893.795 K155 Q 1

Columbia University
in the City of New York
Library

BOUGHT FROM
THE
Alexander I. Cotheal Fund
for the
Increase of the Library
1896

COLLEGE
UNIVERSITY
LIBRARY

فهـــــرســـــة

الجـزء الاول

(من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

(طبعة سادسة)
(بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية)
(سنة ١٣٠٤ هجرية)

(فهرسة الجزء الاول)

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٣	الفصل الاول من المقدمة في فضيلة أهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث
٦	الفصل الثاني في ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه في ذلك سالكا أحسن السنن
٧	الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث
١٩	الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه الخ
٣١	الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته الخ
٤٦	بسملة المصنف
٤٧	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٥	(كتاب الايمان)
٨٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
٩١	باب أمور الايمان
٩٣	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٩٤	باب أي الاسلام أفضل
٩٥	باب اطعام الطعام من الاسلام
٩٥	باب من الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه
٩٦	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان
٩٧	باب حلاوة الايمان
٩٨	باب علامة الايمان حب الانصار
٩٩	باب
١٠٢	باب من الدين الفرار من الفتن
١٠٢	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب
١٠٤	باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان
١٠٥	باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال
١٠٧	باب الحياء من الايمان
١٠٧	باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
١٠٩	باب من قال ان الايمان هو العمل
١١٠	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل
١١٣	باب السلام من الاسلام
١١٣	باب كفران العشير وكفر دون كفر
١١٥	باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك
١١٦	باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما
١١٧	باب ظلم دون ظلم
١١٨	باب علامات المنافق
١٢٠	باب قيام ليلة القدر من الايمان
١٢١	باب الجهاد من الايمان
١٢٢	باب تطوع قيام رمضان من الايمان
١٢٣	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان
١٢٣	باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة
١٢٥	باب الصلاة من الايمان
١٢٧	باب حسن اسلام المرء
١٢٩	باب أحب الدين الى الله أدومه
١٣٠	باب زيادة الايمان ونقصانه
١٣٢	باب الزكاة من الاسلام
١٣٤	باب اتباع الجنائز من الايمان
١٣٥	باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر
١٣٨	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له

11 - 3012
Book

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
١٤٢	باب
١٤٢	باب فضل من استبرأ لدينه
١٤٤	باب أداء الخمس من الايمان
١٤٧	باب ما جاء أن الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى
١٥١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله الخ
١٥٣	(كتاب العلم)
١٥٣	باب فضل العلم
١٥٤	باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل
١٥٥	باب من رفع صوته بالعلم
١٥٥	باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا الخ
١٥٨	باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
١٥٨	باب ما جاء في العلم
١٥٨	باب القراءة والعرض على المحدث
١٦٢	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
١٦٤	باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها
١٦٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
١٦٧	باب العلم قبل القول والعمل
١٦٨	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا
١٦٩	باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة
١٧٠	باب من يرد الله به خيرا يفقهه
١٧١	باب الفهم في العلم
١٧١	باب الاغتباط في العلم والحكمة
١٧٣	باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام
١٧٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
١٧٥	باب متى يصح سماع الصغير

صحيفة	
١٧٧	باب الخروج في طلب العلم
١٧٨	باب فضل من علم وعلم
١٨٠	باب رفع العلم وظهور الجهل
١٨١	باب فضل العلم
١٨٢	باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها
١٨٣	باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس
١٨٥	باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم
١٨٧	باب الرحلة في المسئلة النازلة وتعليم أهله
١٨٧	باب التناوب في العلم
١٨٨	باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره
١٩١	باب من برك على ركبتيه عند الامام أو المحدث
١٩١	باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
١٩٣	باب تعليم الرجل أمته وأهله
١٩٤	باب عظة الامام النساء وتعليمهن
١٩٥	باب الحرص على الحديث
١٩٥	باب كيف يقبض العلم
١٩٧	باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم
١٩٨	باب من سمع شيأ فراجع حتى يعرفه
١٩٨	باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب
٢٠١	باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٠٣	باب كتابة العلم
٢٠٧	باب تعليم العلم والعظة بالليل
٢٠٨	باب السمر في العلم
٢١٠	باب حفظ العلم
٢١٢	باب الانصات للعلماء
٢١٣	باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم
٢١٧	باب من سأل وهو قائم عالما جالسا
٢١٨	باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار
٢١٨	باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا
٢١٩	باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه
٢٢٠	باب من خص بالعلم قوما دون قوم

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٢٢١	باب الحياء في العلم	٢٥٠	باب غسل الاعقاب
٢٢٣	باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٢٥١	باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين
٢٢٣	باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٢٥٢	باب التيمن في الوضوء والغسل
٢٢٤	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله	٢٥٣	باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢٢٥	(كتاب الوضوء)	٢٥٤	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
٢٢٥	باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	٢٥٥	باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا
٢٢٦	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٥٨	باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبل والدبر
٢٢٨	باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء	٢٦٢	باب الرجل يوضئ صاحبه
٢٢٩	باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن	٢٦٣	باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
٢٣٠	باب التخفيف في الوضوء	٢٦٥	باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
٢٣١	باب اسباغ الوضوء	٢٦٦	باب مسح الرأس كله
٢٣٢	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة	٢٦٨	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٣٢	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	٢٦٩	باب استعمال فضل وضوء الناس
٢٣٣	باب ما يقول عند الخلاء	٢٧٠	باب
٢٣٤	باب وضع الماء عند الخلاء	٢٧١	باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة
٢٣٤	باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط	٢٧٢	باب مسح الرأس مرة
٢٣٥	باب من تبرز على لبنتين	٢٧٣	باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٣٦	باب خروج النساء الى البراز	٢٧٣	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأه على المغمى عليه
٢٣٧	باب التبرز في البيوت	٢٧٤	باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة
٢٣٨	باب الاستنجاء بالماء	٢٧٦	باب الوضوء من التور
٢٣٩	باب من حمل معه الماء لطهوره	٢٧٦	باب الوضوء بالمد
٢٤٠	باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء	٢٧٧	باب المسح على الخفين
٢٤٠	باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٨٠	باب اذا أدخل رجليه في الخفين الخ
٢٤١	باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال	٢٨١	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٢٤١	باب الاستنجاء بالحجارة	٢٨٢	باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ
٢٤٢	باب لا يستنجى بروث	٢٨٣	باب هل يمضمض من اللبن
٢٤٣	باب الوضوء مرة مرة	٢٨٤	باب الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوأ
٢٤٤	باب الوضوء مرتين مرتين	٢٨٥	باب الوضوء من غير حدث
٢٤٤	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢٨٦	باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
٢٤٦	باب الاستنثار في الوضوء	٢٨٨	باب ما جاء في غسل البول
٢٤٧	باب الاستجمار وترا	٢٨٩	باب
٢٤٨	باب غسل الرجلين		
٢٤٩	باب المضمضة في الوضوء		

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٢٩٠	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٢٩٠	باب صب الماء على البول في المسجد
٢٩١	باب يهريق الماء على البول
٢٩١	باب بول الصبيان
٢٩٣	باب البول قائما وقاعدا
٢٩٤	باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط
٢٩٤	باب البول عند سباطة قوم
٢٩٥	باب غسل الدم
٢٩٦	باب غسل المني وفركه
٢٩٧	باب اذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره
٢٩٨	باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها
٣٠١	باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء
٣٠٣	باب الماء الدائم
٣٠٥	باب اذا ألقى على ظهر المصلي قذر أو جيفة الخ
٣٠٨	باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب
٣٠٨	باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر
٣١٠	باب غسل المرأة اباها الدم عن وجهه
٣١٠	باب السواك
٣١١	باب دفع السواك الى الاكبر
٣١٢	باب فضل من بات على الوضوء
٣١٤	(كتاب الغسل)
٣١٥	باب الوضوء قبل الغسل
٣١٦	باب غسل الرجل مع امرأته
٣١٦	باب الغسل بالصاع ونحوه
٣١٨	باب من أفاض الماء في الغسل على رأسه ثلاثا
٣١٩	باب الغسل مرة واحدة
٣٢٠	باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل
٣٢٠	باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة
٣٢١	باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى
٣٢١	باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة
٣٢٣	باب تفريق الغسل والوضوء
٣٢٤	باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل

صحيفة	
٣٢٤	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار الخ
٣٢٦	باب غسل المذي والوضوء منه
٣٢٧	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب
٣٢٧	باب تخليل الشعر
٣٢٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء منه مرة أخرى
٣٢٩	باب اذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم
٣٣٠	باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
٣٣٠	باب من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل
٣٣١	باب من اغتسل عريانا الخ
٣٣٣	باب التستر في الغسل عند الناس
٣٣٤	باب اذا احتلمت المرأة
٣٣٥	باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
٣٣٦	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره
٣٣٧	باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ
٣٣٧	باب الجنب يتوضأ ثم ينام
٣٣٨	باب اذا التقى الختانان
٣٣٨	باب غسل ما يصيب الرجل من رطوبة فرج المرأة
٣٤٠	(كتاب الحيض)
٣٤١	باب كيف كان بدء الحيض
٣٤١	باب الامر للنساء اذا نفسن
٣٤٢	باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
٣٤٣	باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
٣٤٤	باب من سمى النفاس حيضا
٣٤٤	باب مباشرة الحائض
٣٤٦	باب ترك الحائض الصوم
٣٤٨	باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت
٣٤٩	باب الاستحاضة
٣٥٠	باب غسل دم المحيض
٣٥١	باب الاعتكاف للمستحاضة
٣٥١	باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه
٣٥٢	باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٣٥٣	باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض الخ
٣٥٤	باب غسل المحيض
٣٥٤	باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض
٣٥٥	باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض
٣٥٦	باب مخلقة وغير مخلقة
٣٥٧	باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة
٣٥٨	باب اقبال المحيض وادباره
٣٥٨	باب لا تقضي الحائض الصلاة
٣٥٩	باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها
٣٥٩	باب من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
٣٦٠	باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
٣٦١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض الخ
٣٦٢	باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض
٣٦٢	باب عرق الاستحاضة
٣٦٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة
٣٦٤	باب اذا رأت المستحاضة الطهر
٣٦٤	باب الصلاة على النفساء
٣٦٤	باب
٣٦٥	(كتاب التيمم)
٣٦٨	باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
٣٦٩	باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة
٣٧٠	باب المتيمم هل ينفخ فيهما أي في يديه
٣٧١	باب التيمم للوجه والكفين
٣٧٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء
٣٧٧	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
٣٧٩	باب التيمم ضربة
٣٨١	باب
٣٨١	(كتاب الصلاة)
٣٨٢	باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء
٣٨٦	باب وجوب الصلاة في الثياب الخ
٣٨٧	باب عقد الازار على القفا في الصلاة

صحيفة	
٣٨٨	باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا
٣٩٠	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه
٣٩١	باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي
٣٩٢	باب الصلاة في الجبة الشامية
٣٩٢	باب كراهية التعري في الصلاة
٣٩٣	باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان الخ
٣٩٥	باب ما يستر من العورة
٣٩٦	باب الصلاة بغير رداء
٣٩٦	باب ما يذكر في الفخذ
٤٠٠	باب في كم تصلي المرأة من الثياب
٤٠٠	باب اذا صلى في ثوب له أعلام ونظر الى علمها
٤٠١	باب ان صلى في ثوب مصلب الخ
٤٠٢	باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه
٤٠٢	باب الصلاة في الثوب الاحمر
٤٠٣	باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب
٤٠٤	باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد
٤٠٥	باب الصلاة على الحصير
٤٠٦	باب الصلاة على الخمرة
٤٠٦	باب الصلاة على الفراش
٤٠٧	باب السجود على الثوب في شدة الحر
٤٠٨	باب الصلاة في النعال
٤٠٨	باب الصلاة في الخفاف
٤٠٩	باب اذا لم يتم السجود
٤٠٩	باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود
٤١٠	باب فضل استقبال القبلة
٤١٢	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
٤١٣	باب قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
٤١٤	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٤١٧	باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة
٤١٩	باب حك البزاق باليد من المسجد
٤٢٠	باب حك المخاط بالحصى من المسجد
٤٢٠	باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة
٤٢١	باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة	
٤٢١	باب كفارة البزاق في المسجد
٤٢١	باب دفن النخامة في المسجد
٤٢٢	باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
٤٢٣	باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة
٤٢٣	باب هل يقال مسجد بني فلان
٤٢٤	باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
٤٢٥	باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب فيه
٤٢٦	باب القضاء واللعان في المسجد
٤٢٦	باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر
٤٢٧	باب المساجد في البيوت
٤٢٩	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
٤٢٩	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
٤٣١	باب الصلاة في مرابض الغنم
٤٣٢	باب الصلاة في مواضع الابل
٤٣٢	باب من صلى وقدامه تنور أو نار الخ
٤٣٣	باب كراهية الصلاة في المقابر
٤٣٣	باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
٤٣٤	باب الصلاة في البيعة
٤٣٥	باب
٤٣٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
٤٣٦	باب نوم المرأة في المسجد
٤٣٧	باب نوم الرجال في المسجد
٤٣٨	باب الصلاة اذا قدم من سفر
٤٣٨	باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين
٤٣٩	باب الحدث في المسجد
٤٣٩	باب بنيان المسجد
٤٤٠	باب التعاون في بناء المسجد
٤٤٢	باب الاستعانة بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد
٤٤٢	باب من بنى مسجدا
٤٤٣	باب يأخذ الشخص بنصول النبل اذا مر في المسجد
٤٤٤	باب المرور في المسجد

صحيفة	
٤٤٤	باب انشاد الشعر في المسجد
٤٤٥	باب أصحاب الحراب في المسجد
٤٤٥	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٤٤٧	باب التقاضي والملازمة في المسجد
٤٤٨	باب كنس المسجد والتقاط الخرق الخ
٤٤٨	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
٤٤٩	باب الخدم للمسجد
٤٤٩	باب الاسير أو الغريم يربط في المسجد
٤٥٠	باب الاغتسال للكافر اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد
٤٥١	باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم
٤٥١	باب ادخال البعير في المسجد للعلة
٤٥١	باب
٤٥٢	باب الخوخة والممر في المسجد
٤٥٤	باب اتخاذ الابواب والغلق للكعبة والمساجد
٤٥٤	باب دخول المشرك المسجد
٤٥٥	باب رفع الصوت في المساجد
٤٥٦	باب الحلق والجلوس في المسجد
٤٥٧	باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٤٥٨	باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٤٥٩	باب الصلاة في مسجد السوق
٤٥٩	باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره
٤٦١	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ
٤٦٤	(أبواب سترة المصلي)
٤٦٤	باب سترة الامام سترة من خلفه
٤٦٥	باب قدر كم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٤٦٦	باب الصلاة الى الحربة
٤٦٦	باب الصلاة الى العنزة
٤٦٧	باب السترة بمكة وغيرها
٤٦٧	باب الصلاة الى الاسطوانة
٤٦٧	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
٤٦٨	باب
٤٦٩	باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل
٤٦٩	باب الصلاة الى السرير

(تابع فهرسة الجزء الاول من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني)

صحيفة		صحيفة	
٤٧٠	باب يردّ المصلي من مر بين يديه	٤٩٥	باب فضل صلاة العصر
٤٧١	باب اثم المار بين يدي المصلي	٤٩٧	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب
٤٧١	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي	٤٩٩	باب وقت المغرب
٤٧٢	باب الصلاة خلف النائم	٥٠٠	باب من كره أن يقال للمغرب العشاء
٤٧٢	باب التطوّع خلف المرأة	٥٠١	باب ذكر العشاء والعتمة
٤٧٣	باب من قال لا يقطع الصلاة شيء	٥٠٢	باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس أو تأخروا
٤٧٤	باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة	٥٠٢	باب فضل صلاة العشاء
٤٧٥	باب اذا صلى الى فراش فيه حائض	٥٠٣	باب ما يكره من النوم قبل العشاء
٤٧٦	باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد	٥٠٤	باب النوم قبل العشاء لمن غلب
٤٧٦	باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من الاذى	٥٠٥	باب وقت العشاء الى نصف الليل
٤٧٧	(كتاب مواقيت الصلاة)	٥٠٦	باب فضل صلاة الفجر
٤٧٩	باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الى آخر الآية	٥٠٦	باب وقت الفجر
٤٧٩	باب البيعة على اقام الصلاة	٥٠٨	باب من أدرك من الفجر ركعة فليتم صلاته
٤٨٠	باب الصلاة كفارة	٥٠٨	باب من أدرك من الصلاة ركعة الخ
٤٨١	باب فضل الصلاة لوقتها	٥٠٨	باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
٤٨٣	باب الصلوات الخمس كفارة	٥١٠	باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
٤٨٤	باب تضييع الصلاة عن وقتها	٥١١	باب من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر
٤٨٥	باب المصلي يناجي ربه عز وجل	٥١٢	باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها
٤٨٥	باب الابراد بالظهر في شدّة الحرّ	٥١٣	باب التبكير بالصلاة في يوم غيم
٤٨٨	باب الابراد بالظهر في السفر	٥١٣	باب الاذان بعد ذهاب الوقت
٤٨٩	باب وقت الظهر عند الزوال	٥١٤	باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
٤٩١	باب تأخير الظهر الى العصر	٥١٥	باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة
٤٩١	باب وقت العصر	٥١٥	باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى
٤٩٣	باب وقت العصر	٥١٦	باب ما يكره من السمر بعد العشاء
٤٩٤	باب اثم من فاتته العصر	٥١٦	باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء
٤٩٥	باب من ترك العصر	٥١٧	باب السمر مع الاهل والضيف

تمت فهرسة الجزء الاول من شرح القسطلاني على البخاري ويليها فهرسة هامشه من شرح النووي على صحيح مسلم رحمهم الله آمين

(فهـــرســـة)

شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم الموضوع بهامش الجزء الاول من القسطلانى

صحيفة	
٢	خطبة الكتاب
٩	فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم الخ
١٧	فصل صحيح مسلم فى نهاية من الشهرة وهو متواتر عنه الخ
١٧	فصل قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان الخ
١٨	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا الخ
٢٠	فصل قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة الخ
٢٠	فصل اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان الخ
٢٢	فصل قال الشيخ ابن الصلاح شرط مسلم فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد الخ
٢٤	فصل قال الشيخ ابن الصلاح ماوقع فى صحيحى البخارى ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع الخ
٢٨	فصل قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح جميع ماحكم مسلم بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته الخ
٣٠	فصل فى اشتمال صحيح مسلم على أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر وفى نكتة عدم ذكر التراجم فيه
٣١	فصل سلك مسلم فى صحيحه طرقا بالغة فى الاحتياط الخ
٣٣	فصل ذكر مسلم فى أول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام
٣٥	فصل ألزم الحافظ الدارقطنى البخارى ومسلما اخراج أحاديث تركا اخراجها الخ
٣٦	فصل عاب عائبون مسلما بروايته عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه فى ذلك الخ
٣٨	فصل فى بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

صحيفة	
٣٩	فصل قد استدرك جماعة على البخارى ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه الخ
٣٩	فصل فى معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها
٤٣	فصل فى ألفاظ يتداولها أهل الحديث المرفوع الخ
٤٤	فصل اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل الخ
٤٥	فصل اذا قال الصحابى قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا الخ
٤٦	فصل فى الاسناد المعنعن
٤٧	فصل زيادة الثقة مقبولة
٤٧	فصل التدليس قسمان
٤٨	فصل فى معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر
٤٩	فصل فى حكم المختلط
٥٠	فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا
٥١	فصل فى معرفة الصحابى والتابعى
٥٢	فصل جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه الخ
٥٢	فصل اذا أراد رواية الحديث بالمعنى الخ
٥٣	فصل اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر الخ
٥٤	فصل اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا فى جوازه الخ
٥٤	فصل اذا درس بعض الاسناد أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره ويرويه الخ
٥٤	فصل اذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى الخ
٥٥	فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا الخ
٥٥	فصل ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ماسمعه الخ

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة		صحيفة	
٥٦	فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل أو ذكر النبى أو الصحابة أن يكتب ما يليق من الثناء على كل الخ	٢٧٦	باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٥٦	فصل فى ضبط جملة من الاسماء المتكررة فى صحيحى البخارى ومسلم المشتبهة	٣١٣	باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر
٦٠	فصل تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما بالياء واستشكل وأجيب عنه الخ	٣١٤	باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٦٠	بسملة المصنف	٣٢١	باب جامع أوصاف الاسلام
٨٨	باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٢	باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل
٩٧	باب النهى عن الحديث بكل ما سمع	٣٢٦	باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
١٠٢	باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها	٣٢٨	باب وجوب محبته صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة
١١٢	باب بيان أن الاسناد من الدين وأن الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز الخ	٣٣٠	باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
١٦٠	فرع فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب	٣٣١	باب بيان تحريم ايذاء الجار
١٦٤	باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن الخ	٣٣١	باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان
١٨٤	(كتاب الايمان)	٣٣٥	باب كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان
١٨٤	باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان بالقدر ودليل التبرى ممن لا يؤمن به	٣٤٧	باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه
٢١٣	باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام	٣٥٤	باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبتهم من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها
٢١٧	باب السؤال عن أركان الاسلام	٣٥٥	باب بيان ان الدين النصيحة
٢٢٠	باب بيان الايمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة	٣٦١	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله
٢٢٥	باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام	٣٦٧	باب بيان خصال المنافق
٢٢٩	باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه	٣٧٠	باب بيان حال ايمان من قال للمسلم يا كافر
٢٥٠	باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام	٣٧٣	باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
٢٥٥	باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ	٣٧٦	باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٧٢	باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع فى النزع ونسخ جواز الاستغفار للمشركين وان من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم	٣٧٨	باب بيان معنى قول النبى لا ترجعوا بعدى كفارا الخ

(تابع فهرسة شرح الامام النووى على صحيح الامام مسلم)

صحيفة	
٣٨٠	باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
٣٨١	باب تسمية العبد الآبق كافرا
٣٨٣	باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
٣٨٧	باب الدليل على ان حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
٣٩٠	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات واطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله
٣٩٥	باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٣٩٨	باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال
٤٠٨	باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٤١٠	باب الكبائر وأكبرها
٤١٩	باب تحريم الكبر وبيانه
٤٢٤	باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار
٤٣٠	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله
٤٤٢	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٤٣	باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
٤٤٤	باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ
٤٤٧	باب بيان غلظ تحريم النميمة
٤٤٩	باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية

صحيفة	
	وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة الخ
٤٥٤	باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة
٤٦٤	باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
٤٦٨	باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
٤٧٠	باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شئ من الايمان
٤٧١	باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
٤٧٢	باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
٤٧٣	باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية
٤٧٥	باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
٤٧٩	باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
٤٨٢	باب صدق الايمان واخلاصه
٤٨٥	باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر وبيان انه لم يكلف الا ما يطاق الخ
٤٩٤	باب بيان الوسوسة فى الايمان وما يقوله من وجدها
٤٩٩	باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٥١٠	باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد
٥١٤	باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

(تمت)

الجزء الاوّل

من ارشاد الساري الى شرح صحيح البخاري
نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

﴿ترجمة الشيخ القسطلاني﴾

هو العلامة أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن علي القسطلاني القاهري الشافعي ولد في اثنين وعشرين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وثمانمائة بمصر وحفظ عدّة من الكتب منها الشاطبية وأخذ عن جماعة منهم البرهان العجلوني والجلال الكبير والشيخ خالد الازهري والحافظ السخاوي وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وألف هذا الشرح الحافل ثم اختصره في آخر سماه الاسعاد في مختصر الارشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم الى أثناء الحج وشرح الشاطبية والبردة وصنف مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى وصنف كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وكتاب لطائف الاشارات في القرآت الاربع عشرة وله غير ذلك وكان يصحب الشيخ ابراهيم المتبولي وجلس للوعظ بالجامع العتيق وتوفي يوم الخميس مستهل المحرم افتتاح سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحرا ذلك اليوم لانه اليوم الذي دخل فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشيء أصابه من الجنة ودفن على الامام العيني شارح البخاري بمدرسته المذكورة بقرب الجامع الازهر تغمدهما الله تعالى وايانا برحمته ورضوانه وجمعنا بهما في بحبوحة جنانه آمين يا معين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(الطبعة السادسة)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٤
هجرية

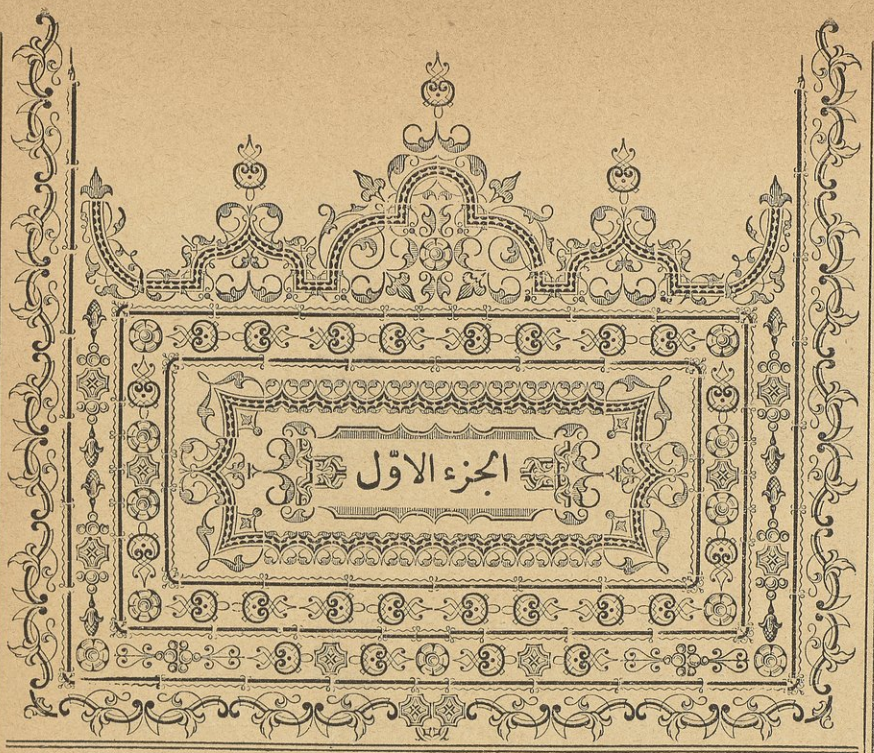

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ يقول أحمد بن محمد الخطيب القسطلانى غفر الله له آمين ﴾

الحمد لله الذى شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع أحاديثها الطيبة أرواح أهل وداده وأصفيائه فسرّح سرّ سرائرهم فى رياض روضة قدسه وثنائه أحمده على ما وفق من ارشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر الكامل الوافر وأسأله المزيد من عطائه وكشف غطائه وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المنفرد فى صمدانيته بعز كبريائه واصل من انقطع اليه الى حضرة قربه وولائه ومدرجه فى سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل أرضه وسمائه الماحى للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه فأشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وخلفائه آمين * وبعد فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم العلوم قدرا وأرقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الاسلاميه وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنيه وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى

فهو المفسر للكتاب وانما * نطق النبى لنا به عن ربه

وان كتاب البخارى الجامع قد أظهر من كنوز مطالبها العالية ابريز البلاغة وأبرز وحاز قصب السبق فى ميدان البراعة وأحرز وأتى من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه ولا عرّج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد فوائده وزوائد عوائده حتى جزم الراوون بعذوبة موارده فلذا رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وتحركت بالثناء عليه الالسن والشفاه ولطالما خطر فى الخاطر الخاطر أن أعلق عليه شرحا أمزجه فيه مزجا وادرجه ضمنه درجا أميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد واختلاف الروايات بغيرهما ليدرك الناظر سريعا المراد فيكون بادىء بادىا الصفحه مدركا باللمحه كاشفا بعض أسراره لطالبيه رافع النقاب عن وجوه معانيه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال شيخنا الامام العالم الزاهد الورع محيى الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووى رحمه الله تعالى آمين

الحمد لله البرّ الجواد الذى جلت نعمه عن الاحصاء والاعداد خالق اللطف والارشاد الهادى الى سبيل الرشاد الموفق بكرمه لطرق السداد المان بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد المخصص هذه الامة زادها الله شرفا بعلم الاسناد الذى لم يشركها فيه أحد من الامم على تكرر العصور والآباد الذى نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد وجعلهم ذابين عنها فى جميع الازمان والبلاد باذلين وسعهم فى تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفا من الانتقاص منها والازدياد وحفظا لها على الامة زادها الله شرفا الى يوم التناد مستفرغين جهدهم فى التفقه فى معانيها واستخراج الاحكام واللطائف منها مستمرين على ذلك فى جماعات وآحاد مبالغين

لمعانيه موضحا مشكله فاتحا مقفله مقيدا مهمله وافيا بتغليق تعليقه كافيا فى ارشاد الساري لطريق تحقيقه محررا لرواياته معربا عن غرائبه وخفياته فأجدنى أحجم عن سلوك هذا المسرى وأبصرنى أقدم رجلا وأؤخر أخرى اذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لاسيما وقد قيل انّ أحدا لم يستصبح سراجه ولا استوضح منهاجه ولا اقتعد صهوته ولا افترع ذروته ولا تبوّأ خلاله ولا تفيأ ظلاله فهو درّة لم تثقب ومهرة لم تركب ولله در القائل

أعيى فحول العلم حل رموزها	أبداه فى الابواب من أسرار
فازوا من الاوراق منه بما جنوا	منها ولم يصلوا الى الاثمار
مازال بكرا لم يفض ختامه	وعذاره ماحلت عن الازرار
حجبت معانيه التى أوراقها	ضربت على الابواب كالاستار
من كل باب حين يفتح بعضه	ينهار منه العلم كالانهار
لاغروان أمسى البخارى للورى	مثل البحار لمنشأ الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا	خرّوا على الاذقان والاكوار

ولم أزل على ذلك مدّة من الزمان حتى مضى عصر الشباب وبان فانبعث الباعث الى ذلك راغبا وقام خطيب البنات أبكار الافكار خاطبا فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم وأتيت بيوت التصنيف من أبوابها ووقفت فى جامع جوامع التأليف بين أئمته بمحرابها وأطلقت لسان القلم فى ساحات الحكم بعبارة صريحة واضحة واشارة قريبة لائحة لخصتها من كلام الكبراء الذين رقت فى معارج علوم هذا الشان أفكارهم واشارات الالباء الذين أنفقوا على اقتناص شوارده أعمارهم وبذلت الجهد فى تفهم أقاويل الفهماء المشار اليهم بالبنان وممارسة الدواوين المؤلفة فى هذا الشان ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق فى مضماره ومباحثة الحذاق الذين غاصوا على جواهر الفرائد فى بحاره ولم أتحاش عن الاعادة فى الافادة عند الحاجة الى البيان ولا فى ضبط الواضح عند علماء هذا الشان قصدا لنفع الخاص والعام راجيا ثواب ذى الطول والانعام فدونك شرحا قد أشرقت عليه من شرفات هذا الجامع أضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامى بالحج القواطع القلوب والمسامع أضاءت بهجته فاختفت منه كواكب الدرارى وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح البارى على انى أقول كما قال الحافظ أبو بكر البرقانى

ومالى فيه سوى انى	أراه هوى وافق المقصدا
وأرجو الثواب بكتب الصلاة	على السيد المصطفى أحمدا

وبالجملة فانما أنا من لوامع أنوارهم مقتبس ومن فواضل فضائلهم ملتمس وخدمت به الابواب النبويه والحضرة المصطفويه راجيا أن يتوجنى بتاج القبول والاقبال ويجيزنى بجائزة الرضى فى الحال والمآل (وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى) والله أسأل التوفيق والارشاد الى سلوك طرق السداد وأن يعينني على التكميل فهو حسبى ونعم الوكيل (وهذه مقدمة) مشتملة على وسائل المقاصد يهتدى بها الى الارشاد السالك والقاصد جامعة لفصول هى لفروع قواعد هذا الشرح أصول

(الفصل الاوّل فى فضيلة أهل الحديث وشرفهم فى القديم والحديث)

* أقول مستمدّا من الله الاعانه على التوفيق للايضاح والابانه * روينا عن ابن مسعود

فى بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله ولطفه جماعات فى الاعصار كلها الى انقضاء الدنيا واقبال المعاد وان قلوا وخلت بلدان منهم وقربوا من النفاد (أحمده) أبلغ حمد على نعمه خصوصا على نعمة الاسلام وان جعلنا من أمة خير الاولين والآخرين وأكرم السابقين واللاحقين محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين التى تحدّى بها أفصح القرون وأخصم بها المنازعين وظهر بها خزى من لم ينقد لها من المعاندين المحفوظة من ان يتطرق اليها تغيير الملحدين أعنى بها القرآن العزيز كلام ربنا الذى نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربى مبين والمصطفى بمعجزات أخر زائدات على الالف والمئين وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضع اصر المتقدّمين المكرم بتفضيل أمته زادها الله شرفا على الامم السابقين وبكون أصحابه رضى الله عنهم خير القرون الكائنين وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتدّ به من علماء المسلمين وبجعل اجماع أمته حجة مقطوعا بها كالكتاب المبين وأقوال أصحابه المنتشرة من غير مخالفة لذلك عند العلماء المحققين المخصوص بتوفر دواعى أمته زادها الله شرفا على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين وأخذها عن الحذاق

المتقنين والاجتهاد فى تبيينها للمسترشدين والدؤوب فى تعليمها احتسابا لرضا رب العالمين والمبالغة فى الذب عن منهاجه بواضح الادلة وقمع الملحدين والمبتدعين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وصحابتهم والتابعين وسائر عباد الله الصالحين ووفقنا للاقتداء به دائمين فى أقواله وأفعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين فى ذلك دائبين وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق كافة من الاذعان لربوبيته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من بريته والمخصوص بشمول رسالته وتفضيل أمته صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته (أما بعد)

فان الاشتغال بالعلم من أفضل القرب وأجل الطاعات وأهم أنواع الخير وآكد العبادات وأولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات وشمر فى ادراكه والتمكن فيه أصحاب الانفس الزكيات وبادر الى الاهتمام به المسارعون الى الخيرات وسابق الى التحلى به مستبقو المكرمات وقد تظاهر على ماذكرته جل من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحة المشهورات وأقاويل السلف رضى الله عنهم النيرات ولا ضرورة الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات ومن أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث النبويات أعنى معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا أبو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال الترمذى حسن صحيح * وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث * رواه البزار باسناد حسن وابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وأبى الدرداء وأبى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبعض أسانيدهم صحيح كما قاله المنذرى وقوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وأيضا فان من حفظ ما سمعه وأداه كما سمعه من غير تغيير كأنه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بأن الحامل غير عار عن العلم اذ الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير وقوله الى من هو أفقه منه صفة لمدخول رب استغنى بها عن جوابها أى رب حامل فقه أداه الى من هو أفقه منه لا يفقه ما يفقهه المحمول اليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يروون أحاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب أن أداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام أن يهملوا أعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه ففى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو آية الحديث رواه البخارى رحمه الله قال المظهرى أى بلغوا عنى أحاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى رحمه الله قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف اه وقال امام الائمة مالك رحمه الله تعالى بلغنى أن العلماء يسئلون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسئل الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال سفيان الثورى لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث أسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضى الله عنهم وأورده ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وأبو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتأويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووى فى أول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له فى كل عصر خلقا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه فى كل عصر وهكذا وقع

ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيأ من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيأ منه اه على أنه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما أشار اليه المولى سعد الدين التفتازانى فى تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعى فى قوله ولا العلم الامع التقى ولا العقل الامع الادب * ولعمرى ان هذا الشأن من أقوى أركان الدين وأوثق عرى اليقين لا يرغب فى نشره الا صادق تقى ولا يزهده الا كل منافق شقى قال ابن القطان ليس فى الدنيا مبتدع الا وهو يبغض أهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن أهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد وعن عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل رواه أبو داود وابن ماجه قال فى شرح المشكاة والتعريف فى العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع فى الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغى تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة أشياء والتقسيم حاصر وبيانه أن قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هى التى أحكمت عبارتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت أم الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق فى علم التفسير والتأويل الحاوى لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين وأقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشئ النافق الذى تتوجه اليه الرغبات ويتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما أن يكون بحفظ أسانيدها من معرفة أسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه أنواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح مما يأتى فى الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما أن يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التى اختص بها الا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين وقوله أو فريضة عادلة أى مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فضل أى لا مدخل له فى أصل علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله أعوذ بك من علم لا ينفع ولله در أبى بكر حميد القرطبى فلقد أحسن وأجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ... واحد الركاب له نحو الرضا الندس
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ... أعلامه برباها يا ابن اندلس
فلا تضع فى سوى تقييد شارده ... عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس
وخل سمعك عن بلوى أخى جدل ... شغل اللبيب بها ضرب من الهوس
ما ان سمت بأبى بكر ولا عمر ... ولا أتت عن أبى هر ولا أنس
الا هوى وخصومات ملفقة ... ليست برطب اذا عدت ولا يبس
فلا يغرك من أربابها هذر ... أجدى وجدك منها نغمة الجرس
أعرهم أذنا صما اذا نطقوا ... وكن اذا سألوا تعزى الى خرس
ما العلم الا كتاب الله أو أثر ... يجلو بنور هداه كل ملتبس
نور المقتبس خير للمتمس ... حمى لمحترس نعمى لمبتئس

وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانيد أعنى معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة فى الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضى الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار أكثر الاحكام الفقهيات فان أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها فى السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضى والمفتى أن يكون عالما بالاحاديث الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فى الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع فى مجلس الحديث

من الطالبين ألوف متكاثرات فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء فى فضل احياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغى الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير بذلك فانه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات وأصح مصنف فى الحديث بل فى العلم مطلقا الصحيحان للامامين القدوتين أبى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى وأبى الحسين مسلم ابن الحجاج القشيرى رضى الله عنهما فلم يوجد لهما نظير فى المؤلفات فينبغى أن يعتنى بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف فى استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات وأنواع الادلة المتظاهرات فأما صحيح البخارى رحمه الله فقد جمعت فى شرحه جملا مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات وأنا مشمر فى شرحه راج من الله

فاعكف ببابهما على طلابهما	تمعو العمى بهما عن كل ملتمس
ورد بقلبك عذبا من حياضهما	تغسل بماء الهدى مافيه من دنس
واقف النبى وأتباع النبى وكن	من هديهم أبدا تدنو الى قبس
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم	واندب مدارسهم بالاربع الدرس
واسلك طريقهم واتبع فريقهم	تكن رفيقهم فى حضرة القدس
تلك السعادة ان تلم بساحتها	فحظ رحلك قد عوفيت من تعس

ومن شرف أهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة قال الترمذى حسن غريب وفى سنده موسى بن يعقوب الزمعى قال الدارقطنى انه تفرد به وقال ابن حبان فى صحيحه فى هذا الحديث بيان صحيح على ان أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم أكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل وأطراف النهار وقال الخطيب فى كتابه شرف أصحاب الحديث قال لنا أبو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مايعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال أبو اليمن بن عساكر ليهن أهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلاة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين

(الفصل الثانى فى ذكر أول من دون الحديث والسنن ومن تلاه فى ذلك سالكا أحسن السنن)

اعلم انه لم يزل الحديث النبوى والاسلام غض طرى والدين محكم الاساس قوى أشرف العلوم واجلها الذى الصحابة والتابعين وأتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ التنزيل الا بقدر مايحفظ منه ولا يعظم فى النفوس الا بحسب ماسمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تعلمه حتى رحلوا المراحل ذوات العدد وأفنوا الاموال والعدد وقطعوا الفيافى فى طلبه وجابوا البلاد شرقا وغربا بسببه وكان اعتمادهم أولا على الحفظ والضبط فى القلوب والخواطر غير ملتفتين الى مايكتبونه ولا معولين على مايسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان أذهانهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة فى الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل أن يلتبس بالحق احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فمارسوا الدفاتر وسايروا المحابر وأجالوا فى نظم قلائده أفكارهم وأنفقوا فى تحصيله أعمارهم واستغرقوا التقييد ليلهم ونهارهم فأبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شفوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد أحسن ماجزى به علما أئمة وأحبارا ملة وكان أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما فى الموطا رواية محمد بن الحسن أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من

حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنته فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء
وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أهل الآفاق انظروا الى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال
الحافظ ابن حجر ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة
ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا و يأخذونها لفظا الا كالصدقات
والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء
الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب اليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه
وقال في مقدمة الفتح وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا
يصنفون كل باب على حدة الى أن انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس
الموطأ بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى
اليه علمه فمنهم من رتب على المسانيد كالامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر بن أبي شيبة
وأحمد بن منيع وأبي خيثمة والحسن بن سفيان وأبي بكر البزار وغيرهم ومنهم من رتب على العلل
بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا أو وقف
ما يكون مرفوعا أو غير ذلك ومنهم من رتب على الابواب الفقهية وغيرها وتوعه أنواعا وجمع ما ورد
في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم مثلا عما يتعلق
بالصلاة وأهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي
الكتب الستة وكان أول من صنف في الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري أسكننا الله تعالى معه
في بحبوحة جنانه بفضله الساري ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب
ومنهم من حذف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه واللولوي في مشكاته وبالجملة
فقد كثرت في هذا الشان التصانيف وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف واتسعت دائرة
الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

*(الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرائد فوائد مصطلح الحديث عند أهله وتقسيم أنواعه
وكيفية تحمله وأدائه ونقله مما لا بد للخائض في هذا الشرح منه لما علم ان لكل أهل فن اصطلاحا
يجب استحضاره عند الخوض فيه)*

وأول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل والحاكم أبو
عبد الله النيسابوري ثم أبو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية
في قوانين الرواية وكتاب الجامع لآداب الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الالماع
والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم
الحديث على الاطلاع وأبو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله ثم الحافظ أبو عمرو بن
الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر
والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا أو تقريرا وكذا وصفا وخلقا ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير
وأياما كاستشهاد حمزة وقتل أبي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف
وضعيف ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن
ومؤنن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر

الكريم في اتمامه المعونات وأما
صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت
الله تعالى الكريم الرؤف الرحيم
في جمع كتاب في شرحه متوسط بين
المختصرات والمبسوطات لا من
المختصرات المخلات ولا من
المطولات المملات ولولا ضعف
الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم
انتشار الكتاب لقلة الطالبين
للمطولات لبسطته فبلغت به ما
يزيد على مائة من المجلدات من غير
تكرار ولا زيادات عاطلات بل
ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده
الخفيات والبارزات وهو جدير
بذلك فانه كلام أفصح المخلوقات
صلى الله عليه وسلم صلوات دائمات
لكني أقتصر على التوسط وأحرص
على ترك الاطالات وأوثر الاختصار
في كثير من الحالات فاذكر فيه ان
شاء الله جملا من علومه الزاهرات
من أحكام الاصول والفروع
والآداب والاشارات الزهديات
وبيان نفائس من أصول القواعد
الشرعيات وايضاح معاني الالفاظ
اللغوية وأسماء الرجال وضبط
المشكلات وبيان أسماء ذوي
الكنى وأسماء آباء الابناء والمبهمات
والتنبيه على لطيفة من حال بعض
الرواة وغيرهم من المذكورين في
بعض الاوقات واستخراج لطائف
من خفيات علم الحديث من المتون
والاسانيد المستفادات وضبط جمل
من الاسماء المؤتلفات والمختلفات
والجمع بين الاحاديث التي تختلف
ظاهرا و يظن بعض من لا يحقق
صناعتي الحديث والفقه وأصوله
كونها متعارضات وأنبه على ما
يحضرني في الحال في الحديث من

المسائل العمليات وأشير الى الادلة
في كل ذلك اشارات الا في مواطن
الحاجة الى البسط للضرورات
وأحرص في جميع ذلك على الايجاز
وايضاح العبارات وحيث أنقل شيأ
من أسماء الرجال واللغة وضبط
المشكل والاحكام والمعاني وغيرها
من المنقولات فان كان مشهورا
لا أضيفه الى قائليه لكثرتهم الا نادرا
لبعض المقاصد الصالحات وان كان
غريبا أضفته الى قائليه الا أن اذهل
عنه في بعض المواطن لطول الكلام
أو كونه مما تقدم بيانه في الابواب
الماضيات واذا تكرر الحديث أو
الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها
بسطت المقصود منه في أول مواضعه
واذا مررت على الموضع الآخر
ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب
الفلاني من الابواب السابقات
وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير
اضافة أو أعيد الكلام فيه لبعد
الموضع الاول أو ارتباط كلام أو نحوه
أو غير ذلك من المصالح المطلوبات
وأقدم في أول الكتاب جملا من
المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء
الله تعالى ويحتاج اليه طالبو
التحقيقات وأرتب ذلك في فصول
متتابعات ليكون أسهل في مطالعته
وأبعد من السآمات وأنا مستمد
المعونة والصيانة واللطف والرعاية
من الله الكريم رب الارضين
والسموات مبتهلا اليه سبحانه
وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي
وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن
الينا بحسن النيات وأن ييسر لنا
الطاعات وأن يهدينا لها دائما في
ازياد حتى الممات وأن يجود
علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته

ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف
* فالمتواتر الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب من ابتدائه الى انتهائه وينضاف
لذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فليتقل النووي انه جاء
عن مائتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * والمشهور وهو أول أقسام الآحاد ماله طرق محصورة
بأكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرأت له الشهرة من عند يحيى بن سعيد وأول
اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم الا انه يفيد العلم النظري * والصحيح ما اتصل سنده بعدول
ضابطين بلا شذوذ وبأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظا أو عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة
خفية قادحة مجمع عليها أي اسناده ضعيف لأنه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطأ الضابط
الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواترا فان لم يتصل بأن حذف من أول سنده أو جميعه لا وسطه فمعلق
وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي
والمختار لا يجزم في سند بأنه أصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ
يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصاحبها ساغ
فيقال مثلا أصح أسانيد أهل البيت جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا
كان الراوي عن جعفر ثقة وأصح أسانيد الصديق رضي الله عنه اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم عن أبي بكر وأصح أسانيد عمر رضي الله عنه الزهري عن سالم عن أبيه عن جده وأصح
أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأصح أسانيد ابن عمر
مالك عن نافع عن ابن عمر وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله
عنها وعنهم أجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد أو لم
ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن
القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف أهل هذه
الازمان * والحسن ما عرف مخرجه من كونه حجازيا شاميا عراقيا مكيا كوفيا كأن يكون الحديث
عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة
ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة
بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بمخرجه فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف
المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والضبط المنحط عن الصحيح
ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد أو صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث
حسن لانه قد يصح أو يحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة وما قيل
فيه حسن صحيح أي صح باسناد وحسن باخر * والصالح دون الحسن قال أبو داود وما كان في كتابي
السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ومالم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها أصح من بعض
اه قال الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى الى
الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي
فيه وهن شديد * والمضعف مالم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية
للبعض الآخر وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منه * والضعيف ما قصر عن درجة الحسن
وتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة * والمسند ما اتصل سنده من رواته الى
منتهاه رفعا ووقفا * والمرفوع ما أضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير متصلا
كان أو منقطعا ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف * والموقوف ما قصر على الصحابي قولا أو فعلا
ولو منقطعا وهل يسمى أثرا أم لا ومنه قول الصحابي كنا نفعل مالم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم

فان أضافه اليه كقول جابر كانا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوى بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابى من السنة كذا أو أمر نا بضم الهمزة أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح فحكمه الرفع أيضا كقول الصحابى أنا أشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول وحديث المغيرة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير صوّب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعى فمن دونه يرفعه أو رفعه أو مرفوعا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك فى الصيغة التى سمع بها أهى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو النبى أو نحو ذلك كسمعت أو حدثنى وهو ممن لا يرى الابدال أو طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار أو للشك فى ثبوته أو ورعا حيث علم أن المروى بالمعنى فيه خلاف وفى بعض الاحاديث قول الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو فى حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعى كانفعل فليس بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان أضافه لزمنهم احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير الصحابى قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا أتى شئ عن صحابى موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من أتى ساحرا أو عرافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم * والموصول ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل للتابعى نعم يسوغ أن يقال متصل الى سعيد بن المسيب أو الى الزهرى مثلا * والمرسل ما رفعه تابعى مطلقا أو تابعى كبير الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يحتج به عند الشافعى والجمهور واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد فى المشهور عنه فان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر أخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعى بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال النووى انما اختلف أصحابنا المتقدمون فى معنى قول الشافعى ارسال سعيد بن المسيب عندنا حسن على قولين أحدهما أنه حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل لانها وجدت مسندة ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثانى وأما الاول فليس بشئ لان فى مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح وأما مرسل الصحابى كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم يسمعوه منه فهو حجة واذا تعارض الوصل والارسال بأن تختلف الثقات فى حديث فيرويه بعضهم متصلا وآخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولى رواه اسرائيل وجماعة عن أبى اسحق السبيعى عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الثورى وشعبة عن أبى اسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخارى فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل شعبة وسفيان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ واذا قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح فى عدالة الواصل وأهليته على الصحيح واذا تعارض الرفع والوقف بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم وتقبل زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وقيل بل مردودة مطلقا وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالبا ردّت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعددت يقينا قبلت اتفاقا

والجمع بيننا فى دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ فى هذا الكتاب به وأن يجزل لنا المثوبات وأن لا ينزع منا ما وهبه لنا ومن به علينا من الخيرات وأن لا يجعل شيأ من ذلك فتنة لنا وأن يعيذنا من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطيات اعتصمت بالله توكلت على الله ماشاء الله لا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله وحسبى الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنة والنعمة وبه التوفيق واللطف والهداية والعصمة

(فصل فى بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام مسلم رضى الله عنه مختصرا)

أما اسنادى فيه فأخبرنا بجميع صحيح الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضى أبو اسحق ابراهيم بن أبى حفص عمر بن مضر الواسطى رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام وأهله قال أخبرنا الامام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوى قال أخبرنا الامام فقيه الحرمين أبو جدى أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال أخبرنا أبو الحسين عبد الغافر الفارسى قال انا أبو أحمد محمد ابن عيسى الجلودى قال انا أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه انا الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله وهذا الاسناد الذى حصل لنا ولاهل زماننا ممن يشاركنا فيه فى نهاية من العلو بحمد الله تعالى فبيننا وبين مسلم ستة وكذلك اتفقت لنا بهذا العدد رواية الكتب

الاربعة التى هى تمام الكتب الخمسة التى هى أصول الاسلام أعنى صحيحى البخارى ومسلم وسنن أبى داود والترمذى والنسائى وكذلك وقع لنا بهذا العدد مسندا الامامين أبوى عبد الله أحمد بن حنبل ومحمد بن يزيد أعنى ابن ماجه ووقع لنا أعلى من هذه الكتب وان كانت عالية موطأ الامام أبى عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لاحاديثه برجل ولله الحمد والمنة وحصل فى روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فان رواته كلهم معمرون وكلهم نيسابوريون من شيخنا أبى اسحق الى مسلم وشيخنا وان كان واسطيا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة والله أعلم (أما بيان) حال رواته فيطول الكلام فى تقصى أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم (أما شيخنا) أبو اسحق فكان من أهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح معروفا بكثرة الصدقات وانفاق المال فى وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار توفى رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة (وأما شيخ شيخنا) فهو الامام ذو الكنى أبو القسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن أبى العباس الصاعدى الفراوى ثم النيسابورى منسوب الى فراوة بلدة من ثغر خراسان وهو بفتح الفاء وضمها فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم وكذا حكى الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورا هذا رضى الله عنه يقول انه الفراوى

السنن

*والمقطوع ماجاء عن تابعى من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة * والمنقطع ماسقط من رواته واحد قبل الصحابى وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ماسقط منها على راو واحد * والمعضل ماسقط من رواته قبل الصحابى اثنان فأكثر مع التوالى كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل ومنه أيضا حذف لفظ النبى والصحابى معا ووقف المتن على التابعى كقول الاعمش عن الشعبى يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه الحديث * والمعنعن الذى قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الاخبار أتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن فى شرطية ثبوت اللقاء بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقاء على بن المدينى وعليه البخارى وجعلاه شرطا فى أصل الصحة وعزاه النووى للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعى ولم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه فى مقدمة صحيحه وادعى أنه قول مخترع لم يسبق قائله اليه * والمؤنن قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال وهو كعن فى اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس * والمعلق ماحذف من أول اسناده لا وسطه مأخوذ من تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق ويأتى حكمه ان شاء الله تعالى فى الفصل التالى بعون الله سبحانه * والمدلس بفتح اللام المشددة ثلاثة أحدها أن يسقط اسم شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضى الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول أخبرنا ومافى معناها بل يقول عن فلان أو قال فلان أو ان فلانا وموهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر الذى روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذى دلسه عنه فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفى الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثورى ومافيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر ولم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبى الصحيح ثانيها تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له ثالثها تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه الذى سمع منه بغير اسمه المعروف أو ينسبه أو يصفه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره ليبحث عن الرواة * والمدرج كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم أنه منه أو يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما بأحدهما كرواية سعيد بن أبى مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن أبى مريم ولا تنافسوا من متن آخر أو يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو متنه فيرويه عنهم على الاتفاق أو يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون فى المتن تارة فى أوله كحديث أبى هريرة أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار فأسبغوا من قول أبى هريرة والباقى مرفوع ويكون أيضا فى أثنائه وفى آخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال التحيات لله الخ أدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد * والعالى خمسة المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل بالنسبة الى سند آخر يرد ذلك الحديث بعينه بعدد كثير أو بالنسبة لمطلق الاسانيد والقرب من امام من أئمة الحديث ذى صفة عالية كالحفظ والضبط كمالك والشافعى والقرب بالنسبة لرواية الشيخين وأصحاب

بفتح الفاء وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضا غير السمعاني وكان منصور هذا

السن والعلو بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع متأخر الوفاة في آن واحد أو قبله والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده * والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية * والمسلسل ما ورد بحالة واحدة في الرواة أو الرواية وأصحها قراءة سورة الصف * والغريب ما انفرد راو برواية أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن أو السند وينقسم الى غريب صحيح كالافراد المخرجة في الصحيحين والى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب والى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير * والعزيز ما انفرد برواية اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه * والمعلل ولا يقال المعلول خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد أطباء السنة الحاذقين بعللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو ادراج حديث في حديث أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار البيعان بالخيار صرح النقاد بأن يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن أنس أنه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها فقد أعل الشافعي رضي الله عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والمعنى أنهم يبدؤن بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني أنهم يتركون البسملة وحينئذ فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صح عن أنس انه سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لتسألني عن شيء ما أحفظه وما سألني عنه أحد قبلك على أن قتادة ولد أكمه وكاتبه لم يعرف وهذا أهم في التعليل وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم * والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو أنواع ما قيد بثقة كقول القائل في حديث قراءته صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر بقاف واقتربت لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه أو ببلد معين كمكة والبصرة والكوفة كقول القائل في حديث أبي سعيد الخدري المروي عند أبي داود في كتابه السنن والتفرد عن أبي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يروه هذا الحديث غير أهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من أول الاسناد الخ ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها أهل مصر لم يشركهم أحد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا أن يراد تفرد واحد من أهل البصرة فيكون من الفرد المطلق والثالث ما قيد برا ومخصوص حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول أبي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان

جليلا شيخا مكثرا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشاذياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة (وأما أبو عبد الله الفراوي) فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابن ابنه منصور كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضي الله عنه اماما بارعا في الفقه والاصول وغيرهما كثير الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات رحلت اليه الطلبة من الاقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قرب وبعد من الامصار حتى قالوا فيه للفراوي ألف راوي وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته ونشره العلم بمكة زادها الله فضلا وشرفا ذكره الامام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فاطنب في الثناء عليه بما هو أهله ثم روى عن أبي الحسين عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارع في الفقه والاصول الحافظ للقواعد نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل اليه بركات أنفاسهم وسمع التصانيف والاصول من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام الحرمين ولازم درسه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنه الاصول وصار من جملة المذكورين من أصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر

وذكر ونشر للعلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع وارتداء الملابس والمعايش وتستر بكتابة

من فنون الارزاق وقعد للتدريس فى المدرسة الناصحية وافادة الطلبة فيها وقد سمع المسانيد والصحاح وأكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة فى النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم (قال) الحافظ أبو القاسم والى الامام محمد الفراوى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة فى تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فأقمت فى صحبته سنة كاملة وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة وكان مكرما لوردى عليه عارفا بحق قصدى اليه ومرض مرضة فى مدة مقامى عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببا لزيادة تألمه فقال لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست فى الدنيا لاجلهم وكنت اقرأ عليه فى حال مرضه وهو ملقى على فراشه ثم عوفى من تلك المرضة وفارقته متوجها الى هراة فقال لى حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقى وربما لا نلتقى بعد هذا فكان كما قال فجاءنا نعيه الى هراة وكانت وفاته فى العشر الاواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ودفن فى تربة أبى بكر بن خزيمة رضى الله عنهما وذكر الحافظ أيضا جملا أخرى من مناقبه حذفتها اختصارا وذكر أبو سعيد السمعانى أنه سأل أبا عبد الله الفراوى هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى وأربعين وأربعمائة قال غيره وتوفى يوم الخميس الحادى أو الثانى والعشرين من شوال سنة ابن

ابن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر لم يروه عن بكر الا وائل ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذى انه حسن غريب قال وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهرى يعنى بدون وائل وولده قال وكان ابن عيينة ربما دلسهما والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذى يظن انه فرد هل شارك راويه آخر أم لا فان وجد بعد كونه فردا أن راويا آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمى متابعا وان كان بالمعنى سمى شاهدا وان لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة الطرق التى يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتقى بها الفردية الكتب المصنفة فى الاطراف وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين فان وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبى هريرة والا فصحابى غير أبى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فأى ذلك وجد علم به أن للحديث أصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه لا انحصار للمتابعات فى الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا فى الضعفاء وفى البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك وكذا قال الدارقطنى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووى فى شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله اه قال شيخنا ولا انحصار له فى هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فبا جتماعهما تحصل القوة ومثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه فى جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له وأشار البيهقى الى أن الشافعى تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخارى روى الحديث فى صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى حدثنا مالك به بلفظ الشافعى سواء فهذه متابعة تامة فى غاية الصحة لرواية الشافعى ودل هذا على أن مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله ابن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث وفى آخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثانى أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فأكملوا ثلاثين فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما من حديث أبى هريرة رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس أخرجه النسائى من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدثنا ابن دينار عن ابن عمر سواء وانما أطلت الكلام فى هذا لكثرة ما فى البخارى منه والله سبحانه الموفق والمعين * والشاذ ما خالف الراوى الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود وان لم يخالف بل روى شيأ لم يروه غيره وهو عدل فصحيح أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ فى السند كرواية الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو أعتقه الحديث فان حماد

ابن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر كما أشار اليه ابن عبد البر على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم وقال الترمذي حسن صحيح وكأن ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على حاضري عرفة * والمنكر الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي والصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم مارفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا خالف في تسمية راويه عمرا بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها وقطع مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث أبي ذكير يحيى بن محمد ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به أبو ذكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا * والمضطرب ما روى على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر ويكون في سند رواته ثقات كحديث شيبتني هود وأخواتها فانه اختلف فيه على أبي اسحق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي ميسرة عن أبي بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر وقيل عنه عن أبي الاحوص عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب في المتن وقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات ثم ان الاضطراب سواء كان في السند أو في المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي * والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع وتحرم روايته مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما ويعرف باقرار واضعه أو قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خثيم التابعي الجليل انه قال ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر * والمقلوب كحديث متنه مشهور برواوكسالم أبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته أو قلب سند لمتن آخر مروي بسند آخر بقصد امتحان حفظ المحدث كقلب أهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مائة حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته * والمركب كابدال نحو سالم بنافع كما مر أو الذي ركب اسناده لمتن آخر ومتنه لاسناد متن آخر * والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه اختصمت الجنة والنار الى ربهما الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا صوابه كما رواه في موضع آخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة بلفظ فأما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا ولذا جزم ابن القيم بأنه غلط ومال اليه البلقيني حيث أنكر هذه الرواية واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا * والمدبج

عصره وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه * وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن

مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه (وأما شيخ الفراوي) فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرهما فقال كان شيخا ثقة صالحا صائنا محظوظا من الدين والدنيا مجدودا في الرواية على قلة سماعه مشهورا مقصودا من الآفاق سمع منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيفا وعشرين مرة وممن قرأه عليه من مشاهير الائمة زين الاسلام أبو القاسم يعني القشيري والواحدي وغيرهما استكمل خمسا وتسعين سنة وألحق أحفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ودفن يوم الاربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة قال غيره ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه أئمة الدنيا من الغرباء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحانه وتعالى في سماعه ورواته مع قلة سماعه وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في

بالموحدة والجيم رواية القرينين المتقاربين فى السر والاسناد أحدهما عن الآخر كرواية كل من أبى هريرة وعائشة عن الآخر وكرواية التابعى عن تابعى مثله كالزهرى وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما * والمصحف الذى تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها كحديث جابر رمى أبى يوم الاحزاب على أكحله صحفه عند رفقال أبى بالاضافة وانما هو أبى بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك فى أحد * والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها أو بجزم الصحابى بالتأخر كقول جابر فى السنن كان آخر الامرين من النبى صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ فان لم يعرف فان أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو اسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما * والمختلف ان يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما ينفى التضاد كحديث لاعدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بأن هذه الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف * ومن الانواع رواية الآباء عن الابناء وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية الابناء عن الآباء ويدخل فيه رواية الابن عن أبيه عن جده وأكثر ما انتهت الآباء فيه الى أربعة عشر أبا والسابق واللاحق وهو من اشترك فى الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد وان كان المتأخر غير معدود من معاصرى الاول ومن طبقته ومن أمثلة ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج بأشياء فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة ومنه أن الحافظ السلفى سمع منه أبو على البردانى أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن فوائده تقرير حلاوة الاسناد فى القلوب والاخوة والاخوات فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصى وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبى صالح ذكوان السمان وفى الصحابة عائشة واسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم وأربعة ولد وافى بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل ومن لم يسم بنو أبى اسمعيل السلمى ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين من لم يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب فى صحيح البخارى فان عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبى المفسر هو أبو النضر الذى روى عنه ابن اسحق وهو حماد بن السائب الذى روى عنه ابو أسامة وهو أبو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى موهما أنه الخدرى وهو أبو هشام الذى روى عنه القاسم بن الوليد والمفردات من الاسماء فى الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء وكدة بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فوحدة فلام ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح أو بالتصغير الحميرى وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمفردات من الالقاب سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة مندل بن على العنزى واسمه فيما قيل

ابن عمرويه بن منصور الزاهد النيسابورى الى الجلودى بضم الجيم بلا خلاف قال الامام أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى الجلود المعروفة جمع جاد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندى أنه منسوب الى سكة الجلودين بنيسابور الدارسة وهذا الذى قاله الشيخ أبو عمرو يمكن حمل كلام السمعانى عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلا خلاف لان ابن السكيت وصاحبه ابن قتيبة قالا فى كتابيهما المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود اسم قرية بافريقية وقال غيرهما انها بالشام وأراد أن من نسب الى هذه القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة وأما أبو أحمد هذا الجلودى فليس منسوبا الى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه والله أعلم قال الحاكم أبو عبد الله كان أبو أحمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان ينتحل مذهب سفيان الثورى ويعرفه توفى رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعده عن ابراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة والله أعلم * وأما شيخ الجلودى فهو السيد الجليل أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم أبو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة قال الحاكم وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين

عمرو ومشكدانة بضم أوله وثالثه وبعد الميم شين معجمة وهى وعاء المسك ومن الكنى أبو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تصغير عبد وأبو العشراء بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ومن الانساب اللبقى بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سلمة والكنى تسعة أقسام كنية لصاحب كنية أخرى غيرها ولا اسم له غيرها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أحد الفقهاء السبعة كنيته أبو عبد الرحمن أو تكون الكنية اسمه ولا كنية له كابى بلال الاشعرى ابن شريك أو تكون الكنية لقبا وله اسم وكنية غيرها كابى تراب لعلى بن أبى طالب أبى الحسن وابى الزناد لعبد الله بن ذكوان أبى عبد الرحمن أو يكون له كنية أخرى غيرها أو أكثر من غير سبب لذلك فمن أمثلة ذلك ذو الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يكنى أبا خالد وأبا الوليد ومن الثلاثة منصور الفراوى يكنى أبا بكر وأبا الفتح وأبا القاسم وكان يقال له ذو الكنى أو تكون كنيته لا خلاف فيها وفى اسمه اختلاف كابى بصرة الغفارى قيل فى اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح أو يكون مختلفا فى كنيته دون اسمه كابى بن كعب قيل فى كنيته أبو المنذر وقيل أبو الطفيل أو يكون فى كل من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل فى اسمه صالح وقيل عمير وقيل مهران وكنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو البحترى أو اتفقا عليهما معا كابى عبد الله مالك بن أنس أو يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابى ادريس الخولانى اسمه عائذ الله وفائدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوى مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا والالقاب نوع منهم قد تأتى فى سياق الاسانيد مجردة عن الاسماء فيظن أنها أسماء فيجعل ماذكر باسمه فى موضع و بلقبه فى موضع آخر شخصين والذى فى البخارى منه الاحول عامر بن سليمان الازرق اسحق بن يوسف الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعمش سليمان بن مهران الاغر أبو عبد الله سلمان الباقر محمد ابن على بن حسين أبو جعفر الحبر عبد الله بن عباس البطين مسلم بن عمران بندار محمد بن بشار البهى عبد الله بن بشار الحذاء خالد بن مهران ختن المقرى بكر بن خلف دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم ذو البطين اسامة بن زيد ذو اليدين الخرباق الرشك يزيد الضبعى سعدان اللخمى سعيد بن يحيى بن صالح سلويه سليمان بن صالح المروزى سنيد مصغرا اسمه الحسين شاذان الاسود بن عامر عارم محمد بن الفضل السدوسى عبدان عبد الله بن عثمان عبدة بن سليمان اسمه عبد الرحمن عبيد بن اسمعيل هو عبيد الله عوير أبو الدرداء اسمه عامر غندر محمد بن جعفر فليح بن سليمان قيل اسمه عبد الملك قتيبة بن سعيد قيل اسمه يحيى كاتب المغيرة اسمه وراد الماجشون أبو سلمة مسدد اسمه عبد الملك النبيل أبو عاصم الضحاك بن مخلد أبو الزناد لقب وكنيته أبو عبد الرحمن ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما والانساب معرفتها مهمة فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة أو بطن أو جد أو بلد أو صناعة أو مذهب أو غير ذلك مما أكثره مجهول عند العامة معلوم عند الخاصة فربما يقع فى كثير منه التصحيف و يكثر الغلط والتحريف والذى فى البخارى منها الاشجعى عبيد الله بن عبد الرحمن الاويسى عبد العزيز بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى محمد بن عبد الله بن المثنى البدرى أبو مسعود عقبة بن عمرو البراء أبو العالية نسب الى برى السهام التيمى سليمان الثقفى عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد الزبيدى محمد بن الوليد الزبيرى أبو أحمد محمد بن عبد الله الاسدى الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب السبيعى عمرو بن عبد الله أبو اسحق السعدى عمرو بن يحيى بن سعيد الشعبى عامر بن شراحيل الشيبانى أبو اسحق سليمان بن أبى سليمان الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة العدنى عبد الله بن الوليد العقدى عبد الملك بن عمرو أبو عامر العمرى

ذكرا جميلا وثناء حسنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العلل

ونيسابور والرى والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب فى شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين قال الحاكم مات ابراهيم فى رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضى عنه * وأما شيخ ابراهيم بن محمد بن سفيان فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى نسبا النيسابورى وطنا عربى صليبة وهو أحد أعلام أئمة هذا الشان وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والاتقان والرحالين فى طلبه الى أئمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه فى كل الازمان سمع بخراسان يحيى ابن يحيى واسحق بن راهويه وغيرهما وبالرى محمد بن مهران الجمال بالجيم وأبا غسان وغيرهما وبالعراق أحمد بن حنبل ومحمد بن مسلمة القعنبى وغيرهما وبالحجاز سعيد بن منصور وأبا مصعب وغيرهما وبمصر عمرو بن سواد وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثيرين روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات فى درجته فمنهم أبو حاتم الرازى وموسى بن هرون وأحمد بن سلمة وأبو عيسى الترمذى وأبو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وأبو عوانة الاسفرايينى وآخرون لا يحصون وصنف مسلم رحمه الله فى علم الحديث كتبا كثيرة منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكريم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة به على المسلمين وأبقى لمسلم به

الحاكم أبو عبد الله حدثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت أحمد بن سلمة يقول رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث قلت ومن حقق نظره في صحيح مسلم رحمه الله واطلع على ما أودعه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وأنا أقتصر من أخباره رضي الله عنه على هذا القدر فان أحواله رحمه الله ومناقبه لا تستقصى لبعدها عن أن تحصى وقد دللت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما أهملت من جميل طريقته والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت أني أوثر الاختصار وأحاذر التطويل الممل والاكثار * توفي مسلم رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين * قال الحاكم أبو عبد الله ابن البيع في كتاب المزكين لرواة الاخبار سمعت أبا عبد الله بن الاخرم الحافظ رحمه الله يقول توفي مسلم بن الحجاج رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن

عبيد الله بن عمر بن حفص الفروي اسحق بن محمد الفريابي محمد بن يوسف الفزاري أبو اسحق ابراهيم بن محمد الدمشقي القمي هو يعقوب بن عبد الله له موضع واحد في الطب الحمر نعيم بن عبد الله المحاربي عبد الله بن محمد المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله المعمري ابو سفيان محمد بن حميد المقبري أبو سعيد كيسان وابنه سعيد المقدمي محمد بن أبي بكر المقري أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الملائي أبو نعيم الفضل بن دكين ومن الرواة من نسب الى غير أبيه كيعلى بن منية نسب الى جدته واسم أبيه أمية ومعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هي أمهم وأبوهم الحرث بن رفاعة وعبد الله بن بحينة هي أمه وأبوه مالك وعبد الله بن أبي ابن سلول هي أم ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود وقد ينسب الراوي الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود عقبة بن عمرو البدري اذ أنه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عده البخاري فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزل بها وأما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء ويتوصل لمعرفتها بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة فالرجل هو الغريق بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث أبي سعيد الخدري في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو أبو سعيد الراوي المذكور ومافي البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى

* المؤتلف والمختلف وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صفته لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري الاحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرز بن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا نطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح ان شاء الله تعالى بعونه واذا علم هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات ولا تضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط ورواية العدل عن سماه لا تكون تعديلا وقيل ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم مالم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر أو يدعو الى بدعة والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التائب وينبغي ان يعرف من اختلط من الثقات في آخر عمره لفساد عقله وخرفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه أو بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيحين محمول على السلامة وقد أعرضوا عن اعتبار هذه الشروط في زماننا لابقاء سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان ونحوه ولالفاظ التعديل مراتب أعلاها ثقة أو متقن أو ضابط أو حجة ثانيها خير صدوق مأمون لا بأس به وهؤلاء يكتب حديثهم ثالثها شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار رابعها صالح الحديث فيكتب وينظر فيه ولالفاظ التجريح مراتب أيضا أدناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا ثانيها ليس بقوي وليس بذاك ثالثها مقارب الحديث أي رديئه رابعها متروك الحديث وكذاب ووضاع ودجال وواه وواه بمرة بموحدة مكسورة فتحتية مفتوحة وراء مشددة أي قولا واحدا لا تردد فيه وهؤلاء ساقطون لا يكتب

عنهم وفى رواية من أخذ على الحديث (يعنى أجرة) تردد وفى المتساهل فى سماعه واسماعه كمن لا يبالى بالنوم فيه أو يحدث لا من أصل صحيح أو كثير السهو فى روايته ان حدث من غير أصل أو أكثر الشواذ والمناكير فى حديثه ومن غلط فى حديثه فبين له وأصر عنادا ونحوه سقطت روايته ويستحب الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يؤمن معه اللبس أو انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدئ وغير المعرب ورأى بعض مشايخنا الاقتصار فى ضبط البخارى على رواية واحدة لا كما يفعله من ينسخ البخارى من نسخة الحافظ شرف الدين اليونينى لما يقع فى ذلك من الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز ويتأكد ضبط الملبس من الاسماء لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشتبه بيزيد بالتحتية فضبط ذلك أولى لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل ما يكتبه باصل شيخه أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو فرع مقابل باصل السماع وليعن بالتصحيح بأن يكتب صح على كلام صحيح رواية ومعنى لكونه عرضة للشك أو الخلاف وكذا بالتضبيب ويسمى التمريض بأن يمد خطا أوله كرأس الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا أو معنى أو ضعيف أو ناقص ومن الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من أحدهما الى الآخر وياتى مبحثها ان شاء الله تعالى فى أوائل الشرح واذا قرأ اسناد شيخه المحدث أول الشروع وانتهى عطف عليه بقوله فى أول الذى يليه وبه قال حدثنا ليكون كانه أسنده الى صاحبه فى كل حديث * وأنواع التحمل أعلاها السماع من لفظ الشيخ سواء قرأ بنفسه أو قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء أخبرنا والاحوط الافصاح فان قرأ بنفسه قال قرأت على فلان والا قال قرئ على فلان وأنا أسمع ثم الاجازة المقرونة بالمناولة بأن يدفع اليه الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى وأجزت لك روايته ثم الاجازة وهى أنواع أعلاها المعين كاجزتك البخارى مثلا أو أجزت فلانا الفلانى جميع فهرستى ونحوه أو أجزته بجميع مسموعاتى أو مروياتى أو أجزت للمسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لاهل الاقليم الفلانى ويقول المحدث بها أنبأنا أو أنبأنى ثم المكاتبة بان يكتب مسموعه أو مقروأه جميعه أو بعضه لغائب أو حاضر بخطه أو باذنه مقرونا ذلك بالاجازة أولا ثم الاعلام بأن يقول له هذا الكتاب روايته أو سمعته مقتصرا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ ثم الوصية بأن يوصى الراوى عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه فجوزه محمد بن سيرين وعلله عياض بأنه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصى اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية ثم الوجادة بأن يقف على كتاب بخط يعرفه لشخص عاصره أو لا فيه أحاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها ذلك الواجد ولا له منه اجازة فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمتن * (تنبيه) * وشرط صحة الاجازة أن تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من أهل العلم المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح أن الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذق فيها يعرف كيف يتناولها ومالا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيد الناس أقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالى من أنه روى شيأ وأن معنى اجازته لذلك الغير فى رواية ذلك الشئ عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التفصيلى بما روى وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالى حاصل فيما رأيناه من عوام الرواة فان انحط راوى الفهم عن هذه الدرجة ولا خال

فالعلم القطعى حاصل بأنه تصنيف أبى الحسين مسلم بن الحجاج وأما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقه عنده فى هذه البلدان والازمان فى رواية أبى اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ويروى فى بلاد المغرب مع ذلك عن أبى محمد أحمد بن على القلانسى عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة منهم الجلودى وعن الجلودى جماعة منهم الفارسى وعنه جماعة منهم الفراوى وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو اسحق قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القلانسى فوقعت روايته عند أهل المغرب ولا رواية له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة أبى عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء التميمى القرطبى وغيره سمعوها بمصر من أبى العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن ماهان البغدادى قال حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن يحيى الاشقر الفقيه على مذهب الشافعى قال حدثنا أبو محمد القلانسى قال حدثنا مسلم الا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها حديث الافك الطويل فان أبا العلاء بن ماهان كان يروى ذلك عن أبى أحمد الجلودى عن أبى سفيان عن مسلم رضى الله عنه

*(فصل) * قال الشيخ الامام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلف النسخ فى رواية الجلودى عن ابراهيم بن سفيان هل هى بحدثنا ابراهيم أو أخبرنا والتردد واقع فى أنه سمع من لفظ ابراهيم أو قرأه عليه فالاحوط أن يقال أخبرنا ابراهيم حدثنا ابراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل قال وجائز لنا

الاقتصار على أخبرنا فانه كذلك فيما نقلته من ثبت الفراوى من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسى وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد وهو كذلك بخط الحافظ أبى القاسم الدمشقى العساكرى عن الفراوى وفى غير ذلك وأيضا فحكم المتردد فى ذلك المصير الى أخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة اخبار وليس كل اخبار تحديثا

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رضى الله عنه اعلم أن لابراهيم بن سفيان فى الكتاب فائتا لم يسمعه من مسلم يقال فيه أخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم وروايته لذلك عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجادة وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه فى فهارسهم وتسميعاتهم واجازاتهم وغيرها بل يقولون فى جميع الكتاب أخبرنا ابراهيم قال أخبرنا مسلم وهذا الفوات فى ثلاثة مواضع محققة فى أصول معتمدة فأولها فى كتاب الحج فى باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين برواية ابن نمير فشاهدت عنده فى أصل الحافظ أبى القاسم الدمشقى بخطه ماصورته أخبرنا أبو اسحق ابراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن نمير حدثنا أبى حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث وكذلك فى أصل بخط الحافظ أبى عامر العبدرى الا أنه قال حدثنا أبو اسحق وشاهدت عنده فى أصل قديم مأخوذ عن أبى أحمد الجلودى ماصورته من ههنا قرأت على أبى أحمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان فى كتابه الى العلامة (قال الشيخ رحمه الله) وهذه العلامة هى بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله والتابعين

أحدا يحط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا أحسبه أهلا لان يحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذى أشرت اليه من التوسع فى الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقاء السلسلة نعم لا يشترط التأهل حين التحمل ولم يقل أحد بالاداء بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه ومنه ثبوت المروى من حديث انجيز وقال أبو مروان الطبنى انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ وسموعاته وتحقيقها وصحة مطابقة كتب الراوى لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن علم منه التأهيل أجزت له الرواية عنى وهو لما علم من اتقانه وضبطه غنى عن تقييدى ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية فى التحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عرضا دنيويا بعيدا عن حب الرياسة وزعوناتها وليقرأ الحديث بصوت حسن فصيح مرتل ولا يسرده سرد التلاوة ليلتبس أو يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس فى ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى يمنه وكرمه يهدينا سواء السبيل *(لطيفة)* أنبأنى الحافظ نجم الدين ابن الحافظ تقى الدين وقاضى القضاة أبو المعالى محب الدين المكيان بهما والمحدث العلامة ناصر الدين أبو الفرج المدنى بهما قالوا أخبرنا الامام زين الدين بن الحسين وآخرون عن قاضى القضاة أبى عمر عبد العزيز عن قاضى القضاة بدر الدين الكنانى قال قرأت على الاستاذ أبى حيان محمد بن يوسف بن على قال حدثنا الاستاذ أبو جعفر أحمد بن ابراهيم بن الزبير قال أبو عمرو لى منه اجازة قال حدثنا القاضى أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد الازدى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال أبو حيان وأنبأنا الاصولى أبو الحسين ابن القاضى أبى عامر بن ربيع عن أبى الحسن أحمد بن على الغافقى قال أخبرنا عياض ح قال أبو حيان وكتب لنا الخطيب أبو الحجاج يوسف بن أبى ركانة عن القاضى أبى القاسم أحمد بن عبد الودود بن سمجون قال وعياض أخبرنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى قال أخبرنا أبو محمد هبة الله بن أحمد الاكفانى قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكنانى الدمشقى حدثنا أبو عصمة نوح بن الفرغانى قال سمعت أبا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن قتة الخزرجى وأبا بكر محمد بن عيسى البخارى قال سمعنا أبا ذر عمار بن محمد بن مخلد التيمى يقول سمعت أبا المظفر محمد بن أحمد بن حامد بن الفضل البخارى يقول لما عزل أبو العباس الوليد بن ابراهيم بن زيد الهمدانى عن قضاء الرى ورد بخارا سنة ثمان عشرة وثلثمائة لتجديد مودة كانت بينه وبين أبى الفضل البلعمى فنزل فى جوارنا فحملنى معلمى أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الختلى اليه فقال له أسألك أن تحدث هذا الصبى عن مشايخك فقال مالى سماع قال فكيف وأنت فقيه فقال هذا قال لانى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسمعيل البخارى بخارا صاحب التاريخ والمنظور اليه فى علم الحديث وأعلمته مرادى وسألته الاقبال على ذلك فقال لى يا بنى لا تدخل فى أمر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفنى رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سألتك عنه فقال لى اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا فى حديثه الا بعد أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لاربع وكل هذه الرباعيات لا تتم الا بأربع مع أربع فاذا تمت له كلها هان عليه أربع وابتلى بأربع فاذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع وأثابه فى الآخرة بأربع قلت له فسر لى رحمك الله ماذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافى فقال نعم الاربعة التى يحتاج الى كتبها هى أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه والصحابة رضى الله عنهم ومقاديرهم

والتابعين وأحوالهم وسائر العلماء وتواريخهم مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم كالتحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبرارى على الاحجار والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكنه نقلها الى الاوراق عن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في احياء ذكره بعده ثم لا تتم له هذه الاشياء الا بأربع هي من كسب العبد أعني معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع أربع هي من اعطاء الله تعالى أعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كلها هان عليه أربع الاهل والمال والولد والوطن وابتلي بأربع بشماتة الاعداء وملامة الاصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء فاذا صبر على هذه المحن أكرمه الله عز وجل في الدنيا بأربع بعز القناعة وبهيبة النفس وبلذة العلم وبحياة الأبد وأثابه في الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من أراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبمجاورة النبيين في أعلى عليين في الجنة فقد أعملتك يا بني مجملا لجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الآن الى ما قصدت اليه أودع فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت متأدبا فلما رأى ذلك مني قال وان لم تطق حمل هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارّ ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدّث في الآخرة ولا عزه باقل من عز المحدّث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه الى أن صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما أمكنني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي يا أبا ابراهيم فقال له أبو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(الفصل الرابع فيما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تقرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره كصحيح مسلم ومن سار كسيره والجواب عما انتقده عليه النقاد من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره وعدة أحاديثه الاصول والمكرر منه حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر وحرره)

وهذا الفصل أعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري * مستمدا من سيح فضله الجاري أنبأتني المسندة أم حبيبة زينب بنت الشويكي المكية أخبرنا البرهان بن صديق الرسام أخبرنا أبو النون يونس بن ابراهيم عن أبي الحسن بن المقير عن أبي المعمر المبارك بن أحمد الانصاري قال أخبرنا أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزء شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت أن أخرّج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم واعلم أن شرط البخاري

صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وعندها (١٩) في الاصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته الى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن هنا قال حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول حدثنا مسلم والى هنا شك (الفائت الثاني) لابراهيم أوله في أول الوصايا قول مسلم حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه الى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة حدثني اسحق بن منصور أخبرنا بشر بن عمر وقال سمعت مالك بن أنس الحديث وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل المأخوذ عن الجلودي والاصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول ابراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الاول (الفائت الثالث) أوله قول مسلم في أحاديث الامارة والخلافة حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبائح حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حديث أبي ثعلبة الخشني اذا رميت سهمك فمن أول هذا الحديث عاد قول ابراهيم حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهو نحو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدري النيسابوري وكان يروي الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابراهيم ما صورته من هنا يقول ابراهيم قال مسلم وهو في الاصل

المأخوذ عن الجلودى وأصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم الدمشقى بكلمة عن وهكذا فى الفائت الذى سبق فى الاصل

ومسلم أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى أخرجاه ثم قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن على الاديب الشيرازى بنيسابور قال قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله يعنى الحاكم فى كتابه المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح اه وتعقب ذلك الحافظ ابن طاهر فقال ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما أنه قال ذلك والحاكم قدّر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا فمن ذلك فى الصحابى ان البخارى أخرج حديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون أوّلا فأوّلا وليس لمرداس راو غير قيس وأخرج مسلم حديث المسيب بن حزن فى وفاة أبى طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد وأخرج البخارى حديث الحسن البصرى عن عمرو بن تغلب انى لأعطى الرجل والذى أدع أحب الى الحديث ولم يروعن عمرو غير الحسن فى أشياء عند البخارى على هذا النحو وأما مسلم فانه أخرج حديث الاغر المزنى انه ليغان على قلبى ولم يرو عنه غير أبى بردة فى أشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم أن القاعدة التى أسسها الحاكم لا أصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فى التابعين وأتباعهم وبمن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل الان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يفيد فائدة اه وقال الحافظ أبو بكر الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقى الصحيحين بالقبول واختلف فى أيهما أرجح وصرّح الجمهور بتقديم صحيح البخارى ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه وأما ما نقل عن أبى على النيسابورى انه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ما تقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة كذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح أحد بان ذلك راجع الى الأصحية ولو صرح بها لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب مسلم أتم منها فى كتاب البخارى وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة وألزم البخارى بانه يحتاج ان لا يقبل المعنعن أصلا وما ألزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى روايته احتمال أن لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه أن يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخارى مع أن البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدّم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدّم عنهم وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلأن

المأخوذ عن الجلودى واصل أبى عامر العبدرى وأصل أبى القاسم وذلك يحتمل كونه روى ذلك على مسلم بالوجادة ويحتمل الاجازة ولكن فى بعض النسخ التصريح فى بعض ذلك أو كله بكون ذلك عن مسلم بالاجازة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله اعلم أن الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة واذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن ينقله من أصل مقابل على يدى ثقتين بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة هذا كلام الشيخ وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله أعلم

(فصل) اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقيهما الامة بالقبول وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان ممن

ما انتقد على البخارى من الاحاديث أقل عددا مما انتقد على مسلم وأما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح فى الشيخين كونهما أخرجا لمن طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته لاسيما وقد انضاف الى ذلك اطباق الامة على تسميتهما بالصحيحين وهذا اذا خرج له فى الاصول فان خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فتتفاوت درجات من أخرج له فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح يقدح فيه أو فى ضبطه مطلقا أو فى ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح * وقد كان أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى لا يلتفت الى ما قيل فيه وأما الاحاديث التى انتقدت عليهما فأكثرها لا يقدح فى أصل موضوع الصحيح فان جميعها واردة من جهة أخرى وقد علم أن الاجماع واقع على تلقى كتابيهما بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا ريب فى تقديم الشيخين على أئمة عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والمعلل وقد روى الفربرى عن البخارى انه قال ما أدخلت فى الصحيح حديثا الا بعد أن استخرت الله تعالى وثبتت صحته * وقال مكى بن عبدان كان مسلم يقول عرضت كتابى على أبى زرعة فكل ما أشار الى أن له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له أو له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب فى تقديمهما فى ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة * وأما من حيث التفصيل فالاحاديث التى انتقدت عليهما تنقسم الى ستة أقسام * أولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان أخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوى ان كان سمعه فى الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعل الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان مدلسا من طريق أخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما أخرج مثل ذلك فى باب ماله متابع وعاضد وما حفته قرينة فى الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفى البخارى ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فى قصة التبريز وان أحدهما كان لا يستبرئ من بوله قال الدارقطنى خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس وأخرج البخارى حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخارى فى الطهارة عن عثمان بن أبى شيبة عن جرير وفى الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق أخرى من حديث الاعمش وأخرجه باقى الائمة الستة من حديث الاعمش أيضا وأخرجه أبو داود أيضا والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه من حديث منصور أيضا وقال الترمذى بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا فى التحقيق ليس بعلة لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع ان الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطنى انتقاده * ثانيها ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان أمكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوى على الوجهين

يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث وهذا الذى ذكرناه من ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قاله الجماهير وأهل الاتقان والحذق والغوص على اسرار الحديث وقال أبو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم أبى عبد الله بن البيع كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الاسماعيلى رحمه الله فى كتابه المدخل ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام أبى عبد الرحمن النسائى رحمه الله انه قال ما فى هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخارى (قلت) ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه وقد انتخب عليه وتلخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب وبقى فى تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة وجمعه من ألوف مؤلفة من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله فى أول شرح صحيح البخارى ومما ترجح به كتاب البخارى أن مسلما رحمه الله كان مذهبه بل نقل الاجماع فى اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا فى عصر واحد وان لم يثبت اجتماعهما والبخارى لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كلا لا نحكم على مسلم بعمله فى صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذى جوزه والله أعلم وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة وهى كونه أسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التى ارتضاها واختار ذكرها وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب

النظر فى وجوهه واستثمارها ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسلم من طرقه بخلاف البخارى فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة فى أبواب متفرقة متباعدة وكثير منها يذكره فى غير بابه الذى يسبق الى الفهم أنه أولى به وذلك لدقيقة يفهمها البخارى منه فيصعب على الطالب جمع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره البخارى من طرق هذا الحديث وقد رأيت جماعة من الحفاظ المتأخرين غلطوا فى مثل هذا فنفوا رواية البخارى أحاديث هى موجودة فى صحيحه فى غير مظانها السابقة الى الفهم والله أعلم (ومما جاء فى فضل صحيح مسلم) ما بلغنا عن مكى بن عبدان أحد حفاظ نيسابور أنه قال سمعت مسلم ابن الحجاج رضى الله عنه يقول لو أن أهل الحديث يكتبون مائتى سنة الحديث فمدارهم على هذا المسند يعنى صحيحه قال وسمعت مسلما يقول عرضت كتابى هذا على أبى زرعة الرازى فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليس له علة خرجته وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى باسناده عن مسلم رحمه الله قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله شرط مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه أن يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث وما اختلفوا فى صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف فى اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب

جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على أحدهما حيث يكون المختلفون متعادلين فى الحفظ والعدد كما فى البخارى فى بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطنى لم يتابع اسرائيل عن الاعمش عن علقمة أما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخارى الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين فى الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة أو يشير اليها والتعليل بجميع ذلك من أجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينتفى الاعتراض عما هذا سبيله وفى البخارى فى الجنائز من هذا الثانى حديث الليث عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى أحد ويقدم أقرأهم قال الدارقطنى رواه ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى مرسلا ورواه معمر عن الزهرى عن ابن أبى صعير عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى حدثنى من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر أطلق الدارقطنى القول بانه مضطرب مع امكان نفى الاضطراب عنه بان يفسر المبهم بالذى فى رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهرى سمعه من شيخين وأما رواية الاوزاعى المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفى الاضطراب عنه وقد ساق البخارى ذكر الخلاف فيه وانما أخرج رواية الاوزاعى مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعى جميعا عن الزهرى فأسقط الاوزاعى عبد الرحمن بن كعب وأثبته الليث وهما فى الزهرى سواء وقد صرح بسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان ابن كثير عن الزهرى عمن سمع جابرا وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهرى وبين جابر فيه فى الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم نرها علة توجب اضطرابا وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان ابن عيينة فرواه عن الزهرى عن ابن أبى صعير وقال ثبتنى فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر * ثانيها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددا أو أضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع أما اذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث تكون كالحديث المستقل فلا نعم ان صح بالدلائل أن تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك * رابعها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس فى البخارى من ذلك غير حديثين وقد توبعا أحدهما حديث أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطنى هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدى الانصارى الذى ضعفه أحمد وابن معين وقال النسائى ليس بالقوى لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذى وابن ماجه وثانيهما فى الجهاد من البخارى فى باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب حديث اسمعيل بن أبى أويس عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطنى اسمعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر أظن ان الدارقطنى انما ذكر هذا الموضع من حديث اسمعيل خاصة وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخارى لكون غيره شاركه فى تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسمعيل سواء * خامسها ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر * سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع فى المختلف من ذلك أو الترجيح كحديث جابر فى قصة الجمل وحديثه فى وفاء دين أبيه وحديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين وربما يقع التنبيه على شئ من هذه الاقسام

اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الاغلب فى ذلك كما اذا كان الحديث فى روايته من

فى موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذى فى البخارى من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة أحاديث شاركه فى كثير منها مسلم لا نطيل بسردها وأما الجواب عمن طعن فيه من رجال البخارى فليعلم أن تخريج صاحب الصحيح لاى راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع ما انضاف لذلك من اطباق جمهور الامة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه فى الصحيحين فهو بمثابة اطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن فى أحد من رواتهما الا بقادح واضح لان أسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة أو المخالفة أو الغلط أو جهالة الحال أو دعوى الانقطاع بالسند بان يدعى فى راويه انه كان يدلس ويرسل * فأما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخمادا لبدعته واطفاء لناره وان لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته * وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيأ فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس فى الصحيح منه سوى نزر يسير * وأما الغلط فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له ان وجد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غيره هذا الموصوف علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شئ * وأما الجهالة فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان أحدا منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا نجد فى رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه أصلا * وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخارى لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد أسمائهم ورد ما قيل فيهم * وأما بيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه البديعة المثال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانى كثيرة فرقها فى أبوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بآيات الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك فى الاشارات الى تفسيرها السبل الوسيعة ومن ثم أخلى كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له وأشار للحديث لكونه معلوما أو سبق قريبا ويقع فى كثير من أبوابه أحاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ أبى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه أسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من أصل راحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان

اختلف فى كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكى مثلا أو سهيل بن أبى صالح أو العلاء ابن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخارى لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخارى ذلك فيهم وكذا حال البخارى فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروى وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخارى ولم يحتج بهم مسلم قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى فى كتابه المدخل الى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخارى فى الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم فى المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخارى فى الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله فى صحيحه فى باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شئ صحيح عندى وضعته ههنا يعنى فى كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة وفى بعضها حديث واحد وفى بعضها آية من القرآن فقط وبعضها لا شئ فيه البتة * وقد وقع فى بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن أزال الاشكال الحافظ أبو ذر الهروى بما رواه عن الحافظ أبى اسحق المستملى مما ذكره أبو الوليد الباجى بالموحدة والجيم فى كتابه أسماء رجال البخارى قال استنسخت كتاب البخارى من أصله الذى كان عند الفربرى فرأيت أشياء لم تتم وأشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيأ وأحاديث لم يترجم لها فأضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجى ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملى والسرخسى والكشميهنى وأبى زيد المروزى مختلفة بالتقديم والتأخير مع انهم استنسخوها من أصل راحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان

بعضهم والثانى انه أراد انه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه فى نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو فى توثيق

بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل له لم تضعه ههنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها صحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل) قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح الى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقول لا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما رواه عمن ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به وأورد أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك* قال وذكر الحافظ أبو علي الغساني الجياني ان الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل بن زكريا عن الاعمش وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهان وسمات رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار ومنبره

في طرة أو رقعة مضافة انه من موضع فأضافها اليه وبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مؤلفه ولا ريب انه لم يقر أعليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورده في مضمنها وانما فائدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة كأنه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص أو بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا بالقياس لوجود العلة الجامعة أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلى أو الادنى ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وأكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الاذهان في اظهار مضمره واستخراج خبيئه وكثيرا ما يفعل ذلك أي هذا الاخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدما أو متأخرا فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من اثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما وورد بما كان أحد المحتملين أظهر وغرضه ان يبقي للناظر مجالا وينبه على أن هناك مجالا أو تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه اجمالا أو يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا حققه المتأمل أجدى كقوله باب قول الرجل ما صلينا فانه أشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله باب استعمال الامام بحضرة رعيته فانه لما كان الاستعمال قد يظن انه من أفعال المهنة فلعل ان يظن ان اخفاءه أولى مراعاة للمروأة فلما وقع في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم استعمل بحضرة الناس دل على انه من باب التطييب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم أر هذا في البخاري فكأنه ذكره على سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يومئ الى معنى حديث لم يصح على شرطه أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي من ذلك قوله باب الامراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي وليس على شرط البخاري وأورد فيه حديثا لا يزال وال من قريش وربما اكتفى أحيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وأورد معها أثرا أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار ولقد أجاد القائل

أعيا فحول العلم حل رموزها * أبداه في الابواب من اسرار

وانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي أنه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قال حدثنا اسمعيل بن زكريا ثم في باب السكوت بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله في كتاب الجنائز في حديث عائشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا ابن جريج وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها حدثني غير واحد من أصحابنا فالوا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس وقوله في هذا الباب وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي حدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون وقوله في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم ابن سعيد الجوهري قال حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغياني عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب ورواه غير ابن المسيب عن ابراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيتكم ليلتكم هذه رواية مسلم اياه موصولا عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ثم قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال أخبرنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر بمثل حديثه وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث

ومنبره وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين * وأما تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد آخر وربما تخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقلما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق أخرى لمعان يذكرها فمنها أنه يخرج الحديث عن صحابي ثم يورده عن صحابي آخر والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة ومنها أنه صح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول ومنها أحاديث يرويها بعض الرواة تامة وبعضهم مختصرة فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر فيورده بطرقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا ومنها أحاديث تعارض فيها الوصل والارسال ورجح عنده الوصل فاعتمده وأورد الارسال منبها على انه لا تأثير له عنده في الموصول ومنها أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك ومنها أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين * ومنها أنه ربما أورد حديثا عن عنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحا فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن * واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره على بعضه أخرى فلانه ان كان المتن قصيرا ومرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا عدم اخلائه من فائدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث وربما ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحد فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولا وفي آخر معلقا وتارة تاما وأخرى مقتصرا على طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة باب التهجير الى الموقف قال أبو عبد الله يزاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا أريد أن أدخل فيه معادا وهذا كما قال في مقدمة الفتح يقتضي أنه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك شئ فعن غير قصد وهو قليل جدا اه قلت وقد رأيت ورقة بخط الحافظ بن حجر تعليقا أحضرها الى صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها * نبذة من الاحاديث التي ذكرها البخاري في موضعين سندا ومتنا * حديث عبد الله بن مغفل رمى انسان بجراب فيه شحم في آخر الخمس وفي الصيد والذبائح * حديث في نحر البدن في الحج عن سهل بن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين * حديث أنس أصيب حارثة فقالت أمه في غزوة بدر وفي الرقاق * حديث ان رجلين خرجا ومعهما مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب انشقاق القمر * حديث أنس ان عمر استسقى بالعباس في الاستسقاء ومناقب العباس * حديث أبي بكرة اذا التقى المسلمان في باب وان طائفتان في كتاب الايمان وفي كتاب الديات * حديث أبي جحيفة سألت عليا هل عندكم شئ في باب المقاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر * حديث حذيفة حدثنا حديثين أحدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الناس * حديث أبي هريرة قول رجل من أهل البادية

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركبن سنن من قبلكم حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم وهذا

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد

لسنا أصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة * حديث عمر كانت أموال بني النضير في باب المجن من الجهاد وفي التفسير * حديث أبي هريرة بينا أيوب يغتسل عريانا في أحاديث الانبياء وفي التوحيد * حديث لا تقسم ورثتي في الخمس وقبله في الجهاد * حديث عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الجزية وباب من قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا * حديث أبي سعيد اذا صلى أحدكم الى شيء يستره في الصلاة وفي صفة ابليس * حديث أبي هريرة وكاني بحفظة زكاة رمضان في الوكالة وفي فضائل القرآن * حديث عدي بن حاتم جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة * حديث أنس انهزم الناس يوم أحد في غزوة أحد وفي الجهاد ومناقب طلحة * حديث أبي موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة الى أرض ذات نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير * حديث ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة أحد * حديث جابر أمر علينا أن يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي * حديث عائشة كان يوضع الى المركن في الطهارة وفي الاعتصام * وهذا آخر ما وجدته بخط الحافظ بن حجر من ذلك ورأيت في البخاري أيضا حديث أبي هريرة كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتاب التوحيد * وأما اقتصاره أي البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحابي وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث هذيل ابن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود فقال اني أعتقت عبدا لي سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون فأنت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان أهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفائدة حتى لو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا الثلاثة يعد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك * واما ايراده للاحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كروى ويذكر فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ أنه لا يكرر الا لفائدة فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج الى تكريره يتصرف في الاسناد بالاختصار خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا فاما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الى من علق عنه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث فغنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فأما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يهمله بل أورده معلقا اختصارا أو لكونه لم يحصل عنده مسموعا أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه فمن ذلك أنه قال في كتاب

قد وصله ابراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد (٢٦) بن يحيى عن ابن أبي مريم قال الشيخ وانما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى بعد أن رواه موصولا ورواه الاشجعي عن سفيان الثوري الى آخره وقوله أيضا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولا من حديث أبي هريرة في الذي اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث أيضا عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الاسناد وقوله في كتاب الامارة في المتابعة لما رواه متصلا من حديث عوف بن مالك خيار أئمتكم الذين تحبونهم ورواه معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال الشيخ وذكر أبو علي فيما رواه عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه المذكور في الفضائل وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث الثاني ليكون الجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي اذا اثنا عشر لا أربعة عشر قال الشيخ وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعا وهذا يوهم خللا في ذلك وليس ذلك كذلك وليس شيء من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه من حيز الصحيح بل هي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكورا على وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكتفى بكون ذلك معروفا عند أهل الحديث كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواية الثقات على ما سنرويه عنه فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وهكذا الامر في تعليقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصفة التي ذكرناها كمثل

الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان الحديث بطوله وأورده في مواضع أخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني بهذا عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ قال لا يحمل على السماع الا ممن عرف من عادته أنه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال * وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيما وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الله أحق أن يستحيا منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن وقد يكون ضعيفا لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا أن طاوسا لم يسمع من معاذ * وأما ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا في مواضع يسيرة جدا ولا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه أسنده في موضع آخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما أخبروه بذلك ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فهذا لما أورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه أنه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك من تقريره * وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح الا أنه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في صحيحه * ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن عثمان وتابعه على سعيد بن المسيب ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند الا أن في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك * ومنه ما هو ضعيف فرد الا أن العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث أبي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي والحرث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع أهل المدينة على القول به * ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا

انقطاعا قادحا في الصحة واستروح الى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وزعمه أنه لم يصح في تحريمها حديث مجيبا عن حديث أبي عامر أو أبي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الى آخر الحديث فزعم أنه وان أخرجه البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه أحدها أنه لا انقطاع في هذا أصلا من جهة أن البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قررنا في كتابنا علوم الحديث أنه اذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غير قال من الالفاظ الثاني أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري الثالث أنه وان كان ذلك انقطاعا فمثل ذلك في الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الارسال الصادر من غيرهما هذا كله في المعلق بلفظ الجزم أما اذا لم يكن ذلك منهما بلفظ جازم مثبت له عن ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل أن يقولا روى عن فلان أو ذكر عن فلان أو في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة

رضى الله عنها أنها قالت أمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى أن لفظه ليس جازما لا يقتضى

وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف بخلاف ما قبله ومن أمثلته قوله فى كتاب الصلاة ويذكر عن أبى هريرة رفعه لا يتطوع الامام فى مكانه ولم يصح وهو حديث أخرجه أبو داود من طريق ليث بن أبى سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى هريرة وليث بن أبى سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما فى البخارى من التعاليق المرفوعة بصيغتى الجزم والتمريض * وأما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان فى اسناده ضعف أو انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه آخر واما بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب فى المسائل التى فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغى أن يقال جميع ما يورده فيه اما أن يكون مما ترجم به أو مما ترجم له فالمقصود فى هذا التأليف بالذات هو الاحاديث الصحيحة وهى التى ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة نعم والآيات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا أنه اذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسر ومفسر ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر أن موضوعه انما هو للمسندات والمعلق ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطنى فيما تتبعه على الصحيحين الى الاحاديث المعلقات لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استئناسا واستشهادا اه من مقدمة فتح البارى بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان * وأما عدد أحاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون بتأخير الموحدة عن السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووى وذكرها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابى الفضل بن طاهر وتعقب ذلك الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بأبا بأبا محررا ذلك وحاصله أنه قال جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف بالموحدة بعد السين وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة التى لم يوصلها فى موضع آخر منه وهى مائة وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص ألفى حديث وسبعمائة واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة واحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج فى الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التى لم تخرج فى الكتاب ولو من طريق أخرى الا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وأربعون حديثا فجملة ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين فمن بعدهم * وأما عدد كتبه فقال فى الكواكب انها مائة وشئ وأبوابه ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل فى نسخ الاصول * وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون * وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون * وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة * ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين * وأما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق أصح الكتب المؤلفة فى هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء فى كل أوان قد فاق أمثاله فى جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام ففوائده أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى وقد أنبأنى غير واحد عن المسندة الكبيرة عائشة بنت محمد بن عبد الهادى ان أحمد بن أبى طالب أخبرهم عن

حكمه بصحته وبالنظر الى أنه احتج به وأورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته وأخرجه أبو داود فى سننه باسناده منفردا به وذكر أن الراوى له عن عائشة ميمون بن أبى شبيب ولم يدركها قال الشيخ وفيما قاله أبو داود نظر فانه كوفى متقدم قد أدرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون أنه قال لم ألق عائشة استقام لابى داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا آخر كلام الشيخ * قلت وحديث عائشة هذا قد رواه البزار فى مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته فى هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته والعلم النظرى حاصل بصحته فى نفس الامر وهكذا ما حكم البخارى بصحته فى كتابه وذلك لان الامة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه فى الاجماع قال الشيخ والذى نختاره أن تلقى الامة للخبر المحتط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظرى بصدقه خلافا لبعض محققى الاصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد فى حق كل منهم الا الظن وانما قبل له لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين

لو حلف انسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول (٢٩) النبي صلى الله عليه وسلم لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لاجماع علماء المسلمين على صحتهما قال الشيخ ولقائل أن يقول انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فعدم الحنث حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع قال الشيخ والجواب أن المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا فعلى هذا يحمل كلام امام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه فاذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول وما ذلك الا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها ان شاء الله تعالى وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله هنا وقال في جزء له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في افادة العلم كالمتواتر الا أن المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري وقد اتفقت الامة على ان ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق قال الشيخ في علوم الحديث وقد كنت أميل الى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبا قويا وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك وأن الصواب أنه يفيد العلم وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك

عبد الله بن عمر بن علي أن أبا الوقت أخبرهم عنه سماعا قال أخبرنا أحمد بن محمد بن اسمعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت أبا سهل محمد بن أحمد المروزي يقول سمعت أبا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا أبا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل * وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وأما جامع البخاري الصحيح فأجل كتب الاسلام وأفضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو أعلى في وقتنا هذا اسناد للناس ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته اه وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث عشرة وسبعمائة وروى بالاسناد الثابت عن البخاري أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع الصحيح * وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال خرجته من نحو ستمائة ألف حديث وصنفته في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما أدخلت فيه الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته * قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روى أنه كان يصنفه في البلاد أنه ابتدأ تصنيفه وترتيب أبوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه أقام فيه ست عشرة سنة فانه لم يجاور بمكة هذه المدة كلها * وقد روى ابن عدي عن جماعة من المشايخ أن البخاري حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين ولا ينافي هذا أيضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة وهنا حوله من المسودة الى المبيضة * وقال الفربري قال لي محمد بن اسمعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وأرجو أن يبارك الله تعالى في هذه المصنفات * وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة قال لي من لقيت من العارفين عمن لقيه من السادة المقربين بالفضل ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرقت قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا لقارئه رحمه الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام وما أحسن قول البرهان القيراطي رحمه الله

حدث وشنف بالحديث مسامعي * فحديث من أهوى حلى مسامعي
لله ما أحلى مكرره الذي * يحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي أملته * وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في أفق السعادة صاعدا * في خير أوقات وأسعد طالع
ولقد هديت لغاية القصد التي * صحت أدلته بغير ممانع
وسمعت نصا للحديث معرفا * مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عرا * فتراه للمحذور أعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه * تومي الى طرق العلا بأصابع
واذا بدا بالليل أسود نقشه * يجلو علينا كل بدز ساطع
ملك القلوب به حديث نافع * عما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم * من مسمع عالي السماع وسامع

وتلقى الامة بالقبول انما أفادنا وجوب بها اذا صحت أسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بأنه كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد اشتد انكار ابن برهان الامام على من قال بما قاله الشيخ وبالغ فى تغليطه وأما ما قاله الشيخ رحمه الله فى تأويل كلام امام الحرمين فى عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ وأما على مذهب الاكثرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرا ولا يستحب له التزام الحنث حتى تستحب له الرجعة كما لو حلف بمثل ذلك فى غير الصحيحين فانا لا نحنثه لكن نستحب له الرجعة احتياطا لاحتمال الحنث وهو احتمال ظاهر وأما الصحيحان فاحتمال الحنث فيهما فى غاية من الضعف فلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها والله أعلم

(فصل) قال الشيخ أبو عمرو رويناه عن أبى قريش الحافظ قال كنت عند أبى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة فلمن تترك الباقى قال الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات وكذا كتاب البخارى ذكر أنه أربعة آلاف حديث باسقاط المكرر وبالمكرر سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على أبواب فهو مبوب فى الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب أو لغير فاعطالة

وقراءة القارى له ألفاظه * تغريدها يزرى بسجع الساجع

(وقول الآخر) وفتى بخارا عند كل محدث * هو فى الحديث جهينة الاخبار

لكتابه الفضل المبين لانه * أسفاره فى الصبح كالاسفار

كم أزهرت بحديثه أوراقه * مثل الرياض لصاحب الاذكار

ألفاظه مثل الغصون اذا بدت * من فوقها الهمزات كالاطيار

بجوامع الكلم التى اجتمعت به * متفرقات الزهر والازهار

وقول الشيخ أبى الحسن على بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسى المتوفى بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعمائة

ختم الصحيح بحمد ربى وانتهى * وأرى به الجانى تفهقر وانتهى

فسقى البخارى جود جود سحائب * ماغابت الشعرى وماطلع السها

الحافظ الثقة الامام المرتضى * من سار فى طلب الحديث وماوهى

طلب الحديث بكل قطر شاسع * وروى عن الجم الغفير أولى النهى

ورواه خلق عنه وانتفعوا به * وبفضله اعترف البرية كلها

بحر بجامعه الصحيح جواهر * قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها

وروى أحاديثا معنعنة زهت * تحلو لسامعها اذا كررتها

وللامام أبى الفتوح العجلى

صحيح البخارى ياذا الادب * قوى المتون على الرتب

قويم النظام بهيج الرواء * خطير يروح كنقد الذهب

فتبيانه موضح المعضلات * وألفاظه نخبة للنخب

مفيد المعانى شريف المعالى * رشيق أنيق كثير الشعب

سماء عزه فوق نجم السماء * فكل جميل به يجتلب

سناء منير كضوء الضحا * ومتن مزيح لشوب الريب

كأن البخارى فى جمعه * تلقى من المصطفى ما اكتتب

فلله خاطره اذ وعى * وساق فرائده وانتخب

جزاه الاله بما يرتضى * وبلغه عاليات القرب

ولابن عامر الفضل بن اسمعيل الجرجانى الاديب رحمه الله تعالى

صحيح البخارى لو أنصفوه * لما خط الا بماء الذهب

هو الفرق بين الهدى والعمى * هو السد دون العنا والعطب

أسانيده مثل نجوم السماء * أمام متون كمثل الشهب

به قام ميزان دين النبى * ودان له العجم بعد العرب

حجاب من النار لاشك فيه * يميز بين الرضا والغضب

وخير رفيق الى المصطفى * ونور مبين لكشف الريب

فيا عالما أجمع العالمون * على فضل رتبته فى الرتب

سبقت الائمة فيما جمعت * وفزت على رغمهم بالقصب

نفيت السقيم من الغافلين * ومن كان متهما بالكذب

وأثبت من عدلته الرواه * وصحت روايته فى الكتب

وأبرزت فى حسن ترتيبه * وتبويبه عجبا للعجب

فأعطاك ربك ما تشتهيه * وأجزل حظك فيما يهب
وخصك في عرصات الجنان * بخير يدوم ولا يقتضب

فلله دره من تأليف رفع علم علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت أذن الله أن ترفع فيالله من تصنيف تسجد له جباه التصانيف اذا تليت آياته وتركع هتن بأنوار مصابيحه المشرقة من المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع أحاديثه التي ماشك في صحتها مسلم فهو قطب سماء الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مؤلفه في الجنان منازل مرفوعة ويكرمه بصلات عائدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري ونسبته ومولده وبدء أمره ونشأته وطلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن أخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثناء الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومحنته بعد وفاته وكرامته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة بحرا وعربا ذو الفضائل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تغيب عنه شاردة والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فاء وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارا فنسب اليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ولذا قيل للبخاري الجعفي ويمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر وأما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شئ من أخباره وأما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسمعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان أبو البخاري من العلماء الورعين وحدث عن أبي معاوية وجماعة وروى عنه أحمد بن جعفر ونصر بن الحسين قال أحمد بن حفص دخلت على أبي الحسن اسمعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال أحمد فتصاغرت الى نفسي عند ذلك وكان مولد أبي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ببخارا وهي بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء وهي من أعظم مدن ماوراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية أيام وتوفي أبوه اسمعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان أبو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارا واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرأت أمه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فأصبح وقد رد الله عليه بصره وأما بدء أمره فقد ربي في حجر العلم حتى ربا وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا وقال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء أمرك قال ألهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين أو أقل ثم خرجت من المكتب بعد

ذلك * قلت وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها والله أعلم

(فصل) سلك مسلم في صحيحه طرقا بالغة في الاحتياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعيده في هذا الشأن وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه (٣) لا يهتدي اليها الا افراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وأنا اذكر أحرفا من أمثلة ذلك تنبيها بها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقة حاله الا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والاصولين والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثتهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الادوات التي يفتقر اليها فمن تحرى مسلم رحمه الله اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة وأخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وروى هذا المذهب أيضا عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث وذهب جماعات الى انه يجوز ان تقول فيما قرئ على الشيخ حدثنا وأخبرنا

وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي والله أعلم ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال أو قالا حدثنا فلان وكما اذا كان بينهما اختلاف في حرف من متن الحديث أو صفة الراوي أو نسبه أو نحو ذلك فانه يبينه وربما كان بعضه لا يتغير به معنى وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع على دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء وستري في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك ان شاء الله تعالى وينبغي أن ندقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك ومن ذلك تحريه في رواية صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أحدكم فليستنشق الحديث وذلك لان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على أحاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها وأراد انسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثا منها غير الاول بالاسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك قال وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وأبو بكر الاسمعيلي الشافعي الامام في الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك

العشر فجعلت أختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فأخذ القلم مني وأصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض أصحاب البخاري له ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي ثم خرجت مع أخي أحمد وأمي الى مكة فلما حججت رجع أخي الى بخارا فمات بها وكان أخوه أسن منه وأقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا أني كرهت تطويل الكتاب وقال أبو بكر بن أبي عتاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسمعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه شعرة * وكان موت الفربابي سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون للبخاري اذ ذاك نحو من ثمانية عشر عاما أو دونها * وأما رحلته لطلب الحديث فقال الحافظ بن حجر أول رحلته بمكة سنة عشر ومائتين قال ولو رحل أول ما طلب لادرك ما أدركه أقرانه من طبقة عالية ما أدركها وان كان أدرك ما قاربها كيزيد بن هرون وأبي داود الطيالسي وقد أدرك عبد الرزاق وأراد أن يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتأخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين أن عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد أن رجع من مكة الى سائر مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنته الرحلة اليها وقال الذهبي وغيره وكان أول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد أن سمع الكثير ببلده من سادة وقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن عرعرة وهرون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي أحد من حدث عن ثقات التابعين وسمع عمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ بن أسد وصدقة بن الفضل وجماعة وسمع بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد بن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة وقال دخلت على معلى بن منصور ببغداد سنة عشر ومائتين وسمع بالبصرة من أبي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله بن رجاء الغداني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وأبي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما أقدم شيوخه موتا وخلاد ابن يحيى وخالد بن مخلد وفروة بن أبي المغراء وقبيصة وطبقتهم وبمكة من أبي عبد الرحمن المقرى والحميدي وأحمد بن محمد الازرقي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وأبي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسط من عمرو بن محمد بن عون وغيره وبمصر من سعيد بن أبي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من أبي مسهر شيأ يسيرا ومن أبي النضر الفراديسي وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الفربابي وبعسقلان من آدم بن أبي اياس وبحمص من أبي المغيرة وأبي اليمان وعلي بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي ويحيى الوحاظي اه وعن محمد بن أبي حاتم عنه أنه قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب الا عمن قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ بن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسمعيل بن أبي خالد ومثل أبي

وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور أولا في حكم المعاد في كل حديث وقال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم فسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعا واحتياطا وتحريا واتقانا رضي الله عنه ومن ذلك تحريه في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه أخبره بنسبه ولم يخبره وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به ان شاء الله تعالى ومن ذلك احتياطه في تلخيص الطرق وتحويل الاسانيد مع ايجاز العبارة وكمال حسنها ومن ذلك حسن ترتيبه وترصيفه الاحاديث على نسق يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق العلم وأصول القواعد وخفيات علم الاسانيد ومراتب الرواة وغير ذلك

(فصل) ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه انه يقسم الاحاديث ثلاثة أقسام الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول أتبعه الثاني وأما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم

نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين * الطبقة الثانية من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي اياس وأبي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم * الطبقة الثالثة وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل أخذ عن بكار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة وأمثال هؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم * الطبقة الرابعة رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم * الطبقة الخامسة قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي القاضي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني وغيرهم وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وعن البخاري أنه قال لا يكون المحدث كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه اه وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية * وقال انه سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات مكتهلا فلا يرويه نازلا وروى عن الحسين وأبي ثور مسائل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يدأب ويجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على أقرانه وامتدت اليه الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان * وأما من أخذ عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما في وجهه شعرة وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم قديما وروى عنه من أصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيأ وروى عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ وأبو بكر بن أبي عاصم ومطين وأبو العباس السراج وأبو بكر بن خزيمة وأبو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن أبي صاعد وابراهيم بن معقل النسفي ومهيب بن سليم وسهل بن شاذويه ومحمد بن يوسف الفربري ومحمد بن أحمد بن دلويه وعبد الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هرون الحضرمي والحسين بن اسمعيل المحاملي وأبو علي الحسن بن محمد الداركي وأحمد بن حمدون الاعمش وأبو بكر بن أبي داود ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وأبو حامد بن الشرقي وأخوه أبو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هرون الروياني وخلق * وآخر من روى عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة * وآخر من زعم أنه سمع من البخاري موتا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي المتوفى سنة ست وأربعين وثلثمائة * وآخر من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعاء للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال * وأما ذكاؤه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردا وروى أنه كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن أبي حاتم وراقه سمعت حاشد بن اسمعيل وآخر يقولان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فكنا نقول له فقال انكما قد اكثرتما علي فاعرضا على ما كتبتما فأخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد ذلك على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه ثم قال أترون اني اختلف هدرا وأضيع

(٥) قسطلاني (اول) الثاني وانه انما ذكر القسم الاول قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي

عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا أتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ثم أشار الى ترك حديث من أجمع العلماء أو اتفق الاكثر منهم على تهمته ونفي من اتهمه بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الاوليين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد وحيث لم يجد في الباب الاول شيأ وذكر أقواما تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم بدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ماذكر ورتب في كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة وليس ذلك مراده بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي بأحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصاحيف المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وادخاله في كتابه كل ماوعد به قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ماذكرت

أيامي فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد قالا فكان أهل المعرفة يغدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه وكان شابا * وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال لي لو جئت قبل لرأيت صبيا يحفظ سبعين ألف حديث قال فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول أنا أحفظ سبعين ألف حديث قال نعم وأكثر ولا أجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا من عرفت مولدا كثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست أروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الاولى في ذلك أصل أحفظه حفظا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم * وقال ابن عدي حدثني محمد بن أحمد القوسي سمعت محمد بن حمرويه يقول سمعت محمد بن اسمعيل يقول أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح وقال أخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستمائة ألف حديث وقال دخلت بلخ فسألوني ان أملي عليهم لكل من كتبت عنه فأمليت ألف حديث عن ألف شيخ * وقال تذكرت يوما في أصحاب أنس فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس * وقال وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو خمسمائة حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان أو ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة أو نحوها وقال أيضا سمعت البخاري يقول كنت في مجلس الفريابي فسمعته يقول حدثنا سفيان عن أبي عروبة عن أبي الخطاب عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد فلم يعرف أحد في المجلس أبا عروبة ولا أبا الخطاب فقلت أما أبو عروبة فمعمر وأما أبو الخطاب فقتادة وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين * وقال محمد بن أبي حاتم أيضا قدم رجاء الحافظ فقال لابي عبد الله ما أعددت لقدومي حين بلغك وفي أي شيء نظرت قال ما أحدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان أحببت ان تسأل عن شيء فافعل فجعل يناظره في أشياء فبقي رجاء لا يدري ثم قال أبو عبد الله هل لك في الزيادة فقال استحياء منه ونخلا نعم ثم قال سل ان شئت فاخذ في أسامي أيوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وأبو عبد الله ساكت فظن رجاء انه قد صنع شيأ فقال يا أبا عبد الله فاتك خير كثير فزيف أبو عبد الله في أولئك سبعة وأغرب عليه أكثر من ستين رجلا ثم قال لرجاء كم رويت في العمامة السوداء قال هات كم رويت انت قال يروى من أربعين حديثا فجعل رجاء يبس ريقه * وأما كثرة اطلاعه على علل الحديث فقد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله وقال الترمذي لم أر احدا بالعراق ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد أعلم من محمد بن اسمعيل وقال محمد بن أبي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت أبا الازهر يقول كان بسمرقند أربعمائة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة أيام وأحبوا مغالطة محمد بن اسمعيل فأدخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق في اسناد الشام واسناد الحرم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن وقال أحمد بن عدي الحافظ سمعت عدة من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع أصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى كل واحد عشرة أحاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع الناس من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب أحدهم فقام وسأله عن حديث من تلك العشرة فقال لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب آخر ففعل كفعل الاول والبخاري يقول لا أعرفه الى ان فرغ العشرة أنفس وهو لا يزيدهم على لا أعرفه فلما علم انهم فرغوا التفت الى الاول

وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان

فقال أما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى المروزى كنت بجامع البصرة فسمعت منادياً ينادى يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فقاموا فى طلبه وكنت فيهم فرأيت رجلا شابا ليس فى لحيته بياض يصلى خلف الاسطوانة فلما فرغ أحدقوا به وسألوه ان يعقد لهم مجلس الاملاء فأجابهم الى ذلك فقام المنادى ثانيا ينادى فى جامع البصرة فقال يا أهل العلم لقد قدم محمد بن اسمعيل البخارى فسألناه بان يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا فى موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع قريب من كذا وكذا ألف نفس فجلس أبو عبد الله للاملاء فقال قبل ان يأخذ فى الاملاء يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتمونى أن احدثكم وسأحدثكم أحاديث عن أهل بلدتكم تستفيدونها يعنى ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فأخذ فى الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن أبى روّاد العتكى ببلديكم قال حدثنا أبى عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم عن غير منصور قال يوسف بن موسى فأملى مجلسا على هذا النسق يقول فى كل حديث روى فلان هذا الحديث وليس عندكم كذا فأما رواية فلان يعنى التى يسوقها فليست عندكم * وقال الحافظ أبو حامد الاعمش كنا عند البخارى بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية ومعنا أبو عبيدة الحديث بطوله فقال البخارى حدثنا ابن أبى أويس حدثنى أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه قال فقر أعليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس اذا قام العبد أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك فقال له مسلم فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح يعرف بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسمعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد أخبرنى به فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جريج فألح عليه وقبل رأسه وكاد يبكى فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد واشهد ان ليس فى الدنيا مثلك وقد روى هذه القصة البيهقى فى المدخل عن الحاكم أبى عبد الله على سياق آخر فقال سمعت أبا نصر أحمد بن محمد الوراق يقول سمعت أحمد ابن حمدون القصار هو أبو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل فقبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجلك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فقال محمد بن اسمعيل وحدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم بهذا الاسناد فى الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل حدثنا

صاحب مسلم ان مسلما أخرج ثلاثة كتب من المسندات أحدها هذا الذى قرأه على الناس والثانى يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازى وأمثالهم والثالث يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذى أشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم فى صدر كتابه فتأمله تجده كذلك ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى عياض وهذا الذى اختاره ظاهر جدا والله أعلم

(فصل) الزم الامام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما اخراج أحاديث تركا اخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها فى صحيحيهما وذكر الدارقطنى وغيره ان جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقليها ولم يخرجا من أحاديثهم شيأ فيلزمهما اخراجها على مذهبيهما وذكر البيهقى انهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام ابن منبه وان كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطنى وأبو ذر الهروى فى هذا النوع الذى الزموهما وهذا الالزام ليس بلازم فى الحقيقة فانهما لم يلتزما استيعاب الصحيح بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وانما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف فى الفقه جمع جملة من مسائله لا انه يحصر جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذى تركاه أو تركه أحدهما مع صحة اسناده فى الظاهر أصلا فى بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا رويا وإيثارا

وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا أولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل وقال الحافظ أحمد بن حمدون رأيت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يمر فيه كالسهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد * وأما تآليفه فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فما جحد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس وأجلها وأعظمها الجامع الصحيح * ومنها الادب المفرد ويرويه عنه أحمد بن محمد الجليل بالجيم البزار * ومنها بر الوالدين ويرويه عنه محمد بن دلويه الوراق * ومنها التاريخ الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة ويرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما * ومنها التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد * ومنها التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر * ومنها خلق أفعال العباد الذي صنفه بسبب ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه يوسف بن ريحان بن عبد الصمد والفربري ايضا * وكتاب الضعفاء يرويه عنه أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي وأبو جعفر مسيح بن سعيد وآدم بن موسى الحواري * قال الحافظ بن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسماع والاجازة * قال ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره الفربري وكتاب الاشربة ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وكتاب الهبة ذكره وراقه واسامي الصحابة ذكره أبو القاسم بن منده وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه وقد نقل منه أبو القاسم البغوي الكثير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة ونقل عنه في كتاب الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد من الصحابة وكتاب المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد وان مهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل وذكره أبو القاسم بن منده أيضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن أبي محمد عبد الله بن الشرقي عنه وكتاب الكنى ذكره الحاكم أبو أحمد ونقل منه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من جامعه * ومن شعره مما أخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع * فعسى أن يكون موتك بغته
كم صحيح رأيت من غير سقم * ذهبت نفسه الصحيحة فلته

ولما نعى اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ أنشد

ان عشت تفجع بالاحبة كلهم * وبقاء نفسك لا أبالك أفجع

وأما ثناء الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد بانه كان أحفظ أهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف وأقر بحقيقتها المعادي والمحالف * قال الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري امام المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين قال وقد ذكره أبو عاصم في طبقات أصحابنا الشافعية وقال سمع من الزعفراني وأبي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه أدرك أقرانه والشافعي مات بمكة فلا يرويه نازلا اه نعم ذكر البخاري الشافعي في صحيحه في موضعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سيأتي ان شاء الله تعالى * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث في زمانه والمقتدى به في أوانه والمقدم على سائر اضرابه واقرانه * وقال قتيبة بن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن اسمعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة * وقال أيضا لو كان في الصحابة لكان آية * وقال أحمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسمعيل * وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام أحمد بن حنبل فيحثه على الاقامة

لترك الاطالة أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك والله أعلم * (فصل) * عاب عائبون مسلما بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح ولا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح أحدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذا وقد قال الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني أن يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في الاصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا باسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبعه باسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشياء لهم كثيرين الثالث أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله ابن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك

بغداد ويلومه على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدورقى ونعيم الخزاعى محمد بن اسمعيل فقيه هذه الامة وقال بندار بن بشار هو أفقه خلق الله فى زماننا وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة وقال اسحق بن راهويه يامعشر أصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج الناس اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم فى الفقه والحديث على الامام أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال رجاء بن مرجى فضل محمد بن اسمعيل (يعنى فى زمانه) على العلماء كفضل الرجال على النساء وهو آية من آيات الله يمشى على الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخارى فليس بحديث وقال يحيى بن جعفر البيكندى لو قدرت ان أزيد من عمرى فى عمر محمد بن اسمعيل لفعلت فان موتى يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسمعيل فيه ذهاب العلم وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن اسمعيل وقال أبو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت أكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا فى الدنيا النظر الى محمد ابن اسمعيل وقال أيضا كنت أستملى له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين ألفا وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن اسمعيل البخارى * وقال عبد الله بن حماد الآملى لوددت أنى كنت شعرة فى جسد محمد بن اسمعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدغولى كتب أهل بغداد الى محمد بن اسمعيل كتابا فيه

المسلمون بخير ما بقيت لهم * وليس بعدك خير حين تفتقد

وكان رحمه الله غاية فى الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد فى دار الدنيا دار الفناء والرغبة فى دار البقاء وكان يختم فى رمضان فى كل يوم ختمة ويقوم بعد صلاة التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال ورّاقه كان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال أيضا دعى محمد بن اسمعيل الى بستان فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصى شيأ فاذا زنبور قد لسعه فى ستة عشر أو سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج من الصلاة أول ما لسعك قال كنت فى سورة فأحببت ان أتمها وقال أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبنى أنى اغتبت أحدا ويشهد لهذا كلامه فى التجريح والتضعيف فانه أبلغ ما يقول فى الرجل المتروك أو الساقط فيه نظر أو سكتوا عنه ولا يكاد يقول فلان كذاب * وقال ورّاقه سمعته يقول لا يكون لى خصم فى الآخرة فقلت يا أبا عبد الله ان بعض الناس ينقم عليك التاريخ يقول فيه اغتياب الناس فقال انما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة وقال ما اغتبت أحدا منذ علمت ان الغيبة تضر أهلها وكان قد ورث من أبيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثير الاحسان الى الطلبة مفرطا فى الكرم وحمل اليه بضاعة أنفذها اليه أبو حفص فاجتمع بعض التجار اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون يطلبونها بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال انى نويت البارحة بيعها للذين أتوا البارحة ولا أحب ان أغير نيتى وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت اذا لم تكن طريق فكيف أمشى فقال اذهبى فأنت حرة لوجه الله فقيل له يا أبا عبد الله أغضبتك وأعتقتها قال أرضيت نفسى بما فعلت وقال ورّاقه انه كان بينى وبينه رباط فانما يلى بخارا فاجتمع بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن فكنت أقول له انك تكفى ذلك فيقول هذا الذى ينفعنى وكان ذبح لهم بقرة فلما أدركت القدور دعا الناس الى الطعام وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن علم أنه اجتمع ما اجتمع وكنا أخرجنا خبزا بثلاثة دراهم أو أقل فأكل جميع من حضر وفضلت

ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته فقبل عذره وحمده قال الشيخ وقد قدمنا عن مسلم انه قال عرضت كتابى هذا

الرابع أن يعلو بالشخص الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك وهذا العذر قد روينا عنه تنصيصا وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم اتبعه بمن دونهم متابعة وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته روينا عن سعيد بن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وانكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد ابن عيسى المصرى وانه قال أيضا يطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا اذا احتج علينا بحديث ليس هذا فى الصحيح قال سعيد بن عمرو فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار أبى زرعة فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما أدخلت من حديث اسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال سعيد وقدم مسلم بعد ذلك الرأى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم ابن وادة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله لى أبو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع فاعتذر مسلم وقال انما أخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل ان ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما أخرجت هذا الحديث من الصحيح

على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته وكل ما قال انه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته قال الشيخ فهذا مقام وعر وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعا في مؤلف ولله الحمد قال وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر في انه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله أعلم

(فصل) في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبا وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم وأدركوا الاسانيد العالية وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح وان لم تلتحق به في خصائصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت فمن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن محمد بن رجا النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشارك مسلما في أكثر شيوخه ومنها مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن اسحق الاسفرايني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم ومنها كتاب أبي حامد الشاركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ومنها المسند

أرغفة * ولما قدم نيسابور تلقاه أهلها من مرحلتين أو ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال من أراد أن يستقبل محمد بن اسمعيل غدا فليستقبله فاني أستقبله فاستقبله الذهلي وعامة علماء نيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسألوه عن شئ من الكلام فانه ان أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجئ فازدحم الناس على البخاري حتى امتلأت الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني أو الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن فقال افعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم انه قال لفظي بالقرآن مخلوق وقال آخرون لم يقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسمعيل يقول لفظي بالقرآن مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فألح عليه فقال البخاري القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقرآن مخلوق اه وقد صح ان البخاري تبرأ من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب علي وانما قلت أفعال العباد مخلوقة أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي الامام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك وقال أبو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها قال في المصابيح ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد هذه المحنة أن الحامد عنده والذام من الناس سواء يريد أنه لا يكره ذاته طبعا ويجوز أن يكره شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حالته انه لم يسم الذهلي من جامعه بل أثبت روايته عنه غير أنه لم يوجد في كتابه الا على أحد وجهين اما أن يقول حدثنا محمد ويقتصر واما أن يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جده أبيه وقد سئل عن وجه اجماله وابقاء ذكره بنسبه المشهور فأجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده أن تبقى روايته عنه خشية أن يكتم علما رزقه الله تعالى على يديه وعذره في قدحه بالتأويل خشي على الناس أن يقعوا فيه بأنه قد عدل من جرحه وذلك يوهم أنه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فأخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله أعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة وما آثره الحميدة لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخارا نصبت له القباب على فرسخ من البلد واستقبله عامة أهلها حتى لم يبق مذكور وتنثر عليه الدراهم والدنانير وبقي مدة يحدثهم فأرسل اليه أمير البلد خالد بن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويسأله أن يأتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لرسوله قل له أنا لا أذل العلم ولا أحمله الى أبواب السلاطين فان كانت له حاجة الى شئ منه فليحضر الى مسجدي أو داري فان لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني لا أكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فأمره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان مجاب الدعوة فلم يأت شهر حتى ورد أمر الخلافة بأن ينادى على خالد في البلد فنودي على خالد على أتان وحبس الى أن مات ولم يبق أحد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء شديد ولما خرج البخاري من بخارا كتب اليه أهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون

وسكون النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وآخرون يكرهونه وكان له اقرباء بها فنزل عندهم حتى ينجلي الامر فأقام اياما فمرض حتى وجه اليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون خروجه اليهم فأجاب وتهيأ للركوب ولبس خفيه وتعمم فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها الى الدابة ليركبها قال أرسلوني فقد ضعفت فأرسلوه فدعا بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق حتى أدرج في أكفانه وروى أنه ضجر ليلة فدعا بعد أن فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وكان أوصى أن يكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلى عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت أياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة يأخذون منه وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من أصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام فقلت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال أنتظر محمد بن اسمعيل قال فلما كان بعد أيام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رأيت فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما ظهر أمره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره وأظهروا التوبة والندامة وقال أبو علي الحافظ أخبرنا أبو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام أربعة وستين وأربعمائة قال قحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فأتى رجل صالح معروف بالصلاح الى قاضي سمرقند وقال له اني قد رأيت رأيا أعرضه عليك قال وما هو قال أرى أن تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن اسمعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله أن يسقينا فقال القاضي نعم ما رأيت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عند القبر وتشفعوا بصاحبه فأرسل الله تعالى السماء بماء عظيم غزير أقام الناس من أجله بخرتنك سبعة أيام أو نحوها لا يستطيع أحد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين سمرقند وخرتنك ثلاثة أيام وبالجملة فمناقب أبي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ *(تنبيه وارشاد)* روينا عن الفربري أنه قال سمع صحيح البخاري من مؤلفه تسعون ألف رجل فما بقي أحد يرويه عنه غيري قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى أطلق ذلك بناء على ما في علمه وقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف ونون بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به أبو نصر بن ماكولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي الحسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا *ومن رواة الجامع الصحيح ممن اتصلت لنا روايته بالاجازة ابراهيم ابن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من آخره رواها بالاجازة وتوفي سنة أربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة وأظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا واتصلت لنا روايته من طريق المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي علي بن السكن الاخسيكثن وأبي زيد المروزي وأبي علي بن شبويه وأبي أحمد الجرجاني والكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالصحيح فأما المستملي فرواه عنه الحافظ أبو ذر وعبد الرحمن الهمداني وأما السرخسي فأبو ذر أيضا وأبو الحسن الداودي وأما الكشميهني فأبو ذر أيضا وأبو سهل الحفصي وكريمة وأما أبو علي بن السكن فاسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار وأما أبو زيد المروزي فأبو نعيم الحافظ

أبي نعيم أحمد بن عبد الله الاصبهاني ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه الشافعي وغير ذلك والله أعلم

(فصل) قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد ألف الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي أيضا عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما وقد أجيب عن كل ذلك أو اكثره وستراه في مواضعه ان شاء الله تعالى والله أعلم

(فصل) في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعها قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم أنواع (فاما الصحيح) فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة فهذا متفق على انه صحيح فان اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن الحديث عند أهله ثلاثة أقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى

البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو أن لا يذكر الا ما رواه صحابى مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من أتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث * القسم الثانى مثل الاول الا ان راويه من الصحابة ليس له الا راو واحد * القسم الثالث مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له الا راو واحد * القسم الرابع الاحاديث الافراد الغرائب التى رواها الثقات العدول * القسم الخامس أحاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها الا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده وأجدادهم صحابيون واحفادهم ثقات قال الحاكم فهذه الاقسام الخمسة مخرجة فى كتب الائمة فيحتج بها وان لم يخرج منها فى الصحيحين حديث يعنى غير القسم الاول قال * والخمسة المختلف فيها المرسل وأحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا آخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجيانى ان شاء الله تعالى وقال أبو على الغسانى الجيانى الناقلون سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها * فالاولى أئمة الحديث

وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلى وأبو الحسن على بن محمد القابسى وأما ابن شبويه فسعيد ابن أحمد بن محمد الصيرفى العيار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى أيضا وأما الجرجانى فأبو نعيم والقابسى أيضا وأما الكشانى فأبو العباس جعفر بن محمد المستغفرى فشايخ أبى ذر ثلاثة المستملى والكشميهنى والسرخسى ومشايخ أبى نعيم الجرجانى وأبو زيد المروزى وأما الاصيلى والقابسى فكلاهما عن أبى زيد المروزى وأما العيار فابن شبويه وأما الداودى فالسرخسى وأما الحفصى وكريمة فالكشميهنى وأما المستغفرى فالكشانى وكلهم عن الفربرى وياتى ان شاء الله تعالى قريبا أسانيدى بالجامع الصحيح متصلة بهم على وجه بديع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن على ابن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقى الدين بن محمد بن أبى الحسين أحمد بن عبد الله اليونينى الحنبلى رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة اقبغا آص بسويقة العزى خارج باب زويلة من القاهرة المعزية الذى قيل فيما رأيته بظاهر بعض نسخ البخارى الموثوق بها وقف مقرها برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقبغا بذل فيه نحو عشرة آلاف دينار والله أعلم بحقيقة ذلك وهو فى جزأين فقد الاول منهما بأصل مسموع على الحافظ أبى ذر الهروى وبأصل مسموع على الاصيلى وبأصل الحافظ مؤرخ الشام أبى القاسم بن عساكر وباصل مسموع على أبى الوقت وهو أصل من أصول مسموعاته فى وقف خانكاه السميساطى بقراءة الحافظ أبى سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى بحضرة سيبويه وقته الامام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور أصلى سماعى الحافظ أبى محمد المقدسى وقف السميساطى وقد بالغ رحمه الله فى ضبط ألفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده فعلامة أبى ذر الهروى ه والاصيلى ص وابن عساكر الدمشقى ش وأبى الوقت ظ ولمشايخ أبى ذر الثلاثة الحموى ح والمستملى ست والكشميهنى ه فما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت فى النسخة التى قرأها الحافظ عبد الغنى المقدسى على الحافظ أبى عبد الله الارتاحى بحق اجازته من أبى الحسين الفراء الموصلى عن كريمة عن الكشميهنى وفى نسخة أبى صادق مرشد بن يحيى المدينى وقف جامع عمرو بن العاص رضى الله عنه بمصر وله رقوم أخرى لم أجد ما يدل عليها وهى عط ق ج صع ولعل الجيم للجرجانى والعين لابن السمعانى والقاف لابى الوقت فان اجتمع ابن حمويه والكشميهنى فرقهما هكذا حه والمستملى والحموى فرقهما حس هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم رقم لهم ه ص ش ظ وما سقط عند الاربعة زاد معها لا وما سقط عند البعض أسقط رقمه من غير لا مثاله انه وقع فى أصل سماعه فى حديث بدء الوحى جعله لك فى صدرك ووقع عند الاربعة جعله لك صدرك باسقاط فى فيرقم على فى لا ويرقم فوقها الى جانبها ه ص ش ظ هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها فان كانت عندهم ٢ وليست عند الباقين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم تكن عند واحد وكانت عند الباقين كتب عليها لا ورقم فوقها الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ أبى ذر الثلاثة رقم عليه ه وفوقها صح وان وافق أحد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل له من المكرمات جوائز رفده فلقد أبدع فيما رقم وأتقن فيما حرر وأحكم ولقد عول الناس عليه فى روايات الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الاصول المذكورة وكثرة ممارسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبى حكى عنه أنه قابله فى سنة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة الكثيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة المذكورة اذا مر من الالفاظ ما يتراءى أنه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونينى هل الرواية فيه كذلك فان أجاب بأنه منها شرع ابن مالك فى توجيهها حسب

وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم * الثانية دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط والغالب على حديثهم الصحة ويصح ما وهموا فيه من رواية الاولى وهم لاحقون بهم * الثالثة جنحت الى مذاهب من الاهواء غير غالية ولا داعية وصح حديثها رثبت صدقها وقل وهمها فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث * وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة * الاولى من وسم بالكذب ووضع الحديث * الثانية من غلب عليه الغلط والوهم * والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها (والسابعة) قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون هذا كلام الغساني فأما قوله ان أهل البدع والاهواء الذين لا يدعون اليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم خلاف وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى حيث ذكره الامام مسلم رحمه الله وأما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول أقسام مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فأما الاول فالجمهور على انه لا يحتج به وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين وأما قول الحاكم ان من لم يروعنه الا راو واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يروعنه غير ابنه سعيد وباخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي أدع

امكانه ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة على هذا الاصل الاصيل فرأيت من أجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق أصله وهو الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي الغزولي وقف التنكزية بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج مالك وأصل اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ كما قيل فلهذا اعتمدت في كتابة متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد المهمات * ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى سنة ست عشرة وتسعمائة بعد خمسين لهذا الشرح على المجلد الاخير من أصل اليونيني المذكور ورأيت بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها فكلما مر بهم لفظ ذو اشكال بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة واقامة دلالة أخرت أمره الى جزء أستوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي هذا اسنادا وحديثا على هذا الجزء المذكور من أوله الى آخره حرفا حرفا وحكيته كما رأيته حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة أخرى فعلى الكاتب لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تمييز الحديث متنا وسندا من الشرح واختلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا وسندا بالقلم كما يراه ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك ازمة الادب الامام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطائي الجياني أمد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره ورجحه وأمر باصلاحه أصلحته وصححت عليه وما ذكر أنه يجوز فيه اعرابان أو ثلاثة فاعملت ذلك على ما أمر وربح وأنا أقابل بأصل الحافظ أبي ذر والحافظ أبي محمد الاصيلي والحافظ أبي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر والثالث والثلاثين فانهما معدومان وبأصل مسموع على الشيخ أبي الوقت بقراءة الحافظ أبي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي وعلامات ما وافقت أبا ذر ه والاصيلي ص والدمشقي ش وأبا الوقت ظ فيعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في أول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجزء الاول من أصل اليونيني المذكور ينادى عليه للبيع بسوق الكتب فعرف وأحضر الي بعد فقده أزيد من خمسين سنة فقابلت عليه متن شرحي هذا فكملت مقابلتي عليه جميعه حسب الطاقة ولله الحمد * وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الجامع فشرحه الامام أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة * واعتنى الامام محمد التيمي بشرح مالم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه * وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي * ومنهم المهلب بن أبي صفرة وهو ممن اختصر الصحيح * ومنهم أبو الزناد سراج واختصر شرح المهلب تلميذه أبو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوائد وهو ممن نقل عنه ابن رشيد * وشرحه أيضا الامام أبو الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعته * وشرحه أيضا الامام أبو حفص عمر بن الحسن بن عمر الفوزني الاشبيلي وكذا أبو القاسم

أحب الى لم يروعنه غير الحسن وحديث قيس بن أبى حازم عن مرداس الاسلمى يذهب الصالحون لم يروعنه غير قيس وباخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفارى لم يروعنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمى لم يروعنه غير أبى سلمة ونظائر فى الصحيحين لهذا كثيرة والله أعلم (وأما) الاقسام المختلف فيها فسأعقد فى كل واحد منها فصلا ان شاء الله تعالى ليكون أسهل فى الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح (وأما الحسن) فقد تقدم قول الخطابى رحمه الله انه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقال أبو عيسى الترمذى الحسن ما ليس فى اسناده من يتهم وليس بشاذ وروى من غير وجه وضبط الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الحسن فقال هو قسمان أحدهما الذى لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق أهليته وليس كثير الخطا فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث قد عرف بأن روى مثله أو نحوه من وجه آخر القسم الثانى أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره عنهم فى الحفظ والاتقان الا انه مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرا قال وعلى القسم الاول ينزل كلام الترمذى وعلى الثانى كلام الخطابى فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيا ولابد فى القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة ثم الحسن وان كان دون الصحيح فهو كالصحيح فى جواز الاحتجاج به والله أعلم (وأما الضعيف) فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعه كثيرة منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ولهذه الانواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة وقد اتقنها مع ما يحتاج اليه بالقرب

أحمد بن محمد بن عمر بن فرد التيمى وهو واسع جدا * والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها تحتية ثم نون السفاقسى وقد طالعته * والزين بن المنير فى نحو عشر مجلدات * وأبو الاصبع عيسى ابن سهل بن عبد الله الاسدى * والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبى الحنفى * والامام مغلطاى التركى قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الاطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل وكأنه من اخلائه من مقاصد الكتاب على ضمان * ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه على أمان * واختصره الجلال البلقينى وقد رأيته * والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن على بن محمد بن سعيد الكرمانى فشرحه بشرح مفيد جامع لفرائد الفوائد وزوائد العوائد * وسماه الكواكب الدرارى لكن قال الحافظ بن حجر فى الدرر الكامنة وهو شرح مفيد على اوهام فيه فى النقل لانه لم يأخذه الا من الصحف انتهى وكذا شرحه ولده التقى يحيى مستمدا من شرح أبيه وشرح ابن الملقن وأضاف اليه من شرح الزركشى وغيره من الكتب وما سنح له من حواشى الدمياطى وفتح البارى والبدر العينتابى وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رأيته وهو فى ثمانية أجزاء كبار بخطه مسودة * وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير منه * وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوى فى أربعة أجزاء أخذه من شرح الكرمانى وغيره كما قال فى أوله ومن أصوله أيضا مقدمة فتح البارى وسماه اللامع الصبيح ولم يبيض الا بعد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرمانى وكذا شرح الشيخ برهان الدين الحلبى وسماه التلقيح لفهم قارئ الصحيح وهو بخطه فى مجلدين وبخط غيره فى أربعة وفيه فوائد حسنة * وقد التقط منه الحافظ بن حجر حيث كان بجلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة من الفتح * وشرحه أيضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح البارى وهو فى عشرة أجزاء ومقدمته فى جزء وشهرته وانفراده بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الادبية والفوائد الفقهية تغنى عن وصفه لاسيما وقد امتاز كما نبه عليه شيخنا بجمع طرق الحديث التى ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحا واعرابا وطريقته فى الاحاديث المكررة أنه يشرح فى كل موضع ما يتعلق بمقصد البخارى بذكره فيه ويحيل بباقى شرحه على المكان المشروح فيه قال شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول أو دلو تتبعت الحوالات التى تقع لى فيه فان لم يكن المحال به مذكورا أو ذكر فى مكان آخر غير المحال عليه ليقع اصلاحه فافعل ذلك فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه فى الاعراب أو غيره من الاحتمالات أو الاقوال فى موضع ثم يرجح فى موضع آخر غيره الى غير ذلك مما الاطعن عليه بسببه بل هذا أمر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين * وكان ابتداء تأليفه فى أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الاملاء ثم صار يكتب بخطه شيأ فشيأ فيكتب الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة فى يوم من الاسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يكمل منه شئ الا وقد قوبل وحرر الى أن انتهى فى أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما ألحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير * ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه فى يوم السبت ثانى شعبان سنة اثنتين وأربعين وقرئ المجلس الاخير هنالك بحضرة الائمة كالقاياتى والونائى والسعد الديرى * وكان المصروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار وكملت مقدمته وهى فى مجلد ضخم فى سنة ثلاث عشرة وثمانمائة وقد استوفيت بحمد الله تعالى مطالعتهما * وقد اختصر فتح البارى شيخ مشايخنا الشيخ أبو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن الحسين المراغى وقد رأيته بمكة وكتبت كثيرا منه * وشرحه العلامة بدر الدين العينى الحنفى فى عشرة أجزاء أو أزيد وسماه عمدة القارى وهو بخطه فى احد وعشرين جزأ مجلدا بمدرسته التى أنشأها بحارة كتامة

بالقرب من الجامع الازهر *وشرع فى تأليفه فى أواخر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمائة وفرغ منه فى آخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة واستمد فيه من فتح البارى كان فيما قيل يستعيره من البرهان ابن خضر باذن مصنفه له وتعقبه فى مواضع وطوله بما تعمد الحافظ بن حجر فى الفتح حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعانى والبيان واستنباط الفوائد من الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى أن بعض الفضلاء ذكر للحافظ بن حجر ترجيح شرح العينى بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهة هذا شئ نقله من شرح لركن الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انما كتب منه قطعة وخشيت من تعبى بعد فراغها فى الاسترسال فى هذا المهيع ولذا لم يتكلم البدر العينى بعد تلك القطعة بشئ من ذلك انتهى وبالجملة فان شرحه حافل كامل فى معناه لكنه لم ينتشر كانتشار فتح البارى من حياة مؤلفه وهلم جرا *وكذا شرح مواضع من البخارى الشيخ بدر الدين الزركشى فى التنقيح وللحافظ بن حجر نكت عليه لم تكمل *وكذا شرح العلامة بدر الدين الدمامينى وسماه مصابيح الجامع وقد استوفيت مطالعتها كشرح العينى وابن حجر والبرماوى *وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطى فيما بلغنى فى تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشى سماه التوشيح على الجامع الصحيح *وكذا شرح منه شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى النووى قطعة من أوله الى آخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها *وكذا الحافظ بن كثير قطعة من أوله والزين بن رجب الدمشقى ورأيت منه مجلدة *والعلامة السراج البلقينى رأيت منه مجلدة أيضا *والبدر الزركشى فى غير التنقيح مطولا رأيت منه قطعة بخطه *والمجد الشيرازى اللغوى مؤلف القاموس سماه منح البارى بالسيح الفسيح الجارى فى شرح البخارى كمل ربع العبادات منه فى عشرين مجلدا وقدر تمامه فى أربعين مجلدا قال التقى الفاسى لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لاسيما المشتهر بالمين مقالة ابن عربى وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار يدخل فى شرحه من فتوحاته الكثير مما كان سببا لشين شرحه عند الطاعنين فيه *وقال الحافظ بن حجر انه رأى القطعة التى كملت فى حياة مؤلفه قد أكلتها الارضة بكمالها بحيث لا يقدر على قراءة شئ منها انتهى *وكذا بلغنى أن الامام أبا الفضل النويرى خطيب مكة شرح مواضع من البخارى وكذا العلامة محمد بن أحمد بن مرزوق شارح بردة البوصيرى وسماه المتجر الربيح والمسعى الرجيح فى شرح الجامع الصحيح ولم يكمل أيضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن أبى جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس وقد طالعته والبرهان النعمانى الى أثناء الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا *وشيخ المذهب وفقيهه شيخ الاسلام أبو يحيى زكريا الانصارى السنيكى والشمس الكورانى مؤدب السلطان المظفر أبى الفتح محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجارى الى رياض صحيح البخارى وهو فى مجلدتين *وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقينى بيان ما فيه من الابهام وهو فى مجلدة وصاحبنا الشيخ أبو البقاء الاحمدى أعانه الله تعالى على الاكمال *وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكرى وأظنه لم يكمل *وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدلجى كتب منه قطعة لطيفة *ولابن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من البخارى سأله عنها المهلب بن أبى صفرة وكذا لابى محمد بن حزم عدة أجوبة عليه ولابن المنير حواش على ابن بطال وله أيضا كلام على التراجم سماه المتوارى *وكذا لابى عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم *وللفقيه أبى عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوى السجلماسى حل أغراض البخارى المبهمة فى الجمع بين الحديث والترجمة وهى مائة ترجمة ولشيخ الاسلام الحافظ بن حجر انتقاض الاعتراض يجيب فيه عما اعترضه عليه

وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحقيق هذا الفن والدخول فى زمرة أهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه الا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث فان شاركهم فيها لحقهم والله أعلم

*(فصل) *فى الفاظ يتداولها أهل الحديث *المرفوع ما أضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلا أو منقطعا *وأما الموقوف فما أضيف الى الصحابى قولا له أو فعلا أو نحوه متصلا كان أو منقطعا ويستعمل فى غيره مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلا *وأما المقطوع فهو الموقوف على التابعى قولا له أو فعلا متصلا كان أو منقطعا *وأما المنقطع فهو ما لم يتصل اسناده على أى وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فأكثر سمى أيضا معضلا بفتح الضاد المعجمة *وأما المرسل فهو عند الفقهاء وأصحاب الاصول والخطيب الحافظ أبى بكر البغدادى وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على أى وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما أخبر فيه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مذهب الشافعى والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء انه لا يحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء انه يحتج به ومذهب الشافعى انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر

العلماء وأما مرسل الصحابى وهو روايته مالم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضى الله عنها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فمذهب الشافعى والجماهير انه يحتج به وقال الاستاذ الامام أبو اسحق الاسفرايني الشافعى لا يحتج به الا أن يقول انه لا يروى الا عن صحابى والصواب الاول

(فصل) اذا قال الصحابى كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسا بكذا اختلفوا فيه فقال الامام أبو بكر الاسماعيلى لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسنذكر حكم الموقوف فى فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والاصول ان لم يضفه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بمرفوع بل هو موقوف وان أضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم أو فى زمنه أو وهو فينا أو بين أظهرنا أو نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر فانه اذا فعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال آخرون ان كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وبهذا قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازى الشافعى والله أعلم وأما اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذى قاله الجماهير من أصحاب الفنون وقيل موقوف وأما اذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل وأما اذا قيل عند ذكر الصحابى يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف أما اذا قال التابعى كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على بعض

العينى فى شرحه طالعته لكنه لم يجب عن أكثرها * ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبيض لها ليجيب عنها فاخترمته المنية * وله أيضا الاستبصار على الطاعن المعثار وهو صورة قتيا عما وقع فى خطبة شرح البخارى للعلامة العينى وله أيضا أحوال الرجال المذكورين فى البخارى زيادة على ما فى تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر فى البخارى من الأعلام * وله أيضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليق أحاديث الجامع المرفوعة وآثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم فى بابه لم يسبقه اليه أحد فيما أعلم وقرض له عليه العلامة اللغوى المجد صاحب القاموس كما رأيته بخطه على نسخة بخط مؤلفه ولخصه فى مقدمة الفتح فحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا وكذا شرح البخارى العلامة المفنن الاوحد الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسى الشافعى شرحا رتبه على ترتيب عجيب وأسلوب غريب فوضعه كما قال فى ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامعه المنير وجرده من الاسانيد راقما على هامشه بازاء كل حديث حرفا أو حروفا يعلم بها من وافق البخارى على اخراج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الخمسة جاعلا اثر كل كتاب جامع منه بابا للشرح غريبه واضعا الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا للشرح لها ليكون أسرع فى الكشف وأقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن أبى شريف والزين عبد البر بن الشحنة والعلامة الرضى الغزى * ونظم شيخ الاسلام البلقينى مناسبات ترتيب تراجم البخارى فقال

أتى فى البخارى حكمة فى التراجم * مناسبة فى الكتب مثل البراجم
فمبدأ وحى الله جاء بنيه * وايمان يتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده * فما لوحى ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذى * به يرد الانسان ورد الاكارم
ومبدؤه طهر أتى لصلاتنا * وأبوابه فيها بيان المسالم
وبعد صلاة فالزكاة تبيعها * وحج وصوم فيهما خلف عالم
روايته جاءت بخلف بصحة * كذا جاء فى التصنيف طبق الدعائم
وفى الحج أبواب كذلك بعمرة * لطيبة جاء الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان فى طوع ربه * يليها ابتغاء الفضل سوق المواسم
وأنواعها فى كل باب تميزت * وفى الرهن والاعتاق فك الملازم
فجاء كتاب الرهن والعتق بعده * مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها تبرع * كذا هبة فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلى هبة جرت * وللشهد فى الوصف أمر لحاكم
وكان حديث الافك فيه افتراؤهم * فويل لأفاك وتبا لآثم
وكم فيه تعديل لعائشة التى * يبرئها المولى بدفع العظائم
كذا الصلح بين الناس يذكر بعده * فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جائزان لشرعه * فذكر شروط فى كتاب لعالم
كتاب الوصايا والوقوف لشارط * بها عمل الاعمال تم لقائم
معاملة تارب وخلق كما مضى * وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلاء كلمة * وفيه اكتساب المال الا لظالم
فملك مال الحرب قهرا غنيمة * كذا الفئ يأتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها * موادعة معها أتت فى التراجم

كتاب

كتاب لبدء الخلق بعد تمامه * مقابلة الانسان بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم * تراجم فيها رتبة للاكارم
فضائل تتلو ثم غزو نبينا * وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان نبي الله وصى وصية * تخص كتاب الله ياطيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به * وان أولى التفسير أهل العزائم
وفي ذاك اعجاز لنا ودلیلنا * واحياؤه أرواح أهل الكرائم
كتاب النكاح انظره منه تناسل * حياة أتت منه لطفل محالم
وأحكامه حتى الوليمة تلوها * ومن بعدها حسن العشير الملائم
كتاب طلاق فيه أبواب فرقة * وفي النفقات افرق ليسر وعادم
وأطعمة حلت وأخرى فحرمت * ليجتنب الانسان اثم المحارم
وعتق عن المولود يتلو مطاعما * كذا الذبح مع صيد بيان الملائم
واضحية فيها ضيافة ربنا * ومن بعدها المشروب يأتي لطاعم
وغالب أمراض بأكل وشربه * كتاب لمرضانا برفع المآثم
فبالطب يستشفى من الدابر قية * بفاتحة القرآن ثم الخواتم
لباس به التزيين وانظره بعده * كذا أدب يؤتى به بالكرائم
وان بالاستئذان حلت مصالح * به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق * وتيسير أحوال لاهل المعازم
رقاق بها بعد الدعاء تذكر * وللقدر اذ كره لاهل الدعائم
ولا قدر الا من الله وحده * تبرئنا بالنذر شوفا لخاتم
وأيمان من كتب وكفارة لها * كذا النذر في لج بدا من ملاحم
وأحوال احياء تتم وبعدها * مواريث أموات أتت للمقاسم
فرائضهم فيها كتاب يخصها * وقد تمت الاحوال حالات سالم
ومن يأت قاذورا تبين حده * محاربهم فيها أتت حتم حاتم
وفي غرة فاذكر ديات لانفس * وفيه قصاص جالاهل الجرائم
وردة مرتد ففيه استتابة * بردته زالت عقود العواصم
ولكنما الاكراه رافع حكمه * كذا حيل جاءت لفك التلازم
وفي باطن الرؤيا لتعبير أمرها * وفتنتها قامت فما من مقاوم
واحكامها خلفا يزيل تنازعا * كتاب التمنى جاء رمز الراقم
ولا تتمنوا جاء فيه تواتر * وأخبار آحاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه * وسنة خير الخلق عصمة عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها * بمدحتها عطر ومسك لخاتم
فجاء كتاب جامع من صحاحها * لحافظ عصر قد مضى في التقادم
أتى في البخاري مدحه لصحيحه * وحسبك بالاجماع في مدح حازم
أصح كتاب بعد تنزيل ربنا * وناهيك بالتفضيل فاجر لراحم
وقل رحم الرحمن عبدا موحدا * تحرى صحيح القصد سبل العلائم
وفي سنة المختار يدى صحيحها * باسناد أهل الصدق من كل حازم
وانا تواخينا كتابا يخصه * على أوجه تأتي عجابا لغانم

(فصل) اذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلا فقد قدمنا أنه يسمى موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف قال أصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران أصحهما الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويجوز للتابعي مخالفته فاما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على ما لا امام عليه فان كان الذي على أحدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدد والائمة الا ان في أحدهما أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما أنهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين هذا كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف ففيه خمسة أوجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الاصول وفي أوائل كتب الفروع أحدها انه حجة واجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم والثاني أنه حجة وليس باجماع والثالث ان كان فتوى فقيه فهو حجة وان كان حكم امام أو حاكم فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة وان كان حكما أو اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا

الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى أما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر وخالف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب الشامل من أصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وايضاحه ونسبة هذه الاختلافات الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصارا والله أعلم

(فصل في الاسناد المعنعن) وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط امكان لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيأ من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الاجماع عليه وسيأتي الكلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب ان شاء الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط أن يكون معروفا بالرواية عنه وبه قال أبو عمرو المقري وأما اذا قال حدثنا الزهري ان ابن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك فقال الامام أحمد بن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يبين السماع وقال

عسى الله يهدينا جميعا بفضله * الى سنة المختار رأس الاكارم
وصلى على المختار ألله ربنا * يقارنها التسليم في حال دائم
وآل له والصحب مع تبع لهم * يقفون آثارا أتت بدعائم
بتكرير ما يبدو وتضعيف عده * وفي بدئها والختم مسك الخواتم

وقد آن أن أشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة ذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومفوضا جميع أموري اليه ولا حول ولا قوة الا بالله * قال الامام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير أبدأ فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا أي بسم الله ابتدائي أي الكلام وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا أي بسم الله أقرأ أو أتلو لان الذي يتلوه مقروء وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله أحل وبسم الله أرتحل وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه أو ابتدائي لزيادة الاضمار فيه وانما قدر المحذوف متأخرا وقدم المعمول لانه أهم وأدل على الاختصاص وأدخل في التعظيم وأوفق للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل لا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر وأما ظهور رفعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم ربك فلأن الاهم في القراءة ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره وتعقب بان تقدير النحاة أبتدئ هو المختار لانه يصح في كل موضع والعام تقديره أولى ولان تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة اذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدر فيه الا فعل الابتداء لان الحض جاء عليه وأيضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء * وأجيب بان تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها لاول القراءة دون باقيها وقوله ان الغرض ان تقع التسمية مبدأ نقول بموجبه فان ذلك يقع فعلا بالبداءة بها لا باضمار فعل الابتداء ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئا الى اضمار بدأت والحديث الذي ذكره لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ وانما أريد طلب ايقاعها بالفعل لا باضمار فعلها وأما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها * واختلف هل الاسم عين المسمى أو غيره واستدل القائلون بالاول بنحو فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى فأمر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو لا غيره وأجيب بانه أشرب سبح معنى اذكر فكأنه قال اذكر اسم ربك وتحقيق ذلك ان الذات هي المسمى والزائد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك أمران ذات وعلم فالذات هو المسمى والعلم هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقديم وذات فان الموجود عين الذات وكذا القديم والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فان الفعل الذي هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خبط كذا رأيته منسوبا للعلامة البساطي من أئمة المالكية ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السؤال

باسماء

باسماء الله تعالى والاستعاذة بها مزيد لذلك بعون الله تعالى وليس مراد القائل بان الاسم عين المسمى أن اللفظ الذى هو الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذى وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده أنه قد يطلق اسم الشئ مراد ابه مسماه وهو الكثير الشائع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعنى به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل فى الاسماء الحسنى لان سائرها يضاف اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورود ه غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء وقيل عطف بيان وردّه السهيلى بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه أعرف المعارف كلها ولذا قالوا وما الرحمن ولم يقولوا وما الله والرحيم فعيل حوّل من فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا أن الرحمن مختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك فى التسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه بالبارى تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولما بات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة تنبئ عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع المروى فى سنن ابن ماجه وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على أن العمل دائر مع النية فكأنه قال قصدت جمع وحى السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملى فيه من قصدى وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وأما الحديث فليس على شرطه بل تكلم فيه لان فى سنده قرة بن عبد الرحيم ولئن سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عند تأليفه اكتفاء بكتابة البسملة وأيضا فانه ابتدأ ببسم الله ثم رتب عليه من أسماء الصفات الرحمن الرحيم ولا يعنى بالحمد الا هذا لانه الوصف بالجميل على جهة التفضيل وفى جامع الخطيب مرفوعا كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أحمد لا يفتتح بذكر الله فهو أبتر أو أقطع ولا ينافيه حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والثناء عليه لا أن لفظ الحمد متعين لان القدر الذى يجمع ذلك هو ذكر الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما وأول شئ نزل من القرآن اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبعضده ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكأن المؤلف أجرى مؤلفه هذا مجرى الرسالة الى أهل العلم ليشتغلوا به وتعقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان وأبو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة أخرجه النسائى ولئن سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سائر المصنفين وافتتاح الكتاب العزيز وبأن لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الآتى بلفظ الذكر آتيا بلفظ الحمد والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على أن البخارى تلفظ بذلك اذ ليس فى الحديث ما يدل على أنه لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابى ذر والاصيلى (كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا لابى ذر والاصيلى باسقاط لفظ باب ولابى الوقت وابن عساكر والباقى باب كيف الخ وهو بالرفع خبر لمبتدا محذوف اى هذا باب كيف ويجوز فيه التنوين والقطع عما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما يضاف الى الجملة أحد أشياء مخصوصة وهى كما فى مغنى ابن هشام ثمانية أسماء الزمان وحيث وآية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقائل واستدل للاخيرين بقوله

الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المقدم وهذا هو الصحيح وفى هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها ان شاء الله تعالى فى معرفة هذا الكتاب وسترى ما يترتب عليه من الفوائد ان شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعها من الكتاب ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم وشدة تحريه واتقانه وانه ممن لا يساوى فى هذا بل لا يدانى رضى الله عنه

(فصل) زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من أهل الحديث والفقه والاصول وقيل لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو وأما اذا روى العدل الضابط المتقن حديثا انفرد به فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادى اتفاق العلماء عليه وأما اذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا أو بعضهم موقوفا وبعضهم مرفوعا أو وصله هو أو رفعه فى وقت وأرسله أو وقفه فى وقت فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادى ان الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لانه زيادة ثقة وهى مقبولة وقيل الحكم لمن أرسله أو وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل للاحفظ

(فصل) التدليس قسمان أحدهما ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه موهما سماعه قائلا قال فلان أو عن فلان أو نحوه وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضعيفا أو صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من أشدهم ذما له وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ويتسبب أيضا الى اسقاط العمل بروايات نفسه مع ما فيه من الغرور ثم ان مفسدته دائمة وبعض هذا يكفى فى التحريم فكيف باجتماع هذه الامور ثم قال فريق من العلماء

مارواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم وغيرهم ودليل هذا ان التدليس ليس كذبا واذا لم يكن كذبا وقد قال الجماهير انه ليس محرما والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته والله أعلم ثم هذا الحكم في المدلس جار فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه * واعلم ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقين جميعا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته وستري من ذلك ان شاء الله تعالى جلا مما نبه عليه في مواضعه ان شاء الله ورعا مر ربنا بشئ منه على قلة من غير تنبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبا منه والله أعلم وأما القسم الثاني من التدليس فانه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفا أو صغيرا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرا من الرواية عنه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الاسباب وكراهة هذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته والله أعلم

(فصل) في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه خص

قول يا للرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وقوله وأجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى ملت وملني عوادي

وليس الباب شيأ منها لان هذا الذي ذكره النحاة كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وأما ما أريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر ألا ترى أنك تقول محل قام أبوه من قولك زيد قام أبوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالوهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا أريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي أن يعد هذان البيتان من قبيل ما هو بصدده لان الجملة التي أضيف اليها كل من قول وقائل مرادبها لفظها فهي في حكم المفرد وليس الكلام فيه وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم أن الكلام ليس فيه بل الكلام فيما هو أعم منه اه فليتأمل وقد استبان لك أن عد ابن هشام في مغنيه قولا وقائلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر * وكيف في قول البخاري باب كيف كان بإضافة باب خبر لكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي لا السؤال بكيف عن بدء الوحي ثم ان الجملة من كان ومعمولها في محل جر بالاضافة ولا تخرج كيف بذلك عن الصدرية لان المراد من كون الاستفهام له الصدر أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون المهملة آخره همزة من بدأت الشئ أبدأ ابتدأت به قال القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبدو بغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاخيرة الحافظ ابن حجر نعم قال روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاولى وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ والوحي الاعلام في خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى أنبياءه الشئ اما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو الهام وقد يجئ بمعنى الامر نحو واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو وأوحى ربك الى النحل أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد به هداية الذئب والا فالالهام حقيقة انما يكون لعاقل والاشارة نحو فأوحى اليهم أن سبحوا بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى والتصلية جملة خبرية يراد بها الانشاء كأنه قال اللهم صل (وقول الله جل ذكره) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وقول الله عز وجل ولابن عساكر وقول الله سبحانه وقول مجرور عطفا على محل الجملة التي أضيف اليها الباب أي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعنى قول الله قيل وانما لم يقدروا باب كيف قول الله لان قول الله لا يكيف وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف محذوف أي كيف نزول قول الله أو كيف فهم معنى قول الله أو أن يراد بكلام الله المنزل المتلو لا مدلوله وهو الصفة القائمة بذات الباري تعالى ويجوز رفعه مبتدأ محذوف الخبر أي وقول الله تعالى كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير أو خبره

(انا أوحينا اليك) وحي ارسال فقط (كما أوحينا) أي كوحينا (الى نوح والنبيين من بعده) زاد أبو ذر الآية قاله العيني فليتأمل وهذا جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم أن ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان أمره في الوحي كسائر الانبياء وآثر صيغة التعظيم تعظيما للموحي والموحى اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه أول مشرع وعورض بان أول مشرع آدم لانه نبي أرسل الى بنيه وشرع لهم شرائع ثم شيث وكان نبيا مرسلا وبعده ادريس وقيل انما

عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فأي ذلك وجد علم ان له أصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا وأما المتابعة فان يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أبي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة وأعلاها الاولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب وأما الشاهد فان يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها * واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتمحض فرد افله أربعة أحوال حال يكون مخالفا لرواية من هو أحفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا ومنكرا وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا وحال يكون قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا وحال يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فتحصل ان الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود أيضا ضربان فرد مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله أعلم

خص بالذكر لانه أول رسول آذاه قومه فكانوا يحصبونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع مثله لنبينا عليهما الصلاة والسلام وقيل لانه أول أولى العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم الى داود تشريفا لهم وتعظيما لشأنهم وترك ذكر موسى عليه السلام ليبرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط أعم من الاول ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للآية السابقة لانه أوحى الى الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية فقال كما أخبرنا به وبما سبق من أوله الى آخر الصحيح الشيخ المسند رحلة الآفاق أبو العباس أحمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع في خمسة مجالس وبعض مجلس متوالية مع ما أعيد لفوتين أظنه نحو العشر آخرها يوم الاحد ثامن عشري شوال سنة اثنين وثمانين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراءة لجميعه وأنا في الخامسة والعلامة المقرئ أبو اسحق ابراهيم بن أحمد البعلي بالموحدة المفتوحة والعين المهملة الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وضم النون الخفيفة وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ونور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي من باب وكلم الله موسى تكليما الى آخر الصحيح واجازة لسائره قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن الشحنة الدير مقرني المتوفى خامس عشري صفر سنة ثلاثين وسبعمائة سماعا قال الثاني لجميعه وقال الاول للثلاثيات منه ومن باب الاكراه الى آخر الصحيح واجازة لسائره وزاد فقال وأخبرتناسة الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية وزاد الثاني فقال وأخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده أبي نصر عن الحافظ أبي القاسم بن عساكر قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الساعدي الفراوي بضم الفاء قال أخبرنا أبو سهل محمد الحفصي عن أبي الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف ابن محمد بن زراع بضم الزاي وتخفيف الراء الكشميهني بكاف مضمومة وشين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد تمال الالف وقد يقال الكشميهني بالياء بدل الالف قرية بمرو وقال الرابع أخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء العسقلاني قال أخبرنا أبو عبد الله الصقلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشديد اللام قال وكذا وزيرة وابن أبي النعم أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وستمائة ح وأخبرنا الحافظ نجم الدين عمر ابن الحافظ تقي الدين المكي قال حدثنا المسند الرحلة نجم الدين عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما ألف المقدسي أخبرنا العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاضي شهبة والامام عماد الدين أبو عبد الله محمد بن موسى بن سليمان الشيرجي بسماع الاول لجميع الصحيح على أم محمد وزيرة وبسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين أبي الحسن محمد بن علي اليونيني بسماعهما من أبي عبد الله الحسين الزبيدي قال أخبرنا أبو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وتوفي ليلة الاحد سادس القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة قال حدثنا أبو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة سماعا قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه بفتح المهملة وتشديد الميم

اسحق السبيعي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن ابن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينة قال يحيى القطان أشهد أنه اختلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في آخر عمره فكان يتلقن وعارم اختلط آخرا واعلم ان ما كان من هذا القبيل مخبجا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط

(فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا) أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنها قول الصحابي كان آخر الامرين ترك الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصولين المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شئ من ذلك الا النادر

المضمومة واسكان الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح السين المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة أو بسكون الراء وفتح المعجمة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلثمائة وقال الثالث أخبرنا أبو علي أو أبو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمثناة التحتية والشين المعجمة المتوفى سنة ستين وسبعمائة قال أخبرنا المعين أبو العباس الدمشقي وأبو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن عزون بفتح العين المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو والنون المصري الشافعي وأبو عمرو عثمان بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد الارتاحي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة قال أخبرنا أبو الحسن علي الموصلي قال أخبرتنا أم الكرام كريمة بنت أحمد المروزية قالت أخبرنا الكشميهني ح وقال أبو الحسن الدمشقي أخبرنا سليمان بن حمزة بن أبي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني قال أخبرنا أبي قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري قال أخبرنا أبو علي اسمعيل بن محمد الكشاني وهو آخر من حدث عن الفربري بالبخاري ح وأخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف المكي أبو المعالي محمد ابن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى آخر ليلة الاربعاء ثامن عشر صفر سنة أربع وتسعين وثمانمائة بمكة بسماعي عليه للثلاثيات واجازة لسائره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشري ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمانمائة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه واجازة لسائره قال أخبرنا الامام أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي سماعا عليه قال أخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن بنين بلفظ جمع ابن الكاتب المكي سماعا لجميعه خلا فوتا شملته الاجازة قال أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد بضم الحاء ابن عمار بتشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة واللام وبالسين المهملة قال أخبرنا به أبو مكتوم بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة عيسى بن أبي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال أخبرنا والدي أبو ذر عبد الله بن محمد الهروي بفتح الهاء والراء المتوفى سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال أخبرنا أبو اسحق ابراهيم البلخي بفتح الموحدة وسكون اللام وبالخاء المعجمة المستملي المتوفى سنة ست وسبعين وثلثمائة والكشميهني والسرخسي ح وأخبرنا الائمة الثلاثة الحافظان أبو عمرو وفخر الدين بن أبي عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين أبي محمد المصريان والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة خمس وثمانين وثمانمائة عن ثلاث وسبعين سنة الشافعيون قراءة وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسائره قالوا أخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ أحمد بن أبي الحسن العسقلاني الشافعي قال أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد المهدوي اذنا مشافهة عن يحيى بن محمد الهمداني قال أخبرنا أبو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال أخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ أبو علي الجياني بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال أخبرنا أبو شاكر عبد الواحد بن موهب عن الحافظ أبي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر الاصيلي نسبة الى أصيل من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة وحاتم بن محمد الطرابلسي عن الامام أبي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة ح وبسند أبي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ أبي موسى المديني قال أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد قال أخبرنا الحافظ أبو نعيم قال الثلاثة أخبرنا أبو زيد محمد المروزي ح وقال القابسي أخبرنا أبو أحمد محمد

ابن محمد الجرجانى بجيمين ح وقال أبو الحسن الدمشقى وأيضا أخبرنا محمد بن يوسف بن المهتار عن الحافظ أبى عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى قال أخبرنا منصور بن عبد الدائم بن عبد الله بن محمد ابن الفضل الفراوى قال أخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسى قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفى العيار بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال أخبرنا أبو على محمد بن عمر بن شبويه ح وقال الجيانى أخبرنا أبو عمر أحمد بن محمد الحذاء سماعا وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الحافظ اجازة قالا أخبرنا أبو محمد الجهنى قال أخبرنا الحافظ أبو على سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قال هو والمستملى والكشماهنى والسرخسى وأبو زيد المروزى والجرجانى والكشانى وابن شبويه أخبرنا الحافظ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربرى بكسر الفاء وفتحها وبفتح الراء واسكان الموحدة نسبة الى قرية من قرى بخارا المتوفى سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه من البخارى صحيحه هذا مرتين مرة بفربر سنة ثمان وأربعين ومائتين ومرة بخارا سنة اثنتين وخمسين ومائتين ح وقال الجيانى أيضا أخبرنا الحكم بن محمد قال أخبرنا أبو الفضل بن أبى عمران الهروى سماعا لبعضه واجازة لباقيه قال أخبرنا أبو صالح خلف بن محمد بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن معقل النسفى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائتين وفاته أوراق رواها عن المؤلف اجازة ح وأخبرنا الحافظان الفخر والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكى عن امام الصنعة أبى الفضل أحمد بن على بن أحمد العسقلانى الشافعى قال أخبرنا أحمد بن أبى بكر بن عبد الحميد فى كتابه عن ابن أبى الربيع بن أبى طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوى عن أبى الفضل بن طاهر الحافظ عن أبى بكر أحمد بن على بن خلف عن الحاكم أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ عن أحمد بن محمد بن رميح النسوى عن حماد بن شاكر قال هو والنسفى وابن مطر الفربرى أخبرنا الامام العلامة استاذ الحفاظ أمير المؤمنين فى الحديث وشيخ مشايخ الائمة فى الرواية والتحديث أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الزاى المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء ومعناه الزراع بالفارسية الجعفى بضم الجيم واسكان العين المهملة وبالفاء البخارى المتوفى وله من العمر اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما فى الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست وخمسين ومائتين رحمه الله تعالى قال (حدثنا الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم نسبة الى جده الاعلى حميد أو الى الحميدات قبيلة أو لحميد بطن من أسد بن عبد العزى وهو من أصحاب امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه أخذ عنه ورحل معه الى مصر فلما مات الشافعى رجع الى مكة وهو أفقه قرشى بمكى أخذ عنه البخارى قيل ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبى نصر فتوح الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير كما فى الفرع كأصله (قال حدثنا سفيان) بن عيينة المكى التابعى الجليل أحد مشايخ الشافعى والمشارك لامام دار الهجرة مالك فى أكثر شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة ولابى ذر عن الحموى عن سفيان (قال حدثنا يحيى بن سعيد) هو ابن قيس (الانصارى) المدنى التابعى المشهور قاضى المدينة المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة ولابى ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا يحيى (قال اخبرنى) بالافراد وهو لما قرأه بنفسه على الشيخ وحده (محمد بن ابراهيم) بن الحرث (التيمى) نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة عشرين ومائة (انه سمع علقمة) أبا واقد بالقاف (ابن وقاص) بتشديد القاف (الليثى) بالمثلثة نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده فى الصحابة وغيره فى التابعين المتوفى بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان (يقول سمعت عمر بن الخطاب) بن نفيل بضم النون وفتح الفاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه أى

فى بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد فى الثانى الى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثانى أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا عملنا بالرواجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم

(فصل فى معرفة الصحابى والتابعى)

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة اليه فبه يعرف المتصل من المرسل فاما الصحابى فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه والمحدثين كافة وذهب أكثر أصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم قال الامام القاضى أبو الطيب الباقلانى لا خلاف بين أهل اللغة ان الصحابى مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا يقال صحبه شهرا أو يوما وساعة قال وهذا يوجب فى حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبى صلى الله عليه

وسلم ولو ساعة هذا هو الاصل قال ومع ذلك على من لقى المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثا فوجب ان لا يجرى فى الاستعمال الا على من هذا حاله هذا كلام القاضى المجمع على امامته وجلالته وفيه تقرير للمذهبين ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن أهل اللغة ان الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الاستعمال فى الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير اليه والله أعلم واما التابعى ويقال فيه التابع فهو من لقى الصحابى وقيل من صحبه كالخلاف فى الصحابى والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرا الى مقتضى اللفظين

(فصل) جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد فى الخط وينبغى للقارئ ان يلفظ بها واذا كان فى الكتاب قرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ قرئ على فلان قيل له أخبرك فلان واذا كان فيه قرئ على فلان أخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان قيل له قلت أخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبى فانهم يحذفون احداهما فى الخط فليلفظ بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال فى هذا كله فقد أخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه

(فصل) اذا أراد رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيرا بالالفاظ ومقاصدها عالما بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان عالما بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والاصول لا يجوز مطلقا

سمعت كلامه حال كونه (على المنبر) النبوى المدنى فأل فيه للعهد وهو بكسر الميم من النبرة وهى الارتفاع أى سمعته حال كونه (قال) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر يقول (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سمعت كلامه حال كونه (يقول) فيقول فى موضع نصب حالا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى الى مفعولين فهى حال مبينة للمحذوف المقدر بكلام لان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت سمعت بغير مسموع كسمعت زيدا يقول فهى متعدية لمفعولين الثانى منهما جملة يقول واختاره الفارسى وعورض بأن سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون من باب أعطيت لان ثانى مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا جائز أن يكون من باب ظننت لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد ولا ثالث للبابين وقد بطلا فتعين القول الاول وأجيب بأن أفعال التصيير ليست من البابين وقد ألحقت بهما وأيضا من أثبت ما ليس من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد ألحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وألحق بعضهم رأى الحلمية نحو قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وأتى يقول المضارع فى رواية من ذكرها بعد سمع الماضى اما حكاية لحال وقت السماع أو لاحضار ذلك فى ذهن السامعين تحقيقا وتأكيدا والا فالاصل أن يقال قال كما فى الرواية الاخرى ليطابق سمعت (انما الاعمال) البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزئة (بالنيات) قيل وقدره الحنفية انما الاعمال كاملة والاول أولى لان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم أنهم لا يشترطون النية فى العبادات وليس كذلك فان الخلاف ليس الا فى الوسائل أما المقاصد فلا اختلاف فى اشتراط النية فيها ومن ثم لم يشترطوها فى الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته فكيفما حصل حصل المقصود وصار كستر العورة وباقى شروط الصلاة التى لا تفتقر الى نية وانما احتيج فى الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر فى الحقيقة على الاصح فينبغى أن يجعل المقدر أولا فى ضمن الخبر فيستغنى عن اضمار شئ فى الاول لئلا يصير فى الكلام حذف فان حذف المبتدأ أولا وحذف الخبر ثانيا وتقديره انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال البرماوى يعارضه أن الخبر يصير كونا خاصا واذا قدرنا انما صحة الاعمال كائنة كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق أكثر من الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثيرا أيضا فارتكاب حذفين بكثرة وقياس أولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجه المرضى ويشهد لذلك ما قدروه فى حذف خبر المبتدا بعد لولا فى الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول أى انما قبول الاعمال لكن تردد فى أن القبول يتفك عن الصحة أم لا فعلى الاول هو كتقدير الكمال وعلى الثانى كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار محذوف من الصحة أو الكمال أو نحوهما اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعى فلا يحتاج حينئذ الى اضمار والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوى من باب ضرب يضرب وهى لغة القصد وقيل هى من النوى بمعنى البعد فكأن الناوى للشئ يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله فان تراخى عنه كان عزما أو يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله وامتثالا لامره وهى هنا محمولة على معناها اللغوى ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين يخرج أعمال الكفار لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهى لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها وجمعت النية فى هذه الرواية باعتبار تنوعها

المصدر

وجوّزه بعضهم فى غير حديثه صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه فيه وقال جمهور

المصدر لا يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد التاوى كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وليس المراد نفى ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفى صحته أو كماله على اختلاف التقديرين وفى معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما أن مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذى لاشريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهى متعددة فناسب جمعها وفى صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفى كتاب الايمان من البخارى من رواية مالك عن يحيى الاعمال بالنية وفيه أيضا فى النكاح العمل بالنية بالافراد فيهما والتركيب فى كلها يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا فى الخبر ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الا بنية واختلف فى انما هل تفيد الحصر أم لا فقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى والكيا الهراسى والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفى الحكم عن غير المذكور نحو انما قائم زيد أى لا عمرو أو نفى غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أى لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم قال البرماوى فى شرح ألفيته الصحيح أنه بالمنطوق لانه لو قال ماله على الا دينار كان اقرارا بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير اه وممن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ أبو اسحق الشيرازى والغزالى بل نقله البلقينى عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدى قال فى اللامع وقيل الحصر من عموم المبتدا باللام وخصوص خبره على حد صديقى زيد لعموم المضاف الى المفرد وخصوص خبره ففى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما فالتقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكلية وأصل انما ان التوكيدية دخلت عليها ما الكافة وهى حرف زائد خلافا لمن زعم أنها ما النافية ولا يرد على دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى لعدم قابلية المحل والصرورة فى الحج ينويه للمستأجر فلا يقع الا للناوى لان نفس الحج وقع ولو كان لغير المنوى له والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر فى رمضان حيث لا يصح أصلا لان التعيين ليس بشرط فى الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولذا لو أحرم بنفل وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة اللزوم فاذا لم يقبل ما أحرم به انصرف الى القابل نعم لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه الى ما يقبل وهذا بخلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا تنعقد وأما ازالة النجاسة حيث لا تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك نعم تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا انما يثاب بقصد أنه تركه امتثالا للشرع وكذلك نحو القراءة والاذان والذكر لا يحتاج الى نية لصراحتها الا لغرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار النية فيها انما بدليل آخر فهو من باب تخصيص العموم أو لاستحالة دخولها كالنية ومعرفة الله تعالى فان النية فيهما محال أما النية فلانها لو توقفت على نية أخرى لتوقفت الاخرى على أخرى ولزم التسلسل أو الدور وهما محالان وأما معرفة الله تعالى فلانها لو توقفت على النية مع أن النية قصد المنوى بالقلب لزم أن يكون عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكلها أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن دقيق العيد قال ورأيت بعض المتأخرين من أهل الخلاف خصه بما لا يكون قولا قال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان أقرب من حيث استعمالهما متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندى فى أن الحديث يتناول الاقوال أيضا اه وتعقبه صاحب جمع العدة بأنه ان أراد بقوله ولا

يجوز فى الجميع اذا جزم بأنه أدى المعنى وهذا هو الصواب الذى تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم فى روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ثم هذا فى الذى يسمعه فى غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى أما اذا وقع فى الرواية أو التصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذى قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب بل ينبه عليه حال الرواية فى حاشية الكتاب فيقول كذا وقع والصواب كذا

(فصل) اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم أتبعه اسنادا آخر وقال عند انتهاء هذا الاسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروى المتن بالاسناد الثانى مقتصرا عليه فالاظهر منعه وهو قول شعبة وقال سفيان الثورى يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وقال يحيى بن معين يجوز ذلك فى قوله مثله ولا يجوز فى نحوه قال الخطيب البغدادى الذى قاله ابن معين بناه على منع الرواية بالمعنى فأما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء يحتاطون فى مثل هذا فاذا أرادوا رواية مثل هذا أو رد أحدهم الاسناد الثانى ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك فى حسنه أما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث أو قال واقتص الحديث أو قال الحديث أو ما أشبهه فأراد السامع ان يروى عنه الحديث بكماله فطريقه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى آخره فان أراد أن يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق فى مثله

ونحوه وممن نص على منعه الاستاذ أبو اسحق
عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل
مما تشتد الحاجة الى معرفته
للمعتنى بصحيح مسلم لكثرة تكرره
فيه والله أعلم

(فصل) اذا قدم بعض المتن على
بعض اختلفوا في جوازه بناء على
جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
جاز والا فلا وينبغي أن يقطع
بجوازه ان لم يكن المقدم مرتبطا
بالمؤخر وأما اذا قدم المتن على
الاسناد وذكر المتن وبعض الاسناد
ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى
وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل
والسماع صحيح فلو أراد من سمعه
هكذا أن يقدم جميع الاسناد
فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين
القطع بجوازه وقيل فيه خلاف
كتقديم بعض المتن على بعض

(فصل) اذا درس بعض الاسناد
أو المتن جاز أن يكتبه من كتاب غيره
ويرويه اذا عرف صحته وسكنت
نفسه الى أن ذلك الساقط هذا هو
الصواب الذي قاله المحققون ولو
بينه في حال الرواية فهو أولى أما اذا
وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
أشكلت عليه فانه يجوز أن يسأل
عنها العلماء بها من أهل العربية
وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه
والله أعلم

(فصل) اذا كان في سماعه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد
أن يرويه ويقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم أو عكسه فالصحيح الذي
قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل
وأبو بكر الخطيب أنه جائز لانه
لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ
أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله
الظاهر انه لا يجوز وان جازت
الرواية بالمعنى لاختلافه والمختار ما قدمته لانه وان كان أصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك يقتضي

تردد عندي أن الحديث يتناول الاقوال أيضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على أن المراد انما
صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتأدى بلا نية وان أراد باعتبار أنه يثاب على
ما ينوى منها ويكون كاملا فسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقدير الصحة فان قلت لم عدل عن
لفظ الافعال الى الاعمال أجاب الخوبي بأن الفعل هو الذي يكون زمانه يسيرا ولم يتكرر قال تعالى
ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا بهم حيث كان اهلاكهم في زمان
يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان مديد بالاستمرار والتكرار قال
الله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدوم ويستمر ويتجدد كل مرة
ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فليعمل العاملون ولم يقل يفعل الفاعلون فالعمل أخص ومن
ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندر من الانسان لا يكون بنية لا أن كل عمل تصحبه نية وأما
العمل فهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه فتعتبر النية اه فليتأمل والباء في بالنيات
تحتمل المصاحبة والسببية أي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر أثر ذلك في أن النية شرط
أو ركن والاشبه عند الغزالي أنها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة عنها
والا لكانت متعلقة بنفسها وافتقرت الى نية أخرى والاظهر عند الاكثرين أنها من الاركان
والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك
جزء من الماهية تنتفي الماهية والحق أن ايجادها ذكر في أوله ركن واستصحابها حكما بأن تعزى
عن المنافي شرط كاسلام الناوي وتميزه وعلمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي
النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق بها ليساعد اللسان القلب ولئن سلمنا أنه لم يرو عنه صلى الله عليه
وسلم ولا عن أحد من أصحابه النطق بها لكنا نجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها لانه لا شك أن
الوضوء المنوي مع النطق به أفضل والعلم الضروري حاصل بأن أفضل الخلق لم يواظب على ترك
الافضل طول عمره فثبت أنه أتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا أنه أتى بالوضوء العاري
عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه أتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة أو تمييز رتبها ووقتها أول الفرض كأول غسل جزء من الوجه في الوضوء فلو نوى في أثناء
غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر
مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضأ الشاك بعد وضوئه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم
يجزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبن محدثا فانه يجزيه للضرورة وانما صح وضوء
الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كان محدثا
فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن البغوي وأقره
(وانما لكل امرئ) بكسر الراء لكل رجل (ما نوى) أي الذي نواه أو نيته وكذا لكل امرأة ما نوت
لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس والمرء مثلث الميم الانسان أو الرجل وعلى القول بان
انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدأ أو يقال قصر الصفة على الموصوف لان المقصور
عليه في انما دائما المؤخر ورتبوا هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقرر
واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديره وانما لكل امرئ ثواب
ما نوى فتكون الاولى قد نبهت على أن الاعمال لا تصير معتبرة الا بنية والثانية على أن العامل
يكون له ثواب العمل على مقدار نيته ولهذا أخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال
حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر
ثواب الاجزاء المرتب على العمل لعامله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب
فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المغصوب ونحوه على أرجح المذاهب وعورض بانه

يقتضى أن العمل له نيتان نية بها يصح فى الدنيا ويحصل الاكتفاء به ونية بها يحصل الثواب فى الآخرة الأن يقدر فى ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل ان الثانية تفيد اشتراط تعيين المنوى فلا يكفى فى الصلاة نيتها من غير تعيين بل لابد من تمييزها بالظهر أو العصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة فى النية لأن الجملة الاولى لا تقتضى منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولى الصبى فى الحج فانها صحيحة وكحج الانسان عن غيره وكالتوكيل فى تفرقة الزكاة وأجيب بأن ذلك واقع على خلاف الاصل فى المواضع وذهب القرطبى الى أن الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم بالاولى وأكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الرياء المانع من الخلاص وقد علم أن الطاعات فى أصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) جملة فى موضع جر صفة لدنيا أى يحصلها نية وقصدا (أو الى امرأة) ولابى ذر أو امرأة (ينكحها) أى يتزوجها كما فى الرواية الاخرى (فهجرته الى ما هاجر اليه) من الدنيا والمرأة والجملة جواب الشرط فى قوله فمن قال ابن دقيق العيد فى قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله أى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا فى التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره لئلا يتحد الشرط والجزاء ولابد من تغايرهما فلا يقال من أطاع الله أطاع الله وانما يقال من أطاع الله نجا وهنا وقع الاتحاد فاحتيج الى التقدير المذكور وعورض بأنه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء فى بسم الله بحال محذوفة أى ابتدئ متبركا قال لأن حذف الحال لا يجوز وأجاب البدر الدماميني منتصرا لابن دقيق العيد بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويؤيده أن الحال خبر فى المعنى أو صفة وكلاهما يسوغ حذفه بلا دليل فلا مانع فى الحال أن تكون كذلك اه وقيل لان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا أى مرضيا عند الله ماحيا للعقاب محصلا للثواب فهو مؤول على ارادة المعهود المستقر فى النفس كقولهم أنت أنت أى الصديق وقوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر أو الشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما فى التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما فى التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الى آخره وقيل الخبر فى الثانى محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة أو غير مقبولة ولا نصيب له فى الآخرة وتعقب بأنه يقتضى أن تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المرأة معا لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما أشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فأما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وقد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد رجاله ثقات من رواية الاعمش ولفظه عن أبى وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر أم قيس ولم يقف ابن رجب على من خرجه فقال فى شرحه الاربعين للنووى وقد ذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم ولم نره أصلا باسناد يصح وذكر أبو الخطاب بن دحية أن اسم المرأة قيلة وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن صنف فى الصحابة فيما رأيته وهذا السبب وان كان خاص المورد لكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المرأة من باب التنصيص على الخاص

فى الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من أسانيدهما يقع فى الاسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله فى أول كتاب

زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهى الثاء والنون والالف وربما حذفوا الثاء ويكتبون من أخبرنا (انا) ولا تحسن زيادة الباء قبل نا واذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد (ح) وهى حاء مهملة مفردة والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها (ح) ويستمر فى قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا جز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشئ وليست من الرواية وقيل انها رمز الى قوله الحديث وان أهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صاد فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد أرشدناه الى ذلك ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة

(فصل) ليس للراوى أن يزيد فى نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان أراد تعريفه وايضاحه وزوال اللبس المتطرق اليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال حدثنى فلان يعنى ابن فلان أو الفلانى أو هو ابن فلان أو الفلانى أو نحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد أكثر البخارى ومسلم منه

وكقوله فى كتاب مسلم فى باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون بهذا الايضاح كما ذكرنا أولا فانه لو قال حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين فى هذا الاسم ولا يعرف ذلك فى بعض المواطن الا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فأرضخوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفن قد يتوهم ان قوله يعنى وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله أعلم

(فصل) يستحب للكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب عز وجل أو تعالى أو سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جل ذكره أو تبارك اسمه أو جلت عظمته أو ما أشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكمالهما لا رامزا اليهما ولا مقتصرا على أحدهما وكذلك يقول فى الصحابى رضى الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابى قال رضى الله عنهما وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والاخيار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا فى الاصل الذى ينقل منه فان هذا ليس رواية وانما هو دعاء وينبغى للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن مذكورا فى الاصل الذى يقرأ منه ولا يسأم من تكرر ذلك ومن أغفل هذا حرم خيرا عظيما وفوت فضلا جسيما *(فصل)* فى ضبط جملة من الاسماء المتكررة فى صحيحى البخارى ومسلم المشتبهة (فمن ذلك أبى) كله ورواه

بعد العام للاهتمام نحو والملائكة وجبريل وعورض بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وأجيب بأنها اذا كانت فى سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وانما وقع الذم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله أبطن خلاف ما أظهر اذ خروجه فى الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج فى صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفى الحقيقة هى مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفى الحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة للتأنيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى عن الكشميهنى وأنكر عليه وانه لا يعرف فى اللغة التنوين ولم يكن الكشميهنى ممن يرجع اليه فى ذلك اه والصحيح جوازه قال فى القاموس والدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنى اه واستدل له بقوله انى مقسم ما ملكت بجاعل * جز الآخرتى ودنياى تنفع

فان ابن الاعرابى أنشده منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهى ما على الارض من الجو والهواء أو هى كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة أو لدنوها من الزوال ووقع فى رواية الحميدى هذه حذف أحد وجهى التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخارى من غير طريق الحميدى فقال ابن العربى لا عذر للبخارى فى اسقاطه لان الحميدى رواه فى مسنده على التمام قال وقد ذكر قوم أنه لعله استملاه من حفظ الحميدى فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع أو حدثه به تاما فسقط من حفظ البخارى قال وهو أمر مستبعد جدا عند من اطلع على أحوال القوم وجاء من طريق بشر بن موسى وصحيح أبى عوانة ومستخرجى أبى نعيم على الصحيحين من طريق الحميدى تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء بهذا السياق الناقص ميلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير ذلك وهذا الحديث أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام قال أبو داود ويكفى الانسان لدينه أربعة أحاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين وذكر غيره غيرها وقال الشافعى وأحمد انه يدخل فيه ثلث العلم قال البيهقى اذ كسب العبد اما بقلبه أو بلسانه أو ببقية جوارحه وعن الشافعى أيضا أنه يدخل فيه نصف العلم ووجه بأن للدين ظاهرا وباطنا والنية متعلقة بالباطن والعمل هو الظاهر وأيضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم بعضهم أنه متواتر وليس كذلك لان الصحيح أنه لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم ولم يروه عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصارى وعنه انتشر فقيل رواه عنه أكثر من مائتى راو وقيل سبعمائة من أعيانهم مالك والثورى والاوزاعى وابن المبارك والليث ابن سعد وحماد بن زيد وسعيد وابن عيينة وقد ثبت عن أبى اسمعيل الهروى الملقب بشيخ الاسلام أنه كتبه عن سبعمائة رجل أيضا من أصحاب يحيى بن سعيد فهو مشهور بالنسبة الى آخره غريب بالنسبة الى أوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند أهل الحديث غير أنه يفيد العلم النظرى اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة ومن التعليل والمتواتر يفيد العلم الضرورى ولا تشترط فيه عدالة ناقله وبذلك افترقا وقد تتبع علقمة والتيمى ويحيى بن سعيد على رواياتهم قال ابن منده هذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة ابنه عبد الله وجابر وأبو جحيفة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وذو الكلاع وعطاء بن يسار وناشرة بن سمى وواصل بن عمرو الجذامى ومحمد بن المنكدر

ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محمد أبو الحسن الليثي وداود بن ابى الفرات ومحمد بن اسحق بن يسار وحجاج بن أرطاة وعبد ربه بن قيس الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي أو ثلاثة ان قلنا ان علقمة تابعي وهو قول الجمهور وصحابي عن صحابي ان قلنا ان علقمة صحابي وفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والأيمان والنذور وترك الحيل ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي ولم يخرجه مالك في موطئه وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ أبو يعلى القزويني في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه فهذا ما أخطأ فيه الثقة ورواه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد العتقي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود وأنس وابن عباس ومعاوية وأبو هريرة وعبادة بن الصامت وعتبة بن عبد السلمي وهلال ابن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله وأبو ذر وعتبة بن المنذر وعقبة بن مسلم وعبد الله بن عمر اه * وقد اتفق على أنه لا يصح مسندا الا من رواية عمر اشارة الى أن من أراد الغنيمة صح العزيمة ومن أراد المواهب السنية أخلص النية ومن أخلص الهجرة ضاعف الاخلاص أجره فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب انما تدرك المقاصد على قدر غناء القاصد * على قدر أهل العزم تأتي العزائم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المنزل الدمشقي الاصل المتوفى سنة ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه بالعبرانية جميل الوجه (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام الائمة المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي التابعي المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة ببغداد (عن ابيه) أبي عبد الله عروة المدني أحد الفقهاء السبعة المتوفى سنة أربع وتسعين (عن عائشة) بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها ياء (ام المؤمنين رضي الله عنها) قال الله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في الاحترام والاكرام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والمسافرة وتحريم نكاح بناتهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم الرافعي وان سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر فهو من باب اطلاق العبارة لا اثبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن أم المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من أن يقال لها أم المؤمنات على الراجح وحاصله أن النساء يدخلن في جمع المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أنا أم رجالكم لا أم نسائكم قال ابن كثير وهو أصح الوجهين والله أعلم وتوفيت عائشة بنت أبي بكر الصديق بعد الحسين اما سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان في رمضان وعاشت خمسا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثماني عشرة وأقامت في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة أشهر ولعائشة في البخاري مائتان واثنان وأربعون حديثا (أن الحرث ابن هشام) بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفا المخزومي أحد فضلاء الصحابة ممن أسلم يوم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة (رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل

ثم ياء مخففة لانه كان لا يأكل اللحم وقيل لا يأكل ما ذبح على الاصنام (ومنه) البراء كله مخفف الراء الا أبا معشر البرّاء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود (ومنه) يزيد كله بالمثناة من تحت والزاي الا ثلاثة أحدهم بريد بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء والثاني محمد بن عرعرة بن البرند بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون والثالث علي بن هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت (ومنه) يسار كله بالمثناة والسين المهملة الا محمد بن بشار شيخهما فانه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما سيار بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين (ومنه) بشر كله بكسر الموحدة وبالشين المعجمة الا أربعة فبالضم والمهملة عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله وبسر بن محجن وقيل هذا بالمعجمة (ومنه) بشير كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة الا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والا ثالث فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو يسير ابن عمرو ويقال أسير ورابعا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن نسير (ومنه) حارثة كله بالحاء والمثلثة الا جارية بن قدامة ويزيد ابن جارية فبالجيم والمثناة (ومنه) جرير كله بالجيم والراء المكررة الا حريز بن عثمان وأبا حريز عبد الله ابن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخرا ويقاربه حدير بالحاء والدال والد عمران بن حدير وولد زيد وزياد (ومنه) حازم كله بالحاء المهملة الا أبا معاوية محمد بن

(٨) قسطلاني (اول) خازم فبالمعجمة (ومنه) حبيب كله بالحاء المهملة الا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبا غير

منسوب عن حفص بن عاصم وخبيبا والد واسع بن خباب وجد محمد بن يحيى بن خباب وجد خباب بن واسع بن خباب والاخباب بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الخاء والاحبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبا وغير منسوب عن عبد الله هو ابن المبارك فبالموحدة وكسر الحاء (ومنه) خراش كله بالخاء المعجمة الاولى والدربي فبالمهملة (ومنه) حزام في قريش بالزاي وفي الانصار بالراء (ومنه) حصين كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه (ومنه) حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم فبالضم وفتح الكاف (ومنه) رباح كله بالموحدة الا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الاكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة (ومنه) زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحرث ليس فيهما غيره وأما زبيد بضم الزاي وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابن الصلت في الموطا وليس له ذكر فيهما (ومنه) الزبير كله بضم الزاي الا عبد الرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح (ومنه) زياد كله بالياء الا أبا الزناد فبالنون (ومنه) سالم كله بالالف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها (ومنه) سريج بالمهملة والجيم ابن يونس وابن النعمان وأحمد بن أبي سريج ومن عداهم فبالمعجمة والحاء (ومنه) سلمة كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبني سلمة بابتداء

أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسند هشام وأن يكون الحرث أخبره بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي) أي صفة الوحي نفسه أو صفة حامله أو ماهو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أحيانا) أي أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتيني) مؤخر عنه أي يأتيني الوحي اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أو حالا أي يأتيني مشابها صوته صلصلة الجرس وهو بهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات (فيفصم عني) الوحي والملك بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة كذا لابي الوقت من فصم يفصم من باب ضرب يضرب والمراد قطع الشدة أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى فيفصم بضم الياء وكسر الصاد من أفصم المطر اذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وفي رواية أخرى في اليونينية فيفصم بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة فكأنه قال ان الملك يفارقني ليعود الي (وقد وعيت) بفتح العين أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله فحذف العائد وكل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم فان قلت صوت الجرس مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وأبي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يفعله الملك به مع أن الملائكة تتنفر عنه أجيب بأنه لا يلزم من التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو بعدها راء فوحدة مكسورة تان ثم شين معجمة ساكنة ففوقية مكسورة لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي لا يماط نقاب التعزز عن وجهها الكل أحد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شئ تنبيها على أن اتيانها يرد على القلب في هيبة الجلال وأبهة الكبرياء فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير اه وقد روى الطبراني وابن أبي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة أو رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع أهل السماء صعقوا وخروا سجدا فيكون أول من يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به الى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث أمره الله من السماء والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع أهل السماء صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعند ابن أبي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة أنهما فسرا آية اذا فزع عن قلوبهم

القبيلة من الانصار فبكسرها وفى عبد الخالق بن سلمة الوجهان (ومنه) سليمان كله بالياء الاسلمان الفارسى وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحذفها (ومنه) سلام كله بالتشديد الاعبد الله بن سلام الصحابى ومحمد ابن سلام شيخ البخارى وشذ جماعة شيخ البخارى ونقله صاحب المطالع عن الاكثرين والمختار الذى قاله المحققون التخفيف (ومنه) سليم كله بضم السين الاسليم بن حيان فبفتحها (ومنه) شيبان كله بالشين المعجمة وبعدها ياء ثم باء وبقاربه سنان بن أبى سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون (ومنه) عباد كله بالفتح وبالتشديد الاقيس بن عباد فبالضم والتخفيف (ومنه) عبادة كله بالضم الا محمد بن عبادة شيخ البخارى فبالفتح (ومنه) عبدة كله باسكان الباء الا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ففيهما الفتح والاسكان والفتح أشهر (ومنه) عبيد كله بضم العين (ومنه) عبيدة كله بالضم الا السلمانى وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح (ومنه) عقيل كله بفتح العين الا عقيل بن خالد ويأتى كثيرا عن الزهرى غير منسوب والا يحيى بن عقيل وبنى عقيل فبالضم (ومنه) عمارة كله بضم العين (ومنه) واقد كله بالقاف (وأما الانساب) فنها الأيلى كله بفتح الهمزة واسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الابلى بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم فانه لم يقع فى صحيح مسلم منسوبا (ومنها) البصرى كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة الى البصرة الا مالك بن أوس بن الحدثان النصرى وعبد الواحد النصرى وسالم مولى النصريين فبالنون (ومنها) الثورى كله بالمثلثة الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزى فبالمثناة فوق وتشديد الواو المفتوحة

بابتداء ايحاء الله الى محمد صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التى كانت بينه وبين عيسى وفى كتاب العظمة لابى الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغنى أن أقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل الوحى دلى لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة أتى به ترعد فرائصه فيقال ماصنعت فيما أدى اليك اللوح فيقول بلغت جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ماصنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول بلغت الرسل الاثر الخ على أن العلم بكيفية الوحى سر من الاسرار التى لا يدركها العقل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف أو صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا فكما أن كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذى يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحى أشد على النبى صلى الله عليه وسلم من غيره لانه كان يرد فيه من الطبائع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر فى حديث أبى هريرة وغيره بخلاف الضرب الآخر الذى أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (واحيانا يتمثل) أى يتصور (لى) لاجلى فاللام تعليلية (الملك) جبريل (رجلا) أى مثل رجل كدحية أو غيره فالنصب على المصدرية أى يتمثل تمثل رجل أو هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدمامينى وقد صرح بعضهم بأنه حال ولم يؤوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تأويل اه وتعقب بأن الحال فى المعنى خبر عن صاحبه فيلزم أن يصدق عليه والرجل لا يصدق على الملك وقول الكرمانى وغيره انه تمييز قال فى المصابيح الظاهر أنهم أرادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال فان قلت تمييز النسبة لابد أن يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا أى عرق زيد أو المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا أى عيون الارض وذلك هنا غير متأت وأجاب بان هذا أمر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال ولو قيل بأن يتمثل هنا اجرى مجرى يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة الى أخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك فى تحول وأخواته لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله اه وقيل النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ أى الملك رجلا مثالا لكن قال العينى انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون أجسام علوية لطيفة تتشكل فى أى شئ أرادوا وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر أن القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائى فقط ولا فى الوقت يتمثل لى الملك على مثال رجل (فيكلمنى فأعى ما يقول) أى الذى يقوله فالعائد محذوف والفاء فى الكلمتين للعطف المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضى وفأعى بلفظ المضارع لان الوعى فى الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفى الثانى فى حالة المكالمة ولا يتصور قبلها أو انه فى الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضى بخلاف الثانى فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحى فى هاتين الحالتين بل الغالب مجيؤه عليهما وأقسام الوحى الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت فى الطرق الصحاح انه عليه الصلاة والسلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحى والشئ ثم وكل به جبريل وكان يأتيه فى صورة رجل وفى صورة دحية وفى صورته التى خلق عليها مرتين وفى صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بأن ظاهره أنه انما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا اه وفى مثل صلصلة الجرس والوحى اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطة والقاء الملك فى روعه من غير أن يراه واجتهاده عليه

وبالزاى (ومنها) الجريرى كله بضم الجيم وفتح الراء الاولى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة (ومنها) الحارثى بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجارى بالجيم وبعد الراء ياء مشددة (ومنها) الحزامى كله بالزاى وقوله فى صحيح مسلم فى حديث أبى اليسر كان لى على فلان الحزامى بالزاى وقيل بالراء وقيل الجذامى بالجيم والذال المعجمة (ومنها) السلمى فى الانصار بفتح السين وفى بنى سليم بضمها (ومنها) الهمدانى كله باسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة فى المؤتلف والمختلف (واما المفردات) فلا تنحصر وستأتى فى أبوابها ان شاء الله تعالى مبينة وكذلك نذكر هذا المؤتلف فى مواضعه ان شاء الله تعالى مختصرا احتياطا وتسهيلا

(فصل) تكرر فى صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كلاهما عن فلان هكذا يقع فى مواضع كثيرة فى أكثر الاصول كلاهما بالياء وهو مما يستشكل من جهة العربية وحقه ان يقال كلاهما بالالف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان (أحدهما) أن يكون مرفوعا تأكيدا للمرفوع قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقرأ بالالف كما كتبوا الربا والربى بالالف والياء ويقرأ بالالف لا غير (والوجه الثانى) ان يكون كلاهما منصوبا ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعنى كلاهما وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن فى المقصود والله الموفق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قال الامام أبو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى (الحمد لله رب العالمين) انما بدأنا بالحمد لله لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولذلك

السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحى قسمان ومجىء ملك الجبال مبلغا له عن الله تعالى انه أمره أن يطيعه وفى تفسير ابن عادل أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين ألف مرة وعلى آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنتين وأربعين مرة وعلى موسى أربعمائة وعلى عيسى عشرا كذا قاله والعهدة عليه (قالت عائشة رضى الله عنها) أى وبالاسناد السابق بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف فى المسند المعطوف وباثباته فى التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه وتكون النكتة فى قول عائشة هذا اختلاف التحمل لانها فى الاول أخبرت عن مسئلة الحرث وفى الثانى عما شاهدته تأييدا للخبر الاول ونفى بعضهم أن يكون هذا من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بأن الاصل فى العطف أن يكون بالاداة ومانص عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة (ولقد رأيته) صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتأكيد أى والله لقد أبصرته (ينزل) بفتح أوله وكسر ثالثه ولابى ذر والاصيلى ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وسلم (الوحى فى اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير من هى له لانه صفة البرد لا اليوم (فيفصم) بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد ولابوى ذر والوقت فيفصم بضمها وكسر الصاد من أفصم الرباعى وهى لغة قليلة وقال فى الفتح ويروى بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول وهى فى اليونينية أيضا أى يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أى يسيل (عرقا) بفتح الراء من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحى اذ أنه أمر طارئ زائد على الطباع البشرية وانما كان ذلك كذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وأما ما ذكر من أن يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرو والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا يتفصدان فان قلت فلم أفرده أجيب بأن الافراد يجوز أن يعاقب التثنية فى كل اثنين يغنى أحدهما عن الآخر كالعينين والاذنين تقول عينه حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان قاله فى المصابيح والعرق رشح الجلد وقال فى الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من حالة البشرية الى حالة الملكية فى حالة الوحى فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن موانع البدن وعوائقه مادامو ملابسين لها بما ركب فى غرائزهم من العصمة والاستقامة فاذا انسلخوا عن بشريتهم وتلقوا فى ذلك ما يتلقونه عاجوا على المدارك البشرية لحكمة التبليغ للعباد فتارة يكون الوحى كسماع دوى كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذى ألقى اليه فلا ينقضى الدوى الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله والتلقى من الملك والرجوع الى البشرية وفهمه ما ألقى اليه كله كأنه فى لحظة واحدة بل أقرب من لمح البصر ولذا سمى وحيا لان الوحى فى اللغة الاسراع كما مر وفى التعبير عن الوعى فى الاولى بصيغة الماضى وفى الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهى ان الكلام جاء مجىء التمثيل لحالتى الوحى فتمثلت حالته الاولى بالدوى الذى هو غير كلام (٢) واخبار أن الفهم والوعى يتبعه عقب انقضائه عند تصوير انفصال العبارة عن الوحى بالماضى المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك فى الحالة الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضى للتجدد وفى حالتى الوحى على الجبلة صعوبة وشدة ولذا كان يحدث عنه فى تلك الحالة من الغيبة والغطيط ما هو معروف لان الوحى مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يفضى بالتدريج شيأ فشيأ الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبله

ولذلك كانت تنزل نجوم القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة أقصر منها وهو بالمدينة * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى بدء الخلق ومسلم فى الفضائل * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا بواو العطف (يحيى) أبو زكريا (ابن بكير) بضم الموحدة تصغير بكر القرشى المخزومى المصرى المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى عالم أهل مصر من تابعى التابعين قال أبو نعيم أدرك بضعا وخمسين من التابعين القلقشندى المولود سنة ثلاث أو أربع وتسعين المتوفى فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وكان حنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد رويناعن الشافعى انه قال الليث أفقه من مالك الا أن أصحابه لم يقوموا به وفى رواية عنه ضيعه قومه وقال يحيى بن بكير الليث أفقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد ابن عقيل بفتح العين الأيلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشى الاموى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن ابن شهاب) أبى بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى تابعى صغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده الاعلى لشهرته به (عن عروة بن الزبير) بالتصغير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت أول ما بدئ به) بضم الموحدة وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى) اليه (الرؤيا الصالحة فى النوم) وهذا الحديث يحتمل أن يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فأخذنى فغطنى فيكون قولها أول ما بدئ به حكاية ما تلفظ به النبى صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحى أى من أقسام الوحى فمن للتبعيض وقال أبو عبد الله القزاز ليست الرؤيا من الوحى ومن لبيان الجنس وقال الابى نعم هى كالوحى فى الصحة اذ لا مدخل للشيطان فيها وفى رواية مسلم كالمصنف فى رواية معمر ويونس الصادقة وهى التى ليست فيها اضغاث وذكر النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لان غيرها يسمى حلما أو تخصيص دون السيئة والكاذبة المسماة بأضغاث الاحلام وأهل المعانى يسمونها اصفة فارقة وكانت مدة الرؤيا ستة أشهر فيما حكاه البيهقى وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بالرؤيا حصل فى شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحى عما رآه من دلائل نبوته من غير وحى كتسليم الحجر عليه كما فى مسلم وأوله مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما فى الترمذى بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلى ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وفى نسخة للاصيلى وكان أى النبى صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) كرؤياه دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف أى الا جاءت مجيئا مثل فلق الصبح والمعنى أنها شبيهة له فى الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح فيكون النصب على الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى ان ظهرت أشعتها وتم نورها وفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وغيره أضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وعن أمالى الرافعى حكاية خلاف أنه أوحى اليه صلى الله عليه وسلم شئ من القرآن فى النوم أولا وقال الاشبه أن القرآن نزل كله يقظة ووقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر بن حزم عند الدولابى ما يدل على ان الذى كان يراه عليه الصلاة والسلام هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذى كنت أحدثك أنى رأيته فى المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدئ عليه الصلاة والسلام بالرؤيا ليلا يفجأه الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتمل القوى البشرية فبدئ

ولهذا قالت الصحابة رضى الله عنهم يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلى عليك الحديث وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله أعلم وقد ينكر على مسلم رحمه الله فى هذا الكلام شئ آخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيقال اذا ذكر الانبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم فى الانبياء فان الرسول نبى وزيادة ولكن هذا الانكار ضعيف ويجاب عنه بجوابين (أحدهما) أن هذا سائغ وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشأنه وتعظيما لامره وتفخيما لحاله وقد جاء فى القرآن العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكريمات وقد جاء أيضا عكس هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكاية عن نوح صلى الله عليه وسلم رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف أنه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت اليه (الجواب الثانى) ان قوله والمرسلين أعم من جهة أخرى وهو انه يتناول جميع رسل الله سبحانه وتعالى من الآدميين والملائكة قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين والله أعلم وسمى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من أهل اللغة قالوا ويقال (الى

بأوائل خصال النبوة (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أى الاختلاء وهو بالرفع نائب عن الفاعل وعبر بحبب المبنى لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على أنه لم يكن من باعث البشر وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحى منه متمكنا كما قيل * فصادف قلبا خاليا فتمكنا * وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو عن غيره بل وعن نفسه به وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قالبه ممرا لواردات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام انما كانت لاجل التقرب لا على ان النبوة مكتسبة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وحكى الاصيلى فتحها والقصر وعزاها فى القاموس للقاضى عياض قال وهى لغية وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهى أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا حكم قباء وقد نظم بعضهم احكامها فى بيت فقال

حرا وقباذكروا أنثهما معا * ومدا وأقصروا صرفن وامنع الصرفا

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة وآخره مثلثة والضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من الافعال التى معناها السلب أى اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب اذا اجتنب الاسم والحوب أوهى بمعنى يتحنف بالفاء أى يتبع الحنيفية دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء (وهو التعبد الليالى ذوات العدد) مع أيامهن واقتصر عليهن للتغليب لانهن أنسب للخلوة ووصف الليالى بذوات العدد لارادة التقليل كما فى قوله تعالى دراهم معدودة أو للكثرة لاحتياجها الى العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهرى أدرجه فى الخبر كما جزم به الطيبى ورواية المصنف من طريق يونس عنه فى التفسير تدل على الادراج والليالى نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالى بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسرة صفة الليالى وأبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التى يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما للثلاثة فى كل مثلث من التكفير والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر لما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال فى قوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أكثر منه نعم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فحجة للشهر والزيادة انما هى للثلاثين حيث استأنف وأكل فيها كسجود السهو فقوى تقييدها بالشهر وانها سنة نعم الاربعون ثمرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر فى صدفه فان قلت أمر الغار قبل الرسالة فلا حكم أجيب بانه أول ما بدئ به عليه الصلاة والسلام من الوحى الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحى لان كلمة ثم للترتيب وأيضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هى ذريعة لمجىء الحق وظهوره مبارك عليه وعلى أمته تأسيا وسلامة من المناكير وضررها ولها شروط مذكورة فى محلها من كتب القوم فان قلت لم خص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال ابن أبى جمرة لمزيد فضله على غيره لانه منزو مجموع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر (قبل أن ينزع) بفتح أوله وكسر الزاى أى يحن ويشتاق ويرجع

(الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال فى اليونينية لابوى ذر والوقت عطفا على يتحنث أى يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة) رضى الله عنها (فيتزود لمثلها) أى لمثل الليالى وتخصيص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد الابهام أو اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه ان الانقطاع الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع فى الغار بالكلية بل كان يرجع الى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الامر (الحق) وهو الوحى (وهو فى غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاجأه تفسيرية كهى فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم وتفصيلية أيضا لان المجىء تفصيل للمجمل الذى هو مجىء الحق (فقال) له (اقرأ) يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت قلت (ما أنا بقارئ) وفى رواية ما أحسن أن اقرأ فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارئ وضعف كونها استفهامية بدخول الباء فى خبرها وهى لا تدخل على ما الاستفهامية وأجيب بانها استفهامية بدليل رواية أبى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال كيف أقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وبان الاخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك فى بحسبك زيدا مبتدأ مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفى مرسل عبيد بن عمير انه عليه الصلاة والسلام قال أتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ قال السهيلى وقال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فأخذنى) جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم المهملة أى ضمنى وعصرنى وعند الطبرى فغتنى بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أى بلغ الغط منى الجهد أى غاية وسعى فهو مفعول حذف فاعله وفى شرح المشكاة أن المعنى على النصب ان جبريل بلغ فى الجهد غايته وتعقبه التورپشتى بانه يعود المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تسعى استنفاد القوة الملكية لاسيما فى مبدأ الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم وأجاب الطيبى بان جبريل فى حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التى تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التى تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروى الجهد بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ (ثم أرسلنى) أى أطلقنى (فقال اقرأ فقلت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلت (ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه (ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به على ان المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا لعلم هو ثابت عنده فى التفسير كما سيأتى ان شاء الله تعالى وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن أحد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انه جرى له عند ابتداء الوحى اليه مثله (ثم ارسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) قال الطيبى هذا أمر بايجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء فقوله باسم ربك حال اى اقرأ مفتتحا باسم ربك أى قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة

فى سنن الدين وأحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها أهل العلم فيما بينهم فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى أن أخصها لك فى التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود والله أعلم قال رحمه الله (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ يقال فحصت عن الشئ وتفحصت واقتحصت بمعنى واحد وقوله المأثورة أى المنقولة المذكورة يقال أثرت الحديث اذا نقلته عن غيرك والله أعلم وقوله فى سنن الدين وأحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من أحكام الدين والله أعلم قال رحمه الله (فأردت أرشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان أخصها لك فى التأليف فان ذلك زعمت مما يشغلك) قوله توقف ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ باسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا وقوله مؤلفة أى مجموعة وقوله محصاة أى مجتمعة كلها وقوله أخصها أى أبينها وقوله فان ذلك زعمت أى قلت وقد كثر الزعم بمعنى القول وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفى حديث ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه زعم رسولك وقد أكثر سيبويه فى كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا فى أشياء

ولذى سألت أكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤل اليه الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى خاصة قبل غيرى من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف

مأمور بها فى ابتداء كل قراءة وقوله ربك الذى خلق وصف مناسب بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق فى قوله خلق أولا على منوال يعطى ويمنع وجعله توطئة لقوله (خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم) الزائد فى الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه أول ما نزل وروى الحافظ أبو عمرو الدانى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أول شئ نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم وفى المرشد أول ما نزل من القرآن هذه السورة فى نمط فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم يعلم طوى النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة لان الانسان فى معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لشرفه (فرجع بها) أى بالآيات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشرى وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) عليه الصلاة والسلام (على خديجة بنت خويلد) أم المؤمنين رضى الله عنها التى ألف تأييسه لله فأعلمها بما وقع له (فقال) عليه الصلاة والسلام (زملونى زملونى) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفف (فزملوه) بفتح الميم (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أى الفزع (فقال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) رضى الله عنها (وأخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أى والله لقد (خشيت على نفسى) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به فى بهجة النفوس أو انى لا أطيق حمل أعباء الوحى لما القيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك فى أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة (فقالت له) عليه الصلاة والسلام (خديجة) رضى الله عنها ولابى ذر عن الحموى والمستملى قالت باسقاط الفاء (كلا) نفى وابعادا أى لا تقل ذلك أولا تخف عليك (والله ما يخزيك الله أبدا) بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاى المكسورة وبالمثناة التحتية الساكنة من الخزى أى ما يفضحك الله ولابى ذر عن الكشميهنى ما يحزنك الله بفتح أوله وبالحاء المهملة الساكنة والزاى المضمومة أو بضم أوله مع كسر الزاى وبالنون من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها فى الابتداء قال العلامة البدر الدمامينى وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزى عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أى القرابة (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى لا يستقل بأمره أو الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب المعدوم) بفتح المثناة الفوقية أى تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيرى المال وهذا منه ولابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وتكسب بضم أوله من أكسب أى تكسب غيرك المال المعدوم أى تتبرع به له فحذف الموصوف وأقام الصفة مقامه أو تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه فى وجوه المكارم والرواية الاولى أصح كما قاله عياض والرواية الثانية قال الخطابى الصواب المعدم بلا واو أى الفقير لان المعدوم لا يكسب وأجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له وفى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال فى المصابيح كانهم نزلوا وجود من لا مال له

يرتضيها سيبويه فمعنى زعم فى كل هذا قال وقوله يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التى جاء بها القرآن العزيز قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلتنا أموالنا وفيه لغة رديئة حكاها الجوهرى وهى أشغله يشغله بضم الماء قال رحمه الله (وللذى سألت أكرمك الله الى قوله عاقبة محمودة) فقوله للذى هو بكسر اللام وهو خبر عاقبة وانما ضبطه وان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة قال رحمه الله (وظننت حين سألتنى تجشم ذلك ان لو عزم لى عليه وقضى لى تمامه كان أول من يصيبه نفع ذلك اياى) قوله تجشم ذلك أى تكلفه والتزام مشقته وقوله عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اعتنى بشرحه من حيث انه لا يجوز أن يراد بالعزم هنا حقيقته المتبادرة الى الافهام وهو حصول خاطر فى الذهن لم يكن فان هذا محال فى حق الله تعالى واختلف فى المراد به هنا فقيل معناه لو سهل لى سبيل العزم أو خلق فى قدرة عليه وقيل العزم هنا بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض فعلى هذا معناه لو أراد الله ذلك لى وقد نقل الازهرى وجماعة غيره أن العرب تقول نوالك الله بحفظه قالوا وتفسيره قصدك الله بحفظه وقيل معناه لو ألزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول أم عطية رضى الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أى لم تلزم الترك وفى الحديث الآخر غبنا فى قيام رمضان من غير

منزلة العدم (وتقرى الضيف) بفتح أوله بلا همز ثلاثيا قال الابى وسمع بضمها رباعيا أى تهيئ له طعامه ونزله (وتعين على نوائب الحق) أى حوادثه وانما قالت نوائب الحق لانها تكون فى الحق والباطل قال لبيد نوائب من خير وشر كلاهما * فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رأيها وهذه الخصلة جامعة لافراد ماسبق وغيره وانما أجابته بكلام فيه قسم وتأكيد بان واللام لتنزيل حيرته ودهشته واستدلت على ما أقسمت عليه بأمر استقرائى جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير (فانطلقت) أى مضت (به خديجة) رضى الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم المعدى بالباء بخلاف المعدى بالهمزة كأذهبته (حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة) بنصب ابن الاخير بدلا من ورقة أو صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين وراء ورقة مفتوحة وتجتمع معه خديجة فى أسد لانها بنت خويلد بن أسد (وكان) ورقة (امرأ قد) ترك عبادة الاوثان و(تنصر) وللاربعة وكان امرأ تنصر (فى الجاهلية) باسقاط قد وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو ابن نفيل لما كرهوا طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فأعجب ورقة النصرانية للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبرانى) أى الكتابة العبرانية وفى مسلم كالبخارى فى الرؤيا الكتاب العربى وصححه الزركشى باتفاقهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب) أى الذى شاء الله كتابته فحذف العائد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة وزيدت الالف والنون فى النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها ماعبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سريانى وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا بالعربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تترجمه لقومها والباء فى بالعبرانية تتعلق بقوله فيكتب أى يكتب باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكنه فى دين النصارى ومعرفته بكتابهم (وكان) ورقة (شيخا كبيرا) حال كونه (قد عمى فقالت له خديجة) رضى الله تعالى عنها (يا ابن عم اسمع) بهمزة وصل (من ابن اخيك) تعنى النبى صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالته على سبيل الاحترام (فقال له) عليه السلام (ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرما) وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى بخبرما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المؤلف فى أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحى والمراد به جبريل عليه الصلاة والسلام وأهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر (الذى نزل الله على موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة يستعمل فيما نزل نجوما وللكشميهنى أنزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفى التفسير أنزل مبنيا للمفعول فان قلت لم قال موسى ولم يقل عيسى مع كونه أى ورقة نصرانيا أجيب بان كتاب موسى مشتمل على أكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه أمثال ومواعظ أو قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفى رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى (يا ليتنى فيها) أى فى مدة النبوة أو الدعوة وجعل أبو البقاء المنادى محذوفا أى يا محمد وتعقب بان قائل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقول مريم يا ليتنى مت واجيب بانه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كأن مريم قالت يا نفسى ليتنى مت وتقديره هنا ليتنى أكون فى أيام الدعوة (جذعا) بفتح الجيم

الكثير منه ولا سما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بأن يوقفه على التمييز غيره واذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه

عزيمة أى من غير الزام ومثله قول الفقهاء ترك الصلاة فى زمن الحيض عزيمة أى واجب على المرأة لازم لها والله أعلم (وقوله كان أول) هو برفع أول على انه اسم كان قال رحمه الله (الا بأن يوقفه على التمييز غيره) قوله يوقفه هو بتشديد القاف ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه فى قوله توقف على جملتها لان اللغة الفصيحة المشهورة وقفت فلانا على كذا فلو كان مخففا لكان حقه أن يقال بأن يقفه على التمييز والله أعلم قال رحمه الله (جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ثم قال بعد هذا (وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك هو ان شاء الله يهجم بما أوتى من ذلك على الفائدة) (قوله يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا وأصولها وذكر القاضى عياض رحمه الله انه روى كذا وروى ينهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ اليها وينال بغيته منها قال ابن دريد

انهجم الخباء اذا وقع والله أعلم وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم رحمه الله ان المراد من علم

فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدؤن فى تخريج ما سألت عنه وتأليفه

الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة أهل المعرفة به ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة أو فوقه أو تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة أنفع من المطالعة والحفظ ساعات بل أياما ولكن فى مذاكرته متحريا الانصاف قاصدا الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله أعلم قال رحمه الله (وقد عجزوا عن معرفة القليل) يقال عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هى اللغة الفصيحة المشهورة وبها جاء القرآن العظيم فى قوله تعالى يا ويلتى أعجزت ويقال عجز يعجز بكسرها فى الماضى وفتحها فى المضارع حكاها الاصمعى وغيره والعجز فى كلام العرب ان لا تقدر على ما تريد وأنا

والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن فى خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أى ليتنى كائن فيها حال الشيبية والقوة لا نصرك أو على أن ليت تنصب الجزأين أو بفعل محذوف أى جعلت فيها جذعا وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال ياليتنى شاب فيها والرواية الاولى أكثر وأشهر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أى ياليتنى كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة فى نصرتك (ليتنى) وللاصيلى ياليتنى (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ فى المستقبل كاذا على حد وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقينى بان النحاة منعوا وروده وأولوا ما ظاهره ذلك فقالوا فى مثل هذا استعمل الصيغة الدالة على المضى لتحقق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوى ذلك هنا أن فى رواية البخارى فى التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعورض بان المؤولين ليسوا النحويين بل البيانيون وبأنه كيف يمنع وروده مع وجوده فى أفصح الكلام وأجيب بانه لعله أراد بمنع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تأويل الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستحيلا وهو عود الشباب أجيب بأنه يسوغ تمنى المستحيل اذا كان فى فعل خير أو بان التمنى ليس مقصودا على بابه بل المراد به التنبيه على صحة ما أخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجىء به أو قاله على سبيل التحسر لتحققه عدم عود الشباب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او) بفتح الواو (مخرجىّ هم) بتشديد الياء مفتوحة لان أصله مخرجونى جمع مخرج من الاخراج فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التى كانت سابقة الواو كسرة وفتحت ياء مخرجىّ تخفيفا وهم مبتدأ خبره مخرجىّ مقدما ولا يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجىّ غير محضة لانها للفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكارى لانه استبعد اخراجه عن الوطن لاسيما حرم الله وبلد أبيه اسمعيل من غير سبب يقتضى ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل أن يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فأنى تؤفكون وفأين تذهبون وحينئذ ينبغى ان يقول هنا وأمخرجىّ لان العاطف لا يتقدم عليه جزء مما عطف أجيب بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها فى أدوات الاستفهام وهو له الصدر نحو أولم ينظروا أفلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة فى محلها الاصلى وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير أمعادىّ هم ومخرجىّ هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف عطف قوله أو مخرجىّ هم وهو انشاء على قول ورقة اذ يخرجك قومك وهو خبر وعطف الانشاء على الخبر لا يجوز وأيضا فهو عطف جملة على جملة والمتكلم مختلف أجيب بان القول بان عطف الانشاء على الخبر لا يجوز انما هو رأى أهل البيان والاصح عند أهل العربية جوازه وأما أهل البيان فيقدرون فى مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهى المعطوف عليها فالتركيب سائغ عند الفريقين أما المجوزون لعطف الانشاء على الخبر فواضح وأما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمنى فى قوله ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه أول الجملة لا آخرها الذى هو ظرف متعلق بها والتمنى انشاء فهو من عطف الانشاء على الانشاء وأما العطف على جملة فى كلام الغير فسائغ معروف فى القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى (قال)

على شريطة سوف أذكرها وهو انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة

ورقة (نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به) من الوحى (الاعودى) لان الاخراج عن المألوف موجب لذلك (وان يدركنى) بالجزم بان الشرطية (يومك) بالرفع فاعل يدركنى أى يوم انتشار نبوتك (أنصرك) بالجزم جواب الشرط (نصرا) بالنصب على المصدرية (مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاى المشددة آخره راء مهملة مهموزا أى قويا بليغا وهو صفة لنصرا ولما كان ورقة سابقا واليوم متأخرا أسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذى يدرك السابق وهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفى اثبات الصحبة له نظر لكن فى زيادات المغازى من رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد أنك الذى بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبى مرسل الحديث وفى آخره فلما توفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس فى الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بى وصدقنى وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فى الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقينى الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقى فى نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده فى الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح المثناة التحتية والمعجمة أى لم يلبث (ورقة) بالرفع فاعل ينشب (ان توفى) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة أى لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف فى وقت موت ورقة فقال الواقدى انه خرج الى الشام فلما بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالقتال بعد الهجرة أقبل يريده حتى اذا كان ببلاد لخم وجذام قتلوه وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذرى وغيره ويعضده قوله هنا وكذا فى مسلم ثم لم ينشب ورقة أن توفى (وفتر الوحى) أى احتبس ثلاث سنين كما فى تاريخ أحمد وجزم به ابن اسحق وفى بعض الاحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهرى فى التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال ويأتى ان شاء الله تعالى الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى فى سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينشب ورقة أن توفى معارض بما عند ابن اسحق فى السيرة أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب لما أسلم فانه يقتضى تأخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس فى الاسلام أجيب بأن لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روى فى السيرة لا يقاوم ما فى الصحيح ولئن سلمنا فلعل راوى ما فى الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيأ ومن ثم جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما فى نفس الامر وحينئذ فتكون الواو فى قوله وفتر الوحى ليست للترتيب ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى التفسير والتعبير والايمان ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى فى التفسير (قال ابن شهاب) الزهرى أخبرنى عروة بكذا (وأخبرنى) بالافراد (أبو سلمة) بفتحتين واسمه عبد الله (ابن عبد الرحمن) بن عوف المتوفى بالمدينة سنة أربع وتسعين وأتى المؤلف بواو العطف لغرض بيان الاخبار عن عروة وأبى سلمة والا فمقول القول لا يكون بالواو وحينئذ فليس هذا من التعاليق ولو كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث أثبته منها وقد خطأه فى الفتح (أن جابر بن عبد الله) ابن عمرو (الانصارى) الخزرجى المتوفى بعد أن عمى سنة ثمان أو أربع أو ثلاث أو تسع وسبعين وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وله فى البخارى تسعون حديثا وهمزة أن مفتوحة لانها فى محل نصب على المفعولية (قال وهو يحدث عن فترة الوحى) أى فى حال التحديث عن احتباس الوحى عن النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهى ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل

عاجز وعجز (قوله على شريطة) يعنى شرطا قال أهل اللغة الشرط والشريطة لغتان بمعنى واحد وجمع الشرط شروط وجمع الشريطة شرائط وقد شرط عليه كذا يشرطه ويشرطه بكسر الراء وضمها الغتان وكذلك اشترط عليه والله أعلم (قوله نعمد الى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات) قوله جملة ما أسند يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا وقوله على ثلاث طبقات الطبقة هم القوم المتشابهون من أهل العصر وقد قدمنا فى الفصول الخلاف فى مراده بثلاثة أقسام وهل ذكرها كلها أم لا (وقوله على غير تكرار الا أن يأتى موضع لا يستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد فى الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذى فيه ما وصفنا من الزيادة أو ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن) (قوله او اسناد يقع) هو مرفوع معطوف على قوله موضع وقوله المحتاج اليه هو بنصب المحتاج صفة للمعنى وأما الاختصار فهو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام

الكثير الى قليل فيه معنى الكثير وسمى اختصارا لاجتماعه ومنه المختصرة وخصر الانسان وأما (قوله أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسئلة اختلف العلماء فيها وهى رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضى عياض الى مسلم والصحيح الذى ذهب اليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أو لا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه أداؤه وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد فى الابواب فهو بالجواز أولى بل يعد طردا الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله أو أن يفصل ذلك المعنى الى آخره (وقوله اذا أمكن) يعنى اذا وجد الشرط الذى ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل (وقوله ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم) معناه ماذكرنا انه لا يفصل الاماليس مرتبطا بالباقى وقد يعسر هذا فى بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقى أو يشك فى ارتباطه ففى هذه الحالة يتعين

بين أوقات (أنا أمشى) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أى فى أثناء أوقات المشى فاجأنى السماع (فرفعت بصرى فاذا الملك) جبريل (الذى جاءنى بحراء جالس) خبر عن الملك الذى هو مبتدأ والذى جاءنى بحراء صفته والفاء فى فاذا الجائية نحو خرجت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب جالس على الحال وحينئذ يكون خبرا لمبتدا محذوفا أى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء شاهد أو حاضر حال كونه جالسا (على كرسى) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض) ظرف فى محل جر صفة لكرسى (فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين المهملة مبنى لما لم يسم فاعله وللاصيلى فرعبت بفتح الراء وضم العين أى فزعت (فرجعت) الى أهلى بسبب الرعب (فقلت لهم (زملونى زملونى) كذا لابوى ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف فى التفسير من رواية يونس دثرونى قال الزركشى وهو أنسب لقوله (فأنزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) اينا سا له وتلطفا والتدثير والتزميل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة أى المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحى للاتيان بفاء التعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير انما يكون لمن دخل فى الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه (الى قوله والرجز) أى الاوثان (فاهجر) زاد الاربعة الآية (فحمى) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم أى فبعد نزول هذه الآية كثر (الوحى) أى نزوله (وتتابع) ولابى ذر عن الكشميهنى وتواتر بالمثناتين بدل وتتابع وهما بمعنى وانما لم يكتف بحمى لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأخرجه فى الادب والتفسير ومسلم أيضا فيه (تابعه) أى تابع يحيى بن بكير شيخ المؤلف فى رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد (عبد الله بن يوسف) التنيسى وحديثه عند المؤلف فى التفسير والادب (و) كذا تابعه (أبو صالح) كلاهما عن الليث وأبو صالح هو عبد الله كاتب الليث أو هو عبد الغفار بن داود البكرى الحرانى الافريقى المولد المتوفى بمصر سنة أربع وعشرين ومائتين وكلاهما روى عنه المؤلف ووهم فى فتح البارى القائل بالثانى وقد أكثر المؤلف عن الاول من المعلقات ورواية لهذا الحديث عن الليث أخرجها يعقوب بن سفيان فى تاريخه مقرونا بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف وأبو صالح (وتابعه) أى وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث فى هذا الحديث أيضا (هلال بن رداد) بدالين مهملتين الاولى مشددة الطائى وليس له فى هذا الكتاب الا هذا الموضع (عن الزهرى) محمد بن مسلم وحديثه فى الزهريات للذهلى (وقال يونس) بن يزيد بن مشكان الايلى بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعى المتوفى بمصر سنة تسع وخمسين ومائة مما وصله فى التفسير (ومعمر) بفتح الميمين وسكون العين أبو عروة بن أبى عمرو بن راشد الازدى الحرانى مولاهم عالم اليمن المتوفى سنة أربع أو ثلاث أو اثنتين وخمسين ومائة فيما وصله المؤلف فى تعبير الرؤيا فى روايتهما عن الزهرى (بوادره) كذا فى رواية الاصيلى وأبى الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا أنهما قالا بدل قوله يرجف فؤاده ترجف بوادره وهما مستويان فى أصل المعنى لان كلا منهما دال على الفزع ولابى ذر وكريمة عن الكشميهنى وأبى الوقت فى نسخة وابن عساكر وقال يونس ومعمر تواتر وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهى أن يختبر الحديث وينظر من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما كالمعاجم والمشيخات والفوائد هل شارك راويه الذى يظن تفرده به راو آخر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر فهى متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا فى رجال السند كلهم كمتابعة عبد الله وأبى صالح اذا وافقا ابن بكير فى شيخه الليث الى آخره وان شورك

فأما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى فأما القسم الاول فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش

شيخه فى روايته له عن شيخه فما فوقه الى آخر السند واحدا واحدا حتى الصحابى فتابع أيضا لكنه فى ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعة هلال اذ وافقه فى شيخ شيخه وكلما بعد فيه المتابع كان أنقص وفائدتها التقوية ولا اقتصار فيها على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى كقول يونس ومعمر فى روايتهما عن الزهرى بوادره خلافا لظاهر ألفية العراقى فى التخصيص باللفظ وحكى عن قوم كالبيهقى نعم هى مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابى وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا أكثر * وبه قال (حدثنا) ولابى الوقت أخبرنا (موسى) أبو سلمة (بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى بالبصرة فى رجب سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن عبد الله اليشكرى بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا موسى بن ابى عائشة) أبو الحسن الكوفى الهمدانى بالميم الساكنة والدال المهملة وأبو عائشة لا يعرف اسمه (قال حدثنا سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ابن هشام الكوفى الاسدى قتله الحجاج صبرا فى شعبان سنة ست وتسعين ولم يقتل بعده أحدا بل لم يعش بعده الا أياما (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن أبى الخلفاء وأحد العبادلة الاربعة المتوفى بعد أن عمى بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل) القرآنى لثقله عليه (شدة) بالنصب مفعول يعالج والجملة فى محل نصب خبر كان (وكان) عليه الصلاة والسلام (مما) أى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أى كثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بأن الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بأن الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا أنها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى الا به قال سعيد بن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما (فأنا أحركهما) أى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى بعض النسخ كما فى اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما) لم يقل كما قال فى الآتى كما رأيت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك ذلك (وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه) وانما قال ابن جبير كما رأيت ابن عباس لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة لسبق نزول آية القيامة على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الآية فى بدء الوحى كما هو ظاهر صنيع المؤلف حيث أورده هنا ويحتمل ان يكون أخبره أحد من الصحابة أنه رآه عليه الصلاة والسلام يحركهما أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر ابن عباس بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ نعم ورد ذلك صريحا فى مسند أبى داود الطيالسى ولفظه قال ابن عباس فأنا أحرك لك شفتى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وجمله فقال ابن عباس الى قوله فأنزل الله اعتراض بالفاء وفائدتها زيادة البيان بالوصف على القول * وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله * ثم عطف على قوله كان يعالج قوله (فأنزل الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عز وجل (لا تحرك) يا محمد (به) أى بالقرآن (لسانك) قبل أن يتم وحيه (لتعجل به) لتأخذه على عجلة مخافة ان يتفلت منك وعند ابن جرير من رواية الشعبى عجل به من حبه اياه

ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطا والزلل والله أعلم قال رحمه الله (فأما القسم الاول فانا نتوخى أن نقدم الاخبار التى هى أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة فى الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك فى حديثهم) أما قوله نتوخى فمعناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد (وأما قوله وأنقى) فهو بالنون والقاف وهو معطوف على قوله أسلم وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى فقال من أن يكون ناقلوها أهل استقامة والظاهر ان لفظة من هنا للتعليل فقد قال الامام أبو القاسم عبد الواحد بن على بن عمر الاسدى فى كتابه شرح اللمع فى باب المفعول له اعلم ان الباء تقوم مقام اللام قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وكذلك من قال الله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل وقال أبو البقاء فى قوله تعالى وتثبيتا من أنفسهم يجوز أن يكون من للتعليل والله أعلم (وأما قوله لم يوجد فى روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش) فتصريح منه بما قاله الائمة من أهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوى يعرف بأن تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا تخالفهم الا نادرا فان كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن

أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار فهم وان كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ماذكرنا من الاتقان والاستقامة فى الرواية يفضلونهم فى الحال والمرتبة لان هذا عند أهل العلم درجة رفيعة وخصلة سنية

الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايته وكذلك التخليط فى روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثرت ردت روايته (وقوله كما قد عثر) هو بضم العين وكسر المثلثة أى اطلع من قول الله تعالى فان عثر على أنهما استحقا اثما والله أعلم قال رحمه الله (فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها أخبارا يقع فى أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطى الاخبار يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم واضرابهم من حمال الآثار ونقال الاخبار) * (قوله تقصينا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كلها يقال اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشئ بكماله (وأما قوله فاذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف اتبعناها الى آخره) فقد قدمنا فى الفصول بيان الاختلاف فى معناه وانه هل وفى به فى هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه والراجح أنه وفى به والله أعلم ولغير

ولا تنافى بين محبته اياه والشدة التى تلحقه فى ذلك (ان علينا جمعه وقرآنه) أى قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال الحافظ بن حجر ولا منافاة بين قوله يحرك شفتيه وبين قوله فى الآية لا تحرك به لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التى لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل فى النطق أو الاصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرمانى وتعقبه العينى بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان مما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وفى تفسير ابن جرير الطبرى كالمؤلف فى تفسير سورة القيامة من طريق جرير عن ابن أبى عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس فى تفسير جمعه أى (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع على الفاعلية كذا فى أكثر الروايات وهى فى اليونينية للاربعة أى جمعه الله فى صدرك وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أى أنبت الله فى الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولابوى ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل به ولكريمة والحموى مما ليس فى اليونينية جمعه لك فى صدرك بفتح الجيم واسكان الميم وزيادة فى وهو يوضح الاول وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر أيضا مما فى الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم أى جمعه تعالى للقرآن صدرك وللاصيلى وحده جمعه له فى صدرك بزيادة فى (و) قال ابن عباس أيضا فى تفسير قرآنه أى (تقرأه) بفتح الهمزة فى اليونينية وقال البيضاوى اثبات قرآنه فى لسانك وهو تعليل للنهى (فاذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس فى تفسيره فاتبع أى (فاستمع له) ولابى الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضى للسعى فى ذلك أى لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) بهمزة القطع مفتوحة من أنصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا سكت واستمع للحديث أى تكون حال قراءته ساكتا والاستماع أخص من الانصات لان الاستماع الاصغاء والانصات كمامر السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء (ثم ان علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم ان علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أى لكن لا عن وقت الحاجة اه وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعى لما تقتضيه ثم من التراخى وأول من استدل لذلك بهذه الآية القاضى أبو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدى يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصرى يجوز أن يراد البيان التفصيلى ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالى فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى فى سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال فى تلقى الوحى من الملك ومساوقته فى القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحى المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما قرأ)

(وقوله فان اتم الستر) هو بفتح السين مصدر سترت الشئ أستره سترا ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيح هذا على ان الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره (وقوله يشملهم) أى يعمهم وهو بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بكسر الميم يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الاعرابى أيضا شملهم بالفتح يشملهم بالضم والله أعلم أما عطاء بن السائب فيكنى أبا السائب ويقال أبو يزيد ويقال أبو محمد ويقال أبو زيد الثقفى الكوفى التابعى وهو ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره قال أئمة هذا الفن اختلط فى آخر عمره فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب الحديث فمن السامعين أولا سفيان الثورى وشعبة ومن السامعين آخرا جرير وخالد بن عبد الله واسمعيل وعلى بن عاصم هكذا قال أحمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه فى الاختلاط الا شعبة وسفيان وفى رواية عن يحيى قال وسمع أبو عوانة من عطاء فى الصحة والاختلاط جميعا فلا يحتج بحديثه قلت وقد تقدم حكم التخليط والمخلط فى الفصول واما يزيد بن أبى زياد فيقال فيه أيضا يزيد بن زياد وهو قرشى دمشقى قال الحافظ هو ضعيف وقال ابن غير ويحيى بن معين ليس هو بشئ وقال أبو حاتم ضعيف وقال النسائى متروك الحديث وقال الترمذى ضعيف فى الحديث واما ليث بن أبى سليم فضعفه الجماهير قالوا اختلط واضطربت أحاديثه قالوا وهو ممن يكتب حديثه قال أحمد بن حنبل هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطنى وابن عدى يكتب حديثه وقال كثيرون لا يكتب حديثه

ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر قرأه بضمير المفعول أى القرآن ولابى ذر عن الكشميهنى كما كان قرأ والحاصل أن الحالة الاولى جمعه فى صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه *ورواة هذا الحديث ما بين مكى وكوفى وبصرى وواسطى وفيه تابعى عن تابعى وهما موسى بن أبى عائشة عن سعيد بن جبير وأخرجه المؤلف فى التفسير وفضائل القرآن ومسلم فى الصلاة والترمذى وقال حسن صحيح *ولما كان ابتداء نزول القرآن عليه عليه الصلاة والسلام فى رمضان على القول به كنزوله الى السماء جملة واحدة فيه شرع المؤلف يذكر حديث تعاهد جبريل له عليهما السلام فى رمضان فى كل سنة فقال * (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزى المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين عن ست وسبعين سنة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على ثقته وجلالته من تابعى التابعين *وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة احدى وثمانين ومائة (قال اخبرنا يونس) بن يزيد بن مشكان الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال) أى البخارى وفى الفرع كأصله بدل قال ح مهملة مفردة فى الخط مقصورة فى النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا أرادوا الجمع بين اسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوف الالباس فربما يظن ان السندين واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوى وتبعه الدمياطى من الحائل الذى يحجز بين الشيئين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن بعض المغاربة يقول بدلها الحديث وهو يشير الى أنها رمز عنه وعن خط الصابونى وأبى مسلم اللبثى وأبى سعيد الخليلى صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط أو خوف تركيب الاسناد الثانى مع الاول فيجعلا اسنادا واحدا وزعم بعضهم انها مهجمة اى اسناد آخر فوهم (وحدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى السختيانى وهو مما انفرد البخارى بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهرى نحوه) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر نحوه عن الزهرى يعنى أن عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر ومن ثم زاد فيه لفظة نحوه (قال) أى الزهرى (اخبرنى) بالافراد ولابى ذر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل أحد الفقهاء السبعة التابعى المتوفى بعد ذهاب بصره سنة تسع أو ثمان أو خمس أو أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس) بنصب أجود خبر كان أى أجودهم على الاطلاق (وكان أجود ما يكون) حال كونه (فى رمضان) برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك أخطب ما يكون الامير قائما وما مصدرية أى اجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رمضان سد مسد الخبر أى حاصلا فيه أو على أنه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره فى رمضان تقديره أجود أكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له فى رمضان والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عائد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلى كابى ذر فى اليونينية أجود بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وما حينئذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه فى رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وتعقب بانه اذا كان فيه ضمير النبى صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون أجود خبرا لكان لانه مضاف الى الكون ولا يخبر بكون

الحديث والاستقامة فيه وجدتهم متباينين لهم لا يدانونهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور والاعمش واسمعيل واتقانهم لحديثهم وانهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء ويزيد وليث وفي مثل ذلك مجرى هؤلاء اذا وزنت بين الاقران

واستنع كثيرون من السلف من كتابة حديثه واسم أبي سليم أيمن وقيل أنس والله أعلم واما قوله واضرابهم فمعناه أشباههم وهو جمع ضرب قال أهل اللغة الضريب على وزن الكريم والضرب بفتح الضاد واسكان الراء وهما عبارة عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضريب ضرباء ككريم وكرماء واما انكار القاضي عياض على مسلم قوله واضرابهم وقوله ان صوابه ضرباءهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم واضرابهم على انه جمع ضريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه (وقوله ونقال الاخبار) هو بالنون والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (ألا ترى انك اذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا بمنصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسمعيل بن أبي خالد الى آخر كلامه) فقوله وازنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضي عياض ويروى وازيت بالياء أيضا وهو بمعنى وازنت ثم هذا كله قد ينكر على مسلم فيه ويقال عادة أهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر هذا فاسمعيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع عبد الله بن أبي أوفى وعمرو بن الاموى

عما ليس بكون فيجب أن يجعل مبتدأ وخبره في رمضان والجملة خبر كان اه فليتأمل * وقال في المصابيح ولك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد له عليه الصلاة والسلام أو الى جوده المفهوم مما سبق أي وكان عليه الصلاة والسلام أجود شئ يكون أو وكان جوده في رمضان أجود شئ يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر اه والرفع أكثر وأشهر رواية ولابي ذر فكان أجود بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى أن جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في سائر أوقاته (حين يلقاه جبريل) عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقيه في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع مدارسة القرآن (وكان) جبريل (يلقاه) أي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) بالنصب مفعول ثان ليدارسه على حد جاذبته الثوب والفاء في فيدارسه عاطفة على يلقاه فيجمع مع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره وانما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقاته ثم فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله) بالرفع مبتدأ خبره قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) أي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب افهام سامعه وذلك انه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال أفعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا أنه تفوت به المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقا والفاء في فلرسول الله للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدا تأكيدا أو هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه والاجتماع عليه والاكثار منه وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بأن الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه عدد من المراوزة * وأخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن وبدء الخلق ومسلم في فضائل النبوة * ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر جملة من أوصاف الموحى اليه فقال مما رويته بالسند السابق (حدثنا ابو اليمان) بفتح المثناة وتخفيف الميم واسمه (الحكم بن نافع) بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي البهراني مولى امرأة من بهراء بفتح الموحدة المتوفى سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين وللاصيلي وكريمة وأبي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار القرشي

الاموى مولاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وستين ومائة (عن الزهرى) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان) بفتح الهمزة (عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان) بفتح الهمزة (اباسفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما (أخبره أن) أى بان (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والاول هو الاشهر والثانى حكاه الجوهرى وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعى وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفى ملكه توفى النبى صلى الله عليه وسلم (أرسل اليه) أى الى أبى سفيان حال كونه (فى) أى مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الابل العشرة فما فوقها (من قريش) صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم فى الاكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعترضه الامام البلقينى بسبق اسلام المغيرة فانه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال انهم (كانوا تجارا) بالضم والتشديد على وزن كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذى فى الفرع كاصله جمع تاجر أى متلبسين بصفة التجارة (بالشام) بالهمز وقد يترك وقد تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا أو يكون صفة بعد صفة (فى المدة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ) بتشديد الدال من مادد فادغم الاول فى الثانى من المثلين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست التى مادّ (فيها اباسفيان) زاد الاصيلى ابن حرب (وكفار قريش) اى مع كفار قريش على وضع الحرب عشر سنين وعند أبى نعيم أربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه أو عطف على المفعول به وهو أباسفيان (فاتوه) أى أرسل اليه فى طلب اتيان الركب فجاء الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهة متجرهم كما فى الدلائل لابى نعيم فطلب اتيانهم فاتوه (وهم) بالميم أى هرقل وجماعته ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى والاصيلى وهو (بايلياء) بهمزة مكسورة فشنانتين آخر الحروف أولاهما ساكنة بينهما لام آخره ألف ممدودة بوزن كبرياء وايليا بالقصر حكاه البكرى وإلياء بحذف الياء الاولى وسكون اللام قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووى واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوى عن جامع الاصول ورأيته فى النهاية والايلياء بالالف واللام كذا نقله النووى فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى الموصلى واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى فى (فدعاهم) هرقل حال كونه (فى مجلسه وحوله) نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذى هو (عظماء الروم) وهم من ولد عيص بن اسحق ابن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت أنسابهم وعند ابن السكن وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان (ثم دعاهم) عطف على قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه أمر باحضارهم فلما حضروا وقعت مهلة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) بالنصب على المفعولية وللاصيلى كما فى الفتح وأبى الوقت كما فى الفرع كاصله وغيرهما بترجمانه ولابى ذر عن الحموى والمستملى بالترجمان بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو فى ضبط الاصيلى ويجوز فتحهما وضم الاول وفتح الثانى وهو المفسر

واسم أبى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير واما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغى ان يقول اذا وازنتهم باسمعيل والاعمش ومنصور وجوابه انه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل ان مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور واتقان وتثبت قال على بن المدينى اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تريد غيره وقال عبد الرحمن بن مهدى منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من اسمعيل بن أبى خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من ان يحصر واشهر من ان يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة

(١٠) قسطلانى (اول) مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى

صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية

لغة بلغة يعني أرسل اليه رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه بما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى اقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعى (أنه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال (أبو سفيان قلت) وفي رواية كما في اليونينية بغير رقم فقلت بزيادة الفاء (أنا اقربهم نسبا) وللاصيلي كما في الفرع كأصله أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولأن الابعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما (فقال) أي هرقل وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي قال (ادنوه مني) بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما أمر بادناء أبي سفيان ليعين في السؤال ويشفي غليله (وقربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لاصحاب أبي سفيان (اني سائل هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أولانه معهود في أذهانهم (فان كذبني) بالتخفيف أي ان نقل الي الكذب (فكذبوه) بتشديد الذال المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس اه (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا أن الحياء (من ان يأثروا علي) بضم المثلثة وكسرها وعلي بمعنى عني أي رفقتي يروون عني (كذبا) بالتنكير وفي غير الفرع وأصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه (ثم كان اول ما سألني عنه) بنصب أول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الآتي ان قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله أول ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم أول ما سألني عنه ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصرح به في الفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وخبره قوله (ان قال كيف نسبه) عليه الصلاة والسلام (فيكم) أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا لكن قال العلامة البدر الدماميني ان جواز النصب والرفع لا يصح على اطلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين ان يكون هو اسم كان وأول ما سألني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه أعرف اه قال أبو سفيان (قلت هو فينا ذو نسب) أي

يكره اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة * قال مسلم رحمه الله (كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمراني) أما ابن عون فهو عبد الله ابن عون بن ارطبان واما السختياني فبفتح السين وكسر التاء المثناة قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان أيوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني واما عوف بن أبي جميلة فيعرف بعوف الاعرابي ولم يكن أعرابيا واسم أبي جميلة بندويه ويقال رزينة قال أحمد بن حنبل عوف ثقة صالح الحديث وقال يحيى ابن معين ومحمد بن سعد هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هانئ البصري قال أبو بكر البرقاني قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعا أحدهم الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحدادي بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث ابن سوار الكوفي لا يعتبر به وهو أضعفهم والله أعلم (قوله الا ان البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي هما متباعدان كما يقال وجدتهم متباينين

صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي عظيمة (قال) هرقل (فهل قال هذا القول منكم) من قريش (أحد قط) بتشديد الطاء المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا بغير أداة النفي وهو نادر وأجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كأنه قال هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط (قبله) بالنصب على الظرفية وللاصيلي والكشميهني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال أبو سفيان (قلت لا) أي لم يقله أحد قبله (قال) هرقل (فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وأبو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح قال أبو سفيان (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فأشراف الناس اتبعوه قال أبو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء وأشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العمرين ممن أسلم قبل سؤال هرقل وتعقبه العيني بان العمرين وحمزة كانوا من أهل النخوة فقول أبي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث وأماذو والانساب والشرف فما تبعه منهم أحد قال الحافظ بن حجر وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون ام ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال أبو سفيان (قلت بل يزيدون قال) هرقل (فهل يرتد أحد منهم سخطة) بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله أو حال أي ساخطا أي كراهة وعدم رضا وجوز في الفتح ضم السين وعبارته سخطة بضم أوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتاء انما هي بالفتح فقط والسخط بلا تاء يجوز فيه الضم والفتح مع أن الفتح يأتي بفتح الخاء والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخاء معه واسكانها اه قلت في رواية الحموي والمستملي سخطة بضم السين وسكون الخاء أي فهل يرتد أحد منهم كراهة (لدينه بعد ان يدخل فيه) أخرج به من ارتد مكرها أو لا سخطا لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قال أبو سفيان (قلت لا) فان قلت لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن قوله هل يرتد أحد منهم الخ اجيب بانه لا ملازمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سأل عن الارتداد لان من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل (قال) هرقل (فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس (قبل ان يقول ما قال) قال أبو سفيان (قلت لا) وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب الى السؤال عن التهمة تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها (قال) هرقل (فهل يغدر) بدال مهملة مكسورة أي ينقض العهد قال أبو سفيان (قلت لا ونحن منه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في مدة) أي مدة صلح الحديبية أو غيبته وانقطاع أخباره عنا (لا ندري ما هو فاعل فيها) أي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بغدره (قال) أبو سفيان (ولم تمكني) بالثناة الفوقية أو التحتية (كلمة أدخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) قال في الفتح التنقيص هنا أمر نسبي لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة

منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل فيه منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني

(وقوله ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة وقوله يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد والحج اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها (وقوله غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي خفي * قال مسلم رحمه الله (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحا ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام أو أكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها كما هو معروف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فأما ما كان

وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث

وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامى ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمر وأبى داود النخعى وأشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار (الشرح) هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامى بالشين المعجمة نسبة الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضى عياض ان بعض الشيوخ من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة قال وهو خطأ كما قال وهذا الاخلاف فيه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما قال ابن أبى حاتم قال عمرو بن على الفلاس أجمع أهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد القدوس الذى عناه مسلم هنا وإلهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولانى الشامى الحمصى سمع صفوان بن عمرو والاوزاعى وغيرهما روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلى وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى وآخرون من كبار الائمة والحفاظ قال أحمد بن عبد الله العجلى والدارقطنى وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وأما محمد بن سعيد المصلوب فهو الدمشقى كنيته أبو عبد الرحمن ويقال أبو عبد الله ويقال أبو قيس وفى نسبه واسمه اختلاف كثير جدا لا نعلم أحدا اختلف فيه كمثله وقد حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى عن بعض أصحاب الحديث انه يغلب اسمه على نحو مائة قال

وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه اه وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيأ وليس فى الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما نكرتان وغير مضاف الى المعرفة أجيب بانه لا يعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض بان هذا مذهب ابن السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب عليهم يعرب بدلا من الذين أو صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) بفصل ثانى الضميرين والاختيار أن لا يجىء المنفصل اذا تأتى أن يجىء المتصل وقيل قتالكم اياه أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا لنص الزمخشرى قال أبو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة أى نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال (ينال منا وننال منه) أى يصيب منا ونصيب منه قال البلقينى هذه الكلمة فيها دسيسة أيضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما فى غزوة أحد أن بعض المقاتلين قتل وكانت العزة والنصرة للمؤمنين اه وتعقب بأنه قد وقعت المقاتلة بينه عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة فى ثلاثة مواطن بدر وأحد والخندق فأصاب المسلمون من المشركين فى بدر وعكسه فى أحد وأصيب من الطائفتين ناس قليل فى الخندق فصح قول أبى سفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا فى كلام أبى سفيان كما لا يخفى والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال فى المصابيح فان قلت فما يصنع الشلوبين القائل بأنها فى حكم مفسرها ان كان ذا محل فهى كذلك والا فلا وهى ههنا مفسرة للخبر فيلزم أن تكون ذات محل لكنها خالية عن رابط يربطها بالمبتدا قلت نقدره أى ينال منا فيها وننال فيها منه اه والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا مفرد فلم تحصل المطابقة بينهما وأجيب كما فى الفتح بأن الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العينى بأن السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق وجوز أن يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا وفى قوله الحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف أداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك لزيد أسد اذا أردت به المبالغة فى بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجال وأراد به النوب يعنى الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما دلو يستقى أحدهما دلوا والآخر دلوا (قال) هرقل (ما) باسقاط الباء الموحدة فى اليونينية وهى مكشوطة من الفرع وفى بعض الاصول بما وفى نسخة فما (ذا يأمركم) أى ما الذى يأمركم به قال أبو سفيان (قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفى رواية المستملى اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة عطف على اعبدوا الله وهى من عطف المنفى على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه فى الجاهلية (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير المختمة بالتسليم وفى نسخة مما فى اليونينية بزيادة والزكاة (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفى رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلقينى قال الحافظ بن حجر ويقويها رواية المؤلف فى التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبى ذر عن شيخه الكشميهنى والسرخسى اللفظان الصدقة والصدق

والصدق (والعفاف) بفتح العين أى الكف عن المحارم وخوارم المروأة (والصلة) للارحام وهى كل ذى رحم لا تحل منا كحته لو فرضت الانوثة مع الذكورة أو كل ذى قرابة والصحيح عمومه فى كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والانعام قال فى التوضيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع (فقال) هرقل (للترجمان قل له) أى لابى سفيان (سألتك عن) رتبة (نسبه) فيكم أهو شريف أم لا (فذكرت أنه فيكم ذو) أى صاحب (نسب) شريف عظيم (فكذلك) بالفاء وللاربعة وكذلك (الرسل تبعث فى) أشرف (نسب قومها) جزم به هرقل لما تقرر عنده فى الكتب السالفة (وسألتك هل قال أحد) ولابى ذر كما فى الفرع كاصله (وسألتك قال أحد (منكم هذا القول) زاد فى نسخة قبله (فذكرت أن لا فقلت) أى فى نفسى وأطلق على حديث النفس قولا (لو كان أحد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسى بقول قيل قبله) يأتسى بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة مكسورة أى يقتدى ويتبع ولابى ذر عن الكشميهنى يتأسى بتقديم المثناة الفوقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة (وسألتك هل كان من آبائه من ملك) وللكشميهنى من ملك بفتح الميم (فذكرت أن لا فقلت) وللاصيلى وابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى فقلت (فلو) ولابى الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك ابيه) فان قلت لم قال أبيه بالافراد أجيب ليكون أعذر فى طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه نعم فى سورة آل عمران آبائه بالجمع فان قلت لم قال هرقل فقلت فى هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول أحد منكم وهل كان من آبائه من ملك أجيب بأن هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابى سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت ان لا فقد اعرف أنه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود لملازمتها النفى وفائدتها تأكيد النفى نحو لم يكن الله ليغفر لهم أى لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبى جهل ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح قال هرقل لابى سفيان (وسألتك ايزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال فى زيادة (حتى يتم) بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل فى آخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين) بالنون وفى بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفى آل عمران وكذلك الايمان اذا خالط قال فى الفتح وهو يرجح أن رواية حتى وهم والصواب وهو رواية الاكثرين (تخالط) بالمثناة الفوقية (بشاشته القلوب) بفتح الموحدة والشينين المعجمتين وضم التاء واضافته الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية أى تخالط بشاشة الايمان القلوب التى تدخل فيها وللحموى والمستملى يخالط بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب على المفعولية والقلوب بالجر على الاضافة والمراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان (وسألتك هل يغدر فذكرت أن لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانها لا تطلب حظ الدنيا الذى لا يبالى طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة (وسألتك بما يأمركم) بإثبات الالف مع

اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم

أبو حاتم الرازى متروك الحديث قتل وصلب فى الزندقة وقال أحمد بن حنبل قتله أبو جعفر فى الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأسا أن أجعل له اسنادا وأما غياث بن ابراهيم فبالغين المعجمة وهو كوفى كنيته أبو عبد الرحمن قال البخارى فى تاريخه تركوه وأما قوله وسليمان بن عمرو أبى داود فهو عمرو بفتح العين وبواو فى الخط وأبى داود كنية سليمان هذا والله سبحانه أعلم وأما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما أخذ الواضع كلاما لغيره فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فى الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بسمة الزهاد ترغيبا فى الخير فى زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفى فى الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وسنزيد هذا تقريرا شرحا فى موضعه ان شاء الله تعالى وأما قوله (وتوليد الاخبار) فمعناه انشاؤها وزيادتها قال مسلم رحمه الله (وعلامة المنكر فى

أولم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجورا لحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبى أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان ومن نحا نحوهم فى رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم أهل العلم والذى يعرف من مذهبهم فى قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل الحفظ فى بعض ما رووا وأمعن فى ذلك على الموافقة لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيأ ليس عند أصحابه قبلت زيادته فأتمانن تراه يعمد لمثل الزهرى فى جلالته

هذا الذى ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعنى به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا متقنا (وقوله أولم تكد توافقها) معناه لا توافقها الا فى قليل قال أهل اللغة كاد موضوعة للمقاربة فان لم يتقدمها نفى كانت لمقاربة الفعل ولم يفعل كقوله تعالى يكاد البرق يخطف أبصارهم وان تقدمها نفى كانت للفعل بعد بطء وان شئت قلت لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون قال مسلم رحمه الله (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن أبى أنيسة والجراح ابن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صهبان) أما عبد الله بن محرر فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاولى مفتوحة مشددة هكذا هو فى روايتنا وفى أصول أهل بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخارى فى تاريخه وأبو نصر بن ماكولا وأبو على الغسانى الجيانى على

ما الاستفهامية وهو قليل كذا قاله الزركشى وغيره وتعقبه فى المصابيح بانه لا داعى هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز أن تكون الباء بمعنى عن متعلقة بسأل نحو فاسأل به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف ثم أورد سؤالا وهو أن أمر يتعدى بالباء الى المفعول الثانى تقول أمرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه وأجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثانى فينصب حينئذ نحو أمرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا تأمرين فجعلوا ماذا المفعول الثانى وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى أى تأمرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير اه (فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ و) أنه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا نشرك به شيأ واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) أنه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) ولم يعرج هرقل على الدسيسة التى دسها أبو سفيان وسقط هنا ايراد تقدير السؤال العاشر والذى بعده وجوابه وثبت ذلك جميعه فى الجهاد كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابى سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أى النبى صلى الله عليه وسلم (موضع قدمى هاتين) أرض بيت المقدس أو أرض ملكه (وقد كنت أعلم أنه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (خارج) فاله لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة فى الكتب القديمة وفى رواية سورة آل عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبى وفى الجهاد وهذه صفة نبى ووقع فى أمالى المحاملى رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبى سفيان أن صاحب بصرى أخذه وناسا معه فى تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وزاد فى آخرها قال فأخبرنى هل تعرف صورته اذا رأيتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم أره ثم أدخلت أخرى فاذا أنا بصورة محمد وصورة أبى بكر (لم) باسقاط الواو ولابن عساكر فى نسخة ولم (أكن أظن انه منكم) أى من قريش (فلو أنى أعلم انى) وسقطت أنى الاولى فى نسخة ولابى الوقت انى (اخلص) بضم اللام أى أصل (اليه لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أى لتكلفت (لقاءه) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفى مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله انى لاعلم أنه نبى مرسل ولكنى أخاف الروم على نفسى ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبرانى بسند ضعيف فقد خاف هرقل على نفسه ان يقتله الروم كما جرى لغيره وخفى عليه قوله صلى الله عليه وسلم الآتى أسلم تسلم فلو جعل الجزاء على عمومه فى الدارين لسلم لو أسلم من جميع المخاوف (ولو كنت عنده) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لغسلت عن قدميه) مما لعله يكون عليهما قاله مبالغة فى الخدمة أو لازالت عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره قال الزمخشرى أى الذين يصدون عن أمره وقال غيره عدى بعن لان فى المخالفة معنى التباعد والحيد كان المعنى الذين يحيدون عن أمره بالمخالفة والاتيان بعن أبلغ للتنبيه على هذا الغرض وفى باب دعاء النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفى رواية عن عبد الله بن شداد عن أبى سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعنى لما قرئ عليه الكتاب وتثنية قدميه رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى وفى رواية قدمه بالافراد قال أبو سفيان (ثم دعا) هرقل (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء كذا قرره فى الفتح وقال العينى الاحسن أن يقال ثم دعا من أتى بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم وجوز زيادة الباء أى دعا الكتاب

وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

على سبيل المجاز أو ضمن دعا معنى طلب (الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها ورفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي ولابوى ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية أي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية (الى عظيم) أهل (بصرى) بضم الموحدة مقصورا مدينة حوران أي أميرها الحرث بن أبي شمر الغساني (فدفعه الى هرقل) فيه مجاز لانه أرسل به اليه صحبة عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع (فقرأه) هرقل بنفسه أو الترجمان بأمره وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد قدم سليمان اسمه على البسملة أجيب أنه انما ابتدأ بالبسملة وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال (من محمد عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في أنهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف ولم يصفه بالامرة ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجر بدل من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب على الاختصاص وذكر المدايني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسمالك صاحب الروم قال انك لضعيف الرأي أتريد أن أرمي بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله انه لأحق أن يبدأ بنفسه ولقد صدق أنا صاحب الروم والله مالكي ومالكه (سلام) بالتنكير وعند المؤلف في الاستئذان السلام (على من اتبع الهدى) أي الرشاد على حد قول موسى وهرون لفرعون والسلام على من اتبع الهدى والظاهر أنه من جملة ما أمر به أن يقوله ومعناه سلم من عذاب الله من أسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى (أما بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة المنوية لفظا ويؤتى بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في أول من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لؤي وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرائب مالك للدارقطني أن يعقوب عليه السلام أول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسمعيل فيعقوب أول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب أول من قالها (فاني أدعوك بدعاية الاسلام) بكسر الدال المهملة ولمسلم كالمؤلف في الجهاد بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي أدعوك الى الاسلام (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاء الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو من جهة أن اسلامه يكون سببا لاسلام أتباعه وقوله أسلم تسلم فيه غاية الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس الاشتقاقي وهو أن يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم وأسلم يؤتك بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا قاله في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا واجيب بأنه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله

وآخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض أن جماعة شيوخهم رووه محرزا باسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال وهو غلط والصواب الاول وعبد الله بن محرر عامري جزري رقي ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين رضي الله عنهم وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه وأما أبو أنيسة والد يحيى فاسمه زيد وأما أبو العطوف فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزري يروى عن التابعين سمع الحكم بن عتيبة والزهري يروى عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث وأما صهبان فهو بضم الصاد المهملة واسكان الهاء وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني ويقال فيه عمر بن محمد ابن صهبان متفق على تركه * قال مسلم رحمه الله كلاما مختصرا ان زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والاصول وقد تقدم ايضاح هذه المسئلة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة والله أعلم (قوله فقد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاء أولا والقاف آخرا وفي بعضها الاتقان بالقاف أولا والنون آخرا والاول أجود بل هو الصواب (قوله فيروى عنهما أو عن أحدهما العدد

من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح الذي عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى (وبعد) يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم أن كثيرا مما يقذفون به الى الانبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث مثل مالك بن أنس رحمه الله وشعبة بن الحجاج

أقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب المثناة الاولى همزة وفي أخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله عن الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين كذلك الا انه بالهمزة في أوله موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى فان قلت هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى أجيب بأن وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيآت يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لامرك ونهيك بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند كراعهم الاجراء وعند الليث العشارون يعني أهل المكس وعند أبي عبيدة الخدم والخول يعني لصده اياهم عن الدين كما قال تعالى ربنا انا أطعنا سادتنا الآية والاول أظهر وقيل كان أهل السواد أهل فلاحة وكانوا مجوسا وأهل الروم أهل صناعة فأعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشئ (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي وهو الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله أدعوك أي أدعوك بدعاية الاسلام وأدعوك بقوله تعالى أو أتلو عليك او أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع أجيب بانما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع متعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شئ هو معمول للمعذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان أي وأخلصوا الايمان وكقوله * ورجحن الحواجب والعيونا * أي وكحلن * وعلفتها تبنا وماء باردا * أي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك أجيب بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا أن المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيأ) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه أهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا روى أنه لما نزلت اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون

من الحديث) العدد منصوب بروى (قوله وقد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران والتوفيق خلق قدرة الطاعة * قال مسلم رحمه الله (وسنزيد ان شاء الله تعالى شرحا وايضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا أتينا عليها في الاماكن التي يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل بل ذكره في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا في الفصول والله أعلم (قوله مما يقذفون به الى الانبياء) أي يلقونه اليهم

فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك (فان تولوا) عن التوحيد (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أى لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها نزلت فى وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة أبى سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت فى اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى أعز مكان وحكى أن ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاون الصالحى اخرج لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن وأوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى (كثر عنده الصخب) بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين أى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى حين أخرجنا) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى كبر وعظم (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه آمنة بنت وهب وأم جد وهب قيلة بنت أبى كبشة أو لجد جده عبد المطلب لامه أو هو رجل من خزاعة اسمه وجزبوا و مفتوحة فجيم ساكنة فزاى ابن غالب خالف قريشا فى عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك فى مطلق المخالفة (انه يخافه) بكسر الهمزة على الاستئناف وجوز العينى فتحها قال وان كان على ضعف على انه مفعول من أجله والمعنى عظم أمره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه (ملك بنى الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر أو لان جدته سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام) فابرزت ذلك اليقين (وكان ابن الناطور) بالمهملة أى حافظ البستان وهو لفظ عجمى تكلمت به العرب وفى رواية الحموى الناظور بالمعجمة وفى رواية الليث عن يونس بن ناطور بزيادة ألف فى آخره والواو عاطفة فالقصة الآتية موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهرى خلافا لمن توهم أنها معلقة أو مروية بالاسناد المذكور عن أبى سفيان والتقدير عن الزهرى أخبرنى عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهرى وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة وقوله (صاحب ايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهى بيت المقدس أى أميرها وصاحب منصوب فى رواية أبى ذر على الاختصاص أو الحال لا خبر كان لان خبرها اما أسقفا أو يحدث وجوزه البدر الدمامينى بانه لا مانع من تعدد الخبر وفى رواية غير أبى ذر صاحب بالرفع صفة لابن الناطور وردده الزركشى بانه معرفة وصاحب لا يتعرف بالاضافة لانها فى تقدير الانفصال وجوزه الكرمانى لان الاضافة معنوية قال البرماوى وهو الظاهر وقال البدر الدمامينى وهو أى قول الزركشى وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك أى المعروف بضربك قال الرضى فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل فى محل المجرور به نصبا كما فى صاحبك وان

والاغباء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم (قوله وسفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضى الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين وذكر ابن السكيت فى سفيان ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكر أبو حاتم السجستانى وغيره فى عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان * قال مسلم رحمه الله (اعلم وفقك الله تعالى ان الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة

(١١) قسطلانى (أول) وقوله وان يتقى منها ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب

لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الاخبار المنكرة بالاسانيد الضعاف المجهولة وقذفهم بها الى العوام الذين لا يعرفون عيوبها اخف على قلوبنا اجابتك الى ما سألت

(باب) وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعلم) وفقك الله تعالى أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ان لا يروى منها الا ما عرف صحة مخارجه والستارة فى ناقليه وان يتقى منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع

والدليل على ان الذى قلناه من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وقال عز وجل ممن ترضون من الشهداء وقال وأشهدوا ذوى عدل منكم فدل بما ذكرنا من هذه الآى ان خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة

كان أصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقديره كأنه جامد وأعرب بعضهم خبر مبتدا محذوف أى هو صاحب ايلياء (وهرقل) بفتح اللام مجرور عطفا على ايلياء أى صاحب ايلياء وصاحب هرقل وأطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب فى المجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفى الحقيقة بالنسبة الى هرقل (أسقف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثى المزيد وهى رواية المستملى والحموى وعزاها فى الفرع كأصله للكشميهنى فقط وعند الجوانيقى وهى فى الفرع كأصله للقابسى فقط أسقفا بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفاء وعند القابسى أسقفا كذلك الا أنه بتشديد الفاء وعزاها فى الفرع كأصله لابن عساكر فقط قال النووى وهو الاشهر وعند الكشميهنى وهى فى اليونينية نسخة بغير رقم سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابى ذر والاصيلى عن المروزى سقف بالتخفيف مبنيا للمفعول وللجرجانى سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء ولابى ذر عن المستملى سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفاء أى مقدما (على نصارى الشام) لكونه رئيس دينهم أو عالمهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضى أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع فى مشيته الجمع أساقفة وأساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم فى سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديبية (أصبح خبيث النفس) رديئها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده اتساعا لغلبة أوصاف الجسد على الروح وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر أصبح يوما خبيث النفس (فقال) له (بعض بطارقته) بفتح الموحدة جمع بطريق بكسرها أى قواده وخواص دولته وأهل الرأى والشورى منهم (قد استنكرنا هيئتك) أى سمتك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام (قال ابن الناطور) ولابن عساكر الناظور بالظاء المعجمة (وكان) عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور كان (هرقل) عالما وكان (حزاء) فلما حذف المعطوف عليه أظهر هرقل فى المعطوف وحزاء منصوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاى آخره همزة منونة أى كاهنا (ينظر فى النجوم) خبر ثان لكان ان قلنا انه ينظر فى الامرين أو هو تفسير لحزاء لان الكهانة تؤخذ تارة من الفاظ الشياطين وتارة من أحكام النجوم وكان هرقل عالما بذلك بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين بان المولد النبوى كان بقران العلويين ببرج العقرب وهما يقترنان فى كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفى الثلاثة بروجها فى ستين سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجىء جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد ذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أى غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور (فمن يختتن من هذه الامة) أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفى رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) بضم المثناة التحتية من أهم أى لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود)

وفى بعض الاصول وان ينفى بالنون والفاء وهو صحيح أيضا وهو بمعنى الاول وقوله صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد وأما قوله انه يجب أن يتقى ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول المبتدع الذى يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق وأما الذى لا يكفر بها فاختلفوا فى روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل ومنهم من قبلها مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لاهل مذهبه سواء كان داعية الى بدعته أو غير داعية وهذا محكى عن امامنا الشافعى رحمه الله لقوله اقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ومنهم من قال تقبل اذا لم يكن داعية الى بدعته ولا تقبل اذا كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الاكثر من العلماء وهو الاعدل الصحيح وقال بعض أصحاب الشافعى اختلف أصحاب الشافعى فى غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم فى ذلك وأما المذهب

اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما ان شهادته مردودة عندجميعهم ودلت السنة على نفى رواية المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفى خبر الفاسق

اليهود) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام (فيتماهم) بالميم وأصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل (أرسل به ملك غسان) بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحرث ابن أبى شمر وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه أو ماء بالمشلل ولم يسم الرجل ولا من ارسل به (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك (فلما استخبره هرقل) واخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا الى الرجل (أمختتن هو) بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية (أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن (فحدثوه) أى هرقل (انه مختتن) بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أى الرجل (هم يختتنون) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة مختتنون بالميم قال العينى كابن حجر والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذى نظرته فى النجوم (ملك هذه الامة) أى العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام وللقابسى ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبى صلى الله عليه وسلم وهو مبتدأ خبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولابى ذر عن الكشميهنى وحده يملك فعل مضارع هذه الامة بالنصب على المفعولية لكنه فى فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة خافيا وقال عياض أظنها أى الياء ضمة الميم اتصلت بها اقتصحفت ووجهها العينى كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل والفاعل فى محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد علم ان الماضى المثبت اذا وقع حالا لابد أن تكون فيه قد ظاهرة أو مقدرة وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستأنفة لا فى موضع الصفة ولا الخبر ويجوز أن يكون يملك صفة أى هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف الممنوت انتهى (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف (برومية) بالتخفيف أى فيها وفى رواية ابن عساكر بالرومية وهى مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وكان هرقل نظيره (فى العلم وسار هرقل الى حمص) مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثى وجوز بعضهم صرفه كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثى الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة أثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه (فلم يرم) هرقل (حمص) بفتح المثناة التحتية وكسر الراء أى لم يبرح منها أو لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر (يوافق رأى هرقل على خروج النبى صلى الله عليه وسلم) أى ظهوره (وانه نبى) بفتح الهمزة عطف على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه أقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب فى الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه (فاذن) بالقصر من الاذن وللمستملى وغيره فآذن بالمد أى أعلم (هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بمهملتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كائنة (له بحمص) أى فيها والدسكرة القصر حوله البيوت (ثم أمر بابوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكانه دخلها ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خوف ان ينكروا مقالته فيقتلوه ثم خاطبهم (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى

الاول فضعيف جدا ففى الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى اوصاف فيشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروأة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الاصل الذى هو شيخه ولا تقبل شهادتهم الا فى المرأة فى بعض المواضع مع غيرها وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضررا أو يجر به اليها نفعا ولولده ووالده واختلفوا فى شهادة الاعمى فمنعها الشافعى وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره وانما فرق الشرع بين الشهادة والخبر فى هذه الاوصاف لان الشهادة تخص فيظهر فيها التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفى التهمة وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شذ عنهم جماعة فى افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض أصحاب

وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين * حدثنا أبو بكر بن

(وان يثبت) بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا على قوله في الفلاح أي وهل لكم في ثبوت (ملككم فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة في جواب الاستفهام وفي نسخة بفرع اليونينية كاصلها فبايعوا باسقاط المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي تبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي أخرى لابي الوقت تتابع بنون الجمع أيضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثلاثة الاول من البيعة والتي بعدها من الاتباع كما في رواية الاخرى لابن عساكر في نسخة فنتبع (هذا النبي) وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر لهذا باللام وانما قال هذا لما عرفه من الكتب السالفة ان التمادي على الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبيا مثلك أرسله أي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني فاني أهلكه (فخاصوا) بمهملتين أي نفروا (حيصة حمر الوحش) أي كحيصتها (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مشددة وشبه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام بنفرة حمر الوحش لانها أشد نفرة من سائر الحيوانات (فلما رأى هرقل نفرتهم وايس) بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلموا (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (اختبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم فحذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة خاصة أو فيما يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى مؤتة وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل هو على نصرانيته الحديث (رواه) أي حديث هرقل وفي رواية ابن عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد أي البخاري رواه (صالح بن كيسان) بفتح الكاف أبو محمد أو أبو الحرث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المدني المتوفى بعد الاربعين ومائة أو سنة خمس وأربعين ومائة عن مائة سنة ونيف وستين سنة (و) رواه أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (و) رواه (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد الثلاثة (عن الزهري) فالاول أخرجه المصنف في الجهاد من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني أيضا بهذا الاسناد في الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستئذان أيضا مختصرا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث أيضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان والزهري انما رواها لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات والجزية

الاصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبائي المعتزلي وبعض القدرية العدد في الرواية فقال الجبائي لابد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال القائل من القدرية لابد من أربعة عن أربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة ومنكرة مطرحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والحجج العقلية على وجوب العمل بخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك بدلائله وأوضحوه أبلغ ايضاح وصنف جماعات من أهل الحديث وغيرهم مصنفات مستكثرات مستقلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله أعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها * قال مسلم رحمه الله (وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك) الشرح أما قوله الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف وهو ان والادب

والادب فى موضعين وفى الايمان والعلم والاحكام والمغازى وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم فى المغازى وأبو داود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير ولم يخرجه ابن ماجه * ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث فى هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى اليه والباب فى كيفية بدء الوحى وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وسلم فى ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحى الذى هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقى مبنى عليه ومشروط به وهو أول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كاكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة فى الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات فى تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثانى بأنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

* هذا (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وهو كما قاله التفتازانى اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا افعال من الامن كأن حقيقة آمن به أمنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما فى قوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف وما أنت بمؤمن لنا أى مصدق لنا وبالباء كما فى قوله صلى الله عليه وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع فى القلب نسبة التصديق الى الخبر أو الخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالى والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعانى المرادة منها مجاز ولم يقل فى الاول كتاب بدء الوحى لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها أمام المراد وأيضا فان من الوحى عرف الايمان وغيره ۞ هذا (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الموصول الآتى تاما ان شاء الله تعالى (بنى الاسلام على خمس) وفى فرع اليونينية كهى كتاب الايمان وقول النبى صلى الله عليه وسلم وفى أخرى باب الايمان وقول النبى والاول أصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل تحته كما يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلى والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال الله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما متحدان فى الصدق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان تصديق القلب ومفهوم الاسلام أعمال الجوارح وبالجملة لا يصح فى الشرع ان يحكم على أحد بانه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن ولا نعنى بوحدتهما سوى هذا ومن أثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن فان أثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للآخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا صريح فى تحقيق الاسلام بدون الايمان أجيب بان المراد انهم انقادوا فى الظاهر دون الباطن فكانوا كمن تلفظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجرى عليه الاحكام فى الظاهر اه (وهو) أى الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثورى وابن جريج ومجاهد ومالك بن أنس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين والمحدثين (قول) باللسان وهو النطق بالشهادتين (وفعل) ولابى ذر عن الكشميهنى وعمل بدل فعل وهو أعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد بالقلب

الاثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابى وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه والله أعلم (وأما) المغيرة فهو بضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرها أيضا وكان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أحد دهاة العرب كنيته أبو عيسى ويقال أبو عبد الله وأبو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين أسلم عام الخندق ومن طرف اخباره انه حكى عنه انه أحصن فى الاسلام ثلثمائة امرأة وقيل ألف امرأة (وأما) سمرة بن جندب فبضم الدال وفتحها وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزارى كنيته أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد ويقال أبو سليمان مات بالكوفة فى آخر خلافة معاوية رحمهم الله (وأما) سفيان المذكور هنا فهو الثورى أبو عبد الله وقد تقدم ان السين من سفيان مضمومة وتفتح وتكسر وأما الحكم فهو ابن عتيبة بالمثناة من فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفقه التابعين وعبادهم رضى الله عنه وأما حبيب فهو ابن أبى ثابت قيس التابعى الجليل قال أبو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع حبيب بن أبى ثابت والحكم وحماد وكانوا أصحاب الفتيا ولم يكن أحد الاذل لحبيب وفى هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احداهما انهما اسنادان رواتهما كلهم كوفيون الصحابيان وشيخا مسلم ومن بينهما الاشعبة فانه واسطى ثم بصرى وفى صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا استراه فى مواضعه حيث ننبه عليه ان شاء الله تعالى واللطيفة الثانية ان كل واحد

من الاسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير وقد يروى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وهو أيضا كثير لكنه دون الاول وسنبه على كثير من هذا في مواضعه وقد يروى أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع مثل هذا كله في الصحابة رضي الله عنهم صحابي عن صحابي كثير وثلاثة صحابة بعضهم عن بعض واربعة بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت انا الرباعيات من الصحابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري باسانيدها وجمل من طرقها (وأما) عبد الرحمن ابن أبي ليلى فانه من أجل التابعين قال عبد الله بن الحرث ما شعرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وأبو ليلى صحابي قتل مع علي بصفين وأما ابن أبي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله أعلم (وأما) أبو بكر بن أبي شيبة فاسمه عبد الله وقد أكثر مسلم من الرواية عنه وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر اكثر وهما أيضا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما واسم أبيهما محمد بن ابراهيم ابن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخففة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة

ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك ان الاعمال شرط كماله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية وأكثر الائمة كالقاضي ووافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم مجيئه ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل أم لا قال الله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جاء به كالاجتهادات وبالجازم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال الحنفية التصديق بالجنان والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه فان قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة أجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله وذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة اه وقال النووي اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا عن الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار الا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ اه وقال الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال قوم العمل وذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى أنه الطاعة بأسرها فرضا كانت أو نفلا وذهب الجبائي وابنه وأكثر المعتزلة البصرية الى أنه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوها شرطا في الصحة فهذه ثمانية أقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر أن الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين أو التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان أو غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعة المطلقة أو المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده أو جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا أقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لابد فيه من الثلاثة اجماعا فمن أقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن أطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر (و) اذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان (يزيد) بالطاعة (وينقص) بالمعصية كما عند المؤلف وغيره وأخرجه أبو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى

من تحت ولابى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له فى الصحيح كان ضعيفا وأبو شيبة هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضى واسط وهو ضعيف متفق على ضعفه وأما ابنه محمد والد أبى شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين وغيره ويقال لابى شيبة وابنه وبنى ابنه عبسيون بالموحدة والسين المهملة (وأما) أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع فى مجلس أبى بكر نحو ثلاثين ألف رجل وكان أجل من عثمان وأحفظ وكان عثمان أكبر منه سنا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين * ومن طرف ما يتعلق بابى بكر ما ذكره أبو بكر الخطيب البغدادى قال حدث عن أبى بكر محمد بن سعد كاتب الواقدى ويوسف ابن يعقوب أبو عمرو النيسابورى وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين والله أعلم (واما) ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله حدثنا أبو بكر وذكر اسناديه الى الصحابيين ثم قال قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فهو جائز بلا شك وقد قدمنا بيانه فى الفصول السابقة وما يتعلق به والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته وان كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم فأشرنا اليه رمزا (واما) متنه فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور فى اللفظتين قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهانى فى

اللالكائى أيضا بسند صحيح عن البخارى قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف فى أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأما توقف مالك رحمه الله عن القول بنقصانه فخشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال (قال) وفى رواية الاصيلى وقال (الله تعالى) بالواو فى سورة الفتح ولابى ذر عز وجل (ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم) وقال تعالى فى الكهف (وزدناهم هدى) أى بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة فى رواية ابن عساكر كما فى فرع اليونينية كهى والآية الثالثة فى مريم (ويزيد الله) بالواو وفى رواية ابن عساكر يزيد الله وفى أخرى للاصيلى وقال ويزيد الله (الذين اهتدوا هدى) أى بتوفيقه (وقال) فى القتال وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وقوله وفى رواية باسقاطهما والابتداء بقوله (والذين اهتدوا زادهم هدى) بالتوفيق (وآتاهم تقواهم) أى بين لهم ما يتقون أو أعانهم على تقواهم أو أعطاهم جزاءها وقال تعالى فى المدثر (ويزداد) ولابن عساكر والاصيلى وقوله ويزداد (الذين آمنوا ايمانا) بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين فى قوله وما جعلنا أصحاب النار الا ملائكة الآية (وقوله) تعالى فى براءة (أيكم زادته هذه) أى السورة (ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم (وقوله جل ذكره) فى آل عمران (فاخشوهم فزادهم ايمانا) لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوى وهو دليل على أن الايمان يزيد وينقص (وقوله تعالى) فى الاحزاب (وما زادهم) أى لما رأوا الخطب أو البلاء فى قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلى فقال ما زادهم (الا ايمانا) بالله ومواعيده (وتسليما) لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شئ واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفى الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا مبنى على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وأن الايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته التى هى الاعمال ونقصانها وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة وأقاويل السلف بذلك وبين أصل وضعه اللغوى وما عليه أكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا أو تعددا بحسب تعدد المؤمن به وارتضاه النووى وعزاه التفتازانى فى شرح عقائد النسفى لبعض المحققين وقال فى المواقف انه الحق وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية لانه متى قبل ذلك كان شكا وكفرا وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن امامهم انها محمولة على أنهم كانوا آمنوا فى الجملة ثم يأتى فرض بعد فرض فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور فى غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن فى غير عصره عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى أن التفصيلى أزيد اه ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة أيضا بقوله (والحب فى الله) وهو بالرفع مبتدأ (والبغض فى الله) عطف عليه وقوله (من الايمان) خبر المبتدا وهذا لفظ حديث رواه أبو داود من حديث ابى أمامة لان الحب والبغض يتفاوتان (وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموى القرشى أحد الخلفاء الراشدين المتوفى بدير سمعان بحمص يوم

كتابه المستخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوى له يشارك البادئ

محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش انه سمع عليا عليه السلام يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار

بهذا الكذب ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين أو الكاذبين على الشك فى التثنية والجمع وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى وهو ظاهر حسن فأما من ضم الياء فمعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضا فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لانه لا يأثم الا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه فى روايته وان ظنه غيره كذبا أو علمه (واما) فقه الحديث فظاهر ففيه تغليظ الكذب والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار وفى رواية من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وفى رواية من كذب على متعمدا وفى رواية ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (اما) أسانيده ففيه غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهرى فى صحاحه أنه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى أبو عبد الله الخطاب

الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومائة (الى عدى بن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما ابن عمرة بفتح العين الكندى التابعى المتوفى سنة عشرين ومائة (ان للايمان) بكسر همزة ان فى اليونينية (فرائض) بالنصب اسم ان مؤخرا أى أعمالا مفروضة (وشرائع) أى عقائد دينية (وحدودا) أى منهيات ممنوعة (وسننا) أى مندوبات وفى رواية ابن عساكر ان الايمان فرائض بالرفع خبر ان وما بعده معطوف عليه ووقع للجرجانى فرائع وليس بشئ (فمن استكملها) أى الفرائض وما معها فقد (استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان) فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر معها وقال من استكملها أى الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لانا نقول آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها أى الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان (فان أعش فسأبينها) أى فسأوضحها (لكم) ايضاحا يفهمه كل أحد منكم والمراد تقاربها الا أصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال وأراد أبينها لكم على سبيل التفصيل (حتى تعملوا بها وان أمت فأنا على صحبتكم بحريص) وليس فى هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق أو أنه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ فى نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم أقسام الايمان مجملا وأنه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعاليق المؤلف الجزومة وهى محكوم بصحتها ووصله أحمد وابن أبى شيبة فى كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثنى عدى بن عدى فذكره (وقال ابراهيم) الخليل زاد الاصيلى فى روايته كما فى فرع اليونينية كهى صلى الله عليه وسلم وقد عاش فيما روى مائة سنة وخمسا وسبعين سنة أو مائتى سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة (ولكن ليطمئن قلبى) أى ليزداد بصيرة وسكونا بإضافة العيان الى الوحى والاستدلال فان عين اليقين فيه طمأنينة ليست فى علم اليقين ففيه دلالة على قبول التصديق اليقينى للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير أى يزداد يقينى وعن مجاهد لأزدادا ايمانا الى ايمانى لا يقال كان المناسب أن يذكر المؤلف هذه الآية عند الآيات السابقة لانا نقول ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحة بخلاف هذه فلذا أخرها اشعارا بالتفاوت (وقال معاذ) بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلى فى روايته وقال معاذ بن جبل كما فى فرع اليونينية كهى ابن عمرو الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ثمانية عشر وله فى البخارى ستة أحاديث للاسود بن هلال (اجلس بنا) بهمزة وصل (نؤمن) بالجزم (ساعة) أى نزدد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا أى مؤمن وقال النووى معناه نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضى أبو بكر بن العربى لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن فى أول مرة فرضا ثم يكون أبدا مجددا كلما نظر وفكر قال فى الفتح متعقبا له وما نفاه أولا أثبته آخرا لان تجديد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبى شيبة كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لى معاذ اجلس فذكره وعرف من هذا ان الاسود أبهم نفسه (وقال ابن مسعود) عبد الله وجده غافل بالمعجمة والفاء الهذلى نسبة الى جده هذيل بن مدركة المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وله فى البخارى خمسة وثمانون حديثا (اليقين الايمان كله) أكده بكل لدلالتها كأجمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكد بهما الا ذو أجزاء يصح افتراقها حسا أو حكما وهذا التعليق طرف من أثر رواه الطبرانى بسند صحيح وتمته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح فى التجزئة (وقال ابن عمر) عبد الله وجده

وحدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك انه قال انه ليمنعني ان أحدثكم حديثا كثيرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار

الخطاب أحد العبادلة السابق للاسلام مع أبيه أحد الستة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث أو أربع وسبعين (لا يبلغ العبد) بالتعريف وفي رواية ابن عساكر عبد بالتنكير (حقيقة التقوى) التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة (حتى يدع ماحاك) بالمهملة والكاف الخفيفة أي اضطرب (في الصدر) ولم ينشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ماحك بتشديد الكاف وفي بعض نسخ العراق ماحاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاهما صاحب عمدة القاري والبرماوي وقد روى مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا البر حسن الخلق والاثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع الناس عليه وفي أثر ابن عمر هذا اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز الزيادة والنقصان (وقال مجاهد) أي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى (شرع لكم) زاد الهروي وابن عساكر من الدين أي (أوصينا) يا محمد واياه) أي نوحا (دينا واحدا) خص نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل الحلال وأول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال ان اياه تصحيف وقع في أصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وأنبياءه كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة لانه أجيب بأن نوحا عليه السلام أفرد في الآية وبقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم داخلون فيما وصى به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر واحد منهم يغني عن الكل على أن نوحا أقرب مذكور في الآية وهو أولى بعود الضمير اليه في تفسير مجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق أخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح (وقال ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (شرعة ومنهاجا سبيلا) أي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا (وسنة) يقال شرع يشرع شرعا أي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع هنا في رواية أبي ذر وغيره باب بالتنوين وهو ثابت في أصل علمه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورأيته أنا كذلك في فرع اليونينية كهي لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن عساكر وأيده قول الكرماني انه وقف على أصل مسموع على الفربري بحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه بحذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما نحن فيه ولانه ترجم لقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله (دعاؤكم ايمانكم) من قول ابن عباس يشير به الى قوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعاء ايمانا والدعاء عمل فاحتج به على أن الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس وفي رواية أبي ذر لقوله تعالى قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ومعنى الدعاء في اللغة الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسمعيل يعني البخاري حدثنا عبيد الله (بن موسى) بن باذام بالموحدة والذال المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وتسكين الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين (قال أخبرنا) وفي رواية الهروي حدثنا (حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة (عن عكرمة بن خالد) يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء وهو توفي في سنة

وقيل أبو بكر وغندر لقب لقبه به ابن جريج رويناه عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فأنكره الناس عليه فقال ابن عائشة انما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وأهل الحجاز يسمون المشغب غندرا * ومن طرف أحوال غندر رحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة أربع وتسعين وفيه ربعي بن حراش فربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وبالراء وآخر مشين معجمة وقد قدمنا في آخر الفصول انه ليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت وأخوهما ربيع وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذلك حلف أخوه ربيع أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار قال غاسله فما زال مبتسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا توفي ربعي سنة احدى ومائة وقيل سنة أربع ومائة وقيل توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين * وأما قوله (حدثنا اسمعيل يعني

ابن علية) فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية ابن علية فأتى بيعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول وأوضحت

وحدثنا محمد بن عبيد الله الغبرى (٩٠) حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

هنالك مقصوده وعليه هى أم اسمعيل وأبوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدى أسد خزيمة مولاهم واسمعيل بصرى وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر قال شعبة اسمعيل ابن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد بن سعد علية أم اسمعيل هى علية بنت حسان مولاة لبنى شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المرى وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتحادثهم وتسائلهم ومن طرف ما يتعلق باسمعيل بن علية ماذكره الخطيب البغدادى قال حدث عن اسمعيل بن علية بن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهما مائة وتسع وعشرون سنة وقيل وسبع وعشرون قال وحدث عن ابن علية ابراهيم بن طهمان وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل مائة وخمس وعشرون سنة قال وحدث عن ابن علية شعبة وبين وفاته ووفاة الوشا مائة وثمانى عشرة سنة وحدث عن ابن علية عبد الله بن وهب وبين وفاته ووفاة الوشا احدى وثمانون سنة مات الوشا يوم الجمعة أول ذى القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين (وقوله فى الاسناد الآخر حدثنا محمد بن عبيد الله الغبرى حدثنا أبو عوانة عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة) اما الغبرى فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غبر أبى قبيلة معروفة فى بكر بن وائل ومحمد هذا بصرى (وأما) أبو عوانة فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطى (وأما) أبو حصين فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد وقد تقدم فى آخر الفصول أنه ليس ويجوز

أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفى سنة ثلاث وسبعين وله فى البخارى مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام) الذى هو الانقياد (على خمس) أى خمس دعائم وقال بعضهم على بمعنى من أى بنى الاسلام من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هى الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه ولا حاجة الى جواب الكرمانى بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه (شهادة أن لا اله الا الله و شهادة (أن محمدا رسول الله واقام الصلاة) أى المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أى اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص كما سيأتى البحث فيه ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) بخفض شهادة على البدل من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أى وهى والنصب بتقدير أعنى قال البدر الدمامينى أما وجه الرفع فواضح وأما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت حينئذ يحتاج الى تقدير رابط اه ولا فى قوله لا اله الا الله هى النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كأحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف اتفاقا تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا وعليه جماعة وفى هذه المسئلة مباحث ضربت عليها بعد أن أثبتها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعانى يفيد القصر وهو فى هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله فى معنى الوصف فان قلت لم قدم النفى على الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم الاثبات على النفى أجيب بأنه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفى الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر فى الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهى الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكى والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه نعم رواه ابن عمر فى مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وأسقط الجهاد أجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا فى بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من الاعتقادات وفى قوله بنى الخ استعارة بان يقدر الاستعارة فى بنى والقرينة فى الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة فى الاسلام والقرينة بنى على التخييل بأن شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة

قال فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

(٢) ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لأنه شبه الاسلام ببنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليه هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء وقال في الفتح فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شئ منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه في مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر يبتنى على الأمرين أمر آخر فان قلت المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فادام الاوسط قائما فسمى البيت موجود ولو سقط ما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شئ واحد وبالنظر الى أفراده أشياء وأيضا فبالنظر الى أسه وأركانه الاس أصل والاركان تبع وتكملة والله الموفق ومن لطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه المؤلف أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد اه

❁ هذا (باب امور الايمان) بالاضافة البيانية لان المراد بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان أو بمعنى اللام أي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على أمور وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (ليس البر) وهو اسم لكل خير وفعل مرضى (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) قال القاضي ناصر الدين البيضاوي أي ليس البر مقصورا على أمر القبلة أو ليس البر ما أنتم عليه فانه منسوخ (ولكن البر) الذي ينبغي أن يهتم به (من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب) القرآن أو أعم (والنبيين وآتى المال على حبه) تعالى أو حب المال (ذوى القربى واليتامى) المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس (والمساكين وابن السبيل) المسافر أو الضيف (والسائلين) أي الذين ألجأتهم الحاجة الى السؤال (وفي الرقاب) أي تخليصها بمعاونة المكاتبين أو فك الاسارى أو ابتياع الرقاب لعتقها (وأقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضتين والمراد بآتى المال بيان مصارفها (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) عطف على من آمن (والصابرين في الباساء والضراء) نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال وعن الازهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض (وحين البأس) وقت مجاهدة العدو (أولئك الذين صدقوا) في الدين واتباع الحق وطلب البر (وأولئك هم المتقون) عن الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية بأسرها دالة عليها صريحا أو ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد أشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله وأقام الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها للتبويب وفي حديث أبي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه هذه الآية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وأبي ذر ولكن البر الى آخر الآية وسقط لابن عساكر واليوم الآخر ثم استدل المؤلف لذلك أيضا بآية أخرى فقال (قد أفلح) أي فاز

في الصحيحين له نظير وان من سواه حصين بضم الحاء وفتح الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي (وأما) أبو صالح فهو السمان ويقال له الزيات واسمه ذكوان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة وهو مدني توفي سنة احدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منهم أبو صالح (وأما) أبو هريرة فهو أول من كني بهذه الكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحها عبد الرحمن بن صخر قال أبو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا أن عبد الله أو عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام قال وقال محمد بن اسحق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت في الاسماء والكنى وكذا قال الحاكم أبو أحمد أصح شئ عندنا في اسمه عبد الرحمن بن صخر (وأما) سبب تكنيته أبا هريرة فانه كانت له في صغره هريرة صغيرة يلعب بها ولابي هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي رحمه الله أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره وكان

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا محمد بن قيس الاسدي الوالبي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم عمله ولم يذكر ان كذبا على ليس ككذب على أحد

أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دارمات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها قال أبو نعيم في حلية الاولياء كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها والله أعلم (وأما) متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الامام أبو بكر الصيرفي شرحه لرسالة الشافعي رحمهما الله انه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر أبو القاسم عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال وغيرهم وذكر بعض الحفاظ انه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما ايراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في افراد مسلم فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله أعلم (وأما) لفظ متنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار قال الخوف

(المؤمنون الآية) باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل أن يكون ساقه تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح وفي رواية الاصيلي وقد أفلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وقوله قد أفلح قلت وفيهما رد لما قاله في الفتح من احتمال التفسير والآية يجوز فيها النصب بتقدير اقرأ والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع أو كان يتحرى المسانيد أولانه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد أو بطن من بجيلة أو قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس أو أربع ومائتين (قال حدثنا سليمان بن بلال) القرشي المدني المتوفى بها سنة اثنتين وسبعين ومائة (عن عبد الله بن دينار) القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن أبي صالح) ذكوان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى ومائة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه قال النووي على أكثر من ثلاثين قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكر بقي ابن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الايمان) بالرفع مبتدأ وخبره (بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك اهـ ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة (وستون شعبة) بتأنيث بضعة على تأويل الشعبة بالنوع اذا فسرت الشعبة بالطائفة من الشيء وقال الكرماني انها في أكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني تعصبا والذي رأيته في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك عنه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لبينهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان (والحياء) بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره (شعبة) و(من الايمان) صفة لشعبة وانما خصه هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على

العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار وقال الخطابي أصله من مباءة الابل وهي أعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر أي بوأه الله ذلك وكذا فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر أي معناه فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى يلج النار وجاء في رواية بنى له بيت في النار ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزى وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد فهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الايمان قريبا ان شاء الله تعالى والله أعلم (واما) الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا هذا مذهب أهل السنة وقالت المعتزلة شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيده صلى الله عليه وسلم بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا مع أن الاجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا اثم على الناسي والغالط فلو أطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد والله أعلم واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد (احداها) تقرير هذه القاعدة لاهل السنة أن الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشئ بخلاف ما هو (الثانية) تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا

الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء ورأى العجب العجاب قال الجنيد الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي أن الايمان الشرعي اسم لمعنى أجزاءه أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لانفس الايمان فان ماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف * ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتمامه وكماله بالطاعات فحينئذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان أما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد أيضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشئ لنفسه وورد أيضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يخفى أن هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني * ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب أن رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن أبي صالح وأخرج متنه أبو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان أيضا وابن ماجه ﴿(باب) بالتنوين (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق للمؤلف قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية آخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى بالبصرة أول سنة ستين ومائة (عن عبد الله بن ابي السفر) بفتح المهملة والفاء وحكى اسكانها ابن محمد بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهمداني الكوفي

الكذب الا أن يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف وقال الشيخ أبو محمد الجوينى والد امام الحرمين أبى المعالى من أئمة أصحابنا يكفر بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حكى امام الحرمين عن والده هذا المذهب وانه كان يقول فى دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر وأريق دمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة عظيمة والصواب ماقدمناه عن الجمهور والله أعلم ثم ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا فى حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدى شيخ البخارى وصاحب الشافعى وأبو بكر الصيرفى من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم فى الاصول والفروع لاتؤثر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا بل يحتم جرحه دائما وأطلق الصيرفى وقال كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتهما قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذى ذكره هؤلاء الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته فى هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهى الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد

المتوفى فى خلافة مروان بن محمد (و) عن (اسمعيل) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فى نسخة ابن أبى خالد أى الاحمسى المتوفى سنة خمس وأربعين ومائة كلاهما (عن الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان أبى عمرو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الجليل قاضى الكوفة المتوفى بعد المائة (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه رضى الله عنهما وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى ستة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال المسلم الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب (من لسانه ويده) وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذى لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان مسلما كاملا أجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الصفات التى هى أركان الاسلام أو يكون المراد أفضل المسلمين كما قاله الخطابى وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا وأشد نكاية ولله در القائل

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ماجرح اللسان

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها الان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل فى كل عمل هذا مما عملت أيديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد من الحديث ماهو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه أيضا ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية ثم عطف على ماسبق قوله (والمهاجر) أى المهاجر حقيقة (من هجر) أى ترك (مانهى الله عنه) كأن المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد الانتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفى اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه فى صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم (قال ابو عبد الله) البخارى وفى رواية الاصيلى وابن عساكر باسقاط قال أبو عبد الله كما فى فرع اليونينية كهى (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير الكوفى وكان مرجئا المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة فى صفر (حدثنا داود) زاد فى رواية الكشميهنى وابن عساكر هو ابن أبى هند المتوفى سنة أربعين ومائة (عن عامر) الشعبى السابق قريبا (قال سمعت عبد الله بن عمرو) وللاصيلى يعنى ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو (عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة من بنى سامة بن لؤى القرشى البصرى المتوفى فى شعبان سنة سبع وثمانين ومائة (عن داود) بن أبى هند السابق (عن عامر عن عبد الله) بن عمرو بن العاصى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه فى مسنده ۞ (باب) بالتنوين (اى الاسلام افضل) وبالسند الماضى الى المؤلف أولا قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى) بجر الياء كما فى اليونينية صفة لسعيد الثانى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائتين وليس عند الاصيلى ابن سعيد القرشى (قال حدثنا ابى) يحيى بن سعيد المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بالتصغير (ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة) بضم الموحدة جد الذى قبله وافقه فى الكنية لا فى الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدى بالكوفة سنة ثلاث ومائة أو هو والشعبى فى جمعة واحدة (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعرى نسبة الى الاشعر لانه ولد أشعر المتوفى بالكوفة سنة خمس أو احدى أو أربع وأربعين وله فى البخارى سبعة وخمسون حديثا (رضى الله عنه قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يارسول

(يارسول الله اى) شرط أى أن تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوى أى أى أصحاب (الاسلام أفضل) وعند مسلم أى المسلمين أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) أى أفضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن أن فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون وأخرج متنه مسلم والنسائى فى الايمان والترمذى فى الزهد ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو عند الاصيلى ساقط كما فى فرع اليونينية كهى (اطعام الطعام) من سغب (من الاسلام) وللاصيلى فى نسخة من الايمان أى من خصاله وبالسند المذكور اوّل هذا الكتاب الى البخارى قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة الحرانى البصرى نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا الليث) بالمثلثة ابن سعد الفهمى وفهم من قيس عيلان المصرى الامام الجليل المشهور القلقشندى المولد الحنفى المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور أنه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن يزيد) أبى رجاء بن أبى حبيب المصرى التابعى الجليل مفتى مصر المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة ابن عبد الله اليزنى نسبة الى ذى يزن المصرى المتوفى سنة تسعين (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى (رضى الله عنهما ان رجلا) قال صاحب الفتح لم أعرف اسمه وقد قيل انه أبو ذر (سأل النبى) وفى رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اى) خصال (الاسلام خير قال) وفى رواية أبوى ذر والوقت فقال أى النبى صلى الله عليه وسلم (تطعم) الخلق (الطعام) تطعم فى محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير أن أى هو أن تطعم الطعام فان مصدرية والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطاء وغير ذلك (وتقرأ) بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين فلا تخص به أحدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل أحد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العائد فى الموضعين للعلم به والتقدير على من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام البادئ بالكتاب المتضمن للسلام وفى هاتين الخصلتين الجمع بين نوعى المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وكل رواته مصريون وهذا من الغرائب ورواته كلهم أئمة أجلاء وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفى الاستئذان ومسلم فى الايمان والنسائى فيه أيضا وأبو داود فى الادب وابن ماجه فى الاطعمة ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (من الايمان ان يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة أو أعم مثل (ما) أى الذى (يحب لنفسه) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين ابن مسرهد ٣ ابن مربعل بن أرندل بن سرندل بن غرندل بن ماسك بن مستورد وعند مسلم فى كتاب الكنى ابن مغربل بدل ابن مربعل الاسدى البصرى المتوفى فى رمضان سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا يحيى) بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التميمى البصرى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن شعبة) بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطى ثم البصرى المتقدم (عن قتادة) بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدوسى نسبة لجده الاعلى الاكمه البصرى التابعى الجمع على جلالته المتوفى بواسط سنة سبع عشرة ومائة (عن انس) هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصارى النجارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين أو عشر سنين آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله فى البخارى مائتان وثمانية وستون حديثا (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) ثم عطف على شعبة قوله (وعن حسين)

الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية فى هذا والله أعلم (الثالثة) انه لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان فى الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح باجماع المسلمين الذين يعتد بهم فى الاجماع خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الذين ينسبون أنفسهم الى الزهد أو ينسبهم جهلة مثلهم وشبهة زعمهم الباطل أنه جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له عليه الصلاة والسلام لا كذب عليه وهذا الذى انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غاية الجهالة ونهاية الغفلة وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شئ من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا من الاغاليط اللائقة بعقولهم السخيفة وأذهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواترة والاحاديث الصريحة المشهورة فى اعظام شهادة الزور وخالفوا اجماع أهل الحل والعقد وغير ذلك من الدلائل القطعيات فى تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا تأملت قولهم وجدت كذبا على الله تعالى فان الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ومن أعجب الاشياء قولهم هذا كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كل ذلك عندهم كذب عليه (وأما) الحديث

الذى تعلقوا به فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس زيادة باطلة اتفق الحفاظ على ابطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال (الثانى) جواب أبى جعفر الطحاوى أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس (الثالث) ان اللام فى ليضل ليست لام التعليل بل هى لام الصيرورة والعاقبة معناه أن عاقبة كذبه ومصيره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ونظائره فى القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ارك من أن يعتنى بايراده وأبعد من أن يهتم بابعاده وأفسد من أن يحتاج الى افساده والله أعلم (الرابعة) يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل فى هذا الوعيد مندرج فى جملة الكاذبين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه أيضا الحديث السابق من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغى لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فان كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روى عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم قال العلماء وينبغى لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل واذا صح فى الرواية ما يعلم انه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير

بالتنوين أى ابن ذكوان (المعلم) البصرى (قال حدثنا قتادة) بن دعامة السابق فكأنه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وأفردهما تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها أبو نعيم فى مستخرجه من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ البخارى عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة مدلس ولم يصرح بالسماع عن أنس أجيب بأنه قد صرح أحمد والنسائى فى روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه (عن أنس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عن أنس بن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن) وفى رواية أبوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر (أحدكم) وفى رواية أخرى لابى ذر أحد وفى أخرى لابن عساكر عبد الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) أى الذى يحب لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشئ مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل أن يكون قوله أخيه شاملا للذمى أيضا بأن يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذى وغيره من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال الترمذى الحسن لم يسمع من أبى هريرة ورواه البزار والبيهقى بنحوه فى الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذى وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق مصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى

(باب) بالتنوين (حب الرسول) نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم من الايمان) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع السابق (قال اخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة الحمصى (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (أبو الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان المدنى القرشى التابعى المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن الاعرج) أبى داود عبد الرحمن بن هرمز التابعى المدنى القرشى المتوفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة على الصحيح (عن ابى هريرة) نقيب أهل الصفة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية أبى ذر عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال فو) الله (الذى) بالفاء وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر والذى (نفسى بيده) أى بقدرته أو هو من المتشابه المفوض علمه الى الله والاول أعلم والثانى أسلم وعن أبى حنيفة يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق وأقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن احدكم) ايمانا كاملا (حتى اكون احب اليه) أفعل تفضيل بمعنى المفعول وهو هنا مع كثرته على غير قياس منصوب خبر الا كون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه أى وأمه أو اكتفى به عنها (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والد من غير عكس أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه فى الزمان وعند النسائى تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذى اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية

محبة اجلال والاولى وهى محبة الرسول صلى الله عليه وسلم محبة احسان وقد ينتهى الحب فى المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال

أشبهت أعدائى فصرت أحبهم * اذ صار حظى منك حظى منهمو

*وبه قال (حدثنا) وفى رواية أخبرنا (يعقوب) أبو يوسف (بن ابراهيم) بن كثير الدورقى العبدى المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية نسبة الى أمه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصرى الاسدى أسد خزاعة الكوفى الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع وتسعين ومائة (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة البنانى بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعى كابيه (عن انس) وفى رواية الاصيلى ابن مالك (عن النبى) وفى رواية ابن عساكر عن أنس قال قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ولفظ متن هذا السند كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من أهله وماله بدل من والده وولده وفى فرع اليونينية هنا علامة التحويل (ح وحدثنا آدم) بن أبى اياس بواو العطف على السند السابق العارى عن المتن الموهمة لاستواء السندين فى المتن الآتى وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة نظرا الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه لكونهما موافقة للفظ أبى هريرة فى الحديث السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) انه (قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر وابن عساكر وأبى الوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) الايمان التام (حتى أكون أحب اليه من والده) أبيه وأمه (وولده والناس اجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس فى عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم وأجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر النفس فى حديث عبد الله ابن هشام الآتى ان شاء الله تعالى والمراد هنا المحبة الايمانية وهى اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان أبى طالب مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما لا يخفى لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جعته فى ذلك ما يشفى ويكفى ولما ذكر المؤلف فى هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﴿ هذا (باب حلاوة الايمان) والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهى أصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلى كما فى فرع اليونينية كهى *وبالسند السابق الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ابن عبيد العنزى بفتح النون بعدها زاى نسبة الى عنزة بن أسد حى من ربيعة البصرى المتوفى بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفى) بالمثلثة بعدها قاف ثم فاء نسبة الى ثقيف البصرى المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال حدثنا أيوب) بن أبى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصرى المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة (عن ابى قلابة) بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر البصرى المتوفى بالشام سنة أربع ومائة (عن انس) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ثلاث) أى ثلاث خصال مبتدأ أخبره جملة (من كن فيه وجد) أى أصاب (حلاوة الايمان) ولذلك اكتفى بفعول واحد وحلاوة الايمان استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له

(باب النهى عن الحديث بكل ما سمع) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى قال حدثنا أبى (ح) وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع

من السلف والخلف انه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية انه وقع فى الرواية كذا والصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث أو فى روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله قال العلماء وينبغى للراوى وقارئ الحديث اذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقبه أو كما قال والله أعلم وقد قدمنا فى الفصول السابقة الخلاف فى جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلماء ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم والله أعلم وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان والغالط والناسى وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهله أو نحو ذلك وقد تعلق بالناسى بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفات والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهى عن الحديث بكل ما سمع)

فيه خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

وفي الطريق الآخر عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك وعن عمر ابن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحوه * الشرح أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقدم في آخر الفصل بيانه وانه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلاثة هذا وخبيب بن عدي وأبو خبيب كنية ابن الزبير وفيه هشيم بضم الهاء وهو ابن بشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتفق أهل مصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة أخرى وأن ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى وهذا منه وفيه أبو عثمان النهدي بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاث ويقال ملء بكسر الميم واسكان اللام وبعدها همزة وأسلم أبو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة وروى عنه جماعات من التابعين وهو كوفي ثم بصري كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها فنزل البصرة وقال لا أسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الامام أحمد

بحيث يخالط لحمه ودمه وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان في ذلك تلمحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن في الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) بافراد الضمير في أحب لانه أفعل تفضيل وهو اذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانهما وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب انت فأمره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه (و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (ان يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) تعالى (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه فان قلت لم عدى العود بفي ولم يعده بالى كما هو المشهور أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال أن يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي لتصيرن الى ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحابب في الله وروايته كلهم بصريون أئمة اجلاء وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الادب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * (باب) بالتنوين (علامة الايمان) التام (حب الانصار) وسقط التنوين للاصيلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موازرة الانصار ومواددتهم * وبسندي المذكور أولا الى الامام البخاري قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري المدني (قال سمعت انسا) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية

*وحدثني يحيى بن يحيى أنبأنا هشيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما أبدا وهو يحدث بكل ما سمع

الايمان) بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة أي علامة الايمان الكامل (حب الانصار) الاوس والخزرج جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بأنه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف وأجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره وايوائه وأصحابه ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق مجازاة لهم على عملهم والجزاء من جنس العمل وقال في شرح المشكاة وانما كان كذلك لانهم تبوؤا الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن أحبهم فذلك من كمال ايمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الى لفظ النفاق أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فيزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم خماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي وحينئذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به *وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا على اعلاء توحيد الله وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (ابو ادريس عائذ الله) بالمعجمة وهو اسم علم أي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله أبو ادريس (ابن عبد الله) الصحابي ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين (ان عبادة) بضم العين (ابن الصامت) بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه وكان شهد بدرا) أي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه (وهو أحد النقباء) جمع نقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا اثني عشر رجلا (ليلة العقبة) بمنى أي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة على الجملة الموصوف بها التأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة أن اتصافه بها أمر ثابت ولا ريب أن كون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز أن تكون الواو ان للحال ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما أهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت الواو لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسهيله بأن ما ذهب اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسئلة لا يعرف من البصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب أن لا يلتفت اليه وأيضا فانه معلل بما لا يناسب

ابن حنبل رحمه الله تعالى انه قال لا أعلم في التابعين مثل أبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم ومن طرف أخباره مارويناه عنه انه قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة وما من شيء الا وقد أنكرته الا املي فاني أجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة مائة والله أعلم وفي الاسناد الآخر عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله (أما) عبد الرحمن فابن مهدي الامام المشهور أبو سعيد البصري (وأما) سفيان فهو الثوري الامام المشهور أبو عبد الله الكوفي (وأما) أبو اسحق فهو السبيعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد ابن عبد الله العجلي سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن المديني روى أبو اسحق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وهو منسوب الى جد من أجداده اسمه السبيع بن صعب بن معاوية (وأما) أبو الاحوص فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لابيه صحبة (وأما) عبد الله فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما) ابن وهب في الاسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بن مسلم أبو محمد

القرشى الفهرى مولاهم البصرى الامام المتفق على حفظه واتقانه وجلالته وفى الاسناد الآخر يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (أما) يونس فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشى الاموى مولاهم الايلى بالمثناة من تحت وفى يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلك فى يوسف اللغات الست والحركات الثلاث فى سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فيهما وذكر أبو البقاء باقيهن وأما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعى الجليل وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب ابن مرة بن كعب بن لؤى أبو بكر القرشى الزهرى المدنى سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعين وأكثروا من الروايات عنه وأحواله فى العلم والحفظ والصيانة والاتقان والاجتهاد فى تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس فى تحصيله والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلك من أنواع الخير أكثر من ان تحصر وأشهر من أن تشهر (وأما) عبيد الله بن عبد الله فهو أحد الفقهاء السبعة الامام الجليل (وأما) فقه الاسناد فهكذا وقع فى الطريق الاول عن حفص عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعى وفى الطريق الثانى عن حفص عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدى كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثانى عن على بن حفص عن شعبة قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة

وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد من التأكيد فلا يصح أن يقال للعاطف مؤكد وأيضا لو صلحت الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان أولى المواضع بها موضعا لا يصلح للحال نحو ان رجلا رأيه سديد لسعيد فرأيه سديد جملة نعت بها ولا يجوز اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف واو الكتاب المعلوم فانها جملة يصلح فى موضعها الحال لانها بعد نفى وتعقبه نجم الدين سعيد على الوجه الاول بان الزمخشرى أعرف باللغة مع أنه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلى الثانى ان تغاير الشيئين لا ينافى تلاصقهما والجملة التى هى صفة لها التصاق بالموصوف والواو أكدت الالتصاق باعتبار أنها فى أصلها للجمع المناسب للالصاق لانها عاطفة وعلى الثالث أن المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظى كما فهمه ابن مالك بل المعنوى والواو تؤكد الثانى دون الاول وتعقبه البدر الدماميني بان قوله أعرف باللغة مجرد دعوى مع انها لو سلمت لا تصلح لرد أن هذا المذهب غير معروف لبصرى ولا كوفى وانما وجه الرد أن يقال بل هو معروف ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشرى فى ذلك أبو البقاء وقال فى الدران فى محفوظه أن ابن جنى سبق الزمخشرى بذلك وقواه بآية الا لها منذرون وقراءة ابن أبى عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبا ادريس فيكون متصلا ان حمل على انه سمع ذلك من عبادة أو الزهرى فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف فى باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة بن الصامت أخبر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله) بالنصب على الظرفية (عصابة من اصحابه) بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية وعصابة مبتدأ خبره حوله مقدما ومن أصحابه صفة لعصابة وأشار الراوى بذلك الى المبالغة فى ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر أن الراوى شهد بدرا وانه أحد النقباء والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوى وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (بايعونى) أى عاقدونى (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيأ) أى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على أن (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا فى الغالب يقتلونهم خشية الاملاق أو لان قتلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد وهو أشنع القتل أو انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه أكثر (ولا تأتوا) بحذف النون ولغير الاربعة ولا تأتون (ببهتان) أى بكذب يبهت سامعه أى يدهشه لفظاعته كالرمى بالزنا والفضيحة والعار وقوله (تفترونه) من الافتراء أى تختلقونه (بين ايديكم وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذى هو بين الايدى والارجل ثم يبرزه بلسانه او المعنى لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا مواجهة (ولا تعصونى فى معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به وقال البيضاوى فى الآية والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لا تجوز طاعة مخلوق فى معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهى بالذكر دون غيره للاهتمام به (فمن وفى) بالتخفيف وفى رواية أبى ذر وفى بالتشديد أى ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا أى بالجنة كما وقع التصريح به فى الصحيحين من حديث عبادة فى رواية الصنابحى وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة فى تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت

الاجر

وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عمرو بن على بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألنى اياس بن معاوية فقال انى أرانى قد كلفت بعلم القرآن فاقرأ على سورة وفسرحتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لى احفظ على ما أقول لك اياك والشناعة فى الحديث فانه قل ما حملها أحد الا ذل فى نفسه وكذب فى حديثه

الاجر فى موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك بنصب شيأ مفعول أصاب الذى هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) أى به كما رواه أحمد أى بسببه (فى الدنيا) أى بان أقيم عليه الحد (فهو) أى العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه فى الآخرة وفى رواية الاربعة فهو كفارة بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حدّ وارداع لغيره وأما فى الآخر فالطلب للمقتول قائم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن القاتل والذى ذهب اليه أكثر الفقهاء ان الحدود كفارات لظاهر الحديث وفى الترمذى وصححه من حديث على بن أبى طالب مرفوعا نحو هذا الحديث وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة وشيأ نكرة تفيد العموم لانها فى سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفى فى افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة وأجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان عرف الشارع اذا أطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وأجيب بان طلب الجمع يقتضى ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة فى الدنيا والرياء لا عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبى هريرة المروى عند البزار والحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أدرى الحدود كفارة لاهلها أم لا واجيب بان حديث الباب أصح اسنادا وبان حديث أبى هريرة ورد أولا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى آخرا وعورض بتأخر اسلام أبى هريرة وتقدم حديث الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى وأجيب بان حديث أبى هريرة صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعة المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما هى بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام أبى هريرة وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولا يخفى تساهله فى التصحيح على ان الدارقطنى قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلا تساوى بينهما وعلى ذلك فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمنى ويؤيده قوله عصابة المفسر بالنقباء الاثنى عشر بل صرح بذلك فى رواية النسائى ولفظه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فى رهط والرهط ما دون العشرة من الرجال فقط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير وأقله ثلاثة وأكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا أحد عشر نقيبا ومع عبادة اثنا عشر نقيبا واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير انتهى (ومن اصاب من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفى رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ بن حجر لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله (فبايعناه على ذلك) مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يأمن من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة فى عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم أجيب باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله فى المصابيح * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو ادريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عن رآه والاخذ عنه (وأما قوله أرانى قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته قال ابن فارس

كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه أبو داود فى سننه أيضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميرى عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت أنه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول وجماعة من أهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة فى الفصول السابقة والله أعلم (وأما قوله فى الطريق الثانى بمثل ذلك) فهى رواية صحيحة وقد تقدم فى الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به (وقوله بحسب المرء من الكذب) هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه وأما معنى الحديث والآثار التى فى الباب ففيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع فى العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن وقد تقدم أن مذهب أهل الحق أن الكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فى كونه آثما والله أعلم (وأما قوله ولا يكون اماما وهو يحدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ فى روايته وترك الاعتماد عليه

وحدثني ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة ۞ (وحدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا حدثنا عبد الله ابن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو هانئ عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم مالم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم

وغيره من اهل اللغة الكلف الايلاع بالشئ وقال أبو القاسم الزمخشري الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة (وأما قوله اياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح قال أهل اللغة الشناعة القبح وقد شنع الشئ أي بضم النون أي قبح فهو أشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون شنعته أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بقبيح ومعنى كلامه انه حذره أن يحدث بالاحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها)

فيه من الاسماء أبو هانئ هو بهمز آخره وفيه حرملة بن يحيى التجيبي هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح أوله وضمه قال وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الادباء قال وبعضهم لا يجيز فيه الا الفتح ويزعم ان التاء أصلية

لان أبا ادريس له رؤية وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة * ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب الانصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الرسول عليه الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (من الدين الفرار من الفتن) ولم يقل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه أداة التبعيض * وبالسند المذكور أول هذا الشرح الى البخاري قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة أحد رواة الموطا المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) الانصاري المازني المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن أبيه) عبد الله (عن أبي سعيد) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون المهملة نسبة الى خدرة جده الاعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر رضي الله عنه (انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (ان يكون خير مال المسلم غنما) بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما ورفع غنم اسما مؤخرا ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف بجملة يتبع وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قال في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية فأوهم والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بتشديد المثناة الفوقية افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم (شعف) بمعجمة فمهملة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول (القطر) أي المطر أي بطون الاودية والصحارى حال كونه (يفر بدينه) أي يهرب بسببه أو مع دينه (من الفتن) طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة ولمن عمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فيها لصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ويجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم * ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم وقد رواه المؤلف أيضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وأخرجه أبو داود والنسائي * ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال ۞ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) بالاضافة وسقط لفظ باب عند الاصيلي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (أنا أعلمكم بالله) لانه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع وأصله اعرفكم بدل أعلمكم والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي (و) باب بيان (ان المعرفة) بفتح الهمزة (فعل القلب) فالايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا للكرامية والاعتقاد فعل القلب (لقول الله تعالى) ولا بوى

الوقت وذر لقوله عز وجل (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) أى عزمت عليه ومفهومه المؤاخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما علمه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل أجيب بأنه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف ما يستقر * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) هو بالتخفيف والتشديد كما فى فرع اليونينية كهى عن الاصيلى وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العينى وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووى على أكثر المشايخ فقال وانما الذى عليه أكثر العلماء التخفيف قال وقد روى عنه ذلك نفسه وهو أخبر بأبيه وهو يشير الى ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال أنا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المنذرى جزأ فى ترجيح التشديد ولكن المعتمد خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العينى ان التشديد لحن انتهى واسم أبيه الفرج السلمى البخارى زاد فى رواية كريمة مما ليس فى الفرع وأصله (البيكندى) بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الى بيكند بلدة على مرحلة من بخارا * وتوفى محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومائتين وهو مما انفرد به البخارى عن الكتب الستة (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (عبدة) بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابى الكوفى المتوفى بها فى جمادى أو رجب سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها أنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم) أى أمر الناس بعمل (امرهم من الاعمال بما) وفى رواية أبى الوقت ما (يطيقون) أى يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدى الى القطع والقاطع فى صورة ناقض العهد فأمرهم الثانية جواب أول للشرط والثانى قوله (قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء قال الكرمانى والهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفى تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلا بد من تأويل فى احد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أى كذاتك أو كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتأكيد نحو مثلك لا يبخل أو من لسنا أى ليس حالنا كحالك فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك (يارسول الله ان الله) تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) اى منه والمعنى والله أعلم أى حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو ما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وبأممهم الثانى قاله البرماوى وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كأنه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفى بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (فى وجهه) الشريف (ثم يقول) بالرفع عطفا على يغضب (ان أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) أتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كأنهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لانى أتقاكم وأعلمكم وأشار بالاول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية وبالثانى الى القوة العلمية وقال فى المصابيح فان قلت السياق يقتضى تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افعل التفضيل مضافا وأجاب بأنه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكر من الشرط هنا لا غ اذ يجوز فى هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس

وحدثنى حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبى حدثنا ابن وهب حدثنى أبو شريح انه سمع شراحيل ابن يزيد يقول حدثنى مسلم بن يسار انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم

وفى باب التاء ذكره صاحب العين يعنى فتكون أصلية الا انه قال تجيب وتجوب قبيلة يعنى من كندة قال وبالفتح قيدته على جماعة شيوخى وعلى ابن سراج وغيره وكان ابن السيد البطليوسى يذهب الى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس فى المجمل ان تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التاء فيهما أصلا وهذا هو الصواب الذى لا يجوز غيره وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر والله أعلم وحرملة هذا كنيته أبو حفص وقيل أبو عبد الله وهو صاحب الامام الشافعى رحمه الله وهو الذى يروى عن الشافعى كتابه المعروف فى الفقه والله أعلم (وأما أبو شريح) الراوى عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبد الله الاسكندرانى المصرى وكانت له عبادة وفضل وشراحيل بفتح الشين غير مصروف (وأما قول مسلم وحدثنى أبو سعيد الاشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله) فهذا اسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الاسناد احداهما ان اسناده كوفى كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع فى اسنادها تان اللطيفتان (فأما عبد الله) الذى يروى عنه عامر بن عبدة فهو

﴿وحدثني أبو سعيد الاشج حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث ﴿وحدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي

داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وأن تضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه اه * وهذا الحديث كما قاله الحافظ بن حجر من افراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجلاء ما بين بخاري وكوفي ومدني * ولما فرغ المصنف من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال ﴿(باب) ذكر كراهة (من كره أن يعود) اي العود (في الكفر كما يكره ان يلقى) أي ككراهة الالقاء (في النار من الايمان) أي من شعبه ولفظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدأ ومن الايمان خبره وأن في الموضعين مصدرية وكذا ما ومن موصولة وكره أن يعود صلتها وسقط لابي الوقت من الايمان * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى بالبصرة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونينية كهي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) خصال (ثلاث) أو ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة لمحذوف وعلى الثاني مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة اللاحقة خبره وهي (من كن فيه وجد) أي أصاب (حلاوة الايمان) باستلذاذه الطاعات فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على أعراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله اكراها على الكفر فزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبة محمدا وصحبه فزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا (من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما) من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شيء ومن ثم قال مما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لم يعقل (و) كذلك يجد هذه الحلاوة (من أحب عبدا) وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان أن يحب المرء (لا يحبه الا لله) زاد في رواية أبي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية (و) كذا (من يكره أن يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله) أي خلصه الله ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه (كما يكره أن يلقى في النار) وفي الرواية السابقة وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء وأنت اذا تأملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب والسابق ظهر لك بما نبهت عليه هنا مع النظر في الاسنادين والمتن أنه لا تكرير في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة أشياء حلاوة الايمان المبوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره أن يلقى في النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام * ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث

ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي (وأما أبو سعيد الاشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم أبو سعيد الاشج امام أهل زمانه (وأما المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب المطالع انه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد ابن المسيب فانهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى (وأما عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء واسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح قال القاضي عياض روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري قال وروينا الاسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله أعلم وفي الرواية الاخرى عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي (فأما ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح ابن الزاهد الصالح (وأما العاصي) فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه والناس

قال ان في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان بن داود ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ﴿ وحدثني محمد بن عباد وسعيد بن عمرو الاشعثي جميعا عن ابن عيينة قال سعيد أخبرنا سفيان عن هشام ابن حجير عن طاوس قال جاء هذا الى ابن عباس يعني بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عباس عد لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدثه فقال له عد لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا فقال له ابن عباس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه ﴿ حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات

والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال ﴿ (باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال) أي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي * وبالسند أول هذا المجموع الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي اويس بن عبد الله الاصبحي المدني ابن أخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه كأبيه لكن أثنى عليه ابن معين وأحمد وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح وأخرجه المؤلف أيضا عن غيره فانجبر اللين الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع أوست وعشرين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بفتح عين عمرو (المازني) المدني المتوفى سنة أربعين ومائة (عن ابيه) يحيى (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) بالدال المهملة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للعمال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد دخولهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (أخرجوا) بهمزة قطع مفتوحة أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) ويشهد لهذا قوله أخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان بعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع أن المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عبارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله أخرجوا من النار من كان في قلبه الخ نجاة من أيقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ أبي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالحم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حيي (شك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أيهما الرواية ورواية الاصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاولى لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراض بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة أي كنبات بزر العشب فأل

ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي باثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه اثبات الياء ولا اعتراض بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها والله أعلم ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه وبين أبيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة (وأما سعيد بن عمرو الاشعثي) فبالثاء المثلثة منسوب الى جده وهو سعيد بن عمرو ابن سهل بن اسحق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي (وأما هشام بن حجير) فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وهشام هذا مكي (وأما بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة

(١٤) قسطلاني (اول) (وأما أبو عامر العقدي) فبفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال ولد ناصح أنا أختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل

من قيس وهم من الازد وذكر أبو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان قال سموا العقدي لانهم كانوا أهل بيت لثاما فسموا عقدا واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري قيل انه مولى للعقديين (وأما رباح الذي روى عنه العقدي) فهو بفتح الراء وبالموحدة وهو رباح بن أبي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فرباح بالموحدة الا زياد بن رياح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين (وأما نافع بن عمر الراوي عن ابن أبي مليكة) فهو القرشي الجمحي المكي (وأما ابن أبي مليكة) فاسمه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد

للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة منثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وقيله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا ممتخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة وحينئذ فيتعين كون أل في الحبة للجنس فافهم وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث أخرج المؤلف هذا الحديث وقد أخرجه مسلم أيضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه * وبه قال (قال وهيب) بضم أوله وفتح ثانيه مصغرا آخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري (حدثنا عمرو) بفتح العين ابن يحيى المازني السابق قريبا (الحياة) بالجر على الحكاية وهو موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشك كما شك مالك أيضا (وقال) وهيب أيضا في روايته مثقال حبة من (خردل من خير) بدل من ايمان فخالف مالكا في هذه اللفظة وهذا التعليق أخرجه المصنف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به وسياقه أتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بان المعاصي موجبة للخلود في النار * وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بالتصغير ابن محمد بن زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن صالح) أبي محمد بن كيسان الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي امامة) بضم الهمزة أسعد المختلف في صحبته ولم يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرؤية (ابن سهل) وللاصيلي وأبي الوقت زيادة ابن حنيف بضم المهملة المتوفى سنة مائة (انه سمع اباسعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فيكون قوله (يعرضون علي) جملة حالية أو علمية من الرأي وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي رواية أبي ذر الثدى بفتح المثلثة واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل للثدي لقصره (وعرض علي) بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول (عمر بن الخطاب) بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما يأتي ان شاء الله تعالى في التعبير (فما أولت) فما عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم أولت (الدين) بالنصب مفعول أولت ولا يلزم منه أفضلية الفاروق على الصديق اذ القسمة غير حاصرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم يخص الفاروق بالثالث ولم يقصره عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا

سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص وبالدين مع ماذكره من ان اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه المصنف أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي * ولما فرغ المؤلف من بيان تفاضل أهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (الحياء) بالمد والرفع مبتدأ خبره (من الايمان) وحديثه سبق وفائدة سياقه هنا انه ذكر الحياء هنالك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي السابق (قال أخبرنا) وفي رواية الاصيلي حدثنا (مالك) ولكريمة وأبي الوقت مالك بن أنس أي امام دار الهجرة رحمه الله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل أحد الفقهاء السبعة بالمدينة في أحد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست أو خمس أو ثمان ومائة (عن ابيه) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ اخاه) من الدين أو النسب قال في المقدمة ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف مايعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل مايشتهى فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة مالم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لاتستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشئ باسم ماقام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان لايقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينتفي الايمان بانتفائه لان الحياء من مكملات الايمان ونفي الكمال لايستلزم نفي الحقيقة والظاهر أن الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ بن حجر والتقدير باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بأن المصنف لم يضع الباب لتفسير الآية بل غرضه بيان أمور الايمان وبيان ان الاعمال من الايمان مستدلا على ذلك بالآية والحديث فباب بمفرده لايستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب لايكون الا بعد العقد والتركيب (فان تابوا) أي المشركون عن شركهم بالايمان (واقاموا) أي

فنحاه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه ۞ حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق قال لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا ۞ حدثنا علي بن خشرم أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي رضي الله عنه في الحديث عنه الا من أصحاب عبد الله بن مسعود

ابن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بكر تولى القضاء والاذان لابن الزبير رضي الله عنهم (وأما قول مسلم حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن أبي اسحق) فهو اسناد كوفي كله الا الحلواني (فاما الاعمش سليمان بن مهران أبو محمد التابعي وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي) فتقدم ذكرهما (وأما ابن ادريس الراوي عن الاعمش) فهو عبد الله بن ادريس ابن يزيد الاودي الكوفي أبو محمد المتفق على امامته وجلالته واتقانه وفضيلته وورعه وعبادته روينا عنه انه قال لبنته حين بكت عند حضور موته لاتبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل كان ابن ادريس نسيج وحده (وأما علي بن خشرم) فبفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وكنية علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشر بن الحرث الحافي رضي الله عنهما (وأما أبو بكر بن عياش) فهو

الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل

شعبة وقيل رؤبة وقيل مسلم وقيل خداش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب روينا عن ابنه ابراهيم قال قال لى أبى ان أباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه انه قال لابنه يا بنى اياك أن تعصى الله فى هذه الغرفة فانى ختمت فيها اثنى عشر ألف ختمة وروينا عنه انه قال لبنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكى أتخافين ان يعذبنى الله تعالى وقد ختمت فى هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغى لمطالعه ان ينكر هذه الاحرف فى أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلا لها فذلك من علامة عدم فلاحه ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته (وأما لغات الباب) فالدجالون جمع دجال قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثانى عن ثعلب أيضا (قوله يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرآنا) معناه تقرأ شيأ ليس بقرآن وتقول انه قرآن لتغتر به عوام الناس فلا يغترون (وقوله يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل أيضا ماضيا فيقال أوشك كذا أى قرب ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال لم يستعمل ماضيا فان هذا نفى يعارضه اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه (وأما قول ابن عباس رضى الله عنهما فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفى الرواية الاخرى ركبتم كل صعب وذلول فهيهات فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم (وقوله هيهات) أى بعدت

أدوار الصلاة) فى أوقاتها (وآتوا الزكاة) أعطوها تصديقا لتوبتهم وايمانهم (فخلوا) أى أطلقوا (سبيلهم) جواب الشرط فى قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضى البيضاوى دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجئة فى قولهم ان الايمان غير محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن عبد الله ولابن عساكر المسندى بضم الميم وفتح النون وسبق (قال حدثنا أبو روح) بفتح الراء وسكون الواو واسمه (الحرمى) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة تثبت فيه أل وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما توهم (ابن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حفصة ثابت بالنون العتكى البصرى المتوفى سنة احدى وثمانين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واقد بن محمد) بالقاف زاد الاصيلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما فى فرع اليونينية (قال سمعت ابى) محمد بن زيد بن عبد الله (يحدث عن ابن عمر) ابن الخطاب عبد الله رضى الله عنهما فواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت) بضم الهمزة لما لم يسم فاعله (ان) أى أمرنى الله بأن (اقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى الى أن (يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها المستحقيها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه عليه الصلاة والسلام قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فمن دخل الاسلام ولم يعمل الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك (فاذا فعلوا ذلك) أو أعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) أى حفظوا ومنعوا (منى دماءهم واموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) فى أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب ففوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب فظاهره غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الى الله أو لله وأنه يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شئ خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد فى انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء فى قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن وفيه رواية الابناء عن الآباء وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمى المذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمى تفرد به عنه

المسندى وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسماعيلى وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو فى مسند أحمد على سعته قاله الحافظ بن حجر وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة كما سأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته * ولما فرغ المؤلف من التنبيه على ان الاعمال من الايمان ردّا على المرجئة شرع يذكر ان الايمان هو العمل ردا على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال ﴿(باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (من قال ان الايمان هو العمل لقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت عزوجل (وتلك) مبتدأ خبره (الجنة التى أورثتموها) أى صيرت لكم ارثا فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الى المؤمن وقال البيضاوى شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة للجنة أو الجنة صفة للمبتدا الذى هو تلك والتى أورثتموها صفة أخرى والخبر (بما كنتم تعملون) أى تؤمنون وما مصدرية أى بعملكم أو موصولة أى بالذى كنتم تعملونه والباء للملابسة أى أورثتموها ملابسة لاعمالكم أى لثواب أعمالكم أو للمقابلة وهى التى تدخل على الاعواض كاشتريت بالف ولا تنافى بين ما فى الآية وحديث لن يدخل أحدا الجنة بعمله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمنفى فى الحديث دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى فآل ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا برحمته ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله بعون الله وقوته وقد أشبعت الكلام عليه فى المواهب فليراجع (وقال عدة) بكسر العين وتشديد الدال أى عدد (من اهل العلم) كأنس بن مالك فيما رواه الترمذى مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر فيما رواه الطبرى فى تفسيره والطبرانى فى الدعاء له ومجاهد فيما رواه عبد الرزاق فى تفسيره (فى قوله تعالى) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت عزوجل (فوربك) يا محمد (لنسألنهم) أى المقتسمين جواب القسم مؤكدا باللام (اجمعين) تأكيد للضمير فى لنسألنهم مع الشمول فى أفراد المخصوصين (عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله) وفى رواية عن قول لا اله الا الله وسقط لابوى ذر والوقت والاصيلى لفظ قول ولفظ رواية ابن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال النووى المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التى يتعلق بها التكليف فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده كما قاله صاحب عمدة القارى أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجى لا تقبل لان الكلام عام فى السؤال عن التوحيد وغيره فدعوى التخصيص بالتوحيد يحتاج الى دليل خارجى فان استدل بحديث الترمذى فقد ضعف من جهة ليث وليس التعميم فى قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وباقى الاعمال على الخلاف فالمانع من الثانى يقول انما يسئلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا فى قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافى بين هذه الآية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان لان فى القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ففى موقف أو زمان يسئلون وفى آخر لا يسئلون أو لا يسئلون سؤال استخبار بل سؤال توبيخ لمستحقه (وقال) الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال (لمثل هذا) أى لنيل مثل هذا الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أى فليؤمن المؤمنون لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الايمان وغرض البخارى من هذا الباب وغيره اثبات أن العمل

هيهات اسم سمى به الفعل وهو بعد فى الخبر لا فى الامر قال ومعنى هيهات بعد وليس له اشتقاق لانه بمنزلة الاصوات قال وفيه زيادة معنى ليست فى بعد وهو ان المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذى يخبر عن بعده فكأنه بمنزلة قوله بعد جدا أو ما أبعده لا على ان يعلم المخاطب مكان ذلك الشئ فى البعد ففى هيهات زيادة على بعد وان كنا نفسره به ويقال هيهات ماقلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت قال الواحدى وفى معنى هيهات ثلاثة أقوال أحدها انه بمنزلة بعد كما ذكرناه أولا وهو قول أبى على الفارسى وغيره من حذاق النحويين والثانى بمنزلة بعيد وهو قول الفراء والثالث بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الانبارى فالاول يجعله بمنزلة الفعل والثانى بمنزلة الصفة والثالث بمنزلة المصدر وفى هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدى هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وأيهات بالالف بدل الهاء الاولى وفيها اللغات الست أيضا والثالثة عشرة أيها بحذف التاء من غير تنوين وزاد غير الواحدى أيئات بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالا فاشيا هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى واتفق أهل اللغة على ان تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا فى الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائى يوقف بالهاء وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام فى هيهات وتحقيق ما قيل فيها فى تهذيب الاسماء واللغات وأشرت

هنا الى مقاصده والله أعلم (وأما قوله فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أى لا يستمع ولا يصغى ومنه سميت الاذن

(وقوله انا ناكامرة) أى وقتاويعنى به قبل ظهور الكذب * وأما قول ابن أبى مليكة (كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما أسأله أن يكتب لى كتابا ويخفى عنى فقال ولد ناصح أنا اختار له الامور اختيارا وأخفى عنه قال فدعا بقضاء على رضى الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشئ فيقول والله ماقضى بهذا على الا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء فى ضبطه فقال القاضى عياض رحمه الله ضبطنا هذين الحرفين وهما ويخفى عنى واخفى عنه بالخاء المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الا عن أبى محمد الخشنى فانى قرأتهما عليه بالخاء المعجمة قال وكان أبو بحر يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكنانى أن صوابه بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله ويظهر لى ان رواية الجماعة هى الصواب وان معنى أخفى انقص من احفاء الشوارب وهو جزها أى أمسك عنى من حديثك ولا تكثر على أو يكون الاحفاء الالحاح أو الاستقصاء ويكون عنى بمعنى على أى استقصى ما تحدثنى هذا كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر صاحب مطالع الانوار قول القاضى ثم قال وفى هذا نظر قال وعندى انه بمعنى المبالغة فى البرية والنصيحة له من قوله تعالى وكان بى حفيا اى بالغ له واستقصى فى التصيحة له والاختيار فيما ألقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هما بالخاء المعجمة أى يكتم عنى أشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيما قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبى مليكة وان لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة قال وقوله ولد ناصح مشعر بما ذكرته (وقوله انا اختار له وأخفى عنه) اخبار منه باجابته الى ذلك وفى

من أجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له فى ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد سبق البحث فى ذلك * وبالسند السابق أول هذا التعليق الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا احمد بن يونس) نسبة الى جده لشهرته به وانما اسم أبيه عبد الله اليربوعى التميمى الكوفى المتوفى فى ربيع الآخر سنة سبع وعشرين ومائتين (و) كذا (حدثنا (موسى بن اسمعيل) المنقرى بكسر الميم السابق (قالا) بالتثنية (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق (قال حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح فيها أشهر وكان يكرهه ابن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى امام التابعين فى الشرع وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو زوج بنت أبى هريرة وأبوه وجده صحابيان (عن أبى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بالبناء للمفعول فى محل رفع خبر أن وأبهم السائل وهو أبو ذر وحديثه فى العتق (اى العمل افضل) أى أكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو (ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا) اى أى شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) عليه الصلاة والسلام هو (الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه (قيل ثم ماذا) أفضل (قال) عليه الصلاة والسلام هو (حج مبرور) أى مقبول أى لا يخالطه اثم أو رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفى حديث ابى ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفى حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفى الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها فى الصحيح وقد أجيب بان اختلاف الاجوبة فى ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام فى حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد أنه خير من جميع الوجوه فى جميع الاحوال والاشخاص بل فى حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لأن المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى على أنه وقع فى مسند الحرث بن أبى اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفى اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الايمان والنسائى والترمذى باختلاف بينهم فى الفاظه *هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يكن) أى ان لم يكن (الاسلام على الحقيقة) الشرعية (وكان على الاستسلام) أى الانقياد الظاهر فقط والدخول فى السلم (أو) كان على (الخوف من القتل) لا ينتفع به فى الآخرة فاذا متضمنة معنى الشرط والجزاء محذوف وتقديره نحو ما قدرته (لقوله تعالى) ولابى ذر والاصيلى عز وجل (قالت الاعراب) أهل البدو ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم (آمنا) نزلت فى نفر من بنى أسلم قدموا المدينة فى سنة جدبة وأظهروا الشهادتين وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله (قل لم تؤمنوا) اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمأنينة قلب (ولكن قولوا أسلمنا) فان الاسلام انقياد ودخول فى السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال تعالى قل لم تؤمنوا الان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان يقول لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم

وفى هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من المرجئة فى قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الآية فى الدلالة لذلك قوله تعالى أولئك كتب فى قلوبهم الايمان ولم يقل كتب فى ألسنتهم ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين (فاذا كان) أى الاسلام (على الحقيقة) الشرعية وهو الذى يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام) أى لا دين مرضى عنده تعالى سواه وفتح الكسائى همزة ان على أنه بدل من أنه بدل الكل من الكل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقى هو الدين وعلى أن الاسلام والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا أيضا بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل فى الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان وردّ بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فلو كانا شيأ واحدا لزم اثبات شئ ونفيه فى حالة واحدة وهو محال وأجيب بان الاسلام المعتبر فى الشرع لا يوجد بدون الايمان وهو فى الآية بمعنى انقياد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف أيضا على مذهبه بقوله تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام) أى غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى (دينا فلن يقبل منه) جواب الشرط ووجه الدلالة على ترادفهما أن الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين ان يكون عينه لأن الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فينتج أن الايمان هو الاسلام وسقط للكشميهنى والحموى من قوله ومن يبتغ الخ * وبسندى الذى قدمته أول هذا التعليق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (شعيب) هو ابن أبى حمزة الاموى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال أخبرنى) بالافراد (عامر بن سعد بن أبى وقاص) بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم أبى وقاص مالك القرشى المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن) أبيه (سعد) المذكور أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله فى البخارى عشرون حديثا (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا) من المؤلفة شيأ من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلى ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو مما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه أرهط وأراهط وأرهاط وأراهيط (وسعد جالس) جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذى هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح * قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل ابن سراقة الضمرى المهاجرى (هو أعجبهم الىّ) أى أفضلهم وأصلحهم فى اعتقادى والجملة نصب صفة لرجلا وكان السياق يقتضى ان يقول أعجبهم اليه لأنه قال وسعد جالس بل قال الىّ على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله مالك عن فلان) أى أىّ سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله انى لأراه مؤمنا) بفتح الهمزة أى أعلمه وفى رواية أبى ذر وغيره هنا كالزكاة لأراه بضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبى فى المفهم وعبارته الرواية بضم الهمزة وكذا رواه الاسماعيلى وغيره ولم يجوزه النووى محتجا بقوله الآتى ثم غلبنى ما أعلم منه ولأنه راجع النبى صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر

ثم حكى الشيخ الرواية التى ذكرها القاضى عياض ورجحها وقال هذا تكلف ليست به رواية متصلة تضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ أبى عمرو وهذا الذى اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود فى معظم الاصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم * وأما قوله (والله ما قضى على بهذا الا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضى بهذا الا ضال ولا يقضى به على الا أن يعرف أنه ضل وقد علم انه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم (وقوله فى الرواية الاخرى فمحاه الاقدر وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) قدر منصوب غير منون معناه محاه الاقدر ذراع والظاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلا والله أعلم * وأما قوله (قاتلهم الله أى علم أفسدوا) فأشار بذلك الى ما أدخلته الروافض والشيعة فى علم على رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل وأضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه * وأما قوله (قاتلهم الله) فقال القاضى معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم والافلعنة المسلم غير جائزة * وأما قول المغيرة (لم يكن يصدق على على الا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو فى الاصول الا من أصحاب فيجوز فى من وجهان أحدهما انها لبيان الجنس والثانى انها زائدة (وقوله يصدق) ضبط على وجهين أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثانى بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة والمغيرة هذا هو ابن مقسم الضبى أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم * وأما أحكام الباب فحاصلها انه لا يقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط فى أخذ الحديث فلا يقبل الا من أهله وانه

(وحدثنا) حسن بن الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ۞ حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى وهو ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن سليمان بن موسى

لا ينبغي أن يروى عن الضعفاء والله سبحانه وتعالى أعلم *(باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة)*

قال مسلم رحمه الله *(حدثنا حسن ابن الربيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما هشام أولا فمجرور معطوف على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقائل وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد هو حسن بن الربيع (وأما فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه *وأما قوله (وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسئلة قد قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها (قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الامام المشهور حافظ أهل زمانه (وأما الاوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم

المراجعة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تعين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب نحو قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اى العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات وانما سماه علما اذ انا بأنه كالعلم في وجوب العمل به كما قاله البيضاوي وأجيب بأن قسم سعد وتأكيد كلامه بان واللام ومراجعته للنبي صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على أنه كان جازما باعتقاده (فقال) صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال (او مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهي قوله لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبني ما) أي الذي (اعلم منه فعدت) أي فرجعت (لمقالتي) مصدر ميمي بمعنى القول أي لقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي وأبي الوقت لفظ لمقالتي (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله اني لاراه) باللام وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) عليه الصلاة والسلام (او مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموي قوله فسكت قليلا (ثم غلبني ما) اى الذي (اعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وليس في رواية الكشميهني اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد في جميل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على انه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه وهو قوله (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مرشدا له الى الحكمة في اعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب اليه ممن أعطاه (يا سعد اني لاعطي الرجل) الضعيف الايمان العطاء أتألف قلبه به (وغيره احب الي منه) جملة حالية وفي رواية أبي ذر والحموي والمستملي أحب الي منه (خشية ان يكبه الله) بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بان أي لاجل خشية كب الله اياه أي القائه منكوسا (في النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول عليه الصلاة والسلام الى البخل وأما من قوي ايمانه فهو أحب الي فاكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوأ في اعتقاده وفيه الكناية لان الكب في النار من لازم الكفر فأطلق اللازم وأراد الملزوم وفي الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضم همزة أراه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومرارة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وانه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع كما مر واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا الا مسلما وقد يكون مسلما غير مؤمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه المؤلف أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة قال المؤلف (ورواه) بواو العطف وللاربعة باسقاطها أي هذا الحديث أيضا (يونس) بن يزيد الايلي (وصالح) يعني ابن كيسان المدني (ومعمر) بفتح الميمين يعني ابن راشد البصري (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم المتوفى فيما جزم به النووي في سنة اثنتين وخمسين ومائة هؤلاء الاربعة (عن الزهري) محمد بن مسلم باسناده كما رواه شعيب عنه فحديث يونس موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الملقب رسته وهو قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ولا الجواب عنه وحديث

صالح

قال لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال الحنظلي ان كان مليا فخذ عنه * وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا مروان يعني ابن محمد الدمشقي

صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثالثا وحديث ابن أخي الزهري عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات والله تعالى أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (السلام من الاسلام) أي هذا باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر افشاء السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي اذاعة السلام ونشره (وقال عمار) أبو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الاولين المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله (ثلاث) أي ثلاث خصال (من جمعهن فقد جمع الايمان) أي حاز كماله أحدها (الانصاف) وهو العدل (من نفسك) بأن لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا أديته ولا شيأ مما نهيت عنه الا اجتنبته وسقط لفظ فقد عند الاربعة (و) الثاني (بذل السلام) بالمعجمة (للعالم) بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته أو لم تعرفه وخرج الكافر بدليل آخر وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستئلاف النفوس (و) الثالث (الانفاق من الاقتار) بكسر الهمزة أي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا أنفق وهو محتاج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف والزائر وهذا الاثر أخرجه أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا قتيبة) تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنيته أبو رجاء واسمه فيما قاله ابن منده علي بن سعيد بن جميل البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة (عن عبد الله بن عمرو) يعني ابن العاص رضي الله عنهما (ان رجلا) هو أبو ذر فيما قيل (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي) خصال (الاسلام خير قال) عليه الصلاة والسلام (تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح التاء (السلام على من عرفت ومن لم تعرف) من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وأعاده المؤلف هنا كعادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقدم أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم والنسائي ۞ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته لقوله (كفران العشير) وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة أو الالف واللام للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومن ثم سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على جحد النعم لكن الاكثرون على تسمية ما يقابل الايمان كفرا وعلى جحد النعم كفرانا وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة ثم ان هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار اليه المؤلف بقوله (وكفر دون كفر) كذا للاربعة أي أقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه وأثبت على الهامش الاول رقما عليه علامة أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأصل السمرقندي والجمهور على جر وكفر عطفا على كفران المجرور ولابوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران العشير من بين أنواع الذنوب كما قال ابن العربي لدقيقة بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فعرف حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة

الشامي الدمشقي امام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا الى أن مات بها وقد انعقد الاجماع على امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقاويل سلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة واجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الاقطار له واعترافهم بعزيته وورونيا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسئلة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر * واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير وقيل قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى وقال أبو زرعة الدمشقي كان اسم الاوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الاوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان الاوزاعي من أنفسهم والله أعلم (قوله لقيت طاوسا فقلت حدثني فلان كيت وكيت فقال ان كان مليا فخذ عنه) قوله كيت وكيت هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن أبي عبيدة (وقوله ان كان مليا) يعني ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملىء بالمال ثقة بذمته (وأما) قول مسلم وحدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب

حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله أجراها على يده وقال المؤلف رحمه الله (فيه) أي يدخل في الباب حديث رواه (أبو سعيد) سعد بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه المؤلف في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه ولكريمة وغير الاصيلي وأبي ذر فيه عن أبي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أي مروي عن أبي سعيد ونبه بذلك على ان للحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي المدني (عن مالك) يعني ابن أنس امام الائمة (عن زيد بن أسلم) مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي أسامة المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية ومهملة مخففة القاص المدني الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث أو أربع ومائة وقيل أربع وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قال النبي) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة وأبي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم أريت النار) بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى أبصرت وتاء المتكلم هو المفعول الاول أقيم مقام الفاعل والنار هو المفعول الثاني أي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت بالواو ثم راء وهمزة مفتوحتين وللاصيلي فرأيت بالفاء (فاذا أكثر أهلها النساء) برفع أكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية رأيت النار فرأيت أكثر أهلها النساء بنصب أكثر والنساء مفعولي رأيت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رأيت النار بالنصب أكثر بالرفع وفي رواية أخرى أريت النار أكثر أهلها النساء بحذف فرأيت وحينئذ فقوله أريت بمعنى أعلمت والتاء والنار والنساء مفاعيله الثلاثة وأكثر بدل من النار (يكفرن) بمثناة تحتية مفتوحة أوله وهي جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه جواب سؤال سائل سأل يا رسول الله لم وللاربعة بكفرهن أي بسبب كفرهن (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال) صلى الله عليه وسلم (يكفرن العشير) أي الزوج فأل للعهد كما سبق أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس (ويكفرن الاحسان) ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار قال النووي يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية الحموي والكشميهني ان (احسنت الى احداهن الدهر) أي مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة أن يكون المخاطب خاصا لكنه جاء على نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رؤسهم فان قلت لو لامتناع الشئ لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها أجيب بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير أو هو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليعم كل مخاطب (ثم رأت منك شيأ) قليلا لا يوافق مزاجها أو شيأ حقيرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الاشهر ظرف زمان لاستغراق ما مضى * وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا

حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال قلت لطاوس ان فلانا حدثني بكذا وكذا قال ان كان صاحبك مليا فحذ عنه * وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي

الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ قال رجاء بن مرجى ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه وقال أبو حامد بن الشرقي انما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن يحيى ومحمد بن اسمعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وابراهيم ابن أبي طالب وقال محمد بن عبد الله غلبنا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي سنة احدى وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله * قال مسلم رحمه الله (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الاصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما الجهضمي فبفتح الجيم واسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة قال الامام الحافظ أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسبة الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه أمير البصرة لذلك فقال أرجع فأستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين (وأما الاصمعي) فهو الامام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك الحديث

الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه فى صلاة الكسوف تاما وكذا أخرجه فى باب من صلى وقدامه نار وفى بدء الخلق فى ذكر الشمس والقمر وفى عشرة النساء وفى العلم وأخرجه مسلم فى العيدين ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلى (المعاصى) كبائرها وصغائرها (من امر الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه (ولا يكفر) بفتح المثناة التحتية وسكون الكاف وفى غير رواية أبى الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة (صاحبها بارتكابها) أى لا ينسب الى الكفر باكتساب المعاصى والاتيان بها (الا بالشرك) أى بارتكابه خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القائلين بانه لا مؤمن ولا كافر واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره فقال (لقول النبى صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية) أى انك فى تعييره بامه على خلق من أخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا (وقول الله تعالى) ولابى ذر والاصيلى عز وجل ولابى ذر عن الكشميهنى وقال الله (ان الله لا يغفر أن يشرك به) أى يكفر به ولو بتكذيب نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد فى النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالموحدة الازدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن واصل) هو ابن حيان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير أبوى ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلى هو الاحدب (عن المعرور) بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفى رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد (قال) ولابى ذر عن الكشميهنى وقال (لقيت اباذر بالربذة) بالذال المعجمة المفتوحة وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفارى السابق فى الاسلام الزاهد القائل بحرمة ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقى على ثلاث مراحل من المدينة وله فى البخارى أربعة عشر حديثا (وعليه) أى لقيته حال كونه عليه (حلة) بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر (وعلى غلامه حلة) أى وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاث أحوال قال فى فتح البارى ولم يسم غلام أبى ذر ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى أبى ذر (فسألته عن ذلك) أى عن تساويهما فى لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده (فقال) أبو ذر رضى الله عنه (انى سابيت) بموحدتين أى شاتمت (رجلا فعيرته بامه) بالعين المهملة أى نسبته الى العار وعند المؤلف فى الادب المفرد وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر أعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخى (انك امرؤ) بالرفع خبر ان وعين كلمة تابعة للامها فى أحوالها الثلاث (فيك جاهلية) بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبى ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امرؤ فيك جاهلية والا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما ذكره فى الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوى انه لما شكاه بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته بسواد أمه قال نعم قال حسبت انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال لا أرفع خدى حتى يطأ بلال خدى بقدمه زاد ابن الملقن فوطئ خده اه

يقال ليس من أهله ۞ حدثنا محمد بن عمر المكى حدثنا سفيان ح وحدثنى أبو بكر بن خلاد الباهلى واللفظ له قال سمعت سفيان بن عيينة عن مسعر قال سمعت سعد بن ابراهيم يقول لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات

ابن أصمع البصرى أبو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعى من ثقات الرواة ومتقنيهم وكان جامعا للغة والغريب والنحو والاخبار والملح والنوادر قال الشافعى رحمه الله ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الاصمعى وقال الشافعى أيضا ما عبر أحد من العرب بأحسن من عبارة الاصمعى وروينا عن الاصمعى قال أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة (واما أبو الزناد) بكسر الزاى فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشى مولاهم مدنى وكان الثورى يسمى أبا الزناد أمير المؤمنين فى الحديث قال البخارى أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وقال مصعب كان أبو الزناد فقيه أهل المدينة (واما ابن أبى الزناد) فهو عبد الرحمن ولابى الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمن وقاسم وأبو القاسم (واما مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالى العامرى الكوفى أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه واتقانه (وقوله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات) معناه لا يقبل الا من الثقات * واما قول مسلم رحمه الله (وحدثنى محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال سمعت عبدان بن عثمان يقول سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الدين) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد الغريبة وهو أنه اسناد خراسانى

كله من شيخنا أبي اسحق ابراهيم بن عمر بن (١١٦) مضر الى آخره فاني قد قدمت أن الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون نيسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعني محمدا وعبدان وابن المبارك خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان (اما قهزاذ) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبطه وحكى صاحب مطالع الانوار عن بعضهم أنه قيده بضم الهاء وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله بن قهزاذ هذا يوم الاربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين فتحصل من هذا ان مسلما رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله (واما عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله ابن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه توفي عبدان سنة احدى أو اثنتين وعشرين ومائتين (واما ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ابن واضح الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض وآخرين وقد أجمع العلماء على جلالته وامامته وكبر محله وعلو مرتبته روينا عن الحسن بن عيسى قال اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل (فالقائل

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اخوانكم) أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم فهو على سبيل المجاز (خولكم) بفتح أوله المعجم والواو أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه أي هم اخوانكم هم خولكم وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا قال وقال أبو البقاء انه أجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع هم (جعلهم الله تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك أي وأنتم مالكون اياهم (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه والمثناة التحتية في فليطعمه وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفاء في فمن عاطفة على مقدر أي وأنتم مالكون الى آخر ما مر ويجوز أن تكون سببية كما في فتصبح الارض مخضرة ومن للتبعيض فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) أي الذي (يغلبهم) أي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فاعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وأن التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المصنف في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) أي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع (فاصلحوا بينهما) بالنصح والدعاء الى حكم الله تعالى وللاصيلي ولأبي الوقت اقتتلوا الآية (فسماهم المؤمنين) ولابن عساكر مؤمنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فصل هذه الآية والحديث التالي لها بباب كما ترى وأما رواية أبي ذر عن مشايخه فأدخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث أبي بكرة من رواية المستملي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) ابن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان أو تسع وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد بن زيد) أي ابن درهم أبو اسمعيل الازرق الازدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة قال (حدثنا ايوب) السختياني (ويونس) بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة كلاهما (عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشرة ومائة (عن الاحنف) من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بالمهملة والنون أبي بحر الضحاك (بن قيس) بن معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير انه (قال ذهبت لانصر) أي لاجل ان أنصر (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل (فلقيني أبو بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري أربعة عشر حديثا (فقال اين تريد قلت) وللاصيلي فقلت أريد مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك (انصر) أي لكي أنصر (هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر

(فالقاتل والمقتول فى النار) اذا كان القاتل منهما بغير تأويل سائغ أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له أجران والمخطئ أجر وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن رأى أبى بكرة فى ذلك وشهد مع على باقى حروبه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول فى النار يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصى لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أى جزاؤه وليس بلازم أن يجازى قال أبو بكرة (فقلت) وللاربعة وكريمة قلت (يارسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ولا تنافى بين هذا وبين قوله فى الحديث الآخر اذا هم عبدى بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الفتن ومسلم وأبو داود والنسائى ۞ هذا (باب) بالتنوين (ظلم دون ظلم) أى بعضه أخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء

*وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى الباهلى البصرى السابق (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة (قال وحدثنى) بالافراد (بشر) كذا فى فرع اليونينية كهى وفى بعض الاصول وهو لكريمة ح وحدثنى بشر قال فى الفتح فان كانت يعنى الحاء المفردة من أصل التصنيف فهى مهملة مأخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك أو معجمة مأخوذة من البخارى لانها رمزه أى قال البخارى وحدثنى بشر لكن فى بعض الروايات المصححة وحدثنى بواو العطف من غير حاء قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفى رواية ابن عساكر ابن خالد أبو محمد العسكرى كما فى فرع اليونينية كهى المتوفى أبو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومائتين (قال حدثنا محمد) وفى رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما فى الفرع أيضا كاليونينية الهذلى البصرى المعروف بغندر المتوفى فيما قاله أبو داود سنة ثلاث وتسعين ومائة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش الاسدى الكاهلى الكوفى ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين المتوفى سنة ثمان ومائة (عن ابراهيم) بن يزيد بن قيس النخعى أبى عمران الكوفى الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة (عن علقمة) ابن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنتين وستين وقيل وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لما نزلت) زاد الاصيلى قال لما نزلت هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون) وقوله بظلم أى عظيم أى لم يخلطوه بشرك اذ لا أعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يارسول الله أينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك ألم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الآية الآتية لكن منع التيمى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أى لم يرتدوا أو المراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال أصحاب رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم أينا لم يظلم نفسه) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فأنزل الله) ولابى ذر والاصيلى فأنزل الله عز وجل عقب ذلك (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها

الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء *وحدثنا محمد بن عبد الله حدثنى العباس بن أبى رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد وقال محمد سمعت أبا اسحق ابراهيم ابن عيسى الطالقانى

والعبادة والشدة فى رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق وقال محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتبا كثيرة فى أبواب العلم وصنوفه وأحواله مشهورة معروفة (واما مرو) فغير مصروفة وهى مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع نيسابور ومرو وبلخ وهراة والله أعلم (قوله حدثنى العباس بن أبى رزمة قال سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعنى الاسناد) امار زمة فبراء مكسورة ثم زاى ساكنة ثم ميم ثم هاء (وأما عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام ان جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه والا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم ثم انه وقع فى بعض الاصول العباس بن رزمة وفى بعضها العباس بن أبى رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخارى فى تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن أبى رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن أبى رزمة أبا محمد المروزى سمع عبد الله بن المبارك ومات فى المحرم سنة ست ومائتين واسم أبى رزمة غزوان والله أعلم (قوله أبا اسحق الطالقانى) هو بفتح اللام

(قال قلت لابن المبارك الحديث الذى جاء ان من البر بعد البر أن تصلى لابويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك عمن هذا قلت من حديث شهاب ابن خراش قال ثقة عمن قلت عن الحجاج بن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية انه لا يقبل الحديث الا باسناد صحيح (وقوله مفاوز) جمع مفازة وهى الارض القفر البعيدة عن العمارة وعن الماء التى يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سموا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فوز الرجل اذا هلك ثم ان هذه العبارة التى استعملها هنا استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعى التابعين فأقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم اثنان التابعى والصحابى فلهذا قال بينهما مفاوز أى انقطاع كثير (وأما قوله ليس فى الصدقة اختلاف) فمعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من أراد بر والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل

قال قلت لعبد الله بن المبارك يا أبا عبد الرحمن مع صومك قال فقال عبد الله يا أبا اسحق عمن هذا قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمن قال قلت عن الحجاج ابن دينار قال ثقة عمن قال قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا اسحق ان بين الحجاج ابن دينار وبين النبى صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطى ولكن ليس فى الصدقة اختلاف

هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وسلم أن ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه حتى ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن فى قوله لهم الامن أى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث أن المعاصى لا تسمى شركا وأن من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه أجيب بانه آمن من التخليد فى النار مهتد الى طريق الجنة انتهى وفيه أيضا أن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وأن العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى أن المراد نوع منه وأن المفسر يقضى على المجمل وأن النكرة فى سياق النفى تعم وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفى اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعى عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند المؤلف فيما مر فى رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه المؤلف أيضا فى باب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التفسير ومسلم فى الايمان والترمذى * ولما فرغ المؤلف من بيان مراتب الكفر والظلم وأنها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال ﴿هذا (باب علامات المنافق) جمع علامة وهى ما يستدل به على الشئ وعدل عن التعبير بآيات المنافق المناسب للحديث المسوق هنا للعلامات موافقة لما ورد فى صحيح أبى عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى والجمع فى العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان فى اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة وأصلها أن تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا سليمان أبو الربيع) بن داود الزهرانى العتكى المتوفى بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن أبى كثير الانصارى الزرقى مولاهم المدنى قارئ أهل المدينة الثقة الثبت وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا نافع بن مالك بن ابى عامر ابو سهيل) الاصبحى التيمى المدنى من الرابعة المتوفى بعد الاربعين (عن ابيه) مالك جد امام الائمة مالك المتوفى سنة ثنتى عشرة ومائة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال آية المنافق) أى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذى هو آية ليطابق الخبر الذى هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على ان التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ بن حجر الافراد على ارادة الجنس أو أن العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع انتهى وتعقبه العلامة العينى فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لان التاء فيها كالتاء فى تمرة فالآية والآى كالتمرة والتمر قال وقوله انما تحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كأنه قال آياته ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) أى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (اخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا

عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية ثنتين لا ثلاثا أجيب بان لازم الوعد الذى هو الاخلاف الذى قد يكون فعلا ولازم التحديث الذى هو الكذب الذى لا يكون فعلا متغايران فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا ائتمن) على صيغة المجهول من الائتمان أمانة (خان) بأن تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ أصل عمل الديانة منحصر فى ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع فى الآتى بلفظ أربع من كن فيه وفيه واذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله واذا ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذا وجدت هذه الخصال فى مسلم فهل يكون منافقا أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر أو مراده من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد أو الحديث وارد فى رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة فى كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا فى الزمن النبوى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعى عن تابعى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الوصايا والشهادات والادب ومسلم فى الايمان والترمذى والنسائى * وبه قال المؤلف (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة (ابن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد أبو عامر السوائى الكوفى المختلف فى توثيقه من جهة كونه سمع من سفيان الثورى صغيرا فلم يضبط فهو حجة الافيما رواه عنه لكن احتجاج البخارى به فى غير موضع كاف وقول أحمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير الغلط معارض بقول أبى حاتم لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد ولا يغيره سوى قبيصة وأبى نعيم اه وتوفى فى المحرم سنة ثلاث عشرة وقال النووى سنة خمس عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بتثليث سينه ابن سعيد ابن منصور أبو عبد الله الثورى أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتوفى سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها وكان يدلس (عن الاعمش) سليمان (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بسكون الميم الكوفى التابعى الخارفى بالخاء المعجمة وبالراء والفاء المتوفى سنة مائة (عن مسروق) يعنى ابن الاجدع بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمدانى الكوفى الحضرمى المتفق على جلالته المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وستين (عن عبد الله بن عمرو) يعنى ابن العاصى رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع) أى أربع خصال أو خصال أربع مبتدأ خبره (من كن فيه كان منافقا خالصا) أى فى هذه الخصال فقط لا فى غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى لا الايمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلى فى نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) حتى يتركها

البغوى من أصحابنا فى كتابه التهذيب لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مد من طعام وكل هذه المذاهب ضعيفة ودليلهم القياس على الدعاء

وقال محمد سمعت على بن شقيق يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول على رؤس الناس دع حديث عمرو بن ثابت فانه كان يسب السلف

الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب وأما ما حكاه أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الفقيه الشافعى فى كتابه الحاوى عن بعض أصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعى وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليه أو من أذن له الولى فان فيه قولين للشافعى أشهرهما عنه انه لا يصح وأصحهما عند محققى متأخرى أصحابه أنه يصح وستأتى المسئلة فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض أصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك وفى صحيح البخارى فى باب من مات وعليه نذر ان ابن عمر أمر من ماتت أمها وعليها صلاة ان تصلى عنها وحكى صاحب الحاوى عن عطاء ابن أبى رباح واسحق بن راهويه انهما قالا بجواز الصلاة عن الميت ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن هبة الله بن أبى عصرون من أصحابنا المتأخرين فى كتابه الانتصار الى اختيار هذا وقال الامام أبو محمد

* حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا ابو عقيل صاحب بهية قال كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا أبا محمد انه قبيح على مثلك عظيم أن تسئل عن شئ من أمر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج أو علم ولا مخرج قال فقال له القاسم وعم ذاك قال

(اذا ائتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب) فى كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) أى ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) فى خصومته أى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة فى الاول والغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة فهى متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما فى الباطن اما فى الماليات وهو ما اذا ائتمن واما فى غيرها وهو اما فى حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما فى حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أولا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة فى الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر فى العهد منطو تحت الخيانة فى الامانة والفجور فى الخصومة داخل تحت الكذب فى الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابى على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجزية ومسلم فى الايمان وأصحاب السنن ثم قال المؤلف (تابعه) أى تابع سفيان الثورى (شعبة) بن الحجاج فى رواية هذا الحديث (عن الاعمش) وقد وصل المؤلف هذه المتابعة فى كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق أخرى عن الاعمش والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت فى وسط الاسناد لا فى أوله * ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وأردفه بخمسة أبواب استطرد المافيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال ﴿ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط فى رواية الاصيلى (قيام ليلة القدر من الايمان) أى من شعبه * وبالسند المذكور أولا الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى الثقة الثبت من العاشرة يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بالنون عبد الله بن ذكوان القرشى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن أبى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر) للطاعة (ايمانا) أى تصديقا بأنه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز أبو البقاء فيما حكاه البرماوى أن يكونا على الحال مصدرا بمعنى الوصف أى مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أى غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على أنها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وليلة نصب مفعول به لافيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفى ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضى وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع فى الشرط فى قيام ليلة القدر وبالماضى فى قيام رمضان وصيامه فى البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محققا الوقوع فجاء بلفظ يدل عليه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرمانى وقال غيره استعمل لفظ الماضى فى الجزاء مع أن المغفرة فى زمن الاستقبال اشارة الى تحقق وقوعه على حد قوله أتى أمر الله وقد روى النسائى الحديث عن محمد بن على بن ميمون عن أبى اليمان شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال فى الفتح فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير فى الشرط والجزاء وعند أبى نعيم فى مستخرجه لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام يقوم وقع هنا

والصدقة والحج فانها تصل بالاجماع ودليل الشافعى وموافقيه قول الله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له واختلف أصحاب الشافعى فى ركعتى الطواف فى حج الاجير هل تقعان عن الاجير أم عن المستأجر والله أعلم (وأما خراش المذكور) فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم فى الفصول انه ليس فى الصحيحين خراش بالمهملة الا والد ربعى (وأما قول مسلم حدثنى أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو عقيل صاحب بهية) فهكذا وقع فى الاصول أبو بكر بن النضر ابن أبى النضر قال حدثنى أبو النضر وأبو النضر هذا هو جد أبى بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبى النضر واسم أبى النضر هاشم بن القاسم ولقب أبى النضر قيصر وأبو بكر هذا الاسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن أحمد الدورقى اسمه أحمد قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد (وأما أبو عقيل) فبفتح العين وبهية بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهى امرأة تروى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قيل انها سميت بهية ذكره أبو على الغسانى فى تقييد المهمل وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل

لانك ابن امامى هدى ابن أبى بكر وعمر قال يقول له القاسم أقبح والله من ذلك عند من (١٢١) عقل عن الله عز وجل ان أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقة قال فسكت فما أجابه * وحدثنى بشر بن الحكم العبدى قال سمعت سفيان بن عيينة يقول أخبرونى عن أبى عقيل صاحب بهية ان ابنا لعبد الله بن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لأعظم ان يكون مثلك وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر تسئل عن أمر ليس عندك فيه علم فقال أعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم أو أخبر عن غير ثقة قال وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك

متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه * ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبى هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه المؤلف أيضا فى الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذى والنسائى ومالك فى موطئه * ولما كان التماس ليلة القدر يستدعى محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى ناسب أن يعقب المؤلف هذا الباب بفضل الجهاد استطرادا فقال ﴿هذا (باب) بالتنوين (الجهاد من الايمان) أى شعبة من شعبه أو انه كالابواب السابقة فى ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له فى سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية للشئ باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط فى رواية الاصيلى * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا حرمى بن حفص) أى ابن عمر العتكى بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملى بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معاوية بن عمرو أو الى القسامل قبيلة من الازد البصرى ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المؤلف عن مسلم ومات فى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى نسبة الى عبد القيس البصرى الثقفى نسبة الى ثقيف المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال (حدثنا عمارة) بضم العين المهملة ابن القعقاع بن شبرمة الكوفى الضبى نسبة الى ضبة بن أدبن طابخة قال (حدثنا أبو زرعة) هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو عبد الله (بن عمرو) وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى بزيادة ابن جرير البجلى بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب (قال سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انتدب الله) بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذلك فى آخره موحدة وقال الحافظ بن حجر فى رواية الاصيلى هنا انتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف فى تخطئته انتهى وعزاها القاضى عياض لرواية القابسى وأما رواية انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وفى القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف فى أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلى وكريمة انتدب الله عز وجل (لمن خرج فى سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفى رواية الا الايمان (بى وتصديق برسلى) بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذى هو الاصل الى بى للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك فى التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف أى قائلا لا يخرجه الا ايمان بى ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساء فى قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاه الزركشى وغيره وقال فى المصابيح ماذكره من عدم جواز حذف الحال ممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا أى قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أى قائلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شئ أى قائلين قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات وقال الزركشى الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعنى ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق فى كلام الله تعالى وهذا خلاف ما أطبق عليه علماء البيان وذكر الكرمانى قوله أو تصديق برسلى بلفظ أو واستشكله لانه لا بد من الامرين الايمان بالله والتصديق برسله وأجاب بما معناه ان أو بمعنى الواو وأن الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ بن حجر بانه لم يثبت فى شئ من الروايات بلفظ أو اه نعم وجدته فى أصل

الضرير المدنى وقيل الكوفى وقد ضعفه يحيى بن معين وعلى بن المدينى وعمرو بن على وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عمار والنسائى ذكر هذا كله الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثانى انه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله (وأما قوله فى الرواية الاولى) للقاسم بن عبيد الله لانك ابن امامى هدى أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفى الرواية الثانية وأنت ابن امامى الهدى يعنى عمر وابن عمر رضى الله عنهما فلا مخالفة بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب فهو ابنهما وأم القاسم هى أم عبد الله بنت القاسم بن محمد ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده

(١٦) قسطلانى (أول) الحقيق لابيه رضى الله عنهم أجمعين (وأما قول سفيان) فى الرواية الثانية أخبرونى عن أبى عقيل

*حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا أخبر عنه انه ليس بثبت * وحدثنا عبيد الله ابن سعيد قال سمعت النضر بن شميل يقول سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرانزكوه ان شهرانزكوه قال مسلم يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه

فرع اليونينية كهي أو بالالف قبل الواو وعلى الالف لا س علامة سقوط الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتأمل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سوداء ونصبة بالحمرة وكذا وجدته أيضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقفت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي لمسلم الا ايمانا بالنصب مفعول له أي لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق (ان أرجعه) بفتح الهمزة من رجع وأن مصدرية والاصل بأن أرجعه أي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الآثار أرجعه بهمزة مضمومة ظاهرها أنها كانت نصبة فأصلحتها ضمة (بما نال من أجر) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا (أو) أجر مع (غنيمة) ان غنموا أو أن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو بغير ألف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده تعالى (أو) أن (ادخله الجنة) عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله أحياء عند ربهم يرزقون (ولولا ان أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) بالنصب على الظرفية أي ما قعدت بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية وأن مصدرية في موضع رفع بالابتداء وما قعدت جواب لولا وأصله لما فحذفت اللام والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) عطفا على ما قعدت واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف أي والله لوددت أي أحببت (اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل) بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وفي رواية الاصيلي ان أقتل بدل أني ولابي ذر فأقتل ثم أحيا فأقتل كذا في اليونينية وختم بقوله ثم أقتل والتقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى فان قلت تمنيه عليه الصلاة والسلام أن يقتل يقتضي تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد أجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي خال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين (تطوع قيام رمضان) بالطاعة في ليالية (من الايمان) أي من شعبه والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو رفع بالابتداء مضاف لتاليه ورمضان ممنوع من الصرف للعلمية والالف والنون وفي نسخة بفرع اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية أبي ذر قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي * وبالسند الى البخاري قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس المدني الاصبحي (قال حدثني) بالافراد (مالك) يعني ابن أنس امام الائمة وهو خاله (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان لامه المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قال العيني وقيل سنة خمس ومائة قال الحافظ بن حجر في التقريب بل هو الصحيح (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) أي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نيته (غفر له ما تقدم من ذنبه) من

فقد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم (قوله سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال ان شهرانزكوه ان شهرانزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما ابن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من ان تحصر (وقوله أسكفة الباب) هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء (وقوله نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي

قال وهو الاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير

الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم أجمعوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحد وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فالذي يكفره الآخر بان كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة أو لم تفعل للتوفيق المنعم به رفع له بعمل ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع * ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصيام أيضا ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (صوم رمضان) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا (من الايمان) ولم يقل ايمانا للاختصار أو لاستلزام الاحتساب الايمان * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف على الصحيح وهو رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية للاصيلي وابن عساكر محمد بن سلام (قال أخبرنا) وللاصيلي وكريمة حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع وخمسين ومائة (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري قاضي المدينة (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان) كله عند القدرة عليه أو بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه (ايمانا و) حال كونه (احتسابا) أي مؤمنا محتسبا بأن يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام بدليل آخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية وأتى باحتسابا بعد ايمانا مع ان كلا منهما يلزم الآخر للتوكيد وياتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام والجهاد أراد أن يبين أن الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي (الدين) أي دين الاسلام بالنسبة الى سائر الاديان (يسر) أي ذو يسر (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) بجر قول وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع (أحب) خصال (الدين) المعهود وهو دين الاسلام (الى الله) الملة (الحنيفية) أي المائلة عن الباطل الى الحق (السمحة) أي السهلة الابراهيمية وأحب الدين مبتدأ خبره الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه أحبارهم من الشدائد وأحب بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما أخبر عنه وهو مذكر بمؤنث وهو الحنيفية لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين أو لان أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على ما أضيف اليه يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق أسنده ابن أبي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل فيما قاله الحافظ بن حجر وغيره وانما استعمله المؤلف في الترجمة لانه ليس على شرطه ومقصوده أن الدين يقع على الاعمال لان الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الاعمال دون التصديق * وبالسند قال (حدثنا عبد السلام بن مطهر) بالطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمر بن علي) يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة (عن معن بن محمد)

مترو كا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثرهم فمن وثقه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه ووثقه وقال أحمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن أبي خيثمة غيره هذا وقال أبو زرعة لا بأس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى أمره وقال انما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح ابن محمد شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أي يتعبد الا انه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء عليه وأما ما ذكره من جرحه انه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حبان انه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم وهو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الاشعري الشامي الحمصي وقيل الدمشقي (وقوله أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين فاله ابن قتيبة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف ابن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي

كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك

*وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا ابن شبابة قال قال شعبة ولقد لقيت شهرا فلم أعتد به * وحدثني محمد بن عبد الله ابن قهزاذ من أهل مرو قال أخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنيت عليه في دينه وأقول لا تأخذوا عنه * حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال أبي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه * وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فأخبرني أنه كذاب

بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن أيضا (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي فان قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي المدلس بالعنعنة عن معن أجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة أخرى لجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى (عن سعيد ابن أبي سعيد) واسمه كيسان (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها المدني أبي سعد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه بأربع سنين سنة خمس وعشرين ومائة وكان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه والا لما أخرجه المؤلف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال ان الدين يسر) أي ذو يسر قال العيني وذلك لان الالتئام بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالتأويل أو هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين كأنه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار نفسها والتأكيد بان فيه رد على منكر يسر هذا الدين فاما أن يكون المخاطب منكرا أو على تقدير تنزيله منزلته أو على تقدير المنكرين غير المخاطبين أو ليكون القصة مما يهتم بها (ولن يشاد هذا) كذا في اليونينية بغير رقم (الدين) وللاصيلي ولن يشاد الدين (أحد) بالشين المعجمة وادغام سابق المثلين في لاحقه من المشادة وهي المغالبة أي لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجزوا وانقطع عن عمله كله أو بعضه ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل أي لن يشاد الدين أحد ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على أن يشاد مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بأن أكثر الروايات بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولابن عساكر ولن يشاد الا غلبه وله أيضا ولن يشاد هذا الدين أحد الا غلبه (فسددوا) بالمهملة من السداد وهو التوسط في العمل أي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) في العبادة وهو بالموحدة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي أبشروا بالثواب على العمل وأجهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط لغير أبي ذر لفظ وأبشروا (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال المهملة واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده ينبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وأن هذه الاوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة * ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي * ولما كانت الصلوات الخمس أفضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاث فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشا آن في جزء الدلجة عند من

الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته (وأما شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وهو شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدايني قيل اسمه مروان وشبابة لقب (وأما قوله عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني أنت عارف بضعفه (وأما الحسين بن واقد) فبالقاف (وأما محمد بن أبي عتاب) فبالعين المهملة (وأما قول يحيى بن سعيد لم نر الصالحين في شئ أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الاخرى لم تر ضبطناه في الاول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم انه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب أهل

يقول

يقول انهما سيرا الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصلاة من الايمان) أى شعبة من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى (وقول الله تعالى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى عز وجل وقول بالرفع عطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالخطاب وكان المقام يقتضى الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم وفسر البخارى الايمان بقوله (يعنى صلاتكم) بمكة (عند البيت) الحرام الى بيت المقدس قال فى الفتح قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف حديث الباب وروى النسائى والطيالسى فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه فى جميع الروايات ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعنى صلاتكم لغير البيت قال الحافظ بن حجر وعندى أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق آخرون أنه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخارى رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فأحرى أن لا تضيع اذا بعدوا عنه والله أعلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ الحنظلى الحرانى نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين وليس هو عمرو بالضم والفتح وان وقع فى رواية القابسى عن عبدوس عن أبى زيد المروزى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى فقد قالوا انه تصحيف (قال) أى عمرو (حدثنا زهير) بضم أوله وفتح ثانيه ابن معاوية بن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم الجعدى الكوفى المتوفى سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين ومائة (قال حدثنا ابو اسحق) عمرو بن عبد الله الهمدانى السبيعى الكوفى التابعى الجليل المتوفى سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة وقول أحمد ان سماع زهير منه بعد ان بداخيره أجيب عنه بأن اسرائيل بن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المؤلف (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبى عمرو أو أبى عامر أو أبى الطفيل وللاصيلى فى رواية عن البراء بن عازب بن الحرث الانصارى الاوسى المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين وله فى البخارى ثمانية وثلاثون حديثا ومايخاف من تدليس أبى اسحق فهو مأمون حيث ساقه المؤلف فى التفسير من طريق الثورى بلفظ عن أبى اسحق سمعت البراء رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اول ماقدم) بكسر الدال ونصب أول على الظرفية لاخبر كان كما وهم الزركشى فان خبر كان قوله نزل أى فى أول قدومه (المدينة) طيبة فى هجرته من مكة (نزل على اجداده او قال) أى أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) عليه الصلاة والسلام (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمى كالمرجع أى حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) على الشك فى رواية زهير هنا وللمؤلف عن اسرائيل وللترمذى أيضا وكذا لمسلم من رواية أبى الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من شهر القدوم وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ماضيا والهمزة زائدة فيكون أفعل ومن صرفه جعل الهمزة أصلا فيكون

عن أبيه قال لم نر الصالحين فى شئ أكذب منهم فى الحديث قال ابن أبى عتاب فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن أبيه لم نر أهل الخير فى شئ أكذب منهم فى الحديث قال مسلم يقول يجرى الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب ۞ حدثنى الفضل ابن سهل قال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنى خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملى علىّ حدثنى مكحول حدثنى كذا فأخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى أبان عن أنس وأبان عن فلان فتركته وقت

الحق ان الكذب هو الاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عمدا كان أو سهوا أو غلطا (وقوله فلقيت أنا محمد ابن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد والله أعلم (قوله فأخذه البول فقام فنظرت فى الكراسة فاذا فيها حدثنى أبان عن أنس) أما قوله أخذه البول فمعناه ضغطه وأزعجه واحتاج الى اخراجه (وأما الكراسة) بالهاء فى آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذى قد ألصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا ألصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول فى الموضع شيأ بعد شئ فيتلبد وقال أقضى القضاة الماوردى أصل الكرسى العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله أعلم (وأما أبان) ففيه

قال وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول (١٢٦) رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قال قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد

وشهر التحويل شهرا وألغى الايام الزائدة وللبزار والطبرانى عن عمرو بن عوف الجزم بالثانى كغيرهما فيكون عدّ الشهرين معا ومن شكّ تردد فى ذلك وذلك ان القدوم كان فى شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل فى نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل فى نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى فى الروضة وأقره مع كونه رجح فى شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك فى شعبان الا ان ألغى شهرا القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) عليه الصلاة والسلام (يعجبه ان تكون قبلته قبل) أى كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وانه) بفتح الهمزة عطفا على أن الاولى كالثانية (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) بنصب أول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه وأعربه ابن مالك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد حولت القبلة فى صلاة الظهر أو العصر (وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظى أو عباد بن نهيك (فمرّ على اهل مسجد) من بنى حارثة ويعرف الآن بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) اى أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبى (صلى الله عليه وسلم قبل مكة) أى حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة أشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أى سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليل شرعيين قال فى المصابيح والظاهر أن الكاف فى كما هم بمعنى على وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه أو كائنون وقد يقال ان ما موصولة وهم مبتدأ حذف خبره أى عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور ومع تخلف شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد والميل المحققين (وكانت اليهود قد أعجبهم) أى النبى صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى قبل بيت المقدس) أى حال كونه متوجها اليه (واهل الكتاب) بالرفع عطفا على اليهود وهو من عطف العام على الخاص أو المراد به النصارى فقط واعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (أنكروا ذلك) فنزل سيقول السفهاء كما صرح به المصنف فى رواية من طريق اسرائيل (قال زهير) يعنى ابن معاوية (حدثنا ابو اسحق) يعنى السبيعى (عن البراء) بن عازب (فى حديثه هذا) وللاصيلى أبو اسحق فى حديثه عن البراء (انه مات على القبلة) المنسوخة (قبل أن تحول) أى قبل التحويل الى الكعبة (رجال) عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى مات بمكة والبراء بن معرور الانصارى بالمدينة (وقتلوا) بضم أوله وكسر ثانيه وفائدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم أو أن الواو بمعنى أو فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول القتال على أن هذه اللفظة لا توجد فى غير رواية زهير بن معاوية انما الموجود فى باقى الروايات ذكر الموت فقط (فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر عز وجل (وما كان الله ليضيع ايمانكم) بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها وقول الكرمانى فى قول زهير هذا انه يحتمل أن يكون المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ بن حجر بأن المؤلف ساقه فى التفسير موصولا مع جملة الحديث وقد تعقبه العينى بأن صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه فى التفسير جملة واحدة أن يكون هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف فى صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت المقدس

فعالا وصرفه هو الصحيح وهو الذى اختاره الامام محمد بن جعفر فى كتابه جامع اللغة والامام أبو محمد بن السيد البطليوسى * قال مسلم رحمه الله وسمعت الحسن بن على الحلوانى يقول رأيت فى كتاب عفان حديث هشام أبى المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثنى رجل يقال له يحيى ابن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلى من قبل هذا الحديث فكان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد (أما قوله حديث عمر) فيجوز فى اعرابه النصب والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين أحدهما البدل من قوله حديث هشام والثانى على تقدير أعنى (وقوله قال هشام حدثنى رجل الى آخره) هو بيان للحديث الذى رآه فى كتاب عفان (وأما هشام) هذا فهو ابن زياد الاموى مولاهم البصرى ضعفه الائمة * ثم هنا قاعدة ننبه عليها ثم نحيل عليها فيما بعد ان شاء الله تعالى وهى ان عفان رحمه الله قال انما ابتلى هشام يعنى انما ضعفوه من قبل هذا الحديث كان يقول حدثنى يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يقتضى ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن

وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوى فى تفسير قوله وما جعلنا القبلة التى كنت عليها اى الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلى اليها بمكة ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفا لليهود وقال قوم كان لبيت المقدس فروى ابن ماجه حديث صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلى بمكة الى بيت المقدس محضا وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه قال البيضاوى فالخبر به على الاول الجعل الناسخ وعلى الثانى المنسوخ والمعنى ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اه وفى هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ويخبر الواحد واليه مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد فى القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب والرد على المرجئة فى انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق أئمة اجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير وفى خبر الواحد والنسائى والترمذى وابن ماجه ۞ هذا (باب حسن اسلام المرء) باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (قال مالك) وللاصيلى وقال مالك ولابن عساكر فى نسخة قال وقال مالك يعنى ابن أنس امام دار الهجرة (اخبرنى زيد بن اسلم) ابو أسامة القرشى المكى مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدنى مولى أم المؤمنين ميمونة (اخبره ان أبا سعيد الخدرى) بالدال المهملة رضى الله عنه (اخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا اسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) او اسلامها بان دخل فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة فى الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر مما ليس فى اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره اى أسلفها وقدمها وفى فرع اليونينية كهى أسلفها بالهمزة والسين لابى ذر والتكفير هو التغطية وهو فى المعاصى كالاحباط فى الطاعات وقال الزمخشرى التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية فى يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ بن حجر فى الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العينى فقال هذا كلام من لم يشم شيأ من العربية وقد قال الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتحمل

فجزم اذا تصبك انتهى قلت قال ابن هشام فى مغنيه ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقوله استغن ما أغناك الخ قال الرضى لما كان حدث اذا الواقع فيه مقطوعا به فى أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال فلهذا لم تجزم الا فى الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) اى بعد حسن الاسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو فاعل على انها تامة وعبر بالماضى وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى نحو قوله تعالى ونادى أصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة فى الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ خبره (بعشر) اى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة

قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج

أنضم الى هذا قرائن وأمور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من أهله العارفين بدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتى بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة فى الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلناه هنا والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذى رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت فى يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعنى ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيى من أصحابى أن يرونى جالسا معه كره حديثه) * أما قهزاذ فتقدم ضبطه (وأما عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبلة بفتح الجيم والموحدة (وأما حديث يوم الفطر يوم الجوائز) فهو ما روى اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل أمركم فصمتم وأطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى منادٍ من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه فى كتاب

انظر ما وضعت في يدك منه * قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه كره حديثه وحدثني ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي

أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة وأجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل أن يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة وهو الذي قاله البيضاوي تبعا لغيره ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا ان يتجاوز الله) عز وجل (عنها) أي عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه وردّ على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ بن حجر ان أول الحديث يردّ على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه انتهى وقد تقدم في أول كتاب الايمان عند قوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته فقال أخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسمعيلي ولفظه من طريق عبد الله ابن نافع عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحا عنه كل سيئة زلفها ثم قيل له ائتنف العمل الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها فقد ثبت في جميع الروايات ما أسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكته اكتبوا قيل وانما اختصره المؤلف لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه كالحديث الآتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره وأما أن الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني (اسحق بن منصور) أي ابن أبي بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج من أهل مرو المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام بن نافع اليماني الصنعاني المتوفى سنة احدى عشرة ومائتين (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين ابن راشد أبو عروة البصري وسبق (عن همام) بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل أبي

المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ أبي محمد ابن عساكر الدمشقي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء (وأما قوله انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء من وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج (وأما زمعة) فباسكان الميم وفتحها (وأما غطيف) فبغين معجمة مضمومة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وحكى القاضي عن أكثر شيوخه أنهم رووه غضيف بالضاد المعجمة قال وهو خطأ قال البخاري في تاريخه هو منكر الحديث (وقوله صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه تعاد الصلاة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث والله أعلم (وقوله أستحيي) هو بياءين ويجوز حذف احداهما وسيأتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه من كتاب الايمان (وقوله كره حديثه) هو بضم الكاف ونصب الهاء أي كراهية له والله أعلم (قوله ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء (قوله عن الشعبي عقبة

عقبة اليمانى الذمارى الانبارى التابعى المتوفى سنة احدى عشرة ومائة بصنعاء (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه) باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر والخطاب للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيه النساء والعبيد لكن النزاع فى كيفية التناول أهى حقيقة عرفية أو شرعية أو مجاز (فكل حسنة يعملها) مبتدأ خبره (تكتب له بعشر امثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أى مثل وأتى بكل وهى أصرح فى الاستغراق من أل فى الحديث السابق (وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها) زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا بالعمل وأطلق فى السابق فيحمل المطلق على المقيد والباء فى بمثلها للمقابلة * وفى الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها باسنادها ولو لم يكن مبتدأ به فافهم ۞ هذا (باب) بالتنوين (احب الدين الى الله) زاد فى رواية الاصيلى عز وجل (أدومه) أفعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفى وهو قابل للكثرة والقلة * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة أبو موسى البصرى المذكور فى باب حلاوة الايمان (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان الاحول (عن هشام) يعنى ابن عروة (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها و) الحال (عندها امرأة فقال) باثبات فاء العطف وللاصيلى قال بحذفها فيكون جملة استئنافية جواب سؤال مقدر كأن قائلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال (من هذه قالت) عائشة هى (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهى الحولاء بالمهملة والمد كما فى مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أى عائشة (من صلاتها) فى محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة يذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نائب عنه أى يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المؤلف فى صلاة الليل معلقا لاتنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فدحتها فى وجهها لكن فى مسند الحسن بن سفيان كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهى أعبد أهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان فى غيبتها (قال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه السلام عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم) من العمل (بما) بموحدة قبل الميم وفى رواية الاصيلى ما (تطيقون) أى بالذى تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ويفهم منه النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب ورود خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث فى الذكر (فوالله لا يمل الله حتى) ان (تملوا) بفتح الميم فى الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو أن تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشئ استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تأويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله (وكان احب الدين) أى الطاعة (اليه) أى الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفى رواية المستملى الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب

حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن فى سنتين فقال الحرث القرآن هين الوحى أشد

قال حدثنى الحرث الاعور الهمدانى) أما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة (واما الشعبى) فبفتح الشين واسمه عامر بن شراحيل وقيل ابن شرحبيل والاول هو المشهور منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان الشعبى اماما عظيما جليلا جامعا للتفسير والحديث والفقه والمغازى والعبادة قال الحسن كان الشعبى والله كنيف العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان (واما الحرث الاعور) فهو الحرث بن عبد الله وقيل ابن عبيد أبو زهير الكوفى متفق على ضعفه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الاشعرى قال حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى الحرث الاعور وهو يشهد انه أحد الكذابين) هذا اسناد كله كوفيون (فأما براد) فبباء موحدة مفتوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعرى الكوفى (وأما أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن زيد القرشى مولاهم الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مفضل) فهو ابن مهلهل أبو عبد الرحمن السعدى

الكوفى الحافظ الضابط المتقن العابد (وأما مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الضبى الكوفى وتقدم ان ميم المغيرة

* حدثني حجاج بن الشاعر حدثنا أحد يعني ابن يونس حدثنا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم أن الحرث قال تعلمت القرآن في ثلاث سنين والوحي في سنتين أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين وحدثني حجاج حدثنا أحد وهو ابن يونس حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحرث اتهم * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحرث شيأ فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه قال وأحس الحرث بالشر فذهب

الى الله كان أحب الى رسوله وفي رواية أبي الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) أي واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما يفضي القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بأحب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة أن ترك الايمان كفر قاله في المصابيح * وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الحلف من غير استحلاف وأنه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم ومالك في موطئه ۞ (باب زيادة الايمان ونقصانه) باضافة باب لتاليه فقط (وقول الله تعالى) بجر قول عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى (وزدناهم هدى) لان زيادته مستلزمة للايمان أو المراد بالهدى الايمان نفسه وقوله تعالى (ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقال) تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أي شرائعه فان قلت اذا كان تفسير الآية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه أجيب بان الكمال مستلزم للنقص واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المؤلف (فاذا ترك) وللاصيلي فاذا تركت (شيأ من الكمال فهو ناقص) لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرائض أو بعضها لان الايمان لم يزل تاما وانما النقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صورى نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد فالاكملية أمر نسبي وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا صريحا في الزيادة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا أبو عمرو البصري الازدي الفراهيدي بفتح الفاء وبالراء وبالهاء المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وعند ابن الاثير بالمعجمة بطن من الازد ولاهم القصاب أو الشحام المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشام) بكسر الهاء ابن أبي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراء والموحدة نسبة الى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون نسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعه الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة أربع وخمسين ومائة وكان يرمى بالقدر لكنه لم يكن داعية (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو (من قال) في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول على الفاعلية وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول (لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها أو أن هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام

تضم وتكسر (وأما قوله أحد الكذابين) فبفتح النون على الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقائل وهو يشهد هو المغيرة والله أعلم (وأما قول الحرث تعلمت الوحي في سنتين أو في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى القرآن هين الوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة ما أنكر على الحرث وجرح به وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض رحمه الله وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي يقال أوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحرث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبيح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحرث معنى منكرا فيما أراده والله أعلم (قوله حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم) فالمغيرة مجرور ومعطوف على منصور (قوله وأحس الحرث بالشر) والجملة

والجملة فى موضع الحال والتنوين فى خير للتقليل المرغب فى تحصيله اذ أنه اذا حصل الخروج بأقل مما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور فى الاجسام دون المعانى أجيب بان الايمان شبه بالجسم فأضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد بالقول هنا النفسى نعم الاقرار لا بد منه ولذا أعاده فى كل مرة (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن برة) بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهى القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله) محمد رسول الله (وفى قلبه وزن ذرة من خير) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما فى القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى ولغيره أن أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذى يظهر فى شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع كفك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذى لا يجوز أن يدخله النقص وما فى البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التى يكمل التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لا يخلد فى النار وأما قوله لا اله الا الله فلا جراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بأن المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل أيضا وعليه البخارى أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج لمن كان فى قلبه ايمان ضما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلا بد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر حرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل * وفى هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد فى النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وقال حسن صحيح (قال أبو عبد الله) البخارى وفى رواية ابن عساكر بحذف قال أبو عبد الله كما فى الفرع وأصله (قال أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على أنه فعال كغزال والهمزة أصل وهى فاء الكلمة والمنع على انها زائدة ووزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصرى وللاربعة وقال أبان بواو العطف (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير) وللاصيلى من خير وهذا من التعليقات وقد وصله الحاكم فى كتاب الاربعين له من طريق أبى سلمة موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبان ونبه المؤلف به على تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذى عنعن عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير * وبه قال (حدثنا الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد وللاصيلى البزار بزاى بعد هاء الواسطى المتوفى ببغداد سنة ستين ومائتين أنه (سمع جعفر بن عون) أى ابن أبى جعفر المخزومى المتوفى بالكوفة سنة سبع ومائتين

* حدثنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى حدثنا حماد يعنى ابن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان * حدثنا أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد وهو ابن زيد قال حدثنا عاصم قال كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير أبى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

هكذا ضبطناه من أصول محققة أحس ووقع فى كثير من الاصول أو اكثرها احس بغير ألف وهما لغتان حس وأحس ولكن احس أفصح وأشهر وبها جاء القرآن العزيز قال الجوهرى وآخرون حس وأحس لغتان بمعنى علم وأيقن وأما قول الفقهاء وأصحاب الاصول الحاسة والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير فى حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل (قوله اياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فانهما كذابان) أما المغيرة بن سعيد فقال النسائى فى كتابه كتاب الضعفاء هو كوفى دجال أحرق بالنار زمن النخعى ادعى النبوة (وأما أبو عبد الرحيم) فقيل هو شقيق الضبى الكوفى القاص وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتى ذكرهما قريبا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله وحدثنى أبو كامل الجحدرى) هو بجيم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مفتوحة مهملتين واسم أبى كامل فضيل بن حسين بالتصغير فيهما ابن طلحة البصرى قال أبو سعيد السمعانى هو منسوب الى جحدر اسم رجل (قوله كنا نأتى أبا عبد الرحمن السلمى ونحن غلمة أيفاع وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير أبى الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأى الخوارج

وليس بأبي وائل * وحدثنا أبو غسان محمد (١٣٢) بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم أكتب عنه كان يؤمن بالرجعة

قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين ومائة (قال اخبرنا قيس بن مسلم) الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين ومائة أيضا (عن طارق بن شهاب) يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل أن يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه (قال له) أي لعمر (يا امير المؤمنين آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة تخصصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا كقوله لو أنتم تملكون أي لو تملكون أنتم لان لو لا تدخل الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين (قال) عمر رضي الله عنه (اى آية) هي فالخبر محذوف (قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) قال البيضاوي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولى كما في عرفة لان الجمعة صفة أو غير صفة وليس علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها واسكانها فالمتحرك بمعنى الفاعل كضحكة بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول كضحكة أي مضحوك عليه وهذه قاعدة كلية فالمعنى اما جامع للناس أو مجموع له وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب أن اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمناه امكانه * وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج

(باب) بالتنوين (الزكاة من الاسلام) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى وللاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه (وما أمروا) أي أهل الكتاب في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما أمروا (الا ليعبدوا الله) حال كونهم (مخلصين له الدين) لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهره لله تعالى مع نية تبرد وصومه لله تعالى بنية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة

وليس بأبي وائل) أما أبو عبد الرحمن السلمي فبضم السين واسمه عبد الله ابن حبيب بن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة وآخره هاء الكوفي التابعي الجليل قوله غلمة جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى أن يبلغ وقوله أيفاع أي شبيبة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ أو كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ أو بلغه يقال له يافع وقد أيفع وهو نادر وقال أبو عبيد أيفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض وكأن اليافع مأخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضا (وأما القصاص) بضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس قال أهل اللغة القصة الامر والخبر وقد اقتصصت الحديث اذا رويته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف والاسم أيضا القصص بالفتح والقصص بكسر القاف اسم جمع للقصة (وأما شقيق) الذي نهى عن مجالسته فقال القاضي عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته أبو عبد الرحيم قال بعضهم وهو أبو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قيل هذا في الكتاب وقيل ان أبا عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحيم النخعي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وائل يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الاسدي المشهور

مسكنه وهذه النية لا تحبطه لصحة وجه لله تعالى مع نية تجارة اجماعا فالاخلاص ماصفا عن الكدر وخلص من الشوائب والرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات (حنفاء) مائلين عن العقائد الزائغة (ويقيموا الصلاة) التى هى عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام (ويؤتوا الزكاة) ولكنهم حرّفوا وبدّلوا (وذلك) المذكور من هذه الاشياء هو (دين القيمة) أى دين الملة القيمة المستقيمة وسقط عند الاصيلى وذلك دين القيمة وفى رواية ابى الوقت من قوله حنفاء الى آخر الآية فقال مخلصين له الدين الآية * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى المدنى المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (مالك بن أنس) الامام وسقط عند الاصيلى وابن عساكر قوله ابن أنس (عن عمه أبى سهيل بن مالك) واسم أبى سهيل نافع المدنى (عن أبيه) مالك بن أبى عامر (انه سمع طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشى التيمى أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله فى البخارى أربعة أحاديث (يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثائر) بالمثلثة أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية أو أطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كأنها المنتفشة وثائر بالرفع صفة لرجل أو بالنصب على الحال ولا يضر اضافتها لانها لفظية (نسمع) بنون الجمع (دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوب مفعولا به (ولا نفقه) بنون الجمع كذلك (ما يقول) أى الذى يقوله فى محل نصب على المفعولية وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمالم يسم فاعله ودوى وما يقول نائبان عنه والدوى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ (حتى دنا) أى الى أن قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق أو عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (خمس صلوات فى اليوم والليلة) أوخذ خمس صلوات و يجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر أن السؤال وقع عن أركان الاسلام وشرائعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما فى رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف فى الصيام أنه قال أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات فى اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم أنه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوى لشهرتها (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل على غيرها) بالرفع مبتدأ مؤخر خبره على (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) شئ عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخرى من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) استثناء من قوله لا منقطع أى لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أحيانا ينوى صوم التطوع ثم يفطر وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص فى الصوم والباقى بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضى فى فاسده فكيف فى صحيحه أو الاستثناء متصل على الاصل واستدل به على أن الشروع فى التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبى من المالكية بانه نفى وجوب شئ آخر أى الا ما تطوع به والاستثناء من النفى اثبات

---

*حدثنا حسن الحلوانى حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مسعر حدثنا جابر هو ابن يزيد قبل ان يحدث ما أحدث * حدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما أظهر فلما أظهر ما أظهر اتهمه الناس فى حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما أظهر قال الايمان بالرجعة

معدود فى كبار التابعين هذا آخر كلام القاضى (قوله وحدثنا أبو غسان محمد بن عمرو الرازى) هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة والمسموع فى كتب المحدثين ورواياتهم غسان غير مصروف وذكره ابن فارس فى المجمل وغيره من أهل اللغة فى باب غسن وفى باب غسس وهذا تصريح بانه يجوز صرفه وتركه صرفه فمن جعل النون أصلا صرفه ومن جعلها زائدة لم يصرفه وأبو غسان هذا هو الملقب بزنيج بضم الزاى وبالجيم (قوله فى جابر الجعفى كان يؤمن بالرجعة) هى بفتح الراء قال الازهرى وغيره لا يجوز فيها الا الفتح وأما رجعة المرأة المطلقة ففيها اللغتان الكسر والفتح قال القاضى عياض وحكى فى هذه الرجعة التى كان يؤمن بها جابر الكسر أيضا ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا كرم الله وجهه فى السحاب فلا نخرج يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية * قول مسلم رحمه الله تعالى (وحدثنى سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الامام المشهور (وأما الحميدى) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشى الاسدى المكى (وقوله حدثنا أبو يحيى الحمانى) هو بكسر

ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون المراد الأأن تشرع فى تطوع فيلزمك اتمامه وفى مسند أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا فدخل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم (قال) وفى رواية أبى الوقت والاصيلى فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام) بالرفع عطفا على خمس صلوات وفى رواية أبى ذر وصوم (رمضان قال) الرجل (هل على غيره قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع) فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه أو الا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وفى استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء عندهم من النفى ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله فى الفتح (قال) الراوى طلحة بن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر فقال الرجل المذكور (هل على غيرها قال) صلى الله عليه وسلم (لا الا أن تطوع قال) الراوى (فأدبر الرجل) من الادبار أى تولى (وهو يقول) أى والحال أنه يقول (والله لا أزيد) فى التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ أى قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله على شيأ أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح) الرجل أى فاز (ان صدق) فى كلامه واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بانه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند المؤلف فى الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فان قلت أما فلاحه بانه لا ينقص فواضح وأما بأن لا يزيد فكيف يصح أجاب النووى بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا أفلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى وفى هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه وأخرجه أيضا فى الصوم وفى ترك الحيل وأخرجه مسلم فى الايمان وأبو داود فى الصلاة والنسائى فيها وفى الصوم ۞ هذا (باب) بالتنوين (اتباع الجنائز من الايمان) أى شعبة من شعبه واتباع بتشديد التاء المكسورة والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها الميت أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش أو عكسه أو بالكسر النعش وعليه الميت * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى) نسبة الى جد أبيه منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفى آخره فاء ومعناه الموسع المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا روح) بفتح الراء وبالحاء المهملتين ابن عبادة بن العلاء البصرى المتوفى سنة خمس ومائتين (قال حدثنا عوف) بالفاء ابن أبى جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدى الهجرى البصرى المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة ونسب الى التشيع (عن الحسن) البصرى (ومحمد) بالجر عطفا على الحسن وللاصيلى ومحمد بالرفع هو ابن سيرين أبو بكر الانصارى مولاهم البصرى التابعى الجليل المتوفى سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما كلاهما (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع) بتشديد المثناة الفوقية وفى رواية الاصيلى وابن عساكر تبع بغير ألف وكسر الموحدة (جنازة

---

* حدثنا حسن الحلوانى حدثنا أبو يحيى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر عن النبى صلى الله عليه وسلم كلها * حدثنى حجاج بن الشاعر قال حدثنا أحمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر أو سمعت جابرا يقول ان عندى لخمسين ألف حديث ما حدثت منها بشئ ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين ألفا * حدثنى ابراهيم بن خالد البشكرى قال سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع يقول سمعت جابرا الجعفى يقول عندى خمسون ألف حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت رجلا سأل جابرا عن قوله عز وجل فلن أبرح الارض حتى يأذن لى أبى أو يحكم الله لى وهو خير الحاكمين فقال جابر لم يجئ تأويل هذه الآية قال سفيان وكذب فقلنا لسفيان وما أراد بهذا فقال ان الرافضة تقول ان عليا فى السحاب فلا نخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى

احداها المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفى منسوب الى حمان بطن من همدان (وأما الجراح ابن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا فى المتابعات (وقوله عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر) أبو جعفر هذا هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالباقر لانه بقر العلم أى شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه (وقوله سمعت أبا الوليد يقول سمعت سلام بن أبى مطيع) اسم أبى الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسى وسلام بتشديد اللام واسم أبى مطيع سعد (قوله ان الرافضة تقول ان عليا رضى الله عنه فى السحاب فلا نخرج الخ)

مسلم) حال كون ذلك (ايمانا واحتسابا) أى مؤمنا محتسبا الامكافأة ومخافة (وكان معه) أى مع المسلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى معها أى الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام فى اليونينية فقط وفى هامشها بكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل فى الفعلين أو بالبناء للمفعول والجار والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل وللاصيلى يصل بحذف الياء وكسر اللام (فانه يرجع من الاجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (احد) بضمتين بالمدينة سمى به لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع فى جميع الطريق مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام أو نصب اللبن عليه والاول أصح عندنا ويحتمل حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لام يصلى لان المراد فعلهما معا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد (ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن) بنصب قبل على الظرفية وأن مصدرية أى قبل الدفن (فانه يرجع بقيراط) من الاجر فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثانى كذا قاله النووى وليس فى الحديث ما يقتضى ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ولو صلى ولم يشيع رجع بالقيراط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفى مسلم أصغرهما مثل أحد وهو يدل على أن القراريط تتفاوت وفى رواية مسلم أيضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل أن يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شئ له بل حكى عن أشهب كراهته وسيأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب الجنائز بحول الله وقوته وفى الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون غير أبى هريرة واشتمل على التحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الايمان والجنائز (تابعه) أى تابع روحا فى الرواية عن عوف (عثمان) بن الهيثم بن جهم البصرى (المؤذن) بجامعها المتوفى لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشرين ومائتين وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه عثمان المؤذن (قال حدثنا عوف) الاعرابى (عن محمد) ابن سيرين ولم يروه عن الحسن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه) بالنصب أى بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم فى مستخرجه هذا ﴿(باب خوف المؤمن من ان يحبط) على صيغة المعلوم من باب علم يعلم (عمله) أى من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به (وهو لا يشعر) به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يقوى مذهب الاحباطية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيئات واذهابها جملة فحكموا على العاصى بحكم الكافر لان مراد المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما أخلص فيه وقال النووى المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة فى رواية ابن عساكر وهى مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المؤلف ردا على المرجئة القائلين بأن الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية (وقال ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمى) تيم الرباب بكسر الراء الكوفى المتوفى سنة اثنتين وتسعين (ما عرضت قولى على عملى الا خشيت أن أكون مكذبا) بفتح المعجمة أى يكذبنى من رأى عملى مخالفا لقولى وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفى رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهى رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر فى العمل فقال كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوى فى آية أتأمرون

منادمن السماء يريد عليا انه ينادى اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تأويل هذه الآية * وكذب كانت فى اخوة يوسف * وحدثنا سلمة بن شبيب حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث ما أستحل ان أذكر منها شيأ وان كان لى كذا وكذا (قال مسلم) وسمعت أبا غسان محمد بن عمرو الرازى قال سألت جرير بن عبد الحميد فقال الحرث بن حصيرة لقيته قال نعم شيخ طويل السكوت يصر على أمر عظيم * حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن حماد بن زيد قال

نخرج بالنون وسموا رافضة من الرفض وهو الترك قال الاصمعى وغيره سموا رافضة لانهم رفضوا زيد ابن على فتركوه * قال مسلم رحمه الله (وحدثنى سلمة حدثنا الحميدى حدثنا سفيان قال سمعت جابرا يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو على الغسانى الجيانى سقط ذكر سلمة بن شبيب بين مسلم والحميدى عند ابن ماهان والصواب رواية الجلودى باثباته فان مسلما لم يلق الحميدى قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتاب مسلم سألت عبد الغنى بن سعد هل روى مسلم عن الحميدى فقال لم أره الا فى هذا الموضع وما أبعد ذلك أو يكون سقط قبل الحميدى رجل قال القاضى عياض وعبد الغنى انما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة حدثنا الجلودى فى حديث آخر كذا هو عند جميعهم وهو الصواب هنا أيضا ان شاء الله تعالى (قوله الحرث ابن حصيرة) هو بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وآخره هاء وهو أزدى كوفى سمع زيد بن وهب قاله البخارى * قال (حدثنى أحمد بن ابراهيم الدورقى) هو بفتح الدال

ذكر أيوب رجلا يوما فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم * حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال قال أيوب ان لى جارا ثم ذكر من فضله ولو شهد عندى على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة * حدثنا محمد بن رافع وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم يعنى ابا أمية فانه ذكره فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة

واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف فى معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكا أى عابدا وكانوا فى ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن أحمد الدورقى هذا وهو من أشهر الاقوال وقيل هى نسبة الى القلانس الطوال التى تسمى الدورقية وقيل منسوب الى دورق بلدة بفارس أو غيرها (قوله ذكر أيوب رجلا فقال لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال هو يزيد فى الرقم) أيوب هذا هو السختيانى تقدم ذكره أول الكتاب وهذان اللفظان كناية عن الكذب وقول أيوب فى عبد الكريم رحمه الله (كان غير ثقة لقد سألنى عن حديث لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة هذا القطع بكذبه وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث انه يجوز ان يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت ايضاح هذا فى أول هذا الباب وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدى وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم

الناس بالبراهين الناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وأن فعله فعل الجاهل بالشرع أو الاحمق الخالى عن العقل فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته والمراد بهذا الحث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق من الوعظ فان الاخلال بأحد الامرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف فى تاريخه عن أبى نعيم وأحمد بن حنبل فى الزهد عن ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى عن أبى حيان التيمى عن ابراهيم المذكور (وقال ابن ابى مليكة) بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمهما القرشى التيمى المكى الاحول المؤذن القاضى لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (أدركت ثلاثين من أصحاب النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والمسور بن مخرمة (كلهم يخاف) أى يخشى (النفاق) فى الاعمال (على نفسه) لانه قد يعرض للمؤمن فى عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم فى الورع والتقوى رضى الله عنا بهم أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير مالم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام أى لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك فى ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقد روى معنى هذا الاثر الطبرانى فى الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفى هذا الاثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن الحسن) البصرى رحمه الله مما وصله جعفر الفريابى فى كتاب صفة المنافق له من طرق (ما خافه) أى النفاق وفى نسخة عن الحسن أنه قال ما خافه وفى رواية وما خافه (الا مؤمن ولا امنه) بفتح الهمزة وكسر الميم (الا منافق) جعل النووى الضمير فى خافه وأمنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصرى المروى عند الفريابى حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف فى هذا المسجد بالله الذى لا اله الا هو ما مضى مؤمن قط وما بقى الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقى الا وهو من النفاق آمن وهو عند أحمد بلفظ والله ما مضى مؤمن ولا بقى الا وهو يخاف النفاق ولا أمنه الا منافق يعين ارادة المؤلف الاول وأتى بذكر الدالة على التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المؤمن قوله (ويما يحذر) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده أى وباب ما يحذر (من الاصرار على التقاتل والعصيان من غير توبة) وفى رواية أبوى ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هى المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سيأتى ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهى رواية أبى ذر الاصيلى وابن عساكر ومعنى الثانية كما فى الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت به الرواية عن أبى ذر ونسخة السيماطى كما رقم له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الآثار اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط وأما الحديثان الآتيان ان شاء الله تعالى فالاول منهما للثانية والثانى للاولى فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المؤلف الرد على المرجئة أيضا حيث قالوا لا حذر من المعاصى مع حصول الايمان ومفهوم الآية التى ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال (لقول الله تعالى) ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وفى رواية الاصيلى لقوله عز وجل (ولم يصروا على ما فعلوا) ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى من

* حدثني الفضل بن سهل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا همام قال قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف

من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة (وهم يعلمون) حال من يصروا أي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أي يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره * وبالسند السابق الى المصنف قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين والراءين المهملات غير منصرف للعلمية والتأنيث ابن البرند بكسر الموحدة والراء أو بفتحهما وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة ابن الحرث ابن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة (قال سألت أبا وائل) بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي اسد خزيمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين أو سنة اثنتين وثمانين (عن) المقالة المنسوبة للطائفة (المرجئة) بضم الميم وكسر الجيم ثم همزة نسبة الى الارجاء أي التأخير لانهم أخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها أو مخطئون (فقال) أبو وائل في جوابه لزبيد (حدثني) بالافراد (عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (أن) أي بان (النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب) بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق ويحتمل أن يكون على بابه من المفاعلة أي تشاتمهما فسوق (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) أي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم ومطابقة جواب أبي وائل لسؤال زبيد عنهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو أطلقه عليه اشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكف الاذى * وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة * وبه قال (أخبرنا قتيبة بن سعيد) السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد وفي رواية أبي الوقت هو ابن سعيد قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن حميد) بضم الحاء ابن أبي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء أي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن أنس) وزاد الاصيلي ابن مالك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا أنس ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أنس وبذلك يحصل الامن من تدليس حميد (قال أخبرني) بالافراد (عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف أو حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين أي مقدرين الخلود (بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة من التلاحي بكسرها أي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله بن أبي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين أولاهما ساكنة وبينهما راء وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطلبه فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خرجت لاخبركم) بنصب الراء بان المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول أخبر الاول وقوله (بليلة القدر) سد مسد الثاني والثالث أي أخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) ابن أبي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين

(قوله قدم علينا أبو داود الاعمى فجعل يقول حدثنا البراء وحدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان اذ ذاك سائلا يتكفف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قبل الجارف) أما أبو داود هذا فاسمه نفيع بن الحرث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو ابن علي هو متروك وقال يحيى بن معين وأبو زرعة ليس هو بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث وضعفه آخرون (وقوله ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنه فانه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الاخرى في الكتاب (وقوله يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل وذكر ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل وغيره يتنطف ولعله مأخوذ من قولهم ما تنطفت به أي ما تلطخت (وأما طاعون الجارف) فسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس وسمي السيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض وكشح ما عليها (وأما الطاعون) فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه

خفقان القلب والقيء (وأما من طاعون الجارف) فقد اختلفت فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافا

* حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا (١٣٨) يزيد بن هرون أخبرنا همام قال دخل أبو داود الاعمى على قتادة فلما قام قالوا ان هذا يزعم انه لقي ثمانية عشر بدريا

شديدا متباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في أول التمهيد قال مات أيوب السختياني في سنة اثنتين وثلاثين ومائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد ابن أبي سيف المدائني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين في شوال وكذا ذكر الكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه قال ولد أيوب السختياني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر في ترجمة يونس بن عبيد انه رأى أنس بن مالك وانه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة فهذه أقوال متعارضة فيجوز أن يجمع بينها بان كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان أول طاعون كان في الاسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب فيه توفي أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وامر أتاه وابنه ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيات لانه بدا في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة وكان الحجاج يومئذ بواسط عن

هما محلان للذكر لا للغوغ استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام المنهى عنه (فرفعت) أي رفع بيانها أو علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف أي يدعي كل منهما أنه محق معهما الشيطان فنسيتها (وعسى أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله (التمسوها) أي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية أبي ذر والاصيلي فالتمسوها (في) ليلة (السبع) بالموحدة والعشرين من رمضان المذكور (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة فان قلت كيف أمر بطلب مارفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مضافا لها لانه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر وروايته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي ۞ هذا (باب) بغير تنوين لاضافته الى قوله (سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان) باضافة سؤال لجبريل من اضافة المصدر للفاعل والنبي نصب معمول المصدر (و) عن (علم) وقت (الساعة) قدر بالوقت لان السؤال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر مبتى الساعة (وبيان) بالجر عطفا على سؤال جبريل (النبي صلى الله عليه وسلم له) أكثر المسؤل عنه لانه لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله أو أن قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان له (ثم قال) صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال فلتغاير هما تغاير الاسلوبان (جاء جبريل) عليه السلام (يعلمكم دينكم فجعل) صلى الله عليه وسلم (ذلك كله دينا) يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها الغير الله تعالى لانهما من الدين (وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الايمان) أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام (وقوله تعالى) وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) أي مع ما دلت عليه هذه الآية أن الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شيء واحد ويؤيده ما نقل أبو عوانة في صحيحه عن المزني من الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك من الشافعي وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن سهم وأمه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية (قال أخبرنا أبو حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) نسبة الى تيم الرباب الكوفي (عن أبي زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية (فاتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية في أصل متن فرع اليونينية كهي جبريل (فقال) بعد أن سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أولان له دالة المعلم (ما الايمان) أي ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وسلم (الايمان ان تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام علم أنه سأله

عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي على الحقيقة معللا بان السؤال بما بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله أن تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حد الان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق أجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فلا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد به انه الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوى وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأنه وتفخيم الامر (وملائكته) جمع ملك واصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتأكيد معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أي وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) أي برؤيته تعالى في الآخرة كما قال الخطابي وتعقبه النووي بان أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد انها حق في نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باسقاط الموحدة أي التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر ايجادهم لافضلية الملائكة وفي هامش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باسقاط الموحدة أي تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) أي تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله وبلقائه مكرر لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود في الحال فهما نوعان ثم (قال) أي جبريل يا رسول الله (ما الاسلام قال) عليه الصلاة والسلام (الاسلام ان تعبد الله) أي تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق بالشهادتين (ولا تشرك به) بالفتح وفي نسخة كرمية ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيأ (و) ان (تقيم) أي تديم (الصلاة) المكتوبة كما صرح به في مسلم أو تأتي بها على ما ينبغي وهو وتاليه من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدي الزكاة المفروضة) قيدبها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أولان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) ولم يذكر الحج اما ذهولا أو نسيانا من الراوي ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني واقتصر في حديث أبي عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فأحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق

فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتادة ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على

في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي بن أرطاة سنة مائة ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة وغراب رجل ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة احدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال وفيه مات أيوب السختياني قال ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال أبو الحسن المدائني كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا مات فيه لانس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال ثلاثة وسبعون ابنا ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان طاعون في سنة احدى وثلاثين ومائة في رجب واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المربد في كل يوم ألف جنازة أياما ثم خف في شوال وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة ابن شعبة سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال أبو زرعة الدمشقي كان سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لكونه بدأ فيها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وعمواس بفتح العين والميم

فقال قتادة هذا كان سائلا قبل الجارف لا يعرض لشئ من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك

والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى أنهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) مبتدأ وخبر وأل للعهد أى ما الاحسان المتكرر فى القرآن المترتب عليه الثواب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كانك تراه) أى مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد فى عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة * فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابى ثم (قال) جبريل (متى) تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أى ليس (المسؤل) زاد فى رواية أبى ذر عنها (باعلم من السائل) بزيادة الموحدة فى أعلم لتأكد معنى النفى والمراد نفى علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوى فى العلم الا ان المراد التساوى فى العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما فى نوادر الحميدى لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبى قال سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أى علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها الا المقارنة لها وهى (اذا ولدت الامة) أى وقت ولادة الامة (ربها) أى مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السرارى حتى تصير الام كانها أمة لابنها من حيث انها مملوك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الاولاد فيتداولهن المماليك فيشترى الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته فى الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه أقرب الى العقوق وعند المؤلف فى التفسير ربتها بتاء التأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب

المشهور وقيل سنة ثمانى عشرة ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضى عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين فى ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى والله أعلم (وأما قوله لا يعرض لشئ من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتنى بالحديث (وقوله ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهة الا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام ابطال قول أبى داود الاعمى هذا وزعمه أنه لقى ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصرى وسعيد بن المسيب أكبر من أبى داود الاعمى وأجل وأقدم سنا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد فى الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدرى واحد فكيف يزعم أبو داود الاعمى انه لقى ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم (وقوله سعد بن مالك) هو سعد ابن أبى وقاص واسم أبى وقاص مالك بن أهيب ويقال وهيب (وأما المسيب) والد سعيد فصحابى مشهور رضى الله عنه وهو بفتح الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب مطالع الانوار عن على بن المدينى انه قال أهل العراق يفتحون الياء وأهل المدينة يكسرونها قال وحكى ان سعيدا كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم ومقدمهم فى الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من

قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل) بضم الراء (البهم فى البنيان) أى وقت تفاخر أهل البادية بإطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضى لتبسطهم فى الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

اذا التحق الاسافل بالاعالى * فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبى ذراريهم قال البيضاوى لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل * وعند التناهى يقصر المتطاول * والبهم بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذى لاشية له أو جمع بهيم وهى رواية أبى ذر وغيره وروى عن الاصيلى الضم والفتح وكذا ضبطه القابسى بالفتح أيضا ولا وجه له لانها صغار الضأن والمعز وفى الميم الرفع نعتا للرعاة أى السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر صفة للابل اى رعاة الابل البهم السود وقد عد فى الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضى ثلاثة فاما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما فى علم أشراط الساعة وعلم وقتها داخل (فى) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة) أى علم وقتها وللاصيلى وينزل الآية بالنصب بتقدير اقرأ أو بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى الآية مقروأة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا فى رواية أبى فروة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وسقط فى رواية قوله الآية والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على حد قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث أى فى ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما فى الارحام أذكرا أم أنثى تاما أم ناقصا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شئ ويفعل خلافه وما تدرى نفس بأى أرض تموت أى كما لا تدرى فى أى وقت تموت قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شئ منها اغتر مستندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه (ثم ادبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ردوه) فأخذوا ليردوه (فلم يروا شيأ) لاعينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على سبيل الاستفهام للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) ولكريمة ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أى قواعد دينهم وهى جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجىء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه او انه كان من غرضه وللاسماعيلى أرادان تعلموا اذ لم تسألوا وفى حديث أبى عامر والذى نفس محمد بيده ما جاءنى قط الا وانا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفى رواية سليمان التيمى ما شبهه على منذ أتانى قبل مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (جعل) النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) المذكور فى هذا الحديث (كله من الايمان) أى الكامل المشتمل على هذه الامور كلها * وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلمه يقول لا أدرى ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه يسأل العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تمثل باى صورة شاؤا من صور بنى آدم وأخرجه المؤلف فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن بعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد

أن تذكر وهو مدنى كنيته أبو محمد والله أعلم (قوله عن رقبة ان أبا جعفر الهاشمى المدنى كان يضع أحاديث كلام حق) أما رقبة فعلى لفظ رقبة الانسان وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدى الكوفى أبو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشان رحمه الله (وأما قوله كلام حق) فبنصب كلام وهو بدل من أحاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم (وأما أبو جعفر هذا) فهو عبد الله بن مسور المدائنى أبو جعفر الذى تقدم ذكره فى أول الكتاب فى الضعفاء والواضعين قال البخارى فى تاريخه هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبى طالب أبو جعفر القرشى الهاشمى وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذى هنا ثم انه وقع فى الاصول هنا المدنى وفى بعضها المدينى بزيادة ياء ولم أر فى شئ منها هنا المدائنى ووقع فى أول الكتاب المدائنى فأما المدينى والمدنى فنسبة الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والقياس المدنى بحذف الياء ومن أثبتها فهو على الاصل وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى الامام الحافظ فى كتاب الانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط باسناده عن الامام أبى عبد الله البخارى قال المدينى يعنى بالياء هو الذى أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدنى الذى تحول عنها وكان منها (قال) مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلوانى قال حدثنا نعيم

قال أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان (١٤٢) وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن يونس بن

عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب
فى الحديث * وحدثنا عمرو بن على أبو
حفص قال سمعت معاذ بن معاذ
يقول قلت لعوف بن أبى جميلة ان
عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس
منا قال كذب والله عمرو ولكنه
أراد أن يحوزها الى قوله الخبيث

قال أبو اسحق ابراهيم بن سفيان
وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم
ابن حماد حدثنا أبو داود الطيالسى)
هكذا وقع فى كثير من الاصول المحققة
قول أبى اسحق ولم يقع قوله فى بعضها
وأبو اسحق هذا صاحب مسلم وراوية
الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما
فى هذا الحديث وعلا فيه برجل
(وأما) أبو داود الطيالسى فاسمه
سليمان بن أبى داود تقدم بيانه (قوله
قلت لعوف بن أبى جميلة ان عمرو بن
عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علينا السلاح فليس منا قال كذب
والله عمرو ولكنه أراد أن يحوزها
الى قوله الخبيث) أما عوف فتقدم
بيانه فى أول الكتاب (وأما عمرو بن
عبيد) فهو القدرى المعتزلى الذى
كان صاحب الحسن البصرى
وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل
علينا السلاح فليس منا صحيح
مروى من طرق وقد ذكرها مسلم
رحمه الله بعد هذا ومعناه عند أهل
العلم انه ليس ممن اهتدى بهدينا
واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن
طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذا لم
يرض فعله لست منى وهكذا القول
فى كل الاحاديث الواردة بنحو هذا
القول كقوله صلى الله عليه وسلم
من غش فليس منا وأشباهه . ومراد مسلم رحمه الله بادخال هذا الحديث هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وقال كذب

فى مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى أن علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه اه ❁ هذا (باب) بالتنوين مع سقوط الترجمة لابى الوقت وكريمة وسقط ذلك للاصيلى وأبى ذر وابن عساكر ورجح النووى الاول بان الحديث التالى لا تعلق له بالترجمة السابقة وأجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما فى جعل الايمان دينا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن وأجيب بان هرقل لم يقله من قبل رأيه انما رواه عن الكتب السالفة وفى شرعهم كان الايمان دينا وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ وتداولته الصحابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالزاى ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى المدنى المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى (عن صالح) هو ابن كيسان الغفارى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرنى) بالافراد (ابو سفيان) بتثليث أوله وللاصيلى ابن حرب (ان هرقل قال له) أى لابى سفيان (سألتك هل يزيدون ام ينقصون) وفى الرواية السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان أم المتصلة مستلزمة للهمزة وأجيب بان أم هنا منقطعة أى بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان جار الله اطلق انها الاتقع الا بعد الاستفهام فهو أعم من الهمزة (فزعمت) وفى السابقة فذكرت (انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم) أى أمر الايمان كما فى الرواية السابقة (وسألتك هل يرتد) وفى السابقة أيرتد بالهمزة (أحد سخطة) بفتح السين وفى رواية ابن عساكر أحد منهم سخطة (لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت) وفى السابقة فذكرت (ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد) بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها فى الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهرى هنا ثلاثة أنفس وفى السابقة اثنان أبو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه هنا وهى تسمية الدين ايمانا ونحو هذا الحذف يسمونه خرما والصحيح جوازه من العالم اذا كان ماتركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة والظاهر أن الخرم وقع من الزهرى لا من البخارى لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن حمزة لم يذكر فى مقام الاستدلال على أن الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا لك بيان كيف الوحى يقتضى ذكر الكل ومقام الاستدلال يقتضى الاختصار ورواته كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة * هذا ❁ (باب فضل من استبرأ لدينه) أى الذى طلب البراءة لاجل دينه من الذم الشرعى أو من الاثم واكتفى بالدين عن أن يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب أن الاستبراء للدين من الايمان * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل ابن دكين بمهملة مضمومة وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشى التيمى الطلحى المتوفى بالكوفة سنة ثمان أو تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا زكريا) بن أبى زائدة واسمه خالد بن ميمون الهمدانى الوادعى الكوفى المتوفى سنة سبع أو تسع وأربعين ومائة (عن عامر) الشعبى وفى فوائد ابن أبى الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال حدثنا الشعبى فصل الامن من

تدليس

* وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه ففقده أيوب فقال له يا أبا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا أنا يوما مع أيوب وقد بكرنا الى السوق فاستقبله الرجل فسلم عليه أيوب وسأله ثم قال له أيوب بلغني انك لزمت ذاك الرجل قال حماد سماه يعني عمرا قال نعم يا أبا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب * وحدثني حجاج ابن الشاعر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا ابن زيد يعني حمادا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لايجلد السكران من

تدليس زكريا أنه (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في البخاري ستة أحاديث وقول أبي الحسن القابسي ويحيى بن معين عن أهل المدينة انه لايصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا سمعت النعمان ابن بشير (يقول سمعت رسول الله) وفي رواية النبي (صلى الله عليه وسلم) وعند مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان باصبعيه الى أذنيه (يقول الحلال بين) أي ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر الى مادل عليه بلا شبهة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة المفتوحة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين (لايعلمها) أي لايعلم حكمها (كثير من الناس) أمن الحلال هي أم من الحرام بل انفرد بها العلماء اما بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه باحدهما بالدليل الشرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يؤخذ في هذا المشتبه بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشيء لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روي أيضا عن امامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أي حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشتبهات بالميم والمثناة الفوقية بعد الشين الساكنة * وفي أخرى الشبهات باسقاط الميم وضم الشين وبالموحدة (استبرأ) ولابي ذر فقد استبرأ بالهمز بوزن استفعل (لدينه) المتعلق بخالقه (وعرضه) المتعلق بالخلق أي حصل البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه ودينه (ومن) شرطية وفعل الشرط قوله (وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من آخر وللاصيلي المشتبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولابن عساكر المشبهات بالميم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ المؤلف فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام (كراع) أي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية كراعي بالياء آخره (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع يرعى وحينئذ لا حذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أي يقرب (ان يواقعه) أي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فمن أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضي الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطى ما نهي عنه أظلم قلبه لفقد نور الورع وأعلى الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن أدهم أجرته لشك في وفاء عمله وطوى عن جوع شديد * (فائدة) * بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه

وانما كذبه مع أن الحديث صحيح لكونه نسبه الى الحسن البصري وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والعارفين باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم ير والحسن هذا أو لم يسمعه هذا من الحسن (قوله وأراد أن يحوزها الى قوله الخبيث) معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الردىء وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسيأتي الرد عليهم بقواطع الادلة في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى (وقول أيوب السختياني انما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه انما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت أحاديث وان كانت من الآراء أو المذاهب خذرا من الوقوع في البدع أو في مخالفة الجمهور (وقوله نفرق) بفتح الراء وقوله نفر أو نفرق شك من الراوي في احداهما (قوله حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث) هو بضم الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل ان يصير

النبيذ فقال كذب أنا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ * وحدثني حجاج حدثنا سليمان بن حرب قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول بلغ أيوب اني آتي عمرا فأقبل علي يوما فقال أرأيت رجلا لا تأمنه على دينه فكيف تأمنه على الحديث * وحدثنا سلمة ابن شبيب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت أبا موسى يقول حدثنا عمرو بن عبد قبل ان يحدث * وحدثنا عبد الله بن معاذ العنبري قال حدثني أبي قال كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي ان لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي * وحدثنا الحلواني قال سمعت عفان قال حدثت حماد ابن سلمة عن صالح المري بحديث عن ثابت فقال كذب وحدثت هماما عن صالح المري بحديث فقال كذب

وسلم تمرة خشية الصدقة كما في البخاري * الاورع أسرع على الصراط يوم القيامة * قالت أخت بشر الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا أفيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من أنت عافاك الله قالت أخت بشر الحافي فبكى وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها * مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من تمرها حتى مات * أقامت السيدة بديعة الابجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات * وامتنع أبو الحسن نور الدين من تناول تمر المدينة لما ذكر أنهم لا يزكون * من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله ألا وان في رواية الاصيلي (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (ان) وفي رواية أبي ذر وان (حمى الله) تعالى وفي رواية غير المستملي هنا زيادة في أرضه (محارمه) أي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية بالأنعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما أن الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (ألا) ان الامر كما ذكر (وان في الجسد مضغة) بالنصب اسم ان مؤخرا أي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم أي المضغة (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أي المضغة أيضا (فسد الجسد كله ألا وهي القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما في الانسان قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له * وفي هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وأن لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله

ما سمي القلب الا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وثبتت الواو بعد ألا من قوله ألا وان لكل ملك حمى ألا وان في الجسد مضغة وسقط من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا اله وثبت في رواية غير أبي ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما وعبر بقوله اذا دون ان لتحقق الوقوع وقد تأتي بمعنى ان كما هنا وقد أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وأنه أحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام المنظومة في قوله

عمدة الدين عندنا كلمات * مسندات من قول خير البريه

اتق الشبه وازهدن ودع ما * ليس يعنيك واعملن بنيه

وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن

﴿هذا (باب) بالتنوين (اداء الخمس) بضم المعجمة والميم (من الايمان) أي من شعبه مبتدأ وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين

مبتدعا قدريا (قوله كتبت الى شعبة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتب الي أن لا تكتب عنه شيأ ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم أبي شيبة وأبو شيبة ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانهم في أول الكتاب وواسط مصروف كذا سمع من العرب وهي من بناء الحجاج بن يوسف وقوله ومزق كتابي هو بكسر الزاي أمره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلا يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة (قوله في صالح المري كذب) هو من نحو ما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث معناه ما قاله مسلم يجري الكذب على ألسنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار أو عمدا كما قدمناه وكان ابن

* وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال قال لى شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانه يكذب قال أبو داود فقلت لشعبة وكيف ذلك فقال حدثنا عن الحكم بأشياء لم أجدلها أصلا قال قلت له باى شئ قال قلت للحكم أصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد فقال لم يصل عليهم فقال الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم فقلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنا فقال يصلى عليهم فقلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن ابن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على

ابن عبيد الهاشمى الجوهرى البغدادى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء اسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (قال كنت أقعد) بلفظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحضارا لتلك الصورة للحاضرين (مع ابن عباس) رضى الله عنهما أى عنده فى زمن ولايته البصرة من قبل على بن أبى طالب (يجلسنى) بضم أوله من غير فاء فى أصل فرع اليونينية كهى من أجلس وفى هامشها عن أبوى ذر والوقت وابن عساكر فيجلسنى أى يرفعنى بعد ان أقعد (على سريره) فهو عطف على أقعد بالفاء لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وقد بين المصنف فى العلم من رواية غندر عن شعبة السبب فى اكرام ابن عباس له ولفظه كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس (فقال اقم) أى توطن (عندى) لتساعدنى بتبليغ كلامى الى من خفى عليه من السائلين أو بالترجمة عن الاعجمى لان أبا جمرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها (حتى) أن (اجعل لك سهما) أى نصيبا (من مالى) سبب الجعل الرؤيا التى رآها فى العمرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته فى الحج قال أبو جمرة (فاقمت معه) أى عنده مدة (شهرين) بمكة وانما عبر بمع المشعرة بالمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة أقم عندى لاجل المبالغة وفى رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فأتت امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس انى أنتبذ فى جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقر قر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل (ثم قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمى بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبياء النسبة أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج ويروى أنهم أربعون فيحتمل أن يكون لهم وفادتان أو أن الاشراف أربعة عشر والباقى تبع (لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه اياما وكان يصلى فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج انى أنكرت فعل بعلى منذ قدم من يثرب انه ليغسل أطرافه ثم يستقبل الجهة يعنى الكعبة فيحنى ظهره مرة ويقع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وسلم (من القوم او) قال (من الوفد) شك شعبة أو أبو جمرة (قالوا) نحن (ربيعة) أى ابن نزار ابن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف فى الصلاة فقالوا انا هذا الحى من ربيعة (قال) صلى الله عليه وسلم (مرحبا بالقوم او) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذى يزن كما قاله العسكرى وانتصابه على المصدرية بفعل مضمر أى صادفوا رحبا بالضم أى سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس أى غير أذلاء أو غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه أبو عبد الله الابى بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا أن تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله * ولقد أمر على اللئيم يسبنى * فالاولى أن تكون بالخفض على البدل (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز أن ندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس (فقالوا) وللاصيلى قالوا (يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك) أى الاتيان اليك (الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم أو العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة

صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصرى القاص وقيل له المرى لان امرأة من بنى مرة أعتقته وأبوه عربى وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن وقدمات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء قال عفان بن مسلم كان صالح اذا أخذ فى قصصه كأنه رجل مذعور يفزعك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى والله أعلم (قوله عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين (قوله قلت للحكم ما تقول فى أولاد الزنا قال نصلى عليهم قلت من حديث من يروى قال يروى عن الحسن البصرى فقال الحسن بن عمارة حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن على) معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى عن على وانما هو عن الحسن البصرى من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا

(١٩) قسطلانى (أول) وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن على ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون

* وحدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت ان لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج وقال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب قال الحلوانى سمعت عبد الصمد وذكرت عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب

الموصوف الى الصفة كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ بن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العينى بأن اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية لا بالاضافة أى يفصل بين الحق والباطل أو بمعنى المفصل المبين وأصل مرنا أأمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقى مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (نخبر به من) أى الذى استقر (وراءنا) أى خلفنا من قومنا الذين خلفناهم فى بلادنا ونخبر بالجزم جوابا للامر وهو الذى فى فرع اليونينية وبالرفع فالجملة من ناصب وجازم والجملة فى محل جر صفة لامر (وندخل به الجنة) اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع فى ندخل كنخبر عطفا عليها نعم يتعين الرفع فى هذه على رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب (وسألوه) صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة) أى عن ظروفها أو سألوه عن الاشربة التى تكون فى الاوانى المختلفة فعلى التقدير الاول المحذوف المضاف وعلى الثانى الصفة (فامرهم) صلى الله عليه وسلم (باربع) أى باربع جمل أو خصال (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده) تفسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف (قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال) صلى الله عليه وسلم هو (شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره على البدلية (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) واستشكل قوله أمرهم باربع مع ذكر خمسة وأجيب بزيادة الخامسة وهى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم وتعقب بان المؤلف عقد الباب على أن أداء الخمس من الايمان فلا بد أن يكون داخلا تحت أجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضى ذلك أو انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى أو أن أداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو أحد الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا أو اختصارا أو ان الاربعة أقام الصلاة الى آخره وذكر الشهادتين تبركا بهما كما فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون أن الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر فى صدر الاسلام وعورض بانه وقع فى رواية حماد بن زيد عن أبى جمرة عند المؤلف فى المغازى آمركم باربع الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على أن الشهادة احدى الاربع وعنده فى الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة أن لا اله الا الله وهو يدل أيضا على عدها فى الاربع لانه أعاد الضمير فى قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا وأجيب بزيادة أداء الخمس قال أبو عبد الله الابى وأتم جواب فى المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أنه معطوف على أربع أى أمرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان أتم لان به تتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر الحج لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به فعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الاوعية مع ان فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها أولانه لم يفرض كما قاله عياض

ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول فى كل هذا والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه وعمارة بضم العين ويحيى بن الجزار بالجيم والزاى وبالراء آخره قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا غيره ومن سواه خزارا وخزازا بالخاء فيهما * قال مسلم رحمه الله (حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت أن لا أروى عنه شيأ ولا عن خالد بن محدوج قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فحدثنى به عن بكر المزنى ثم عدت اليه فحدثنى به عن مورق ثم عدت اليه فحدثنى به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب) أما محدوج فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف ضعفه أيضا النسائى وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضى الله عنه (وأما زياد بن ميمون) فبصرى كنيته أبو عمار ضعيف قال البخارى فى تاريخه تركوه (وأما بكر المزنى) فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزنى بالزاى أبو عبد الله البصرى التابعى الجليل الفقيه رحمه الله (وأما مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلى الكوفى أبو المعتمر التابعى الجليل الا

* حدثنا محمود بن غيلان قال قلت لابى داود الطيالسى قد أكثرت عن عباد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديث العطارة الذى روى لنا النضر بن شميل فقال لى اسكت فانا لقيت زياد ابن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى فسألناه فقلنا له هذه الاحاديث التى ترويها عن أنس فقال أرأيتما رجلا يذنب فيتوب أليس يتوب الله عليه قال قلنا نعم قال ما سمعت عن أنس بن مالك من ذا قليلا ولا كثيرا ان كان لا يعلم الناس فانتما لا تعلمان انى لم ألق أنسا قال أبو داود فبلغنا بعد أنه يروى فأتيناه أنا وعبد الرحمن ابن مهدى فقال أتوب ثم كان بعد يحدث فتركناه

الا فى سنة تسع ووفادتهم فى سنة ثمان أى على أحد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح أنه فرض سنة ست كما سيأتى ان شاء الله تعالى أو لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخى أو لشهرته عندهم أو انه أخبرهم ببعض الاوامر ثم عطف المؤلف على قوله وأمرهم قوله (ونهاهم عن اربع عن الحنتم) أى عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهى الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر أعناقها على جنوبها أو متخذة من طين وشعر ودم أو الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكريمة (و) عن الانتباذ فى (الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين (و) عن الانتباذ فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ فى (المزفت) بالزاى والفاء ما طلى بالزفت (وربما قال المقير) بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن واخبروا بهن) بفتح الهمزة (من وراءكم) أى الذين كانوا أو استقروا ومعنى النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة فى الانتباذ فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر ففى صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فاشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفى الحديث استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادى وواسطى وبصرى واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى عشرة مواضع هنا وفى خبر الواحد وكتاب العلم وفى الصلاة وفى الزكاة وفى الخمس وفى مناقب قريش وفى المغازى وفى الادب وفى التوحيد وأخرجه مسلم فى الايمان وفى الاشربة وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى فى العلم والايمان والصلاة ﴿باب ما جاء﴾ فى الحديث (ان الأعمال) بفتح همزة ان وكسرها فى اليونينية ولكريمة ان العمل (بالنية والحسبة) بكسر الحاء واسكان السين المهملتين أى الاحتساب وهو الاخلاص (ولكل امرئ مانوى) ولفظ الحسبة من حديث أبى مسعود الآتى ان شاء الله تعالى وأدخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ مانوى وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله البخارى وفى رواية الباقى بحذف قال أبو عبد الله واذا كان الاعمال بالنية (فدخل فيه) أى فى الكلام المتقدم (الايمان) أى على رأيه لانه عنده عمل كما مر البحث فيه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب (و) كذا (الوضوء) خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسائل لا عبادة مستقلة وبانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وشرطوا فيه النية وأجابوا بأنه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية وبان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية اذ التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء ففسد قياسه على التيمم (و) كذا (الصلاة) من غير خلاف أنها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم فى استحباب التلفظ بها محتجا بأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم تلفظ بها ولا عن أحد من أصحابه وأجيب بأنه عون على استحضار النية القلبية وعبادة للسان وقاسه بعضهم على ما فى الصحيح من حديث أنس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجا وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بأن يأتى بها عند أوائلها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها واختار النووى فى شرحى

العباد (وأما قوله وكان ينسبهما الى الكذب) فالقائل هو الحلوانى والناسب يزيد بن هرون والمنسوبان خالد بن مخدوج وزياد بن ميمون (وأما قوله حلفت أن لا أروى عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة فى التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروى عنهما الكذب فيقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به (وأما حكمه بكذب زياد بن ميمون) فلكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله أعلم (قوله حديث العطارة) قال القاضى عياض رحمه الله هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضى الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها وان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها فى فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره ابن وضاح بكماله ويقال ان هذه العطارة هى الحولاء

بنت تويت (قوله فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدى) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير فى قوله لقيت

* حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له أى شئ هذا قال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح قال وسمعت عبيد الله بن عمر القواريرى

(قوله ان كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان انى لم ألق أنسا) هكذا وقع فى الاصول فأنتما لا تعلمان ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز ان تكون لا زائدة ويجوز ان يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام (قوله سمعت شبابة يقول كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتخذ الروح عرضا قال فقيل له اى شئ هذا فقال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح) المراد بهذا الحديث المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فأما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بين وانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين (وأما المتن) فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء غرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى ان تتخذ الحيوان الذى فيه روح غرضا أى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب ونحوه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى (وأما شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه (وأما الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع وحكى فيها الضم (فهجرته)

المهذب والوسيط تبعا للامام الغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوّبه السبكى ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تصح الصلاة لان النية معتبرة فى الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد ولو علق الخروج من الصلاة بحضور شئ بطلت فى الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر فى الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة أى لتتمايز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتتمايز عن غيرها (و) كذا يدخل فى قوله الاعمال بالنية (الزكاة) الا ان أخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قائم مقامه (و) كذا (الحج) وانما ينصرف الى فرض من حج عنه غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس فى قصة شبرمة (و) كذا (الصوم) خلافا لمذهب عطاء ومجاهد وزفر أن الصحيح المقيم فى رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل فى رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم تعيين الرمضانية لا يشترط عند الحنفية (و) كذا (الاحكام) من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط فى كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت أو وهبت أو نكحت أو طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة كأن دعا زوجته بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت طاهر فسبق لسانه وقال أنت الآن طالق (وقال قل كل) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل كل وللاصيلى وكريمة عز وجل قل كل أى كل أحد (يعمل على شاكلته) أى (على نيته) وهو مروى عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقتادة فيما أخرجه عبد بن حميد والطبرى عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته أى طريقته ومذهبه وحذف المؤلف أداة التفسير (ونفقة الرجل على اهله يحتسبها صدقة) حال كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفى فرع اليونينية كهى نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى آخرها ساقطة عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس المروى عند المؤلف مسند الا هجرة بعد الفتح (ولكن) طلب الخير (جهاد ونية) وسقط لغير الاربعة وقال النبى صلى الله عليه وسلم

*وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو امام الائمة (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحرث التيمى (عن علقمة بن وقاص) الليثى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال) تجزئ (بالنية) بالافراد وحذف انما واتفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا فى الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات بدليل والجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة أو مجزئة وقيل تقدير الخبر واقع أولى من تقديره معتبر لانهم أبدا لا يضمرون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع أو استقر وهى قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه مسلم فى تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة أما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليه المعنى أو السياق وانما قدر هذا خبر التقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفس الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا (ولكل امرئ ما نوى) أى الذى نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) نية وعقدا

(فهجرته الى الله ورسوله) حكما وشرعا كذا قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح الجمل جعل بسم الله متعلقا بحال محذوفة أي ابتدئ متبركا قال لان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع أن المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون أي رجلا ويمكن أن يقال لم يرد بتقدير نية وعقد في الاول وحكما وشرعا في الثاني أن هناك لفظا محذوفا بل أراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وتأوله بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس فان المبتدأ والخبر وكذلك الشرط والجزاء قد يتحدان لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرائن فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني قوله (ومن كانت هجرته لدنيا) وفي رواية لابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا (يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) أي الى ما ذكروا استشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث أدنى وأدنى أفعل تفضيل من الدنو وأفعل التفضيل اذا نكر لزم الافراد والتذكير وامتنع تأنيثه وجمعه ففي استعمال دنيا بالتأنيث مع كونه منكرا اشكال ولهذا لا يقال قصوى ولا كبرى وأجاب ابن مالك بأن دنيا خلعت عن الوصفية غالبا وأجريت مجرى ما لم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى كرجعى وبهمى فلهذا ساغ فيها ذلك ثم ان غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين أن الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي أول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه بحسب ما رواه * وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وفي رواية أبي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال أبو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة الى الانماط ضرب من البسط السلمي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة (قال سمعت عبد الله بن يزيد) بن حصين الانصاري الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري أحد عشر حديثا (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على اهله) زوجة وولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (له صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجاز أو المراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه أن الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول ليفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة * وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان

(وقوله ليدخل عليه الروح) أي النسيم (قوله قال حماد بعد ما جلس مهدي ابن هلال ما هذه العين الماحلة التي نبعت قبلكم قال نعم يا أبا اسمعيل) أما مهدي هذا فتفق على ضعفه قال النسائي هو بصري متروك يروى عن داود بن أبي هند ويونس ابن عبيد (وقوله العين الماحلة) كناية عن ضعفه وجرحه (وقوله قال نعم يا أبا اسمعيل) كانه وافقه على جرحه وأبو اسمعيل كنية حماد بن زيد (قوله سمعت أبا عوانة قال ما بلغني عن الحسن حديث الا أتيت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي) * أما أبو عوانة فاسمه الوضاح ابن عبد الله وابان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ومعنى هذا الكلام انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأله عنه وهو كاذب في ذلك (قوله ان حمزة الزيات رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه الا شيأ يسيرا) قال القاضي عياض رحمه الله هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لانه يقطع بأمر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضي وكذا قاله غيره

*حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرني (١٥٠) زكريا بن عدي قال قال لي أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم

اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة * وبه قال (حدثنا الحكم) بفتح الكاف هو أبو اليمان (ابن نافع قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة القرشي (عن الزهري) أبي بكر محمد بن شهاب (قال حدثني) بالافراد (عامر بن سعد) بسكون العين (عن سعد بن أبي وقاص) المدني أحد العشرة (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) يخاطب سعدا ومن يصح منه الانفاق (انك لن تنفق نفقة) قليلة أو كثيرة (تبتغي) أي تطلب (بها وجه الله) تعالى هو من المتشابه وفيه مذهبان التفويض والتأويل قال العارف المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشاذلي وقد جاء ذكره في آيات كثيرة فاذا أردت أن تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم أن حقيقته من غمام الشريعة بارق نور التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص فاقم وجهك للدين الآية ويدل على أن وجه الاخلاص مظهره قوله تعالى يريدون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الثناء بالاخلاص على أهله تعبيرا بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه وتعالى ويدل على ان حقيقة الوجه هو بارق نور التوحيد قوله عز وجل ولا تدع مع الله الها آخر لا اله الا هو كل شيء هالك الا وجهه أي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة أو بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها أو للسببية أي لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالى (الا) نفقة (اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا أجرت بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في فم امرأتك) فانت مأجور فيه وعلى هذا فالمرائي بعمل الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو أن العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا أن يأتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي أن يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووي ما أريد به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل اقامله في ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع لقمة في فم الزوجة وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففي ما يراد به وجه الله فقط أحرى وفي رواية الكشميهني في في امرأتك بغير ميم قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستثنى محذوف لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان النفقة المأجور فيها هي التي تكون ابتغاء لوجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجورا فيها والاستثناء متصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط فهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل أن يكون بالقياس وحتى ابتدائية وما مبتدأ خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته وبدخوله الاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وأمره بمعروف ونهيه عن منكر وينوي عقب كل فريضة انتظار أخرى فانفاسه اذا تنفس ونيته خير من عمله * وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ومسلم في الوصايا وأبو داود والترمذي فيها أيضا وقال حسن صحيح

من أصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع وليس هذا الذي ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعي به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطا ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله في منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة أما اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء والله أعلم (قوله حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وانه منسوب الى دارم (وأما أبو اسحق الفزاري) فبفتح الفاء واسمه ابراهيم بن محمد بن الحرث بن أسماء بن خارجة الكوفي الامام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته والله أعلم (قوله قال أبو اسحق الفزاري اكتب عن بقية ما روى عن المعروفين ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسمعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله

والنسائي

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا طويلا يحدثنا

والنسائي فيها وفي عشرة النساء وفي اليوم والليلة وابن ماجه في الوصايا * هذا ﴿باب قول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ مبتدأ مضاف خبره قوله (الدين النصيحة) أي قوام الدين وعماده النصيحة (لله) تعالى بان يؤمن به ويصفه بما هو أهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب عن مساخطه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه (و) النصيحة (لرسوله) عليه الصلاة والسلام بان يصدق برسالته ويؤمن بجميع ما أتى به ويعظمه وينصره حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بآدابه ويحب أهل بيته وأصحابه وأتباعه وأحبابه (و) النصيحة (لائمة المسلمين) باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة ورد القلوب النافرة اليهم وأما أئمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم (و) نصيحة (عامتهم) بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث أن الدين يطلق على العمل لانه سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المؤلف أكثر كتاب الايمان وانما أورده هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما سيأتي قريبا ووصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المؤلف لانه ليس على شرطه لان راويه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المؤلف انه نسي كثيرا من الاحاديث لموجدته لموت أخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد أخرج له الائمة كمسلم والاربعة وروى عنه مالك ويحيي الانصاري والثوري وابن عيينة وقال أبو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به مقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من نحت العسل اذا صفيته من الشمع أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه * ثم ذكر المؤلف رحمه الله آية يعضد بها الحديث فقال (وقوله تعالى) ولابي الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولابي ذر وقول الله (اذا نصحوا لله ورسوله) بالايمان والطاعة في السر والعلانية أو بما قدروا عليه فعلا أو قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيي) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد البجلي التابعي (قال حدثني) بالتوحيد (قيس بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة أربع أو سبع وثمانين أو سنة ثمان وتسعين (عن جرير بن عبد الله) بن جابر البجلي الاحمسي بالحاء والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) أي اعطاء (الزكاة والنصح) بالعطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف التاء من اقامة تعويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة والزكاة والبيوع

الحنظلي قال سمعت بعض أصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكني الاسامي ويسمي الكنى كان دهرا طويلا يحدثنا

أبو اسحق الفزاري في اسمعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عياش سمعت يحيي بن معين يقول اسمعيل ابن عياش ثقة وكان أحب الى أهل الشام من بقية وقال ابن أبي خيثمة سمعت يحيي بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخاري ما روى عن الشاميين أصح وقال عمرو بن علي اذا حدث عن أهل بلاده فصحيح واذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيي بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء وقال يعقوب بن سفيان كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند اسمعيل بن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم في اسمعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيي بن معين اسمعيل ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم وقال أبو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا أعلم أحدا كف عنه الا أبا اسحق الفزاري وقال الترمذي قال أحمد هو أصلح من بقية فان لبقية أحاديث مناكير وقال أحمد ابن أبي الحواري قال لي وكيع يروون عندكم عن اسمعيل بن عياش فقلت أما الوليد ومروان فيرويان عنه وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا فقال وأي شيء الهيثم وابن اياس انما أصحاب البلد الوليد ومروان والله أعلم * (قال مسلم رحمه الله وحدثنا اسحق بن ابراهيم

والشروط ومسلم فى الايمان والترمذى فى البيعة * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى بفتح السين الاولى نسبة الى سدوس بن شيبان البصرى المعروف بعارم بهملتين المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين والنون الوضاح اليشكرى (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبى بالمثلثة والمهملة الكوفى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى الاحمسى الصحابى المشهور المتوفى سنة احدى وخمسين وله فى البخارى عشرة أحاديث اى سمعت كلامه فالمسموع هو الصوت والحروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله (يقول) قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادیا ينادى للايمان أوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست فى ايقاعه على نفس المسموع (يوم) بالنصب على الظرفية أضيف الى قوله (مات المغيرة بن شعبة) سنة خمسين من الهجرة وكان واليا على الكوفة فى خلافة معاوية واستناب عند موته ولده عروة وقيل استناب جريرا ولذا خطب وقد (قام فحمد الله) أى أثنى عليه بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استئنافية (واثنى عليه) ذكره بالخير أو الاول وصف بالتحلى بالكمال والثانى وصف بالتخلى عن النقائص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات العدمية أى التنزيهات (وقال عليكم باتقاء الله) أى الزموه (وحده) أى حال كونه منفردا (لاشريك له والوقار) أى الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفا على اتقاء أى وعليكم بالوقار (والسكينة) أى السكون (حتى يأتيكم امير) بدل أميركم المغيرة المتوفى (فانما يأتيكم الآن) بالنصب على الظرفية أى المدة القريبة من الآن فيكون الامير زيادا ذو لاه معاوية بعد وفاة المغيرة الكوفة أو المراد الآن حقيقة فيكون الامير جريرا بنفسه لما روى ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وانما أمرهم بما ذكره مقدما التقوى الله تعالى لان الغالب أن وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والفتنة سيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية من حتى هنا وهو أن المأمور به وهو الاتقاء ينتهى بمجىء الامير ليس مرادا بل يلزم عند مجىء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يعارضه مفهوم الموافقة (ثم قال) جرير (استغفروا) بالعين المهملة اى اطلبوا العفو (لاميركم) المتوفى من الله تعالى (فانه) أى الامير والفاء للتعليل (كان يحب العفو) عن ذنوب الناس فالجزاء من جنس العمل وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر استغفروا لاميركم بغين معجمة وزيادة راء (ثم قال اما بعد) بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه المضاف اليه ونوى معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفاء فى تاليه والتقدير أما بعد كلامى هذا (فانى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم قلت) لم يأت باداة العطف لانه بدل اشتمال من أتيت أو استئناف وفى رواية أبى الوقت فقلت له (يارسول الله ابايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وسلم (على) بتشديد الياء أى الاسلام (والنصح) بالجر عطفا على قوله الاسلام وبالنصب عطفا على المقدر أى شرط على الاسلام وشرط النصح (لكل مسلم) وكذا لكل ذمى بدعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب (فبايعته على هذا) المذكور من الاسلام والنصح (ورب هذا المسجد) أى مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم أو اشار به الى المسجد الحرام ويؤيده ما فى رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة تنبيها على شرف المقسم به ليكون أقرب الى القلوب (انى لناصح لكم) فيه اشارة الى أنه وفى بما بايع به النبى صلى الله عليه وسلم وأن كلامه عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم مؤكدبان واللام والجملة الاسمية (ثم استغفر)

عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال سمعت أبا نعيم وذكر

عن أبى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس) * (قوله سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا أصلا وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا (وأما قوله يكنى الاسامى ويسمى الكنى) فمعناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس أمره على الناس ويوهم ان ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التى لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضى توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به أو يرجح به غيره أو يستأنس به وقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو باسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه فى الفصول المتقدمة والله أعلم (وأما الوحاظى) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو أيضا قال أبو على الغسانى وحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف أبو سعيد الشامى فهو كلاعى وحاظى (وقول الدارمى سمعت أبا نعيم وذكر الله

الله (ونزل) عن المنبر أو قعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر * وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله أعلم

(كتاب العلم)

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شئ والعلم مصدر علمت أعلم علما وحده صفة توجب تمييز الا يحتمل النقيض في الامور المعنوية واحترزوا بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك الحواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضروريا لزم الدور

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره ثبوتها قبل كتاب

(باب فضل العلم) وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر (وقول الله تعالى) وفي رواية أبي ذر عز وجل وقول بالجر عطفا على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم على رواية من أثبت الباب أو على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ بن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستئناف وتعقبه العيني فقال ان أراد بالاستئناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان أراد ابتداء الكلام فذا أيضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلو اما أن يكون رفعه بالفاعلية أو بالابتداء وكل منهما لا يصح أما الاول فواضح وأما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر لا يخلو اما أن يكون جوازا أو وجوبا فالاول فيما اذا قامت قرينة كوقوعه في جواب الاستفهام عن المخبر به أو بعد اذا الفجائية أو يكون الخبر فعل قول وليس شئ من ذلك ههنا والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا أيضا كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع (يرفع) برفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكشط الرفع واثبات الكسر (الله الذين آمنوا منكم) بالنصر وحسن الذكر في الدنيا وبوائكم غرف الجنان في الآخرة (والذين اوتوا العلم درجات) نصب بالكسر مفعول يرفع أي ويرفع العلماء منكم خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام (والله بما تعملون خبير) تهديد لمن لم يمتثل الامر أو استكبر هه (وقوله) عز وجل (رب) وللاصيلي وقل رب (زدني علما) أي سله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بهاتين الآيتين لان القرآن العظيم أعظم الادلة اولانه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا آية شهد الله فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبياء كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر فاذا العلم أفضل من العمل به لان شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تحصى فنها الظاهر والمراد به العلم الشرعي المقيد بما يلزم المكلف في أمر دينه عبادة ومعاملة وهو يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تعلم النحو وحفظ غريب الكتاب والسنة وتدوين أصول الفقه من البدع الواجبة ومنها علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم أتراه بعث بعد الموت * حدثني عمرو بن علي والحسن الحلواني كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل ابن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته فقال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت

المعلى بن عرفان فقال حدثنا أبو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال أبو نعيم أتراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكلام ان المعلى كذب على أبي وائل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين الا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمت أنه لم يبعث بعد الموت وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه (وقوله أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه (وأما صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الاحوال الثلاث الرفع والنصب والجر وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفون بالواو في حال الرفع وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما (واما

عرفان والد المعلى) فبضم العين المهملة واسكان الراء وبالفاء هذا هو المشهور وحكي فيه كسر العين

*وحدثني أبو جعفر الدارمي حدثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس

فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وتهذيب النفس باتقاء الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب العلو والثناء والفخر والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه ذلك لعمله بعلمه ليرث مالم يعلم فعلمه بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقانهما بلا ورع كلفة بلا أجرة فأهم الامور زهد واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسأشير الى نبذة منثورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شاء الله تعالى بألطف اشارة وأعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفرائد الفوائد وأما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فتحصل له المعرفة بالله تعالى وأسمائه وصفاته وكتبه ورسله وتنكشف له الاستار عن مخبآت الاسرار فافهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ أخشى عليه سوء الخاتمة وأدنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله تعالى أعلم ۞ (باب من سئل) بضم السين وكسر الهمزة (علما) بالنصب مفعول ثان (وهو مشتغل في حديثه) جملة وقعت حالا من الضمير (فأتم الحديث ثم أجاب السائل) عطفه بثم لتراخيه

*وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وبالنونين أبو بكر البصري (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام وبسكون المثناة التحتية وفي آخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته أبو يحيى (ح) قال البخاري (وحدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال وحدثنا (ابراهيم بن المنذر) المدني (قال حدثنا محمد بن فليح) المذكور (قال حدثني) بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت حدثنا (ابي) فليح (قال حدثني) بالافراد (هلال بن علي) ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال وهلال بن أسامة نسبة الى جده وقد يظن أنهم أربعة والكل واحد (عن عطاء بن يسار) مولى ميمونة بنت الحرث (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر أنه (قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه نعم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذ واذا وهو فصيح (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث) أي القوم وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني يحدثه بالهاء أي يحدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي (فقال بعض القوم سمع) عليه الصلاة والسلام (ما قال فكره ما قال) أي الذي قاله فحذف العائد (وقال بعضهم بل لم يسمع) قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فمضى وبين قوله (حتى اذا قضى) صلى الله عليه وسلم (حديثه) حتى اذا يتعلق بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع وانما لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وسلم (اين أراه) بضم الهمزة أي أظن انه قال أين (السائل عن الساعة) اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة أراه في اليونينية وفي رواية أين السائل وهو في الروايتين بالرفع على الابتداء وخبره أين المتقدم وهو سؤال عن المكان بني لتضمنه حرف الاستفهام (قال) الاعرابي (ها انا) السائل (يا رسول الله) فالسائل المقدر خبر المبتدا الذي هو أنا

وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف قال البخاري رحمه الله في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي أيضا وغيره (وأما أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ودكين لقب واسمه عمرو بن حماد ابن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله

*(قال مسلم رحمه الله وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم أبي جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث (قوله صالح مولى التوأمة) هو بناء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض رحمه الله هذا صوابها قال وقد يسهل فتفتح الواو وينقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم التاء وهمز الواو فقد أخطأ وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا قال والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهي مولاة أبي صالح وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ثم ان مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال ليس هو بثقة وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثوري انما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث

وهاحرف تنبيه (قال) صلى الله عليه وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابى (كيف اضاعتها قال) عليه الصلاة والسلام مجيبا له (اذا وسد) بضم الواو وتشديد السين اى جعل (الامر) المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء (الى غير اهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هى جواب اذا وسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله عليه الصلاة والسلام أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثمانى الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه المصنف أيضا فى الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة ۞ (باب من) اى الذى (رفع صوته بالعلم) أى بكلام يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت به * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل) واسمه محمد وعارم لقبه السدوسى البصرى المتوفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عارم بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكرى عرف بابن وحشية الواسطى الثقة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن يوسف) بتثليث السين المهملة مع الهمز وتركه (ابن ماهك) بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لان ماهك بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربى وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا فى آخره الكاف وفى رواية الاصيلى ماهك بالصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع العلمية لان بينهما تضادا وحينئذ يصير الاسم بعلة واحدة وهى غير مانعة من الصرف وروى بكسر الهاء مصروفا اسم فاعل من مهكت الشئ مهكا اذا بالغت فى سحقه وعلى قول الدارقطنى ان ماهك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسيكة ابنة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء وبالزاى الفارسى المكى المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنهما (قال تخلف) أى تأخر خلفنا (النبى) ولابى ذر تخلف عنا النبى (صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما فى مسلم (فادركنا) النبى صلى الله عليه وسلم أى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) بالرفع على الفاعلية أى وقت صلاة العصر كما فى مسلم وفى رواية أرهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تأنيث الصلاة غير حقيقى والصلاة بالنصب على المفعولية اى أخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفى الرواية الاولى ضمير نصب (ونحن نتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فجعلنا) أى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا أى مبقعا حتى يرى كأنه مسح (على ارجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والا فليس لكل الارجلان ولا يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لانا نقول المراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو اثنتين (فنادى) عليه الصلاة والسلام (باعلى صوته ويل) بالرفع على الابتداء وهى كلمة عذاب وهلاك (للاعقاب) جمع عقب وهو المستأخر الذى يمسك شراك النعل أى ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين فى غسلها أو العقب هى المخصوصة بالعقوبة (من النار مرتين او ثلاثا) شك من ابن عمرو سأل فى الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التى رآها لم يبلها المطهر ويحتمل ان لا يختص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب لم يعمها الماء فتكون عهدية جنسية ۞ (باب قول المحدث)

عن أبى الحويرث فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألته عن (١٠٠) شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن أنس عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فى حديثهم

منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال أبو أحمد بن عدى لا بأس به اذا سمع وامنه قديما مثل ابن أبى ذئب وابن جريج وزياد ابن سعد وغيرهم وقال أبو زرعة صالح هذا ضعيف وقال أبو حاتم الرازى ليس بقوى وقال أبو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله أعلم (وأما أبو الحويرث الذى قال مالك انه ليس بثقة) فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى قال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبة وذكره البخارى فى تاريخه ولم يتكلم فيه قال وكان شعبة يقول فيه أبو الجويرية وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال وهو وهم (وأما شعبة الذى روى عنه ابن أبى ذئب وقال مالك ليس هو بثقة) فهو شعبة القرشى الهاشمى المدنى أبو عبد الله وقيل أبو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى ولم أجد له حديثا منكرا (وأما ابن أبى ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى فهو منسوب الى جد جده (وأما حرام) ابن عثمان الذى قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخارى هو انصارى سلمى منكر الحديث قال الزبير كان يتشيع

وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه فقال هل رأيته فى كتبى قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى * وحدثنا الفضل بن سهل حدثنى يحيى بن معين حدثنا حجاج حدثنا ابن أبى ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما

روى عن ابن جابر بن عبد الله وقال النسائى هو مدنى ضعيف (قوله وسألته) يعنى مالكا عن رجل فقال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى هذا تصريح من مالك رحمه الله بان من أدخله فى كتابه فهو ثقة فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره وقد اختلف العلماء فى رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك أما اذا قال مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله فى كتابه فهو عنده عدل أما اذا قال أخبرنى الثقة فانه يكفى فى التعديل عند من يوافق القائل فى المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفى فى التعديل فى حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح (قوله عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا ان شرحبيل اسم أعجمى لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازى قال سفيان بن عيينة لم يكن أحد أعلم منه بالمغازى فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيأ فلم يعطه ان يقول لم يشهد أبوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى للانصار وهو مدنى كنيته أبو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى أطلق

اى الذى يحدث غيره (حدثنا أو اخبرنا) وللاصيلى وغيره واخبرنا (وانبأنا) هل بينهما فرق أو الكل واحد ولكريمة باسقاط وأنبأنا وللاصيلى باسقاط واخبرنا وثبت الجميع فى رواية أبى ذر (وقال) لنا (الحميدى) بضم المهملة وفتح الميم فياء تصغير وياء نسبة أبو بكر بن عبد الله بن الزبير المكى المذكور أول الكتاب (كان عند ابن عيينة) سفيان وللاصيلى وكريمة وقال لنا الحميدى وكذا ذكره أبو نعيم فى المستخرج فهو متصل وأفاد جعفر بن حمدان النيسابورى ان كل ما فى البخارى من قال لى فلان فهو عرض أو مناولة (حدثنا واخبرنا وأنبأنا وسمعت واحدا) لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يعطيه قوة تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدى من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى أيضا عن مالك والحسن البصرى ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين وممن رواه عن مالك اسمعيل بن أبى أويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القاضى عياض لا خلاف أنه يجوز فى السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوى وصحح هذا المذهب ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن منده وغيرهم وقال آخرون بالتفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فلما سمعه من لفظ الشيخ سمعت أو حدثنا ولما قرأه على الشيخ اخبرنا والاحوط الافصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او أخبرنا بقراءتى عليه وان كان سمع قرأ على فلان وأنا اسمع أو أخبرنا فلان قراءة عليه وأنا أسمع وأنبأنا وأنبا بالتشديد للاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا أو ما قال لنا أو قال لى وذكر لنا وذكر لى ففيما سمع فى حال المذاكرة وجزم ابن منده بانه للاجازة وكذا قال أبو يعقوب الحافظ وقال أبو جعفر بن أحمد انه عرض ومناولة قال فى فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضا على رأى الجمهور لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخارى فى الصوم من صحيحه حديث أبى هريرة قال قال اذا نسى أحدكم فأكل أو شرب فقال فيه حدثنا عبدان وأورده فى تاريخه بصيغة قال لى عبدان وأورد حديثا فى التفسير من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم أورده فى الايمان والنذور منه أيضا بصيغة قال لى ابراهيم بن موسى فى أمثلة كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرائه لها انه انما يأتى بهذه الصيغة يعنى بانفرادها اذا كان المتن ليس على شرطه فى أصل موضوع كتابه كان يقول ظاهره الوقف أو فى السند من ليس على شرطه فى الاحتجاج وذلك فى المتابعات والشواهد وانما خصوا قراءة الشيخ بحدثنا القوة اشعاره بالنطق والمشافهة وينبغى ملاحظة هذا الاصطلاح لئلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايينى لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا أن يقول أخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يؤيد بها مذهبه فى التسوية بين الصيغ الاربعة فقال (وقال ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) فى نفس الامر (المصدوق) بالنسبة الى الله تعالى أو الى الناس أو بالنسبة الى ما قاله غيره اى جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى القدر (وقال شقيق) بفتح المعجمة أبو وائل السابق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله من كتاب الايمان (عن عبد الله) اى ابن مسعود واذا

* وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت أبا اسحق الطالقاني يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن محرر لاخترت ان ألقاه ثم أدخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة أحب الى منه * حدثنا الفضل بن سهل حدثنا وليد ابن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي * حدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا عبد السلام الوابصي حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن أبي أنيسة كذابا * حدثني أحمد بن ابراهيم حدثني سليمان بن حرب عن حماد بن زيد

أطلق كان هو المراد من بين العبادلة (سمعت النبي) ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي (صلى الله عليه وسلم كلمة) وهذا وصله المؤلف في الجنائز (وقال حذيفة) بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة ومقول قوله (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) وهذا وصله المؤلف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة ثلاثة أخرى فقال (وقال ابو العالية) بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران بكسر الميم الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة أسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كالقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء نسبة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه وتعقبه العيني بان كل واحد منهما يروى عن ابن عباس وترجيح أحدهما عن الآخر في رواية هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي دونه يحتاج الى نقل عن أحد يعتمد عليه وأجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل) وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابوي ذر والوقت تبارك وتعالى بدلا عن قوله عز وجل (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل) بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المؤلف في كتاب التوحيد وأوردها هنا تنبيها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو وأئمة جمهور المحدثين انه موصول اذا أتى عن رواة مسمين معروفين بشرط السلامة واللقاء وهو مذهب ابن المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا وتشافها يعني تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله نظر يطول ذكره * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا قتيبة) زاد في رواية ابن عساكر ابن سعيد وقد مر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المذكور في باب علامة المنافق (عن عبد الله بن دينار) السابق في باب أمور الايمان (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر) أي من جنسه (شجرة) بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله (لا يسقط ورقها) في محل نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين أن موصوفها مختص بها دون غيرها (وانها مثل المسلم) بكسر الهمزة عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كذا في رواية أبي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحهما كشبه وشبه لفظا ومعنى واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة أو الصفة الغريبة كانه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله (فحدثوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي) جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث (فوقع الناس في شجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ووقع في نفسي انها النخلة) بالرفع خبر أن وبفتح الهمزة لانها فاعل وقع (فاستحييت) ان أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة

الى آخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس بحجة به (قوله ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا (قوله لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين ان ألقى عبد الله بن محرر لاخترت ان ألقاه ثم أدخل الجنة) ومحرر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الاولى مفتوحة وقد تقدم في أول الكتاب (قوله قال زيد يعني ابن أبي أنيسة لا تأخذوا عن أخي) أما أنيسة فبضم الهمزة وفتح النون واسم أبي أنيسة زيد (وأما الاخ المذكور) فاسمه يحيى وهو المذكور في الرواية الاخرى وهو جزري يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بذاك وقال النسائي ضعيف متروك الحديث (وأما) اخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها راوية للعلم (قوله حدثني أحمد ابن ابراهيم الدورقي قال حدثني عبد السلام الوابصي) * أما الدورقي فتقدم بيانه في وسط هذا الباب

* (وأما الوابصي) فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد

قال ذكر فرقد عند أيوب فقال ان فرقدا لم يكن صاحب حديث * وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي فضعفه جدا فقال ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان أحدا يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير

الاسدي أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد (قوله ذكر فرقد عند أيوب فقال ليس بصاحب حديث) وفرقد بفتح الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب الى سبخة البصرة أبو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة (قوله فضعفه جدا) هو بكسر الجيم وهو مصدر جد يجد جدا ومعناه تضعيفا بليغا (قوله سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها كذا قاله الحفاظ منهم أبو علي الغساني الجياني وجماعات آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور أولا فضعف يحيى ابن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم وأقوال الائمة في تضعيفهم مشهورة (فأما حكيم) فأسدي كوفي متشيع حافظ

منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا) بكسر الدال وسكون المثلثة (ماهي يارسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (هي النخلة) وعند المؤلف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيها ولا يبطل نفعها ﴿هذا (باب طرح) بالجر للاضافة أي القاء (الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم) أي ليمتحن الذي عندهم (من العلم) * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء أبو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء نسبة لموضع بالكوفة البجلي مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا بأس به المتوفى في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال (حدثنا سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان بربريا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال (حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان من الشجر شجرة) زاد المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجمارة فقال ان من الشجر شجرة (لا يسقط ورقها وانها مثل) بكسر الاول وسكون الثاني وبفتحهما على ما مر أي شبه (المسلم حدثوني) كذا في الرواية بغير فاء على الاصل (ماهي فوقع الناس في شجر البوادي) أي ذهبت أفكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولى (قال عبد الله) بن عمر رضي عنهما (فوقع في نفسي) وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي (انها النخلة) وفي صحيح أبي عوانة قال فظننت انها النخلة من أجل الجمار الذي أتي به زاد في رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم فأردت ان أقول هي النخلة فاذا أنا أصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان أتكلم (ثم قالوا حدثنا) المراد منه الطلب والسؤال (ماهي يارسول الله قال هي النخلة) ولابن عساكر حدثنا يارسول الله قال هي النخلة وللاصيلي ثم قالوا حدثنا يارسول الله ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كما رواه الحرث بن أبي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحله ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا يسقط لها أبلة أتدرون ماهي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها ابلة ولا يسقط لمؤمن دعوة فبين وجه الشبه قال ابن حجر وعند المؤلف في الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع أجزائها تستمر في جميع أحوالها من حين تطلع الى حين تيبس تؤكل أنواعا ثم ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره وأما من قال ان وجه الشبه كون النخلة خلقت من فضل طينة آدم فلم يثبت الحديث بذلك وفائدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المؤذن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والله الموفق والمعين ﴿(باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما) أي سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر ﴿(باب القراءة والعرض على المحدث) وفي نسخة القراءة والعرض على المحدث بحذف الباب أي بأن يقرأ عليه الطالب من حفظه أو كتاب أو يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب أو حفظ والمحدث

* حدثني بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار وقال حديثه ريح وضعف موسى ابن الدهقان وعيسى بن أبي عيسى المدني قال وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلاثة لا تكتب عنه حديث عبيدة ابن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم (قال مسلم) وأشباه ماذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبينوا وانما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وأفتوا بذلك حين سئلوا

حافظ للمقروء أو غير حافظ لكن مع تتبع أصله بنفسه أو ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو العارى عن القراءة وصورته أن يعرض الطالب مروى شيخه اليقظ العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده عليه ويأذن له في روايته عنه (ورأى الحسن) البصري (وسفيان) الثوري (ومالك) أي ابن أنس امام الائمة (القراءة) على المحدث (جائزة) في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك يأبى أشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن أعظم وقال بعض أصحابه صحبته سبع عشرة سنة فما رأيته قرأ الموطأ على أحد بل يقرؤن عليه وفي رواية غير الاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر (قال أبو عبد الله) أي المؤلف (سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك) الامام (انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا) وفي رواية أبي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه ولغير أبي ذر (حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني) بالافراد (وسمعت واحتج بعضهم) هو الحميدي شيخ المؤلف أو أبو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طريق ابن خزيمة (في القراءة على العالم) أي في صحة النقل عنه (بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وثعلبة بالمثلثة ثم المهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وأبي ذر أنه وسقطت لغيرهما كما في فرع اليونينية كهي (قال للنبي صلى الله عليه وسلم آلله) بهمزة الاستفهام مرفوع مبتدأ خبره قوله (أمرك ان) أي بأن (نصلي) بالمثناة الفوقية وفي فرع اليونينية أن نصلي بنون الجمع (الصلوات) وفي رواية أبوى الوقت وذر عن الكشميهني الصلاة بالافراد (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) أمرنا أن نصلي قال الحميدي (فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذه قراءة على العالم (أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه) أي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الآتية من حديث أنس في قصته أنه أخبر قومه بذلك نعم روى ذلك من طريق آخر عند أحمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد ابن بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة الا مسلما (واحتج مالك) الامام (بالصك) بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر (يقرأ على القوم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول (فيقولون) أي الشاهدون لا القوم لان المراد منهم من يعطى الصك وهم المقرون بالدين أو غيرها فلا يصح لهم ان يقولوا (أشهدنا فلان ويقرأ ذلك قراءة عليهم) وفي رواية أبوى ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد أقوى حالات الاخبار (ويقرأ) بضم أوله أيضا (على المقرئ) المعلم للقرآن (فيقول القارئ) عليه (اقرأني فلان) روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي تعرض أيقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح أن يروى عنه انتهى * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي (قال حدثنا محمد بن الحسن) بفتح الحاء ابن عمران (الواسطي) قاضيها المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا (عن عوف) بفتح العين آخره فاء هو ابن أبي جميلة الاعرابي (عن الحسن) البصري (قال لا بأس) في صحة النقل عن المحدث (بالقراءة على العالم) أي الشيخ * وبه قال المؤلف (حدثنا عبيد الله) زاد في رواية أبوى

قال أبو حاتم الرازي هو غال في التشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبة لم تركتما حديث حكيم قالا نخاف النار (وأما عبد الاعلى) فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي (وأما موسى بن دينار) فمكي يروي عن سالم قاله النسائي (وأما موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك والدهقان بكسر الدال (وأما عيسى ابن أبي عيسى) فهو عيسى بن ميسرة أبو موسى ويقال أبو محمد الغفاري المدني أصله كوفي يقال له الخياط والحناط والخياط الاول الى الخياطة والثاني الى الحنطة والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كان خياطا ثم ترك ذلك وصار حناطا ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط (قوله لا تكتب حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسمعيل ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤتلف والمختلف وغيرهما وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه

ليس بمعتمد للصدق والامانة ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها أو يستعمل بعضها ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا أحسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف

ذر والوقت وابن عساكر ما هو ثابت فى فرع اليونينية لا فى أصلها الا فى الهامش وفوقه ه س ط

(وأخبرنا محمد بن يوسف الفربرى وحدثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا (ابن موسى بن باذام) العبسى بالمهملتين (عن سفيان) الثورى انه (قال اذا قرئ) بضم القاف وكسر الراء وللاصيلى وابن عساكر اذا قرأت وفى رواية أبى الوقت اذا قرأ (على المحدث فلا بأس) على القارئ (أن يقول حدثنى) كما جاز أن يقول أخبرنى (قال) أى المؤلف (وسمعت) وفى رواية س قال أبو عبد الله سمعت بغير واو (أبا عاصم) هو الضحاك بن مخلد الشيبانى البصرى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين (يقول عن مالك) امام دار الهجرة (و) عن (سفيان) الثورى (القراءة على العالم وقراءته سواء) فى صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة على الشيخ وروى عنه الدارقطنى انها أثبت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ أرجح من قراءة الطالب عليه وذهب آخرون الى انهما سواء كما تقدم عن مذهب المؤلف ومالك وغيرهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد عالم مصر (عن سعيد) بن أبى سعيد بكسر العين فيهما (هو المقبرى) بضم الموحدة ولفظ هو ساقط فى رواية أبى ذر (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى المدنى المتوفى سنة أربع ومائة (انه سمع أنس بن مالك) رضى الله عنه اى كلامه حال كونه (يقول بينما) بالميم وفى نسخة بينا بغير ميم (نحن) مبتدأ خبره (جلوس مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد) النبوى (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلى اذ دخل لكن الاصمعى لا يستفصح اذ واذا فى جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه فى) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) بتخفيف القاف أى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفى رواية أبى نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد وفى رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم ايكم) استفهام مرفوع على الابتداء خبره (محمد والنبى صلى الله عليه وسلم متكئ) بالهمز مستوعلى وطاء والجملة اسمية وقعت حالا (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون أى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وقال فى المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا انتهى فهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدمامينى ثبوت النون مع الاضافة وأجيب بأنه ملحق بالمثنى لا أنه مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحرث بن أبى عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافى بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بأبيض ولا آدم لان المنفى البياض الخالص كلون الجص وفى كتابى المنح من مباحث ذلك ما يكفى ويشفى وياتى ان شاء الله تعالى بعون الله نكت من ذلك فى الصفة النبوية من هذا المجموع (فقال له) صلى الله عليه وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) بكسر الهمزة وفتح النون كما فى فرع اليونينية والذى رأيته فى اليونينية بهمزة وصل وقال الزركشى والبرماوى بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه مضاف وزاد الزركشى لا على الخبر ولا على سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد أجبتك قال وفى رواية أبى داود يا ابن عبد المطلب وتعقبه فى المصابيح بأنه لا دليل فى شئ مما ذكره على تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام والا فلا مانع من أن تكون همزة الوصل التى فى ابن سقطت

ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبى كوفى كنيته أبو عبد الكريم (وأما السرى فهمدانى) باسكان الميم كوفى (وأما محمد بن سالم) فهمدانى كوفى أيضا فاستوى الثلاثة فى كونهم كوفيين متروكين والله أعلم (قال مسلم رحمه الله) فى الاحاديث الضعيفة ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها هكذا هو فى الاصول المحققة من رواية الفراوى عن الفارسى عن الجلودى وذكر القاضى عياض انه هكذا هو فى رواية الفارسى عن الجلودى وانها الصواب وانه وقع فى روايات شيوخهم عن العذرى عن الرازى عن الجلودى وأقلها أو أكثرها قال القاضى وهذا مختل مصحف وهذا الذى قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغى ان يحكم بكونه تصحيفا فان لهذه الرواية وجها فى الجملة لمن تدبرها (قوله وأهل القناعة) هى بفتح القاف أى الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم (قوله ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون * (فرع) * فى جملة المسائل والقواعد التى تتعلق بهذا الباب

(احداها) اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة

للدرج وحرف النداء محذوف وهو فى مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهنى يا ابن عبد المطلب باثبات حرف النداء (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك) أى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق ولم يحبه عليه الصلاة والسلام بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال أيكم محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله الرجل الى آخر التصلية عند ابن عساكر وسقط لفظ الرجل فقط لابى الوقت (انى سائلك) وفى رواية ابن عساكر أيضا والاصيلى فقال الرجل انى سائلك (فمشدد عليك فى المسئلة) بكسر الدال الاولى المثقلة والفاء عاطفة على سائلك (فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهى وهى من الموجدة أى لا تغضب (على فى نفسك فقال) صلى الله عليه وسلم (سل عما بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحق ربك (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة والرفع على الابتداء والخبر قوله (ارسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال (اللهم) أى يا الله (نعم) فاللهم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (انشدك) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة أى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع للاصيلى واقتصر عليه فى فرع اليونينية ولغيره تصلى بتاء الخطاب وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وللكشميهنى والسرخسى الصلاة بالافراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان نصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى أن نصوم بالنون كذا فى الفرع والذى فى اليونينية نصوم بالنون فقط غير مكررة (هذا الشهر من السنة) أى رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه الصلاة والسلام (اللهم نعم قال) الرجل (أنشدك بالله آلله) بالمد (امرك ان تأخذ) بتاء الخطاب أى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من اغنيائنا فتقسمها) بتاء الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على أن تأخذ (على فقرائنا) من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء او خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج فقال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكأنهم لم يطلعوا على ما فى صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن أنس وكذا فى حديث أبى هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدى وابن حبيب ان قول ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما فى مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهى عن السؤال فى القرآن وهو فى المائدة ونزولها متأخر جدا وبما قد علم أن ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما فى حديث ابن عباس أن قومه أطاعوه ودخلوا فى الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن فى الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكانت فى شوال سنة ثمان والصواب أن قدوم ضمام كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال الرجل) المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم (آمنت) قبل (بما) أى بالذى (جئت به) من الوحى وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورجحه القاضى عياض وأنه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول عليه الصلاة والسلام ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال فى حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال فى رواية كريب عن ابن عباس عند الطبرانى أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وانا رسول من) مبتدا وخبر مضاف الى من بفتح الميم (ورائى من) بكسرها (قومى وانا ضمام بن ثعلبة)

(احداها) اعلم ان جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تزل فضلاء الائمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم فى هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعة صالحة من كلامهم فيه فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مؤبدة مبطلة لاحاديثه مسقطة لسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزادة لحكم من أحكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما اذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد فان تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضى عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة (الثانية) الجرح لا يقبل الا من عدل عارف بأسبابه وهل يشترط فى الجارح والمعدل العدد فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر سبب الجرح أم لا اختلفوا فيه فذهب الشافعى وكثيرون الى اشتراطه لكونه قد يعده مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضى أبو بكر بن الباقلانى فى آخرين الى انه لا يشترط وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف بأسبابه ويشترط من غيره وعلى مذهب من اشترط فى الجرح التفسير

بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة (اخو بنى سعد بن بكر) بفتح الموحدة أى ابن هوازن وماوقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور فمن بقايا جفاء الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس فى رواية الاصيلى وأناضمام الى قوله بكر (رواه) أى الحديث السابق وفى رواية ابن عساكر ورواه (موسى) أى ابن اسمعيل كما فى رواية ابن عساكر وهو أبوسلمة المنقرى (و) رواه أيضا (على بن عبد الحميد) بن مصعب المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها ياء نسبة الى معن بن مالك المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين كلاهما (عن سليمان) زاد فى رواية أبى ذر ابن المغيرة كما فى الفرع كاصله المتوفى سنة خمسين ومائة وللاصيلى أخبرنا سليمان (عن ثابت) البنانى بضم الموحدة وبالنونين نسبة الى بنانة بطن من قريش أو اسم أمه بنانة واسم أبيه أسلم العابد البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية أبى الوقت وابن عساكر وفى رواية مثله وحديث موسى بن اسمعيل موصول فى صحيح أبى عوانة وحديث على بن عبد الحميد موصول عند الترمذى أخرجه عن المؤلف ولما فرغ المؤلف من عرض القراءة شرع يذكر المناولة فقال ﴿(باب ما يذكر) بضم الياء وفتح الكاف (فى المناولة) المقرونة بالاجازة وهو أن يعطى الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعى من فلان أو تصنيفى وقد أجزت لك ان ترويه عنى وهى حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصارى ومالك والزهرى فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها أحط مرتبة من السماع عند الاكثرين وهذه غير عرض المناولة السابق الذى هو أن يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المؤلف على قوله فى المناولة قوله (وكتاب اهل العلم بالعلم الى) أهل (البلدان) بضم الموحدة وأهل القرى والصحارى وغيرهما وللمكاتبة صورتها أن يكتب المحدث لغائب بخطه أو يأذن لثقة يكتب سواء كان لضرورة أم لا وسواء سئل فى ذلك أم لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب شيأ من مرويه حديثا فأكثر أو من تصنيفه أو نظمه والاذن له فى روايته عنه كان يكتب أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه أو بثقة معتمد وشده وختمه احتياطا ليحصل الامن من توهم تغييره وهذه فى القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المؤلف حيث قال ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبة أيضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا أدى المكاتب ما تحمله من ذلك فبأى صيغة يؤدى جوز قوم منهم الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر اطلاق أخبرنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوهما فان عرت الكتابة عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها (وقال انس) وللاصيلى أنس بن مالك كما هو موصول عند المؤلف فى حديث طويل فى فضائل القرآن (نسخ) أى كتب (عثمان المصاحف) أى أمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلى عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته ثنتى عشرة سنة رضى الله عنه (فبعثت بها) أى أرسل عثمان بالمصاحف (الى الآفاق) مصحفا الى مكة وآخر الى الشام وآخر الى اليمن وآخر الى البحرين وآخر الى البصرة وآخر الى الكوفة وأمسك بالمدينة واحدا والمشهور أنها كانت خمسة وقال الدانى أكثر الروايات على

يقول فائدة الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك الجرح ثم من وجد فى الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على المختار الذى قاله المحققون والجماهير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين أكثر أو أقل وقيل اذا كان المعدلون أكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على أمر خفى جهله المعدل (الثالثة) قد ذكر مسلم رحمه الله فى هذا الباب ان الشعبى روى عن الحرث الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حدثنى فلان وكان متهما وعن غيره الرواية عن المغفلين والضعفاء والمتروكين فقد يقال لم حدث هؤلاء الائمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبة (أحدها) انهم رووها ليعرفوها وليبينوا ضعفها لئلا يلتبس فى وقت عليهم أو على غيرهم أو يتشككوا فى صحتها (الثانى) أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به أو يستشهد كما قدمناه فى فصل المتابعات ولا يحتج به على انفراده (الثالث) ان روايات الراوى الضعيف يكون فيها الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والاتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم وبهذا احتج سفيان الثورى رحمه الله حين نهى عن الرواية عن الكلبى فقيل له أنت تروى عنه فقال انا أعلم صدقه من كذبه (الرابع) أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الاعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه انها

والعمل به لان أصول ذلك صحيحة مقررة فى الشرع معروفة عند أهله وعلى كل حال فان الائمة لا يروون عن الضعفاء شيأ يحتجون به على انفراده فى الاحكام فان هذا شئ لا يفعله امام من أئمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان يعرف ضعفه لم يحل له أن يحتج به فانهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف فى الاحكام وان كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يجزم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه ان كان عارفا أو بسؤال أهل العلم به ان لم يكن عارفا والله أعلم (المسئلة الرابعة) فى بيان أصناف الكاذبين فى الحديث وحكمهم وقد نفعها القاضى عياض رحمه الله فقال الكاذبون ضربان (أحدهما) ضرب عرفوا بالكذب فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أنواع منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلا اما ترافعا واستخفافا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الاحاديث فى الفضائل والرغائب واما اغرابا وسمعة كفسقة المحدثين واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما اتباعا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن الحديث ولكن ربما وضع للمتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب الاسانيد أو يزيد فيها ويتعمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لرفع الجهالة عن نفسه ومنهم من يكذب فيدعى سماع ما لم يسمع ولقاء من لم يلق ويحدث باحاديثهم الصحيحة عنهم ومنهم من يعمد الى كلام الصحابة وغيرهم

انها أربعة قلت وفيما جمعته فى فنون القراآت الاربع عشرة مزيد لذلك فليراجع * ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالمكاتبة بين غير خفى لان عثمان أمرهم بالاعتماد على ما فى تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (ورأى عبد الله بن عمر) بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومائة أو هو عمرو بن العاص وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو موافق لجميع نسخ البخارى حيث ضمت العين من عمر وسقطت الواو وبالثانى قال الحافظ بن حجر معللا بقرينة تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى أكبر من العمرى وبأنه وجد فى كتاب الوصية لابن منده من طريق البخارى بسند صحيح الى أبى عبد الله الحبلى بضم المهملة والموحدة انه أتى عبد الله بكتاب فيه أحاديث فقال انظر هذا الكتاب فما عرفته منه اتركه ومالم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل أن يكون ابن عمر بن الخطاب فان الحبلى سمع منه ويحتمل أن يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وتعقبه العينى بأن التقديم لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك فعليه بيان الملازمة وبأن قول الحبلى انه أتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح الا على عبد الله بن مسعود وبأن عمرو بن العاص بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ البخارى وأجاب فى انتقاض الاعتراض بأنه لا يلزم من انتفاء الملازمة ان لا تثبت الملازمة اذا وجدت القرينة وهى ان التقديم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق وبأن الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الائمة بخلافه فقال الخطيب عن أهل الصنعة اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاص واذا قال الكوفى عن عبد الله فراده ابن مسعود والحبلى مصرى انتهى (و) كذا رأى (يحيى بن سعيد) الانصارى المدنى (ومالك) امام دار الهجرة وللاصيلى مالك بن أنس (ذلك جائزا) أى المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك أى ما ذكر من الفارض والبكر فأشار بذلك الى المثنى (واحتج بعض اهل الحجاز) هو شيخ المصنف الحميدى (فى) صحة (المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم حيث كتب) أى أمر بالكتابة (لامير) وفى رواية الاصيلى الى أمير (السرية) عبد الله بن جحش المجدع أخى زينب أم المؤمنين (كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) وفى رواية عروة انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نبلغ بالنون أيضا (فلما بلغ ذلك المكان) وهو نخلة بين مكة والطائف (قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله عليه وسلم) ولم يذكره المؤلف موصولا نعم وصله الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جازله الاخبار بما فى الكتاب بمجرد المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير (ابن عتبة) بضم العين المهملة واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة (ابن مسعود ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا) أى بعث رجلا متلبسا بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى كما سمى فى المغازى من هذا الكتاب (وامره) صلى الله عليه وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى بالسين المهملة وبفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أى فذهب به الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر

وحكم العرب والحكماء فينسبها الى النبى صلى الله عليه وسلم وهؤلاء كلهم كذابون متروكوا الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شائع فيه فلا يحدث عن هؤلاء ولا يقبل ما حدثوا به ولو لم يقع منهم ما جاؤا به الا مرة واحدة كشاهد الزور اذا تعمد ذلك سقطت شهادته واختلف هل تقبل روايته فى المستقبل اذا ظهرت توبته قلت المختار الاظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق وحجة من ردها أبدا وان حسنت توبته التغليظ وتعظيم العقوبة فى هذا الكذب والمبالغة فى الزجر عنه كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على أحد قال القاضى (والضرب الثانى) من لا يستجيز شيأ من هذا كله فى الحديث ولكنه يكذب فى حديث الناس قد عرف بذلك فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول فأما من يندر منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة مالم يضر به مسلما فلا يجرح بهذا وان كانت معصية لندورها ولانها لا تلحق بالكبائر الموبقات ولان أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض أو الغلو فى القول اذ ليس بكذب فى الحقيقة وان كانت فى صورة الكذب لانه لا يدخل تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه أختى * هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضى عنه والله أعلم

* (باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس) * (جالس)

الكاف وفتحها والكسر أفصح وهو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وليس هو أنوشروان (فلما قرأه) وللحموى والمستملى قرأ بحذف الهاء أى قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أى خرقه قال ابن شهاب الزهرى (فحسبت ان ابن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها قال السفاقسى وبالفتح رويناه (قال) ولما مزقه وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان) أى بان (يمزقوا) أى بالتمزيق فان مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاى فى الكلمتين أى يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه وأجازله ان يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة فى الاحاديث * وفى هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى المغازى وفى خبر الواحد وفى الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائى فى السير * وبه قال (حدثنا محمد ابن مقاتل) بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة الفوقية وكنيته أبو الحسن المتوفى آخر سنة ست وعشرين ومائتين ولابن عساكر أبو الحسن المروزى (قال أخبرنا) للاصيلى حدثنا (عبد الله) بن المبارك لانه اذا أطلق عبد الله فعين بعد الصحابة فالمراد هو (قال أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى (عن أنس بن مالك) وسقط لابى ذر وابن عساكر ابن مالك رضى الله عنه (قال كتب النبى صلى الله عليه وسلم) اى كتب الكاتب بأمره (كتابا) الى العجم أو الى الروم كما صرح به فى كتاب اللباس عند المؤلف (أو أراد ان يكتب) أى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوى أنس (فقيل له) صلى الله عليه وسلم (انهم) أى الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم ومختوما نصب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه الصلاة والسلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف مبتدا (محمد رسول الله) مبتدا وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتدا كانه قيل نقشه هذا المذكور (كانى انظر الى بياضه) حال كونه (فى يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس فى اليد بل فى اصبعها وفيه القلب لان الاصبع فى الخاتم لا الخاتم فى الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة (فقلت لقتادة) بن دعامة (من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس) قاله * (باب) حكم (من قعد حيث) بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية (ينتهى به المجلس ومن رأى فرجة) بضم الفاء فعله بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض (فى الحلقة) باسكان اللام لا بفتحها على المشهور قال العسكرى هى كل مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام (فجلس فيها) أى فى الفرجة وفى رواية اليها وانما قال فى الحلقة دون أن يقول فى المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال فى الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة) الانصارى البخارى ابن أخى انس لامه التابعى المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (ان أبا مرة) بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (مولى عقيل بن أبى طالب) بفتح العين (أخبره عن أبى واقد) بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك أو ابن عوف الصحابى (الليثى) بالمثلثة البدرى فى قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وقد صرح أبو مرة فى رواية النسائى من طريق يحيى ابن أبى كثير عن اسحق فقال عن أبى مرة ان أبا واقد حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما) بزيادة الميم (هو) مبتدأ خبره

حاصل هذا الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذى فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنى مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض أهل عصره انه قال لا تقوم الحجة به ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا فى عمرهما مرة فأكثر ولا يكفى امكان لقائهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا ساعده من أهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة" وأطنب مسلم رحمه الله فى الشناعة على قائله واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره ان المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقى مع احتمال الارسال وكذا اذا أمكن التلاقى وهذا الذى صار اليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذى صار اليه ضعيف والذى رده هو المختار الصحيح الذى عليه أئمة هذا الفن على بن المدينى والبخارى وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا فاشترط القابسى ان يكون قد أدركه ادراكا بينا وزاد أبو المظفر السمعانى الفقيه الشافعى فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد أبو عمرو الدانى المقرى فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب المختار الذى ذهب اليه ابن المدينى والبخارى ووافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقى انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه والمدلس ولهذا ردد نار واية المدلس فاذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا أمكن التلاقى ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على

(جالس) حال كونه (فى المسجد) المدنى (والناس معه) جملة حالية (اذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك ولم يسم واحد من الثلاثة أى ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما فى حديث أنس فاذا ثلاثة نفر مارين (فاقبل اثنان) منهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو على هنا بمعنى عند قاله فى الفتح وتعقبه صاحب عمدة القارى بانهم لم يجئ بمعناها وزاد الترمذى والنسائى وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية (احدهما) بالرفع مبتدا خبره (فرأى فرجة) بضم الفاء (فى الحلقة فجلس فيها) وأتى بالفاء فى قوله فرأى لتضمن أما معنى الشرط ولابن عساكر فرجة بفتح الفاء وهى والضم لغتان وهى الخلل بين الشيئين قاله النووى فيما نقله فى عمدة القارى (وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى (فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أى أدبر مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فأدبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال الا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفى (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (اما أحدهم فاوى) بقصر الهمزة أى لجأ (الى الله تعالى) أو انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم (فآواه الله اليه) بالمدا ى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه تعالى فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحيا الله منه) بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فاعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فاعرض الله) تعالى (عنه) أى جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فأطلع الله النبى صلى الله عليه وسلم على أمره ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار وتابعى عن مثله * وأخرجه المؤلف فى الصلاة ومسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى العلم ﴿(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ) بفتح اللام لا بكسرها اليه عنى يكون (اوعى) أى أفهم لما أقوله (من سامع) منى وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه كثر فى الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه وتنفرد عن أحرف الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وغلبة حذف معداها ومضيه وبزيادتها فى الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله هنا رب مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة لكنه مرفوع على الابتدائية محلا وخبره يكون المقدر وأوعى صفة للمجرور وأما فى نحو رب رجل لقيت فمنصوب على المفعولية وفى نحو رب رجل صالح لقيت فرفع أو نصب * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بن لاحق الرقاشى البصرى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة قال (حدثنا ابن عون) بالنون عبد الله بن أرطبان البصرى الثقة الفاضل من السادسة المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمسين على

التكثر بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث وألف من العدد ومن ذهب فى العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق لانصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا أولى من أن ينسب الى علم ۞ وقد تكلم بعض متحلى الحديث من أهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لوضربنا عن حكايته

الصحيح (عن ابن سيرين) محمد (عن عبد الرحمن بن أبى بكرة) بن الحرث الثقفى البصرى أول من ولد فى الاسلام بالبصرة سنة أربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) أبى بكر نفيع بضم النون وفتح الفاء (ذكر) أى أبو بكرة أى انه كان يحدثهم فذكر (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر فى نسخة قال ذكر بضم أوله وكسر ثانيه النبى صلى الله عليه وسلم بالرفع نائب عن الفاعل أى قال أبو بكرة حال كونه قد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وعند النسائى عن أبى بكرة قال وذكر النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز أن تكون للعطف على أن يكون المعطوف عليه محذوفا (قعد) عليه الصلاة والسلام (على بعيره) بمنى يوم النحر فى حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهى عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وأمسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (او بزمامه) وهما بمعنى وانما شك الراوى فى اللفظ الذى سمعه وهو الخيط الذى تشد فيه الحلقة التى تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد فى طرفه المقود والانسان الممسك هنا هو أبو بكرة لرواية الاسماعيلى الحديث بسنده الى أبى بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وأمسكت انا قال بخطامها أو بزمامها أو كان الممسك بلالا لرواية النسائى عن أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبى صلى الله عليه وسلم أو عمرو بن خارجة لما فى السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه الصلاة والسلام وفائدة امساك الزمام صون البعير عن الاضطراب والازعاج لراكبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى فقال (اى يوم هذا) برفع أى والجملة وقعت مقول القول (فسكتنا) عطف على قال (حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس) هو (يوم النحر قلنا) وفى رواية أبى الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفى ويفيد ابطاله وهو هنا مقول القول أقيم مقام الجملة التى هى مقول القول (قال) عليه الصلاة والسلام (فاى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى الوقت وابن عساكر قال (أليس بذى الحجة) بكسر الحاء كما فى الصحاح وقال الزركشى هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وقد سقط من رواية الحموى والمستملى والاصيلى السؤال عن الشهر والجواب الذى قبله ولفظهم أى يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بذى الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وفى رواية كريمة فاى بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وفى رواية الكشميهنى وكريمة بالسؤال عن الشهر والجواب الذى قبله كمسلم وغيره مع السؤال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المؤلف فى الاضاحى والحج (قال) صلى الله عليه وسلم (فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) أى فان سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لان الذوات لاتحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشى والبرماوى والعينى والحافظ بن حجر وفى اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم وأخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده فى مصابيح الجامع ان يقدر فى الثلاثة كلمة واحدة هى لفظة انتهاك التى موضوعها تناول الشئ بغير حق كما نص عليه القاضى فكانه قال فان انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة الى تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه أو فى سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض

الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك فى حاله والله أعلم هذا حكم المعنعن من غير المدلس (وأما المدلس) فتقدم بيان حكمه فى الفصول السابقة هذا كله تفريع على المذهب الصحيح المختار الذى ذهب اليه السلف والخلف من أصحاب الحديث والفقه والاصول ان المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذى قدمناه على الاختلاف فيه وذهب بعض أهل العلم الى انه لايحتج بالمعنعن مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف ودليلهم ما أشرنا اليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء والله أعلم هذا حكم المعنعن أما اذا قال حدثنى فلان ان فلانا قال كقوله حدثنى الزهرى ان سعيد بن المسيب قال كذا أو حدث بكذا أو نحوه فالجمهور على ان لفظة ان كعن فيحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة وأبو بكر البرديجى لاتحمل ان على الاتصال وان كانت عن للاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذكر وشبهها فكله محمول على الاتصال والسماع (قوله لوضربنا عن حكايته) كذا هو فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الامر وأضربت عنه

في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم بتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) أي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل أمر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى ان يبلغ من) أي الذي (هو أوعى له) أي للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما به للتوسع في الظرف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين الكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة والفاصل غير أجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو مأجور بتبليغه محسوب في زمرة أهل العلم * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون وأخرجه المؤلف في الحج والتفسير والفتن وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي (العلم قبل القول والعمل) لتقدمه بالذات عليهما لانه شرط في صحتهما اذ أنه صحيح للنية المصححة للعمل فنبه المؤلف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين أمر العلم والتساهل في طلبه (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (فاعلم) أي يا محمد (انه لا اله الا الله فبدأ) تعالى (بالعلم) أولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا وان كان خطابا له عليه الصلاة والسلام فهو يتناول أمته أو الامر للدوام والثبات كقوله يا أيها النبي اتق الله أي دم على التقوى (وان العلماء هم ورثة الانبياء) بفتح همزة ان عطفا على سابقه أو بكسرها على الحكاية (ورثوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء أو بالتخفيف مع الكسر أي العلماء ورثوا (العلم من اخذه اخذ) من ميراث النبوة (بحظ وافر) أي بنصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند أبي داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه (ومن سلك طريقا) حال كونه (يطلب به) أي السالك (علما سهل الله له طريقا) أي في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة (الى الجنة) أو هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا لينـدرج فيه القليل والكثير وليتناول أنواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة أخرجها مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح والترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن في رواية مسلم عن الاعمش حدثنا أبو صالح فانتفت تهمة تدليسه وفي مسند الفردوس بسنده الى سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحموا طالب العلم فانه متعوب البدن لولا انه يأخذ بالعجب لصافحته الملائكة معاينة ولكن يأخذ بالعجب ويريد أن يقهر من هو أعلم منه (وقال) الله (جل ذكره) وفي رواية جل وعز (انما يخشى الله) أي يخافه (من عباده العلماء) الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان أعلم كان أخشى لله ولذا قال عليه الصلاة والسلام أنا أخشاكم لله وأتقاكم له (وقال) تعالى (وما يعقلها) أي الامثال المضروبة وحسنها وفائدتها (الا العالمون) الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار (وقالوا لو كنا نسمع) أي كلام الرسل فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات (أو نعقل) فنفكر في حكمه ومعانيه تفكر المستبصرين (ما كنا في أصحاب السعير) أي في عدادهم وفي جملتهم (وقال) تعالى قل (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) قال القاضي ناصر الدين

ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غيرانا لما نخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله وردمقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام وأحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذي روى الراوي عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غيرانه لا نعلم انه منه سماعا ولم نجد في شيء من الروايات انهما التقيا قط أو تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا أو تشافها بالحديث بينهما أو يرد خبر فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها فان لم

بمعنى كففت وأعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون أضربت بالالف (وقوله لكان رأيا متينا) أي قويا (وقوله واحمال ذكر قائله) أي اسقاطه والحامل الساقط وهو بالحاء المهملة (وقوله اجدى على الانام) هو بالجيم والانام بالنون ومعناه أنفع للناس هذا هو الصواب والصحيح ووقع في كثير من الاصول اجدى على الاثام بالثاء المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في الانام أيضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما (وقوله وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء أي فكره (قوله حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا) هكذا ضبطناه وكذا هو

يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية صحيحة تخبر ان هذا الراوى عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيأ لم يكن فى نقله الخبر عمن روى عنه علم ذلك والامر كما وصفنا حتى يرد وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشئ من الحديث قل أو كثر فى رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله تعالى فى الطعن فى الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا فى عصر واحد وان لم يأت فى خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوى لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيأ فاما والامر مبهم على الامكان

فى الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من تحت ووقع فى بعض النسخ حين بالياء ثم بالنون وهو تصحيف والله أعلم * قال مسلم رحمه الله (فيقال لمخترع هذا القول قد أعطيت فى جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل) هذا الذى قاله مسلم رحمه الله تنبيه على القاعدة العظيمة التى ينبنى عليها معظم أحكام الشرع وهو وجوب العمل بخبر الواحد فينبغى الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد أطنب العلماء رحمهم الله فى الاحتجاج لها وايضاحها وأفردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه وأول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعى رحمه الله وقد تقررت أدلتها النقلية والعقلية فى كتب أصول الفقه ونذكر هنا طرفا فى بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصرا * قال العلماء الخبر ضربان متواتر وآحاد

رحمه الله تعالى نفى لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد نفيها باعتبار القوة العملية على وجه أبلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التشبيه أى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى القانتون والعاصون (وقال النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد بابين (من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) وللمستملى يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وأخرجه بهذا اللفظ ابن أبى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والتفقه هو التفهم (وانما العلم بالتعلم) بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو من كلام المؤلف فقد رواه ابن أبى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وأبو نعيم الاصفهانى فى رياض المتعلمين من حديث أبى الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه وفى بعض النسخ وهو فى أصل فرع اليونينية بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب (وقال ابو ذر) جندب ابن جنادة فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث أبى مرثد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه ألم تنهه عن الفتيا وكان الذى منعه عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تأويل والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب خاصة وقال أبو ذر نزلت فينا وفيهم وأدى ذلك الى انتقال أبى ذر عن المدينة الى الربذة أرقيب أنت على (لو وضعتم الصمصامة) بالمهملتين الاولى مفتوحة أى السيف الصارم الذى لا ينثنى أو الذى له حد واحد (على هذه واشار الى قفاه) كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويؤنث (ثم ظننت انى أنفذ) بضم الهمزة وكسر الفاء آخره معجمة أى أمضى (كلمة سمعتها من النبى) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا) بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاى الصمصامة (على) أى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا رأسى (لانفذتها) بفتح الهمزة والفاء وتسكين الذال المعجمة وانما فعل أبو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الاتيان هنا بلو لانها للامتناع الثانى لامتناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه وأجيب بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع أو المراد أن الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله أولى فهو مثل قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ولابى الوقت هنا زيادة وهى وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغائب وتقدم قريبا (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى عاصم والخطيب باسناد حسن (كونوا ربانيين) أى (حلماء) جمع حليم باللام (فقهاء) جمع فقيه وفى رواية حكماء بالكاف جمع حكيم (علماء) جمع عالم وهذا تفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم (ويقال الربانى الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره) أى بجزئيات العلم قبل كلياته او بفروعه قبل أصوله أو بوسائله قبل مقاصده أو ما وضح من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المؤلف حديثا موصولا ولعله اكتفى بما ذكره أو غير ذلك من الاحتمالات والله أعلم ﴿(باب ما كان) أى باب كون (النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهد أصحابه (بالموعظة) بالنصح والتذكير بالعواقب (والعلم) من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانها منصوصة فى الحديث الآتى وذكر العلم استنباطا (كى لا ينفروا) بفتح المثناة التحتية وكسر الفاء أى يتباعدوا * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابى الضبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومائتين وليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا أطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول (قال اخبرنا) وفى رواية ابن عساكر والاصيلى حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش)

ويخبرون عن حسى لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذى عليه المحققون والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط فى المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب أخرى ضعيفة وتفريعات معروفة مستقصاة فى كتب الاصول وأما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى له واحدا أو أكثر واختلف فى حكمه فالذى عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل وذهبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظاهر الى ان لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من يقول منع ذلك دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال الجبائى من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه أربعة عن أربعة وذهبت طائفة من أهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين الى ان الآحاد التى فى صحيح البخارى أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد وقد قدمنا هذا القول وابطاله فى الفصول وهذه الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبى صلى الله عليه وسلم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبى صلى الله عليه وسلم

الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الكوفى (عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا) بالخاء المعجمة واللام أى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيره ولا يدخل ذلك فى كل يوم أو هى بالمهملة أى يطلب أحوالنا التى ننشط منها للموعظة وصوبها أبو عمرو الشيبانى وعن الاصمعى يتخوننا بالمعجمة والنون أى يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) فكان يراعى الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم (كراهة) بالنصب مفعول له أى لاجل كراهة (السآمة) أى الملالة من الموعظة (علينا) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر عن الحموى كراهية بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان والجار والمجرور متعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة أى كراهة المشقة علينا أو بتقدير الصفة أى كراهة السآمة الطارئة علينا أو الحال أى كراهة السآمة حال كونها طارئة علينا أو بمحذوف أى كراهة السآمة شفقة علينا

* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندار بضم الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة العبدى نسبة الى عبد مضر بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين (قال حدثنا يحيى) وفى رواية أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت ابن سعيد أى الاحول القطان (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبعة بن يزيد المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة (عن انس) أى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهى من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده وأجيب بانه انما صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من أتى به مرة وأتى بالثانى غالب أوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) أمر من البشارة وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهى من نفر بالتشديد أى بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان يأتى بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على أحدهما كما لم يقتصر فى الاولين لعموم النكرة فى سياق النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام مقام اطناب وفى قوله بشروا بعد يسروا الجناس الخطى ۞ هذا (باب من جعل لاهل العلم ايام معلومة) بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى أو بالجمع فيهما أو بالافراد فيهما فالاول لكريمة والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا محذوف ومضاف لتاليه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن أبى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط العبسى الكوفى المتوفى سنة ثمان أو سبع وثمانين ومائة (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله المتوفى سنة ثلاث أو اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة انه (قال كان عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (يذكر الناس فى كل خميس فقال له) أى لابن مسعود (رجل) قال فى فتح البارى يشبه أن يكون هو يزيد بن عبد الله النخعى (يا ابا عبد الرحمن) وهو كنية ابن مسعود (لوددت) أى والله لاحببت (انك) بفتح الهمزة مفعول سابقه (ذكرتنا) بتشديد الكاف (كل) أى فى كل (يوم) قاله استحلاء للذكر لما وجد من بركته ونوره (قال) عبد الله (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم

الذى فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التى بيناها فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفناه مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا وسمع منه شيأ فهل تجد هذا الشرط الذى اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة فى تثبيت الخبر طولب به ولن يجده هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذلك الدليل فان قال قلته لانى وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولم يعاينه ولا سمع منه شيأ قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة

حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة ألا أو بمعنى حقا عند غيره (انه) بكسر الهمزة أو بفتحها على قول ان أما بمعنى حقا والضمير للشأن (يمنعنى من ذلك انى) بفتح الهمزة فاعل يمنعنى (اكره ان املكم) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أى أكره املاكم وضجركم (وانى) بكسر الهمزة (اتخولكم) بالخاء المعجمة أى أتعهدكم (بالموعظة كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها) أى بالموعظة فى مظان القبول ولا يكثر (مخافة السآمة علينا) اما أن يتعلق بالمخافة أو بالسآمة وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا بالحاء المهملة لكن الروايات الصحيحة بالخاء المعجمة ❁هذا (باب) بالتنوين (من) أى الذى (يرد الله به خيرا) بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذا الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقاء الساكنين وجواب الشرط (يفقهه) فالهاء ساكنة وفى رواية للكشميهنى زيادة فى الدين وهى ساقطة عند الباقين والفقه فى الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة ومخصصا بعلم الفروع وانما خص علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما روى ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلى فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه أن من لم يتفقه فى الدين فقد حرم الخير * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصرى واسم أبيه كثير بمثلثة وانما نسبه المؤلف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابن وهب) بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشى المصرى الفهرى الذى لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين ومائة لاربع بقين من شعبان (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف وحاء حميد مضمومة وفى نسخة حدثنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن قال (سمعت معاوية) بن أبى سفيان صخر بن حرب كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذا المناقب الجمة المتوفى فى رجب سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله فى البخارى ثمانية أحاديث أى سمعت قوله حال كونه (خطيبا) حال كونه (يقول سمعت النبى) وفى رواية الاصيلى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهى صفة مخصصة لاحد طرفى الممكن المقدر بالوقوع (به خيرا) أى جميع الخيرات أو خيرا عظيما (يفقهه) أى يجعله فقيها (فى الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا أولى من الاصطلاحى ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن موصول فيه معنى الشرط كما مر ونكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة فى سياق الشرط كهى فى سياق النفى أو التنكير للتعظيم اذ أن المقام يقتضيه ولذا قدر كما مر بجميع وعظيم (وانما انا قاسم) أى أقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى فالمعنى ان الله تعالى يعطى كلا ممن أراد ان يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدره له ثم يلهمنى القاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى ألقى على ما يسنح لى وأسوى فيه ولا أرجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على

بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد اذا أخبرهم بسنة وقضائهم به ورجوعهم اليه فى القضاء والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك فى شئ منه والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير اليه وأما من قال يوجب العلم فهو مكابر للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق اليه والله أعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه (والمرسل فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة) هذا الذى قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعى وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة

الاول اذ أنه أخبر ان من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقية فى الاموال نعم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفى عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا الخ أى من أراد الله به الخير يزيده فى فهمه فى أمور الشرع فلا يتعرض لامر ليس على وفق خاطره اذ الامر كله لله وهو الذى يعطى ويمنع ويزيد وينقص والنبى صلى الله عليه وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما سمع انه عليه الصلاة والسلام له صفات أخرى سوى قاسم وأجيب بان هذا وارد رد اعلى من اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطى ويقسم فلا ينفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وفيه حذف المفعول (ولن تزال هذه الامة قائمة) بالنصب خبر تزال (على امر الله) على الدين الحق (لا يضرهم من) أى الذى (خالفهم حتى يأتى امر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق وأجيب بأن المراد من قوله أمر الله التكاليف وهى معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى ما دامت السموات والارض أو هى غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها ❁ (باب الفهم) باسكان الهاء وفتحها لغتان (فى العلم) أى المعلوم أى ادراك المعلومات والافالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهرى كذا قاله الحافظ بن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى وعورض بأن العلم عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة تقتنص بها الصور والمعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال الليث يقال فهمت الشئ اذا عقلته وعرفته ويقال فهم بتسكين الهاء وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو عين العلم * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) وفى رواية أبى ذر ابن عبد الله أى المدينى أعلم أهل زمانه بهذا الشأن المتوفى فيما قاله المؤلف لليلتين بقيتا من ذى القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال لى ابن ابى نجيح) بفتح النون هو عبد الله واسم أبيه يسار القدرى الموثق من أبى زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنى ابن أبى نجيح (عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا (قال صحبت ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (الى المدينة) النبوية (فلم اسمعه) حال كونه (يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا) ولغير أبى الوقت واحدا كنا (عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى) بضم الهمزة (بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخيل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة مثلها كمثل) بفتح الميم والمثلثة فيهما أى صفتها العجيبة كصفة (المسلم) قال ابن عمر (فاردت ان اقول) فى جواب قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما صرح به فى غير هذه الرواية (هى النخلة فاذا انا اصغر القوم فسكت) تعظيما للاكابر (قال) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر فقال (النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة) فان قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة أجيب من كون ابن عمر لما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم ان المسؤل عنه النخلة بقرينة الاتيان بجمارها ❁ هذا (باب الاغتباط فى العلم والحكمة) من باب العطف التفسيرى أو من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زواله عنه بخلاف الحسد فانه مع تمنى الزوال عنه (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) فيما رواه ابن عبد البر بسند صحيح من حديث ابن

عندى بذلك جميع ما يروى عنه بعد فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقفت الخبر ولم يكن عندى موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك أن لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من أوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من أبيه وان أباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام فى رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرنى أن يكون بينه وبين أبيه فى تلك الرواية انسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك فى هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن فى أبيه عن عائشة وكذلك كل

وأحمد وأكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد قدمنا فى الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة وبسطناها بسطا شافيا وان كان لفظه مختصرا وجيزا والله أعلم (قوله فان عزب عنى معرفة ذلك أو وقفت الخبر) يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاى يعزب ويعزب بكسر الزاى وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب وقوله أو وقفت الخبر كذا هو فى الاصول أوقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف

(قوله فى ذكر هشام لما أحب ان يرويها مرسلا) ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر سين

فجائز على كل واحد منهم أن ينزل فى بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط أحيانا فيسمى الرجل الذى حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود فى الحديث مستفيض من فعل ثقاة المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التى ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها ان شاء الله عز وجل فمن ذلك ان أيوب السختيانى وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه بأطيب ما أجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وجعيد ابن الاسود ووهيب بن خالد وأبو اسامة عن هشام قال أخبرنى عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن أبيه

سيرين عن الاحنف عنه (تفقهوا قبل ان تسودوا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الواو أى تصيروا سادة من سادة قومه يسودهم سيادة قال أبو عبيدة أى تفقهوا وأنتم صغار قبل أن تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصه بالتزوج لان السيادة أعم لانها قد تكون به وبغيره من الاشياء الشاغلة ولا يخفى تكلف من جعله من السواد فى اللحية فيكون أمر الشاب بالتفقه قبل أن تسود لحيته والكهل قبل ان تتحول لحيته من السواد الى الشيب وزاد الكشميهنى فى روايته قال أبو عبد الله أى المؤلف وفى نسخة وقال محمد بن اسمعيل وبعد أن تسودوا وانما عقب المؤلف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه أن السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر رضى الله عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين (وقد تعلم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى كبرسنهم) أورده تأكيدا للسابق وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوى وغيره تبعا للكرمانى الا أن يقال الاغتباط فى الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا قالوا ويؤول حينئذ بمصدر والتقدير باب الاغتباط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يؤول الماضى بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود أن المصدرية * وبه قال (حدثنا الحميدى) أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى المكى المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (اسمعيل ابن ابى خالد على غيرما) أى على غير اللفظ الذى (حدثناه الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب المسوق روايته عند المؤلف فى التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسمعيل بن أبى خالد وساق لفظه هنا وعن الزهرى وساق لفظه فى التوحيد وسيأتى ما بين الروايتين من التخالف فى اللفظ ان شاء الله تعالى (قال) أى اسمعيل بن أبى خالد (سمعت قيس بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال سمعت عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه أى كلامه حال كونه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا حسد) جائز فى شئ (الا فى) شأن (اثنتين) بتاء التأنيث أى خصلتين وللمؤلف فى الاعتصام اثنين بغير تاء أى فى شيئين (رجل) بالرفع بتقدير احدى الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه والجر بدل من اثنين وأما على رواية تاء التأنيث فبدل أيضا على تقدير حذف المضاف أى خصلة رجل لان الاثنتين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير أعنى وهو رواية ابن ماجه (آتاه الله) بمد الهمزة كاللاحقة أى أعطاه (مالا فسلط) بضم السين مع حذف الهاء وهى لابى ذر وعبر بسلط ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولغير أبى ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أى اهلاكه بان أفناه كله (فى الحق) لا فى التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث كما مر (آتاه الله الحكمة) القرآن أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضى بها) بين الناس (ويعلمها) لهم وأطلق الحسد وأراد به الغبطة وحينئذ فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف فى فضائل القرآن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ فقال ليتنى أوتيت مثل ما أوتى فلان فعملت بمثل ما يعمل فلم يتمن السلب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة فى شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أى لا حسد محمود الا فى هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثانى منه كذا قرره الزركشى والبرماوى والكرمانى والعينى وتعقبه البدر الدمامينى بأن الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثانى فانه يلزم عليه اباحة الحسد فى الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقى وهو كما تقرر تمنى زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمنى زوال نعمة الله

مرسلا (قوله وينشط احيانا) هو بفتح الياء والشين أى يخف فى أوقات (قوله عن عائشة رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه) يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضى عياض رحمه الله قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابى والهروى وخطأ الخطابى أصحاب الحديث فى كسره وقيده ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطأهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفى هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعى وكثيرين استحبابه ومذهب مالك فى آخرين كراهته وسيأتى بسط المسئلة تعالى

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وأنا حائض فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم

تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيها انتهى ﴿(باب ماذكر في ذهاب موسى) بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله الفربري في التيه في سابع أذار لمضي ألف سنة وستمائة وعشرين سنة من الطوفان (في البحر الى الخضر عليهما السلام) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وقد تسكن الضاد مع كسر الخاء وفتحها وكنيته أبو العباس واختلف في اسمه كابيه وهل هو نبي أو رسول أو ملك وهل هو حي أو ميت فقال ابن قتيبة اسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام وبمثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن مالك وهو أخو الياس وقيل ابن آدم اصلبه رواه ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق الى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية واجماع كثير من الصالحين وأنكر جماعة حياته منهم المؤلف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شاء الله تعالى وظاهر التبويب أن موسى عليه الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما وأجيب بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها ذهابا مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد بن حميد عن أبي العالية أن موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب أن التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (و) باب (قوله تعالى هل أتبعك على ان تعلمني) أي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال من الكاف (الآية) بالنصب بتقدير فذكر على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته باقي الآية وهو قوله مما علمت رشدا أي علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرأ يعقوب وأبو عمرو والحسن واليزيدي بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ومفعول علمت العائد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز أن يكون علة لأتبعك أو مصدرا باضمار فعله ولا يأتي في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وكانه راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستأذن ان يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه قاله البيضاوي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (محمد بن غرير) بغين معجمة مضمومة وراء مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي (الزهري) المدني نزيل سمرقند (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي بها في شوال سنة ثمان ومائتين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) أي ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة (عن ابن شهاب) الزهري انه (حدث) وفي رواية الحموي والمستملي حدثه (أن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتكبير ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة (أخبره عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تمارى) أي تجادل وتنازع (هو) أي ابن عباس (والحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (ابن قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية آخره مهملة (ابن حصن) بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين الصحابي (الفزاري) بفتح الفاء

في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم منها ان أعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيأ منه بغير شهوة منه واستدل به أصحابنا وغيرهم على ان الحائض لا تدخل المسجد وان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فانه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا فأما الاشتراط والتحريم في حقها فليس فيه لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملامسة لا ينقض الوضوء وردبه على الشافعي وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضئا ولو كان فما فيه انه ما جدد طهارة ولان الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر والله أعلم (قوله وروى الزهري وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الاصول ببلادنا وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الاصول ببلادهم وذكر أبو علي

فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة رضى الله عنها أخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن على عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا النحو فى الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوى قد سمع ممن روى عنه شيأ لامكان الارسال فيه الغسانى انه وجد فى نسخة الرازى أحد رواتهم صالح بن كيسان قال أبو على وهو وهم والصواب صالح ابن أبى حسان وقد ذكر هذا الحديث النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن صالح ابن أبى حسان عن أبى سلمة قلت قال الترمذى عن البخارى صالح بن أبى حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح ابن حسان أبى الحرث البصرى المدينى ويقال الانصارى وهو فى طبقة صالح بن أبى حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ويروى عنهما جميعا ابن أبى ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه وأقوالهم فى ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادى فى الكفاية أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا السوء حفظه وقلة ضبطه والله أعلم (قوله فقال يحيى بن أبى كثير فى هذا الخبر فى القبلة أخبرنى أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره ان عروة أخبره ان عائشة رضى الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض أولهم

والزاى ثم الراء نسبة الى فزارة بن شيبان (فى صاحب موسى) عليه الصلاة والسلام هل هو خضر أم غيره (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (هو خضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقفت على ذلك فى شئ من طرق هذا الحديث (فمر بهما) أى بابن عباس والحر بن قيس (أبى بن كعب) هو ابن المنذر الانصارى المتوفى سنة تسع عشرة أو عشرين أو ثلاثين (فدعاه) أى ناداه (ابن عباس) رضى الله عنهما وفسره السفاقسى فيما نقله عنه الزركشى وغيره بقيامه اليه أى ثم سأله وعلل بأن ابن عباس كان آدب من أن يدعو أبيا مع جلالته انتهى وليس فى دعائه أن يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى فربهما أبى بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا أبا الطفيل هلم الينا فهو صريح فى المراد (فقال انى تماريت) أى اختلفت (أنا وصاحبى هذا) الحر بن قيس (فى صاحب موسى الذى سأل موسى) وللاصيلى زيادة صلى الله عليه وسلم (السبيل الى لقيه) بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة (هل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يذكر شأنه قال) أبى (نعم سمعت رسول الله) وفى رواية ابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية يذكر شأنه حال كونه (يقول بينما) بالميم (موسى) عليه الصلاة والسلام (فى ملا) بالقصر أى فى جماعة أو أشراف (من بنى اسرائيل) وهم أولاد يعقوب عليه السلام وكان أولاده اثنى عشر وهم الاسباط وجميع بنى اسرائيل منهم (جاءه رجل) جواب بينما والفصيح فى جوابها كما تقرر ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ فى رواية أبى ذر كما فى فرع اليونينية كهى قال الحافظ بن حجر ولم أقف على تسمية الرجل (فقال هل تعلم أحدا أعلم منك) بنصب أعلم صفة لاحدا (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (موسى لا) أعلم أحدا أعلم منى وفى التفسير فسئل أى الناس أعلم فقال أنا فعتب الله عليه أى تنبيها له وتعليما لمن بعده ولئلا يقتدى به غيره فى تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان فى هذه القصة أبلغ رد على من فى هذا العصر حيث فاه بقوله أنا اعلم خلق الله وانما ألجئ موسى للخضر للتأديب لا للتعليم فافهم (فاوحى الله) زاد الاصيلى عز وجل (الى موسى بلى) بفتح اللام وألف كعلى (عبدنا خضر) أعلم منك بما أعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا تعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به كما قال سيدهم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فى هذا المقام انى لا أعلم الا ما علمنى ربى والا فلا ريب أن موسى عليه الصلاة والسلام أعلم بوظائف النبوة وأمور الشريعة وسياسة الامة وفى رواية الكشميهنى بل باسكان اللام والتقدير فأوحى الله اليه لا تطلق النفى بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ أن المقام يقتضى أن يقول عبد الله أو عبدك وأجيب بأنه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى وأضافه تعالى اليه للتعظيم (فسأل موسى) عليه الصلاة والسلام (السبيل اليه) أى الى الخضر فقال اللهم ادللنى عليه (فجعل الله له) أى لاجله (الحوت آية) أى علامة لمكان الخضر ولقيه (وقيل له) يا موسى (اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه) وذلك أنه لما سأل موسى السبيل اليه قال الله تعالى اطلبه على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لى به قال تأخذ حوتا فى مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل أخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فأخبرنى (وكان) وللاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فكان (يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه) يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه (أرأيت) مادهانى (اذ) أى حين (أوينا الى الصخرة) يعنى الصخرة التى رقد عندها موسى عليه الصلاة والسلام أو الصخرة التى دون نهر الزيت وذلك أن موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوى ووقع فى البحر معجزة لموسى أو الخضر عليهما السلام وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت فى المكتل ونزلا ليلا على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضأ

يوشع

يوشع من تلك العين فانتضح الماء على الحوت فعاش و وقع فى الماء (فانى نسيت الحوت) فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت (وما أنسانيه الا الشيطان أن أذكره) قال البيضاوى وما أنسانى ذكره الا الشيطان فان أن أذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بشغل الشيطان له بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينسى مثلها لكنه لما ضرى بمشاهدة أمثالها عند موسى وألفها قل اهتمامه بها ولعله نسى ذلك لاستغراقه فى الاستبصار وانجذاب شراشره الى جناب القدس بما عراه من مشاهدة الآيات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان هضما لنفسه (قال) موسى (ذلك) أى فقدان الحوت (ما كنا نبغ) أى الذى نطلبه علامة على وجدان المقصود (فارتدا على آثارهما) فرجعا فى الطريق الذى جاآ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا أو مقتصين حتى أتيا الصخرة (فوجدا خضرا) عليه الصلاة والسلام (فكان من شأنهما) أى الخضر وموسى (الذى قص الله عز وجل فى كتابه) من قوله تعالى قال له موسى هل أتبعك الى آخر ذلك والله أعلم ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه) أى حفظه أو فهمه (الكتاب) أى القرآن والضمير يحتمل أن يكون لابن عباس لسبق ذكره فى الحديث السابق اشارة الى أن ما وقع من غلبته للعترين قيس انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم أو استعمل لفظ الحديث الآتى ترجمة اشارة الى أن ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا الغير المذكور وهو الى يقال لمثل هذا مما سبق فى الباب سنده تعليق فيه خلاف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راء عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج البصرى المقعد بضم الميم وفتح العين المنقرى الحافظ القدرى الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان التميمى العنبرى أبو عبيدة البصرى المتوفى فى المحرم سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعى الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (عن عكرمة) أبى عبد الله المدنى المتكلم فيه لرأيه رأى الخوارج نعم اعتمده البخارى فى أكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال ضمنى رسول الله) وفى رواية لابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم) الى نفسه أو صدره كما فى رواية مسدد عن عبد الوارث (وقال اللهم علمه) أى عرفه (الكتاب) بالنصب مفعول ثان والاول الضمير أى القرآن والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفى رواية عطاء عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم دعا له أن يؤتى الحكمة مرتين وفى رواية ابن عمر عند البغوى فى معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وفى رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن ۞ هذا (باب) بالتنوين (متى يصح سماع الصغير) وللكشميهنى الصبى ومراده أن البلوغ ليس شرطا فى التحمل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس كما فى رواية كريمة (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (قال أقبلت) حال كونى (راكبا على حمار أتان) بفتح الهمزة وبالمثناة الفوقية الانثى من الحمير ولما كان الحمار شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله أتان وانما لم يقل حمارة ويكتفى عن تعميم حمار ثم تخصيصه لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرمانى لكن تعقبه البرماوى بأن حمارا مفردا لا اسم جنس جمعى كتمر وقال العينى الاحسن فى الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين كما قاله الصغانى فلو قال على حمارة لربما كان يفهم أنه

الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود فيه ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل أيوب السختيانى وابن عوف ومالك بن أنس وشعبة ابن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان

يحيى بن أبى كثير وهذا من أطرف الطرف وأغرب لطائف الاسناد وأهذا نظائر قليلة فى الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها فى أول شرح صحيح البخارى رحمه الله وقد تقدم التنبيه على هذا وفى هذا الاسناد لطيفة أخرى وهو أنه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أبا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من أصاغرهم سنا وطبقة وان كان من كبارهم علما وقدرا وسيادة وورعا وزهدا وغير ذلك واسم أبى سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقال عمرو بن على لا يعرف اسمه وقال أحمد بن حنبل كنيته هى اسمه حكى هذه الاقوال فيه الحافظ أبو محمد عبد الغنى المقدسى رحمه الله وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ومن أفقههم وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الاقوال فيهم (وأما يحيى بن أبى كثير) فتابعى صغير كنيته أبو نصر رأى أنس بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان جليل القدر واسم أبى كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار (قوله لزمه ترك الاحتجاج فى قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من

وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس فى الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه فى روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فما ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسم من الائمة فمن ذلك أن عبد الله ابن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثا يسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا فى شئ من الروايات ان عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته اياهما فى رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا انه طعن فى هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبى مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الاسانيد

أقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهرى حكى ان الحمارة فى الانثى شاذة وأتان بالجر والتنوين كسابقه على النعت أو بدل الغلط أو بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل الذكر والانثى أو بدل كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى أتان أى حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدمامينى قال سراج بن عبد الملك كذا وجدته مضبوطا فى بعض الاصول واستنكرها السهيلى وقال انما يجوزه من جوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أنثى الاستدلال بطريق الاولى على أن الانثى من بنى آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وعورض بأن العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وانا يومئذ قد ناهزت) أى قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنا) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أى يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال فى فتح البارى أى الى غير سترة أصلا قاله الشافعى وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده فى معرض الاستدلال على أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدى) أى قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له (وأرسلت الاتان ترتع) أى تأكل وترتع مرفوع والجملة فى محل نصب على الحال من الاتان وهى حال مقدرة لانه لم يرسلها فى تلك الحال وانما أرسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه أن يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى أعبد قاله البدر الدمامينى وقيل ترتع تسرع فى المشى والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف فى الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهنى فدخلت بالفاء فى الصف (فلم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أى لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره واستدل المؤلف بسياق هذا على ما ترجم له وهو أن التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبى فى ذلك العبد والفاسق والكافر وأدخل المصنف هذا الحديث فى ترجمة سماع الصبى وليس فيه سماع لتنزيل عدم انكار المرور منزلة قوله انه جائز والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبى من باب التوضيح والبيان * وبه قال (حدثنى) بالافراد وللاصيلى وأبى ذر وابن عساكر حدثنا (محمد بن يوسف) هو البيكندى كما جزم به البيهقى وغيره وقيل هو الفريابى وردبانه لا رواية له عن أبى مسهر الآتى (قال حدثنا أبو مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وآخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغسانى الدمشقى المتوفى ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين وقد لقيه المؤلف وسمع منه شيأ يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة (قال حدثنى) بالافراد ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنا (محمد بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة الخولانى الحمصى المتوفى سنة أربع وسبعين ومائة وقد شارك أبا مسهر فى رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى كما عند النسائى وابن جوصى عن سلمة بن الخليل وابن التين كلاهما عن محمد بن حرب كما فى المدخل للبيهقى فقد رواه ثلاثة غير أبى مسهر عن ابن حرب فاندفع دعوى تفرد أبى مسهر به عنه (قال حدثنى) بالافراد (الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة أبو الهزيل محمد بن الوليد بن عامر الشامى الحمصى المتوفى بالشام سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقة الانصارى الخزرجى المدنى المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة انه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب يضرب أى عرفت أو حفظت (من النبى صلى الله عليه وسلم مجة) بالنصب على المفعولية (مجها) من فيه أى رمى بها حال كونها (فى وجهى وأنا ابن خمس سنين) جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا من الضمير المرفوع فى عقلت

تحت أى مقتضاه (قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيان التدليس فى الفصول السابقة فلا حاجة الى اعادته (قوله فما ابتغى ذلك من غير مدلس) هكذا وقع فى أكثر الاصول فما ابتغى بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله وفى بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفى بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه (قوله فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصارى وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم قد روى عن حذيفة وعن أبى مسعود الانصارى عن كل واحد منهما حديثا يسنده) أما حديثه

أومن الياء فى وجهى (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التى فى دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام لذلك على جهة المداعبة أو التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع أولاد الصحابة ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لأن يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبى صفرة المؤلف فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اياه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجاب ابن المنير كما قاله فى فتح البارى ومصابيح الجامع بان المؤلف انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة فى كون النبى صلى الله عليه وسلم مج مجة فى وجهه بل فى مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل فى هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشى ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخارى أى حتى يتوجه الايراد بأنه قد أخرجها فى مناقب الزبير من كتابه هذا فتنفى الورود حينئذ لا يخفى مافيه وفى هذا الحديث من الفقه جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به أيضا على أن تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض فى الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه قد استقر عمل أهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر أو أحضر وحكى القاضى عياض أن محمودا حين عقل المجة كان ابن أربع ومن ثم صحح الاكثرون سماع من بلغ أربعا لكن بالنسبة لابن العربى خاصة أما ابن المجمى فاذا بلغ سبعا قال فى فتح البارى وليس فى الحديث مايدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذى ينبغى فى ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا ۞ هذا (باب الخروج فى طلب العلم) أى السفر لاجل طلب العلم (ورحل جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابى رضى الله عنه (مسيرة شهر الى عبد الله بن أنيس) بضم الهمزة مصغر الجهنى المتوفى بالشام سنة أربع وخمسين فى خلافة معاوية رضى الله عنه (فى) أى لاجل (حديث واحد) ذكره المؤلف فى المظالم آخر هذا الصحيح بلفظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه أيضا فى الادب المفرد موصولا وفيه أن جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك أحمد وأبو يعلى لا يقال ان المؤلف نقض قاعدته حيث عبر هنا بقوله ورحل بصيغة الجزم المقتضية للتصحيح وفى باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما ذكره الزركشى وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المجزوم به هو الرحلة لا الحديث قال فى فتح البارى جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتضد ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لفظ الصوت مما يتوقف فى اطلاق نسبته الى الرب ويحتاج الى تأويل فلا يكفى فيه مجىء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو القاسم خالد بن خلى) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية مشددة لا بلام مشددة كما وقع للزركشى كما فى فتح البارى وهو سبق قلم أو خطأ من الناسخ انتهى الكلاعى وفى رواية أبى ذر قاضى حمص (قال حدثنا محمد بن حرب) الخولانى الحمصى (قال الاوزاعى) وللاصيلى قال حدثنا الاوزاعى بفتح الهمزة نسبة الى الاوزاع قرية بقرب دمشق خارج باب الفراديس أو لبطن من حمير أو همدان بسكون الميم أو الاوزاع القبائل أى فرقها أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد أحد الاعلام من أتباع التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة (أخبرنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير العبد الاول (ابن عتبة) بضم العين

حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عمن روى ولو ذهبنا نعدد الاخبار الصحاح عند أهل العلم مما يهن بزعم هذا القائل ونحصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها واحصائها كلها ولكنا أحببنا ان نثبت منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما

عن أبى مسعود فهو حديث نفقة الرجل على أهله وقد خرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما (وأما حديثه عن حذيفة) فقوله أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث خرجه مسلم (وأما أبو مسعود) فاسمه عقبة بن عمرو الانصارى المعروف بالبدرى قال الجمهور سكن بدرا ولم يشهدها مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال الزهرى والحكم ومحمد بن اسحق التابعيون والبخارى شهدها (وأما قوله وعن كل واحد) فكذا هو فى الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى (قوله وهى فى زعم من حكينا قوله واهية) هو بفتح الزاى وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورة ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فان هذا القائل لا يدعى أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة (قوله وهذا أبو عثمان النهدى وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلم جرا ونقلا عنهم الاخبار حتى نزلا الى مثل أبى هريرة وابن عمر وذويهما

قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب (١٧٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها انهما عاينا أبيا أو سمعا منه شيأ

قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) الشرح (أما أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه (وأما أبو رافع) فاسمه نفيع المدني قال ثابت لما أعتق أبو رافع بكى فقيل له ما يبكيك فقال كان لي أجران فذهب أحدهما (وأما قوله أدرك الجاهلية) فمعناه كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم وقوله من البدريين هم جرا قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمان المتكلم بها وانما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة وقوله جرامنون قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هم جراسيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الاعمال قال ابن الانباري فانتصب جرا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز (وقوله وذويهما) فيه اضافة ذي الى غير الاجناس والمعروف عند أهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة أحرف منها الى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباههما قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم (وأما حديث أبي عثمان عن أبي) فقوله كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطاك الله ما احتسبت خرجه مسلم

(ابن مسعود عن ابن عباس) عبد الله رضي الله عنهما (أنه تماری) من التماري وهو التجادل والتنازع (هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى) بن عمران عليه السلام هل هو خضر أم لا وأتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل الا اذا أكد بالمنفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساكر فعطفه على المرفوع المتصل بغير تأكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس هو خضر (فمر بهما أبي بن كعب) الانصاري أقرأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين (فدعاه ابن عباس) هلم الينا (فقال اني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل) موسى (السبيل الى لقيه) بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء بالمد ولقا بالقصر ولقيا بالتشديد (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه) قصته (فقال أبي نعم سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى) عليه السلام (في ملا من بني اسرائيل) من ذرية يعقوب بن اسحق بن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم أيام الله (اذ جاءه رجل) لم يسم (فقال) وفي رواية قال (أتعلم) بهمزة الاستفهام وفي رواية الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم (أحدا أعلم) بنصبهما مفعولا وصفة وفي رواية الحموي أن أحدا أعلم (منك قال موسى لا) انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده (فأوحى الله تعالى الى موسى بلى) وللكشميهني والحموي بل (عبدنا خضر) أعلم منك أي في شيء خاص (فسأل) موسى (السبيل الى لقيه) وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى (فجعل الله) تعالى (له الحوت آية) علامة دالة له على مكانه (وقيل له اذا فقدت الحوت) بفتح القاف (فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع) بتشديد المثناة الفوقية (اثر الحوت في البحر) وللكشميهني والحموي في الماء (فقال فتى موسى) يوشع (لموسى أرأيت اذ أوينا) أي حين نزلنا (الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان أن أذكره) وفي حرف عبد الله وما أنسانيه أن أذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا وخبزا فكانا يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا فقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر مسلكا ومذهبا (قال موسى ذلك ما كنا نبغي) من الآية الدالة على لقي الخضر عليه السلام (فارتدا على آثارهما) يقصان (قصصا فوجدا خضرا) على طنفسة على وجه الماء أو نائما مسجى بثوب أو غير ذلك (فكان من شأنهما) أي من شأن موسى والخضر (ما قص الله في كتابه) بسورة الكهف مما سيأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ۞ هذا (باب فضل من علم) بتخفيف اللام المكسورة أي من صار عالما (وعلم) غيره بفتحها مشددة * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد ابن العلاء) بالهملة والمد المكنى بأبي كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة وشهرته بكنيته أكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائتين (قال حدثنا حماد بن أسامة) بضم الهمزة ابن يزيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة فيما قيل (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة (عن أبي بردة) بضم الموحدة واسكان الراء ابن أبي موسى الاشعري (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن أبيه بدل قوله عن أبي موسى تفننا في العبارة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل) بفتح الميم والمثلثة (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تميزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا الادلة الشرعية (كمثل) بفتح الميم والمثلثة (الغيث) المطر (الكثير أصاب)

الغيث

وأسند أبو عمرو الشيبانى وهو ممن أدرك الجاهلية وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم رجلا وابو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

الغيث (أرضا) الجملة من الفعل والفاعل والمفعول فى موضع نصب على الحال بتقدير قد (فكان منها) أى من الارض أرض (نقية) بنون مفتوحة وقاف مكسورة ومثناة تحتية مشددة أى طيبة (قبلت الماء) بفتح القاف وكسر الموحدة من القبول (فأنبتت الكلأ) بفتح الكاف واللام آخره مهموز مقصور النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه وهو نصب عطفا على المفعول (الكثير) صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفى حاشية أصل أبى ذر وهو عند الخطابى والحميدى ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها باء موحدة خفيفة مفتوحة وفى فرع اليونينية ثغبة مضبب عليها وهى بضم المثلثة وتسكين الغين وهو مستنقع الماء فى الجبال والصخور كما قاله الخطابى لكن رده القاضى عياض وجزم بانه تصحيف وقلب للتمثيل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما نبت والثغاب لا تنبت والذى رويناه من طرق البخارى كلها بالنون مثل قوله فى مسلم طائفة طيبة قبلت الماء (وكانت) وفى بعض النسخ وكان (منها أجادب) بالجيم والدال المهملة جمع جدب بفتح الدال المهملة على غير قياس ولغير الاصيلى أجاذب بالمعجمة قال الاصيلى وبالمهملة هو الصواب أى لا تشرب ماء ولا تنبت (أمسكت الماء فنفع الله بها) أى بالاجادب وللاصيلى به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائى ورعوا من الرعى وضبط المازرى أجاذب بالذال المعجمة وهمه فيه القاضى عياض ولابى ذر إخاذات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها ألف جمع اخاذ وهى الارض التى تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلى أحارب بحاء وراء مهملتين آخره موحدة (واصاب منها طائفة اخرى) وللاصيلى وكريمة وأصابت أى أصابت طائفة أخرى ووقع كذلك صريحا عند النسائى (انما هى قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ) بضم المثناة الفوقية فيهما (فذلك) أى ما ذكر من الاقسام الثلاثة (مثل) بفتح الميم والمثلثة (من فقه) بضم القاف وقد تكسر أى صار فقيها (فى دين الله ونفعه ما) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر بما أى بالذى (بعثنى الله) عز وجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها والثانى الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع فهو كالارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل) بفتح الميم والمثلثة (من لم يرفع بذلك رأسا) أى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل فى الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التى لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به) الى من لم يدخل فى الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التى يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال فى المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فأنبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة أمور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بأرض قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور أماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدى النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من أمور متعددة ويجوز أن يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدى بانباتها الكلأ والعشب والاول أفضل وأجزل لان فى الهيئات المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر الى تضامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر فى قول القائل

*(وأما حديث أبى رافع عنه) فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الاخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى سننهم ورواه جماعات من أصحاب المسانيد (قوله وأسند أبو عمرو الشيبانى وأبو معمر عبد الله ابن سخبرة كل واحد منهما عن ابى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرين) أما أبو عمرو الشيبانى فاسمه سعيد بن اياس تقدم ذكره (وأما سخبرة) فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة (وأما الحديثان اللذان رواهما الشيبانى) فأحدهما حديث جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بى والآخر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال للثبها يوم القيامة سبعمائة أخرجهما مسلم وأسند أبو عمرو الشيبانى أيضا عن أبى مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد فى مسنده (وأما حديثا أبى معمر) فأحدهما كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا فى الصلاة أخرجه مسلم والآخر لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها فى الركوع رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى هو حديث حسن صحيح والله أعلم (قال مسلم رحمه الله وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمة قلت غريب وفى أرض

وكأن أجرام النجوم لوامعا * درر نثرن على بساط أزرق

لو قلت كأن النجوم درر وكان السماء بساط أزرق كان التشبيه مقبولا لكن أين هو من التشبيه الذى يريك الهيئة التى تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة فى أديم السماء وهى زرقاء زرقتها بحسب الرؤية صافية والنجوم تبرق وتتلألأ فى أثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وقد وقع فى الحديث أنه شبه من انتفع بالعلم فى خاصة نفسه ولم ينفع به أحدا بأرض أمسكت الماء ولم تنبت شيأ أو شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتى النفع والانتفاع جميعا بأرض لم تمسك ماء أصلا أو شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاثة مستوفية لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس فى الحديث تعرض الى القسم الثانى وذلك انه قال فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به وهذا هو القسم الثالث فأين الثانى * أجيب باحتمال أن يكون ذكر من الاقسام أعلاها وأدناها وطوى ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام المشبه به المذكورة أولا ويحتمل أن يكون قوله نفعه الخ صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول أى فذلك مثل من فقه فى دين الله ومثل من نفعه كقول حسان رضى الله عنه

أمن يهجو رسول الله منكم * ويمدحه وينصره سواء

أى ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه المؤلف هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائى فى العلم (قال ابو عبد الله) أى البخارى وفى رواية غير الاصيلى وابن عساكر بحذف ذلك (قال اسحق) بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلى المروزى المشهور بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع فى هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الجيانى عن ابن السكن يكون ابن راهويه فى روايته عن أبى أسامة (وكان منها طائفة قبلت الماء) بالمثناة التحتية المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلى بانها تحريف من اسحق وصوّب بها غيره والمعنى شربت القيل وهو شرب نصف النهار وزاد فى رواية المستملى هنا (قاع) أى ان قيعان المذكورة فى الحديث جمع قاع أرض (يعلوه الماء) ولا يستقر فيه (والصفصف المستوى من الارض) هذا ليس فى الحديث وانما ذكره جريا على عادته فى الاعتناء بتفسير ما يقع فى الحديث من الالفاظ الواقعة فى القرآن وعند ابن عساكر بعد قبلت الماء والصفصف المستوى من الارض ۞ (باب رفع العلم وظهور الجهل) الاول مستلزم للثانى وأتى به للايضاح (وقال ربيعة) الرأى بالهمزة الساكنة ابن أبى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الرأى لكثرة اشتغاله بالرأى والاجتهاد ومقول قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى مدخله (لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم) أى الفهم (أن يضيع نفسه) بترك الاشتغال أو بعدم افادته لاهله لئلا يموت العلم فيؤدى ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى رواية الاربعة يضيع نفسه بحذف أن * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى البصرى

عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وعبيد بن عمير ولد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبى حازم وقد أدرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى مسعود الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعى من على بن أبى طالب وروى عنه

غربة لا بكينه بكا يتحدث عنه أخرجه مسلم واسم أم سلمة هند بنت أبى أمية واسمه حذيفة وقيل سهيل ابن المغيرة المخزومية تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقيل اسمها رملة وليس بشئ (قوله وأسند قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود ثلاثة أخبار) هى حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان أخرجها كلها البخارى ومسلم فى صحيحيهما واسم أبى حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى صحابى (قوله وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعى طعاما للنبى صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبى ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه (قوله وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين وعن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثاه عن عمران فأحدهما فى اسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان

وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة (عن انس) وللاصيلي زيادة ابن مالك انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أشراط الساعة) بفتح الهمزة أي علاماتها (ان يرفع العلم) بموت حملته وقبض نقلته لا بمحوه من صدورهم ويرفع بضم أوله وعند النسائي من أشراط الساعة بحذف ان وحينئذ فيكون محل أن يرفع العلم رفعا على الابتداء وخبره مقدم (و) أن (يثبت الجهل) بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم ويبث من البث بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو (و) أن (يشرب) بضم المثناة التحتية (الخمر) أي يكثر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى أنه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل ههنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم أن المراد بأشراط الساعة وقوع أشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة أقرب (و) ان (يظهر) أي يفشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوي والى الآخر زناوي فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة * وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بفتح القاف ابن دعامة (عن أنس) وللاصيلي ابن مالك (قال لاحدثنكم) بفتح اللام أي والله لاحدثنكم ولذا أكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن هشام عن قتادة (حديثا لا يحدثكم احد بعدي) ولمسلم لا يحدث أحد بعدي بحذف المفعول وللمؤلف من طريق هشام لا يحدثكم غيري وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت رسول الله) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من) وللاصيلي وأبي ذر ان من (اشراط الساعة أن يقل العلم) بكسر القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافي بينهما اما لان القلة فيه معبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا أليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشتراط وانتهائه (و) أن (يظهر الجهل و) ان (يظهر الزنا و) ان (تكثر النساء و) ان (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلتهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) بالرفع صفة القيم وهو من يقوم بأمرهن وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي وقال القيم بأل اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله خمسين امرأة حقيقة العدد أو المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث أبي موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ۞ هذا (باب فضل العلم) والباب السابق في أول كتاب العلم باب فضيلة العلماء والمراد هنا الزيادة أي ما فضل عنه وهنالك بمعنى الفضيلة وحينئذ فلا تكرار * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء (قال حدثني) بالافراد وفي رواية أبي ذر حدثنا (الليث) بن سعد امام المصريين (قال حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وفي رواية أبي ذر عن عقيل وفي فتح الباري وللاصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم

عبد المطلب خير القوم منك رواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة باسنادهما الصحيحين والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في سننه * وأما حديثه عن أبي بكرة فهو اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم أخرجه مسلم وأشار اليه البخاري واسم أبي بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي كنى بابي بكرة لانه تدلى من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فلم يقاتل مع أحد من الفريقين * وأما ربعي بكسر الراء وحراش بالحاء المهملة فتقدم بيانهما (قوله وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) أما حديثه فهو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره أخرجه مسلم في كتاب الايمان هكذا من رواية نافع بن جبير وقد أخرجه البخاري ومسلم أيضا من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري (وأما أبو شريح) فاسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب ويقال فيه أبو شريح الخزاعي والعدوي والكعبي (قوله وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها أخرجهما معا البخاري ومسلم

والثالث ان أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه الحديث أخرجه مسلم (وأما أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خدرة بن عوف بن الحرث بن الخزرج توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين (وأما أبو عياش والد النعمان) فبالشين المعجمة واسمه زيد ابن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد بن معاوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن (قوله وأسند عطاء ابن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث الدين النصيحة (وأما تميم الداري) فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة الموطا ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم وأكثرهم الداري بالالف واختلف العلماء في أنه الام نسب فقال الجمهور الى جد من أجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن أوس ابن خارجة بن سود بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هانئ ابن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك ابن عدي وأما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه أبو الحسين الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي انه قال في النسبتين ماذكرناه وعلى هذا أكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذلك قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة أيضا وهو بعيد شاذ حكاه والذي قبله صاحب المطالع مطلقا

الزهري (عن حمزة) بالمهملة والزاي (ابن عبد الله بن عمر) بن الخطاب المكني بأبي عمارة بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي (ان ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (انا) مبتدأ وخبره (نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) أي من اللبن (حتى اني) بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية أو فتحها على جعلها جارة (لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في أظفاري) في محل نصب مفعول ثان لأرى ان قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر والحموي من أظفاري وللمؤلف في التعبير من أطرافي ويجوز أن تكون في هنا بمعنى على أي على أظفاري كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين واللام فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيدا القائم أو هي لام جواب قسم محذوف ورد بأنه ليس بصحيح فليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى وعبر بيخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة اصلية (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه مفعول أعطيت الثاني (قالوا) أي الصحابة (فما أولته) أي عبرته (يارسول الله قال) أولته (العلم) بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف أي المؤول به العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذلك في الاشباح والآخر في الارواح والفاء في فما أولته زائدة كهي في قوله تعالى فليذوقوه فافهم ذلك ۞ هذا (باب الفتيا) بضم الفاء (وهو) أي العالم المفتي المجيب المستفتى عن سؤاله (واقف) أي راكب (على الدابة) التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة (وغيرها) سواء كان واقفا على الارض أو ماشيا وعلى كل أحواله وفي رواية أبوي ذر والوقت أو غيرها * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت الامام مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) بن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى سنة مائة (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الافصح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو واسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه (للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل أن يكون من الناس أي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز أن يكون استئنافا بيانا لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال في الفتح لم أعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجاء رجل (فقال) يارسول الله (لم أشعر) بضم العين أي لم أفطن (فحلقت) رأسي (قبل ان اذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذبح ولا حرج) أي ولا اثم عليك (فجاء آخر) غيره (فقال) يارسول الله (لم أشعر فنحرت) هدي (قبل أن أرمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية أبي ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك في ذلك (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ) من أعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفي الاول حذف أي لا قدم ولا أخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النفي كما في قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام للسائل (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك

مطلقا لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية وهذا مذهب امامنا الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روى ابن عباس انه قال من قدم شيأ فى حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أى لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن فى رواية على عند الطحاوى باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت ان أنحر وفى الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث فى الطريق لان الموقف يمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان ❁ هذا (باب من أجاب الفتيا) أى فى بيان المفتى الذى أجاب المستفتى فيما سأله عنه (باشارة اليد والراس) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن خالد الباهلى البصرى المتوفى سنة خمس أو تسع وستين لا سنة ست وخمسين (قال حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين (فى حجته) أى الوداع (فقال) أى السائل (ذبحت) هديى (قبل ان أرمى) الجمرة فهل يصح وهل على حرج (فاومأ) أى أشار صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت قال فأومأ (بيده) الكريمة حال كونه قد (قال) وفى رواية أبى ذر فقال (لا حرج) عليك وللاصيلى ولا حرج بالواو أى صح فعلك ولا حرج عليك وهى ساقطة فى رواية لابى ذر وعلى حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق ويحتمل أن يكون قال بيانا لقوله فأومأ أو يكون من اطلاق القول على الفعل وهذا هو الاحسن (وقال) ذلك السائل أو غيره (حلقت) رأسى (قبل ان اذبح) هديى أى قبل ذبحه (فاومأ) فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريفة (ولا حرج) أى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يحتج الى ذكر قال هنا لانه أشار بيده بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الحج من طريقين ومسلم والنسائى فيه أيضا * وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة آخره راء البلخى المتوفى ببلخ سنة أربع عشرة ومائتين (قال أخبرنا حنظلة) زاد الاصيلى ابن أبى سفيان (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال سمعت أبا هريرة) عبد الرحمن بن صخر أى كلامه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم) أى بموت العلماء ويقبض بضم أوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) بفتح المثناة التحتية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن) بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجهل (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند المصنف فى كتاب الفتن (قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل) فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والفاء فى قوله فحرفها تفسيرية فهى مفسرة لقوله هكذا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا وهيب) أى ابن خالد (قال حدثنا هشام) أى ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه (عن اسماء) بنت أبى بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط

عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم فى رواية بعينها ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها

قال وصوب بعضهم الديرى قلت وكلاهما صواب فنسب الى القبيلة بالالف والى الدير بالياء لاجتماع الوصفين فيه قال صاحب المطالع وليس فى الصحيحين والموطا دارى ولا ديرى الا تميم وكنية تميم أبو رقية أسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل بيت المقدس وقد روى عنه النبى صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لتميم وتدخل فى رواية الاكابر عن الاصاغر والله أعلم (قوله وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثا) هو حديث المحاقلة أخرجه مسلم (قوله وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث) من هذه الاحاديث أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل أخرجه مسلم منفردا به عن البخارى قال أبو عبد الله الحميدى رحمه الله فى آخر مسند أبى هريرة من الجمع بين الصحيحين ليس لحميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة فى الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة شئ وهذا الذى قاله الحميدى صحيح وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميرى هذا بحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى الراوى عن أبى هريرة أيضا وقد روياله فى الصحيحين عن أبى هريرة أحاديث كثيرة فقد يقف من

شيأ قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذى اتفقوا فيه وكأن هذا القول الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف أقل من ان يعرج عليه ويشارذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما مخلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفنا والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان

لاخبرة له على شئ منهما فينكر قول الحميدى توهما منه ان حميدا هذا هو ذاك وهو خطأ صريح وجهل قبيح وليس للحميرى عن أبى هريرة أيضا فى الكتب الثلاثة التى هى تمام أصول الاسلام الخمسة أعنى سنن أبى داود والترمذى والنسائى غير هذا الحديث (قوله كلاما مخلفا) باسكان اللام وهو الساقط الفاسد (قوله وعليه التكلان) هو بضم التاء واسكان الكاف أى الاتكال والله أعلم بالصواب ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(كتاب الايمان)

(باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول فى حقه) أهم ما يذكر فى الباب اختلاف العلماء فى الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وأن الايمان يزيد وينقص أم لا وان الاعمال من الايمان أم لا وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول فى كل ما ذكرناه وأنا أقتصر على نقل اطراف

لها سن ولم يتغير لها عقل انها (قالت اتيت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها (وهى تصلى) أى حال كون عائشة تصلى (فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعنى انكسفت الشمس (فاذا الناس) أى بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أى ذكرت عائشة رضى الله عنها (سبحان الله قلت آية) هى أى علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى ومانرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فاشارت) عائشة (برأسها أى نعم) قالت أسماء (فقمت) فى الصلاة (حتى علانى) بالعين المهملة من علوت الرجل غلبته والكريمة تجلانى بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام وضبب عليه فى الفرع أى علانى (الغشى) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهى الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت اصب على رأسى الماء) أى فى تلك الحالة ليذهب (فحمد الله) عز وجل (النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ما من شئ لم اكن أريته) بضم الهمزة أى مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (الا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية زاد فى رواية الكشميهنى والحموى هذا خبر مبتدا محذوف أى هو هذا ويؤول بالمشار اليه والاستثناء مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث المعنى كسائر الحروف نحو ما جاءنى الا زيد وما رأيت الا زيدا وما مررت الا بزيد (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدأ محذوف الخبر أى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب فى رأيته والجر على انها جارة كذا قرروه بالثلاثة وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ بن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل البدر الدمامينى الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فاوحى) بضم الهمزة وكسر الحاء (الى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى نائب عن الفاعل (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (فى قبوركم مثل او قريبا) بحذف التنوين فى مثل واثباته فى تاليه (لا أدرى اى ذلك) لفظ مثل او قريبا (قالت اسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) بالحاء المهملة لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح أو قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض الاحسن تنوين الثانى وتركه فى الاول وفى رواية فى الفرع وأصله مثل أو قريب بالنصب من غير الف بغير تنوين فيهما قال الزركشى (٣) المشهور فى البخارى أى تفتنون مثل فتنة الدجال أو قريب الشبه من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا أدرى الى آخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه مؤكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة أو لا يقال كيف فصل بين المضافين وبين ما أضيفا اليه لان الجملة المؤكدة للشئ لا تكون أجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفى رواية مثلا أو قريبا باثبات التنوين فيهما أى تفتنون فى قبوركم فتنة مثلا من فتنة المسيح أو فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه وأى مرفوع على الاشهر بالابتداء والخبر قالت أسماء وضمير المفعول محذوف أى قالته وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من أفعال القلوب وبالنصب مفعول أدرى ان جعلت موصولة أو قالت ان

ان جعلت استفهامية أو موصولة (يقال) للميت (ماعلمك) مبتدا وخبره (بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ماعلمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فاما المؤمن او الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وسلم (لاادرى بايهما) وفى رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) الفاء جواب أما لما فى أما من معنى الشرط (هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى البغية (فاجبنا واتبعنا) وفى رواية أى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا أو الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وهو محمد صلى الله عليه وسلم قولا (ثلاثا) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا بما لك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشأن كنت (لموقنا به) أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله لموقنا عند البصريين للفرق بين ان المخففة وان النافية وأما الكوفيون فهى عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ أى ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح همزة ان على جعلها مصدرية أى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى وتعقبه البدر الدماميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه ومن تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (واما المنافق) أى غير المصدق بقلبه لنبوته (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لاادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول لاادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) أى قلت ما كان الناس يقولونه وفى رواية وذكر الحديث أى الآتى ان شاء الله تعالى * وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو كافر وأن الغشى لا ينقض الوضوء مادام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ۞ هذا (باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم) أى حثه (وفد عبد القيس) القبيلة المشهورة (على ان يحفظوا الايمان والعلم) من باب عطف الخاص على العام (ويخبروا به من وراءهم) وتحريض بالضاد المعجمة وقيل وبالمهملة أيضا وهما بمعنى كما قاله الكرمانى وعورض بأنه تصحيف ودفع بأنه اذا كان كلاهما يستعمل فى معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان وأجيب بأن النافى لا يلزمه اقامة دليل وبأنه لا يلزم من ترادفهما وقوعهما معا فى الرواية والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق الجواز انتهى (وقال مالك بن الحويرث) بالتصغير والمثلثة ابن حشيش بفتح المهملة وبالشين المعجمة المكررة الليثى له فى البخارى أربعة أحاديث المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين مما هو موصول عند المؤلف فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتى ان شاء الله تعالى وأخرجه مسلم كذلك (قال لنا النبى) وفى نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أى لما قدم عليه فى ستة من قومه وأسلم وأقام عنده أياما وأذن له فى الرجوع (ارجعوا الى أهليكم فعلموهم) أمر دينهم وفى رواية الاصيلى والمستملى فعظوهم من الوعظ والتذكير * وبالسند الى البخارى قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المثقلة ابن عثمان البصرى (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى

أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى الفقيه الاديب الشافعى المحقق رحمه الله فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسئلة فاما الزهرى فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شئ واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابى والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الامر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شئ منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وقال الخطابى أيضا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب واجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة

 تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة

تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه

البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى انه (قال كنت اترجم) أى أعبر (بين ابن عباس) رضى الله عنهما (وبين الناس) فأعبر لهم ما أسمع من ابن عباس وله ما أسمع منهم (فقال) ابن عباس (ان وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضى وهم القوم يأتون ركبانا (اتوا النبى) وفى الرواية السابقة لما أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم فقال) لهم (من الوفد او) قال لهم (من القوم) شك شعبة أو شيخه (قالوا) نحن (ربيعة) لان عبد القيس من أولاده (فقال) عليه الصلاة والسلام وفى رواية ابن عساكر قال (مرحبا بالقوم او بالوفد) على الشك أيضا وفى رواية غير الاصيلى وكريمة بحذفهما (غير خزايا) أى مذلين ولا مهانين ولا مفضوحين بوطء البلاد وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى وهو المعروف وبالجر على الصفة (ولا ندامى) الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان أى المنادم فى اللهو لكن هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعها الغدوات لكنه اتبع قاله الزركشى كالخطابى وعورض بما فى جامع القزاز على ما حكاه السفاقسى انه يقال رجل نادم وندمان فى الندامة بمعنى أى نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النسائى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا النادمين (قالوا) يا رسول الله (انا ناتيك من شقة) بضم الشين المعجمة أى سفرة (بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) أصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به اتساعا لان بعضهم يحيا ببعض (ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر حرام) بتنكيرهما وهو يصلح لكلها وفى رواية الاصيلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر (فمرنا بامر) زاد فى رواية كتاب الايمان فصل (نخبر به) بالرفع على الصفة لقوله أمر وبالجزم جوابا للامر (من وراءنا) من قومنا (ندخل به الجنة) باسقاط واو العطف الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة أى نخبر مقدرين دخول الجنة أو على الاستئناف أو البدلية أو الصفة بعد الصفة والجزم جوابا للامر جوابا بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ فلا يتأتى الجزم فى الثانى مع رفع الاول (فامرهم) عليه الصلاة والسلام (باربع) وزاد خامسة وهى اعطاء الخمس (ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عزوجل وحده) زاد فى رواية الكشميهنى لفظة قال (قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المعهودة (وصوم رمضان و) أن (تعطوا الخمس من المغنم) صرح بان فى وتعطوا فى رواية أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكأن الحذف من شيخ البخارى (ونهاهم عن الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع (و) عن (الحنتم) بفتح المهملة وهو جرار خضر مطلية بما يسد الخرق (و) عن (المزفت) أى المطلى بالزفت (قال شعبة ربما) وفى رواية أبى ذر وأبى الوقت وربما (قال) أبو جمرة عن (النقير) بالنون المفتوحة وكسر القاف أى الجذع المنقور (وربما قال) عن (المقير) أى المطلى بالقار قال فى فتح البارى وليس المراد انه كان يتردد فى هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول شاكا فى الرابع وهو النقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شاكا فى التلفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير فى الباب السابق يعنى فى كتاب الايمان ولم يتردد الا فى المزفت والمقير (قال احفظوه) أى المذكور (واخبروه) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهنى وأخبروا بحذف الضمير وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر عن الكشميهنى وأخبروا به (من وراءكم) من قومكم

البصرى انه عبران بن نصر عن ابى جمرة بالجيم والراء

* هذا

وتباين المؤمنين فى درجاته هذا آخر كلام الخطابى وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى رحمه الله فى حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هى كلها شئ واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذلك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوى وقال الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل ابن محمد بن الفضل التميمى الاصبهانى الشافعى رحمه الله فى كتابه التحرير فى شرح صحيح مسلم الايمان فى اللغة هو التصديق فان عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق ليس شيأ يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والايمان فى لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة قال فالخلاف فى هذا على التحقيق انما هو فى ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله

صاحب التحرير وقال الامام أبو الحسن على بن خلف بن بطال المالكى المغربى فى شرح صحيح البخارى مذهب جماعة أهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخارى من الآيات يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وقوله تعالى ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله تعالى أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى ومازادهم الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فايمان من لم تحصل له الزيادة ناقص قال فان قيل الايمان فى اللغة التصديق فالجواب ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان ايمانه أكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وينقصان اينقص فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الايمان ومتى زادت زاد الايمان كما لا هذا توسط القول فى الايمان * وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصى من المؤمنين بالذنوب وقد قال مالك بنقصان الايمان مثل قول جماعة أهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثورى

﴿ هذا (باب الرحلة) بكسر الراء من رحل أى الارتحال (فى المسئلة النازلة) بالمرء قال الحافظ بن حجر وفى روايتنا أيضا الرحلة بفتح الراء أى الواحدة وأما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه اه * وفى هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلى وزاد فى رواية كريمة وأبى الوقت بعد قوله النازلة (وتعليم اهله) بالجر عطفا على الرحلة وصوب حذفه لمجيئه فى باب آخر * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى وفى رواية غير الاصيلى بن مقاتل أبو الحسن (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى (قال اخبرنا عمر بن سعيد) بضم العين فى الاولى وكسرها فى الثانية (ابن ابى حسين) بضم الحاء وفتح السين مصغرا النوفلى المكى (قال حدثنى) بالافراد (عبد الله) بفتح العين وسكون الموحدة (ابن ابى مليكة) بضم الميم زهير التيمى القرشى الاحول ونسبه لجده أبى مليكة لشهرته به والا فأبوه عبيد الله بضم العين (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) بن عامر القرشى المكى أبو سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح أسلم يوم الفتح وعند المؤلف فى النكاح فى باب شهادة المرضعة ان ابن أبى مليكة قال حدثنا عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكنى لحديث عبيد أحفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول أبى عمران ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن أبى مريم فاسناده منقطع (انه) أى عقبة بن الحرث (تزوج ابنة) وللاصيلى بنتا (لابى اهاب بن عزيز) بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية لا بضم العين وفتح الزاى ابن قيس بن سويد التميمى الدارمى واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها أم يحيى (فأتته امراة) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمها (فقالت انى قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتى تزوج بها) أى غنية وفى رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما اعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتنى) وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت أرضعتينى بزيادة مثناة تحتية قبل النون (ولا اخبرتنى) ولابن عساكر ولا أخبرتينى بزيادة مثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفى العلم حاصل فى الحال بخلاف نفى الاخبار فانه كان فى الماضى فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالمدينة) أى فيها (فسأله) أى سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم فى المسئلة النازلة به (فقال) وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر قال (رسول الله) وفى رواية أبى ذر قال النبى (صلى الله عليه وسلم كيف) تباشرها وتفضى اليها (وقد قيل) انك أخوهما من الرضاعة أى ذلك بعيد من ذى المروأة والورع (ففارقها عقبة) بن الحرث رضى الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لاحكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم فى أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث وتأتى بقية مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى والله اسأل العافية والسلامة فى السفر والاقامة ﴿ هذا (باب التناوب) بالخفض على الاضافة (فى العلم) أى بأن يأخذ هذا مرة ويذكره لهذا والآخر مرة ويذكره له وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) للتحويل (قال ابو عبد الله) أى البخارى وهو ساقط فى رواية الاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر (وقال ابن وهب) عبد الله المصرى فيما وصله ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن عبد الله بن وهب (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) هو الزهرى المذكور فى الموصول فغاير بين اللفظين تنبيها

وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم مؤمن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن وكذلك اذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا فاخبر ناسبحانه وتعالى ان المؤمن من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل التصديق هو أول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا هذا مذهب جماعة أهل السنة ان الايمان قول وعمل قال أبو عبيد وهو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب أبوابه كلها فقال باب أمور الايمان وباب الصلاة من الايمان والعيني

على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن أبي ثور) بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي (عن عبد الله بن عباس عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه انه (قال كنت أنا وجار لي) بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو أنا وانما أظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جائز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير ويجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه أوس بن خولي وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (بني) وفي رواية من بني (امية بن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول) بالنصب على المفعولية (على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل) جاري الانصاري (يوما) بالنصب على الظرفية من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم (وانزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته) جواب فاذا لما فيها من معنى الشرط (بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري) بالرفع صفة لصاحبي (يوم نوبته) أي يوما من أيام نوبته فسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجاء (فضرب بابي ضربا شديدا فقال أثم هو) بفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفاء تعليلية وللمؤلف في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفته لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث امر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن أن هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين فاذا الداخل عليها أبوها عمر لا الانصاري وقضية حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت وفي رواية الحموي والمستملي دخلت وللاصيلي قال فدخلت على حفصة (فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني أطلقكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت) حفصة (لا ادري) أي لا أعلم انه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قائم) يا رسول الله (اطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال العيني بحذفها (قال) عليه الصلاة والسلام (لا فقلت) وللاصيلي قلت (الله اكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن أن اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشأنه لكن قوله كنت أنا وجار لي من الانصار تتناوب النزول ليس في رواية ابن وهب انما هو في رواية شعيب كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين * وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء ۞ هذا (باب الغضب) بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب (في) حالة (الموعظة و) حالة (التعليم اذا رأى) الواعظ أو المعلم (ما يكره) أي الذي يكرهه فحذف العائد وقيل أراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم المعلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب أجدر كذا قاله البرماوي

والعينى كابن المنير وتعقبه البدر الدمامينى فقال أما الوعظ فسلم وأما تعليم العلم فلا نسلم أنه أجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضى التعليم به فى هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط انتهى * وبالسند السابق قال (حدثنا محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة العبدى بسكون الموحدة البصرى الموثق من أبى حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر أخبرنى (سفيان) الثورى (عن ابن ابى خالد) هو اسمعيل البجلى الكوفى الاحمسى التابعى الطحان المسمى بالميزان (عن قيس بن ابى حازم) بالمهملة والزاى الاحمسى الكوفى البجلى (عن ابى مسعود) عقبة بن عمرو (الانصارى) الخزرجى البدرى انه (قال قال رجل) هو حزم بن أبى كعب كذا قاله ابن حجر فى المقدمة ثم قال فى الشرح فى كتاب الصلاة لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبى كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن أبى كعب (يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفى رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضى عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لاعدمه ولعله لا أكاد أترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء من الراء فجعلت دالا وعورض بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام فى القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بأن المؤلف رواه عن الفريابى بلفظ لا أتأخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد انى لا أقرب من الصلاة فى الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل فعدم مقاربته لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تأخره عن حضورها ومسبب عنه فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابى فالتطويل سبب التأخر الذى هو سبب لذلك الشئ ولا داعى الى حمل الرواية الثابتة فى الامهات الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدمامينى (فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا) بالنصب على التمييز (من يومئذ) وفى رواية ابن عساكر منه من يومئذ ولفظة منه صلة أشد والمفضل عليه وان كانا واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما لمخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام بذلك أو للتقصير فى تعلم ما ينبغى تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يلقيه على أصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس انكم منفرون) عن الجماعات وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطول على التعيين بل عمم خوف الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى من صلى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) بالنصب أى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة أى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا فى نفسه وهو ذو الحاجة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أبو جعفر المسندى بفتح النون (قال حدثنا أبو عامر) وفى رواية ابن عساكر العقدى وفى رواية أبى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى (قال حدثنا سليمان بن بلال المدينى) بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى المدنى بحذفها (عن ربيعة) الرأى (ابن ابى عبد الرحمن) شيخ امام الائمة مالك بن أنس (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المدنى (عن زيد بن خالد الجهنى)

وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وسائر أبوابه وانما أراد الرد على وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الائمة ثم قال ابن بطال فى باب آخر قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لا اقرار اللسان الذى لا ينفع عند الله تعالى غيره وقالت الكرامية وبعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب ومن أقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين وان كانوا قد أظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون هذا آخر كلام ابن بطال وقال الشيخ الامام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وانما أضاف اليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الاسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذى هو أصل الايمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة

والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من الشئ مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول أيضا ما هو أصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الايمان والاسلام يجتمعان ويفترقان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا قال وهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة فى الايمان والاسلام التى طالما غلط فيها الخائضون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو بن الصلاح فاذا تقرر ما ذكرناه من مذهب السلف وأئمة الخلف فهى متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعى يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهى الاعمال ونقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظواهر النصوص التى جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وبين أصل وضعه فى اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذى قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ولا يتزلزل ايمانهم بعارض بل لا تزال فيها

بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجار ودوقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وسلم والكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو وممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أى ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثنى والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشئ الذى يكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الجلد الذى يلبس رأس القارورة وأما الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما أمر بمعرفة ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أى مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فور فى التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفى سنة مفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون نعم قال النووى وهو الاصح (ثم استمتع بها) بكسر التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرفها (فان جاء ربها) أى مالكها (فأدها) جواب الشرط أى أعطها (اليه قال) يا رسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) عليه الصلاة والسلام (حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهى ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه) وانما غضب استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه اذ أنه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشئ على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشئ الذى سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (فقال) صلى الله عليه وسلم (ومالك ولها) أى ما تصنع بها أى لم تأخذها ولم تتناولها وفى رواية الحموى والمستملى فمالك وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مالك بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم أى أجوافها فانها تشرب فتكتفى به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد عطف على سقاؤها أى خفها الذى تمشى عليه (ترد الماء) جملة بيانية لا محل لها من الاعراب أو محلها الرفع خبر مبتدا محذوف أى هى ترد الماء (وترعى الشجر فذرها) أى اذا كان الامر كذلك فدعها فالفاء فى فذرها جواب شرط محذوف (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهى مثل ضالة الابل أم لا (قال) عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل بل هى (لك) ان أخذتها (أو لاخيك) من اللاقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن فى أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل فى القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه بعون الله وحوله وقوته * وبه قال (حدثنا) وفى رواية ابن عساكر حدثنى (محمد بن العلاء) هو أبو كريب الكوفى (قال حدثنا أبو اسامة) هو حماد بن اسامة الكوفى (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء (عن ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن أبى موسى الاشعرى (عن ابى موسى) الاشعرى رضى الله عنه (قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين المهملة وكسر الهمزة (عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان

فيها شئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سيأتي ان شاء الله تعالى (فلما أكثر) بضم الهمزة على صيغة المجهول أي فلما أكثر الناس السؤال (عليه) صلى الله عليه وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (للناس سلوني) وللاصيلي ثم قال سلوني (عما شئتم) بالالف وللاصيلي عم شئتم بحذفها لانه يجب حذف ألف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها نحو فيم والام وعلام للفرق بين الاستفهام والخبر ومن ثم حذفت في نحو فيم أنت من ذكراها فناظرة بم يرجع وثبتت في لمسكم فيما أفضتم أن تسحد لما خلفت يدى فكما لا تحذف الالف في الخبر لا تثبت في الاستفهام وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من ابى) يارسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة) بمهملة مضمومة وذال معجمة وفاء القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر (فقال من ابى يارسول الله فقال) وفي رواية أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال (ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رآى) أبصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه عليه الصلاة والسلام من أثر الغضب (قال يارسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك ۞ هذا (باب من برك) بفتحتين وتخفيف الراء (على ركبتيه عند الامام أو المحدث) * وبالسند الى المصنف قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالتوحيد (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني (فقام عبد الله بن حذافة) السهمي المهاجري أحد الذين أدركوا بيعة الرضوان (فقال) يارسول الله (من ابى فقال) عليه الصلاة والسلام وفي رواية قال من أبي فقال (ابوك حذافة) وفي مسلم أنه كان يدعى لغير أبيه ولما سمعت أمه سؤاله قالت ما سمعت بابن أعق منك أأمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به (ثم اكثر) بالمثلثة (ان يقول) عليه الصلاة والسلام (سلوني فبرك) بفتح الموحدة والراء المخففة (عمر) رضي الله عنه (على ركبتيه) يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي على طريق المجاز غير المقيد وهو أن يكون في حقيقته مقيدا فيستعمل في الاعم بلا قيد كالمشفر لشفة البعير فيستعمل لمطلق الشفة فيقال زيد غليظ المشفر (فقال) عمر رضي الله عنه بعد أن برك على ركبتيه تأدبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا) فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فسكت) وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت ۞ هذا (باب من اعاد الحديث) في أمور الدين (ثلاثا ليفهم) بضم المثناة التحتية وفتح الهاء (عنه) كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الهاء وفي أخرى كذلك مع فتحها (فقال ألا) بالتخفيف وفي غير رواية أبي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا (وقول الزور فما زال يكررها) في مجلسه ذلك والضمير لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف في خطبة الوداع (قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت ثلاثا) أي قال هل بلغت ثلاث مرات * وبالسند الماضي الى المؤلف قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله

فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء انه لا يكون مسلما ومن أصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة الاخرى فان أبى جعل مرتدا

انكاره ولا يتشكك عاقل في ان نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل والله أعلم * وأما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند أهل الحق ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أجمعوا على أن المراد صلاتكم وأما الاحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا الا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لعاجلة المنية أو لغير ذلك فانه يكون مؤمنا أما اذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وأتبرى من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا وليس بشئ أما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله

ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر احداهما عن الاخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم أما اذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الاسلام وهو على خلاف ملته التى كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر بالاقرار به مسلما أما اذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى فى شرح المهذب والله أعلم * واختلف العلماء من السلف وغيرهم فى اطلاق الانسان قوله أنا مؤمن فقالت طائفة لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول أنا مؤمن ان شاء الله وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق وذهب الاوزاعى وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر الى الحال وأحكام الايمان جارية عليه فى الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدرى أيثبت على الايمان أم يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول ان شاء الله ومنهم من قال هو فى التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله فى

الخزاعى البصرى الكوفى الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصارى وثقه العجلى والترمذى (قال حدثنا ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميمين زاد فى غير رواية أبى ذر وأبى الوقت ابن عبد الله أى ابن أنس بن مالك الانصارى البصرى (عن) جده (انس) اى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم) على أناس (سلم) عليهم (ثلاثا) أى ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل أن يكون معناه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا أتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة (واذا تكلم) عليه الصلاة والسلام (بكلمة) أى بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل (اعادها ثلاثا) أى ثلاث مرات قال البدر الدمامينى لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملا فى ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول ثلاث الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما تتحقق بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها فى ثلاثا بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل محذوفا أى أعادها فقالها وعليهما فلم تقع الاعادة الا مرتين انتهى * وبه قال (حدثنا عبد ابن عبد الله) زاد فى رواية الاصيلى الصفار وهو السابق وسقط عنده لفظة ابن عبد الله (قال حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الله بن المثنى) الانصارى (قال حدثنا ثمامة بن عبد الله) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر ثمامة بن أنس فنسباه الى جده وأسقطا اسم أبيه والافاسم أبيه عبد الله (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة أعادها) أى الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أى ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار فى قوله (حتى تفهم عنه) بضم أوله وفتح ثالثه أى لكى تعقل لانه عليه الصلاة والسلام مأمور بالابلاغ والبيان وعبر بكان اذا تكلم ليشعر بالاستمرار لان كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا يجوز أن يقال كان الله ولا يجوز صار (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) أى ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا فسلم بل هو عطف على أتى من بقية الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فى رواية ابن عساكر وأبى ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثانى * وبه قال (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح العين المهملة اليشكرى (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبكسرها غير منصرف للعجمة والعلمية وللاصيلى بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره فى باب من رفع صوته بالعلم (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاصى رضى الله عنه (قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر سافرناه) وللاصيلى كما فى الفرع فى سفرة سافرناها ووقع فى مسلم تعيينها من مكة الى المدينة (فأدركنا) بفتح الكاف أى النبى صلى الله عليه وسلم (وقد أرهقنا) بسكون القاف (الصلاة) بالنصب على المفعولية وللاصيلى أرهقتنا بالتأنيث وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية (صلاة العصر) بالنصب أو الرفع على البدلية من الصلاة (ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا) أى نغسلها غسلا خفيفا (فنادى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا) شك من الراوى وقد سبق الحديث فى باب من رفع صوته بالعلم وأعاده لغرض تكرار الحديث وأخرجه هناك عن النعمان عن أبى عوانة وهنا عن مسدد عن أبى عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتأتى بقية مباحثه

فى الطهارة ان شاء الله تعالى ❁ (باب تعليم الرجل امته واهله) من عطف العام على الخاص لان أمة الرجل من أهل بيته * وبالسند قال (اخبرنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنا (محمد) ولكريمة حدثنا محمد هو ابن سلام أى بتخفيف اللام وفى رواية أبى ذر والاصيلى حدثنا محمد بن سلام وفى رواية ابن عساكر وأبى الوقت حدثنى محمد بن سلام (قال حدثنا) وفى رواية أبى الوقت وابن عساكر أخبرنا (المحاربى) بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا صالح بن حيان) بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشى الضعيف (قال) أى صالح (قال عامر) هو ابن شراحيل (الشعبى) بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة (حدثنى) بالتوحيد (ابو بردة) بضم الموحدة (عن ابيه) هو أبو موسى الاشعرى كما صرح به فى العتق وغيره (قال) أى أبو موسى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة) مبتدأ خبره جملة (لهم اجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من اهل الكتاب) التوراة والانجيل أو الانجيل فقط على القول بأن النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنعوت فى التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم) أى بأنه هو الموصوف فى الكتابين ويأتى ان شاء الله تعالى ما فى ذلك من المباحث فى باب فضل من أسلم من أهل الكتابين فى كتاب الجهاد (و) الثانى (العبد المملوك) أى جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) أى كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع فى جنس العبيد بجمع المولى أو ليدخل مالو كان العبد مشتركا بين موالى والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله غيره بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده امة) زاد فى رواية الاربعة ه س ط ص يطأها بالهمزة (فادبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فاحسن تأديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها) بعد ان أصدقها (فله اجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا فى الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهى التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فأعاد قوله فله أجران اشارة الى ان المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر فى الاجنبى والاولاد وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا فى العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ تزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم فى العتق وفى السابق بالفاء لان التأديب والتعليم ينفعان فى الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية فى الاحكام والمنافاة فى الاحوال فناسب لفظ الاعلى التراخى بخلاف التأديب وغيره مما ذكر فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن أدبها هل له أجران أجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل فى الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة فى المعنى وكذا الاتيان فى العبد اذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهى فى حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا فى وقت الركوب وحاله اذ يقال فى وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهى ان الايمان بنبيه لا يفيد فى الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان فى عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه فى زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فأتى باذا التى للاستقبال قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه فى

حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى وهذا حديثه حدثنا أبى حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين أو معتمرين فقلنا لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر

نظرا الى الخاتمة وأنها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم واعلم ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الاهواء والبدع وان من جحد ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم بردته وكفره الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التى يعلم تحريمها ضرورة فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها فى صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها فى الاحاديث فقدمتها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة (قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضى الله عنه حدثنى أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى

بالبصرة معبد الجهنى الى آخر الحديث) والتدقيق والتحقيق مع الاختصار البليغ والايجاز التام فى نهاية من الحسن مصرحة بغزارة علومه ودقة نظره وحذقه وذلك يظهر فى الاسناد تارة وفى المتن تارة وفيهما تارة فينبغى للناظر فى كتابه أن يتنبه لما ذكرته فانه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد أفرادها عينه وينشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم واعلم انه لا يعرف أحد شارك مسلما فى هذه النفائس التى يشير اليها من دقائق علم الاسناد وكتاب البخارى وان كان أصح وأجل وأكثر فوائد فى الاحكام والمعانى فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الاسناد وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه فى قلبك جلالة ان شاء الله تعالى فاذا تقرر ما قلته فى هذه الاحرف التى ذكرها من الاسناد أنواع مما ذكرته فمن ذلك انه قال أولا حدثنى أبو خيثمة ثم قال فى الطريق الآخر وحدثناه عبيد الله بن معاذ ففرق بين حدثنى وحدثنا وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة وهى انه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثنى وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرنى وفيما قرئ بحضرته فى جماعة على الشيخ أخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وأبدل حرفا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الاولى والله أعلم * ومن ذلك أنه قال فى الطريق الاول حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثم فى الطريق الثانى أعاد الرواية عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى فقد يقال هذا تطويل لا يليق باتقان مسلم واختصاره ولادة

الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر فى ترجمة عيسى باذا فى الثلاثة وعبر فى النكاح بقوله أيما رجل فى المواضع الثلاثة وهى صريحة فى التعميم وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الجهاد (ثم قال عامر) الشعبى لراوية صالح المذكور (اعطيناكها) أى أعطينا المسئلة أو المقالة اياك (بغير شئ) من أجرة بل بثواب التعليم أو التبليغ أو الخطاب لرجل من أهل خراسان سأل الشعبى عمن يعتق أمته ثم يتزوجها كما عند المؤلف فى باب واذكر فى الكتاب مريم والاول قاله الكرمانى والثانى العينى كابن حجر وهو الراجح (قد) وللاصيلى وقد بالواو ولغيره كما قاله العينى والبرماوى فقد (كان يركب) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أى يرحل (فيما دونها الى المدينة) النبوية والضمير للمسئلة أو المقالة وقد ظهر أن مطابقة الحديث للترجمة فى الامة بالنص وفى الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر فى تعليم فرائض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام آكد من الاعتناء بالاماء ورواة هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ماخلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى العتق والجهاد وأحاديث الانبياء والنكاح ومسلم فى الايمان والترمذى فى النكاح وكذا النسائى فيه وابن ماجه ۞ هذا (باب عظة الامام) أى الاعظم أو نائبه (النساء) أى تذكيرهن العواقب (وتعليمهن) أمور الدين * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بالمهملة والموحدة الازدى الانصارى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ايوب) السختيانى (قال سمعت عطاء) أى ابن أبى رباح سلمان الكوفى القرشى الحبشى الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج ثم عمى بآخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس ومائة أو سنة أربع عشرة ومائة (قال سمعت ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (قال اشهد على النبى) وفى رواية أبى الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم او قال عطاء اشهد على ابن عباس) يعنى ان الراوى تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وعبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج) من بين صفوف الرجال الى صف النساء (ومعه بلال) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة الحبشى واسم أمه حمامة ولغير الكشميهنى معه بلال بلا واو على انه حال استغنى فيها عن الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو (فظن) صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) حين أسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولى ظن وفى رواية انه لم يسمع بدون ذكر النساء (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام بقوله انى رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل فى حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وامرهن بالصدقة) النفلية لما رآهن أكثر أهل النار لانها محاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أولانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقى القرط) بضم القاف وسكون الراء آخره مهملة الذى يعلق بشحمة أذنها (والخاتم) بالنصب عطفا على المفعول (وبلال يأخذ فى طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه عليه الصلاة والسلام فى مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية (وقال اسمعيل) وفى رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى وقال اسمعيل أى ابن علية (عن ايوب) السختيانى (عن عطاء) أى ابن أبى رباح (وقال عن ابن عباس) رضى الله عنهما وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى الوقت قال ابن عباس (اشهد على النبى صلى الله عليه وسلم) فجزم بأن لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات فى عام

فكان ينبغي ان يقف بالطريق الاول على وكيع ويجتمع معاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة وهذا

ولادة المؤلف سنة أربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة ۞ هذا (باب الحرص على) تحصيل (الحديث) المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (سليمان) بن بلال أبو محمد التيمي القرشي (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة أبي جعفر المنصور سنة ست وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها (عن ابي هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (انه) بفتح الهمزة (قال قيل يا رسول الله) ولغير أبي ذر وكريمة قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره وهو الصواب ولعلها كانت قالت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو أبو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية أبي ذر وكريمة وهم (من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ خبره تاليه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) والله (لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني) بضم اللام وفتحها على حد قراءتي وحسبوا أن لا تكون بالرفع والنصب لوقوع أن بعد الظن واللام في لقد جواب القسم المحذوف كما قدرته أولها التأكيد (عن هذا الحديث احد) بالرفع فاعل يسألني (اول منك) برفع أول صفة لاحد أو بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية كهي وصحح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في المصابيح ولا يظهر له وجه وقال أبو البقاء على الحال أي لا يسألني أحد سابقا لك ولا يضر كونه نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك (لما رايت) أي الذي رأيته (من حرصك على الحديث) أو لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم القيامة) أي في يوم القيامة (من قال) في موضع رفع خبر المبتدا الذي هو أسعد ومن موصولة أي الذي قال (لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من الشرك زاد في رواية الكشميهني وأبي الوقت مخلصا (من قلبه او نفسه) شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق بأحد الجزأين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا لمجموعهما فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة قوله من قلبه أجيب بان الاتيان به للتأكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بأفعل التفضيل في قوله أسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه أن يكون سعيدا وأجيب بان أفعل هنا ليست على بابها بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين أو تكون أفعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب أي هو أسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته والدليل على ارادة تأكيده ذكر القلب اذ الاخلاص محله القلب ففائدته التأكيد كما مر وقال البدر الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد ورده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتعطل صيغة أفعل وهو لم يسأله عمن يستأهل شفاعته وانما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله (كيف يقبض العلم) أي كيفية رفع العلم وسقط لفظ باب للاصيلي (وكتب) وفي رواية ابن عساكر قال أي البخاري وكتب (عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين المهديين (الى) نائبه في الامرة والقضاء على المدينة (ابي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) بفتح المهملة وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنتين ومائة

وليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو مزيل للانكار الذي ذكرناه فانه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم * ومن ذلك قوله

الاعتراض فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفن فان مسلما رحمه الله يسلك الاختصار لكن بحيث لا يحصل خلل ولا يفوت به مقصود وهذا الموضع يحصل في الاختصار فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعن ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج بالمعنعن ولم يختلفوا في المتصل بحدثنا فأتى مسلم بالروايتين كما سمعنا ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه وليكون راويا باللفظ الذي سمعه ولهذا نظائر في مسلم ستراها مع التنبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعتناء بهذا الفن الا اني أنبه عليه لغيرهم ولبعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة أخرى وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عبارة عن المقصود وهنا مقصود آخر وهو ان في رواية وكيع قال عن عبد الله بن بريدة وفي رواية معاذ قال عن ابن بريدة فلو أتى بأحد اللفظين حصل خلل فانه ان قال ابن بريدة لم ندر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سليمان بن بريدة وان قال عبد الله وابن بريدة كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته عبد الله والله أعلم * وأما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره أولا فائدة وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن لا يذكروا يحيى بن يعمر لان الطريقين اجتمعتا في ابن بريدة ولفظهما عنه بصيغة واحدة الا اني رأيت في بعض النسخ في الطريق الاولى عن يحيى فحسب

وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم * وأما قوله ح بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الاولى فهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان هذا هو المختار وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله أعلم فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وأرجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح ان يسأم من شئ من ذلك يجده مبسوطا واضحا فاني انما أقصد بذلك ان شاء الله الكريم الايضاح والتيسير والنصيحة لطالعه واعانته واغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيأ من هذا وشبهه فهو بعيد من الاتقان مباعد للفلاح في هذا الشان فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق ان يلتفت الى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره وفقنا الله الكريم لمعالي الامور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور والله أعلم * وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الاسناد فخيثمة بفتح المعجمة واسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة * وأما كهمس فبفتح الكاف

في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة ونسبه المؤلف الى جد أبيه لشهرته به ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية (انظر ما كان) أي اجمع الذي تجده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك أي في بلدك فكان على الرواية الاولى تامة وعلى الثانية ناقصة وعندك الخبر (من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم) بضم الدال (وذهاب العلماء) فان في كتبه ضبطا له وابقاء وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء فأمر بذلك (ولا يقبل) بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفي بعض النسخ بالرفع على ان لا نافية وفي فرع اليونينية كهي تقبل بفتح المثناة الفوقية على الخطاب مع الجزم (الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا) بضم المثناة التحتية في الاول من الافشاء وفتحها في الثاني من الجلوس لا من الاجلاس مع سكون اللام وكسرها معا فيهما وفي رواية عن ابن عساكر ولتفشوا ولتجلسوا بالمثناة الفوقية فيهما (حتى يعلم) بضم المثناة التحتية وتشديد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم (من لا يعلم فان العلم لا يهلك) بفتح أوله وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح (حتى يكون سرا) أي خفية كالتخاذه في الدار المحجورة التي لا يتأتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد وقع هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه حدثنا وفي رواية الاصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار أبو الحسن البصري العطار الانصاري الثقة المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي المتوفى سنة سبع وستين ومائة عن عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء قال الحافظ بن حجر محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقيته من كلام المصنف أورده تلو كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر انتهى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) بضم الهمزة والسين المهملة (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهم انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول) أي في حجة الوداع كما عند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا) بالنصب مفعول مطلق (ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بأن يرفعه الى السماء أو يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) أرواح (العلماء) وموت حملته وانما عبر بالمظهر في قوله يقبض العلم موضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد (حتى اذا لم يبق) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله تعالى (عالما) بالنصب على المفعولية كذا في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقاء الثلاثي وعالم بالرفع على الفاعلية ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس) بالرفع على الفاعلية (رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر أيضا كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فافتوا) له (بغير علم فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال أي أضلوا السائلين فان قلت الواقع بعد حتى هنا جملة شرطية فكيف وقعت غاية أجيب بأن التقدير

التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء الى أن يتخذ الناس رؤساء جهالا وقت انقراض أهل العلم فالغاية فى الحقيقة هى ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة (قال الفربرى) أبو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطر (حدثنا عباس) بالموحدة والمهملة آخره وفى رواية باسقاط قال الفربرى (قال حدثنا قتيبة) بن سعيد أحد مشايخ المؤلف (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (نحوه) اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الراوى عن البخارى فى بعض الاسانيد ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه وسقط من قوله قال الفربرى الخ لابن عساكر وأبى الوقت والاصيلى ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل) الامام (للنساء يوما على حدة فى العلم) بكسر الحاء وتخفيف الدال المهملتين أى على انفراد وللاصيلى وكريمة يجعل على صيغة المجهول ويوم بالرفع مفعول ناب عن فاعله * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) غير منصرف للعجمة والعلمية على القول بعجمته والا فالعلمية ووزن الفعل وهو ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالتوحيد (ابن الاصبهانى) بفتح الهمزة وقد تكسر وقد تبدل باؤها فاء عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى (قال سمعت اباصالح ذكوان) بالذال المعجمة وسكون الكاف حال كونه (يحدث عن ابى سعيد الخدرى) سعد بن مالك رضى الله عنه (قال) أى قال أبو سعيد (قال النساء) وفى رواية باسقاط قال الاولى ولغير أبى ذر وأبى الوقت وابن عساكر قالت النساء بتاء التأنيث وكلاهما جائز فى فعل اسم الجمع (للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا) بفتح الموحدة (عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أى انظر لنا نافعين (لنا يوما) من الايام تعلمنا فيه يكون منشؤه (من نفسك) أى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالجعل لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد قال العينى فان قلت عطف الجملة الخبرية وهى فوعدهن على الانشائية وهى فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما أجيب بان العطف ليس على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك انتهى (فوعظهن) عليه الصلاة والسلام أى فوفى عليه الصلاة والسلام بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وأمرهن) بأمور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا) بالنصب خبر كان وللاصيلى ما منكن من امرأة بزيادة من زيدت تأكيدا كما قاله البرماوى وللاصيلى وابن عساكر والحموى حجاب بالرفع على ان كان تامة أى حصل لها حجاب (من النار فقالت امراة و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين بتاء التأنيث والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط أو أم مبشر بالمعجمة المشددة كما بينه المؤلف (فقال) صلى الله عليه وسلم (و) من قدم (اثنين) ولكريمة واثنتين أيضا * (تنبيه) * حكم الرجل فى ذلك كالمرأة * وبه قال (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (محمد بن بشار) الملقب ببندار (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الاصبهانى عن ذكوان) أبى صالح وأفاد المؤلف هنا تسمية ابن الاصبهانى المبهم فى الرواية السابقة (عن ابى سعيد) أى الخدرى كما للاصيلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا) أى بالحديث المذكور (وعن عبد الرحمن بن الاصبهانى) الواو فى وعن للعطف على قوله فى السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد الرحمن باسنادين فهو موصول ومن

واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن أو أبو الحسن التميمى البصرى * وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان ويقال أبو سعيد وأبو عدى البصرى ثم المروزى قاضيها من بنى عوف بن بكر بن أسد قال الحاكم أبو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى ابن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن أبى الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان * وأما معبد الجهنى فقال أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانى التميمى المروزى فى كتابه الانساب الجهنى بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة واسمه زيد بن ليث ابن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة نزلت الكوفة وبها محلة تنسب اليهم وبقيتهم نزلت البصرة قال وممن نزل جهينة فنسب اليهم معبد ابن خالد الجهنى كان يجالس الحسن البصرى وهو أول من تكلم فى البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو ابن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا وقيل انه معبد بن عبد الله بن عويمر هذا آخر كلام السمعانى * وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهرى والمشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير قال صاحب المطالع ويقال لها تدمر ويقال لها المؤتفكة لانها ائتفكت بأهلها فى أول الدهر والنسب اليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهان مشهوران قال السمعانى يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة ابن غزوان فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه بناها سنة سبع عشرة من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة ولم يعبد الصنم قط على أرضها هكذا كان يقول لى أبو الفضل عبد الوهاب بن أحمد بن

معاوية الواعظ بالبصرة قال أصحابنا والبصرة (١٩٨) داخلة فى أرض سواد العراق وليس لها حكمه والله أعلم * وأما قوله أول من قال فى القدر فمعناه أول من قال بنفى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان حكاهما قتيبة عن الكسائى وقالهما غيره واعلم أن مذهب أهل الحق اثبات القدر ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء فى القدم وعلم سبحانه انها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ماقدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وتعالى بها وانها مستأنفة العلم أى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر قال أصحاب المقالات من المتكلمين وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق احد من أهل القبلة عليه وصارت القدرية فى الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر ولكن يقولون الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى أبو محمد بن قتيبة فى كتابه غريب الحديث وأبو المعالى امام الحرمين فى كتابه الارشاد فى أصول الدين أن بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتوقح فان أهل الحق يفوضون أمورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال الى الله سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى أنفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه اليها أولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره

زعم انه معلق فقدوهم (قال سمعت اباحازم) بالمهملة والزاى سلمان الاشجعى الكوفى المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز (عن ابى هريرة قال) وفى رواية أبى ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله أى مثل حديث أبى سعيد وقال (ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر المهملة وبالمثلثة أى الاثم فزاد هذه على الرواية الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال أعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الحضانة قائم ۞ هذا (باب من سمع شيأ) زاد فى رواية أبى ذر فلم يفهمه (فراجع) أى راجع الذى سمعه منه وللاصيلى فراجع فيه وفى رواية فراجعه (حتى يعرفه) * وبالسند قال (حدثنا سعيد) بكسر العين (ابن ابى مريم) الجمحى البصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين ونسبه لجد أبيه لان أباه الحكم ابن محمد بن أبى مريم (قال اخبرنا نافع بن عمر) وفى رواية أبى ذر ابن عمر الجمحى وهو قرشى مكى توفى سنة أربع وعشرين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله ابن عبيد الله (أن عائشة) بفتح الهمزة أى بان عائشة (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنها (كانت لا تسمع) وفى رواية أبى ذر لا تستمع (شيأ) مجهولا موصوفا بصفة (لا تعرفه الا راجعت فيه) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى) أى الى أن (تعرفه) وجمع بين كانت الماضى وبين لا تسمع المضارع استحضارا للصورة الماضية لقوة تحققها (وان النبى صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله ان عائشة (قال من) موصول مبتدأ و (حوسب) صلته و (عذب) خبر المبتدأ (قالت عائشة) رضى الله عنها (فقلت أ) كان كذلك (وليس يقول الله تعالى) وللاصيلى وكريمة عز وجل فيقول خبر ليس واسمها ضمير الشأن أو ان ليس بمعنى لا أى أو لا يقول الله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) أى سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث (ولكن من نوقش الحساب) بالنصب على المفعولية أى من ناقشه الله الحساب أى من استقصى حسابه (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معنى الشرط ويجوز رفع الكاف لان الشرط اذا كان ماضيا جاز فى الجواب الوجهان والمعنى ان تحرير الحساب يفضى الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقع النجاة وظاهر قول ابن أبى مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيأ الا راجعت فيه الارسال لان ابن أبى مليكة تابعى لم يدرك مراجعتها النبى صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت أو ليس يدل على انه موصول والله أعلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليبلغ العلم) بالنصب (الشاهد) بالرفع (الغائب) بالنصب أى ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعل والغائب مفعول أول له وان تأخر فى الذكر والعلم مفعول ثان واللام فى ليبلغ لام الامر وفى الغين الكسر على الاصل فى حركة التقاء الساكنين والفتح لخفته (قاله) أى رواه (ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف فى كتاب الحج فى باب الخطبة أيام منى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس اى يوم هذا قالوا يوم حرام وفى آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده انها لوصيته الى أمته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المصنف ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه هو العلم أشار لمعناه فى الفتح * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنى) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر حدثنا (الليث) بن سعد المصرى (قال حدثنى) بالافراد (سعيد) بكسر العين المقبرى وللاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت سعيد بن أبى سعيد ولغيرهم هو ابن أبى سعيد (عن ابى شريح) بضم

المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة أحاديث (انه قال لعمرو بن سعيد) بفتح العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن العاص بن أمية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين باحسان (وهو يبعث البعوث) بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش (الى مكة) زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها على أحسن وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به في عافية بلا محنة وكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة (آئذن لي) يا (أيها الامير أحدث) بالجزم لانه جواب الامر (قولا) بالنصب مفعول ثان لاحدث (قام به النبي) وفي رواية أبي الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم الغد) بالنصب على الظرفية (من يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (سمعته أذناي) أصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول بجملة قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينفي أن يكون سمعه من غيره (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وابصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والرأس والمعنى أنه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة وأتى بالتثنية تأكيدا (حين تكلم) صلى الله عليه وسلم (به) أي بالقول الذي أحدث (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (وأثنى عليه) عطف على سابقه من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد أنه بلغ تحريم الله وأظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم أسفكه وأسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية أي فلا يحل سفك دم فيها والسفك صب الدم والمراد به القتل (و) ان (لا يعضد بها) بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي أي لا يحل له أن يعضد (فان) ترخص (احد ترخص) برفع أحد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا فلا يجمع بين المفسر والمفسر وأبرزته ضرورة البيان والمعنى ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال) أي لاجل قتال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) مستدلا بذلك (فقولوا) له ليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد اذن لرسوله) صلى الله عليه وسلم خصيصة له (ولم يأذن لكم وانما اذن لي) الله في القتال فقط (فيها) أي مكة وهمزة أذن مفتوحة ويجوز ضمها على البناء للمفعول ولا بي ذر كما في الفرع وأصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي (ساعة) أي في ساعة (من نهار) وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود في سننه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع أبي حازم من ابن عمر قال الخطابي انما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله تعالى والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا لا يكون شيء منهما الا بمشيئته فهما مضافان اليه سبحانه وتعالى خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله أعلم قال الخطابي وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها قال والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر يقال قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى

فقضاهن سبع سموات في يومين أي خلقهن قلت وقد تظاهرت الادلة القطعيات من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وأهل الحل والعقد

فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت أن صاحبي سيكل الكلام الي فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم

جده عند أحمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل (ثم عادت حرمتها اليوم) أي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره (كحرمتها بالامس) الذي قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية (فقيل لابي شريح) المذكور (ما قال عمرو) أي ابن سعيد المذكور في جوابك فقال (قال) عمرو (انا اعلم منك يا ابا شريح ان مكة) يعني صح سماعك وحفظك لكن ما فهمت المعنى فان مكة (لا تعيذ) بالمثناة الفوقية والذال المعجمة أي لا تعصم (عاصيا) من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيذ بالمثناة التحتية عاصيا (ولا فارا) بالفاء والراء المشددة (بدم) أي مصاحبا بدم ومتلبسا به وملتجئا الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه (ولا فارا بخربة) أي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع في رواية المستملي تفسيرها فقال بخربة يعني السرقة وفي رواية الاصيلي كما قاله القاضي عياض بخربة بضم الخاء أي الفساد وزاد البدر الدماميني الكسر مع اسكان الراء كذلك وقال على المشهور أي في الراء قال وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة انتهى وقد حاد عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان أبا شريح الصحابي أنكر عليه بعث الخيل الى مكة واستباحة حرمتها بنصب الحرب عليها فأجاب بأنه لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمرا يجب عليه فيه شئ بل هو أولى بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه بويع قبله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الحج * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات والنسائي في الحج والعلم والله الموفق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) أبو محمد الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين قال (حدثنا حماد) أي ابن زيد البصري (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن ابي بكرة) عبد الرحمن (عن) أبيه (ابي بكرة) نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم من طريق أخرى وهو الذي رواه سائر رواة الفربري ووقع في نسخة أبي ذر فيما قيده عن الحموي وأبي الهيثم عن الفربري عن محمد عن أبي بكرة فأسقط ابن أبي بكرة كذا قاله أبو علي الغساني والصواب الاول قال أبو بكرة حال كونه (ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الذال مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للفاعل (قال) وللاصيلي فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال (فان) بفاء العطف على المحذوف كما تقرر (دماءكم وأموالكم قال محمد) أي ابن سيرين (واحسبه) أي وأظن ابن أبي بكرة (قال واعراضكم) بالنصب عطفا على السابق (عليكم حرام) أي فان انتهاك دمائكم وانتهاك أموالكم وانتهاك اعراضكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويدل له رواية بينكم بدل عليكم (كحرمة يومكم هذا) وهو يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (الا) بالتخفيف (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) بالنصب على المفعولية وكسر لام ليبلغ الثانية وغينها للساكنين (وكان محمد) يعني ابن سيرين (يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك) أي اخباره عليه الصلاة والسلام بأنه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان

من السلف والخلف على اثبات قدر الله سبحانه وتعالى وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية والله أعلم (قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي الالتحام يقال أتانا التيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لاقبله ولا بعده وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادفة (قوله فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه ثم فسره فقال أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به (قوله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي) معناه يسكت ويفوضه الي لاقدامي وجرأتي وبسطة لساني فقد جاء عنه في رواية لاني كنت أبسط لسانا (قوله ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم) هو بتقديم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه ويتتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون بتقديم الفاء وهو صحيح أيضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء التصديق

التصديق انما يكون للخبر لا للامر أو يكون اشارة الى تمة الحديث وهو أن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى منه يعنى وقع تبليغ الشاهد أو اشارة الى ما بعده وهو التبليغ الذى فى ضمن ألا هل بلغت بمعنى وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوى كالكرمانى وغيره وفى رواية قال ذلك بدل قوله كان ذلك (الا) بالتخفيف أيضا أى ياقوم (هل بلغت مرتين) أى قال هل بلغت مرتين لانه قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله قال محمد الخ اعتراض وألا هل بلغت من كلامه صلى الله عليه وسلم ﷺ هذا (باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم) أعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك * وبالسند قال (حدثنا على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين آخره دال مهملتين الجوهرى البغدادى (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (منصور) هو ابن المعتمر (قال سمعت ربعيا) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد المثناة التحتية (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة ابن جحش بفتح الجيم وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفانى العبسى بالموحدة الكوفى الاعور قيل انه لم يكذب قط وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أين مصيره فما ضحك الا عند موته وتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز فى رجب سنة احدى ومائة أو سنة أربع ومائة (يقول سمعت عليا) أى ابن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا أى سمعت عليا حال كونه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع وهو عام فى كل كذب مطلق فى كل نوع منه فى الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله على لانه لا يتصور أن يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب (فانه) أى الشان (من كذب على فليلج النار) أى فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل الامر بالولوج مسببا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يولج النار بسبب الكذب عليه أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جامع بن شداد) المحاربى الكوفى الثقة المتوفى سنة ثمان عشرة ومائة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام الاسدى القرشى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة (عن ابيه) عبد الله بن الزبير الصحابى أول مولود ولد فى الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان أطلس لا لحية له وتوفى سنة اثنتين وسبعين انه (قال قلت للزبير) بن العوام بتشديد الواو حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل وله فى البخارى تسعة أحاديث (انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان) أى كتحديث فلان وفلان وسمى منهما فى رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قال) أى الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة ان بعدها فى قوله (انى لم افارقه) صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلى منذ أسلمت والمراد المفارقة العرفية الصادقة بأغلب الاوقات والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حال هجرته الى المدينة لكن أجيب عن هجرة الحبشة بأنها كانت قبل ظهور شوكة الاسلام أى ما فارقته عند ظهور شوكته (ولكن) وللاصيلى

وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف فقال اذا لقيت أولئك فأخبرهم (٢٠١) أنى برىء منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا

وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون قال القاضى عياض ورأيت بعضهم قال فيه يتقعرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره أى غامضه وخفيه ومنه تقعر فى كلامه اذا جاء بالغريب منه وفى رواية أبى يعلى الموصلى يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر (قوله وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر والظاهر أنه من ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به (قوله يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف) هو بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايته عن مذهبهم الباطل وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين (قوله قال) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما (فاذا لقيت أولئك فاخبرهم أنى برىء منهم وأنهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لاحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذى قاله ابن عمر رضى الله عنهما ظاهر فى تكفيره القدرية قال القاضى عياض رحمه الله هذا فى القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كافر بلا خلاف وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة فى الحقيقة قال غيره ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام

(أول) التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم الا ان قوله ما قبل الله منه ظاهر فى التكفير

فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر (٢٠٢) ثم قال حدثني أبي عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد أخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت

وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي) فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه أمر من التبوئ أي فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوؤه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب الاعمى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه لم يمنعني ان أحدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي لم يمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه والده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل علي) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل

وابن عساكر وأبي ذر والحموي ولكني وفي رواية مما ليس في اليونينية ولكنني اذ يجوز في ان وأخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدمه (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول من كذب علي) فليتبوأ) بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته وفليتبوأ جوابه أمر من التبوئ أي فليتخذ (مقعده من النار) أي فيها والامر هنا معناه الخبر أي ان الله تعالى يبوؤه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم والتغليظ أو أمر تهديد أو دعاء على معنى بوأه الله وانما خشي الزبير من الاكثار أن يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطا لكنه قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله الحافظ ابن حجر * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري البصري المعروف بالمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التيمي البصري (عن عبد العزيز) ابن صهيب الاعمى البصري انه (قال قال أنس) أي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية أبوي ذر والوقت باسقاط قال الاولى (انه لم يمنعني ان أحدثكم) بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح الثانية مع التخفيف أي لم يمنعني تحديثكم (حديثا كثيرا) بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا) عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره (فليتبوأ مقعده من النار) فأفاد أنس ان توقيه من التحديث لم يكن للامتناع من أصل التحديث للامر بالتبليغ وانما هو لخوف الاكثار المفضي الى الخطا وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه والده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوء على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام وأجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى * وبه قال (حدثنا المكي) وفي رواية أبي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي أخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير (ابن ابراهيم) البلخي (قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد) بضم العين الاسلمي المتوفى بالمدينة سنة ست أو سبع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل علي) أصله يقول حذفت الواو للجزم لاجل

فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم (وقوله فأنفقه) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى قال فنفطويه سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى (قوله لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالنون المفتوحة وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح (قوله ووضع كفيه على فخذيه) معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والايمان ان تؤمن بالله الى آخره)

لاجل الشرط (مالم اقل) أى الذى لم أقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وفى هذا الحديث زيادة على ماسبق التصريح بالقول لان السابق أعم من نسبة القول والفعل اليه * وبه قال (حدثنا) وفى رواية حدثنى (موسى) بن اسمعيل المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن أبى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفى المتوفى سنة سبع أو ثمان وعشرين ومائة (عن أبى صالح) ذكوان السمان المدنى (عن أبى هريرة) الدوسى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم المشددة أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين بينهما كاف ساكنة وفى رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من غير تاء ثانية من باب التفعل من تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) أبى القاسم وهو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى) حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) أى لا يتمثل بصورتى وتأتى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفى كتاب المواهب من ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد المصنف حديث من كذب على ههنا عن جماعة من الصحابة على والزبير وأنس وسلمة وأبى هريرة وهو حديث فى غاية الصحة ونهاية القوة وقد أطلق القول بتواتره جماعة وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما فى الكثرة وليست موجودة فى كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه فى كل عصر وهذا كاف فى افادة العلم * هذا (باب كتابة العلم) وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا ابن سلام) بالتخفيف قال فى الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطنى بالتشديد لا بالتخفيف البيكندى ولغير أبى ذر محمد بن سلام (قال أخبرنا وكيع) أى ابن الجراح بن مليح الكوفى المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (عن سفيان) الثورى أو ابن عيينة وجزم فى فتح البارى بالاول لشهرة وكيع بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضى ان يحمل من أهملت نسبته على من يكون له به خصوصية من اكثار ونحوه وتعقبه العينى بان أبا مسعود الدمشقى قال فى الاطراف انه ابن عيينة (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة آخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة الحارثى المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (عن الشعبى) بفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر (عن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفى من صغار الصحابة المتوفى سنة اثنتين وسبعين (قال قلت لعلى) وللاصيلى زيادة ابن أبى طالب (هل عندكم) أهل البيت النبوى أو الميم للتعظيم (كتاب) أى مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحى كما يزعم الشيعة (قال) على (لا) كتاب عندنا (الا كتاب الله) بالرفع بدل من المستثنى منه (أو فهم) بالرفع (اعطيه) بصيغة المجهول وفتح الياء (رجل مسلم) من فحوى الكلام ويدركه من باطن المعانى التى هى غير الظاهر من نصه ومراتب الناس فى ذلك متفاوتة ويفهم

هذا قد تقدم بيانه وايضاحه بما يغنى عن اعادته (قوله فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل انما هذا كلام خبير بالمسؤل عنه ولم يكن فى ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبى صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك) هذا من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وسلم لانا لو قدرنا أن أحدنا قام فى عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيأ مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها الا أتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله فى جميع أحوالك كعبادتك فى حال العيان فان التتميم المذكور فى حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير فى هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغى أن يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى فى اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب أهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه فى سره وعلانيته قال القاضى عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وأعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال وعلى هذا

الحديث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابنا الذي سميناه بالمقاصد الحسان فيما يلزم الانسان اذ لا يشذ شئ من الواجبات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وادامة النظر فيه والله أعلم (قوله فأخبرني عن أمارتها) هو بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قوله صلى الله عليه وسلم أن تلد الامة ربتها) وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها وقال يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكتها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري وأولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما بتصريح أبيه له بالاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وهذا قول ابراهيم الحربي وقيل معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الاولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدري ويحتمل على هذا القول ان لا يختص هذا بأمهات الاولاد فانه متصور في غيرهن

منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق أصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا وأما قول الحافظ بن حجر الظاهر انه منقطع فمدفوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله أو فهم منصوبا لانه عطف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله (او ما) أي الذي (في هذه الصحيفة) وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا أو استحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك وللنسائي فأخرج كتابا من قراب سيفه (قال) أبو جحيفة (قلت وما) وفي رواية الكشميهني فاو كلاهما للعطف أي أي شئ (في هذه الصحيفة قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) أي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعقلون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها وأسنانها (وفكاك) بفتح الفاء ويجوز كسرها وهو ما يحصل به خلاص (الاسير ولا يقتل مسلم بكافر) بضم اللام عطف جملة فعلية على جملة اسمية أي فيها العقل وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي والكشميهني وان لا يقتل بزيادة أن المصدرية الناصبة وعطفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم بالكافر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك وأحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء خلافا للحنفية ويدل لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال أنا أكرم من وفى بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم ولمسلم وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها المؤمنون يتكافؤن دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم الحديث ولا حد فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظ * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بضم الدال المهملة وفتح الكاف (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة أربع وستين ومائة في خلافة المهدي (عن يحيى) بن أبي كثير صالح بن المتوكل الطائي مولاهم العطار أحد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه وللمؤلف في الديات حدثنا أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير منصرف للعلمية والتأنيث وهم حي من الأزد (قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه) في السيرة ان خراش بن أمية الخزاعي قتل جندب بن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهلية يقال له أحمر وعلى هذا فيكون قوله أن خزاعة قتلوا أي واحد منهم فأطلق عليه اسم الحي مجازا (فاخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة (بذلك النبي) بالرفع نائب الفاعل (صلى الله عليه وسلم فركب راحلته) الناقة التي تصلح أن يرحل عليها (فخطب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف المفتوحة والمثناة الفوقية (او الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الحيوان المشهور (شك ابو عبد الله) أي البخاري وسقط قوله شك أبو عبد الله عند أبي ذر وابن عساكر وللاربعة قال أبو عبد الله كذا قال أبو نعيم هو الفضل بن دكين وأراد به أن الشك فيه من شيخه واجعلوا بصيغة الامر وللاصيلي واجعلوه بضمير النصب أي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفاء أو القتل بالقاف

بالقاف وغيره أى غير أبى نعيم ممن رواه عن الشيبانى رفيقا لابى نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا الشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الديات بقول الفعل بالفاء من غير شك والمراد بحبس الفيل أهل الفيل الذين غزوا مكة فمنعها الله تعالى منهم كما أشار اليه تعالى فى القرآن وهذا تصريح من المصنف بأن الجمهور على رواية الفيل بالفاء وفى بعض النسخ مما ليس فى اليونينية ان الله حبس عن مكة القتل أو الفيل كذا قال أبو نعيم واجعلوا على الشك الفيل أو القتل وفى رواية قال محمد أى البخارى وجعلوه أى الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل أو القتل وقال البرماوى كالكرمانى القتل بالفاء والكاف أى سفك الدم على غفلة أى بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يبعد أن يكون تصحيفا ثم عطف على السابق قوله (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله) نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم والمؤمنون) رفع بالواو عطف عليه كذا فى رواية أبى ذر وغيره وسلط بفتح السين أى الله رسول الله مفعوله والمؤمنين نصب بالياء عطف عليه (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الله قد حبس عنها (وانها) ولابى ذر فانها بالفاء (لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلى ولا تحل) بضم اللام وفى رواية الكشميهنى ولم تحل (لاحد بعدى) واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا ولفظ بعدى للاستقبال فكيف يجتمعان وأجيب بان المعنى لم يحكم الله فى الماضى بالحل فى المستقبل (الا) بالتخفيف مع الفتح أيضا (وانها) بالعطف على مقدر كالسابقة (أحلت لى ساعة من نهار الا) بالتخفيف أيضا (وانها) بواو العطف كذلك (ساعتى) أى فى ساعتى (هذه) التى أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بالرفع على الخبرية لقوله انها أى مكة واستشكل بكون مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور وأجيب بانه مصدر فى الاصل يستوى فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع (لا يختلى) بضم أوله وبالمعجمة أى لا يقطع ولا يجز (شوكها) الا المؤذى كالعوسج واليابس كالحيوان المؤذى والصيد الميت (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثه المعجم أى لا يقطع (شجرها ولا تلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ما سقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا (فمن قتل) بضم أوله وكسر ثانيه أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما والغير الكشميهنى بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفى نسخة الصغانى فمن قتل له قتيل وصح على قوله له قتيل كذا قدر المحذوف هنا الحافظ بن حجر كالخطابى وتعقبه العينى بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوى أى المستحق لديته بخير وهو معنى قول البدر الدمامينى يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائدا الى الولى المفهوم من السياق وقال العينى التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذفه سائغ والتقدير فمن أهل قتل فهو بخير النظرين فمن مبتدا وأهله قتل جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدأ وقوله بخير النظرين خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير فى قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباء فى بخير النظرين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضى بخير النظرين أو عامل أو مأمور (اما ان يعقل واما ان يقاد) أى يمكن (اهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه فالنائب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما أن يقتل أهل القتيل وهو باطل قال الدمامينى ولعل يقاد يمكن من القود وهو القتل أى واما أن يمكن أهل القتيل من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيلية مكسورة وأن المصدرية مفتوحة فى الاربعة (فجاء رجل من اهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى فتح البارى (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اكتبوا لابى

فان الامة تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة أو ولدا رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة فى الصورتين بيعا صحيحا وتدور فى الايدى حتى يشتريها ولدها وهذا أكثر وأعم من تقديره فى أمهات الاولاد وقيل فى معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جدا أو فاسدة فتركتها * وأما بعلها فالصحيح فى معناه ان البعل هو المالك أو السيد فيكون بمعنى ربها على ما ذكرناه قال أهل اللغة بعل الشىء ربه ومالكه وقال ابن عباس رضى الله عنهما والمفسرون فى قوله سبحانه وتعالى أتدعون بعلا أى ربا وقيل المراد بالبعل فى الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السرارى حتى يتزوج الانسان أمه وهو لا يدرى وهذا أيضا معنى صحيح الا ان الاول أظهر لانه اذا أمكن حمل الروايتين فى القضية الواحدة على معنى واحد كان أولى والله أعلم * واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحة بيع أمهات الاولاد ولا منع بيعهن وقد استدل اماما ان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الاباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهما وقد أنكر عليهما فانه ليس كل ما أخبر صلى الله عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما أو مذموما فان تطاول الرعاء فى البنيان وفشو المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شىء من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أى

افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه ان أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة يبسط لهم في الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم (قوله فلبث مليا) هكذا ضبطناه لبث آخره ثاء مثلثة من غير تاء وفي كثير من الاصول المحققة لبث بزيادة تاء المتكلم وكلاهما صحيح وأما مليا بتشديد الياء فمعناه وقتا طويلا وفي رواية أبي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلاث وفي شرح السنة للبغوي بعد ثالثة وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاحسان تسمى كلها دينا واعلم ان هذا الحديث يجمع أنواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو أصل الاسلام كما حكيناه عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن الكلام فيه جمل من فوائده ومما لم نذكر من فوائده ان فيه انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم بأهل المجلس حاجة الى مسئلة لا يسألون عنها ان يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه وجعه)

فلان) أي لابي شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها (الا الاذخر يا رسول الله) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي (فانا نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بني به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) بوحي في الحال أو قبل ذلك أنه ان طلب منه أحد استثناء شيء منه فاستثنه (الا الاذخر) وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتأكيد وفي فرع اليونينية هنا زيادة وهي قال أبو عبد الله أي البخاري يقال يقاد بالقاف فقيل لابي عبد الله أي شيء كتب له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التفسير عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني الامام (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) هو ابن دينار المكي الجمحي أحد الأئمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (قال اخبرني) بالافراد (وهب بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل بن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون المثناة التحتية في آخره جيم الصنعاني الابناوي الذماري بالمعجمة المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (عن اخيه) همام بن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد) بالرفع اسم ما النافية (اكثر) بالنصب خبرها (حديثا) بالنصب على التمييز (عنه) صلى الله عليه وسلم (مني) وفي رواية أبي ذر أكثر بالرفع صفة أحد كذا أعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم ما يقتضي انها عاملة وأحد الشروط متخلف وهو تأخير الخبر واغتفارهم لتقدم الظرف دائما انما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا وأما نصب أكثر فيحتمل أن يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمله قال والذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره اه (الا ما كان من عبد الله ابن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنهما (فانه كان يكتب و) أنا (لا اكتب) أي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو وهو الكتابة لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوا لزم منه كونه أكثر حديثا لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة أم لا ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا رفع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكأنه قال ما أحد حدثه أكثر من حديثي الا أحاديث حصلت من عبد الله ويفهم منه جزم أبي هريرة رضي الله عنه بانه ليس في الصحابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله بن عمرو مع أن الموجود عن عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المروي عن أبي هريرة بأضعاف لانه سكن مصر وكان الوارد ون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروى عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعمائة حديث (تابعه) أي تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام (معمر) هو ابن راشد (عن همام عن أبي هريرة) كما أخرجها عبد الرزاق عن معمر * وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بن يحيى الجعفي المكي المتوفى بمصر سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه وسلم

وجعه) الذى توفى فيه يوم الخميس قبل موته باربعة أيام (قال ائتونى بكتاب) أى بادوات الكتاب كالدواة والقلم أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به فى رواية مسلم (اكتب لكم) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف أى آمر من يكتب لكم (كتابا) فيه النص على الائمة بعدى أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بالنصب على الظرفية وتضلوا بفتح أوله وكسر ثانيه مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر (قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أى كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه فى هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر فى ائتونى للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضى الله عنه الاعتراض على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام على أن فى تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضى الله عنه دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا بالاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله (فاختلفوا) أى الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر) بضم المثلثة (اللغط) بتحريك اللام والغين المعجمة أى الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام (قال) وفى رواية فقال بفاء العطف وفى أخرى وقال بواو (قوموا عنى) أى عن جهتى (ولا ينبغى عندى التنازع) بالضم فاعل ينبغى (فخرج ابن عباس) من المكان الذى كان به عند ما تحدث بهذا الحديث وهو (يقول ان الرزيئة) بفتح الراء وكسر الزاى بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء (كل الرزيئة) بالنصب على التوكيد (ما حال) أى الذى حجز (بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين كتابه) وقد كان عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن على انه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحى اليه بعد أن المصلحة فى تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام لاختلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذى عقد المؤلف الباب له وكذا من حديث على وقصة أبى شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث أبى سعيد الخدرى المروى فى مسلم مرفوعا لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن وأجيب بان النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهى عند الامن من الالتباس أو النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما أخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الائمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة ۞ (باب) تعليم (العلم والعظة) بكسر العين أى الوعظ وفى بعض النسخ واليقظة (بالليل) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا صدقة) بن الفضل المروزى المتوفى سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين وانفرد المؤلف به عن الستة (قال اخبرنا ابن عيينة) سفيان (عن معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن هند) بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة وللكشميهنى عن امرأة بدلها (عن ام سلمة) هند وقيل رملة أم المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ورثت عن النبى صلى الله عليه وسلم علما كثيرا الهانى البخارى أربعة أحاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضى الله عنها (وعمرو) بالرفع على الاستئناف والمعنى أن ابن عيينة حدث عن معمر عن الزهرى ثم قال وعمرو

* حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وأبو كامل الجحدرى واحمد بن عبدة الضبى قالوا حدثنا حماد (٢٠٧) بن زيد عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال لما تكلم معبد الجهنى بما تكلم به فى شأن القدر أنكر ناذلك قال فحججت أنا وحميد ابن عبد الرحمن الحميرى حجة وساقوا الحديث بمعنى حديث كهمس واسناده وفيه بعض زيادة ونقصان أحرف * وحدثنى محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عثمان بن غياث ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا القدر وما يقولون فيه واقتص الحديث كنحو حديثهم عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه شئ من زيادة وقد نقص منه شيأ * وحدثنى حجاج ابن الشاعر حدثنا يونس بن محمد حدثنا المعتمر عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم

منه ليتمكن من سؤاله غيرها ئب ولا منقبض وانه ينبغى للسائل ان يرفق فى سؤاله والله أعلم (قوله حدثنى محمد بن عبيد الغبرى وأبو كامل الجحدرى وأحمد بن عبدة) أما الغبرى فبضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا فى أول مقدمة الكتاب والجحدرى اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكنة وتقدم أيضا بيانه فى المقدمة وعبدة باسكان الباء وقد تقدم فى الفصول بيان عبدة وعبيدة وفى هذا الاسناد مطر الوراق هو مطر بن طهمان أبو رجاء الخراسانى سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق (قوله فحججنا حجة) هى بكسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كذا قاله أهل اللغة (قوله عثمان بن غياث) هو بالغين المعجمة * وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى أبو محمد البغدادى

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن علية قال زهير حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي حيان عن ابي زرعة ابن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر

وكأنه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع مصححا عليه قال القاضي عياض والقائل وعمرو هو ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار (ويحيى بن سعيد) هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند) وفي رواية الاربعة عن امرأة بدل قوله في هذا الاسناد الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية ووقع عند الحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن أم سلمة كما في الحديث قبله ولغيرهما عن امرأة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امرأة علامة أبي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في أصل سماعه عن أبي الوقت في خانقاه السميساطي اه والحاصل ان الزهري ربما أبهمها وربما سماها (عن أم سلمة) رضي الله عنها أنها (قالت استيقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة واللفظات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت أم سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (أنزل) بضم الهمزة وللكشميهني أنزل الله (الليلة) بالنصب ظرفا للانزال (من الفتن وماذا فتح من الخزائن) عبر عن العذاب بالفتن لانها أسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى خزائن رحمة ربك واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالامر المقدور وكأنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن أو أوحي الله تعالى اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر عليه الصلاة والسلام (أيقظوا) بفتح الهمزة أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ (فرب كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) بتخفيف الياء أي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر يلزم صدر الكلام والرفع بتقدير هي والفعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي أن تكون رب اسما مبتدأ والمرفوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها الذي تتعلق به ينبغي أن يكون محذوفا غالبا والتقدير رب كاسية عارية عرفتها والحديث يأتي في الفتن ان شاء الله تعالى ﴿(باب السمر) بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل (في العلم) وللاربعة بالعلم وفي اليونينية في العلم وضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم صحيح عليه ولغير أبي ذر باب بالتنوين مقطوعا عن الاضافة أي هذا باب في بيان السمر بالعلم * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (الليث) بن سعد عالم مصر (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن خالد) زاد في رواية أبي ذر ابن مسافر أي الفهمي مولى الليث بن سعد أمير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين ومائة وفي رواية حدثني الليث حدثه عبد الرحمن أي انه حدثه عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء يعني اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني رسول الله بدل قوله النبي (صلى الله عليه وسلم العشاء) بكسر العين والمد أي صلاة العشاء (في آخر حياته) قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر (فلما سلم) من الصلاة (قام فقال أرأيتكم) أي أخبروني وهو من اطلاق

وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالم المعروف وافتراقه وفي الاسناد يونس وقد تقدم فيه ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه وفي الاسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة واسمعيل بن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بكر بن أبي شيبة وحال أخيه عثمان وأبيهما محمد وجدهما أبي شيبة ابراهيم وأخيهما القاسم وان اسم أبي بكر عبد الله والله أعلم وفي هذا الاسناد أبو حيان عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى ابن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وأما أبو زرعة فاسمه هرم وقيل عمرو بن عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا) أي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وترى الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الجحيم ولما برزوا لجالوت (قوله صلى الله عليه وسلم ان تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقاء الله تعالى والبعث فقيل اللقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين السبب

السبب على المسبب لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة أى قد رأيتم ذلك فأخبرونى (ليلتكم) أى شأن ليلتكم أو خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء أرأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا فى الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لاخبرونى (فان رأس) وللاصيلى فان على رأس (مائة سنة منها) أى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه أو تعرفونه عند مجيئه أو المراد أرضه التى بها نشأ ومنها بعث بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد فهو على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أى بعض الارض التى صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه السلام كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر فى غير هذه الارض المعهودة ولئن سلمنا ان أل للاستغراق فقوله أحد عموم يحتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بأدنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلانى وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفى حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة * وبه قال (حدثنا آدم) أى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين تصغير عتبة ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة أربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال بت) بكسر الموحدة من البيتوتة (فى بيت خالتى ميمونة بنت الحرث) الهلالية (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) وهى أخت أمه لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضى الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذى بنى بها فيه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها فى البخارى سبعة أحاديث (وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبى صلى الله عليه وسلم بين أزواجه (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء) فى المسجد (ثم جاء) منه (الى منزله) الذى هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء فى فصلى هى التى تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) عليه الصلاة والسلام عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخى (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنومه (او) قال (كلمة تشبهها) أى تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوى وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام فى الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها فى الكسر بالشمال وليس فى كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلنى عن يمينه فصلى) وفى رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات) وفى الفرع كاصله من غير رقم عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين ثم نام) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى ان (سمعت غطيطه) بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفى العباب وغطيط النائم والمخنوق نحيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوى وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة والسلام (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه عليه الصلاة والسلام فى الوادى الى ان طلعت الشمس لان

ولا يدرى الانسان بماذا يختم له وأما وصف البعث بالآخر فقيل هو مبالغة فى البيان والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر للحشر بعث من الارض فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة الى آخره) أما العبادة فهى الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها فى الاسلام فانها لم تكن دخلت فى العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الاسلام وأظهر شعائره والباقى ملحق بها ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونظائره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشرك به) فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصورة ويعبدون معه أوثانا يزعمون انها شركاء ففى هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد جاء فى أحاديث وصفها بالمكتوبة وأفضل الصلاة بعد المكتوبة

وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم

صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وقيل انما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وأما معنى اقامة الصلاة فقيل فيه قولان أحدهما انه ادامتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها على وجهها قال أبو علي الفارسي والاول أشبه قلت وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلاة معناه والله أعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وهذا يرجح القول الثاني والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سأحدثك عن اشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء والاشراط العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار أمورها قبل تمامها وكله متقارب (قوله صلى الله عليه وسلم واذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا (أبو

الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ويأتي تمام البحث في ذلك في ذكر تهجده عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة أجيب باحتمال أن يطلق السمر على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الغليم أو هو ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بأن المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبأن صنيع ابن عباس يسمى سهر الاسمر الا ان السمر لا يكون الا عن تحدث وأجيب بأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط أحد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا وأجاب الحافظ بن حجر بأن المناسبة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى في التفسير عند المؤلف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة قال وهذا أولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وتعقبه العيني بان من يعتقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا وكان قد وضع هذا الحديث في باب آخر بطريق أخرى وألفاظ متغايرة هل يقال مناسبة الترجمة في هذا الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الآخر قال وأبعد من هذا أنه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن لان هؤلاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا مطابقة الترجمة بالتقارب ۞ هذا (باب حفظ العلم) وسقط لفظ باب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) أي الاويسي المدني (قال حدثني) بالتوحيد (مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا لقال أكثرت زاد المصنف في رواية في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله) تعالى (ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وأمثاله من أهل الصفة وحذف العاطف على جعله جملة استئنافية كالتعليل للاكثار جوابا للسؤال عنه والمراد أخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح أوله وثالثه من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان اباهريرة) عدل عن قوله وانى لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه) كذا للاصيلي بموحدة في أوله وفي رواية الاربعة باللام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما أشبعك من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع بطنه بلام كي ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يزرع (ويحضر ما لا يحضرون) من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ ما لا يحفظون) من أقواله لانه يسمع ما لا يسمعون * وبه قال (حدثنا احمد بن ابي بكر) زاد في رواية عن أبي ذر وابن عساكر والاصيلي

في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الى قوله ان الله عليم خبير قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ﴿ حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التيمي بهذا الاسناد مثله غير أن في روايته اذا ولدت الامة بعلها يعني السراري

(ابو مصعب) وهو كنية أحمد وهو أشهر بها وسقطت في رواية أبي ذر والاصيلي واسم أبي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين عن اثنتين وتسعين سنة (قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار) مفتي المدينة مع امامها مالك بن أنس المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة (عن ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب القرشي المدني العامري قال الامام أحمد كان ابن أبي ذئب أفضل من مالك الا أن مالكا أشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (المقبري) بفتح الميم وضم الموحدة المدني (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قلت يا رسول الله) وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (اني اسمع منك حديثا كثيرا) صفة لقوله حديثا لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير (انساه) صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطأ بأن السهو ما ينتبه صاحبه بأدنى تنبيه بخلاف الخطأ (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال (ابسط رداءك) فبسطته) أي لما قال ابسط امتثلت أمره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف) عليه الصلاة والسلام (بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه ومثل بذلك في عالم الحس (ثم قال) عليه الصلاة والسلام لابي هريرة (ضمه) بالهاء مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهي رواية أبي ذر لان الفتح أخف الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر وفك الادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند المصنف في بعض طرقه لن يبسط أحدكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ووقع في رواية الكشميهني وعزاها في الفرع للحموي والمستملي ضم بغير هاء قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني على الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وأخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل أن يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري عامة هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وسلم من أبي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه وحصول هذا في بسط الرداء الذي ليس للعقل فيه مجال * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بالذال المعجمة وسبق في أول كتاب العلم (قال اخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وهو أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار المدني الليثي المتوفى سنة مائتين وابن أبي فديك يروي عن ابن أبي ذئب كما عند المؤلف في علامات النبوة (بهذا) أي بهذا الحديث (او قال) وفي رواية الكشميهني وقال (غرف بيده فيه) بالافراد مع زيادة فيه

وقيل أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهري في صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهري وهي تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعزى قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا وقيل ان البهم يختص بأولاد المعز واليه أشار القاضي عياض بقوله وقد يختص بالمعز وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في رواية البخاري رعاء الابل البهم بضم الباء وقال القاضي عياض رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها ولا وجه له مع ذكر الابل قال وروينا ه برفع الميم وجرها فمن رفع جعله صفة للرعاء أي انهم سود وقيل لاشيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الامر ومن جر الميم جعله صفة للابل أي السود لرداءتها والله أعلم (قوله يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها الغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لاغير قال ابن السكيت في اصلاح المنطق كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح قال الازهري السرية فعلية من السر وهو النكاح قال وكان أبو الهيثم يقول السر السرور

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا رسول الله ما الاسلام قال لا تشرك بالله شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان قال صدقت قال يا رسول الله ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله قال صدقت قال يا رسول الله ما الاحسان قال أن تخشى الله كأنك تراه فانك لا تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال يا رسول الله متى تقوم الساعة قال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأحدثك عن اشراطها اذا رأيت المرأة تلد ربها فذاك من اشراطها واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها واذا رأيت رعاء البهم يتطاولون في البنيان فذاك من اشراطها في خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله عز وجل ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة

والضمير للثوب وللمستملي وحده يحذف فيه بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء من الحذف وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه الا الغرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان يحذف تصحيف مع ما استشهد به مما في طبقات ابن سعد عن ابن أبي فديك حيث قال فغرف وتعقبه العيني بأن ما قاله لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع وأجيب بأنه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه أن لا يكون تصحيفا انتهى لكن يبقى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله فغرف أو يحذف بيده فيه ساقط في رواية أبي ذر والاصيلي والمستملي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالتوحيد وللاصيلي حدثنا (اخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهي أصرح في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (وعاءين) بكسر الواو والمد تثنية وعاء وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال أي نوعين من العلم (فاما احدهما) أي أحدهما في الوعاءين من نوعي العلم (فبثثته) بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقية ودخلته الفاء لتضمنه معنى الشرط أي نشرته زاد الاصيلي فبثثته في الناس (واما) الوعاء (الآخر فلو بثثته) أي نشرته في الناس (قطع) وفي رواية لقطع (هذا البلعوم) بضم الموحدة مرفوعا لكونه ناب عن الفاعل وكني به عن القتل وزاد في رواية ابن عساكر والاصيلي وأبي الوقت وأبي ذر والمستملي قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم مجرى الطعام أي في الحلق وهو المرئ قاله القاضي والجوهري وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم مجرى النفس خروجا ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن وأشراط الساعة وما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على يدي أعيلمة من سفهاء قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وسيأتي ذلك مع مزيد له في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى أو المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان والمشاهدات والاتقان التي هي نتيجة علم الشرائع والعمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر به الا الغواصون في بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بأنوار المشاهدات لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر أن الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بأدلتهم ومن تصفح الاخبار وتتبع الآثار مع التأمل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل ۞ هذا (باب الانصات) بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع (للعلماء) أي لاجل ما يقولونه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قال حدثنا شعبة) أي ابن الحجاج (قال اخبرني) بالتوحيد (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي

فقيل لها سرية لانها سرور ما لكها قال الازهري وهذا القول أحسن والاول أكثر (قوله عن عمارة) وهو ابن القعقاع فعمارة بالضم والقعقاع بفتح القاف الاولى وقوله وهو ابن القعقاع قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبه فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فان هذا المأمور به هو فيما يحتاج اليه وهو موافق لقول الله تعالى فاسئلوا أهل الذكر (قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع كما قال سبحانه وتعالى صم بكم عمي أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها هذا المتوفى

وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت الى آخر السورة ثم قام الرجل

المتوفى سنة عشرين ومائة (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء وكسر الراء زاد فى رواية أبى ذر والاصيلى ابن عمرو (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى وهو جد أبى زرعة الراوى عنه هنا لأبيه وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب الدين النصيحة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له) وعند المؤلف فى حجة الوداع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لجرير (فى حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بأن جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بأربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها فى الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد أنه أسلم فى رمضان سنة عشر فأمكن حضوره مسلما لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث (فقال) عليه الصلاة والسلام بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) أى لا تصيروا (بعدى) أى بعد موقفى هذا أو بعد موتى (كفارا) نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا (يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحقين لذلك ويضرب بالرفع على الاستئناف بيانا لقوله لا ترجعوا أو حالا من ضمير ترجعوا أى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة أى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة أى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وأبو البقاء جزم الباء بتقدير شرط أى فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا ويأتى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن أعاذنا الله تعالى منها ۞ هذا (باب ما يستحب) أى الذى يستحب (للعالم اذا سئل اى الناس) أى أى شخص من أشخاص الناس (اعلم) من غيره (فيكل) أى فهو يكل (العلم الى الله) وحينئذ فاذا شرطية والفاء فى جوابها والجملة بيان لما يستحب أو اذا ظرف ليستحب والفاء تفسيرية على ان يكل فى تقدير المصدر بتقدير أن أى ما يستحب وقت السؤال هو الوكول الى الله تعالى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفى المسندى بفتح النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) وفى رواية ابن عساكر أخبرنا (عمرو) بفتح العين وهو ابن دينار (قال أخبرنى) بالتوحيد (سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (قال قلت لابن عباس) رضى الله عنهما (ان نوفا) بفتح النون وسكون الواو آخره فاء منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولئن سلمنا عجمته فنصرف أيضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم أبى نوف فضالة بفتحتين القاص (البكالى) بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبة الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعتا لنوف وكان تابعيا عالما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة كعب الاحبار على المشهور (يزعم أن) بفتح الهمزة مفعول يزعم أى يقول ان (موسى) صاحب الخضر (ليس بموسى بنى اسرائيل) المرسل لهم والباء زائدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة وأضيف لبنى اسرائيل مع العلمية لانه نكر بأن أول بواحد من الامة المسماة به ثم أضيف اليه (انما هو موسى آخر) بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفى رواية بترك التنوين قال الحافظ بن حجر كذا فى روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة (فقال) ابن عباس (كذب عدو الله) نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح فى نوف لان ابن عباس قال ذلك فى حال غضبه وألفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده (حدثنا) وفى رواية أبوى ذر والوقت حدثنى (ابى بن كعب) الصحابى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال قام موسى النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على فالتمس فلم يجدوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ابن عبد الله الثقفى عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن أبى سهيل عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة

هو الصحيح فى معنى الحديث والله أعلم

(قوله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل أراد ان تعلموا اذ لم تسألوا) ضبطناه على وجهين أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أى تتعلموا والثانى تعلموا باسكان العين وهما صحيحان والله أعلم

(باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام)

فيه قتيبة بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل قتيبة اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله أبو عبد الله بن منده وقيل اسمه يحيى قاله ابن عدى وأما قوله الثقفى فهو مولاهم قيل ان جده جميلا كان مولى الحجاج بن يوسف الثقفى وفيه أبو سهيل عن أبيه اسم أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر الاصبحى ونافع عم مالك بن أنس الامام وهو تابعى سمع أنس بن مالك (قوله رجل من أهل نجد ثائر الرأس) هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه

وقوله نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول روى نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما والاول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

(خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم) أى منهم على حد الله أكبر أى من كل شئ (فقال انا اعلم) الناس أى بحسب اعتقاده وهذا أبلغ من السابق فى باب الخروج فى طلب العلم هل تعلم ان أحدا أعلم منك فقال لا فانه انما نفى هنالك علمه وهنا على البت (فعتب الله عليه اذ) بسكون الذال للتعليل (لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى الى الله ويرد بضم الدال اتباعا لسابقها وبفتحها لخفته وبكسرها على الاصل فى الساكن اذا حرك وجوز الفك أيضا والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذى هو بمعنى تغير النفس مستحيل على الله تعالى (فاوحى الله) تعالى (اليه ان عبدا) بفتح الهمزة أى بأن وفى فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادى) كائنا (بمجمع البحرين) أى ملتقى بحرى فارس والروم من جهة الشرق أو بافريقية أو طنجة (هو اعلم منك) أى بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الآتى ان شاء الله تعالى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك لا أعلمه ولا ريب أن موسى أفضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع الكلام والتوراة وأن أنبياء بنى اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بنى اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبى بل ولى فالنبى أفضل من الولى وهو أمر مقطوع به والقائل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائى أنه عرض فى نفس موسى عليه السلام أن أحدا لم يؤت من العلم ما أوتى وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادى من آتيته من العلم ما لم أوتك (قال رب) بحذف أداة النداء وياء المتكلم تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفى بعض الاصول يارب (وكيف لى به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) بفتح القاف أى الحوت (فهو ثم) بفتح المثلثة ظرف بمعنى هنالك أى العبد الاعلم منك هنالك (فانطلق) موسى (وانطلق بفتاه يوشع) مجرور بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما ونام) وفى رواية الاربعة فنام بالفاء وكلاهما للعطف على وضعا (فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذا اصابها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) أحياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية) بالنصب على الظرف (ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية وفى مسلم كالمؤلف فى التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما اصبح) اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح الغين مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذى يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى عليه السلام (مسا) وفى نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذى أمر به) فألقى عليه الجوع والنصب (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (له فتاه ارايت) أى أخبرنى ما دهانى (اذ أوينا الى الصخرة

هو الاشهر الاكثر الاعرف وأما دوى صوته فهو بعده فى الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال ايضا (قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) المشهور فيه تطوع بتشديد الطاء على ادغام احدى التاءين فى الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف قال أصحابنا وغيرهم من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم الا أن تطوع استثناء منقطع ومعناه لكن يستحب لك أن تطوع وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع فى صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه اتمامه ومذهبنا أنه يستحب الاتمام ولا يجب والله أعلم (قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق) قيل هذا الفلاح راجع الى قوله لا أنقص خاصة والاظهر انه عائد الى المجموع بمعنى أنه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح وليس فى هذا أنه اذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا أفلح بالواجب فلان يفلح بالواجب والمندوب أولى فان قيل كيف قال لا أزيد على هذا وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات فالجواب أنه جاء

فانى نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت زاد فى رواية ابن عساكر وما أنسانيه اى وما أنسانى ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغى) هو الذى كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب وحذف العائد (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا فى الطريق الذى جاءا فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفى نسخة انتهيا (اذا رجل) مبتدأ وسوغ لتخصيصه بالصفة وهى قوله (مسجى) أى مغطى كله (بثوب) والخبر محذوف أى نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوى (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وانى) بهمزة ونون مشددة مفتوحتين أى كيف (بارضك السلام) وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعنده فى التفسير وهل بأرضى من سلام (فقال) وفى رواية الاصيلى قال (انا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بنى اسرائيل) فهو خبر مبتدا محذوف (قال نعم) أنا موسى بنى اسرائيل فهو مقول القول نابٍ عن الجملة وهذا يدل على أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل أن يسأله (قال هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت) أى من الذى علمك الله علما (رشدا) ولا ينافى نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا فى أبواب الدين فان الرسول ينبغى أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما يبعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى فى ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوى لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معى صبرا) فانى أفعل امورا ظاهرها منا كير وباطنها لم تحط به (يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه) جملة من الفعل والفاعل والمفعولين أحدهما ياء المفعول والثانى الضمير الراجع الى العلم صفة لعلم (لا تعلمه انت وانت على علم) مبتدأ وخبره معطوف على السابق (علمك الله) جملة كالسابقة لكن الثانى محذوف تقديره علمك الله اياه وفى فرع اليونينية علمكه الله بهاء الضمير الراجع الى العلم (لا اعلمه) صفة أخرى وهذا لا بد من تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدنى ان شاء الله صابرا) معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدنى وان شاء الله اعتراض بين المفعولين (ولا اعصى لك أمرا) عطف على صابرا أى ستجدنى صابرا وغير عاص قال القاضى وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم) أى موسى والخضر ويوشع كلموا أصحاب السفينة (ان) أى لان (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير اجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معهما فى كلام أهل السفينة لان المقام يقتضى كلام التابع لكن فى رواية بفرع اليونينية كهى فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة) بالنصب على المصدر (أو نقرتين) عطف عليه (فى البحر فقال الخضر يا موسى ما نقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند المؤلف أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله تعالى الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن

فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله تعالى علىّ شيأ فعلى عموم قوله بشرائع الاسلام وقوله مما فرض الله علىّ يزول الاشكال فى الفرائض وأما النوافل فقيل يحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل يحتمل انه أراد لا أزيد فى الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلى الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف ويحتمل أنه أراد انه لا يصلى النافلة مع انه لا يخل بشئ من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وتردبها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم * واعلم انه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة وكذا غير هذا من هذه الاحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتى قريبا اختلفت الروايات فى خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوى الجميع راو واحد وهو جابر

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد جميعا عن اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث نحو رواية مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق

سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

أي ليس فيهم عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر) بفتح الميم كضرب (الى لوح من الواح السفينة فنزعه) بفأس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) بفتح أوله أي بغير اجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب مضارع أغرق أي لان تغرق (أهلها) نصب على المفعولية ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق أهلها وفي رواية ليغرق بفتح المثناة التحتية وفتح الراء على الغيب مضارع غرق أهلها بالرفع على الفاعلية (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معي صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تؤاخذني بما نسيت) أي بالذي نسيته أو بنسياني أو بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية أبوي ذر والوقت ولا ترهقني من أمري عسرا أي ولا تغشني عسرا من أمري بالمضايقة والمؤاخذة على المنسي فان ذلك يعسر علي متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا) بالنصب خبر كان (فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام) بالرفع مبتدأ لكونه تخصص بالصفة وهو قوله (يلعب مع الغلمان) والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى أن يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو حيسور وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه أبواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيقولان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) أي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان بأطراف أصابعه كأنه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير تروّ واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت نفسا زكية) بتشديد الياء أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو قتلت نفسا فقادته نبه به على ان القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في أقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى ألم يجدك يتيما فآوى وكان قتل الغلام في أبلة بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام المفتوحة بعدها هاء مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك انك لن تستطيع معي صبرا) زيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الثبات والصبر لما تكرر منه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعو بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستكشار ثانية مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى اتيا) وفي رواية غير أبي ذر حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هي انطاكية أو ابلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما اهلها) واستضافوهم

ابن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسئلة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث ان الصلاة التي هي ركن من أركان الاسلام التي أطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات الخمس وانها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احترازا من الحائض والنفساء فانها مكلفة باحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر ليست بواجبة وان صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا هو مذهب الجماهير وذهب أبو حنيفة رحمه الله

(حدثنا) عمرو بن محمد بن بكير الناقد حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا أن يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله أرسلك قال صدق

(فابوا ان يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد ان ينقض) أي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بها وفي رواية قال فمسح بيده (فاقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية ابي ذر والمستملي يريد أن ينقض فأقامه (قال موسى) وفي رواية غير أبي ذر فقال له موسى أي للخضر (لو شئت لاتخذت) بهمزة وصل وتشديد التاء وفتح الخاء على وزن افتعلت من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت أي لاخذت (عليه اجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) الخضر لموسى عليه السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لو صبر) أي صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من امرهما) مفعول لم يسم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شئ مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان نقض لوح السفينة لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا جاء الذي يسخرها وجدها منخرقة وأما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العرس والعرائس ان موسى لما قال للخضر أقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه كافر لا يؤمن بالله أبدا وفي مسلم وأما الغلام فطبع يوم طبع كافرا لا يؤمن بالله وأما اقامة الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان * وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ۞ هذا (باب من سأل وهو قائم عالما جالسا) بالنصب صفة لعالما المنصوب على المفعولية بسأل ومن موصول والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا أمنت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يمثل له الناس قياما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان) بن أبي شيبة (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثنا (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) هو شقيق بن سلمة (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله) مبتدأ وخبره وقع مقول القول (فان احدنا يقاتل غضبا) نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) نصب مفعول له أيضا وهو بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشئ أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) أي السائل (كان قائما) أي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل فان واسمها وخبرها في تقدير المصدر وفيه جواز وقوف المستفتي لعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لان تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام أو كلمة

وطائفة الى وجوب الوتر وذهب أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي الى ان صلاة العيد فرض كفاية وفيه انه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل ايجاب رمضان أم كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب السؤال عن أركان الاسلام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه (قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق) الى آخر الحديث (قوله نهينا ان نسأل) يعني سؤال ما لا ضرورة اليه كما قدمنا بيانه قريبا في الحديث الآخر سلوني أي عما تحتاجون اليه (وقوله الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بالغه النهي عن السؤال وقوله العاقل لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة فان هذه أسباب عظم

الانتفاع بالجواب ولان أهل البادية هم الاعراب ويغلب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء في الحديث من

بداجفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوى والبداوة الاقامة بالبادية وهى بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة، قال أبو زيد هى بفتح الباء قال ثعلب لا أعرف البداوة بالفتح الا عن أبى زيد (قوله فقال يا محمد) قال العلماء لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عزوجل لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على أحد التفسيرين أى لا تقولوا يا محمد بل قولوا يا رسول الله يا نبى الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الآية ولم تبلغ الآية هذا القائل (وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله تعالى أرسلك قال صدق) فقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضا فى القول المحقق والصدق الذى لا شك فيه وقد جاء من هذا كثير فى الاحاديث وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذى هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات من أهل اللغة وغيرهم ونقله أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن شيخه أبى العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذى جاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة كذا جاء مسمى فى رواية البخارى وغيره (قوله قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذى خلق

الاخلاص (هى العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو فى سبيل الله عزوجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضاء الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فأجاب عليه السلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل أجيب بان فيه الجواب وزيادة اوان القتال بمعنى اسم الفاعل أى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا ويكون عبر بما عن العاقل ❁ هذا (باب السؤال) من جهة المستفتى (والفتيا) بضم الفاء من جهة المفتى (عند رمى الجمار) الكائنة بمنى * وبالاسناد الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) نسبه لجده لشهرته به والا فأبوه عبد الله واسم أبى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشى التيمى (عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص رضى الله عنهما (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة) أى جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق فأل للعهد (وهو يسئل) بضم أوله على صيغة المجهول (فقال رجل يا رسول الله نحرت) الابل (قبل ان ارمى قال) صلى الله عليه وسلم وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت فقال (ارم ولا حرج) عليك (قال آخر) وفى رواية الاصيلى فقال وفى أخرى وقال وكلاهما للعطف على السابق (يا رسول الله حلقت) رأسى (قبل ان انحر قال) عليه الصلاة والسلام (انحر ولا حرج) عليك (فما سئل) صلى الله عليه وسلم (عن شئ) من المناسك (قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج) واعترض على الترجمة بأنه ليس فى الخبر أن المسئلة وقعت فى خلال الرمى بل فيه انه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال عند الجمرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرمى أو بعد الفراغ منه أو يقال ان كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمى أو فى الذكر المقول عندها ❁ هذا (باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلا) وسقط لفظ باب للاصيلى * وبالاسناد الى المؤلف رحمه الله تعالى قال (حدثنا قيس بن حفص) هو ابن الدقعاع الدارمى المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصرى (قال حدثنا الاعمش سليمان) زاد فى رواية ابن عساكر ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال بينا انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى خرب المدينة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء آخره موحدة وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما فى فرع اليونينية بل الاول فى أصله والثانى فى هامشه مرقوم عليه علامة أبى ذر والكشميهنى وعزا العينى الاول لضبط بعضهم أخذا عن بعض الشارحين ورده بأنه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغانى وعند المؤلف فى موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره (وهو) صلى الله عليه وسلم (يتوكأ) جملة اسمية وقعت حالا أى يعتمد (على عسيب) بفتح الاول وكسر الثانى المهملتين وسكون المثناة التحتية آخره موحدة أى عصا من جريد النخل (معه) صفة لعسيب (فمر بنفر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عن الروح وقال) وفى رواية أبى الوقت فقال (بعضهم لا تسألوه لا يجئ فيه بشئ تكرهونه) برفع يجئ على الاستئناف وهو الذى فى الفرع فقط والمعنى لا يجئ فيه بشئ تكرهونه وبجزمه على جواب النهى قال ابن حجر وهو الذى فى روايتنا والمعنى لا تسألوه لا يجئ بمكروه وبنصبه على معنى لا تسألوه خشية أن يجئ فيه بشئ ولا زائدة وهو ماش على مذهب الكوفيين (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا ابا

القاسم

القاسم ما الروح) وسؤالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جاء فى التنزيل على معان منها القرآن وجبريل أو ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذى فى الحيوان وروى أن اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبى ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجىء بشىء تكرهونه أى ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أى انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذى كان يتغشاه حال الوحى (فقال) وفى رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وفى رواية أبى ذر والاصيلى وابن عساكر يسألونك (عن الروح قل الروح من أمر ربى) أى من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام فى جواب ومارب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا تمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان فى عدم بيانها تصديقا لنبوته بينا صلى الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا فى الروح وأطلقوا أعنة النظر فى شرحه وخاضوا فى غمرات ماهيته والذى اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف فى البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعرى النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب فى أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما أو اية (قليلا) أو الا قليلا منكم أى بالنسبة الى معلومات الله تعالى التى لا نهاية لها (قال الاعمش) سليمان بن مهران (هكذا فى) وفى رواية الحموى والمستملى هكذا هى فى (قراءتنا) أى أوتوا بصيغة الغائب قال ابن حجر وقد أغفلها أبو عبيد فى كتاب القراآت له من قراءة الاعمش اه وليست فى طرق مجموعى المفرد فى فنون القراآت عن الاعمش وهى مخالفة لخط المصحف وفى رواية وما أوتيتم بالخطاب موافقة للمرسوم وهو خطاب عام أو خاص باليهود ويأتى البحث ان شاء الله تعالى فى الروح فى كتاب التفسير والله الموفق والمعين والحمد لله وحده

﴿(باب من) أى الذى (ترك بعض الاختيار) أى فعل الشىء اختيارا أو الاعلام به (مخافة) بغير تنوين أى لاجل خوف (أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا) نصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بأن (فى أشد منه) أى من ترك الاختيار وفى رواية الاصيلى فى أشر بالراء وفى أخرى لابى ذر عن الكشميهنى فى شر منه بالراء مع اسقاط الهمزة * وبه قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسى مولاهم الكوفى (عن اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة الى سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة (عن) جده (أبى اسحق عن الاسود) بن يزيد بن قيس النخعى أدرك الزمن النبوى وليست له رؤية وتوفى بالكوفة سنة خمس وسبعين أنه (قال قال لى ابن الزبير) عبد الله الصحابى المشهور (كانت عائشة) رضى الله تعالى عنها (تسر اليك) اسرارا (كثيرا) من الاسرار ضد الاعلان وفى رواية ابن عساكر تسر اليك حديثا كثيرا فان قلت قوله كانت للماضى وتسر للمضارع فكيف اجتمعا أجيب بان تسر تفيد الاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار (فما حدثتك فى) شأن (الكعبة) قال الاسود (قلت) وفى رواية أبى ذر فقلت (قالت لى قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم) بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة (قال) وفى رواية الاصيلى فقال (ابن الزبير بكفر) كأن الاسود نسى قولها بكفر فذكره ابن الزبير وأما التالى الخ فيحتمل أن يكون مما نسى أيضا أو مما ذكر ورواه الاسماعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبى اسحق بلفظ قلت حدثنى حديثا حفظت أوله ونسيت آخره وللترمذى كالمؤلف فى الحج

ومشافهة للنبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفى هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس متكررة فى كل يوم وليلة

السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله أرسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات فى يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذى أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم) هذه جملة تدل على أنواع من العلم قال صاحب التحرير هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل أولا عن صانع المخلوقات من هو ثم أقسم عليه به أن يصدقه فى كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين ثم ان هذه الأيمان جرت للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقاره اليها كما أقسم الله تعالى على أشياء كثيرة هذا آخر كلام صاحب التحرير قال القاضى عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يأت الا بعد اسلامه وانما جاء مستثبتا

وهو معنى قوله في يومنا وليلتنا وان صوم شهر رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وفيه دلالة لصحة مذهب اليه أئمة العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قرر ضمنا ما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا آخر كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك والله أعلم

(باب بيان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما أمر به دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أما حديث أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخاري وأما حديث جابر فانفرد به مسلم أما ألفاظ الباب فأبو أيوب اسمه خالد بن زيد الانصاري وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب (قول مسلم رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب وفي الطريق الآخر حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا ثنا بهز قال ثنا شعبة قال ثنا محمد ابن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الاصول في الطريق الاول عمرو بن عثمان وفي الثاني محمد بن عثمان واتفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبة وان صوابه عمرو بن عثمان جميع

بجاهلية بدل قوله بكفر (لنقضت الكعبة) جواب لولا (فجعلت لها بابا بين باب يدخل) منه (الناس وباب يخرجون) منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل أو بيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستملي كما في فرع اليونينية اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين (ففعله) أي النقض المذكور والبابين (ابن الزبير) وهذه المرة الرابعة من بناء البيت ثم بناه الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ۞ هذا (باب من خص بالعلم قوما دون قوم) أي سوى قوم لا بمعنى الادون (كراهية) بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله (ان لا يفهموا) وأن مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوى القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ أن ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال (وقال علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (حدثوا) بصيغة الامر أي كاموا (الناس بما يعرفون) ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه (أتحبون) بالخطاب (أن يكذب الله ورسوله) لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه اعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فاذا أسند الى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (ابن موسى) العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني حدثنا به (عن معروف بن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة مصروف باليونينية المكي مولى قريش ضعفه ابن معين وليس له عند المؤلف سوى هذا الحديث وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن خربوذ (عن أبي الطفيل) بضم الطاء وفتح الفاء عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا (عن علي بذلك) وللاصيلي زيادة ابن أبي طالب أي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل صحابي وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر أو لضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ أو للتفنن وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وقد سقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) ابن راهويه (قال حدثنا) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (معاذ بن هشام) أي ابن أبي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين (قال حدثني) بالافراد (ابي) هشام (عن قتادة) بن دعامة انه (قال حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ) أي ابن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين وهو للبعير أصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل) بضم معاذ منادى مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه أضيف وهذا اختاره ابن الحاجب والمنادى المضاف منصوب فقط (قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك قال) عليه الصلاة والسلام (يا معاذ قال) معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قيل ثلاثا (قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الاول وهو من قلبه يتعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول

ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يارسول الله أو يا محمد أخبرنى بما يقربنى من الجنة وما يباعدنى من النار قال فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت قال فأعاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة

جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة أجيب بان هذا مقيد بمن يأتى بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك أو أن المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصى أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال) معاذ (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (اخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون والتقدير فأن يستبشروا ولابى ذر فيستبشرون بالنون أى فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) أى ان أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة وللكشميهنى ينكلوا بنون ساكنة وضم الكاف من النكول وهو الامتناع أى يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين (وأخبر) وفى رواية أخبر بغير واو (بها معاذ عند موته) أى موت معاذ (تأثما) بفتح المثناة الفوقية والهمزة وتشديد المثلثة نصب على انه مفعول له أى تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا أنه تأثم من الكتمان فكيف لا يتأثم من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام فى التبشير أجيب بان النهى كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك أو ان النهى انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به أصلا وقد روى البزار من حديث أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر رضى الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاتكال لتقصير فهمه وهو مطابق لما ترجم له المؤلف

*وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصرى نزيل بنى تيم المتوفى بالبصرة سنة سبع وثمانين ومائة (قال سمعت ابى) سليمان المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وأربعين ومائة (قال سمعت انسا) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر أنس بن مالك (قال ذكر لى) على صيغة المجهول ولم يسم أنس من ذكر له ذلك وهو غير قادح فى صحة الحديث لان متنه ثابت من طريق أخرى وأيضا فأنس لا يروى الا عن عدل صحابى أو غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل أن يكون عمرو بن ميمون أو عبد الرحمن بن سلمة (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ) زاد فى رواية غير أبوى ذر والوقت ابن جبل ومقول القول (من لقى الله) أى مات حال كونه (لا يشرك به شيأ) حين الموت (دخل الجنة) وان لم يعمل صالحا اما قبل دخوله النار أو بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفى الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفى الاشراك يستدعى اثباتها للزوم أن من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو كافر أو هو نحو من توضأ صحت صلاته أى عند وجود سائر الشروط فالمراد من لقى الله موحدا بسائر ما يجب الايمان به (قال) معاذ وفى رواية أبى ذر فقال (ألا أبشر الناس) بذلك (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) تبشرهم ثم استأنف فقال (أخاف أن يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى أخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفى رواية كريمة وأبى الوقت قال لا انى أخاف وعلى الرواية الاولى ليست كلمة النهى داخلة على أخاف فافهم ❁ هذا (باب الحياء) بالمد (فى) تعلم (العلم) وتعليمه (وقال مجاهد) أى ابن جبر التابعى الكبير مما وصله أبو نعيم فى الحلية من طريق على بن المدينى عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط المؤلف (لا يتعلم العلم مستحيى) باسكان الحاء وبياءين أخيرتهما ساكنة من

كما فى الطريق الاول قال الكلاباذى وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن هذا وهم من شعبة فانه كان يسميه محمدا وانما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبة فى كتاب الزكاة من البخارى والله أعلم وموهب بفتح الميم والهاء واسكان الواو بينهما (قوله ان اعرابيا) هو بفتح الهمزة وهو البدوى أى الذى يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها (قوله فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاى قال الهروى فى الغريبين قال الازهرى الخطام هو الذى يخطم به البعير وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل فى أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه فاذا ضفر من الادم فهو جرير فاما الذى يجعل فى الانف دقيقا فهو الزمام هذا كلام الهروى عن الازهرى وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به رؤسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية (قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين وتقدم بيان المراد باقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة وتسمية الزكاة مفروضة وبيان قوله لا أزيد ولا أنقص وبيان

وتصل الرحم دع الناقة * وحدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد الله بن موهب وأبو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث * حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة وفي رواية ابن أبي شيبة ان تمسك به

اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وانه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله (قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم) أي تحسن الى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك وفي الرواية الاخرى وتصل ذا رحمك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي الى المفردات في آخر المقدمة وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها (قوله حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق) قد تقدم بيان اسميهما في مقدمة الكتاب فأبو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم وأبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي (قوله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الاصول المحققة وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم وبه بناه موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري

استحيا يستحيي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي أي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح من غير ياء على وزن مستف (ولا مستكبر) يتعاظم ويستنكف أن يتعلم العلم ويستكثر منه وهو أعظم آفات العلم فالحياء عنا مذموم لكونه سببا لترك أمر شرعي وليست لا ناهية بل نافية ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة (وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله مسلم (نعم النساء نساء الانصار) برفع نساء في الموضعين فالاولى على الفاعلية والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نساء الانصار نساء أهل المدينة (لم يمنعهن الحياء) عن (ان يتفقهن) أي عن التفقه (في) أمور (الدين) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الاشهر واقتصر عليه في فرع اليونينية وهو البيكندي (قال اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي (قال حدثنا هشام) وفي رواية ابن عساكر ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب ابنة) وفي رواية الاربعة بنت (ام سلمة) وأبوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة ثلاث وسبعين ونسبت لامها أم المؤمنين أم سلمة بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله عليه وسلم (عن ام سلمة) عند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أنها (قالت جاءت ام سليم) بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون النجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال (فهل) يجب (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية من غسل بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنها تجامع (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر فقال (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليها غسل (اذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها أو قالته أم سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فأسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعني وجهها) بالمثناة الفوقية ولابن عساكر بالتحتية وعند مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يا رسول الله وتحتلم المرأة) بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني أو تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء (تربت يمينك) بكسر الراء والكاف أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم) بحذف الالف (يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة * وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس ابن أخت امام دار الهجرة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) المشهور (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما ثابت ابن عمرو الترضي لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي) وللاصيلي هي باسقاط الواو (مثل المسلم) بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة (حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر

*وحدثني أبو بكر بن اسحق حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى

البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا) ولابن عساكر والاصيلي قالوا
(يارسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي)
عمر (بما) أي بالذي (وقع في نفسي) من أنها النخلة (فقال لأن) بفتح اللام (تكون قلتها احب
الي من ان يكون لي كذا وكذا) أي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها بلفظ الماضي مع قوله
تكون بلفظ المضارع وقد كان حقه ان يقول لأن كنت قلت أجيب بأن المعنى لأن تكون
في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي انتهى وانما تأسف عمر رضي الله عنه على كون
ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم حياؤه تفويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن
هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا يخبره عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المؤلف بقوله

(باب من استحيا) من العالم أن يسأل منه بنفسه (فأمر غيره بالسؤال) منه ولفظ باب ساقط
للاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا
عبد الله بن داود) بن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن
مهران (عن منذر) بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته أبو يعلى بفتح المثناة التحتية
وسكون المهملة وفتح اللام (الثوري) بالمثلثة الكوفي (عن محمد بن الحنفية) المتوفى سنة ثمانين
أو احدى وثمانين أو أربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية أمه وهي خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة (عن) أبيه (علي) رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن أبي
طالب (قال كنت رجلا مذاء) بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي وهو باسكان المعجمة الماء
الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب خبر كان (فأمرت
المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بأبيه
وانما رباه أو تبناه أو حالفه أو تزوج بأمه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من
السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه (أن يسأل)
أي بان يسأل (النبي صلى الله عليه وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
(فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على
الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في
الفتح ❁هذا (باب) جواز (ذكر العلم والفتيا في المسجد) وان أدت المباحثة في ذلك الى رفع الصوت
وسقط لفظ الباب للاصيلي * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية المستملي حدثني
(قتيبة) وانما أبوي ذر والوقت وابن عساكر ابن سعيد بكسر العين (قال حدثنا الليث بن سعد) امام
المصريين (قال حدثنا نافع) هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين
مهملة وهو (مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب) المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية
ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (أن رجلا
قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يارسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي
بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع
الاحرام وهو الميقات المكاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (اهل
المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل اهل الشام من الجحفة) بضم الجيم
وسكون المهملة (ويهل اهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة الى أرض العراق (من قرن) بفتح
القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل

المهملة وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران أبو محمد وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم وقد تقدم ان

أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم وأما ذكره صلى الله عليه وسلم صلة الرحم في هذا الحديث وذكر الاوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم (من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فلينظر الى هذا) فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه يوفي بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة * وأما قول مسلم في حديث جابر (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر) فهذا اسناد كله كوفيون الا جابرا وأبا سفيان فان جابرا مدني وأبا سفيان واسطي ويقال مكي وقد تقدم ان اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو شيبة * وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني باسكان الميم وبالدال

قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان (٢٢٤) بن قوقل فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم * وحدثني حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يارسول الله بمثله وزاد فيه ولم أزد على ذلك شيأ * وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان وأحللت الحلال وحرمت الحرام ولم أزد على ذلك شيأ أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا أزيد على ذلك شيأ

على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الامر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما بالواو والعطف على لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى كأنه قال قال نافع قال ابن عمر وسقط الواو للاصيلي وابن عساكر وقال (ويزعمون) عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لأن هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم) بفتح المثناة التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الاخيرة (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبالله المستعان ۞ (باب من اجاب السائل بأكثر) وفي رواية ابن عساكر أكثر (مما سأله) فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السؤال خاصا والجواب عاما جاز وأما ما وقع في كلام كثير من أهل الاصول أن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيد الليحكم المسؤل عنه ولفظ باب سقط عند الاصيلي * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة والهمزة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن المدني (عن نافع) مولى ابن عمر رضي الله عنهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر) بضم العين وهو والد سالم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان أحدهما عن آدم عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر والآخر عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل وعن الزهري (ان رجلا) لم أعرف اسمه (سأله) صلى الله عليه وسلم (ما يلبس المحرم) بفتح المثناة التحتية والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا يلبس) بفتح الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية والاول لابي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة نبت أصفر من اليمن يصبغ به (او الزعفران) بفتح الزاي والفاء وللاصيلي مسه الزعفران أو الورس (فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس (حتى) أن (يكونا) أي غاية قطعهما (تحت الكعبين) فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف أجابه عليه السلام بما لا يلبس أجيب بأن هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فأجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد النعلين وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا آخر أحاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة أحاديث * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذكر أقسام العبادات مرتبا ذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ المؤلف بالطهارة

في سين سفيان ثلاث لغات الضم والكسر والفتح وقول الاعمش عن أبي سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا أن يثبت سماعه من جهة أخرى وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة ان ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله اعلم (قوله أتى النعمان بن قوقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أرأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال أأدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) اما قوقل فبقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام * وأما قوله وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر انه أراد به أمرين ان يعتقده حراما وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا (قوله عن الاعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب ان اسم أبي صالح ذكوان قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله لانها

لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الوضوء) وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لأن المصلى يتنظف به فيصير وضيأ ولابن عساكر تأخير البسملة عن كتاب الوضوء ولغير ابن عساكر وأبى ذر باب بالتنوين فى الوضوء ۞ هذا (باب ما جاء) من اختلاف العلماء (فى) معنى (قول الله تعالى) يا أيها الذين آمنوا (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) أى مع المرافق ودل على دخولها فى الغسل الاجماع كما استدل به الشافعى فى الام وفعله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ان أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك ودل عليه الآية أيضا بجعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرفق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا فى المغيا أو للمعية كما فى من انصارى الى الله أو بجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لا لكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازانى وغيره فانها قد تدخل كما فى قرأت القرآن الى آخره وقد لا تدخل كما فى قرأت القرآن الى سورة كذا بل لقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولى بناء على انها حقيقة الى المنكب لو اقتصر على قوله وأيديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فاتحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه أوجبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس أصابعها الى المرافق وعلى الثانى تخرج الغاية والمعنى اغسلوا أيديكم واتركوا منها الى المرافق (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) بالجر وللاصيلى بالنصب (الى الكعبين) هل فيه تقدير او الامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق أريد به التقييد والمعنى اذا أردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث واجب وفى حق غيره مندوب وقيل كان ذلك فى أول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث رواه أبو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المائدة من آخر القرآن نزولا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها وافتتح المؤلف رحمه الله الباب بهذه الآية للتبرك أولا صالتها فى استنباط مسائله وان كان حق الدليل ان يؤخر عن المدلول لان الاصل فى الدعوى تقديم المدعى وعبر عن ارادة الفعل فى قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من أراد العبادة ينبغى له أن يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف فى موجب الوضوء فصحح فى التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة معا وبعضهم القيام الى الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه أصحاب السنن وقال الشيخ أبو على الحدث وجوبا موسعا وعليه يتشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز أن يقال ما يعنى بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبى بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشئ تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه أو مختص بالاعضاء الاربعة خلاف والاصح الثانى ووقع فى رواية الاصيلى ما جاء فى قول الله دون ما قبله وفى فرع اليونينية كأصلها ما جاء فى

(حدثنا) محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى حدثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن أبى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن أبى الزبير أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن اعين القرشى مولاهم أبو على الحرانى والاعين من فى عينيه سعة * وأما معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف * وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة وقوله وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو انه لم يقع فى الرواية لفظة ابن عبيد الله فأراد ايضاحه بحيث لا يزيد فى الرواية

(باب بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام)

قال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى ثنا أبو خالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن أبى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

وفى الرواية الثالثة بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء

* حدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا سعد بن طارق حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الوضوء وقال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى الكعبين ولكريمة باب في الوضوء وقول الله الخ وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء وهو أنسب من السابق لان الطهارة أعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالماء لان الطهارة تطلق على التراب كما قاله الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بالفتح فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول (قال ابو عبد الله) يعني البخاري مما سيأتي موصولا (وبين) وفي رواية الاصيلي قال وبين (النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء) المجمل في الآية السابقة غسل الاعضاء (مرة) للوجه و (مرة) للبدالى آخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية اه وهو أقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية فقط (وتوضأ) صلى الله عليه وسلم (أيضا) وضوأ (مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار (و) توضأ عليه الصلاة والسلام أيضا (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار (ولم يزد) عليه الصلاة والسلام (على ثلاث) أي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أي ظلم بالزيادة ناتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل وأجيب بأن فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد أساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل ورجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على الثلاث أو نقص منها قال واختلف أصحابنا في معنى أساء وظلم فقيل أساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله تعالى آتت أكلها ولم تظلم منه شيأ وقيل أساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام اه وأجيب أيضا بأن الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله أو نقص مما أنكر على عمرو بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب العضو فلو شك في العدد أثناء الوضوء فقيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح لئلا يؤديه الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية أبي ذر وابن عساكر على ثلاثة بالهاء والاصل عدمها اذ المعدود مؤنث لكنه أوله باشياء وفي أخرى على الثلاث (وكره اهل العلم) المجتهدون (الاسراف فيه) كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لا أحب يقتضي الكراهة وقال أحمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم ثم عطف المؤلف على السابق لتفسيره قوله (وان يجاوزوا) أي أهل العلم (فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تقبل) بضم المثناة

الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) * الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفيون الا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فانه مكي مدني * وأما الهمداني فباسكان الميم وبالدال المهملة وضبط هذا اللاحشياط واكمال الايضاح والافهو مشهور معروف وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالاسكان والمهملة * وأما حيان فبالمثناة وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة * وأما أبو مالك الاشجعي فهو سعد ابن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي * وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول بني الاسلام على خمسة في الطريق الاول والرابع بالهاء فيهما وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء وفي بعض الاصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم * وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف العلماء في انكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين والاظهر والله أعلم

*حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

الفوقية على مالم يسم فاعله (صلاة) بالرفع نائب عنه *وفي رواية بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة (بغير طهور) بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ماهو أعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المؤلف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه أبو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول أخص من الصحة وشرط الاخص لا يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول أخص لان حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل متقبل صحيح دون العكس والذي ينتفي بانتفاء الشرط الذي هو الطهارة القبول لا الصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقهاء يحتجون به وفيه من البحث ماسمعت فان قلت اذا فسرت الصحة بأنها وقوع الفعل مطابقا للامر فالقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر كان سببا في حصول الثواب قلت غرضنا ابطال التمسك بالحديث من قبل الشرطية وقد اتضح ثم نمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول أخصه المعين انتهى ويجاب بأن المراد بالقبول هنا مايرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر واذا حصل ذلك ترتب عليه القبول واذا انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت وأما القبول المنفي في نحو قوله من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة أحب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين *وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي) بالظاء المعجمة (قال اخبرنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه) بتشديد ميم الاول وضم ميم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة (انه سمع اباهريرة) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل) بضم المثناة الفوقية (صلاة من) أي الذي (أحدث) وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من أحدث أي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) أي الى أن (يتوضأ) بالماء أو مايقوم مقامه فيقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن تجعل الغاية للصلاة لا لعدم القبول والمعنى صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل اه والذي يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فأطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم أنه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء ومابعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وفيه الدليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختيارا أو اضطرارا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث) وفي رواية فما الحدث (ياأباهريرة قال)

انه يحتمل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد علي مالا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق ومن حق الاول أن يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا *وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى أن تأخير الاول أو الاهم في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك

*وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو

فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت

هو (فساء) بضم الفاء والمد (اوضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ أو انه أجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يعني الا المنع أو الصفة ﴿هذا (باب فضل الوضوء) بالجر على الاضافة (والغر المحجلون) بالرفع عطفا على باب أي وباب الغر المحجلين فأقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف أو الغر مبتدا وخبره محذوف أي مفضلون على غيرهم ووقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين (من آثار الوضوء) جمع أثر الشيء وهو بقيته * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد من الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن سعيد بن ابي هلال) التيمي مولاهم البصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة (عن نعيم) بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية ابن عبد الله المدني العدوي (المجمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو صفة لهما حقيقة انه (قال رقيت) بكسر القاف أي صعدت (مع ابي هريرة) رضي الله عنه (على ظهر المسجد) النبوي (فتوضأ) بالفاء التعقيبية وفي نسخة بالواو ولابي ذر توضأ بدونهما وللكشميهني يوما بدل توضأ وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضأ (فقال) وفي رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كأن قائلا قال ثم ماذا فقال قال (اني سمعت النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان أمتي) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤوس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة والمراد به النور يكون في وجوههم وحال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون معدى بالى نحو يدعون الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا أي يدعون فيه غرا محجلين اه وقال ابن دقيق العيد أو مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على رؤوس الاشهاد بذلك أو بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة والتحجيل في الآخرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين أجيب بان الحال تكون منتقلة أو في حكم المنتقلة اذا كانت وصفا ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة فيديها أطول من رجليها فأطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوانات استواء القوائم الاربع فلا يخبر بهذا الامر الا من يعرفه وكذلك هنا المعلوم في سائر الخلق عدم الغرة والتحجيل فلما جعل الله ذلك لهذه الامة دون سائر الامم صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة بهذا المعنى (من) أي لاجل (آثار الوضوء) أو من سببية أي بسبب آثار الوضوء ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا أي بسبب خطاياهم اغرقوا وحرف الجر متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين والوضوء بضم الواو

فافهم ذلك فانه من المشكل الذي لم أر لهم بينوه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين أحدهما أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا ايضاحه فلا يجوز ابطال احداهما الثاني أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم ثم اعلم انه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحجيج فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان آخر هن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم قلت وهذا محتمل أيضا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على احدى الشهادتين فهو اما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي أثبتها غيره من الحفاظ واما أن يكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفاء باحدى القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم على ان يوحد الله هو بضم الياء المثناة ويجوز

ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشآ عن الفعل بالماء فيجوزان ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) أى قدر (منكم ان يطيل غرته) بأن يغسل شيأ من مقدم رأسه ومايجاوز وجهه زائدا على القدر الذى يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وأن يطيل تحجيله بأن يغسل بعض عضده أو يستوعبها كما روى عن أبى هريرة وابن عمر (فليفعل) ماذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب وردّ بأنه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أبى هريرة وأخرجه ابن أبى شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وقال به القاضى حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا أونقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة فى عدد المرات أو النقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لأن أصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالتها على الآخر وخصهما بالذكر لان محلها أشرف أعضاء الوضوء وأول مايقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابى الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا أنه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذى من حديث عبد الله بن بسر وصححه أمتى يوم القيامة غرّ من السجود محجلة من الوضوء قال فى المصابيح وهو معارض بظاهر ما فى البخارى ﴿هذا (باب) بالتنوين (لايتوضأ) بفتح أوله وفى رواية ابن عساكر باب من لايتوضأ (من الشك) أى لاجله كقوله * وذلك من نباجانى * والشك عند الفقهاء هو التردد على السواء (حتى يستيقن) *وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على) هو ابن عبد الله المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء (وعن عباد بن تميم) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة ابن يزيد الانصارى المدنى عده الذهبى فى الصحابة وغيره فى التابعين ووقع فى رواية كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لارواية لسعيد بن المسيب عن عباد أصلا وحينئذ فالعطف على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهرى يروى عن سعيد وعباد وكلاهما (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى قتل فى ذى الحجة بالحرة فى آخر سنة ثلاث وستين له فى البخارى تسعة أحاديث (انه شكا) بالالف أى عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل) بالنصب على المفعولية وفى رواية انه شكى بضم أوله مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووى رحمه الله تعالى الرجل بالضم قال فى التنقيح وعلى هذين الوجهين أى فى شكا يجوز فى الرجل الرفع والنصب وتعقبه البدر الدمامينى بان الوجهين محتملان على الاول وحده وذلك أن ضمير أنه يحتمل ان يكون ضمير الشأن وشكا الرجل فعل وفاعل مفسر للشأن ويحتمل ان يعود الى الراوى وشكا مسند الى ضمير يعود اليه أيضا والرجل مفعول به (الذى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمالم يسم فاعله أى يشبه له (أنه يجد الشىء) أى الحدث خارجا من دبره وهو (فى الصلاة فقال) صلى الله عليه وسلم (لاينفتل أولاينصرف) بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ المؤلف على (حتى) أى الى أن (يسمع صوتا) من دبره (او يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان أخشم لايشم أو أصم لايسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسؤال والمعنى اذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا كحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهى استصحاب اليقين وطرح الشك الطارئ والعلماء متفقون على ذلك فمن تيقن

من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله اما اسم الرجل الذى رد عليه ابن عمر رضى الله عنهما تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكى ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادى فى كتابه الاسماء المبهمة *وأما قوله ألا تغزو فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب ويجوز ان يكتب تغزو بالالف وبحذفها فالاول قول الكتاب المتقدمين والثانى قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة فى أدب الكاتب واما جواب ابن عمر له بحديث بنى الاسلام على خمس فالظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغزو منها والله أعلم ثم ان هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه والله أعلم

(باب الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه)

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم فاما حديث ابن عباس ففى البخارى ايضا وأما حديث أبى سعيد ففى مسلم خاصة (قوله فى الرواية الاولى حدثنا حماد بن زيد عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما وقوله فى الرواية الثانية أخبرنا عباد بن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس رضى الله عنهما) قد يتوهم من لايعانى هذا الفن ان هذا تطويل لاحاجة اليه وانه خلاف عادته وعادة الحفاظ فان عادتهم فى مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبى جمرة عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته بشىء من هذا الفن فان ذلك انما يفعلونه فيما استوى فيه لفظهم

الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه أصحها استصحاب الوهم لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظر ان كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لان الغالب أنه بنى وضوءه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو الآن متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض واختار فى المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر فى شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسئلة وان المقيد لها المتولى والرافعى مع انه نقله فى أصل الروضة عن الاكثرين قال فى المهمات وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهى العمل بالاصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روى عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الى أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لاصحابه وقال القرافى مذهب اليه مالك أرجح لانه احتياط للصلاة وهى مقصودة وألغى الشك فى السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهى وسيلة وألغى الشك فى الحدث الناقض لهما والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا أن يتحقق والله سبحانه أعلم بالصواب ❁ هذا (باب) جواز (التخفيف فى الوضوء) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية الكشميهنى حدثنى (على) بن عبد الله المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أى ابن دينار أنه (قال اخبرنى) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبى مسلم القرشى مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبى رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبى صلى الله عليه وسلم نام) مضطجعا (حتى) أى الى ان (نفخ ثم صلى) وفى رواية ابن عساكر باسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أى الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أى قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال على بن المدينى (ثم حدثنابه سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أى كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أى ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتى) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحرث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبى صلى الله عليه وسلم) مبتدئا (من الليل) وفى رواية ابن السكن فنام من النوم وصوبها القاضى عياض لقوله (فلما كان فى) وفى رواية الحموى والمستملى من (بعض الليل قام النبى) وللاربعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أى من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفى رواية معلقة بالتأنيث (وضوأ خفيفا) بالنصب على المصدرية فى الاولى والصفة فى الاخرى (يخففه عمرو) أى ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلى) وفى رواية فصلى (فتوضأت) وضوأ خفيفا (نحوا مما توضأ) صلى الله عليه وسلم وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهى تردّ على الكرمانى حيث قال هنا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها أحد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل وجه (ثم جئت

فى رواية حماد عن أبى جمرة سمعت ابن عباس وهذا التنبيه الذى ذكرته ينبغى ان يتفطن لمثله وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة فى الحديث الاول من كتاب الايمان ونبهت عليه أيضا فى الفصول وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة فى مواضع من الكتاب ان شاء الله تعالى والمقصود ان تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب لما جاء منها فيعرفه وان لم أنص عليه اتكالا على فهمه بما تكرر التنبيه به وليستدل أيضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم وأما أبو جمرة هذا فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا أبو جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى أبا جمرة نصر بن عمران هذا فى الافراد فليس عنده فى المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس أيضا أبو حمزة بالحاء والزاى واسمه عمران بن أبى عطاء القصاب بياع القصب الواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا ذكر فيه معاوية بن أبى سفيان وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فى كتابه علوم الحديث والقطعة التى شرحها فى أول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة ابن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاى الا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا أطلق وقال عن أبى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاى فهو يذكر اسمه فقمت

فقمت عن يساره وربما قال سفيان) بن عيينة (عن شماله) وهو ادراج من ابن المديني (فحولني) عليه الصلاة والسلام (فجعلني عن يمينه ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه) بالمد أي أعلمه وفي رواية يؤذنه بلفظ المضارع من غير فاء وللمستملي فناداه (بالصلاة فقام) المنادي (معه) عليه السلام (الى الصلاة فصلى) عليه السلام (ولم يتوضأ) من النوم قال سفيان بن عيينة (قلنا لعمرو) أي ابن دينار (ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه) ليعي الوحي اذا أوحي اليه في المنام (قال عمرو) المذكور (سمعت عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي (يقول رؤيا الانبياء وحي) رواه مسلم مرفوعا (ثم قرأ اني أرى في المنام أني أذبحك) واستدلاله بهذه الآية من جهة أن الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده ۞ هذا (باب اسباغ الوضوء) أي اتمامه من قوله تعالى وأسبغ عليكم نعمه اي أتمها (وقال ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح (اسباغ الوضوء الانقاء) وهو من تفسير الشيء بلازمه اذ الاتمام يستلزم الانقاء عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما رواه ابن المنذر بسند صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد وأجيب بأنه فيمن لم ير الثلاث سنة أما اذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة أن اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه * وبالسند الى البخاري رحمه الله تعالى قال (حدثنا عبد الله ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش المدني المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة ذي المغازي التي هي أصح المغازي (عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد) أي ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (انه سمعه يقول دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضاف فيه محذوفا (حتى اذا كان) عليه السلام (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة للحاج (نزل) صلى الله عليه وسلم (فبال ثم توضأ) بماء زمزم كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوأ خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة لكن بالاسباغ أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بأن المراد به الوضوء اللغوي وأبعد منه القول بأن المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده قوله في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى في باب الرجل يوضئ صاحبه انه صلى الله عليه وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي قال (الصلاة) بالرفع على الابتداء وخبره (أمامك) بفتح الهمزة أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم أيضا (فاسبغ الوضوء) فان قلت لم أسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك أجيب بأن الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى أنه ليس له ذلك قبل أن يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا صلى بالاول صلاة فرضا أو نفلا (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم اناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله ثم

أونسبه والله أعلم (قوله قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير اليهم في المهمات واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا أربعة عشر راكبا الاشج العصري رئيسهم ومزيدة بن مالك المحاربي وعبيدة ابن همام المحاربي وصحار بن العباس المري وعمرو بن مرجوم العصري والحرث بن شعيب العصري والحرث ابن جندب من بني عايش ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء قال وكان سبب وفودهم أن منقذ بن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب في الجاهلية فشخص الى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينما منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ بسم ربك ثم رحل قبل هجر فمكث النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحرث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فأنكرت امرأته ذلك فذكرته لابيها المنذر فقالت أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحيي ظهره مرة

وبضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلا قيا فتجاريا ذلك فوقع الاسلام فى قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام فى قلوبهم وأجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الاشج العصرى غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا قال وقولهم انا هذا الحى من ربيعة لانه عبد القيس ابن أفصى يعنى بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمى ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون البحرين الخط واعنابها وسرة القطيف والسفار والظهران الى الرمل الى الاجرع ما بين هجر الى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون والاحساء الى حد أطراف الدهناء وسائر بلادها هذا ماذكره صاحب التحرير (قولهم انا هذا الحى) فالحى منصوب على التخصيص قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الذى نختاره نصب الحى على التخصيص ويكون الخبر فى قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحى حى من ربيعة وقد جاء بعد هذا فى الرواية الاخرى انا حى من ربيعة وأما معنى الحى فقال صاحب المطالع الحى اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيا ببعض (قولهم وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه ان كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم (قوله ولا نخلص اليك الا فى شهر الحرام) معنى نخلص نصل ومعنى كلامهم انا لا نقدر على الوصول اليك خوفا من أعدائنا الكفار الا فى الشهر الحرام (عن

اقيمت العشاء) بكسر العين وبالمد أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) وتأتى مباحث الحديث فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته ❁ هذا (باب غسل الوجه) بفتح الغين (باليدين من غرفة واحدة) أى فلا يشترط الاغتراف باليدين معا والغرفة بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهى ملء الكف * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) وللاصيلى بالافراد (محمد بن عبد الرحيم) بن أبى زهير البغدادى الملقب بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابو سلمة) بفتح السين واللام (الخزاعى منصور بن سلمة) البغدادى الحافظ المتوفى بالمصيصة سنة عشرين ومائتين أو سنة عشر او سبع أو تسع ومائتين (قال اخبرنا ابن بلال يعنى سليمان) السابق فى باب أمور الايمان (عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس) رضى الله عنهما (انه توضأ فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (اخذ غرفة من ماء فمضمض بها) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر فتمضمض بها (واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل وسقط للاصيلى وابن عساكر من ماء (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصيلى وكريمة فغسل بهما أى باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله أخذ غرفة أن المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه ففى الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبو داود (ثم اخذ غرفة من ماء فرش) أى صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أى الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوى يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنته فى الغسل (ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعنى اليسرى) وفى رواية أبوى ذر والوقت فغسل بها يعنى رجله اليسرى والقائل يعنى زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة (ثم قال) أى ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله) ولابى الوقت النبى (صلى الله عليه وسلم يتوضأ) حكاية حال ماضية وفى رواية ابن عساكر توضأ وفى هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة الحكمى فى الكفاية عن نصه فى الام وهو يحتمل وجهين أن يتمضمض منها ثلاثا ولا ثم يستنشق كذلك وان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات أن يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووى وتأتى بقية الكيفيات ان شاء الله تعالى فى باب المضمضة فى الوضوء ❁ هذا (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) بكسر الواو أى الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به والحديث الذى ساقه هنا شاهد للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففى غيره أولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا للمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه أبلغ فى الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو مطعون فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعى مولاهم الكوفى التابعى المتوفى سنة مائة (عن كريب) مولى ابن عباس

(عن ابن عباس) رضى الله عنهما حال كونه (يبلغ به) بفتح أوله وضم ثالثه وسقط لفظ به لغير الاربعة أى يصل ابن عباس بالحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا كلام كريب أى انه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن يكون سمعه من صحابى سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وأن يكون بدونها (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (لو أن أحدكم اذا أتى أهله) أى زوجته وهو كناية عن الجماع (قال بسم الله اللهم جنبنا) أى أبعد عنا (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى الذى رزقتناه والمراد الولد وان كان اللفظ أعم (فقضى) بضم القاف وكسر الضاد (بينهما) أى بين الاحد والاهل وللمستملى والحموى فقضى بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع فى الاهل (ولد) ذكرا كان أو أنثى (لم يضره) الشيطان بضم الراء على الافصح أى لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين أو المعنى لا يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يفتنه بالكفر وروى ابن جرير فى تهذيب الآثار بسنده عن مجاهد قال اذا جامع الرجل أهله ولم يسم انطوى الجان على احليله فجامع معه فذلك قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ۞ هذا (باب ما يقول عند) ارادة دخول (الخلاء) بالمد أى موضع قضاء الحاجة وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يختلفيه * وبالسند الى البخارى رحمه الله تعالى قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة (قال سمعت انسا) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) أى اذا أراد دخول الخلاء (قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضم المعجمة والموحدة وقد تسكن وهى رواية الاصيلى كما فى فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من أهل اللغة نعم صرح الخطابى بان تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وأنكره عليه النووى وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا وورده الزركشى فى تعليق العمدة بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف ألبس بجمع أحمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من أئمة العربية بل فى كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف فى عنق مع أنه يلبس حينئذ بجمع أعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعهما عنق بضم العين واسكان النون اه (والخبائث) أى ألوذ بك وألتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع فى يقول استحضارا لصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجن والانس وقد روى المعمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز ابن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ بن حجر ولم أر هذا فى غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى (تابعه) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أى البخارى تابعه أى تابع آدم بن أبى اياس (ابن عرعرة) محمد فى رواية هذا الحديث (عن شعبة) كما رواه المؤلف فى الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عرعرة روى هذا الحديث عن شعبة كما رواه آدم عن شعبة وهذه هى المتابعة التامة وفائدتها التقوية (وقال غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء لقب محمد بن جعفر البصرى (عن شعبة) مما وصله البزار فى مسنده (اذا أتى الخلاء وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى مما وصله البيهقى (عن حماد) بن سلمة بن دينار الربعى وكان من الابدال تزوج سبعين امرأة فلم يولد له

القتال فيها وقولهم شهر الحرام كذا هو فى الاصول كلها باضافة شهر الى الحرام وفى الرواية الاخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول فى نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه قول الله تعالى بجانب الغربى ولدار الآخرة فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من اضافة الموصوف الى صفته وهو جائز عندهم وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الاضافة ولكن هذا كله عندهم على حذف فى الكلام للعلم به فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياة الآخرة وجانب المكان الغربى ونحو ذلك والله أعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهى أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز وتدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا فى أشهر الحرم والاشهر الحرم هى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الاربعة هى الاشهر الحرم باجماع العلماء من أصحاب الفنون ولكن اختلفوا فى الادب المستحسن فى كيفية عدها على قولين حكاهما الامام أبو جعفر النحاس فى كتابه صناعة الكتاب قال ذهب الكوفيون الى انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب يميلون الى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جاؤا بهن من سنتين قال أبو جعفر وهذا غلط بين وجهل باللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها فى كل سنة فكيف يتوهم أنها من سنتين

قال والاولى والاختيار ما قاله أهل المدينة لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما

قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير زاد خلف في روايته شهادة أن لا اله الا الله وعقد واحدة

لان البدل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة (اذا دخل) الخلاء (وقال سعيد بن زيد) أي ابن درهم الجهضمي البصري مما وصله المؤلف في الادب المفرد (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (اذا أراد ان يدخل) وسعيد بن زيد تكلم فيه من قبل حفظه وليس له عند المؤلف غير هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو أن التقدير كان يقول ذلك اذا أراد الدخول في الخلاء ولم يذكر المؤلف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث أنس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني ولابن عساكر بعد قوله اذا أراد أن يدخل قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث يعني بسكون الموحدة ۞ هذا (باب وضع الماء عند الخلاء) ليستعمله المتوضئ بعد خروجه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر بالضاد المعجمة التميمي الليثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر الكوفي المتوفى سنة سبع ومائتين (قال حدثنا ورقاء) باسكان الراء مع المد ابن عمر اليشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين ومائة (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن ابي يزيد) من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر فقال (من) استفهامية مبتدأ خبره (وضع هذا) الوضوء (فاخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية والعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم فقهه في الدين) انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له عليه الصلاة والسلام اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على أسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة من يستقبل مبنيا للفاعل والقبلة نصب على المفعولية وفي لام يستقبل الضم على أن لا نافية والكسر على انها ناهية ويجوز في يستقبل ضم المثناة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول ناب عن الفاعل قال في الفتح وهي روايتنا وكلا الوجهين بفرع اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول (الا عند البناء جدار) بالجر بدل من البناء (او نحوه) كالسواري والاساطين والخشب والاحجار الكبار والكشميهني مما ليس في اليونينية أو غيره بدل أو نحوه وهما متقاربان والباء في قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الفضاء كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثناء الذي ذكره فقيل انه أراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثناء الابنية منه وقيل الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر رضي

قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم قال وهذا أيضا قول أكثر أهل التأويل قال النحاس وأدخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاء من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهرا ربيع يعني والباقي غير مضافات وسمي الشهر شهر الشهرته وظهوره والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) وفي رواية (شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الاخرى (قال وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده قال وهل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم) وفي الرواية الاخرى (قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم) هذه ألفاظه هنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها شهادة أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن الى اسمعيل صلى الله عليه وسلم في آخر ذكر الانبياء صلوات الله

الله عنهما الآتى ان شاء الله تعالى اذ الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او أن حديث الباب عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتجه الاستثناء * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنى ابن أبى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث نسبه الى جد جده لشهرته به (قال حدثنى) بالافراد وفى نسخة بالجمع (الزهرى) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (الليثى) ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع أو خمس ومائة (عن ابى أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصارى) رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى) أى جاء (أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى (ولا يولها ظهره) جزم بحذف الياء على النهى أى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية مسلم ولا يستدبرها بول أو غائط والظاهر منه اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مثار النهى كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تنكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا فى مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية فى الموطا لا تستقبلوا القبلة بغروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أى خذوا فى ناحية المشرق أو ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم أما من كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب أو الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهى فى الصحراء والبنيان وهو مذهب أبى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان الثورى وأحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو موجود فيهما فالجواز فى البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود فى الصحراء كالجبال والاودية وخص الشافعية والمالكية واسحق وأحمد فى رواية هذا العموم بحديثى ابن عمر الآتى الدال على جواز الاستدبار فى الابنية وجابر عند أحمد وأبى داود وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث أبى أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الجواز الاستدبار فقط ولا يلحق به الاستقبال قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وحكى عن أبى حنيفة وأحمد وهو قول أبى يوسف وهل جوازهما فى البنيان مع الكراهة أم لا فقيل يكره وفاقا للمجموع وجزم فى التذنيب تبعا للمتولى بالكراهة واختار فى المجموع بقاء الكراهة فى استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن عمر منسوخا بحديث جابر عند أبى داود والترمذى وأبناء ماجه وخزيمة وحبان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة أو نستدبرها بول ثم رأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا حديث جابر هذا على انه رآه فى بناء أو نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام لمبالغته فى التستر ويستثنى من القول بالحرمة فى الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة أو شمالها فانه لا يحرمان للضرورة قاله القفال فى فتاويه والاعتبار فى الجواز فى البنيان والتحريم فى الصحراء الساتر وعدمه فحيث كان فى الصحراء ولم يكن بينه وبينها ساتر أو كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثى ذراع أو بلغ ذلك وبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع حرم والا فلا وفى البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والا فيحرمان الا فيما بنى لذلك وهذا التفصيل للخراسانيين وصححه فى المجموع ۞ هذا (باب من تبرز) أى تغوط جالسا (على لبنتين) تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النىء * وبالسند الى

وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان بزيادة واو وكذلك قال فيه فى أول كتاب الزكاة الايمان بالله وشهادة أن لا اله الا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام وذكر فى باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله فهذه ألفاظ هذه القطعة فى الصحيحين وهذه الالفاظ مما يعد من المشكل وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق والاشكال فى كونه صلى الله عليه وسلم قال آمركم بأربع والمذكور فى أكثر الروايات خمس واختلف العلماء فى الجواب عن هذا على أقوال أظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله تعالى فى شرح صحيح البخارى قال أمرهم بالاربع التى وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعنى أداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم وذكر الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح نحو هذا فقال قوله أمرهم بالايمان بالله أعاده لذكر الاربع ووصفه لها بأنها ايمان ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على خمس وتفسير الاسلام بخمس فى حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان ما يسمى اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان يجتمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج فى هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه * وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان تؤدوا خمسا من المغنم فليس عطفا على قوله شهادة أن لا اله الا الله فانه يلزم منه ان يكون الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان واحدا من مطلق شعب الايمان قال وأما عدم ذكر الصوم فى الرواية الاولى فهو اغفال من

الراوى وليس من الاختلاف الصادر من على ما تقدم بيانه فافهم ذلك وتدبره تجده ان شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى لحله من العقد هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وقيل فى معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم * وأما قول الشيخ ان ترك الصوم فى بعض الروايات اغفال من الراوى فكذا قاله القاضى عياض وغيره وهو ظاهر لاشك فيه قال القاضى عياض رحمه الله وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الاشهر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأن تؤدوا خمس ما غنمتم) ففيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام فى السرية الغازية وفى هذا تفصيل وفروع سنبه عليها فى بابها ان وصلناه ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم واسكانها وكذلك الثلث والربع والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر يضم ثانيها ويسكن والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير) وفى رواية المزفت بدل المقير فنضبطه ثم نتكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالدباء بضم الدال وبالمد وهو القرع اليابس اى الوعاء منه وأما الحنتم فبحاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حنتمة * وأما النقير فبالنون المفتوحة والقاف * وأما المقير فبفتح القاف والياء فاما الدباء فقد ذكرناه وأما الحنتم فاختلف فيها فأصح الاقوال وأقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت فى كتاب الاشربة من صحيح مسلم عن أبى هريرة وهو قول عبد الله بن مغفل الصحابى رضى الله عنه وبه قال الاكثرون أو كثيرون من أهل اللغة

المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن يحيى ابن سعيد) الانصارى المدنى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصارى النجارى بالجيم والنون المازنى المتوفى سنة احدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة ابن منقذ له رؤية ولابيه صحبة رضى الله عنهما (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (انه) أى عبد الله بن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كابى هريرة وأبى أيوب الانصارى ومعقل الاسدى وغيرهم ممن يرى عموم النهى فى استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الفاء سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد ارتقيت الخ لكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله (لقد ارتقيت) أى صعدت وفى بعض الاصول رقيت (يوما) بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف وسقط لابن عساكر لفظ يوما (على ظهر بيت لنا) وفى رواية تأتى ان شاء الله تعالى على ظهر بيتنا (فرأيت) أى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) أى لاجل حاجته أو وقت حاجته وللترمذى الحكيم بسند صحيح فرأيته فى كنيف قال فى الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال ان يكون جلس عليهما مما يرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الابساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى أيوب السابق ولم يقصد ابن عمر رضى الله عنهما الاشراف على النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فكانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى نعم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى اه (وقال) اى ابن عمر لواسع (لعلك من الذين يصلون على اوراكهم) أى من الجاهلين بالسنة فى السجود من بجافى البطن عن الوركين فيه اذلو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق بين الفضاء وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع (فقلت لا ادرى والله) أنا منهم أم لا أولا أدرى السنة فى استقبال الكعبة أو بيت المقدس (قال مالك) الامام فى تفسير الصلاة على الورك (يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض) * هذا (باب خروج النساء الى البراز) بفتح الموحدة الفضاء الواسع من الارض وكنى به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال * وبالسند الى المؤلف رحمه الله قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام أهل مصر (قال حدثنى) بالافراد (عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) ام المؤمنين رضى الله عنها (ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل) أى فى الليل (اذا تبرزن) أى اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) بفتح الميم والنون وكسر الصاد آخره عين مهملتين مواضع آخر المدينة من جهة البقيع (وهو) أى المناصع (صعيد أفيح) بالفاء والحاء المهملة أى واسع

واسع (فكان عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (يقول للنبى صلى الله عليه وسلم احجب نساءك) أى امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) ما قاله عمر رضى الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات أو بسكون الميم قال فى النهاية وهو أكثر ما سمعناه من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضى الله عنها هى (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر رضى الله عنه وقيل فى خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أى خرجت فى ليلة (من الليالى عشاء) بكسر العين والمد والنصب بدل من قوله ليلة (وكانت) أى سودة (امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك ياسودة) بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة (حرصا) بالنصب مفعول له معمول لقوله فناداها (على ان ينزل) بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ على للاصيلى وفى نسخة فى الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للفاعل وأن مصدرية أى على نزول (الحجاب فانزل الله) عزوجل (الحجاب) ولغير الاصيلى فأنزل الله تعالى آية الحجاب أى حكم الحجاب وللمستملى فأنزل الله آية الحجاب وزاد أبو عوانة فى صحيحه من طريق الترمذى عن ابن شهاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية ففسر المراد من آية الحجاب صريحا وهذا أحد المواضع الاحد عشر التى وافق عمر فيها نزول القرآن الآتية مع تمام البحث فى الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة الاحزاب بعون الله تعالى وقوته * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا بالواو وفى رواية أيضا حدثنى (زكريا) بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة الكوفى (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال) بعد نزول الحجاب (قد اذن) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أى أذن الله (ان) اى بان (تخرجن) أى بخروجكن (فى حاجتكن قال هشام) أى ابن عروة (تعنى) أى عائشة رضى الله عنها بالحاجة وفى بعض الاصول يعنى النبى صلى الله عليه وسلم (البراز) بفتح الموحدة كما مر قال الداودى قوله قد اذن أن تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه آخر انما أراد أن يستترن بالجلبابات حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث يأتى ان شاء الله تعالى فى التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضى الله عنه فقال ياسودة أما والله لا تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى الله تعالى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن أى لضرورة عدم الاخلية فى البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منعهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله * هذا (باب التبرز فى البيوت) * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى حدثنى (ابراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشى الحزامى (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثى المدنى المتوفى سنة مائتين (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (عن) عمه (واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال ارتقيت) أى صعدت (فوق ظهر بيت حفصة) يعنى أخته كما صرح به مسلم (لبعض حاجتى) وفى رواية ارتقيت فوق بيت حفصة باسقاط ظهر وفى الرواية السابقة فى باب من تبرز على لبنتين على

انها جرار يؤتى بها من مصر مقبرات الاجواف وروى ذلك عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبى ليلى وزاد انها حمر والرابع عن عائشة رضى الله عنها جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر والخامس عن ابن أبى ليلى أيضا أفواهها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس ينتبذون فيها يضاهون به الخمر والسادس عن عطاء جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم * وأما النقير فقد جاء فى تفسيره فى الرواية الاخيرة انه جذع ينقر وسطه وأما المقير فهو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال المزفت هو المقير وأما معنى النهى عن هذه الاربع فهو انه نهى عن الانتباذ فيها وهو انه يجعل فى الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب وانما خصت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شرب بعد اسكاره من لم يطلع عليه ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الادم بل أذن فيها لانها لا ترقتها لا يخفى فيها المسكر بل اذا صار مسكرا شققها غالبا ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فى الصحيح هذا الذى ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابى القول بالنسخ هو أصح الاقاويل قال وقال قوم التحريم باق وكرهوا الانتباذ فى هذه الاوعية ذهب اليه مالك وأحمد واسحق وهو مروى عن ابن

*وحدثنا ابو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وألفاظهم متقاربة قال ابو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي جمرة قال كنت أترجم بين يدى ابن عباس و بين الناس

عمرو عباس رضى الله عنهم والله أعلم (قوله قال أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة وقال الآخران ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضى الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال أبو بكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما و بينه من وجهين فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى وقد تقدم فى المقدمة ان دال غندر مفتوحة على المشهور وان الجوهرى حكى ضمها أيضا وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر (قوله كنت اترجم بين يدى ابن عباس و بين الناس) كذا هو فى الاصول وتقديره بين يدى ابن عباس بينه و بين الناس فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون المراد بين ابن عباس و بين الناس كما جاء فى البخارى وغيره بحذف يدى فتكون يدى عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه أى قدم والله أعلم وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسية فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وعندى أنه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه من الناس اما لزحام منع من سماعه فاسمعهم واما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم أو نحو ذلك قال واطلاقه لفظ الناس يشعر بهذا قال وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما يذكره بعده

ظهر بيت لنا وفى رواية يزيد الآتية على ظهر بيتنا وطريق الجمع أن يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته وحيث أضافه الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى اسكنها النبى صلى الله عليه وسلم فيه واستمر فى يدها الى ان ماتت فورثه عنها وحيث أضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (فرأيت) أى فأبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقضى حاجته) وحال كونه (مستدبر القبلة مستقبل الشام) لا يقال شرط الحال أن تكون نكرة ومستدبر مضاف لما اليه فيعرف لان اضافته لفظية وهى لا تفيد التعريف * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن يوسف الدورقى وفى رواية غير أبوى ذر والوقت والاصيلى باب بالتنوين حدثنا يعقوب ابن ابراهيم (قال حدثنا يزيد) أى ابن هرون كما عند الاصيلى وأبى الوقت وتوفى يزيد هذا بواسط سنة ست ومائتين (قال اخبرنا يحيى) بن سعيد الانصارى المدنى الذى روى عنه هذا الحديث مالك كما مر (عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة فيهما (اخبره ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (اخبره قال لقد ظهرت) اى علوت وارتفعت وأكد باللام وقد (ذات يوم) أى يوما فهو من اضافة المسمى الى اسمه أى ظهرت فى زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه (على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين) يقضى حاجته حال كونه (مستقبل بيت المقدس) ولم يقع فى رواية يحيى الانصارى هذه مستدبر القبلة كما فى رواية عبيد الله لان ذلك من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت فى رواية عبيد الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفى السابقة مستقبل الشام فغاير فى اللفظين والمعنى واحد لانهما فى جهة واحدة * هذا (باب الاستنجاء بالماء) استفعال أى طلب الانجاء والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب لا العتب والاستنجاء ازالة النجو وهو الأذى الباقى فى فم أحد المخرجين بالحجر أو بالماء وأصله الازالة والذهاب الى النجوة وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلى وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء وعلى من نفى وقوعه من الشارع صلى الله عليه وسلم * وبالسند أول الكتاب الى المؤلف قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى معاذ) بضم الميم و بالذال المعجمة (واسمه عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى القدرى المتوفى بعد الثلاثين والمائة وفى رواية الاقتصار على أبى معاذ دون تاليه (قال سمعت انس بن مالك) حال كونه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أى البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (اجىء أنا وغلام) زاد فى الرواية الآتية منا أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط وهى أجىء والجملة فى محل نصب على انها خبر كان والعائد محذوف أى أجيئه وأنا ضمير مرفوع أبرزه ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طرشار به وقيل هو من حين يولد الى أن يشب وفى أساس البلاغة الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أى من الصحابة أو من خدمه عليه الصلاة والسلام وأما رواية الاسماعيلى التى فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوى حيث رأى فى الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضى الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وقد وجد لذلك شاهد وسماه أنصاريا مجازا لكن يبعده ان اسلام أبى هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير فكيف يقول أنس كما فى مسلم وغلام نحوى أى

فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فقال ان وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا الندامى

مقارب لى فى السن ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على فأتبعه وانا غلام بتقديم الواو وفتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح أنا وغلام بواو العطف (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة انا صغير من جلد كالسطيحة مملوأة (من ماء) قال هشام (يعنى) أنس (يستنجى به) رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب الاصيلى البخارى فى استدلاله بحديث الباب على الاستنجاء بالماء قال لان قوله هنا يستنجى به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبى الوليد هشام الراوى وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل أن يكون الماء لوضوئه انتهى وزعم بعضهم أن قوله يستنجى به مدرج من قول عطاء الراوى عن أنس فيكون مرسلا وحينئذ فلا حجة فيه وهذا يرده ما عند الاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجى منها النبى صلى الله عليه وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمؤلف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبى ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به وعند ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم متمسكا بما رواه ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يستنجى بالماء وعن الزهرى قال ما كانوا يفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه وضوء النساء ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذى عليه جمهور السلف والخلف رضى الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخفيف النجاسة وثقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن الشريعة يقتضى تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الابجاز عن الغزالى ۞ هذا (باب من حمل) بضم الحاء وكسر الميم خفيفة (معه الماء لطهوره) بضم الطاء أى ليتطهر به وفى رواية ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير (وقال أبو الدرداء) عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال عويمر بن يزيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى خلافة عثمان رضى الله عنهما المتوفى بها سنة احدى أو اثنتين وثلاثين يخاطب علقمة بن قيس ومن سأله من العراقيين عن أشياء لما كان بالشام مما وصله المؤلف فى المناقب (أليس فيكم صاحب النعلين) عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (والطهور) بفتح الطاء (والوساد) بكسر الواو أى صاحب نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومائه الذى يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل الملابسة لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم أى لم لا تسألون ابن مسعود رضى الله عنه وهو فى العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الى أهل الشام أو الى مثلى * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة الواشحى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن

هذا كلام الشيخ والظاهر أن معناه انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله أعلم (قوله فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر) أما الجر فبفتح الجيم وهو اسم جمع الواحدة جرة ويجمع أيضا على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفى هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة وفى قوله ان وفد عبد القيس الخ دليل على ان مذهب ابن عباس رضى الله عنه ان النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية ليس بمنسوخ بل حكمه باق وقد قدمنا بيان الخلاف فيه (قوله صلى الله عليه وسلم مرحبا بالقوم) منصوب على المصدر استعملته العرب وأكثرت منه تريد به البر وحسن اللقاء ومعناه صادفت رحبا وسعة (قوله صلى الله عليه وسلم غير خزايا ولا الندامى) هكذا هو فى الاصول الندامى بالالف واللام وخزايا بحذفهما وروى فى غير هذا الموضع بالالف واللام فيهما وروى باسقاطهما فيهما والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال وأشار صاحب التحرير الى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما جاء فى رواية البخارى مرحبا بالقوم الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى والله أعلم أما الخزايا فجمع خزيان كحيران وحيارى وسكران وسكارى والخزيان المستحى وقيل الذليل المهان واما الندامى فقيل انه جمع ندمان بمعنى نادم وهى لغة فى نادم حكاها الفراء وصاحب جامع اللغة والجوهرى فى صحاحه وعلى هذا هو على بابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فأتبع خزايا تحسينا للكلام

قال فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وان بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر وانا لا نستطيع أن نأتيك الا فى شهر الحرام فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع قال أمرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت

وهذا الاتباع كثير فى كلام العرب وهو من فصيحه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات اتبع مأزورات لمأجورات ولو أفرد ولم يضم اليه مأجورات لقال موزورات كذا قاله الفراء وجماعات قالوا ومنه قول العرب انى لآتيه بالغدايا والعشايا جمعوا الغداة على غدايا اتباعا لعشايا ولو أفردت لم يجز الا غدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تأخر عن الاسلام ولا عناد ولا أصابكم اسار ولا سباء ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم

(قوله فقالوا يارسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان أشهرهما وأفصحهما الضم وهى التى جاء بها القرآن العزيز قال الامام أبو اسحق الثعلبى وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهى لغة قيس والشقة السفر البعيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم قيل سميت شقة لانها تشق على الانسان وقيل هى المسافة وقيل الغاية التى يخرج الانسان اليها فعلى القول الاول يكون قولهم بعيدة مبالغة فى بعدها والله أعلم (قولهم فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر قال الخطابى وغيره هو البين الواضح الذى ينفصل به المراد ولا يشكل

عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى وفى رواية غير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت عن أبى معاذ هو عطاء بن أبى ميمونة (قال سمعت انسا) رضى الله عنه وفى رواية الاصيلى أنس بن مالك حال كونه (يقول كان رسول الله) وفى رواية كان النبى (صلى الله عليه وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) البول أو الغائط (تبعته انا وغلام منا) أى من الانصار كما صرح به الاسماعيلى فى روايته أو من قومنا أو من خدمه عليه الصلاة والسلام كما مر (معنا اداوة) مملوأة (من ماء) فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضى فكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع أجيب بأن اذا هنا لمجرد الظرفية فيكون المعنى تبعته حين خرج أو هو حكاية للحال الماضية ❁ هذا (باب حمل العنزة) بفتح العين والنون والزاى عصا أقصر من الرمح (مع الماء فى الاستنجاء) * وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول كان رسول الله) ولابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء) بالمد أى المتبرز (فاحمل انا وغلام اداوة) مملوأة (من ماء وعنزة) بالنصب عطفا على اداوة وكان أهداها له عليه الصلاة والسلام النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومنافيح العلوم للخوارزمى والمراد بالخلاء هنا الفضاء كما فى الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها ولان الاخلية المتخذة فى البيوت انما يتولى خدمته فيها فى العادة أهله (يستنجى) عليه الصلاة والسلام (بالماء) وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى اليها فى الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام أو يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك (تابعه) أى تابع محمد بن جعفر (النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة المازنى البصرى من اتباع التابعين المتوفى آخر سنة ثلاث أو أربع ومائتين (وشاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون لقب الاسود بن عامر الشامى أو البغدادى المتوفى سنة ثمان ومائتين (عن شعبة) فأما متابعة الاول فموصولة عند النسائى والثانية عند المؤلف فى الصلاة وزاد فى رواية كريمة فقط وفى اليونينية سقوطها للاربعة (العنزة عصا عليها زج) بضم الزاى المعجمة وبالجيم المشددة وهو السنان أقصر من الرمح ❁ هذا (باب النهى عن الاستنجاء باليمين) * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (معاذ بن فضالة) بفتح الميم وبالذال المعجمة فى الاول وفتح الفاء والضاد المعجمة فى الثانى البصرى الزهرانى (قال حدثنا هشام) أى ابن عبد الله (هو الدستوائى) بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية وبالهمز من غير نون (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة الطائى (عن عبد الله بن ابى قتادة) السلمى المتوفى سنة خمس وتسعين (عن ابيه) وفى رواية عن أبى قتادة بدل قوله عن أبيه واسم أبى قتادة الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعى الانصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف فى شهوده بدرا له فى البخارى ثلاثة عشر حديثا توفى بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهى كالفعلين اللاحقين والرفع على النفى (فى الاناء) أى داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قد يماء أو غيره وهذا النهى للتأديب لارادة المبالغة فى النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردىء بعدته فيفسد الماء للطافته فيسن ان يبين الاناء عن فيه ثلاثا

ثلاثا مع التنفس فى كل مرة ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله فى كتاب الاشربة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الآتية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول والغائط فى فلا جواب الشرط كهى فى السابقة ويجوز فى سين يمس فتحها لخفته وكسرها على الاصل فى تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها للادغام فاذا زال ظهر (ولا يتمسح بيمينه) تشريفا لها عن مماسة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهى فيهما للتنزيه عند الجمهور كما صرحوا به وعبارة الروضة يستحب باليسار وكلامه فى الكافى يفهم ان الاستنجاء بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضأ من اناء فضة وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال فى الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال فى الاحكام الا ما خص وقد استشكل ما ذكر من المس والاستجمار باليمين لانه اذا استجمر باليسار استلزم مس الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهى عنه وأجيب بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبغوى فى تهذيبه والغزالى فى وسيطه انه يمر العضو بيساره على شئ يمسكه بيمينه وهى قارة غير متحركة وحينئذ فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء ومحصله أنه لا يجعل يمينه محركة للذكر ولا للحجر ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا استنجى بالماء أو بحجر لا يقدر على الاستنجاء به الا بمسكه بها قاله ابن الصباغ * ولما فرغ من ذكر ما ترجم له وهو النهى عن الاستنجاء باليمين شرع يذكر ترجمة النهى عن مس الذكر بها فقال ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يمسك) بالرفع فى اليونينية على ان لا نافية وفى غيرها بالجزم وفى نسخة بالفرع كاصله لا يمس (ذكره بيمينه اذا بال) فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر فى الحديث السابق فما فائدة هذه الترجمة فالجواب أن فائدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع فى لفظ المتن من الخلاف الآتى فى بيانه وتحريه على عادته فى تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة فى الحديث الواحد كما فى هذا * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو امام أهل الشام (عن يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه) أبى قتادة وقد صرح ابن خزيمة فى روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن أبى قتادة فحصل الامن من التدليس (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) بنون التوكيد ولغير أبى ذر مما ليس فى اليونينية فلا ياخذ باسقاطها وفى الرواية السابقة اذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه (ولا يستنج بيمينه) مجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهى وفى رواية الاربعة ولا يستنجى باثباتها على النفى وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه ولفظ لا يستنجى أعم من أن يكون بالقبل أو بالدبر وهو يرد على الطيبى حيث قال فى الرواية السابقة ولا يتمسح بيمينه مختص بالدبر (ولا يتنفس فى الاناء) جملة استئنافية على أن لا نافية أو معطوفة على أنها ناهية ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد أن يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول وانما هو حكم مستقل ❁ هذا (باب الاستنجاء بالحجارة) * وبه قال (حدثنا أحمد بن محمد) أى ابن أبى الوليد (المكى) الازرقى جد أبى الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة أربع عشرة أو اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو) بكسر عين سعيد (المكى) القرشى الاموى (عن جده) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصى الثقة (عن أبى هريرة) رضى الله عنه أنه (قال اتبعت النبى صلى الله عليه وسلم) بقطع الهمزة من الرباعى أى لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أى مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته) جملة وقعت حالا فلا بد فيها

قال شعبة وربما قال النقير وربما قال المقير وقال احفظوه وأخبروا به من ورائكم (٢٤١) وقال ابو بكر بن أبى شيبة من وراءكم وليس فى روايته المقير * وحدثنى عبيد الله ابن معاذ حدثنا أبى ح وحدثنا نصر بن على الجهضمى أخبرنى أبى قالا جميعا حدثنا قرة بن خالد عن أبى جمرة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال أنهاكم عما ينبذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ فى حديثه عن أبيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة

(قوله صلى الله عليه وسلم وأخبروا به من ورائكم وقال أبو بكر فى روايته من وراءكم هكذا ضبطناه) وكذا هو فى الاصول الاول بكسر الميم والثانى بفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد (قوله وحدثنا نصر بن على الجهضمى) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه فى شرح المقدمة (قوله قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين فى وقت واحد واما فى وقتين ومن اعتقد انه لا بد أن يكون ذلك فى وقت واحد فقد غلط غلطا بينا (قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج أشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة) أما الاشج فاسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصرى بفتح العين والصاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور الذى قاله ابن عبد البر والاكثرون أو الكثيرون وقال ابن الكلبى اسمه المنذر بن الحرث ابن زياد بن عصر بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عائذ وقيل اسمه عبيد وقيل اسمه المنذر بن عائذ وقيل عبد الله بن عوف وأما الحلم فهو العقل وأما الاناة فهى التثبت

*حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي ذلك الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا ان أناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في أشهر الحرم فمرنا بأمر نأمر به من وراءنا وندخل

وترك العجلة وهي مقصورة وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم وأقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على أنفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب قلت ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في أم حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خصلتين يحبهما (قوله حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام الحديث

من قد اما ظاهرة أو مقدرة (فكان) عليه الصلاة والسلام بفاء العطف ولغير أبي ذر مما ليس في اليونينية وكان (لا يلتفت) وراءه وهذه كانت عادته عليه الصلاة والسلام في مشيه (فدنوت) أي قربت (منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) بهمزة وصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك وبهمزة قطع اذا كان من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بعد الغين بدل النون وللاسماعيلي ائتني (أحجارا) نصب مفعول ثان لابغني (أستنفض بها) بالنون والفاء المكسورة والضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية كهي ويجوز رفعه على الاستئناف والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى (أو) قال عليه الصلاة والسلام (نحوه) بالنصب معمول قال أي قال نحو هذا اللفظ كأستنجي أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتني) بالجزم بحذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني ولا تأتيني باثباته على النفي وفي رواية في الفرع ولا تأتي (بعظم ولا روث) لأنهما مطعوما الجن كما عند المؤلف في المبعث أن أبا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث أبي داود عن ابن مسعود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زادا خوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس أو لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولأن الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ولو أحرق العظم وخرج عن حال العظام فوجهان أصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وان اختص بالبهائم قال الماوردي لم يحرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص أو استويا فوجهان وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما مجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقول بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قال أبو هريرة (فأتيته) عليه الصلاة والسلام (بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها) بتاء بعد العين الساكنة وفي رواية فوضعها (الى جنبه وأعرضت) وللكشميهني في غير اليونينية واعترضت (عنه) بزيادة تاء بعد العين (فلما قضى) صلى الله عليه وسلم حاجته (أتبعه) بهمزة قطع أي ألحقه (بهن) أي أتبع المحل بالاحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى لامره عليه الصلاة والسلام بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة والمزني من أصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به عليه الصلاة والسلام وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان أخره بعد التيمم لم يجزه ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يستنجى بروث) بضم المثناة التحتية وفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما بعد الباب * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي المكي الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة التابعي وما ذكر من كون زهير سمع من أبي اسحق بآخرة لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا

به الجنة اذا نحن أخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وأنهاكم عن أربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه

الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة (قال) أي أبو اسحق (ليس ابو عبيدة) عامر بن عبد الله ابن مسعود (ذكره) لي (ولكن) ذكره لي وحدثني به (عبد الرحمن بن الاسود) المتوفى سنة تسع وتسعين أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن بن الاسود (عن ابيه) الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه اسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه وابن مغول وغيره عنه عن الاسود عن أبيه عن عبد الله من غير ذكر عبد الرحمن ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود ومعمر عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن أبي اسحق عن أبيه عن أبي الاحوص عن عبد الله ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف لكنه قال أحسنها سياقا الطريق التي أخرجها البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه على أبي اسحق وأجيب بأن الاختلاف على الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فتى رجح أحد الاقوال قدم ومع الاستواء لا بد أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على أبي اسحق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن مقال غير طريق زهير واسرائيل مع أنه يمكن رد أكثر الطرق الى رواية زهير * وقد تابع زهيرا يوسف بن اسحق كما سيأتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير (أنه) بفتح الهمزة بتقدير الموحدة أي الاسود (سمع عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه (يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فامرني ان آتيه بثلاثة احجار) أي فأمرني باتيان ثلاثة أحجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والالما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم اجده) بالضمير المنصوب أي الحجر ولابي ذر فلم أجد بحذفه (فاخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار (فاتيته) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالثلاثة (فاخذ) عليه الصلاة والسلام (الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث أو طعام الجن وعزى للنسائي أو الرجيع ردم من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر اشارة الروثة باعتبار تذكير الخبر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره عليه الصلاة والسلام له بالاحجار أجيب بأنه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت وذر (وقال ابراهيم ابن يوسف) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن أبي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن أبي جعفر المنصور أو سنة سبع وخمسين ومائة (عن) جده (ابي اسحق حدثني) بالافراد (عبد الرحمن) هو ابن الاسود بن يزيد أي بالاسناد السابق وأراد المؤلف بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا اسحق دلس هذا الخبر وفي ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله وألقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث في الاستنجاء وعلله بانه لو كان شرطا لطلب ثالثا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وداود وأجيب بأن في رواية أحمد في مسنده باسناد رجاله ثقات أثبات عن ابن مسعود في هذا الحديث فألقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر أو أنه عليه الصلاة والسلام اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحدة ثلاثة أطراف وتأتي بقية المباحث قريبا ان شاء الله تعالى ❁ هذا (باب الوضوء مرة مرة) لكل عضو * وبه قال

ان قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي * وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب في باب ما تغير من أسماء الناس هو ابن أبي العروبة بالالف واللام يعني ان قولهم عروبة لحن وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لاعقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هرون صحيح السماع منه بواسط وأثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت وقدمات سعيد ابن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط أو شك كذا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا أيضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم * وأما أبو نضرة بفتح النون واسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف

فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد أو قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان أحدكم أوان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف

(حدثنا محمد بن يوسف) البيكندى أو الفريابى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة أو الثورى وجزم الحافظ بن حجر والبرماوى بان المراد محمد بن يوسف الفريابى لا البيكندى وسفيان الثورى لا ابن عيينة والتردد فيهما للكرمانى وأقره العينى عليه (عن زيد بن اسلم) التابعى المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال توضأ النبى صلى الله عليه وسلم) فغسل كل عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية وقيل على الظرفية أى توضأ فى زمان واحد وقيل على المصدر أى توضأ مرة من التوضى أى غسل الاعضاء غسلة واحدة ۞ هذا (باب الوضوء مرتين مرتين) لكل عضو أيضا * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفى رواية ابن عساكر حدثنى (حسين بن عيسى) بتصغير الاول ابن حران بضم الحاء المهملة الطائى القومسى بالقاف والسين المهملة الدامغانى البسطامى المتوفى بنيسابور سنة سبع وأربعين ومائتين وفى رواية ابن عساكر وأبى ذر الحسين بن عيسى (قال حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادى الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك (قال حدثنا) وفى رواية الاربعة أخبرنا (فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية آخره مهملة واسمه عبد الملك (عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم) بفتح العين فى الاول وفتح الحاء المهملة وسكون الزاى فى الثانى المدنى الانصارى التابعى المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وفى رواية أبى ذر أبى بكر بن محمد بن عمرو بزيادة ابن محمد بين أبى بكر وابن عمرو (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين ابن يزيد الانصارى المختلف فى صحبته (عن عبد الله بن زيد) أى ابن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق ۞ هذا (باب الوضوء ثلاثا ثلاثا) لكل عضو * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية (قال حدثنى) بالتوحيد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ان عطاء بن يزيد) التابعى (اخبره) أى أخبر ابن شهاب (ان) بفتح الهمزة بتقدير الباء (حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن أبان بفتح الهمزة والموحدة المخففة ابن خالد (مولى عثمان) بن عفان رضى الله عنه المتوفى سنة خمس وسبعين (اخبره) أى أن حمران أخبر عطاء (انه رأى) أى أبصر (عثمان بن عفان) بن أبى العاص بن أمية أمير المؤمنين الملقب بذى النورين ولا نعلم أن أحدا أرخى سترا على ابنتى نبى غيره قاله الحافظ الزين العراقى المستشهد فى يوم الدار يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنه حال كونه قد (دعا بانا) فيه ماء للوضوء (فافرغ) بفاء التفسير أى فصب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين فى رواية أخرى انه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قد رمشترك بين كونه غسلهما مجموعتين أو متفرقتين والذى جزم به فى الروضة من زوائده أن الكفين كالاذنين والصحيح فى الاذنين مسحهما معا فكذلك يغسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث انه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات (فغسلهما) أى غسل كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم ادخل يمينه فى الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه (فمضمض) بان أدار الماء فى فيه وفى رواية الاصيلى فتمضمض بالتاء بعد الفاء (واستنشق) بان ادخل الماء فى أنفه وفى رواية ابن عساكر والاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى واستنثر بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما نون ساكنة أى أخرج الماء من أنفه بعد

واسكان الطاء العوقى بفتح العين والواو وبالقاف هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقى والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصرى والله أعلم * وأما أبو سعيد الخدرى فاسمه سعد بن مالك ابن سنان منسوب الى بنى خدرة وكان أبوه مالك رضى الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيدا (قوله صلى الله عليه وسلم فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون كذا وقع فى الاصول كلها فى هذا الموضع الاول ومعناه تلقون فيه وترمون وأما قوله فى الرواية الاخرى وهى رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبى عدى وتذيفون فيه من القطيعاء فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذيف بالمعجمة كباع يبيع وداف يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال أشهر فى اللغة وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف والمعروف فتحهما من داف وذاف ومعناه على الاوجه كلها خلطوا والله أعلم * وأما القطيعاء فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمهما وبكسرهما (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان أحدكم أوان أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذى هو عنده من أحب أحبابه وهذه مفسدة عظيمة

الاستنشاق

الاستنشاق وفى رواية أبى داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخير غسل الوجه عن السابق كما دل عليه العطف بثم المقتضية للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار أوصاف الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فظهر سر تقديم المسنون على المفروض (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان غسلا (ثلاث مرار ثم مسح برأسه) وسقط ثم لغير الاربعة ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه المبالغة فى الاسباغ نعم روى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة وهو مذهب الشافعى كغيره من الاعضاء وأجيب بان رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أى مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضى الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئى هذا) أى مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل يقتضى المساواة من كل وجه الا فى الوجه الذى يقتضى التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضى ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضى المثلية الا ما لا يقدح فى المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوى فى شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على جل المقصود لان الكيفية المترتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فانه يكتفى فيه بأصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى وقد وقع فى بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند المؤلف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علمه عليه الصلاة والسلام بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمه غيره وحينئذ فيكون قول عثمان رضى الله عنه مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه فى أمور الآخرة أو يتفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال البرماوى فى شرح العمدة ينبغى تأويله أى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضى تكسبا منه فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه نعم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه عليه الصلاة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما لقى فى صلاة فحدثت نفسى فيها بغيرها قال الزهرى رحمه الله رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا فى نبى انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) بضم الغين مبنيا للمفعول وفى رواية ابن عساكر غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبى شيبة وما تأخر ويأتى لفظه فى باب المضمضة بعون الله تعالى (وعن ابراهيم) ابن سعد السابق أول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم بن سعد (قال قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية (قال ابن شهاب) الزهرى (ولكن عروة) بن الزبير بن

صلى الله عليه وسلم فقلت فهيم نشرب يا رسول الله قال فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها فقالوا يا نبى الله ان أرضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها أسقية الادم فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها الجرذان وان

وننبه بها على ما سواها من المفاسد وقوله أحدكم أو أحدهم شك من الراوى والله أعلم (قوله وفى القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة فى ساقه (قوله صلى الله عليه وسلم فى أسقية الادم التى يلاث على أفواهها) أما الادم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذى تم دباغه وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه وكذا هو فى أكثر الاصول وفى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى تلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح فعنى الاول يلف الخيط على أفواهها وتربط به ومعنى الثانى تلف الاسقية على أفواهها كما يقال ضربته على رأسه (قوله ان أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء فى آخره ووقع فى كثير من الاصول كثير بغير هاء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح صح فى أصولنا كثير من غير تاء التأنيث والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان ومن نظائره قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين وأما الجرذان فبكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء كبغر وبغران وصرد وصردان والجرذ نوع من الفأر كذا قاله الجوهرى وغيره وقال الزبيدى فى مختصر العين هو الذكر من الفأر وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفأر (قوله صلى الله عليه وسلم وان أكلتها الجرذان وان أكلتها

قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والأناة * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير أن فيه وتذيفون فيه من القطيعاء والتمر والماء ولم يقل قال سعيد أو قال من التمر * حدثني محمد بن بكار البصري ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما ان أبا سعيد الخدري أخبره أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم

العوام (يحدث عن حمران) هذا استدراك من ابن شهاب يعني أن شيخيه اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان رضي الله عنه فحدثه عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فأما صفة تحديث عطاء فتقدمت وأما صفة تحديث عروة عنه فأشار اليها بقوله (فلما توضأ عثمان) رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه الى أن قال فغسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ (قال الا احدثكم) وفي رواية الاربعة لأحدثنكم أي والله لأحدثنكم (حديثا لولا آية) ولابن عساكر لولا آية ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا يتوضأ) وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية الاربعة فيحسن (وضوءه) بان يأتي به كاملا بآدابه وسننه والفاء بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية بل هي لبيان الرتبة دلالة على أن الاجادة في الوضوء أفضل وأكمل من الاقتصار فيه على الواجب (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم من رواية هشام بن عروة أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها فحتى غاية يحصل المقدر في الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية (قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا) ولابن عساكر ما أنزلنا من البينات وفي رواية ما أنزلنا الآية أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي أن المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تضاف اليه الصلاة قال ابن دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة الركعتين بعده به والمترتب على مجموع أمرين لا يترتب على أحدهما الا بدليل خارج وقد أدخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بأن كون الشيء جزأ فيما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة وفضيلة الوضوء قد تحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصحيح اذا توضأ العبد خرجت خطاياه الحديث وفيه أن الخطايا تخرج مع آخر الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة وأجيب بان يحمل حديث أبي هريرة عليها لكن يبعده أن في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة وأجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة والله تعالى أعلم

(باب الاستنثار في الوضوء) وهو دفع الماء الذي يستنشقه المتوضئ أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا (ذكره) أي الاستنثار (عثمان) ابن عفان رضي الله عنه فيما رواه المؤلف موصولا في باب مسح الرأس كله كما تقدم (وعبد الله بن زيد) فيما وصله المؤلف فيما سيأتي ان شاء الله تعالى (وابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غرفة لكن ليس فيه ذكر الاستنثار قال في الفتح وكأن المصنف أشار بذلك الى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا

الجرذان) هكذا هو في الاصول مكرر ثلاث مرات (قوله قالا ثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو أبو عدي (قوله حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج) اما أبو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (قوله حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسنا أخبرهما ان أبا سعيد الخدري أخبره) هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه أقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه وأوضحه الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه وما أحسنه وأجوده وقد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال هذا الاسناد أحد المعضلات ولا عضاله وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة فمن ذلك رواية أبي نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما

* وبه قال (حدثنا عبدان) اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالتوحيد (ابو ادريس) عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التابعي الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية أبوي الوقت وذر عن المستملي انه قال (من توضأ فليستنثر) بان يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثقل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله تعالى في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو هو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كأحمد واسحق وغيرهما أن يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للندب مستدلين له بما أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما أمرك الله فأحال على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق (ومن استجمر) أي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا أو أكثر وتراحكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول ۞ (باب الاستجمار) بالاحجار حال كونه (وترا) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة ابن أنس الاصبحي (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ) أي اذا أراد ان يتوضأ (احدكم فليجعل في انفه) كذا في فرع اليونينية كهي بحذف المفعول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين أي فليجعل في أنفه ماء ولابي ذر اثباته كمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار فأخذ به هذا الحديث الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه (واذا استيقظ احدكم من نومه) عطف على قوله اذا توضأ (فليغسل) ندبا (يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها) أي قبل ادخالها (في) دون القلتين من (وضوئه) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وللكشميهني كمسلم قبل أن يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين (فان احدكم لا يدري اين باتت يده) من جسده أي هل لاقت

ان أبا سعيد الخدري أخبره وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسنا عن أبي سعيد ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلك منتف بلا شك ومن ذلك ان أبا علي الغساني صاحب تقييد المهمل رد رواية مسلم هذه وقلده في ذلك صاحب المعلم ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الاسانيد وصوبهما في ذلك القاضي عياض فقال أبو علي الصواب في الاسناد عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة ان أبا نضرة وحسنا أخبراه ان أبا سعيد أخبره وذكر أنه انما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لانه رد الضمير الى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الارسال فانه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجه أبو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال وأظن ان هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغساني أيضا انه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكى عنه وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر في ذلك على ما ذكروه بل ما أورده مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما أورده رواه أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الاصبهاني رحمه الله وألف في ذلك كتابا لطيفا نبه فيه باجادته واصابته مع وهم غير واحد فيه فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما ثم أكد ذلك بان أعاد فقال أخبرهما ان أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة

قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك أو تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتم وعليكم بالموكى

ابن شبيب وهو ثقة رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية وان كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وايضاحه باسانيده واستشهاداته فلا ضرورة الى زيادة على هذا القدر والله أعلم * وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي واسكانها ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح وحكى القاضي عياض فيه الفتح والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بالاسكان وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه ان الاسكان هو الصواب والله أعلم (قولهم جعلنا الله فداءك) هو بكسر الفاء وبالمد ومعناه نقيك المكاره (قوله صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكى) هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا

مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يستحب غسلهما قبل غمسهما في الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم غسلهما قبل ادخالهما في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله بالشك في قوله فان أحدكم لا يدري أين باتت يده والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في آخر الحديث أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية أبي داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذي وأجيب بأن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا تزول الا بتثليث الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو كان يتوضأ من قمقمة فيستحب غسلهما احتياطا لتوقع خبث وان بعد لا للحدث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا أمر به في المشكوك ففي المتحقق أولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في قوله فان أحدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث أخرجه الستة وههنا تنبيه وهو أنه ينبغي للسامع لاقواله عليه الصلاة والسلام ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وأين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك وأقلع فنسأل الله تعالى أن يحفظ قلوبنا من الخواطر الرديئة والله الموفق ﴿(باب غسل الرجلين)﴾ زاد أبو ذر فيما أفاده في الفتح ولا يمسح على القدمين أي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتة من غير تعيين * وبه قال (حدثنا) بالجمع وفي رواية أبي ذر حدثني (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا) وفي رواية الاصيلي أخبرنا (ابو عوانة) بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن أبي وحشية الواسطي (عن يوسف بن ماهك) بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف كما مر (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص رضي الله عنه انه (قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة) من مكة الى المدينة في حجة الوداع أو عمرة القضية (فادركنا) بفتح الكاف أي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة وأبي الوقت في سفرة سافرناها فأدركنا (وقد ارهقتنا العصر) بسكون القاف من الارهاق ونصب العصر مفعوله أي أخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية أبي ذر ولكريمة والاصيلي أرهقتنا بتأنيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضؤوا وهم عجال الحديث (فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا) بالجمع مقابلة للجمع فالارجل موزعة على الرجال (فنادى) صلى الله عليه وسلم (بأعلى صوته ويل) دعاء بواد في جهنم (للاعقاب) أي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها (من النار) أو العقاب خاص بالاعقاب اذا قصر في غسلها والالف واللام في الاعقاب للعهد أي الاعقاب المرئية اذ ذاك والعقب مؤخر القدم (مرتين او ثلاثا) أي نادى مرتين أو ثلاثا واستنبط من هذا الحديث الرد على الشيعة القائلين

بأن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض اذ لو كان الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لا يقال ان ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء لأن هذه الرواية من افراد مسلم والاولى ما اتفقا عليه فهي أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أى الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك فى رواية مسلم عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه وأيضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم فى صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال فى حديث عمرو بن عنبسة المروى عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما أمره الله تعالى وأما ما روى عن على وابن عباس وأنس رضى الله عنهم من المسح فقد ثبت عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده فى باب من أعاد الحديث ثلاثا من كتاب العلم الا ان الراوى الاول هناك أبو النعمان وهنا موسى والله أعلم بالصواب ۞ هذا (باب المضمضة فى الوضوء) باضافة باب لتاليه وفى رواية باب بالتنوين المضمضة من الوضوء (قاله) أى ما ذكر من المضمضة (ابن عباس) فيما تقدم موصولا فى الطهارة (وعبد الله بن زيد) أى ابن عاصم فيما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى فى باب غسل الرجلين الى الكعبين (عن النبى صلى الله عليه وسلم) * وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالتوحيد (عطاء ابن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم المهملة (مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان) زاد الاصيلى وأبو ذر ابن عفان (دعا بوضوء) بفتح الواو وفى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا دعا بانا فيه ماء للوضوء (فافرغ) أى فصب (على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات) أى قبل أن يدخلهما الاناء وفى السابقة فأفرغ على كفيه ثلاث مرار (ثم ادخل يمينه فى الوضوء) بفتح الواو فأخذ منه (ثم تمضمض) وفى رواية أبى ذر ثم مضمض (واستنشق) بان جذب الماء بريح أنفه (واستنثر) بأن أخرجه به وفى السابقة ثم أدخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء فى الفم وادارته بالاصبع أو بقوة الفم ثم مجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا مجه واذا كان بالاصبع فاستحب بعضهم أن يكون باليمين لان الشمال مست الاذى واذا كان فى الفم درهم أداره ليصل الماء الى محله وفى رواية أبى داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب كتقديم اليمين قال فى الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان فى الوضوء والغسل وأوجبهما أحمد والافضل فى كيفيتهما أن يفصل بينهما فى أظهر القولين عند الرافعى وعلى هذا فالاصح ونص عليه فى البويطى الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا وقيل بست غرفات الحاقا بسائر الاعضاء وقصد اللنظافة والقول الثانى أن الجمع أفضل وعلى هذا فالاولى أن يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق وهو الاصح عند النووى وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه فى الكفاية عن نصه فى الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم أدخل يمينه على عدم اشتراطية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا (ثم غسل وجهه) غسلا (ثلاثا) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) غسلا (ثلاثا) وفى السابقة ثلاث مرات (ثم مسح براسه) زاد فى رواية أبى داود وابن خزيمة فى صحيحه ثلاثا (ثم غسل كل رجل) غسلا (ثلاثا) كذا للكشميهنى والاصيلى وفى رواية المستملى والحموى كل رجله وهى تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى كل رجليه بالتثنية قال فى الفتح وهى بمعنى الاولى أى رواية

ملخصة مختصرة مرتبة ففى هذا الحديث وفادة الرؤساء والاشراف الى الائمة عند الامور المهمة وفيه تقديم الاعتذار بين يدى المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام وأركانه ما سوى الحج وقد قدمنا انه لم يكن فرض وفيه استعانة العالم فى تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه كما فعله ابن عباس رضى الله عنهما وقد يستدل به على انه يكفى فى الترجمة فى الفتوى والخبر قول واحد وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه مرحبا ونحوه والثناء عليهم ايناسا وبسطا وفيه جواز الثناء على الانسان فى وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه وأما استحبابه فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص وأما النهى عن المدح فى الوجه فهو فى حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه وقد مدح النبى صلى الله عليه وسلم فى مواضع كثيرة فى الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لابى بكر رضى الله عنه لست منهم وقال صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر لا تبك ان أمن الناس على فى صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال له وأرجو أن تكون منهم أى من الذين يدعون من أبواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة وقال صلى الله عليه وسلم اثبت أحد فانما عليك نبى وصديق وشهيدان وقال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك فقال عمر رضى الله عنه بأبى أنت وأمى يا رسول الله أعليك أغار وقال له ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك وقال صلى الله عليه وسلم افتح لعثمان وبشره بالجنة وقال لعلى رضى الله عنه

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا بن اسحق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنت مني وأنا منك وفي الحديث الآخر أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى وقال صلى الله عليه وسلم لبلال سمعت دق نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام أنت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري صحك الله عز وجل أو عجب من فعالكما وقال للانصار أنتم من أحب الناس الي ونظائر هذا كثيرة من مدحه صلى الله عليه وسلم في الوجه وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والائمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم أوضح لي الجواب ونحو هذه العبارة وفيه انه لا بأس بقول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس وفيه جواز قول الانسان لمسلم جعلني الله فداءك فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهي وان كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة الى طالبي التحقيق والله أعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام)

فيه بعث معاذ الى اليمن وهو متفق عليه في الصحيحين (قوله عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال)

الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام (ثم قال) رضي الله عنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال) وفي رواية ثم قال (من توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) وفي الرقاق عند المؤلف مثل وضوئي هذا (وصلى) وفي رواية ثم صلى (ركعتين لا يحدث فيهما نفسه) بشيء أصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة (غفر الله له) وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع صفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ومسنده معا بلفظ حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق ابن حازم قال سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران بن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان ابن عفان رضي الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك فقد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ بن حجر وأصل هذا الحديث في الصحيحين من أوجه وليس في شيء منها زيادة وما تأخر وأخرجه أيضا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن أبي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد التستري أخرجه عنه عبد الرزاق وسقط لفظ نفسه لابن عساكر عن الكشميهني ❁ (باب غسل الاعقاب) جمع عقب بفتح العين وكسر القاف أي وما يتحقق بها مما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا فقال (وكان ابن سيرين) محمد التابعي الجليل مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمؤلف في تاريخه (يغسل موضع الخاتم اذا توضأ) وذهب الشافعي والحنفية الى انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته أجزأ من غير تحريكه وان كان ضيقا فليحرك * وبه قال (حدثنا آدم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية وسقط لابن عساكر لفظ ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل (قال سمعت اباهريرة) رضي الله عنه (وكان يمر بنا) جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول أبي هريرة ويمر بنا جملة في محل نصب خبر كان (والناس) مبتدأ خبره (يتوضؤن) والجملة حال من فاعل كان (من المطهرة) بكسر الميم الاناء المعد للتطهير وفتحها أجود وصح في الحديث السوالك مطهرة للفم (قال) أي سمعت أبا هريرة حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة فقال بالفاء التفسيرية لانه يفسر قال المحذوفة بعد قوله أبا هريرة لان التقدير سمعت أبا هريرة قال وكان يمر بنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول أبي هريرة (أسبغوا الوضوء) بفتح الهمزة من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه (فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار) والاعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو العظم المرتفع عند مفصل الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال المفسرون أي مع الكعبين وأل في الاعقاب للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك وفي حديث عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله البغوي ويل لاصحابها المقصرين في غسلها ففيه حذف المضاف أو المعنى ان العقب يختص بالعقاب اذا

فقال انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب

قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا لما توعد عليه بالنار أعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه * وهذا الحديث من رباعياته رضى الله عنه ورواته ما بين بصرى وخراسانى ومدنى وفيه التحديث والسماع ۞ هذا (باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين) لانه لا يجزئ وحديث مسحهما المروى فى سنن أبى داود ضعفه ابن مهدى وغيره وأما تمسك من أجازه بظاهر قوله تعالى برؤسكم وأرجلكم فأجيب بانه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفا على أيديكم أو على محل برؤسكم فقراءة الجر محمولة على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام الشافعى أراد بالنصب آخرين وبالجر آخرين أو هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم آخر * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن عبيد بن جريج) بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة (انه قال لعبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا) اى اربع خصال (لم ار احدا من أصحابك) وفى رواية أبى الوقت من أصحابنا والمراد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها أو المراد الاكثر منهم (قال وما هى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) اى أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هدا لو بنى البيت على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولذا ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما أيضا عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر رضى الله عنهما باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وأن سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح المثناة الفوقية والموحدة (النعال السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة آخره مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أستت بالدباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر رضى الله عنهما بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة اهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا راوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم) وفى رواية الاصيلى فلم (تهل انت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فتهل أنت حينئذ ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب خبرها فعلى الاول كان تامة وعلى الثانى ناقصة والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج (اما الاركان) الاربعة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) منها (الا) الركنين (اليمانيين وأما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال) ولغير الاربعة النعل بالافراد (التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل (فانا) وفى رواية أبى ذر عن الحموى والمستملى فانى (أحب أن البسها) فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة (وأما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان

هذا الذى فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق فان الرواية الاولى قال فيها عن معاذ والثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق أن بعن بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاستاذ أبى اسحق الاسفرايني الذى قدمناه فى الفصول انه لا يحتج به فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن دينار كان من أصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما (قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة قال صاحب المطالع هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية فاياك وكرائم بالواو وفى قوله وكرائم قال ابن قتيبة ولا يجوز اياك كرائم أموالهم بحذفها

ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أى انها ليس بواجب لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لايحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه فى أول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب فى كل يوم وليلة وفيه بيان عظم تحريم الظلم وان الامام ينبغى ان يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ فى نهيهم عن الظلم ويعرفهم قبيح عاقبته وفيه أنه يحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى أداء الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه أن الزكاة لاتدفع الى كافر ولاتدفع أيضا الى غنى من نصيب الفقراء واستدل به الخطابى وسائر أصحابنا على ان الزكاة لايجوز نقلها عن بلد المال لقوله صلى الله عليه وسلم فترد فى فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهر لان الضمير فى فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه صلى الله عليه وسلم قال فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا لايجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد أعلمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا والمطالبة فى الدنيا لاتكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لايكونوا مخاطبين بها يزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء

اصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما فى الحديث المروى فى سنن أبى داود وكان يصبغ بالورس والزعفران حتى عمامته اوشعره لما فى السنن انه كان يصفر بهما لحيته وكان أكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض وأجيب عن الحديث المستدل به للثانى باحتمال انه كان يتطيب بهما لا أنه كان يصبغ بهما (واما الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أى تستوى قائمة الى طريقه والمراد ابتداء الشروع فى أفعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم عقب الصلاة جالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال آخرون الافضل أن يهل من أول يوم من ذى الحجة * وهذا الحديث خماسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم وأبو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة وابن ماجه فى اللباس وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى ۞ (باب التيمن) أى الاخذ باليمين (فى الوضوء والغسل) بضم الغين اسم للفعل أو بفتحها وهو الذى فى الفرع كاصله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علية (قال حدثنا خالد) الحذاء (عن حفصة بنت سيرين) الانصارية اخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب أو بنت الحرث الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن) أى لام عطية ومن معها (فى غسل ابنته) زينب رضى الله عنها كما فى مسلم (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة وأخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر منه هنا على طرف لسان قول عائشة رضى الله عنها الآتى كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن اذ أنه لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين وأخرجه أيضا مسلم والنسائى وابن ماجه جميعا فيه * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنى) بالافراد (اشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح العين آخره مثلثة (ابن سليم) بالتصغير (قال سمعت أبى) سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفى أبى عائشة أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن) بالرفع على الفاعلية أى لحسنه (فى تنعله) بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة أى حال كونه لابسا النعل أى الابتداء بلبس اليمين (و) فى (ترجله) أى الابتداء بالشق الايمن فى تسريح رأسه ولحيته (و) فى (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح أى البداءة بالشق الايمن فى الغسل وباليمين فى اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن أبى داود من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح وأما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا كان عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمن (فى شأنه كله) كذا فى رواية أبى الوقت وفى بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره فى شأنه باسقاطها وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلاء والخروج من

المسجد

المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها التياسر لانه من باب الازالة والقاعدة أن كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار ولا يقال حلق الرأس من باب الازالة فيبدأ فيه بالايسر لانه من باب التزين وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شأنه كله بحذف العاطف وهو جائز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة أو هو بدل من الثلاثة السابقة بدل اشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني أو متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط أو هو بدل كل من كل كما نقله في الفتح عن الطيبي وعبارته قال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفتح قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو على رواية البخاري بل على رواية مسلم ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله فقال الطيبي في شرحه لذلك قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شأنه باعادة العامل فكأنه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشأن متأخرا كرواية البخاري هنا انتهى وهو بدل كل من بعض وعليه قوله

نضر الله أعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

أو يقدر لفظ يعجبه التيمن كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الخ أي لا يترك ذلك في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتعقبه العيني بانه يلزم منه أن يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن في كل الاشياء في جميع الحالات ألا ترى انه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى في جميع حالاته * وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب وقرينين من أتباع التابعين أشعث وشعبة وآخرين من التابعين سليم ومسروق والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة * هذا (باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم (اذا حانت الصلاة) أي قرب وقتها (وقالت) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها مما أخرجه المؤلف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المائدة فقال (حضرت الصبح) أتته باعتبار صلاة الصبح (فالتمس) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي طلب (الماء) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (فلم يوجد) وفي رواية الكشميهني فالتمسوا الماء بالجمع والنصب على المفعولية فلم يجدوه بالجمع (فنزل التيمم) أي آيته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) الانصاري رضي الله عنه انه (قال رأيت) أي أبصرت (رسول الله) وفي رواية أبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) الحال انه قد (حانت) بالمهملة أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند المؤلف سوق بالمدينة (فالتمس) أي طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو والماء الذي يتوضأ به (فلم يجدوه) ولغير الكشميهني فلم يجدوا بغير الضمير المنصوب أي فلم يصيبوا الماء (فاتى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول

---

*حدثنا ابن أبي عمر حدثنا بشر بن السري حدثنا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا ابو عاصم عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله ابن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع

الى الاسلام وبدأ بالاهم فالاهم ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ولم يقل أحد انه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله أعلم ثم اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين وقيل ليسوا مخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور والله أعلم قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره والله أعلم (قوله في الرواية الثانية حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني أبو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد (قوله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي ان الحديث من مسند ابن عباس وكذلك الرواية التي بعده وأما الاولى فمن مسند معاذ ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ فرواه تارة عنه متصلا وتارة أرسله فلم يذكر معاذا وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجة فكيف وقد عرفناه في هذا الحديث انه معاذ ويحتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحضر القضية فتارة رواها بلا واسطة لحضوره اياها وتارة رواها عن معاذ اما لنسيانه لحضور

* حدثنا أمية بن بسطام العيشي ثنا يزيد بن زريع ثنا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال له انك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل

(رسول الله) بالرفع مفعول نائب عن الفاعل (صلى الله عليه وسلم بوضوء) بفتح الواو أي باناء فيه ماء ليتوضأ به وفي رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر) عليه الصلاة والسلام (الناس ان) أي بان (يتوضؤا) أي بالتوضئ (منه) أي من ذلك الاناء (قال) أنس رضي الله عنه (فرايت) أي أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) بتثليث الموحدة أي يخرج (من تحت) وفي رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أي توضأ الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لأن عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وأنس داخل فيهم اذا قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه أمرا أو نهيا أو خبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتداء يستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضؤا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا * وبقية المباحث تأتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة واغتراف المتوضئ من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والله تعالى أعلم ۞ هذا (باب) حكم (الماء الذي يغسل به شعر الانسان) هل هو طاهر أم لا (وكان عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله محمد بن اسحق الفاكهي في أخبار مكة بسند صحيح (لا يرى به) أي بالشعر (باسا) وفي رواية ابن عساكر لا يرى بأسا (ان يتخذ منها) أي من الشعور وفي رواية ابن عساكر منه أي من الشعر (الخيوط والحبال) جمع خيط وحبل ويفرق بينهما بالرقة والغلظ (و) باب (سؤر الكلاب) بالهمزة أي بقية ما في الاناء بعد شربها (وعمرها في المسجد) وفي رواية هنا زيادة وأكلها أي حكم أكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المؤلف القول بالطهارة (وقال) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (اذا ولغ الكلب في اناء) فيه ماء بان أدخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا أو كثيرا وفي رواية أبي ذر في الاناء أي والحال انه (ليس له) أي لمريد الوضوء (وضوء) بفتح الواو وما يتوضأ به (غيره) أي غير ما ولغ الكلب فيه ويجوز في غير النصب والرفع (يتوضأ به) أي بالماء الباقي وهو جواب الشرط في اذا وفي رواية أبي ذر حتى يتوضأ بها أي بالبقية وفي أخرى منه (وقال سفيان) الثوري (هذا) أي الحكم بالتوضئ به (الفقه بعينه) أي المستفاد من القرآن (يقول الله تعالى) وفي رواية أبي الوقت لقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وفي رواية القابسي عن أبي زيد المروزي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة والظاهر أن الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد تتبعت كثيرا من القراآت فلم أر أحدا قرأ بها ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى ماء نكرة في سياق النفي فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال (وهذا) أي المذكور (ماء) وفي رواية الاصيلي فهذا ماء وتنجيسه بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم (وفي النفس منه شئ) لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له من القرآن او غيره وحينئذ (يتوضأ به) أي بالماء المذكور وفي رواية منه (ويتيمم) لأن الماء الذي يشك فيه لاجل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كالعدم فيحتاط للعبادة * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن غسان النهدي الحافظ الحجة العابد

واما المعنى آخرا والله أعلم (قوله حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بسطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها واختلف في صرفه فمنهم من صرفه ومنهم من لم يصرفه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال ووجدته في كتاب ابن الجواليقي في المعرب مصروفا وهو بعيد هذا كلام الشيخ أبي عمرو وقال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من أسماء العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم وأما العيشي فبالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عايش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان أصله العايشي ولكنهم خففوه قال الحاكم أبو عبد الله والخطيب أبو بكر البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فأخبرهم الى آخره) قال القاضي عياض رحمه الله هذا يدل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى أنهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل

فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم فاذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري

المتوفى سنة عشر ومائتين (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة المتوفى سنة ستين أو بعدها ومائة (عن عاصم) أي ابن سليمان الاحول البصري الثقة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائة (عن ابن سيرين) محمد انه (قال قلت لعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة آخره هاء ابن عمرو أو ابن قيس بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أحد كبار التابعين المخضرمين أسلم قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومقول قول ابن سيرين لعبيدة (عندنا) شئ (من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه) أي حصل لنا (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (أنس اومن قبل اهل أنس) هو ابن مالك ووجه حصوله لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لأنس ابن مالك وكان أنس بن مالك ربيبا لابي طلحة وهو صلى الله عليه وسلم أعطاه لابي طلحة رضي الله عنه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الحديث الآتي (فقال) عبيدة (لأن تكون عندي شعرة) واحدة (منه أحب الي من الدنيا وما فيها) من متاعها وفي رواية الاسماعيلي أحب الي من كل صفراء وبيضاء ولام لأن تكون لام الابتداء للتأكيد وأن مصدرية أي كون شعرة وأحب خبر لان تكون وتكون ناقصة ويحتمل أن تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أجيب بان ذلك من حفظ أنس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول فالله أعلم وهذا الحديث خماسي ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) صاعقة البغدادي (قال اخبرنا) وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي حدثنا (سعيد بن سليمان) الضبي البزاز أبو عثمان سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وثمانين عن مائة سنة (قال حدثنا عباد) بتشديد الموحدة ابن العوام الواسطي أبو سهل المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وآخره نون واسمه عبد الله تابعي سيد قراء زمانه (عن ابن سيرين) محمد (عن أنس) وللاصيلي زيادة ابن مالك (ان رسول الله) وفي رواية أبي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه) في حجة الوداع أي أمر الحلاق فحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي حلق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية بمعجمتين والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصاري النجاري زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى سنة سبعين كابي هريرة (أول من أخذ من شعره) عليه الصلاة والسلام * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسي ومدني وكلهم أئمة اجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا * حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (عن مالك) وللاربعة أخبرنا مالك الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن أبي هريرة) انه (قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لفظ قال لابي ذر والاصيلي وابن عساكر (قال اذا شرب الكلب) أي اذا ولغ الكلب ولو مأذونا في اتخاذه بطرف لسانه (في) وفي رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أي سبع مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في اناء أحدكم على عدم تنجس الماء المستنقع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان

لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسولا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود أو أجاز عليه البداء أو أضاف اليه الولد منهم أو أضاف اليه الصاحبة والولد وأجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى أو وصفه بما لا يليق به أو أضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه بذلك اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له فاذن ما عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكتة واعتمد عليها وقد رأيت معناها للمتقدمي أشياخنا وبها قطع الكلام أبو عمران الفاسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسئلة هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة فاخبرهم ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم على أنه اذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه ذلك في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله أعلم

(باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها وكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام)

أما أسماء الرواة ففيه عقيل عن الزهري هو بضم

العين وتقدم فى الفصول بيانه وفيه يونس وقد تقدم بيانه وان فيه ستة اوجه ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه

ذلك انما خرج مخرج الغالب لا للقيد وخرج بقوله ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا الان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولا ثبت فى شئ من الروايات عن أبى هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التى فى اناء أحدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ يقتضى قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب وأما الحاق باقى أعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص أنه كذلك لان فمه أشرفها فيكون غيره من باب أولى * وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى وفى رواية ابن عساكر كما فى الفرع كأصله قبل هذا الحديث باب اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله بن يوسف وهو الذى شرح عليه الحافظ بن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفى رواية بهامش اليونينية بعد حديث عبد الله بن يوسف اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة والباب فى بعض النسخ لابى ذر والاصيلى * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزى الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم الحنظلى كما جزم به أبو نعيم فى المستخرج (قال أخبرنا عبد الصمد) بن عبد الوارث (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) المدنى العدوى وتكلم فيه لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا (قال سمعت أبى) عبد الله بن دينار التابعى مولى ابن عمر رضى الله عنهما (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا) من بنى اسرائيل (رأى) أى أبصر (كلبا يأكل الثرى) بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندى أى يلعقه (من العطش) أى بسببه (فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه) أى جعله ريان وفى رواية بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه الحر فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان نزل بى فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم أمسكه بفيه ثم رقى فسقى الكلب (فشكر الله له) أى أثنى عليه وجازاه (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم على ما فسر أن القتل كان نفس توبتهم وفى الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى البهائم أجرا فقال ان فى كل كبد رطبة أجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث فى هذه الترجمة من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لبسه فى الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث وأجيب باحتمال أن يكون صب فى شئ فسقاه أو لم يلبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه وان كان شرع غيرنا فهو منسوخ فى شرعنا * وهذا الحديث من السداسيات وروايته ما بين مروزى وبصرى ومدنى وفيه تابعيان وهما عبد الله بن دينار وأبو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الشرب والمظالم والادب وذكر بنى اسرائيل ومسلم فى الحيوان وأبو داود فى الجهاد (وقال أحمد بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد أبو عبد الله التميمى الحنظلى البصرى المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف (حدثنا أبى) شبيب (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال حدثنى) بالافراد (حمزة) بالحاء المهملة والزاى (ابن عبد الله) بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى الثقة الجليل (عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (فى المسجد) النبوى المدنى وفى غير رواية الاربعة تبول وتقبل وتدبر فى المسجد (فى زمان رسول الله

وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وفيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه فى الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة فقوله وعن أبى صالح يعنى رواه الاعمش أيضا عن أبى صالح وقد تقدم ان اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا وان اسم أبى صالح ذكوان السمان وان اسم أبى سفيان طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة وفيه أبو الزبير وقد تقدم فى كتاب الايمان ان اسمه محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح المثناة فوق وفيه أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وانه يجوز الوجهان فيه وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف وقد قدمنا فى الفصول انه ليس فى الصحيحين واقد بالفاء بل كله بالقاف وفيه أبو خالد الاحمر وأبو مالك عن أبيه فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابى وقد تقدم ذكرهما فى باب أركان الاسلام وتقدم فيه أيضا ان أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة وفيه عبد العزيز الدراوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو ومفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب واختلف فى وجه نسبته فالاصح الذى قاله المحققون انه نسبة الى درابجرد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة منهم الاصمعى وأبو حاتم السجستانى

صلى الله عليه وسلم فلم يرشون) وفى رواية ابن عساكر فلم يكن وفى رواية أبى ذر وابن عساكر فى نسخة فلم يكونوا يرشون (شيامن ذلك) بالماء وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل ومايعذبهم وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره اذ فى مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وماذكره مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف وذلك ثابت فى فرع اليونينية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكره الاصيلى فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح فى نقل الاتفاق القول بأنها تؤكل حيث صح عمن نقل عنه وان بول مايؤكل لحمه طاهر وقال ابن المنذر كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد ويعدان تترك الكلاب تنتاب فى المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب أن يكون ذلك فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها نجاسة وجفت بالشمس أو الهواء وذهب أثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله الستة ما بين بصرى وأيلى ومدنى وفيه تابعى عن تابعى والقول والتحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والاسماعيلى وأبو نعيم * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الثمرى الازدى البصرى أبو عمر الحوضى ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار العاشرة توفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابن ابى السفر) بفتح السين والفاء عبد الله سعيد بن محمد أو أحمد الهمذانى الكوفى (عن الشعبى) بفتح الشين المعجمة واسمه عامر (عن عدى بن حاتم) أى ابن عبد الله بن سعيد بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم الصحابى الشهير الطائى المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له فى البخارى سبعة أحاديث (قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف فى كتاب الصيد (فقال) وفى رواية الاربعة قال (اذا ارسلت كلبك المعلم) بفتح اللام المشددة وهو الذى يسترسل بارسال صاحبه أى يهيج باغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الامر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد لياخذه الصائد ولا يأكل منه (فقتل) الصيد (فكل واذا اكل) الكلب الصيد (فلا تأكل) منه وعلل بقوله (فانما أمسك على نفسه) قال عدى ابن حاتم (قلت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (أرسل كلبى) المعلم (فاجد معه كلبا آخر قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تاكل) منه (فانما سميت) أى ذكرت اسم الله (على كلبك) عند ارساله (ولم تسم على كلب آخر) ظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا أو عمدا لا يحل وهو قول أهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا لا عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل قيل وهذا الحديث حجة عليهم وأجيب بحديث عائشة رضى الله عنها عند المصنف رحمه الله قلت يارسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية أتونا بلحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا

وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخارى الامام وأبو حاتم بن حبان البستى وأبو نصر الكلاباذى وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال أبو حاتم وأصله درابى أو جردى ودرابى أجود قالوا ودرابجرد مدينة بفارس قال البخارى والكلاباذى كان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستى كان أبوه منها وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هى درابجرد وقيل بل هى قرية بخراسان وقال السمعانى فى كتاب الانساب قيل انه من أندرابه يعنى بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء وهى مدينة من عمل بلخ وهذا الذى قاله السمعانى لا تثق بقول من يقول فيه الاندراوردى وهو قول أبى عبد الله البوشنجى من أئمة الحديث وأدبائهم * وأما فقهه ومعانيه فقوله (لما توفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابى رحمه الله فى شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال رحمه الله مما يجب تقديمه فى هذا أن يعلم ان أهل الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احداهما أصحاب مسيلمة من بنى حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه فى النبوة وأصحاب الاسود العنسى ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم

 وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر

رضى الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم والطائفة الاخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من أمور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه فى الجاهلية فلم يكن يسجد لله تعالى فى بسيط الارض الا فى ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس فى البحرين فى قرية يقال لها جؤاثى ففى ذلك يقول الاعور الشنى يفتخر بذلك

والمسجد الثالث الشرقى كان لنا
والمنبران وفصل القول فى الخطب
أيام لا منبر للناس نعرفه
الا بطيبة والمحجوج ذى الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجؤاثى الى أن فتح الله تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بنى بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضى الله عنه

ألا أبلغ أبا بكر رسولا
وفتيان المدينة أجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام
قعود فى جؤاثى محصرينا
كأن دماءهم فى كل فج
دماء البدن تغشى الناظرينا
توكلنا على الرحمن انا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغى وانما يدعوا بهذا الاسم فى ذلك الزمان خصوصا لدخولهم فى غمار أهل الردة فأضيف الاسم فى الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين وأهمهما وأرخ قتال أهل البغى من زمن على بن أبى طالب رضى الله عنه اذ كانوا منفردين فى زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان فى ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم

أن أكل منه أم لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك وأما الآية فمفسر الفسق فيها بما أهل لغير الله تعالى وتوجيهه أن قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية ولا يجوز أن تكون جوابا لامكان الواو فتعين كونها حالية فتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق مفسر فى القرآن بما أهل به لغير الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان من أكل متروك التسمية ليس بفاسق * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب لان فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام أذن فى أكل ما صاده الكلاب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا وأجيب بان الشارع وكله الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم أئمة أجلاء ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع والصيد والذبائح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه أيضا ❁ هذا (باب من لم ير الوضوء) واجبا من مخرج من مخارج البدن (الا من المخرجين القبل والدبر) بالجر فيهما عطف بيان أو بدل أى لا من مخرج آخر كالفصد والحجامة والقىء وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد فى رواية من قبل القبل والدبر (لقوله تعالى) وفى رواية غير الهروى والاصيلى وابن عساكر وأبى الوقت وقول الله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) أى فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين القبل والدبر وأصل الغائط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسم الخارج للمجاورة لكن ليس فى هذه الآية ما يدل على الحصر الذى ذكره المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى أخبر ان الوضوء أو التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسرة بجس اليد كما فسرها به ابن عمر رضى الله عنهما واستدل بذلك الامام الشافعى رضى الله عنه على نقض الوضوء به والمعنى فى النقض به انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء وأجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك لمست (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (فيمن يخرج من دبره الدود او من ذكره نحو القملة) وغير ذلك من النادر قال (يعيد الوضوء) وهذا مذهب الشافعى وأحمد واسحق وأبى ثور وسفيان الثورى والاوزاعى وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وفى نسخة باليونينية يعيد الصلاة بدل الوضوء (وقال جابر بن عبد الله) رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطنى (اذا ضحك) فظهر منه حرفان أو حرف مفهم (فى الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء) والذى فى اليونينية ولم يعد الوضوء وقال أبو حنيفة اذا قهقه فى الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة وانتقض الوضوء وان لم يسمعه جيرانه فلا لحديث من ضحك فى الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة أخرجه ابن عدى فى كامله سواء كان بصوت يسمع أو تبسم والخلاف انما هو فى نقض الوضوء لا فى ابطال الصلاة (وقال الحسن) البصرى مما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا (ان أخذ من شعره) أى شعر رأسه أو شاربه (أو) من (اظفاره) ولابن عساكر وأظفاره فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم بن عتيبة وحماد (أو خلع) وفى رواية ابن عساكر وخلع (خفيه) أو أحدهما بعد المسح عليهما (فلا وضوء عليه) وهذا مما وصله ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصرى واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم النخعى وسلمان وداود واختاره النووى فى شرح المهذب كابن المنذر وفى قول يتوضأ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه يغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع أو الانتهاء (وقال

أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله القاضي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه (لا وضوء الا من حدث) هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا (ويذكر) بضم الياء (عن جابر) رضي الله عنه مما وصله ابن اسحق في المغازي وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل) وهو عباد بن بشر (بسهم فنزفه الدم) بفتح الزاي والفاء أي خرج منه دم كثير (فركع وسجد ومضى في صلاته) فلم يقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة ألم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينتقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة وأجيب باحتمال عدم اصابة الدم لهما أو اصابة الثوب فقط ونزعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا مقدار ما يعفى عنه كذا قرره الحافظ بن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والتحقيق وصحح في المنهاج والروضة انه كدم البثرة وقضيته العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزف دما (وقال الحسن) البصري (مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم) بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهبه أي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو فان الاول هو روايته عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم (وقال طاوس) اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الحميري من أحد الاعلام فيما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى بن حنظلة عنه (و) قال (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني التابعي أبو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم أي شقه بحيث علم حقائقه مما وصله أبو بشر سمويه في فوائده من طريق الاعمش رضي الله عنهم أجمعين (و) قال (عطاء) أي ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (و) قال (أهل الحجاز) كسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون (ليس في الدم وضوء) سواء سال أو لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث أوجبه مع الاسالة مستدلا بحديث الدارقطني الا أن يكون دما سائلا وأجيب (٢) (وعصر ابن عمر) رضي الله عنهما (بثرة) بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه (فخرج منها الدم) فحكه بين أصبعيه وصلى (ولم يتوضأ) وفي رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي فخرج منها دم وفي أخرى لهم الدم فلم وفي أخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (وبزق) بالزاي ويجوز بالسين كالصاد (ابن أبي أوفى) عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد رآه أبو حنيفة رضي الله عنه وعمره سبع سنين (دما) وهو يصلي (فمضى في صلاته) وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قبل اختلاطه (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما (والحسن) البصري (فيمن يحتجم) وفي رواية الاربعة فيمن احتجم (ليس عليه الا غسل محاجمه) لا الوضوء والمحاجم جمع محجمة بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل أثر ابن عمر الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان اذا احتجم غسل محاجمه وأما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ انه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه

وأرادوا أن يبعثوا بها الى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردّ الزكاة اليها وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من الصحابة ولذلك رد الخلاف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك

سكن لهم خطاب خاص فى مواجهة النبى صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبى صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا أن قتالهم كان عسفا قال الخطابى رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم فى الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة فى السلف وقد بينا أن اهل الردة كانوا أصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى أبو بكر رضى الله عنه سبى ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد على بن أبى طالب رضى الله عنه جارية من سبى بنى حنيفة فولدت له محمدا الذى يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على ان المرتد لا يسبى فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فانهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين فى منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوى وكل من انصرف عن أمر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا وأما قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية وكقوله تعالى

قال يغسل أثر محاجمه وفى رواية الكشميهنى ليس عليه غسل محاجمه باسقاط الا وهو الذى ذكره الاسماعيلى وقال ابن بطال ثبت فى رواية المستملى دون رفيقيه انتهى وكذا هى ثابتة فى فرع اليونينية عنه وعن الهروى وقال ابن حجر وهى فى نسختى ثابتة من رواية أبى ذر عن الثلاثة * وبالسند قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبى ذئب واسمه هشام (قال حدثنا سعيد المقبرى) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر عن سعيد المقبرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى) وفى رواية أبى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد فى) ثواب (صلاة) لا حقيقتها والا لامتنع عليه الكلام ونحوه (ما كان) وللكشميهنى ما دام (فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث) أى ما لم يأت بالحدث وما مصدرية ظرفية أى مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من السبيلين وغيره ونكر الصلاة فى قوله فى صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها (فقال رجل اعجمى) لا يفصح كلامه ولا يعينه وان كان عربيا (ما الحدث يا ابا هريرة قال الصوت يعنى الضرطة) ونحوها وفى رواية أبى داود وغيره لا وضوء الا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا فى المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا فى الصلاة * وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا آدم مع انه دخل المدينة وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى (قال حدثنا ابن عيينة) وفى رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عباد بن تميم) بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة الانصارى (عن عمه) عبد الله بن زيد المازنى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) أنه (قال لا ينصرف) أى المصلى عن صلاته (حتى يسمع صوتا او يجد ريحا) وفى رواية لا ينفتل وهى بمعنى لا ينصرف اوردها هنا مختصرا اقتصر منه على الجواب وسيق تاما فى باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق على بن المدينى حدثنا سفيان قال حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم ولفظه عن عمه انه شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا * وهذا الحديث من الخماسيات ورواته أئمة اجلاء ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطهارة أيضا وفى البيوع وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى كلهم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا جرير) أى ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن منذر ابى يعلى الثورى) بالمثلثة (عن محمد بن الحنفية) انه (قال قال علىّ) أى ابن أبى طالب أبوه رضى الله عنه (كنت رجلا مذاء) بالمعجمة والهمزة والنصب خبر كان وهو على وزن فعال بالتشديد أى كثيره (فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن حكمه (فامرت المقداد بن الاسود) مجازا اذ ابوه فى الحقيقة ثعلبة البهرانى ونسب الى الاسود لانه تبناه أو حالفه أو لغير ذلك أن يسأله عليه الصلاة والسلام عن ذلك (فساله فقال) صلى الله عليه وسلم يجب (فيه الوضوء) لا الغسل (ورواه) وفى رواية ابن عساكر رواه باسقاط الواو (شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران عن منذر الخ والحديث سبق فى آخر كتاب العلم ويأتى ان شاء الله تعالى فى باب غسل المذى من كتاب الغسل وأورده هنا لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين * وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين أبو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية (عن يحيى) بن أبى كثير البصرى التابعى (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

التابعي (ان عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني (اخبره ان زيد بن خالد) المدني الصحابي (اخبره انه سأل عثمان بن عفان) رضي الله عنه (قلت) بناء المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان أسلوب الكلام أن يقول قال (ارايت اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (فلم) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ولم (يمن) بضم الياء وسكون الميم وقد يفتح الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد النون يتوضأ (قال عثمان) رضي الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما أمره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به (ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذي وهل يغسل جميعه أو بعضه المتنجس قال الامام الشافعي بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم أخره أجيب بأن الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين أن يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه (قال عثمان) رضي الله عنه (سمعته) أي ما ذكر جميعه (من النبي صلى الله عليه وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابي بن كعب) رضي الله عنهم (فامروه) أي المجامع (بذلك) أي بأن يتوضأ والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للمجامع كما هو مأخوذ من دلالة التضمن في قوله اذا جامع * وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سيأتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب وابن عباس وزيد بن ثابت وعطاء بن أبي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض أصحاب الظاهر فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به أجيب بأن المنسوخ منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فحكمه باق والحكمة في الامر به قبل أن يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو الملامسة الموطوأة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير المنسوخ ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل تكفي دلالة البعض على البعض ورجال هذا الحديث أحد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان يروي أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الطهارة وكذا مسلم * وبه قال (حدثنا) وفي رواية بالافراد (اسحق هو ابن منصور) وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية أبي ذر اسحق بن منصور أي ابن بهرام بفتح الموحدة الكوسج كما عند أبي نعيم (قال اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون المعجمة ابن شميل بضم المعجمة أبو الحسن المازني البصري (قال اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب (عن ذكوان ابي صالح) الزيات المدني (عن ابي سعيد الخدري) بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة الفوقية وموحدة ثم نون بينهما ألف ابن مالك الانصاري كما في مسلم أو صالح الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد أو رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به فأرسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) جملة وقعت حالا من ضمير جاء أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز كسال الوادي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) له (لعلنا) قد (أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل وفي رواية ابن عساكر قال مقررا

يا أيها الذين آمنوا اكتب عليكم الصيام وخطاب خاص للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وكقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ونحو ذلك من خطاب المواجهة فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الامة ان يحتذي حذوه في أخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب بالنبوة باسمه خصوصا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الى قوله فلا تكونن من الممترين ولا يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما أنزل الله اليه فأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة

في ماله ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسئلته فان قيل كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم أهل بغي وهل اذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي قلنا لا فان من أنكر فرض الزكاة في هذه الازمان كان كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم انما عذروا لاسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام بالنسخ ومنها أن القوم كانوا جهالا بأمور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا فأما اليوم وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في انكارها وكذلك الامر في كل من أنكر شيأ مما أجمعت الامة عليه من أمور الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا أن يكون رجلا حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا أنكر شيأ منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس وما أشبه ذلك من الاحكام فان من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن

له (نعم) أعجلتني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد (أو قحطت) بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية الاصيلي أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أي لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء أو المفعولية لانه اسم فعل وأو في قوله أو قحطت للشك من الراوي أو لتنويع الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام أي سواء كان عدم الانزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته لا فرق بينهما في ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد اجمعت الامة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة أم المؤمنين وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع النضر بن شميل (وهب) أي ابن جرير ابن حازم فيما وصله أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه (قال) أي وهب (حدثنا شعبة) وفي رواية ابن عساكر عن شعبة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (ولم يقل) كذا لكريمة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط قال أبو عبد الله انما قال ولم يقل (غندر) واسمه محمد بن جعفر (ويحيى) ابن سعيد القطان في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد والمتن (الوضوء) قال البرماوي كالكرماني أي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فأما يحيى فهو كما قاله قد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أصحاب شعبة كأبي داود الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى اه ۞ (باب) حكم (الرجل يوضئ صاحبه) * وبالسند قال (حدثنا) وفي رواية الاربعة حدثني (محمد بن سلام) بالتخفيف على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام (قال اخبرنا يزيد بن هرون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الاعلام (عن يحيى) بن سعيد الانصاري التابعي (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي (عن كريب مولى ابن عباس) التابعي (عن أسامة بن زيد) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض) أي رجع أو دفع (من) موقف (عرفة عدل) أي توجه (الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل (فقضى حاجته قال اسامة) اي ابن زيد كما صرح به في رواية أبي الوقت (فجعلت أصب عليه) الوضوء (و) هو (يتوضأ) مبتدأ وخبرا ونصب على الحال أي والحال أنه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا (فقلت يا رسول الله أتصلي فقال) بغاء العطف وفي رواية الاربعة قال صلى الله عليه وسلم (المصلى) بفتح اللام أي مكان المصلى (أمامك) بفتح الهمزة والميمين ظرف بمعنى قدامك * وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء بالصب وبه استدل المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره ويقاس على الاستعانة بالصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء بجامع الاعانة فأما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى وأجيب بانه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه

وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فيكروهة قطعا الا لحاجة وأما فى احضار الماء فلا كراهة فيها أصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى وأما الحديث المرفوع أنا لا أستعين فى وضوئى باحد وانه قاله علمه الصلاة والسلام لعمر وقد بادر لصب الماء عليه فقال النووى فى شرح المهذب انه حديث باطل لا أصل له * وهذا الحديث من سداسياته ورواته ما بين بيكندى وواسطى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا * وبه قال (حدثنا عمرو بن على) بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصرى (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى البصرى (قال سمعت يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصارى التابعى (قال اخبرنى) بالافراد (سعد) بسكون العين (ابن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف القرشى التابعى (ان نافع بن جبير بن مطعم) القرشى النوفلى المدنى التابعى (اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة) بضم الميم أبيه (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى أسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى أحد عشر حديثا (انه) أى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وانه) عليه الصلاة والسلام (ذهب لحاجته) وأدى عروة معنى كلام أبيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى ان يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر وان المغيرة (جعل) أى طفق (يصب الماء عليه) وفى رواية الاصيلى وابن عساكر جعل يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية (وهو يتوضأ) جملة اسمية وقعت حالا (فغسل وجهه ويديه) أتى بغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بباء الالصاق (ومسح على الخفين) أعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق * وهذا الحديث من سداعياته ورواته ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة ۞ (باب قراءة القرآن) العظيم (بعد الحدث) الاصغر (وغيره) أى غير قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقولى والفعلى وتمثيل الكرمانى بالذكر والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما بطريق الاولى ويقول الحافظ بن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العينى بان الضمير لا يعود الا على مذكور لفظا أو تقديرا بدلالة القرينة اللفظية أو الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين مثل الحدث والآخر ليس مثله فان أراد الاول فهو داخل فى قوله بعد الحدث أو الثانى فهو خارج عنه وحينئذ فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى اه (وقال منصور) هو ابن المعتمر السلمى الكوفى (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة (لا بأس بالقراءة للقرآن (فى الحمام) خصه بالذكر لان القارئ فيه يكون محدثا فى الغالب ونقل النووى فى الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ورجحه السبكى نعم فى شرح الكفاية للصيمرى لا ينبغى أن يقرأ وسوى الحليمى بينه وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن أبى حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء المستعمل فى الحمام نجس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده (و) لا بأس (بكتب الرسالة) بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة (على غير وضوء) مع كون الغالب تصدير الرسائل بالبسملة وقد يكون فيها ذكر أو قرآن والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة فى الحمام كذا قال البرماوى والحافظ بن حجر وتعقبه العينى فقال لا نسلم ذلك فان قوله وبكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشئ واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثورى عن منصور ولفظه

خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر رضى الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم

قال عمر بن الخطاب لابى بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله

قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى ويكتب بلفظ مضارع كتب وهى رواية الاكثر والاولى وهى رواية كريمة قال العينى أوجه (وقال حماد) أى ابن سليمان شيخ أبى حنيفة وفقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعى مما وصله الثورى فى جامعه عنه (ان كان عليهم) أى على الذين داخل الحمام للتطهير (ازار) اسم لما يلبس فى النصف الاسفل (فسلم) زاد فى رواية الاصيلى عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم عمن فى الحمام تعقبه العينى بأنه عام يشمل القاعد بثيابه فى المسلخ وهو لا خلاف فيه وأجيب بأن المسلخ وان أطلق عليه اسم الحمام فمجاز والحمام فى الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون المجاز (والا) بان لم يكن عليهم ازار (فلا تسلم) عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة أو لكون السلام عليهم يستدعى تلفظهم برد السلام الذى هو من أسمائه تعالى مع أن لفظ سلام عليكم من التنزيل والمتعرى عن الازار يشبه من فى الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الاثر فى هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه ليس على شرط المؤلف * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبى أويس الاصبحى (قال حدثنى) بالافراد امام دار الهجرة (مالك) وهو خال اسمعيل هذا (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الوالبى المدنى (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة (مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالته) رضى الله عنها (فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين كما فى الفرع وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم كما حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك وأجيب بأنه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودى والاصيلى فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (فى طولها) أى الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف) كذا للاصيلى ولغيره حتى اذا انتصف (الليل او قبله) أى قبل انتصافه (بقليل او بعده) بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله وان جعلت شرطية فتتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط أى حتى اذا انتصف الليل أو كان قبل الانتصاف استيقظ (فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) بالافراد أى يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العينى بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه وأجيب بأن الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل فى العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة والخواتيم نصب صفة لعشر المنصوب بقرأ (ثم قام الى شن معلقة) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (منها فاحسن وضوءه) اى أتمه بان أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله فى باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل ان يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما فى وقت (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلى قال

والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله) قال الخطابى رحمه الله معلوم أن المراد بهذا أهل الاوثان دون أهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى وحسابه على الله أى فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به فى الظاهر من الاحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه فى الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضى الله عنهما هذا كلام الخطابى وذكر القاضى عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعى الى الاسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها فى كفره وهى من اعتقاده فلذلك جاء فى الحديث الآخر وأنى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة هذا كلام القاضى قلت ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء فى الرواية الاخرى لابى هريرة وهى مذكورة فى الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به والله أعلم قلت اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزنديق وهو

ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه) الايسر (فوضع) صلى الله عليه وسلم (يده اليمنى على رأسي) أي فأدارني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) بضم الهمزة والمعجمة حال كونه (يفتلها) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قوله في باب التخفيف فصلى ما شاء الله (ثم اوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضي الله عنهم قبل ويؤخذ من قراءته عليه الصلاة والسلام العشر الآيات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه الصلاة والسلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به وأما وضوءه فللتجديد أو لحدث آخر وأجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوأه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة والحديث أجيب من جهة أن مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي وأجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المؤلف ان مجرد نومه ينقض لان في آخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المؤلف احتج بفعل ابن عباس المعبر عنه بقوله فصنعت مثل ما صنع بحضرته صلى الله عليه وسلم * واستنبط من هذا الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وأن صلاة الليل مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه في الطهارة

❁ هذا (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل) لا من الغشي غير المثقل وليس المراد من توضأ من الغشي المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغماء الا انه أخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة للغشي * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد وفي رواية ابن عساكر حدثنا (مالك) هو ابن أنس الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام القرشي (عن امرأته فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن جدتها اسماء بنت ابي بكر) الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان أسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها أم أبيه عروة كما انها أم المنذر أبي فاطمة (انها قالت اتيت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين اي ذهب ضوءها كله أو بعضه (فاذا الناس قيام يصلون واذا هي) أي عائشة رضي الله عنها (قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت) عائشة (بيدها نحو السماء وقالت) وفي رواية أبي ذر فقالت (سبحان الله فقلت آية) هي أي علامة لعذاب الناس (فاشارت) عائشة برأسها (ان) ولكريمة أي (نعم) وهي الرواية المتقدمة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وهما حرفا تفسير قالت أسماء (فقمت حتى تجلاني) بالجيم أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف (وجعلت اصب فوق رأسي ماء) مدافعة للغشي وهذا يدل على أن حواسها كانت مدركة والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله

الذي ينكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا أصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله أعلم (قوله رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطناه بوجهين فرق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس الحاكم وانه ليس مكروها اذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه (قوله والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) هكذا هو في مسلم عقالا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عناقا بفتح العين وبالنون وهي الانثى من ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالا وفي الاخرى عناقا فروى عنه اللفظان فاما رواية العناق فهي محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامات زكى السخال الصغار بحول الامات سواء بقي من الامات شئ أم لا هذا هو الصحيح المشهور وقال أبو القاسم

(٣٤) قسطلاني (اول) الاغماطي من أصحابنا لا يزكى الاولاد بحول الامات الا أن يبقى من الامات نصاب وقال بعض أصحابنا الا ان يبقى

من الامهات شئ ويتصور ذلك فيما اذا مات (٢٦٦) معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم وأما رواية

عقالا فقد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى أن المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف فى اللغة بذلك وهذا قول الكسائى والنضر بن شميل وأبى عبيدة والمبرد وغيرهم من أهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف وعمرو هذا الساعى هو عمرو بن عتبة ابن أبى سفيان ولاه عمه معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهما صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذى هو الحبل الذى يعقل به البعير لا يجب دفعه فى الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى أن المراد بالعقال الحبل الذى يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به القتال وحقارته واذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى قال واست أشبه هذا الا بتعسف من قال فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التى يغطى بها الرأس فى الحرب وبالحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة قال بعض المحققين ان هذا القول لا يجوز عند من يعرف اللغة

عليه وسلم) من الصلاة أو من المسجد (حمد الله) تعالى (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ما من شئ) من الاشياء (كنت لم أره الا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حال كونى (فى مقامى هذا) بفتح الميم (حتى الجنة والنار) برفعهما ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع استشكال البدر الدمامينى وجه الجر فليراجع (ولقد اوحى الى أنكم تفتنون فى القبور) وفى رواية الاصيلى فى قبوركم (مثل) فتنة المسيح الدجال (او قريبا) وفى رواية الاربعة قريب (من فتنة) المسيح (الدجال لا ادرى اى ذلك قالت اسماء) رضى الله عنها (يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فاما المؤمن او الموقن) بنبوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت المنذر (لا ادرى اى ذلك) المؤمن أو الموقن (قالت اسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات) الدالة على نبوته (والهدى) الموصل للمراد (فاجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول فى الثلاثة (فيقال نم) وفى رواية الحموى والاصيلى فيقال له نم حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت لموقنا) به وفى همزة ان الكسر والفتح ورجحه البدر الدمامينى بل قال انه المتعين كما سبق تقريره فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس من كتاب العلم (واما المنافق) غير المصدق بقلبه بنبوته عليه الصلاة والسلام (او المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا ادرى اى ذلك قالت اسماء) رضى الله عنها (فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيأ فقلته) ومحل استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعل أسماء من جهة أنها كانت تصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو فى الصلاة ولم ينقل أنه أنكر عليها وقد تقدم شئ من مباحث هذا الحديث فى باب العلم ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب صلاة الخسوف * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاقران هشام وزوجته فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول واخرجه المؤلف فى العلم والطهارة والكسوف والاعتصام والاجتهاد والسهو ومسلم فى الصلاة ۞ (باب مسح الرأس كله) فى الوضوء وفى رواية المستملى الاقتصار على مسح الرأس واسقاط لفظ كله (لقول الله تعالى) وفى رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفى رواية الاصيلى عز وجل (وامسحوا برؤسكم) أى امسحوا رؤسكم كلها فالباء زائدة عند المؤلف كمالك (وقال ابن المسيب) سعيد (المراة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) وهذا وصله ابن أبى شيبة ولفظه المرأة والرجل فى المسح سواء وعن أحد يكفى المرأة مسح مقدم رأسها (وسئل مالك) الامام الاعظم والسائل له اسحق بن عيسى بن الطباع (ايجزئ) بضم المثناة التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وبفتح الياء من جزى يجزى أى كفى والهمزة فيه للاستفهام (ان يمسح بعض) وفى رواية ابن عساكر ببعض (الراس) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى رأسه (فاحتج) أى مالك على انه لا يجزى (بحديث عبد الله بن زيد) هذا الآتى ان شاء الله تعالى * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) وفى رواية الاصيلى حدثنا (مالك) امام الائمة (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم (المازنى عن ابيه) يحيى بن عمارة ابن أبى حسن (ان رجلا) هو عمرو بن أبى حسن كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الحديث الآتى من طريق وهيب (قال لعبد الله بن زيد) الانصارى (وهو) اى الرجل المفسر بعمرو بن أبى حسن (جد عمرو بن يحيى) المازنى المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم أبيه وانما أطلق عليه الجدودة لكونه فى منزلته (اتستطيع ان تريني) أى هل تستطيع الاراءة اياى (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ) كأنه أراد أن يريه بالفعل ليكون أبلغ فى التعليم (فقال عبد الله بن زيد) أى الانصارى (نعم) أستطيع ان أريك (فدعا بماء) عقب قوله ذلك (فافرغ) أى صب من الماء (على

يديه)

يديه) بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد ٣ لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنثر ثلاثا) أى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلا هما واحدا وقدم فى المضمضة والاستنشاق (ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفاء وفى رواية الاصيلى بكسر الميم وفتح الفاء وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم أو متعلقة بمحذوف تقديره وأيديكم مضافة الى المرافق قال البيضاوى ولو كان كذلك لم يبق معنى للتحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن فى الآية وكأن الايدى متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضى خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذى الغاية وجب دخولها احتياطا اه ووقف زفر مع المتيقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل أن تكون بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة أنها بمعنى مع وقال الامام الشافعى فى الام لا أعلم مخالفا فى ايجاب دخول المرفقين فى الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع فى روايته كله كما فى حديثه المروى عند ابن خزيمة فى صحيحه (بيديه) بالتثنية (فاقبل بهما وادبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم راسه) بفتح الدال المشددة من بعقدم بان وضع يديه عليه وألصق مسبحته بالاخرى وابهامه على صدغيه (حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح وعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر ينقلب والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا وهذا التعليل يقتضى أنه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة بناء على الاصح من أن المستعمل فى النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فأقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر أنه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية وأحمد فى رواية وأصحاب مالك غير أشهب فبيانه واجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذى بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم أن يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان أيضا فالحديث ورد فى الكمال ولا نزاع فيه بدليل أن الاقبال والادبار لم يذكرا فى غير هذا الحديث وقد وقع فى رواية خالد بن عبد الله الآتية قريبا فى باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ومسح برأسه ما أقبل وما أدبر كآية المائدة بالباء واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية وتمسك به من أوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض وعورض بان بعض أهل العربية أنكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه وأجيب بأن ابن هشام نقل التبعيض عن الاصمعى والفارسى والقتيبى وابن مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال

تأويل صحيح أيضا ويجوز أن يراد منعونى عقالا أى منعونى الحبل نفسه على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب

على حمله وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب فى عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول فى جراب مسك وانما العادة فى مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد فى حبل رث أو فى كبة شعر وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ فالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذى يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما أراد قدر قيمته والدليل على هذا أن المراد به المبالغة ولهذا قال فى الرواية الاخرى عناقا وفى بعضها لو منعونى جديا اذوط والاذوط صغير الفك والذقن هذا آخر كلام صاحب التحرير وهذا الذى اختاره هو الصحيح الذى لا ينبغى غيره وعلى هذا اختلفوا فى المراد بمنعونى عقالا فقيل قدر قيمته وهو ظاهر متصور فى زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وزكاة الفطر وفى المواشى أيضا فى بعض أحوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال وكما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة فمنعها وهى تساوى عقالا ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة فى كتب الفقه وانما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها وعلى انه متصور ليس بصعب فانى رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا وهذا غلط قبيح وجهل صريح وحكى الخطابى عن بعض العلماء أن معناه منعونى زكاة العقال اذا كان من عروض التجارة وهذا

بعضهم الحكم في الآية مجمل في حق المقدار فقط لأن الباء للالصاق باعتبار أصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت رأس اليتيم بيدي فيتناول مسح الحائط كله واذا قرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا تقتضي الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الرأس أو بعضه فدلت السنة أن بعضه يجزي وروى الشافعي أيضا من حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي اسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوى به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وأما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الربع بمسحه عليه الصلاة والسلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الآية لان الناصية ربع الرأس فأجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان أول مسحه كذلك بعد الآية وبان قوله بناصيته يحتمل بعضها كما سبق نظيره في برؤسكم وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لأنه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجه ﴿(باب غسل الرجلين الى الكعبين) في الوضوء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي (عن عمرو) بفتح العين ابن يحيى بن عمارة المازني شيخ مالك (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن بفتح الحاء (شهدت) أي حضرت (عمرو بن ابي حسن) أخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه في الرواية السابقة في باب مسح الرأس كله جدا مجازا وليس جده لامه خلافا لمن زعم ذلك لأن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو آخره راء اناء يشرب فيه أو طست أو قدح أو مثل القدر من صفر او حجارة (من ماء فتوضأ لهم) أي لاجل السائل وأصحابه (وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل وضوئه وأطلق وضوأه عليه مبالغة (فأكفأ) بهمزتين اى أفرغ الماء (على يده من التور) المذكور (فغسل يديه) بالتثنية قبل ان يدخلهما في التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس (ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في التور) أيضا (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث) وفي رواية الاصيلي بثلاث (غرفات) بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يمضمض من كل واحدة من الثلاث ثم يستنشق وصححه النووي أو بثلاث غرفات يتمضمض بها وثلاث يستنشق بها وهي أضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه يدل على تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني

الشافعي رحمه الله على أحد أقواله فان للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال أحدها يتعين أن يأخذ منها عرضا حيلا أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها والثاني انه لا يأخذ الا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة والثالث يتخير بين العرض والنقد والله أعلم وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم ان العقال يؤخذ مع الفريضة لان على صاحبها تسليمها وانما يقع قبضها التام برباطها قال الخطابي قال ابن عائشة كان من عادة المصدق اذا اخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرد الابل وقال أبو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما وكان عمر رضي الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالا والله أعلم (قوله فما هو الا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت ومعنى شرح فتح ووسع ولين ومعناه علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك ومعنى قوله عرفت أنه الحق أي بما أظهر من الدليل واقامه من الحجة فعرفت بذلك أن ما ذهب اليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما فان المجتهد لا يقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه انما وافق أبا بكر تقليدا وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله

وتعقب بان ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحينئذ فيكون عطف تفسير (ثم ادخل يده) بالافراد فى التور (فغسل وجهه ثلاثا) وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل (ثم غسل يديه) كل واحدة (مرتين الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتئ فى الذراع والى بمعنى مع أى مع المرفقين (ثم ادخل يده) بالافراد فى الاناء (فمسح راسه) كله بيديه (فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين) أى معهما وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ۞ (باب استعمال فضل وضوء الناس) أى استعمال فضل الماء الذى يبقى فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء فى التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ أو المراد ما استعمل فى فرض الطهارة عن الحدث وهو ما لا بد منه أثم بتركه أولا كالغسلة الاولى فيه من المكلف أو من الصبى لانه لا بد لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعى فى الجديد الى انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم وفى القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو قول النخعى والحسن البصرى والزهرى والثورى لوصف الماء فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا المقتضى تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين وعن أبى حنيفة فى رواية أبى يوسف انه نجس مخفف وفى رواية الحسن بزيادة عنه نجس مغلظ وفى رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذى عليه الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال فى المفيد انه الصحيح والاصح أن المستعمل فى نفل الطهارة طهور على الجديد (وامر جرير بن عبد الله) فيما وصله ابن أبى شيبة والدارقطنى وغيرهما من طريق قيس بن أبى حازم عنه (اهله ان يتوضؤا بفضل سواكه) وفى بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه فى الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لانرى به بأسا وتعقب العينى المؤلف بأنه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة فى استعمال فضل الماء الذى يفضل من المتوضئ وهذا الاثر هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت أن السواك مطهرة للفم فاذا خالط الماء ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل فى الطهارة أو يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى فى الظرف والمتوضئ يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة التابعى الصغير الكوفى (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة والمد الثقفى الكوفى رضى الله عنه توفى سنة أربع وسبعين له فى البخارى سبعة أحاديث حال كونه (يقول خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر النبى (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) أى فى وسط النهار عند شدة الحر فى سفر وفى رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فاتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أى بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون) فى محل نصب خبر جعل الذى هو من أفعال المقاربة (من فضل وضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو والماء الذى بقى بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ماسال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه مس جسده الشريف المقدس وفى ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء المأخوذ ما فضل فى الاناء بعد فراغه عليه الصلاة والسلام فالماء طاهر مع ما حصل له من

أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان أبا هريرة أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله * حدثنا أحمد بن عبدة الضبى أخبرنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن العلاء ح وحدثنا أمية بن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن أبى هريرة ح وحدثنى أبو بكر بن أبى

الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر فى الروايات الاخر من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل

التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لأن كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه عليه الصلاة والسلام كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وسلم كان فى الصحراء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا مسلم والنسائى فيها أيضا (وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه مما أخرجه المؤلف فى المغازى بلفظ كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فأتاه اعرابى فقال ألا تنجز لى ما وعدتنى قال أبشر الحديث واقتصر منه هنا على قوله (دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه) أى صب ما تناوله من الماء بفيه فى الاناء (ثم قال لهما) أى لبلال وأبى موسى (اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما) جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة اشربا همزة وصل من شرب وهمزة أفرغا همزة قطع مفتوحة من الرباعى واستدل به ابن بطال على أن لعاب الآدمى ليس بنجس كبقية شربه وحينئذ فنهيه صلى الله عليه وسلم عن النفخ فى الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب فى المأكول والمشروب لا لنجاسته * ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه الصلاة والسلام الماء فى غسل يديه ووجهه وأمره لهما بشربه وافراغه على وجوههما ونحورهما فلو لم يكن طاهرا لما أمرهما به * وبالسند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى احد الائمة (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بسكون العين وسبق ذكره فى باب ذهاب موسى فى البحر الى الخضر (قال حدثنا ابى) ابراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى أنه (قال اخبرنى) وفى رواية حدثنى بالافراد فيهما (محمود بن الربيع) بفتح الراء (قال) أى ابن شهاب (وهو) أى محمود (الذى مج) أى رمى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من فيه ماء (فى وجهه) يمازحه (وهو غلام) جملة اسمية وقعت حالا (من بئرهم) أى بئر محمود وقومه والذى أخبر به محمود هو قوله عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى وأنا ابن خمس سنين من دلو (وقال عروة) بن الزبير بن العوام مما وصله المؤلف فى كتاب الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى فى زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر أصابه من المنجنيق وهو يصلى فى الحجر سنة أربع وستين بعد خمسة أيام من الاصابة المذكورة (و) عن (غيره) هو مروان بن الحكم (يصدق كل واحد منهما) أى من المسور ومروان (صاحبه) أى حديث صاحبه الحديث الى أن قال قال عروة بن مسعود الثقفى حاكيا لمشركى مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم (واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كادوا) ولابى ذر فى غير اليونينية كانوا بالنون (يقتتلون على وضوئه) بفتح الواو مبالغة منهم فى التنافس عليه وصوب الحافظ بن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عروة بن مسعود لما رجع الى قريش ۞ (باب) بالتنوين بغير ترجمة كما فى رواية المستملى وهو ساقط فى رواية الاكثرين من غير فصل بين آخر الحديث السابق واللاحق * وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) البغدادى المستملى لسفيان بن عيينة وغيره وهو أحد الحفاظ المتوفى فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا حاتم بن اسمعيل) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفى نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هرون (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وللاكثرين الجعيد بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن

شيبة ثنا وكيع ح وحدثنى محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قالا جميعا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر * حدثنا أبو غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد حدثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

ولان النبى صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل فقد تظاهرت بهذا أحاديث فى الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعى وقد تقدم ذكر هذه القاعدة فى أول الايمان والله أعلم (قوله ثم قرأ انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) قال المفسرون معناه انما أنت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم آمرا اذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمسيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب والله أعلم واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد وأنا أشير الى أطراف منها مختصرة ففيه أدل دليل على شجاعة أبى بكر رضى الله عنه وتقدمه فى الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الذى هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنبط رضى الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه

ابن

* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان يعنيان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثني زهير بن حرب ثنا يزيد ابن هرون كلاهما عن أبي مالك عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله

ابن أوس المدني الكندي (قال سمعت السائب بن يزيد) بالسين المهملة والمثناة التحتية آخره موحدة والثاني من الزيادة الكندي من صغار الصحابة كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه (يقول ذهبت) أي مضت (بي خالتي) لم تسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي) علبة بالعين المهملة المضمومة واللام الساكنة والموحدة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف والتنوين أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء اغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر وكريمة وأبي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمي كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) عليه الصلاة والسلام (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وبهذا التفسير تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) عليه الصلاة والسلام (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء خاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة نبوته عليه الصلاة والسلام عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الغين المعجمة آخره ضاد معجمة أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل من المجرور (زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وأزرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي انى طبيب ألا أطبها لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم بعد مولده عليه الصلاة والسلام أو ولد وهو به أجيب بان في الدلائل لابي نعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أتبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفي كتابي المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه الصلاة والسلام مزيد بحث لذلك * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه الصلاة والسلام والترمذي في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب ﴿باب من مضمض﴾ وفي رواية تمضمض (واستنشق من غرفة واحدة) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالسين وفتح الدال المشددة المهملتين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان المتصدق برنة بدنه فضة ثلاث مرات فيما حكي المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازني الانصاري (عن ابيه) يحيى بن عمارة (عن عبد الله ابن زيد) الانصاري (انه) أي عبد الله بن زيد (افرغ) أي صب الماء (من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل) أي فيه (أو مضمض) شك من الراوي قال في الفتح والظاهر أنه من شيخ البخاري وأخرجه مسلم بغير شك (واستنشق من كفة) بفتح الكاف وضمها آخره هاء تأنيث كغرفة وغرفة أي من حفنة (واحدة) فاشتق ذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق

في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في معرفة رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للامام أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه جواز مراجعة الائمة والاكابر ومناظرتهم لاظهار الحق وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وفيه وجوب الجهاد وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله تعالى يتولى السرائر وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانعي الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان أو كثيرا لقوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا أو عناقا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكاة حق المال وفيه وجوب قتال أهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعا لامهاتها وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وردها الى الاصول ومناظرة أهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق الى قول صاحبه وفيه

ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضا وفيه أن الاجماع لا ينعقد اذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الاصول وفيه قبول توبة الزنديق وقد قدمت الخلاف فيه واضحا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

(باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت مالم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل)

فيه حديث وفاة أبي طالب وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن البيع الحافظ رحمه الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم أما أسماء رواة الباب ففيه حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان الاشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست في يونس فيها وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وان الاشهر الفتح واسم أبي طالب عبد مناف واسم أبي جهل عمرو بن هشام وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح ابن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري وابتدأ بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة واجتمع في الاسناد

هاء التانيث في الكف قاله ابن بطال وهي رواية أبي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف سمي الشيء باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رأيته بهامش فرع اليونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية أبي ذر غرفة كما في الفرع وقال ابن حجر وفي نسخة أي من مروى أبي ذر غرفة واحدة (ففعل ذلك) أي المضمضة والاستنشاق (ثلاثا) من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابقة وتحصل السنة كما مر بفعل أيها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق كما سبق (فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه ما أقبل) أي منها (وما أدبر) منها مرة واحدة (وغسل رجليه الى) أي مع (الكعبين) وسقط هنا ذكر غسل الوجه وقد أخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه (ثم قال) عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه (هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف كما مر في خمسة مواضع ومسلم ﴿(باب مسح الرأس مرة) وللاصيلي مسحة وله في أخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء (قال حدثنا وهيب) هو ابن خالد (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن أبيه) يحيى (قال شهدت) بكسر الهاء (عمرو بن ابي حسن) بفتح العين (سأل عبد الله بن زيد) الانصاري (عن وضوء النبي) وفي رواية أبي ذر والاصيلي عن وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعا بتور) بالمثناة الفوقية أي اناء (من ماء) لم يذكر التور في رواية الكشميهني بل قال فدعا بماء (فتوضأ لهم فكفأ) أي الاناء أي أماله وفي نسخة فكفأه بالهاء وللاصيلي فأكفأ بهمزة أوله (على يديه فغسلهما ثلاثا) أي ثلاث مرات (ثم ادخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء) هذه احدى الكيفيات الخمس (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الاصيلي ثم أدخل يده في الاناء فغسل (وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فغسل يديه الى) أي مع (المرفقين مرتين مرتين) بالتكرار (ثم أدخل يده في الاناء فمسح برأسه فاقبل بيده) بالتوحيد على ارادة الجنس (وأدبر بها) وفي رواية الكشميهني فأقبل بيديه وأدبر بهما أي كلاهما مسحة واحدة (ثم أدخل يده فغسل) وفي رواية الكشميهني يده في الاناء فغسل (رجليه) * وبه قال (حدثنا) وفي رواية وحدثنا (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا وهيب) بالتصغير ابن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى أن قال (قال) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر والاصيلي وقال (مسح رأسه) وفي رواية أبي ذر برأسه (مرة) واحدة وأحاديث الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء نعم روى أبو داود وابن ماجه من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بماء واحد وعبارته والذي يروى من التثليث محمول على انه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن أبي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث أيضا ويحتج للتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن المسح

لا يتكرر فيحمل على الغالب ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ وأجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ۞ هذا (باب) حكم (وضوء الرجل مع امرأته) في اناء واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض النسخ مع المرأة وهو أعم من أن تكون امرأته أو غيرها (وفضل وضوء المرأة) بفتح الواو أي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق (وتوضأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحميم) بفتح الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه الا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنعه الاسباغ (و) توضأ عمر أيضا (من بيت نصرانية) فيما وصله الشافعي رضي الله عنه وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعد بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو العطف وفي ذلك نظر لانهما أثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة أما توضؤ عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله ففي المدونة لا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه وفي العتبية أجازه مرة وكرهه أخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر عن ابن عمر (انه قال كان الرجال والنساء) أي الجنس منهما (يتوضؤن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا) أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر تدلي فيه أيدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف رحمه الله أصح الاسانيد ۞ هذا (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به (على المغمى عليه) بضم الميم واسكان المعجمة من أصابه الاغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستورا * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) التيمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (قال سمعت جابرا) أي ابن عبد الله حال كونه (يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يعودني وانا)

قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى

طرفتان احداهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة وقد تقدم ان أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار (وأما قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش قال القاضي عياض رحمه الله وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار وان النبي صلى الله عليه وسلم رجا بقوله ذلك حينئذ ان تناله الرحمة ببركته صلى الله عليه وسلم قال القاضي رحمه الله وليس هذا بصحيح لما قدمناه (وأما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الاصول ويعيد له يعني أبا طالب وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الاصول والشيوخ قال وفي نسخة ويعيدان (أول) قسطلاني (٣٥) له على التثنية لابي جهل وابن أبي أمية قال القاضي وهذا أشبه وقوله يعرضها بفتح الياء وكسر الراء (وأما قوله

قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات وهو أن من حكى قول غيره القبيح أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظه الواقع (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أما من غير ألف بعد الميم وفي كثير من الاصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام أبو السعادات هبة الله بن علي ابن محمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين أحدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لافعلن والآخر ان يكون افتتاحا للكلام بمنزلة الا كقولك اما ان زيدا منطلق وأكثر ما تحذف ألفها اذا وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها فعلم بحذف ألف ما افتقارها الى الاتصال بالهمزة والله تعالى أعلم وفيه جواز الحلف بالله من غير استحلاف وكأن الحلف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار وتطييب نفس أبي طالب وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات أبو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام وأما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن

قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب) أي لا أفهم شيأ فحذف مفعوله ليعم (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام (وصب على من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيهما والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب ۞ (باب الغسل والوضوء في المخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين آخره موحدة اجانة لغسل الثياب أو المركن أو اناء يغسل فيه (و) في (القدح) الذي يؤكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه (و) في الاناء من (الخشب) بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمتين وسكون الشين (و) في الاناء من (الحجارة) النفيسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقهما من باب العطف التفسيري لأن المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بمخضب من حجارة * وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راء وفي رواية الاصيلي وابن عساكر ابن المنير بزيادة أل السهمي المروزي المتوفى سنة احدى وأربعين ومائتين انه (سمع عبد الله بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف أبا وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين (قال حدثنا حميد) بالتصغير ابن أبي حميد الطويل المتوفى وهو قائم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى اهله) لاجل تحصيل الماء والتوضي به (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب) متخذ (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) اصغره أي لأن يبسط وأن مصدرية أي لبسط كفه فيه (فتوضأ القوم) الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم (كلهم) من ذلك المخضب الصغير (قلنا) وفي رواية ابن عساكر وكريمة فقلنا وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس رضي الله عنه (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم ولفظهما مختلف * وبه قال (حدثنا محمد ابن العلاء) بالمهملة مع المد (قال حدثنا ابو اسامة) بضم الهمزة حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن ابي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء) جملة اسمية في موضع جر صفة لقدح ثم عطف على دعا قوله (فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل وضوء الناس * وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم ونسبه كسابقه لجده لشهرة كل منهما به وأبو كل منهما اسمه عبد الله (قال حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين بن عمارة (عن ابيه) يحيى (عن

فأنزل الله عز وجل فى أبى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين * وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنا عبد الرزاق أنا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد أنا أبى عن صالح كلاهما عن الزهرى بهذا الاسناد مثله غير أن حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال فى حديثه ويعود ان بتلك المقالة وفى حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به * حدثنا محمد بن عباد وابن أبى عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه عند الموت قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة فأبى قال فأنزل الله انك لاتهدى من أحببت الآية * وحدثنى محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنى أبو حازم الاشجعى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيامة قال لولا أن تعيرنى قريش

عبد الله بن زيد) الانصارى (قال اتى) وفى رواية الكشميهنى وأبى الوقت أتانا (رسول الله) وفى رواية النبى (صلى الله عليه وسلم فاخرجناله ماء فى تور) بالمثناة الفوقية (من صفر) بضم الصاد (فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا) تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق (و) غسل (يديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر) به (وغسل رجليه) ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه اثنان نسبا الى جدهما واسم أبيهما عبد الله والتحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بتصغير العبد (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد فى رواية الاصيلى ابن مسعود (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم قاف ثقل أى أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) عليه الصلاة والسلام (ازواجه) رضى الله عنهن (فى ان يمرض) بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة أى يخدم فى مرضه (فى بيتى فاذن له) بكسر المعجمة وتشديد النون أى ان يمرض فى بيت عائشة (فخرج النبى صلى الله عليه وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم الخاء المعجمة (رجلاه فى الارض بين عباس) عمه رضى الله عنه (ورجل آخر قال عبيد الله) الراوى عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه (فاخبرت عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما بقول عائشة رضى الله عنها (فقال اتدرى من الرجل الآخر) الذى لم تسم عائشة (قلت لا) أدرى (قال) عبد الله (هو على) وفى رواية ابن أبى طالب وفى رواية مسلم بين الفضل ابن عباس وفى أخرى بين رجلين أحدهما اسامة وحينئذ فكان أى العباس أدومهم لاخذيده الكريمة اكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر أو المراد به على بن أبى طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة) رضى الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور (تحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أى عائشة وأضيف اليها مجازا لملابسة السكنى فيه (واشتد وجعه) وللاصيلى واشتد به وجعه (هريقوا) من هراق الماء يهريقه اهراقة وللاصيلى وأبوى ذر والوقت وابن عساكر أهريقوا بفتح الهمزة من أهراق الماء يهريقه اهراقا أى صبوا (على من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهى ما يستقى به (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلى اعهد) بفتح الهمزة أى أوصى (الى الناس واجلس) صلى الله عليه وسلم وفى رواية فأجلس بالفاء وكلاهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى مخضب) بكسر الميم من نحاس كما فى رواية ابن خزيمة (لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أى جعل صلى الله عليه وسلم (يشير الينا ان قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد فى بعض الامراض تردّ به القوّة والحكمة فى عدم حل الاوكية لكونه أبلغ فى طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الايدى (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام من بيت عائشة (الى الناس) الذين فى المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتى ان شاء الله تعالى مع ما فى الحديث من المباحث فى الوفاة النبوية بحول الله وقوّته * واستنبط من الحديث وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به * ورواته الخمسة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه المؤلف فى ستة مواضع غير هذا فى الصلاة فى موضعين وفى الهبة والخمس والمغازى وفى مرضه وفى الطب ومسلم فى الصلاة والنسائى فى عشرة النساء وفى الوفاة

يستغفروا للمشركين فقال المفسرون وأهل المعانى معناه ما ينبغى لهم قالوا وهو نهى والواو فى قوله تعالى ولو كانوا أولى قربى واو الحال والله أعلم (وأما قوله عز وجل انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) فقد أجمع المفسرون على انها نزلت فى أبى طالب وكذا نقل اجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهى عامة فانه لايهدى ولا يضل الا الله تعالى قال الفراء وغيره قوله تعالى من أحببت يكون على وجهين أحدهما معناه من أحببته لقرابته والثانى من أحببت ان يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو أعلم بالمهتدين أى بمن قدر له الهدى والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسمعيل ابن ابراهيم قال أبو بكر حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد ابن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة

والترمذي في الجنائز ﴿ (باب الوضوء من النور) بالمثناة الفوقية اناء من صفر أو حجارة * وبالسند قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني البجلي (قال حدثنا سليمان) أي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى (قال كان عمي) عمرو بن أبي حسن (يكثر من الوضوء قال) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال (لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور) بالمثناة اناء فيه شئ (من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرار) وفي رواية أبي ذر والاصيلي مرات (ثم أدخل يده في التور) ثم أخرجها (فمضمض واستنثر) بعد الاستنشاق (ثلاث مرات) حال كونه (من غرفة واحدة) ولابوى ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة (ثم ادخل يده) بالافراد (فاغترف بها) ثلاثا ولابى ذر وابن عساكر ثم أدخل يديه فاغترف بهما (فغسل وجهه ثلاث مرات) وللاصيلي والحموي والمستملي مرار (ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيده) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه (ماء فمسح به راسه فادبر) وللاصيلي وأدبر (به) أي بالماء وللاصيلي وأبوى ذر والوقت وابن عساكر بيديه (واقبل) وفي الرواية السابقة بتقديم الاقبال ففعل عليه السلام كلا من المختلفين لبيان الجواز والتيسير (ثم غسل رجليه) مع كعبيه (فقال) أي عبد الله بن زيد وللاصيلي وقال (هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) وهذا الحديث من الخماسيات * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) أي ابن زيد لحماد بن سلمة لانه لم يسمع منه مسدد (عن ثابت) البناني بضم الموحدة وبالنونين (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فاتى) بضم الهمزة (بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها ساكنة أي متسع الفم أو الواسع الجنبين القريب القعر (فيه شئ) قليل (من ماء) وعند ابن خزيمة عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاى مضمومة وجيمين بدل قوله رحراح المتفق عليها عند أصحاب حماد بن زيد ما عدا أحمد بن عبدة فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجماعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (اصابعه فيه) أي في الماء (قال انس) رضي الله عنه (فجعلت انظر الى الماء ينبع) بتثليث الموحدة واقتصر في الفرع على الضم (من بين اصابعه) عليه الصلاة والسلام (قال انس) رضي الله عنه (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء من الحزر أي قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء ثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب علامات النبوة * ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم اجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته لما ترجم له المؤلف من جهة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه ﴿ (باب الوضوء بالمد) بضم الميم وتشديد الدال * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) بضم النون الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة (قال حدثني) بالافراد (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة أي عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك الانصاري ونسبه الى جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيدا بالتصغير لانه لا رواية له عن أنس في هذا الصحيح (قال سمعت انسا) بالتنوين حال كونه (يقول كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يغسل) جسده المقدس (او كان يغتسل) كيفتعل

(وأما قوله يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك) فهكذا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره الجزع بالجيم والزاى وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الاخبار أي التواريخ والسير وذهب جماعات من أهل اللغة الى انه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضا وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب مختارا له وقاله أيضا شمر ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري قال القاضي عياض رحمه الله ونبهنا غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والخرع هو الضعف والخور قال الازهري وقيل الخرع الدهش قال شمر كل رخو ضعيف خريع وخرع قال والخرع الدهش قال ومنه قول أبي طالب والله أعلم * وأما قوله لاقررت بها عينك فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشئ وقال الاصمعي معناه ابرد الله دمعته لان دمعة الفرح باردة وقيل معناه أراه الله ما يسره والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا) هذا الباب فيه أحاديث كثيرة وتنتهي الى حديث العباس بن (بالصاع)

*وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن الوليد أبي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء

(بالصاع) اناء يسع خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وربما زاد صلى الله عليه وسلم على ما ذكر (الى خمسة امداد) كان النبي صلى الله عليه وسلم (يتوضأ بالمد) الذي هو ربع الصاع وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه عليه الصلاة والسلام توضأ فأتى بإناء فيه قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس رضي الله عنه وكان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والراء يسع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة أصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي عن الشافعي رحمهما الله ورضي عنهما أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع أربعة أمداد كما أشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين وخمسة أسباع درهم كما صححه النووي رحمه الله ورضي عنه والشك في قوله أو كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري أو من أبي نعيم أو من ابن جبر أو من مسعر احتمالات *ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع ۞ (باب) حكم (المسح على الخفين) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين *وبالسند قال (حدثنا اصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة أبو عبد الله (ابن الفرج) بالجيم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين (عن ابن وهب) القرشي المصري وكان أصبغ وراقه انه (قال حدثني) وفي رواية أخبرني بالافراد فيهما (عمرو) بفتح العين ابن الحرث كما في رواية ابن عساكر أبو أمية المؤدب الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة (قال حدثني) بالتوحيد (ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة سالم بن أبي أمية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الفقيه المدني (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن سعد بن ابي وقاص) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين) القويين الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا ترى منه لم يضر (وان عبد الله بن عمر) هو عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان أبا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القضية (سال) أباه (عمر) أي ابن الخطاب كما للاصيلي (عن ذلك) اي عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين (فقال) عمر رضي الله عنه (نعم) مسح عليه الصلاة والسلام على الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره) لاتقانه بنقله وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يمسح

عبد المطلب رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا *واعلم ان مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي اذ الم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فان شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولا وجعله كالقسم الاول وان شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع من يعتد به من الامة على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره فاذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليها ليجمع بين نصوص الشرع وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي ان شاء الله تعالى والله أعلم * واما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة

عن خالد قال حدثنى الوليد ابن مسلم عن حمران عن عثمان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة * أما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن علية وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان أحد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسمعيل بن ابراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحدهما وعلية أم اسمعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه وأما خالد فهو ابن مهران الحذاء كما بينه فى الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته أبو المنازل بالميم المضمومة والنون والزاى واللام قال أهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حيان بالفاء انما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وخالد يعد فى التابعين * وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبرى البصرى أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد ابن مسلم الاموى مولاهم الدمشقى أبى العباس صاحب الاوزاعى ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان فى النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفى الطبقة فان الاول أقدم طبقة وهو فى طبقة كبار شيوخ الثانى ويفترقان أيضا فى الشهرة والعلم والجلالة فان الثانى متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسمعيل ابن عياش وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم * وأما حمران فبضم الحاء المهملة واسكان الميم وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كنية حمران أبو يزيد كان من سبى عين التمر * وأما معنى الحديث فتوضأ

على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر رضى الله عنه قال لى سعد سل أبالك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه أن عمر رضى الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الا نرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفى عليه ما اطلع عليه غيره او أنكر عليه مسحه فى الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أبالك فذكر القصة واما فى السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير وابن أبى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء فى السفر وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا الابرار قونه عليه الصلاة والسلام سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله لان القرآن لم يرد به وللشيعة قاتلهم الله تعالى لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم وأما ما ورد عن على رضى الله عنه فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فأمن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم بعد المائدة * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابى والتحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ولم يخرجه المؤلف فى غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم فى المسح الا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا الحديث من أفراد المؤلف وأخرجه النسائى فى الطهارة أيضا (وقال موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى صاحب المغازى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة مما وصله الاسماعيلى وغيره بهذا الاسناد (اخبرنى) بالافراد (ابو النضر) التابعى (ان اباسلمة) التابعى أيضا (اخبره ان سعدا) هو ابن أبى وقاص رضى الله عنه (حدثه) أى حدث أباسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين (فقال عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (لعبد الله) ولده (ونحوه) بالنصب لانه مقول القول أى نحو قوله فى الرواية السابقة اذا حدثك شيأ سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر رضى الله عنه فى هذه الرواية المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء فى فقال عطف على قوله حدث المحذوف عند المصنف كما قدرناه الخ وانما حذفه لدلالة السياق عليه * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره معجمة (الحرانى) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام المصرى (عن يحيى بن سعيد) بالمثناة التحتية الانصارى (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن نافع بن جبير) اى ابن مطعم (عن عروة بن المغيرة) بن شعبة (عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته) فى غزوة تبوك عند صلاة الفجر كما فى الموطا ومسند الامام أحمد وسنن أبى داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة (فاتبعه المغيرة) بتشديد المثناة الفوقية (باداوة) بكسر الهمزة أى مطهرة (فيها ماء فصب) المغيرة (عليه) زاده الله شرفا لديه (حين فرغ من حاجته

وما أشبهه فقد جمع فيه القاضي عياض رحمه الله كلاما حسنا جمع فيه نفائس فأنا أنقل كلامه مختصرا ثم أضم بعده اليه ما حضرني من زيادة قال القاضي عياض رحمه الله اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة وأما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على أنه غفر له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تأويل هذا اذ لا تتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤيد ما قلناه قال القاضي وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لاقة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله وقد جاء هذا الحديث

فتوضأ) فغسل وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام أحمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فأخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر وألقى الجبة على منكبيه وللامام أحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه (ومسح على الخفين) والسنة أن يمسح على أعلاهما الساتر لاشط الرجل وأسفلهما خطوطا وكيفية ذلك أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمرّ اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قال في شرح المهذب اتفاقا ولا يكفي مسح أسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحرفه كأسفله فلا يكفي الاقتصار عليه لقربه منه وهل المسح على الخف أفضل أم غسل الرجل أفضل قال في آخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان أو مندوبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه أربعة من التابعين على الولاء يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في مواضع من الطهارة وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن يحيى) بن أبي كثير التابعي (عن ابي سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين (أن أباه) عمرو بن أمية المتوفى بالمدينة سنة ستين (اخبره أنه رأى النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين يحيى وأبو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة (وتابعه) وفي رواية ابن عساكر قال أبو عبد الله أي البخاري وفي رواية الاصيلي تابعه بغير واو أي تابع شيبان المذكور (حرب) أي ابن شداد كما في رواية غير أبي ذر والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني (و) تابعه أيضا (أبان) بفتح الهمزة والموحدة بالصرف على أن ألفه أصلية ووزنه فعال وبعدمه على أن الهمزة زائدة والالف بدل من الياء وأصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام أحمد والطبراني في الكبير كلاهما (عن يحيى) بن أبي كثير عن أبي سلمة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى) بن أبي كثير (عن ابي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جعفر بن عمرو) بفتح العين زاد الاصيلي وأبو الوقت وذر وابن عساكر ابن أمية (عن ابيه) عمرو المذكور رضي الله عنه وأسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال أبو حاتم الرازي وهو خطأ (قال) عمرو بن أمية (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته) بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة أو بعضها أو على عمامته فقط مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح على (خفيه) أي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام أحمد

لكن بشرط أن يعتم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محكمة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق الامام أحمد على ذلك الاوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة * وقال ابن المنذر انه ثبت عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال ان يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه وأجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث فى مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها اه وأجيب بان الآية لا تنفى الاقتصار على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل وبان الذين أجازوا الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة فى نزعها كما فى الخف وقد مر والتقييد بالعمامة مخرج للقلنسوة ونحوها فلا يجوز الاقتصار فى المسح عليها نعم روى عن أنس رضى الله عنه انه مسح على القلنسوة وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلى فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد اه وأجيب بان تفرد الاوزاعى بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة (وتابعه) بواو العطف وللاصيلى وابن عساكر تابعه باسقاطها أى تابع الاوزاعى على رواية هذا المتن (معمر) أى ابن راشد (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عمرو) بالواو باسقاط جعفر الثابت فى السابقة وهذا هو السبب فى سياق المؤلف الاسناد ثانيا بيين انه ليس فى رواية معمر ذكر جعفر بين أبى سلمة وعمرو (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المتن فى هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهى مرسلة لكن أخرجها ابن منده فى كتاب الطهارة له من طريق معمر باثباتها وأبو سلمة لم يسمع من عمرو بل من ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة

❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا أدخل رجليه) فى الخفين (وهما طاهرتان) من الحدث * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زكريا) بن أبى زائدة الكوفى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى التابعى قال الحافظ بن حجر وزكريا مدلس ولم أره من حديثه الا بالعنعنة لكن أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلى انتهى (عن عروة بن المغيرة عن ابيه) المغيرة بن شعبة رضى الله عنهم (قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو مأت (لأنزع خفيه) صلى الله عليه وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فانى ادخلتهما) أى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهنى وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولابى داود فانى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم أحدث عليه الصلاة والسلام (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما اى من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابنى خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة

معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقى الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه فى حديث عبادة ابن الصامت وعتبان بن مالك وزاد فى حديث عبادة على ما كان من عمل وفى حديث أبى هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى حديث أنس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله فى كتابه فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهى وقال بعضهم هى مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها وهذا قول الحسن البصرى وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك وهذا قول البخارى وهذه التأويلات انما هى اذا حملت الاحاديث على ظاهرها وأما اذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون فنقرر أولا أن مذهب أهل السنة باجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الاشعريين أن أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى وان كل من مات على الايمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فانه يدخل الجنة فان كان تائبا أو سليما من المعاصى دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فمن هذه صفته كان بينا وهذا معنى تأويلى الحسن والبخارى

الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال ولكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجزله المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا تتبعض ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل نعم روى أشهب ان المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي أبو محمد هذا يحتمل الاستحباب ثم قال بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث ۞ هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها ومادونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أو لبن اوربّ ونحوه (واكل ابو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضى الله عنهم فلم يتوضؤا) كذا في رواية أبي ذر الا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مست النار وغيره وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما ثابتا وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم أو في بيت ميمونة رضى الله عنها (ثم صلى) صلى الله عليه وسلم (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث واسحق وأبي ثور رضى الله عنهم وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحديث البراء الصحيح في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأمر به وبه استدل الامام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم ونهومة لحم الابل وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن

كانت مفروضة مستقرة وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الاحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج

ولا باستحقاقه الجنة لاول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله ويمكن أن تستقل الاحاديث بنفسها ويجمع بينها فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود خلافا للخوارج والمعتزلة في المسئلتين ويجوز في حديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أن يكون خصوصا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وان كان قبل مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أي أبواب الجنة شاء يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقة الايمان والتوحيد الذي ورد في حديثه فيكون له من الاجر ما يرجح على سيئاته ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لاول وهلة ان شاء الله تعالى والله أعلم هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل وذلك لان راوي أحد هذه الاحاديث أبو هريرة رضى الله عنه وهو متأخر الاسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة وأكثر هذه الواجبات

*حدثنا أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح

على قول من قال فرض سنة خمس أو ست وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلا آخر في الظواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادة فقال يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره وقد تقدم نحو هذا التأويل قال ويجوز أن يكون اختصارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزماته والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ثم يجبر على قبول سائر الاحكام فان حاصله راجع الى انه يجبر حينئذ على اتمام الاسلام ويجعل حكمه حكم المرتد ان لم يفعل من غير أن يحكم باسلامه بذلك في نفس الامر وفي أحكام الآخرة ومن وصفناه مسلم في نفس الامر وفي أحكام الآخرة والله أعلم (قوله حدثنا عبيد الله الاشجعي عن مالك ابن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الرواية الاخرى عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فأما الاول فعلله من جهة المهملة

جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى الاستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم ومادل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن أعتقد رجحانه اه وقد فرق الامام أحمد بين لحم الجزور وغيره * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الاطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة *وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن بكير) المصري نسبه الى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال اخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن امية) بفتح العين (ان اباه) عمرا (اخبره انه رأى رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (الى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه الى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي صلى الله عليه وسلم (السكين) زاد في الاطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحابه صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وأن وضوأه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في المسح وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة ﴿باب من مضمض من السويق﴾ بعد أكله (ولم يتوضأ) *وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين

المهملة فى اللاحق (مولى بنى حارثة أن سويد بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون النعمان الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (بالصهباء) بالمد (وهى ادنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وعند المؤلف فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم وللحموى نزل فصلى (العصر ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر (فلم يؤت الا بالسويق فامر) عليه الصلاة والسلام (به) أى بالسويق (فثرى) بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) منه (وأكلنا) منه زاد فى رواية سليمان الآتية ان شاء الله وشربنا وفى الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا وأكلنا وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق وفائدة المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر وحدثنا (اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج (قال اخبرنا ابن وهب) عبد الله (قال اخبرنى) بالتوحيد (عمرو) بفتح العين أى ابن الحرث كما فى رواية ابن عساكر (عن بكير) بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج (عن كريب) بضم الكاف مصغرا أيضا ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى ابى رشدين مولى ابن عباس رضى الله عنهما (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا) أى لحم كتف (ثم صلى ولم يتوضأ) أى لم يجعله ناقضا للوضوء وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخين وان نسخة الفربرى التى بخطه تقديمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة المترجم بها اشارة الى بيان جواز تركها وان كان المأكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان وفى رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الطهارة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يمضمض) بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلى يتمضمض بزيادة مثناة فوقية بعد التحتية وفتح الميم (من اللبن) اذا شربه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (وقتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة ابن سعيد ابو رجاء الثقفى (قالا حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بضم أول السابق وفتحه فى اللاحق (ابن عتبة) بضم العين وسكون تاليه (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أى اللبن (دسما) بفتحتين منصوبا بالاسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصرى بالميم وهم يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخى وهو قتيبة ومدنى وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو أحد الاحاديث التى

لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه أيضا عنه عن أبى صالح عن جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا ان الاستدراك كان من الدارقطنى مع أكثر استدراكاته على البخارى ومسلم قدح فى أسانيدهما غير مخرج لمتون الاحاديث من حيز الصحة وقد ذكر فى هذا الحديث أبو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقى الحافظ فيما أجاب الدارقطنى عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الاشجعى ثقة مجود فاذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برواية الاعمش له مسندا وبرواية يزيد بن أبى عبيد وإياس بن سلمة بن الاكوع عن سلمة قال الشيخ رواه البخارى عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما شك الاعمش فهو غير قادح فى متن الحديث فانه شك فى عين الصحابى الراوى له وذلك غير قادح لان الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله قلت وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما أما الاول فلانا قدمنا فى الفصول السابقة أن الحديث الذى رواه بعض الثقات موصولا وبعضهم مرسلا فالصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان راويها أقل عددا من رواية الارسال أو مساويا لانها زيادة ثقة فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى جود وحفظ ما قصر فيه غيره وأما الثانى

فلانهم قالوا اذا قال الراوى حدثنى فلان أو فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة

عن أبي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت أزواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر

ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم * واما ضبط لفظ الاسناد فغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء هذا هو المشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحاب المؤتلف وأصحاب أسماء الرجال وغيرهم وحكى الامام أبو عبد الله القلعي الفقيه الشافعي في كتابه ألفاظ المهذب انه يروى بكسر الراء وفتحها وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح وأخاف ان يكون قد دفيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الكتب المصنفة في شرح الفاظها فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف وأكثر هذه الغريبة أغاليط لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم (قوله حتى هم بنحر بعض حمائلهم) روى بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما فممن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح وغيرهما واختار صاحب التحرير الجيم وجزم القاضي عياض بالحاء ولم يذكر غيرها قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله وكلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما والله أعلم (قوله فقال عمر رضي الله عنه

اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه (تابعه) أي تابع عقيلا (يونس) بن يزيد وحديثه موصول عند مسلم (و) كذا تابع عقيلا (صالح بن كيسان) وحديثه موصول عند أبي العباس السراج في مسنده كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري) وكذا تابعه الاوزاعي كما أخرجه المؤلف في الاطعمة عن أبي عاصم بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم بلفظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب لما رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث أنه شرب لبنا فمضمض ثم قال لولم أتمضمض ما باليت وحديث أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ واسناده حسن ۞ هذا (باب) حكم (الوضوء من النوم) الكثير والقليل (و) باب (من لم ير من النعسة والنعستين) تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس من نعس بفتح العين ينعس من باب نصر ينصر (او الخفقة وضوأ) من خفق بفتح الفاء يخفق خفقة اذا حرك رأسه وهو ناعس أو الخفقة النعسة فلو زادت الخفقة على الواحدة أو النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نائما مستغرقا وآية النوم الرؤيا وآية النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) أي ابن عروة كما للاصيلي (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي) جملة اسمية في موضع الحال (فلير قد) أي فلينم احتياطا لانه عمل بأمر محتمل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد أن يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم (فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد أن يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها والفاء عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري امستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وغاير بين لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس فرق أجيب بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد ففي الاول لاشك أن النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضاربا فان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني ضربا بلا قيام واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى في احدى الروايتين عنه ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس رضي الله عنه المروي عند مسلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم

يصلون

يارسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونها ويشربون عليها الماء قال فدعا عليها

يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بعقره ولا لمن نام محتبيا وهو هزيل بحيث لا تنطبق ألياه على مقره على ما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وقال الاذرعى انه الحق لكن نقل فى المجموع عن الماوردى خلافا واختار أنه ممكن وصححه فى الروضة والتحقيق نظرا الى انه ممكن بحسب قدرته ولو نام جالسا فزالت ألياه أو احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو لم يدر أيهما أسبق فلا لان الاصل بقاء الطهارة وسواء وقعت يده أم لا وهذا مذهب الاستاذ الشافعى وأبى حنيفة رحمهما الله ورضى عنهما وقال مالك رحمه الله ورضى عنه ان طال نقض والا فلا وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه وابن عمر ومكحول رضى الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ فى الذهول من النوم الذى هو مظنة الحدث على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان (قال حدثنا أيوب) السختيانى (عن أبى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى (عن أنس) أى ابن مالك رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا نعس فى الصلاة) بحذف الفاعل للعلم به وفى رواية الاصيلى وابن عساكر اذا نعس أحدكم فى الصلاة (فلينم) أى فليتجوز فى الصلاة وينمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أى الذى يقرؤه ولا يقال انما هذا فى صلاة الليل لان الفريضة ليست فى أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا فى الفرائض ان وقع ما أمن من بقاء الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائى فى الطهارة ۞ (باب) حكم (الوضوء من غير حدث) * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) الثورى (عن عمرو بن عامر) بالواو الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت انسا) وللاصيلى أنس بن مالك (ح) اشارة الى التحويل أو الحائل أو الى صح أو الى الحديث كما مر البحث فيه قال أى المؤلف رحمه الله تعالى (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن عامر) الانصارى (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور فى الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره أن يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوى يحتمل أنه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أى المروى فى صحيح مسلم أنه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضى الله عنه سأله فقال عمدا فعلته وتعقب بانه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان فى خيبر وهى قبل الفتح بزمان اه (قلت كيف كنتم تصنعون) القائل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم (قال) أنس رضى الله عنه (يجزئ) بضم أوله من أجزأ أى يكفى (احدنا الوضوء) بالرفع فاعل وأحدنا منصوب مفعول يجزئ (ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور أن الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طائفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الآية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم

يارسول الله لو جمعت ما بقى من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقى بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم والفتح لغة طيئ وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم (قوله فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه) هكذا هو فى أصولنا وغيرها الاول النواة بالتاء فى آخره والثانى بحذفها وكذا نقله القاضى عياض عن الاصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو التمر بتمره قال الشيخ أبو عمرو وجدته فى كتاب أبى نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه قال وللواقع فى كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل فى الواحد والجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى والله أعلم وفى هذا الحديث جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين وان كان بعضهم يأكل أكثر من بعض وقد نص أصحابنا على ان ذلك سنة والله أعلم (قوله كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة يقال مصصت الزمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى أبو عمر الزاهد فى شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الاعرابى هاتين اللغتين مصصت

قال حتى ملأ القوم أزودتهم قال فقال عند ذلك أشهد أن لا اله الا الله وأشهد انى رسول الله لا يلقى الله عز وجل بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة * وحدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبى معاوية قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة

يحدث لكن أجاب جار الله فى كشافه بأنه يحتمل أن يكون الخطاب للمحدثين أو أن الامر للندب ومنع أن يحمل عليهما معا على قاعدتهم فى عدم حمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا أنه يحمل عليهما وخص بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمقيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعى الى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات * وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابى وكوفى وبصرى وللمؤلف فيه سندان ففى الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفى الثانى بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفائدة اتيانه بالسندين مع أن الاول عال لان بين المؤلف وبين سفيان فيه رجل والثانى نازل لان بينهما فيه اثنان أن سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا أن يثبت سماعه بطريق آخر ففى السند الثانى أن سفيان قال حدثنى عمرو وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سليمان) يعنى ابن بلال كما فى رواية عطاء (قال حدثنى) ولابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (بشير ابن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة فى السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة فى اللاحق (قال اخبرنى) بالافراد (سويد بن النعمان) بضم السين وفتح الواو والاوسى المدنى (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء) وهى أدنى خيبر (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا) من الماء أو من مائع السويق (ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى) صلاة (المغرب فمضمض) من السويق (ثم صلى لنا) ولابى ذر عن المستملى وصلى لنا (المغرب ولم يتوضأ) والجمع بين حديثى الباب أن فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالب أحواله لكونه الافضل وفعله الثانى لبيان الجواز * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد بن النعمان الا هذا وقد أخرجه فى مواضع كما مر التنبيه عليه فى باب من مضمض من السويق ۞ هذا (باب) بالتنوين كما فى الفرع (من الكبائر) التى وعد من اجتنبها بالمغفرة (ان لا يستتر من بوله) والكبائر جمع كبيرة وهى الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتى تمام مباحثها ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة الكوفى (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة (عن ابن عباس) رضى الله عنهما أنه (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط) أى بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة او مكة) شك جرير وعند المؤلف فى الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنى فى أفراده من حديث جابر ان الحائط كان لام مبشر الانصارية رضى الله عنها لان حائطها كان بالمدينة وفى رواية الاعمش مر بقبرين (فسمع صوت انسانين) حال كونهما (يعذبان) حال كونهما (فى قبورهما) عبر بالجمع فى موضع التثنية لان استعمالها فى مثل هذا قليل وان كانت هى الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما أضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى قوله فى قبورهما وقد تجتمع التثنية والجمع فى نحو * ظهراهما مثل ظهور الترسين * قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا أحدهما فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن مباشرة ما باشراه وأبهمهما الراوى عمدا لما مر (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان) أى صاحبا القبرين

بكسر الصاد أمص بفتح الميم ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم مصا فيهما فأنا ماص وهى ممصوصة واذا أمرت منهما قلت مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فى الامر فتح الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب والفصيح المعروف فى مصها ونحوه مما يتصل به هاء التأنيث لمؤنث انه يتعين فتح ما يلى الهاء ولا يكسر ولا يضم (قوله حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه فى جميع الاصول وكذا نقله عن الاصول جميعها القاضى عياض وغيره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح الازودة جمع زاد وهى لا تملأ انما تملأ بها أوعيتها قال ووجهه عندى ان يكون المراد حتى ملأ القوم أوعية أزودتهم فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه قال القاضى عياض ويحتمل انه سمى الاوعية أزوادا باسم ما فيها كما فى نظائره والله أعلم وفى هذا الحديث علم من أعلام النبوة الظاهرة وما أكثر نظائره التى يزيد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعى وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم (قوله لما كان يوم غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة) هكذا ضبطناه يوم غزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذى هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (وما

(ومايعذبان فى كبير) تركه عليهما (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) انه كبير من جهة المعصية ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ظن أن ذلك غير كبير فأوحى اليه فى الحال بأنه كبير فاستدرك وقال البغوى وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وغيره انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى كان لايشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبيرة هى الموجبة للحد أو مافيه وعيد شديد وعند ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه يعذبان عذابا شديدا فى ذنب هين (كان احدهما لايستتر من بوله) بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار أى لايجعل بينه وبين بوله سترة أى لايتحفظ منه وهى بمعنى رواية مسلم وأبى داود من حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء من التنزه وهو الابعاد ولايقال ان معنى لايستتر يكشف عورته لانه يلزم منه أن مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقى بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشئ فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيها لحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو مايرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفى رواية ابن عساكر لايستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء أى لايستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيله من نم الحديث ينمه اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلاشك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال كون النميمة من الصغائر بأن الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث أبى بكرة عند الامام أحمد والطبرانى باسناد صحيح يعذبان ومايعذبان فى كبير وبلى ومايعذبان الا فى الغيبة والبول باداة الحصر وهى تنفى كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لايجوز أن يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج مايقع فى القيامة من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول مايقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهى التى ليس عليها ورق فأتى بها (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد تبين من رواية الاعمش الآتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبى صلى الله عليه وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفى الرواية الآتية فغرز وهو يستلزم الوضع دون

فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

وليس فى كثير من الاصول أو أكثرها ذكر اليوم هنا وأما الغزوة فيقال فيها أيضا الغزاة واما تبوك فهى من أدنى أرض الشام والمجاعة بفتح الميم الجوع الشديد (قوله فقالوا يارسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الابل التى يستقى عليها قال أبو عبيد الذكر منها ناضح والانثى ناضحة قال صاحب التحرير قوله وادهنا ليس مقصوده ماهو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وقولهم لو أذنت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكبار والسؤال منهم فيقال لو فعلت كذا أو أمرت بكذا لو أذنت فى كذا وأشرت بكذا ومعناه لكان خيرا أو لكان صوابا أو رأيا متينا أو مصلحة ظاهرة وما أشبه هذا فهذا أجمل من قولهم للكبير افعل كذا بصيغة الامر وفيه انه لاينبغى لاهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهم التى يستعينون بها فى القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا اذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله أعلم (قوله فجاء عمر فقال يارسول الله ان فعلت قل الظهر) فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء وان للمفضول ان يشير عليهم بخلاف مارأوه اذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بابطال ماأمروا بفعله والمراد بالظهر هنا الدواب سميت ظهرا لكونها يركب على ظهرها أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر (قوله ثم ادع الله تعالى لهم عليها بالبركة لعل الله تعالى ان يجعل فى ذلك) هكذا وقع

قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال ويجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال لهم خذوا في أوعيتكم قال فأخذوا في أوعيتهم حتى ماتركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة * حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت

العكس (فقيل له يارسول الله) ولابن عساكر فقيل يارسول الله (لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الفاء أي العذاب وهاء لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويحتمل أن تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن مالك ويقوى الاحتمال الثاني حذف أن في الرواية الآتية حيث قال لعله يخفف (عنهما) أي المعذبين (مالم ييبسا) بالمثناة الفوقية بالتانيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد تكسر وهي لغة شاذة وفي رواية الكشميهني الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى أن ييبسا بالى التي للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان ومامصدرية زمانية أي مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحي كما قاله المازري لكن تعقبه القرطبي بأنه لو كان بالوحي لما أتى بحرف الترجي وأجيب بأن لعل هنا للتعليل أو أنه يشفع لهما في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر على أن القصة واحدة كما رجحه النووي وفيه نظر لما في حديث أبي بكرة عند الامام أحمد والطبراني أنه الذي أتى بالجريدة الى النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك أن قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المروي في صحيح ابن حبان مايدل على الثالثة ولفظه أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على القبر من كتاب الجنائز * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الآتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المؤلف طاوسا الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سيأتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي فيها أيضا وفي التفسير والجنائز ۞ (باب ماجاء) في الحديث (في) حكم (غسل البول) من الانسان فأل فيه للعهد الخارجي (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في الحديث السابق (لصاحب القبر كان لا يستتر) بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المثناة (من بوله ولم يذكر سوى بول الناس) أخذ المؤلف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقائلين بعموم النجاسة فيه دلائل أخر كالقائلين بطهارة بول المأكول واللام في قوله لصاحب للتعليل أو بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين آمنوا لو كان خيرا الآية * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا) ولابوي ذر والوقت أخبرنا (اسمعيل بن ابراهيم) هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب (قال حدثني) بالافراد (روح بن القاسم) بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقات البصريين (قال حدثني) بالافراد أيضا (عطاء بن ابي ميمونة) أبو معاذ البصري مولى أنس (عن انس بن مالك) رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا تبرز) بتشديد الراء أي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة

في الاصول التي رأينا وفيه محذوف تقديره يجعل في ذلك بركة أو خيرا أو نحو ذلك فحذف المفعول به لانه فضلة وأصل البركة كثرة الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل غير ذلك (قوله فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء والثانية بفتحهما والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون مع اسكان الطاء (قوله وفضلت فضلة) يقال فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان (قوله حدثنا داود ابن رشيد حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير ابن هانئ قال حدثني جنادة بن أبي أمية قال حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الاوزاعي وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه وقوله يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل وأما هانئ فهو بهمز آخره وأما جنادة بضم الجيم الخالية

الخالية من الناس (لحاجته) أى لاجلها (أتيته بماء يغسل به) ذكره المقدسى بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره ولابى ذر فيغتسل بمثناة فوقية بين الغين والسين ولابن عساكر فتغسل بفتح المثناة الفوقية وفتح الغين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا من التكلف والتشديد فى الامر وقد استدل المؤلف بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر على المحل * ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة والصلاة ومسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة والله أعلم هذا ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون البصرى (قال حدثنا محمد بن خازم) بالخاء المعجمة والزاى أبو معاوية الضرير الكوفى أحفظ الناس لحديث الاعمش المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى الاسدى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان) أسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال (وما يعذبان فى كبير) يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا فى المعصية (اما احدهما فكان لا يستتر من البول) من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه المروى فى مسلم وسنن أبى داود ولابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء (واما الآخر) من المقبورين (فكان يمشى بالنميمة) بقصد الاضرار فأما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان كما أشير اليه فيما سبق (ثم أخذ) صلى الله عليه وسلم (جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز) وفى رواية وكيع فى الادب المفرد فغرس بالسين وهما بمعنى واحد (فى كل قبر واحدة قالوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يا رسول الله لم فعلت) زاد أبو الوقت والاصيلى وابن عساكر هذا وهى ساقطة عند المستملى والسرخسى (قال) عليه الصلاة والسلام (لعله يخفف) بفتح الفاء الاولى المشددة (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) بالتذكير والتأنيث كما مر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وكوفى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لانه هنالك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثانى أخرجه مسلم وباقى الائمة الستة كالمؤلف من طريق أخرى وأخرجه أبو داود والنسائى من الوجه الاول وانتقد الدارقطنى على المؤلف اسقاط طاوس من السند الاول وقال الترمذى بعد أن أخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش أصح يعنى المتضمن للزيادة اه وأجيب بأن مجاهدا غير مدلس وسماعه عن ابن عباس صحيح فى جملة الاحاديث ومنصور عندهم أتقن من الاعمش مع أن الاعمش أيضا من الحفاظ فالحديث كيفما دار دار على ثقة والاسناد كيفما اركان متصلا فالحاصل أن اخراج المؤلف له من هذين الطريقين صحيح لانه يحتمل أن مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس (قال ابن المثنى) وللاصيلى وابن عساكر وقال محمد بن المثنى (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا محمد بن خازم (وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله) صرح بسماع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المؤلف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل أبو نعيم هذا فى مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع

فهو جنادة بن أبى أمية واسم أبى أمية كبير بالباء الموحدة وهو دوسى ازدى نزل فيهم شامى وجنادة وأبوه صحابيان هذا هو الصحيح الذى قاله الاكثرون وقد روى له النسائى حديثا فى صوم يوم الجمعة انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذى فيه التصريح بصحبته قال أبو سعيد بن يونس فى تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن أكثر رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدى قال ابن عبد الله العجلى هو تابعى من كبار التابعين وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضى الله عنه والله أعلم وهذا الاسناد كله شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمى سكن بغداد (قوله صلى الله عليه وسلم من قال أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق أدخله الله من أى أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها فاختصر صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحرف على ما يباين به جميعهم وسمى عيسى عليه

(٣٧) قسطلانى (اول) السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم قال الهروى سمى كلمة لانه

*وحدثني أحمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال أدخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اى أبواب الجنة الثمانية شاء *حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا لم تبكي فوالله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك

كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهروي وقوله تعالى وروح منه أي رحمة قال وقال ابن عرفة أي ليس من أب انما نفخ في أمه الروح وقال غيره وروح منه أي مخلوقة من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافة تشريف كناقة الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله أعلم (قوله حدثنا ابراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وتقدم ان اسم الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو مع بيان الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها (قوله صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على ادخاله الجنة في الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو في المشيئة فان عذب ختم له بالجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله أعلم (قوله عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكيت فقال لي مهلا) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الامام أبو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكان له حلقة في مسجد رسول الله في

وأبي معاوية جميعا عن الاعمش وعبرهنا بقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال أحط رتبة

*(باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر عطفا على المضاف اليه أي وترك الناس (الاعرابي) الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له أحد باشارته صلى الله عليه وسلم (حتى فرغ من بوله في المسجد) النبوي واللام في الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا أو عجما * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى ابن اسمعيل) التبوذكي البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسمعيل (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (اسحق) بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى) أي أبصر (أعرابيا يبول) أي بائلا (في المسجد) فزجره الناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (دعوه) أي اتركوا الاعرابي وهو الاقرع بن حابس فيما حكاه أبو بكر التاريخي أو ذو الخويصرة اليماني فيما نقل عن أبي الحسن ابن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (حتى اذا فرغ) أي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام أنس وحتى للغاية أي فتركوه الى أن فرغ منه فلما فرغ (دعا) النبي صلى الله عليه وسلم (بماء) أي طلبه (فصبه عليه) أي أمر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به على أن الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها أي قدر ما يغمرها حتى تستهلك فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة أمثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تقييد بصلابة قيل ولعله أخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى الى الذنوب المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر الى ما وصلت اليه النداوة وينقل التراب بناء على أن الغسالة نجسة لحديث أبي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء وهذا قول أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير الارض أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بقلع التراب وأما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف لان اسناده غير متصل لان ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا من الفقه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وبقية ما يستفاد من الحديث تأتي قريبا ان شاء الله سبحانه وتعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الباب التالي وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه والله أعلم

*(باب) حكم (صب الماء على البول في المسجد) النبوي وغيره من سائر المساجد * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) بن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه (قال اخبرني) بالافراد (عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الاب (ابن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود) رضي الله عنه (ان اباهريرة) رضي الله عنه (قال قام اعرابي فبال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي ولابي ذر في المسجد فبال (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم وفي رواية أنس الآتية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبد ان شيخ المؤلف فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك (فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في رواية له عسى أن يكون من أهل الجنة (وهريقوا) وعنده

في الادب وأهريقوا (على بوله سجلا من ماء) بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة أو الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو الملأى لا فارغة أو العظيمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والافهي للتخيير (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار وا معسرين * ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار به وبالتوحيد والعنعنة وأما قوله أخبرني عبيد الله فرواه كذلك أكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال في الفتح فالظاهر أن الروايتين صحيحتان * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول هنا ح علامة التحويل من سند الى سند آخر وفي فرع اليونينية بدلها ﴿(باب) بالتنوين (يهريق الماء على البول) بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي والهروي وابن عساكر (وحدثنا) بواو العطف على قوله حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن عساكر (خالد) هو ابن مخلد كما للاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر وهو بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (قال وحدثنا) وللاصيلي وأبي الوقت قال حدثنا (سليمان) بن بلال (عن يحيى بن سعيد) الانصاري أنه (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد) أي في قطعة من أرضه (فزجره الناس) على ذلك وهذا يدل على أن الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما (فلما قضى) الاعرابي (بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو المملوأة ماء أو العظيمة (فاهريق) بزيادة همزة مضمومة وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم الهاء (عليه) أي على البول وهذا يدل على أن الارض المتنجسة لا يطهرها الا الماء لا الجفاف بالريح أو الشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير زفر منهم اذا أصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث اه وفي الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله أعلم ﴿(باب) حكم (بول الصبيان)

أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتابه الكنى محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافظ عنده ووثقه غيره وقد ذكره مسلم هنا متابعة قيل انه لم يذكر له في الاصول شيأ والله أعلم وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي من أنفسهم المكي أبو عبد الله التابعي الجليل سمع جماعة من الصحابة منهم عبادة بن الصامت وأبو محذورة وأبو سعيد الخدري وغيرهم رضي الله عنهم سكن بيت المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز أمانا لاهل الارض وأما الصنابحي بضم الصاد المهملة فهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين المرادي والصنابح بطن من مراد وهو تابعي جليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وهو بالجحفة قبل أن يصل بخمس ليال أو ست فسمع أبا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الاعسر الصحابي رضي الله عنه والله أعلم * واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهي انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي والله أعلم (وأما قوله عن الصنابحي عن عبادة انه قال

بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية قال وأصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اه قلت وفيما قاله نظر فان الذي قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي في قاموسه وعبارته الصبي من لم يفطم وجمعه أصبية وأصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه الثلاثة اه وهو يرد على العيني كما ترى * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (انها قالت اتى) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية ولابن عساكر عن عائشة أم المؤمنين قالت أتى (رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي) وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن أم قيس المذكورة بعد أو الحسن بن علي رضي الله عنهما أو أخوه الحسين رضي الله عنه كما في الاوسط للطبراني (فبال على ثوبه) أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فأتبعه اياه) بفتح همزة أتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء يصبه عليه حتى عمره من غير سيلان كما يدل عليه قوله الآتي قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة وشمل قولي كأئمتنا لم يأكل غير اللبن لبن الآدمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره وأما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا أو متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بأن استحالة ما في الجوف تغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة أو نحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تسبيع المخرج فيما لو أكل لحم كلب وان وجب تسبيع الفم وما قاس عليه لم يذكره الائمة كما اعترف هو به في أثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد عرف أن الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها طاهران كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه قاله في شرح التنقيح * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود رضي الله عنه (عن ام قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي آمنة (بنت) ولابي الوقت والاصيلي ابنة (محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المعمرات ولها في البخاري حديثان (انها اتت بابن لها) ذكر (صغير) بالجر صفة ابن كقوله (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) أي رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي أن قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والفاآت الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعا بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر لانها ولا بد في بولها من الغسل على الاصل وقد

دخلت عليه) فهذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سيأتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين قال مسلم رحمه الله حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون كذا فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه فهذا الحديث من النوع الذي نحن فيه فتقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح رأيت رجلا سأل الشعبي ونظائر هذا كثيرة سنبه على كثير منها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم (وقوله مهلا) هو باسكان الهاء ومعناه أنظرني قال الجوهري يقال مهلا يا رجل بالسكون وكذلك للاثنين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل فاذا قيل لك مهلا قلت لا مهل والله ولا تقل لا مهلا وتقول ما مهل والله بمغنية عنك شيأ والله أعلم (قوله ما من حديث لكم فيه خير الا حدثكموه) قال القاضي عياض رحمه الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا من الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم ووصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم والله أعلم روى

روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الأنثى يحمل الصبي أكثر فخفف في بوله و بأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كما سوق بولها ولأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وأقرهم قوله لم يأكل الطعام أنه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن وأحمد بن حنبل وابن راهويه وابن وهب من المالكية وذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سواء أكلا الطعام أم لا واستدل لهما بأنه عليه الصلاة والسلام نضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه أبو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كما راوى ولحديث أسماء في غسل الدم وانضحيه وقد ورد الرش وأريد به الغسل كما في حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى الوضوء النبوي أخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها وأراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتأولوا قوله ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه بالعرك كما تغسل الثياب اذا أصابتها النجاسة وأجيب بأن النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب للكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولئن سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بأنها باطلة قطعا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

(باب) بيان حكم (البول) حال كون البائل (قائما و) حال كونه (قاعدا) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابي وائل) شقيق الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة) بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرمى تراب كناسة (قوم) من الانصار تكون بفناء الدور مرتفقا لاهلها أو السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد منها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وسلم في الكناسة لدمثها حال كونه (قائما) بيان للجواز أولانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بمأبضه بالهمزة الساكنة والموحدة المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو أن البول قائما أحصن للفرج فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة من غير أن يبعد عن الناس أو يبعدهم عنه أجيب بأنه لعله كان مشغولا بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي والشعبي وأحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام

* حدثنا هداب بن خالد الازدي حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل فقلت لبيك رسول الله وسعديك

(قوله وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقال أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله أعلم (قوله هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رحمه الله في مواضع من الكتاب يقول في بعضها هدبة وفي بعضها هداب واتفقوا على ان أحدهما اسم والآخر لقب ثم اختلفوا في الاسم منهما فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغني المقدسي المتأخر هدبة هو الاسم وهداب لقب وقال غيرهم هداب اسم وهدبة لقب واختار الشيخ أبو عمرو هذا وأنكر الاول وقال أبو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يغضب اذا قيل له هدبة وذكره البخاري في تاريخه فقال هدبة بن خالد ولم يذكر هدابا فظاهره انه اختار ان هدبة هو الاسم والبخاري أعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك) الى آخر الحديث أما قوله ردف فهو بكسر الراء واسكان الدال هذه الرواية المشهورة التى ضبطها معظم الرواة وحكى القاضى عياض رحمه الله ان أبا على الطبرى الفقيه الشافعى أحد رواة الكتاب ضبطه بفتح الراء وكسر الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه ردفته أردفه بكسر الدال فى الماضى وفتحها فى المضارع اذا ركبت خلفه وأردفته أنا وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لرواية الطبرى الا أن يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن ان صحت رواية الطبرى والله تعالى أعلم وقوله ليس بينى وبينه الا مؤخرة الرحل أراد المبالغة فى شدة قربه ليكون أوقع فى نفس سامعه لكونه أضبط وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم وبعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة قال القاضى عياض رحمه الله أنكر ابن قتيبة فتح الخاء وقال ثابت مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر وقد جمع الجوهرى فى صحاحه فيها ست لغات فقال فى قادمتى الرحل ست لغات مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة قال وكذلك هذه اللغات كلها فى اخرة الرحل وهى العود الذى يكون خلف الراكب ويجوز فى يا معاذ بن جبل وجهان لاهل العربية أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ والثانى ضمه ولا خلاف فى نصب ابن وقوله لبيك وسعديك فى معنى لبيك أقوال نشير هنا الى بعضها وسيأتى بعضها

أجيب بأن وجه أخذه من الحديث أنه اذا جاز قائما فقاعدا أجوز لانه أمكن (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فجئته بماء فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وأن مدافعة البول مكروهة * ورواته الخمسة ما بين خراسانى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ (باب البول) أى حكم بول الرجل (عند صاحبه والتستر) أى وبيان حكم تستره (بالحائط) فأل فى البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا والضمير فى صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) نسبه لجده الاعلى لشهرته به والا فاسم أبيه محمد بن ابراهيم الكوفى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق الكوفى (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (قال رأيتنى) بضم المثناة الفوقية فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان أفعال القلوب يجوز فيها ذلك (أنا والنبى) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية أى رأيت نفسى ورأيت النبى وأنا للتأكيد ولصحة عطف لفظ النبى على الضمير المذكور ويجوز رفع النبى عطفا على أنا وكلاهما بفرع اليونينية (صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط) أى جدار (فقام) صلى الله عليه وسلم (كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت) بنون فمثناة فوقية فموحدة فمعجمة أى ذهبت ناحية (منه فأشار الىّ) عليه الصلاة والسلام بيده أو برأسه (فجئته) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه) بالافراد وللاصيلى عقبيه (حتى فرغ) وفى اشارته عليه الصلاة والسلام لحذيفة دليل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب الابعاد فى الحاجة أن يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى ۞ (باب) حكم (البول عند سباطة قوم) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بعينين وراءين مهملات (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبى وائل) شقيق (قال كان أبو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه (يشدد فى) الاحتراز من (البول) حتى كان يبول فى قارورة خوفا من أن يصيبه شىء من رشاشه (ويقول ان بنى اسرائيل) بنى يعقوب واسرائيل لقبه لانه لما فاز بدعوة أبيه اسحق دون أخيه عيصو توعده بالقتل فلحق بخاله بيابل أو بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فسمى لذلك اسرائيل (كان) شأنهم (اذا أصاب) البول (ثوب أحدهم قرضه) أى قطعه وللاسماعيلى قرضه بالمقراض ولمسلم اذا أصاب جلد أحدهم أى الذى يلبسه أو جلد نفسه على ظاهره ويؤيده رواية أبى داود اذا أصاب جسد أحدهم لكن رواية المؤلف صريحة فى الثياب فيحتمل أن بعضهم رواه بالمعنى (فقال حذيفة) بن اليمان (ليته) أى أبا موسى الاشعرى (امسك) نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما) فلم يتكلف البول فى القارورة واستدل به مالك على الرخصة فى مثل رؤس الابر من البول نعم يقول بغسلها استحبابا وأبو حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعى يغسلها وجوبا وفى الاستدلال على الرخصة المذكورة بوله عليه السلام قائما نظر لانه عليه الصلاة والسلام فى تلك الحالة لم يصل اليه منه شىء قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة عاليا فأمن من أن يرتد عليه شىء من بوله أو كانت

السباطة

السباطة رخوة لا يرتد الى البائل شئ من بوله * ورواة هذا الحديث الستة ما بين شامى ومصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (غسل الدم) بفتح الغين أى دم الحيض * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بفتح النون المعروف بالزمن (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (قال حدثتنى فاطمة) أى زوجته بنت المنذر بن الزبير (عن) ذات النطاقين (اسماء) بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما ذكر فى حديث الهجرة أسلمت بعد سبعة عشر انسانا كما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرؤيا حتى قيل أخذ ابن سيرين التعبير عن ابن المسيب وأخذه ابن المسيب عن أسماء وأخذته أسماء عن أبيها وهى آخر المهاجرات وفاة توفيت فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بأيام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا رضى الله عنها (قالت جاءت امرأة النبى) وللاربعة الى النبى (صلى الله عليه وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الامام الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد أن يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى أخبرنى والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى فقال (تحته) بضم الحاء أى تفركه (ثم تقرصه بالماء) بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين أى تفرك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) بفتح الاول والثالث لا بكسره أى تغسله بأن تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بأن تقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه حتى يحل ما تشربه من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر وفى نسخة ثم تنضحه (وتصلى فيه) ولابن عساكر ثم تصلى فيه وفى الحديث تعيين الماء لازالة جميع النجاسات دون غيره من المائعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابى حنيفة وصاحبه أبى يوسف حيث قالا بجواز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر لحديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة وأجيب بانها أرادت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه أن قليل دم الحيض لا يعفى عنه كسائر النجاسات بخلاف سائر الدماء وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والبيوع وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابى الوقت وابن عساكر يعنى ابن سلام وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر محمد هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بمعجمتين الضرير (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت جاءت فاطمة ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ابى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة قيس بن المطلب وهى قرشية أسدية (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة استحاض) بضم الهمزة وفتح المثناة أى يستمر بى الدم بعد أيامى المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه (فلا أطهر) لدوامه أن يغتسل فى كل سبعة أيام والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ) فقد تقدم فى أواخر الباب الاول من كتاب

فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى والاظهر ان معناها اجابة لك بعد اجابة للتأكيد وقيل معناه قربا منك وطاعة لك وقيل أنا مقيم على طاعتك وقيل محبتى لك وقيل غير ذلك ومعنى سعديك أى ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وأما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضى الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه وقد ثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرى ما حق الله على العباد وهل تدرى ما حق العباد على الله تعالى) قال صاحب التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة فالله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الازلى الباقى الابدى والموت والساعة والجنة والنار حق لانها واقعة لا محالة واذا قيل للكلام الصدق حق فمعناه ان الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه وكذلك الحق المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتحتم فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه حقك واجب على أى متأكد قياما به ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم

ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص سلام ابن سليم عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير قال فقال يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلت الله ورسوله أعلم قال فان حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيأ وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به قال قلت يا رسول الله أفلا أبشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا * حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حصين

والسين في استحاض للتحول لان دم الحيض تحول الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما في استجبر الطين وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المرأة بخلاف الحيض فيقال فيه حاضت المرأة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها والآخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث انهار كضة الشيطان بنى للمفعول وتأكيدها بان لتحقيق القضية لندور وقوعها الا لان النبي صلى الله عليه وسلم متردد أو منكر (افادع) أي أترك والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام أي أيكون لي حكم الحائض فأترك (الصلاة) او أن الاستفهام ليس باقيا بل للتقرير فزالت صدريتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة المكسورة (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا اقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ أو الصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي وردّه القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض وهو الذي في فرع اليونينية (فدعي الصلاة) أي اتركيها (واذا ادبرت) أي انقطعت (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي لانقطاع الحيض وهذا مستفاد من أدلة أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ومفهومه انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) أول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (قال) هشام بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام (وقال ابي) عروة بن الزبير (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وكاف ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه * وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى وتفاصيل حكمه مستوفاة في كتب الفقه أشير لشيء منها في محله ان شاء الله تعالى بعون الله ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود ﴿(باب غسل المني وفركه) من الثوب حتى يذهب أثره (وغسل ما يصيب) الثوب وغيره من الرطوبة الحاصلة (من) فرج (المرأة) عند مخالطته اياها * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة المروزي (قال اخبرنا عبد الله) أي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر (قال اخبرنا عمرو بن ميمون) بفتح العين وفي نسخة ابن مهران بدل ابن ميمون (الجزري) بالزاي المنقوطة والراء نسبة الى الجزيرة (عن سليمان بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة المتوفى سنة سبع ومائة (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت اغسل الجنابة) أي اثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا أو المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو اطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبي) ولابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة جمع بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه اي أثر (الماء في ثوبه) الشريف عليه الصلاة والسلام لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ويجمع بينهما وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الامام الشافعي وأحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب أو غسله لنجاسة الممر أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس * لنا ما في

الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله أعلم (قوله كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير) بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمدة وفي كتب أهل المعرفة بذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقول القاضي عياض رحمه الله انه بغين معجمة متروك قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قيل انه مات في حجة الوداع قال وهذا الحديث يقتضي أن يكون هذا في مرة أخرى غير المرة المتقدمة في الحديث السابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمار قلت ويحتمل أن يكونا قضية واحدة وأراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل والله أعلم (قوله عن أبي حصين) هو بفتح الحاء وكسر الصاد واسمه عثمان ابن عاصم وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب (قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد بن المثنى وابن بشار رواية

رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عائشة كانت تسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل فى الحالين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه والحنفية لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك وأجيب بأنه لم يأت نص بجواز الفرك فى الدم ونحوه وانما جاز فى يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص وحاصل ما فى هذه المسئلة ان مذهب الشافعى واحمد طهارة المنى وقال أبو حنيفة ومالك رضى الله عنهما نجس الا أن أبا حنيفة يكتفى فى تطهير اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا ويابسا وصحح النووى طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ولم يذكر المؤلف حديثا للفرك المذكور فى الترجمة اكتفاء بالاشارة اليه فيها كعادته أو كان غرضه سوق حديث يتعلق به فلم يتفق له ذلك أو لم يجده على شرطه وأما حكم ما يصيب من رطوبة فرج المرأة فلأن المنى يختلط بها عند الجماع أو اكتفى بما سيجىء ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغسل من حديث عثمان * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزى ورقى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى المعجمة يعنى ابن زريع كما فى رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى كما نقله الغسانى فى كتاب تقييد المهمل وكذا أشار اليه الكلاباذى وصححه المزى أو هو ابن هرون كما رواه الاسماعيلى من طريق الدورقى وأحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبى والعينى وليس هذا الاختلاف مؤثرا فى الحديث لان كلا من ابن هرون وابن زريع ثقة على شرط المؤلف (قال حدثنا عمرو) بفتح العين يعنى ابن ميمون كما فى رواية أبى ذر عن المستملى ابن مهران (عن سليمان) هو ابن يسار كما لابوى ذر والوقت والاصيلى (قال سمعت عائشة) رضى الله عنها (ح) اشارة الى التحويل (وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد بكسر الزاى ومثناة تحتية البصرى (قال حدثنا عمرو بن ميمون) بفتح العين أى ابن مهران السابق (عن سليمان بن يسار) السابق (قال سألت عائشة) رضى الله عنها وفى السابق سمعت وكذا هو فى مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عائشة (عن) الحكم فى (المنى يصيب الثوب) هل يشرع غسله أو فركه (فقالت) عائشة رضى الله عنها (كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج) من الحجرة (الى الصلاة واثر الغسل فى ثوبه) هو (بقع الماء) بالرفع خبر مبتدا محذوف كأنه قيل ما الاثر الذى فى ثوبه فقالت هو بقع الماء ويجوز النصب على الاختصاص والوجه الاول هو الذى فى فرع اليونينية ولفظة كنت وان اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث الفرك المروى فى مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين كما سبق * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وواسطى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع والسؤال ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا غسل الجنابة او غيرها) نحو دم الحيض وغيره من النجاسة العينية (فلم يذهب أثره) أى أثر ذلك الشىء المغسول بضرا ذا كان سهل الزوال أما اذا عسر ازالة لون أو ريح فيطهر كما صححه فى الروضة والاظهر أنه يضر اجتماعهما القوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة ولا خلاف كما فى المجموع أن بقاء الطعم وحده يضر لسهولة ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقاء العين والقاء فى فلم يذهب للعطف * وبه قال (حدثنا موسى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ابن اسمعيل ولابى ذر المنقرى أى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم التبوذكى (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا

والاشعث بن سليم أنهما سمعا الاسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال أن يعبد الله ولا يشرك به شيئا قال أتدرى ما حقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم * حدثنا القاسم بن زكريا حدثنا حسين عن زائدة عن أبى حصين عن الاسود بن هلال

ان يعبد الله ولا يشرك به شيئا) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيئا بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ووقع فى الاصول شيأ بالنصب وهو صحيح على التردد فى قوله يعبد الله ولا يشرك به بين وجوه ثلاثة أحدها يعبد الله بفتح الياء التى هى للمذكر الغائب أى يعبد العبد الله ولا يشرك به شيأ قال وهذا الوجه أوجه الوجوه والثانى تعبد بفتح المثناة فوق للمخاطب على التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد بضم أوله ويكون شيأ كناية عن المصدر لا عن المفعول به أى لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل قال واذا لم تعين الرواية شيأ من هذه الوجوه فحق على من يروى هذا الحديث منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد ليكون آتيا بما هو المقول منها فى نفس الامر جزما والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ وما ذكرناه أولا صحيح فى الرواية والمعنى والله أعلم (قوله فى آخر روايات حديث أبى ذر نحو حديثهم) يعنى ان القاسم ابن زكريا شيخ مسلم فى الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الاربعة المذكورين فى الروايات الثلاث المتقدمة وهم هداب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار والله أعلم (وقوله فى رواية القاسم هذه حدثنا القاسم حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو فى الاصول

قال سمعت معاذا يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجبته فقال هل تدري ما حق الله على الناس نحو حديثهم

*حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس الحنفي حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثني أبو كثير قال حدثني أبو هريرة قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر

كلها حسين بالسين وهو الصواب وقال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي الجعفي وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة والله أعلم (قوله حدثني أبو كثير) هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة ويقال ابن عفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء ويقال ابن عبد الله بن أذينة قال أبو عوانة الاسفرايني في مسنده عفيلة أصح من أذينة (قوله كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها أي على جوانبه قالوا ولا يقال حواليه بكسر اللام وأما قوله معنا أبو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار فانهم اذا أرادوا الاخبار عن جماعة فاستكثروا ان يذكروا جميعهم باسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا وغيرهم وأما قوله معنا بفتح العين هذه اللغة المشهورة ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة وكذلك مع باسكان العين غير ان المحركة تكون اسما وحرفا والساكنة لا تكون الا حرفا قال اللحياني قال الكسائي ربيعة وغنم يسكنون فيقولون معكم ومعنا فاذا جاءت الالف واللام أو ألف الوصل لان

عمرو بن ميمون) بفتح العين (قال سألت سليمان بن يسار) بالمثناة والمهملة الخفيفة أي قلت له ما تقول (في الثوب) الذي (تصيبه الجنابة) أو في بمعنى عن أي سألته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار أي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (كنت اغسله) أي أثر الجنابة أو المني (من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم) فتذكير الضمير على التفسير بالمني أو أثر الجنابة (ثم يخرج) عليه الصلاة والسلام من الحجرة (الى الصلاة) في المسجد (وأثر الغسل فيه) أي في ثوبه (بقع الماء) بدل من قوله أثر الغسل ولم يذكر في الباب حديث يدل على غير الجنابة ويحتمل أن يكون قاس ذلك على سابقه *وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران) بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه (عن سليمان بن يسار) السابق (عن عائشة) رضي الله عنها (انها كانت تغسل المني من ثوب النبي) ولابن عساكر من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت عائشة (ثم اراه) بفتح الهمزة أي أبصر الثوب (فيه) أي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني أي أرى أثر الغسل في الثوب (بقعة او بقعا) وفي بعض النسخ ثم أرى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المجرور في قوله فيه للثوب أي أرى في الثوب بقعة فالنصب على المفعولية وقوله بقعة أو بقعا من قول عائشة أو شك من سليمان او غيره من رواته ۞ (باب) حكم (ابوال الابل والدواب) جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا الذي الاربع فقط (و) حكم أبوال (الغنم و) حكم (مرابضها) بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا أقام به وهي للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام (وصلى أبو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له (في دار البريد) بفتح الموحدة منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا (والسرقين) معطوف على المجرور السابق وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد الراء أي الصحراء (الى جنبه) الضمير لابي موسى والجملة حالية (فقال) أبو موسى (ههنا وثم) بفتح المثلثة أي ذلك والبرية (سواء) في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والبول طاهر فلا فرق بينهما وبين البرية ولفظ رواية أبي نعيم الموصولة صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وأراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول ما يؤكل لحمه لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حائل بينه وبين ذلك وأجيب بأن الاصل عدمه فالاولى أن يقال ان هذا من فعل أبي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة *وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن أيوب) السختياني البصري (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله (عن انس) وللاصيلي ابن مالك (قال قدم اناس) بهمزة مضمومة وللكشميهني والسرخسي والاصيلي ناس بغير همز على رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عكل) بضم العين وسكون القاف قبيلة من تيم الرباب (او) من (عرينة) بالعين والراء المهملتين مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان

لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللمؤلف في الجهاد عن وهب عن أيوب ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم وفي المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ بن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المؤلف في الجهاد والديات أن رهطا من عكل ثمانية أجيب باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وانما كان من أتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قرد وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها المؤلف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمؤلف في المحاربين أنهم كانوا في الصفة قبل أن يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) بالجيم وواو بين أي أصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها وللمؤلف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر أنهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة ألوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص أي أمرهم أن يلحقوا بها وعند المصنف في رواية همام عن قتادة فأمرهم أن يلحقوا برعيه وعند أبي عوانة أنهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو أذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمؤلف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله أبغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وسلم كان خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء قريبا من عين على ستة أميال من المدينة (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (ان يشربوا) أي بالشرب (من ألبانها وأبوالها فانطلقوا) فشربوا منهما (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم ألوانهم (قتلوا راعي النبي) وللاصيلي وابن عساكر راعي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسارا النوبي وذلك أنهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أي ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية وأكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم (فجاء الخبر) عنهم (في أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وسلم (في آثارهم) أي وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا (فلما ارتفع النهار جيء بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم أسارى (فقطع) عليه الصلاة والسلام (ايديهم) جمع يد فاما أن يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فأمر بقطع وفي فرع اليونينية

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد فاذا ربيع

اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقول مع القوم ومع ابنك أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الالف وترك العين على فتحها وهذه لغة عامة العرب وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الادوات مثل هل وبل فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم وهذه الاحرف التي ذكرتها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة ترددها والله أعلم (قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا) وقال بعده كنت بين أظهرنا هكذا هو في الموضعين أظهرنا وقال القاضي عياض رحمه الله ووقع في الثاني في بعض الاصول ظهرينا وكلاهما صحيح قال أهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم (قوله وخشينا ان يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو اما بأسر واما بغيره (قوله وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله الفزع يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الاغاثة قال فتصح هنا هذه المعاني الثلاثة أي ذعرنا لاحتباس النبي صلى الله عليه وسلم عنا ألا نراه كيف قال وخشينا ان يقتطع دوننا وبدل على الوجهين الآخرين قوله فكنت أول من فزع (قوله حتى أتيت حائطا للانصار) أي بستانا وسمي بذلك لانه حائط لاسقفله (قوله فاذا ربيع

يدخل فى جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمع الربيع أربعاء كنبىّ وأنبياء وقوله بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين فى بئر وفى خارجة على ان خارجة صفة لبئر وكذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الاصل الذى هو بخط الحافظ أبى عامر العبدرى والاصل المأخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ أبو موسى الاصبهانى وغيره انه روى على ثلاثة أوجه أحدها هذا والثانى من بئر خارجه بتنوين بئر وبها فى آخر خارجه مضمومة وهى هاء ضمير الحائط أى البئر فى موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل والوجه الاول هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح هو الوجه الثالث قال والاول تصحيف قال والبئر يعنون بها البستان قال وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التى فيها يقولون بئر اريس وبئر ضاعة وبئر حاء وكلها بساتين هذا كلام صاحب التحرير وأكثره أو كله لا يوافق عليه والله أعلم والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف همزتها وهى مشتقة من بأرت أى حفرت وجمعها فى القلة ابؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة فى أبآر وينقل فيقول آبار وجمعها فى الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة والله أعلم (قوله فاحتفزت كما يحتفز الثعلب) هذا قد روى على وجهين روى بالزاى وروى بالراء قال القاضى عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدرى وغيره قال وسمعناه عن الاسدى

فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع أيديهم (وأرجلهم) أى من خلاف كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت أى كرواية مسلم سملت باللام مبنيا للمفعول أى فقئت أعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المؤلف من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عينى الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (وألقوا) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كأنها أحرقت بالنار وكان بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) بفتح أوله أى يطلبون السقى (فلا يسقون) بضم المثناة وفتح القاف زاد وهيب والاوزاعى حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى امالانه ليس بأمره صلى الله عليه وسلم وامالانه نهى عن سقيهم لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم البول من قال بطهارته نصا فى بول الابل وقياسا فى سائر ما كول اللحم وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين والثورى واحتج له ابن المنذر بأن ترك أهل العلم بيع الناس أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم قديما وحديثا من غير نكير دليل على طهارتهما وأجيب بأن المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعى وأبو حنيفة والجمهور الى أن الابوال كلها نجسة الا ما عفى عنه وحملوا ما فى الحديث على التداوى فليس فيه دليل على الاباحة فى غير حال الضرورة وحديث أم سليم المروى عند أبى داود ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على حالة الاختيار وأما حالة الاضطرار فلا حرمة كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الخمر انها ليست بدواء انها داء فى جواب من سأل عن التداوى بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات أن الحد ثبت باستعماله فى حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة وأما أبوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان فى أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفى الدواء عنه وظاهر قول المؤلف فى الترجمة أبوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا كالظاهرية الا أنهم استثنوا بول الآدمى وروثه وتعقب بأن القصة فى أبوال المأكول ولا يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى * ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود فى الطهارة والنسائى فى المحاربة (قال أبو قلابة) عبد الله (فهؤلاء) العرنيون والعكليون (سرقوا) لانهم أخذوا اللقاح من حرزمثلها ولفظ السرقة قاله أبو قلابة استنباطا (وقتلوا) الراعى (وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله) أطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس فى أصل الحديث وهربوا محاربين وقوله وكفروا هو من رواية عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث فليس

قوله وكفروا وحاربوا موقوفا على أبي قلابة ثم ان قول قتادة هذا ان كان من مقول أيوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (ابو التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وأبي ذر (عن انس) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد) المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بأنها شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بأنه عليه الصلاة والسلام صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ۞ (باب) حكم (ما يقع من النجاسات) أي وقوع النجاسات (في السمن والماء وقال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه (لا بأس بالماء) أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته (ما لم يغيره) بكسر الياء فعل ومفعول والفاعل قوله (طعم) أي من شئ نجس (او ريح اولون) منه فان قلت كيف ساغ جعل أحد الاوصاف الثلاثة مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشئ النجس المخالط للماء أجيب بأن المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة أحد أوصافه الثلاثة صار هو المغير فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري أنه لا فرق بين القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور له بأنه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهير به وهو مستبشع ومذهب الشافعي وأحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت وحينئذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا والا فليس بخاف أنه عليه الصلاة والسلام ما خاطب أصحابه الا بما يفهمون وحينئذ فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارهما خلاف واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا أن يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر وقال المالكية ليس للماء الذي تحله النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير أحد أوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان أو كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضر والا فلا (وقال حماد) بتشديد الميم ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (لا بأس) أي لا حرج (بريش الميتة) من مأكول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره أو أنه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال الشافعية نجس (وقال الزهري) محمد بن مسلم (في عظام الموتى نحو الفيل وغيره) مما لم يؤكل (ادركت ناسا) كثيرين (من سلف العلماء يمتشطون بها) أي بعظام الموتى بأن يصنعوا منها مشطا ويستعملوها (ويدهنون) بتشديد الدال (فيها) أي في عظام الموتى بأن يصنعوا منها آنية يجعلون فيها الدهن (لا يرون به بأسا) أي حرجا فلو كان عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينئذ فاذا وقع عظم الفيل في الماء لا ينجسه

فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم يا رسول الله فقال ما شأنك قلت كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا ان تقتطع دونا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين

عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي بالزاي وهو الصواب ومعناه تضامت ليس في المدخل وكذا قال الشيخ أبو عمرو انه بالزاي في الاصل الذي بخط أبي عامر العبدري وفي الاصل المأخوذ عن الجلودي وانها رواية الاكثرين وان رواية الزاي أقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ رواتها واختار الراء وليس اختياره بمختار والله تعالى أعلم (قوله فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو هريرة فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة (قوله فقال يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وقال اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فانه أعاد لفظة قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب بل جاء أيضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال الامام أبو الحسن الواحدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما جاءهم تكرير للاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون أعاد أنكم لطول الكلام والله أعلم وأما اعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة

بناء على عدم القول بنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي أنه نجس لانه تحله الحياة قال تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وعند مالك أنه يطهر اذا ذكي كغيره مما لم يؤكل اذا ذكي فانه يطهر (وقال) محمد (بن سيرين وابراهيم) النخعي (لا بأس بتجارة العاج) ناب الفيل أو عظمه مطلقا وأسقط السرخسي ذكر ابراهيم النخعي كأكثر الرواة عن الفربري ثم ان أثر ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا وهو يدل على أنه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة في الزيت واير اد المؤلف لهذا كله يدل على ان عنده أن الماء قليلا كان أو كثيرا لا ينجس الا بالتغير كما هو مذهب مالك * وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) زاد الاصيلي الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) زاد ابن عساكر ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل) بضم السين مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فأرة) بهمزة ساكنة (سقطت في سمن) أي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المؤلف في الذبائح (فقال) عليه الصلاة والسلام (القوها) أي ارموا الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاستصبحوا به وحرم الحنفية أكله فقط لقوله وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا معن) بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف والزاي المعجمتين أولاهما مشددة نسبة لشراء القز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (قال حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية (ابن مسعود عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل) يحتمل أن السائل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني (عن فأرة) بالهمزة الساكنة (سقطت في سمن فقال) عليه الصلاة والسلام (خذوها) أي الفأرة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) أي المأخوذ وهو الفأرة وما حولها أي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم واراد الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه أن لا يأكلوه أما الاستصباح فلا بأس به كما مر * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة (قال معن) القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق (حدثنا مالك مالا احصيه) بضم الهمزة أي مالا أضبطه (يقول عن ابن عباس عن ميمونة) أي فهو من مسانيد ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه أشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه القعنبي وغيره في الموطأ وأسقط أشهب ابن عباس وأسقطه وميمونة يحيى بن بكير وأبو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في

معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون أوقع في نفوسهم لما يخبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكرون مثل هذا يفيد تأكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة) معناه أخبرهم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة والا فأبو هريرة لا يعلم استيقان قلوبهم وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب أهل الحق أنه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضاحه في أول الباب وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز والا فالاستيقان لا يكون الا بالقلب والله سبحانه أعلم (قوله فقال ماهاتان النعلان يا أبا هريرة فقلت هاتين نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما) هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلا بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به وأما قوله بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول أو اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح أيضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله أعلم (قوله فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي

اسناده ذكر المؤلف معناها هذا بعد اسناده وسياق حديثه بنزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له فى السياق * وبه قال (حدثنا احمد بن محمد) أى ابن موسى المروزى المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل أى كل جرح يجرحه وأصله يكلم به فحذف الجار وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسى وابن عساكر فى نسخة كل كلمة يكلمها أى كل جراحة يجرحها المسلم (فى سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم فى غير سبيل الله وزاد المؤلف فى الجهاد والله أعلم بمن يكلم فى سبيله (يكون) أى الكلم (يوم القيامة) وفى رواية الاصيلى وأبى ذر تكون بالمثناة الفوقية (كهيئتها) قال الحافظ بن حجر أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة اه وتعقبه العينى فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) بسكون الذال أى حين (طعنت) قال الكرمانى المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوى بان التاء علامة لاضمير فان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود أن الاتصال والانفصال وصف للبارز وفى بعض أصول البخارى كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهى ههنا لمجرد الظرفية أو هى بمعنى اذ وقد يتقارضان أولا استحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا يكون بمعنى المضارع كما فيما نحن فيه (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوى كالكرمانى هو بضم الجيم من الثلاثى وبفتحها مشددة من التفعل قال العينى أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبنى على مجىء الرواية بهما وأصله تتفجر فحذف التاء الاولى تخفيفا (اللون) ولابى ذر واللون (لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله (والعرف عرف) بفتح العين وسكون الراء أى الريح ريح (المسك) لينتشر فى أهل الموقف اظهار الفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد فى المعركة ولا يغسل فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة أجيب بان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه أو أن دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الحكم المذكور فى دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم فى الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه اه أو أن مراد المؤلف تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب والله أعلم وسيأتى مزيد البحث فى هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى باب الجهاد * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى ويمانى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وكذا مسلم ۞ (باب الماء الدائم) بالجر صفة للمضاف اليه

فقال ارجع يا أبا هريرة) اما قوله ثدى فتثنية ثدى بفتح الثاء وهو مذكر وقد يؤنث فى لغة قليلة واختلفوا فى اختصاصه بالمرأة ففهم من قال يكون للرجل والمرأة ومنهم من قال هو للمرأة خاصة فيكون اطلاقه فى الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه فى الاحاديث للرجل وسأزيده ايضاحا ان شاء الله تعالى فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه واما قوله لاستى فهو اسم من أسماء الدبر والمستحب فى مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التى تحصل الغرض ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء فى المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهى ازالة اللبس أو الاشتراك أو نفى المجاز أو نحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزانى وكقوله صلى الله عليه وسلم انكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم أدبر الشيطان وله ضراط وكقول أبى هريرة رضى الله عنه الحدث فساء أو ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال أبى هريرة هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله أعلم وأما دفع عمر رضى الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده فى صدره ليكون أبلغ فى زجره قال القاضى عياض وغيره من العلماء رحمهم الله وليس فعل عمر رضى الله عنه ومراجعته النبى صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامره اذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير

فأجهشت بكاء وركبني عمر واذا هو على أثري (٣٠٤) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا هريرة فقلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي فقال ارجع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك

أي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي ولابن عساكر باب البول في الماء الدائم وللاصيلي لا تبولوا في الماء الدائم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) بتخفيف الميم الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (انه سمع) وللاصيلي قال سمعت ولابن عساكر يقول سمعت (رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) بكسر الخاء أي المتأخرون في الدنيا (السابقون) أي المتقدمون في الآخرة (وباسناده) أي اسناد هذا الحديث السابق (قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم) القليل الغير القلتين فانه يتنجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا بالتغير قليلا كان أو كثيرا جاريا كان الماء أو راكدا لحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الحديث وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك احدها وعن أحمد رواية صححوها في غير بول الآدمي وعذرته المائعة فأما هما فينجسان الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي بحيث لا يمكن نزحه وقوله (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع ماؤها أنها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع وقد اتفق على أنها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم وحينئذ فلا يصح الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) او يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على يبولن المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بناء لتأكيده بالنون والنصب على اضمار أن اعطاء لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بأنه يقتضي أن النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منهي عنه أراد الغسل منه أولا وأجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم أن يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مرفوعا نهى عن البول في الماء الراكد وقال القرطبي أبو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب باضمار أن بعد ثم وقال أيضا ان الجزم ليس بشيء اذ لو أراد ذلك لقال ثم لا يغتسلن لانه اذ ذاك يكون عطف فعل على فعل لا عطف جملة على جملة وحينئذ يكون الاصل مشاركة الفعلين في المنهي عنه وتأكيدهما بالنون المشددة فان المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء فعدوله عن ثم لا يغتسلن الى ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على ما آل الحال ومعناه أنه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتعقبه الزين العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي ورود التأكيد فيهما معا كما هو معروف في العربية قال وفي رواية أبي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاتى بأداة النهي ولم يؤكده وهذا كله محمول على القليل عند أهل العلم على اختلاف فهم في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن أبي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظة منه بالميم

تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا عنهم أصلح لهم وأحرى ان لا يتكلوا وانه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه والله تعالى أعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكبير مطلقا اذا رأى شيأ ورأى بعض أتباعه خلافه انه ينبغي للتابع ان يعرضه على المتبوع لينظر فيه فان ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع اليه والا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له والله أعلم (قوله فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه واذا هو على أثري) اما قوله أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحات هكذا وقع في الاصول التي رأيناها ورأيت في كتاب القاضي عياض رحمه الله فجهشت بحذف الالف وهما صحيحان قال أهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وأجهشت اجهاشا قال القاضي عياض رحمه الله وهو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيء للبكاء ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاثة وقال أبو زيد جهشت للبكاء والحزن والشوق والله أعلم وأما قوله بكاء فهو منصوب على المفعول له وقد جاء في رواية للبكاء والبكايد ويقصر لغتان وأما قوله وركبني عمر فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وأما قوله على أثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما والله أعلم (قوله بأبي أنت وأمي)

بعكس ذلك وكل ذلك مبنى على ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت ما وجه دخول نحن الآخرون فى الترجمة وما المناسبة بين أوّل الحديث وآخره أجيب باحتمال أن يكون أبو هريرة سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مع ما بعده فى نسق واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المؤلف ويحتمل أن يكون همام فعل ذلك وأنه سمعهما من أبى هريرة والا فليس فى الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخارى انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن أبى هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثانى ساقط وقال فى فتح البارى والصواب ان البخارى فى الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حصى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا ألقى) بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله (على ظهر المصلى قذر) بالذال المعجمة المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل أى شئ نجس (أو جيفة) بالرفع عطفا على السابق وهى جثة الميتة المريحة (لم تفسد عليه صلاته) جواب اذا (وكان) ولابوى ذر والوقت قال وكان (ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه باسناد صحيح (اذا رأى فى ثوبه دما وهو يصلى وضعه) أى ألقاه عنه (ومضى فى صلاته) ولم يذكر فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعى وأحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت فان خرج فلا قضاء (وقال ابن المسيب) بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد (والشعبى) بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسانيد متفرقة (اذا صلى) المرء (وفى ثوبه دم) لم يعلمه وللمستملى والسرخسى كان ابن المسيب والشعبى اذا صلى أى كل واحد منهما وفى ثوبه دم (أو جنابة) أى أثرها وهو المنى وهو مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم (أو لغير القبلة) اذا كان باجتهاد ثم أخطأ (أو تيمم) عند عدم الماء (وصلى) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فصلى (ثم ادرك الماء فى وقته) أى بعد أن فرغ (لا يعيد) الصلاة أما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا من أجنبى ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعى وأما القبلة فعند الثلاثة والشافعى فى القديم لا يعيد وقال فى الجديد تجب الاعادة وأما التيمم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف * وبه قال (حدثنا عبدان) بن عثمان (قال اخبرنى) بالافراد (ابى) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفى التابعى (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الكوفى الاودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة حجة وعمرة وتوفى سنة خمس وسبعين (عن عبد الله) بن مسعود وفى رواية قال عبد الله (قال بينا) بغير ميم واصله بين أشبعت فتحة النون فصارت ألفا وعامله قال فى قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض (رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد) بقيته من رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا (ح) مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال أى البخارى (وحدثنى) بالافراد وللاصيلى وحدثنا (احمد بن عثمان) بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفى المتوفى سنة ستين ومائتين (قال حدثنا شريح بن مسلمة) بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة التنوخى بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة كذا ضبطه الكرمانى فالله أعلم المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن يوسف) السبيعى المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة (عن ابيه) يوسف بن اسحق (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السابق قريبا (قال حدثنى) بالافراد (عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود) وللكشميهنى

معناه أنت مفدى أو أفديك بأبى وأمى واعلم ان حديث أبى هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم فى أثناء الكلام منه جمل ففيه جلوس العالم لاصحابه ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم وفيه مما قدمناه انه اذا أراد ذكر جماعة كثيرة فافتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم واكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى بذلك لمودة بينهما أو غير ذلك فان أبا هريرة رضى الله عنه دخل الحائط وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينقل انه أنكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذى عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم وصرح به أصحابنا قال أبو عمر بن عبد البر وأجمعوا على انه لا يتجاوز الطعام وأشباهه الى الدراهم والدنانير وأشباههما وفى ثبوت الاجماع فى حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون فى الدراهم الكثيرة التى يشك أو قد يشك فى رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فما تشكك فى رضاه به ثم دليل الجواز فى الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان

الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على

من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فلا تفعل بأبي انت وأمي فاني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم

* حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة ثنا أنس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل ردفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك فقال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

عن عبد الله بن مسعود أنه (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وابو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (واصحاب) كائنون (له) أي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس) خبر المبتدا الذي هو أبو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على الحال (اذ قال) ولابن عساكر جلوس قال (بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور بالامس (أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان) بفتح السين المهملة مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيهن أيضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه جزر وهو بعني المجزور من الابل أي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها (فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم) عقبة بن أبي معيط بمهملتين مصغرا أي بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع أن فيهم أبا جهل وهو أشد كفر امنه وايذاء للرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا قتلوا في الحرب وقتل عقبة صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقاء هنا بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن التنكير أولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا بعد الاول قال وهذا القائل يعني ابن حجر ما أدرك هذه النكتة (فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس (بين كتفيه) قال عبد الله بن مسعود (وانا انظر) أي أشاهد تلك الحالة (لا اغني) في كف شرهم وللكشميهني والمستملي لا أغير أي لا اغير من فعلهم (شيأ لو كان) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت (لي منعة) بفتح النون وسكونها أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا (قال فجعلوا يضحكون) استهزاء قاتلهم الله (ويحيل) بالحاء المهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم على بعض بالميم أي من كثرة الضحك (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته) عليه الصلاة والسلام ولابي ذر جاءت (فاطمة) ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها علي على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا (فطرحت) ما وضعه أشقى القوم (عن ظهره) المقدس ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب زاد اسرائيل فأقبلت عليهم تسبهم وزاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (فرفع) عليه الصلاة والسلام (راسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام المؤلف فلو كانت نجاسة وأزالها في الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابي بأنه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقي عليه كالخمر فانهم كانوا يلقون بثيابهم وأبدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينقل عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا للطهارة وما ندري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أو لا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام أحس

أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى قوله تعالى أو صديقكم والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى والله تعالى أعلم وفيه ارسال الامام والمتبوع الى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه جواز امساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة وفيه اشارة بعض الاتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه عما أمر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للآخر بأبي أنت وأمي قال القاضي عياض رحمه الله وقد كرهه بعض السلف وقال لا يفدى بمسلم والاحاديث الصحيحة تدل على جوازه سواء كان المفدى به مسلما أو كافرا حيا كان أو ميتا وفيه غير ذلك والله أعلم (قول مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور أخبرني معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) بما

بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه وأجيب بأنه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى ولابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه (ثم قال) ولابن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاجلح فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال (اللهم عليك بقريش) أى باهلاك كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص (ثلاث مرات) كرره اسرائيل فى روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم فى رواية زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا عليهم) فى مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن مسعود (وكانوا يرون) بضم أوله على المشهور وبفتحه قاله البرماوى وقال الحافظ بن حجر بالفتح فى روايتنا من الرأى أى يعتقدون وفى غيرها بالضم أى يظنون (أن الدعوة) ولابن عساكر يرون الدعوة (فى ذلك البلد) الحرام (مستجابة) أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك يكون مما بقى عندهم من شريعة الخليل عليه الصلاة والسلام (ثم سمى) النبى صلى الله عليه وسلم اى عين فى دعائه وفصل ما اجمل قبل (فقال اللهم عليك بابى جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان احول مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة) بفتح الراء فى الثانى وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية فى الاول (وشيبة بن ربيعة) اخى عتبة (والوليد بن عتبة) بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة الفوقية وفى مسلم بالقاف واتفقوا على أنه وهم من ابن سفيان راوى مسلم (وامية بن خلف) فى رواية شعبة أو أبى بن خلف شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن ابى معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية (وعد) النبى صلى الله عليه وسلم أو عبد الله بن مسعود أو عمرو بن ميمون (السابع فلم نحفظه) بنون أى نحن أو بياء فاعله ابن مسعود أو عمرو بن ميمون نعم ذكره المؤلف فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره ووقع فى رواية الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما قد موا عليه من التهكم حال عبادته لربه والاخلام عمن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر فى يده أى قدرته (لقد رايت الذين) ولابى ذر وابن عساكر الذى (عد) بحذف المفعول أى عدهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثان لرأيت (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل أن تطوى أو العادية القديمة (قليب بدر) بالجر بدل من قوله فى القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بأعنى لكن الرواية بالجر وانما ألقوا فى القليب تحقيرا لشأنهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لأنه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وكان القاتل لابى جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كما فى الصحيحين ومر عليه ابن مسعود وهو صريع فاحتز رأسه وأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو على وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا وأما الوليد بن عتبة بالتاء فقتله عبيدة بضم العين ابن الحرث أو على أو حمزة أو اشتركا وأما أمية بن خلف فعند ابن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله وفى السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدينا فانتفخ فألقوا عليه التراب حتى غيبه وأما عقبة بن أبى معيط فقتله على أو عاصم بن ثابت والصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية وأما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشى فأمر ساحرا فنفخ فى احليله عقوبة له وسلم فى حديث أبى هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له ووقعا منه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزية

هذا الاسناد كله بصريون الا اسحق فانه نيسابورى فيكون الاسنادين بين وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون (قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة قال أهل اللغة تأثم الرجل اذا فعل فعلا يخرج به من الاثم وتحرج أزال عنه الحرج وتحنث أزال عنه الحنث ومعنى تأثم معاذ انه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشى ان يكون ممن كتم علما وممن لم يمتثل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تبليغ سنته فيكون آثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الاثم وعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار بها نهى تحريم قال القاضى عياض لعل معاذا لم يفهم من النبى صلى الله عليه وسلم النهى لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه من لقيته يشهد أن لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال أو يكون معاذ بلغه بعد ذلك أمر النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة وخاف ان يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهى على اذاعته وهذا الوجه ظاهر وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة فانه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلا لذلك قال وأما أمره صلى الله عليه

فتوحش وصار مع البهائم الى أن مات فى خلافة عمر بأرض الحبشة * ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وأبيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وقرن رواية عبدان برواية أحمد بن عثمان مع أن اللفظ لرواية أحمد تقوية لروايته برواية عبدان لان فى رواية ابراهيم بن يوسف مقالا وفى رواية أحمد التصريح بالتحديث لابى اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو من عبد الله بن مسعود وأخرجه المؤلف فى الجزية أيضا وفى الشعب وفى الصلاة والجهاد والمغازى وأخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى الطهارة والسير * (باب البزاق) بالزاى للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهى روايتنا وبالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث وهو مايسيل من الفم (والمخاط) بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو مايسيل من الانف (ونحوه) بالجر أيضا عطفا على سابقه أى ونحو كل منهما كالعرق الكائن (فى الثوب) أى والبدن ونحوه هل يضر أم لا (وقال عروة) بن الزبير التابعى فقيه المدينة مما وصله المؤلف فى قصة الحديبية فى الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الشروط (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابى (ومروان) بن الحكم بفتح الحاء والكاف الاموى ولد فى حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع أبيه الحكم الى الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يفشى سره فكان فيه حتى استخلف عثمان فرده الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان مرسل صحابى وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتأكيد (خرج النبى) ولابوى ذر والوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم زمن) وللاصيلى فى زمن (حديبية) وللهروى والاصيلى وابن عساكر الحديبية وهى بتخفيف المثناة التحتية الثانية عند الشافعى مشددة عند أكثر المحدثين قرية على مرحلة من مكة سميت ببئر هناك أو شجرة حدباء كانت تحتها بيعة الرضوان (فذكر) حذيفة (الحديث) الآتى ان شاء الله تعالى مسندا فى قصة الحديبية وفيه (وما تنخم النبى صلى الله عليه وسلم نخامة) أى ما رمى بنخامة زمن الحديبية أو مطلقا (الا وقعت فى كف رجل منهم) أى ما تنخم فى حال من الاحوال الا حال وقوعها فى كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة كما فى المجمل والصحاح أو ما يخرج من الخيشوم وقال النووى ما يخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالميم من الصدر والبلغم من الدماغ (فدلك بها) أى بالنخامة (وجهه وجلده) تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك فى الماء لا ينجسه ويتوضأ به * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء (قال حدثنا سفيان) أى الثورى كما قاله الدارقطنى (عن حميد) بضم الحاء أى الطويل (عن انس) رضى الله عنه زاد الاصيلى ابن مالك (قال بزق النبى صلى الله عليه وسلم) بالزاى (فى ثوبه) عليه الصلاة والسلام ولابى نعيم وهو فى الصلاة (طوله) أى هذا الحديث أى ذكره مطولا فى باب حك البزاق باليد من المسجد ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال أبو عبد الله طوله (ابن ابى مريم) شيخ المؤلف سعيد بن الحكم المصرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى المصرى مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعول سمعت الثانى حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من أنس فظهر أنه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى وبصرى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع * هذا (باب) بالتنوين (لا يجوز الوضوء بالنبيذ) بالمعجمة وهو الماء الذى ينبذ فيه نحو التمر لتخرج حلاوته الى الماء فعيل بمعنى مفعول أى مطروح (ولا المسكر) عطف على السابق

على سائر المجتهدين بانه لا يقر على الخطا فى اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم القول فى الامور الدينية الا عن وحى فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند مخاطبته عمر رضى الله عنه وحى بما أجابه به ناسخ لوحى سبق بما قاله أولا صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ وهذه المسئلة وهى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصيل معروف فاما أمور الدنيا فاتفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم أولى وقال جماعة لا يجوز له لقدرته على اليقين وقال بعضهم كان يجوز فى الحروب دون غيرها ويتوقف فى كل ذلك آخرون ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا فى وقوعه فقال الاكثرون منهم وجد ذلك وقال آخرون لم يوجد ويتوقف آخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى أنه لم يكن جائزا عليه صلى الله عليه وسلم وذهب كثيرون الى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع استقصاء هذا والله أعلم (قوله حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف للعجمة والعلمية قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو أبو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لابراهيم صلى الله عليه وسلم وأنه أبو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله أعلم وانما

وانما أفرد النبيذ لانه محل الخلاف فى التوضؤ والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الى حد الاسكار ولابن عساكر وأبى الوقت ولا بالمسكر (وكرهه) أى التوضؤ بالنبيذ (الحسن) البصرى فيما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضأ بنبيذ وروى أبو عبيدة من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه (و) كذا كرهه (ابو العالية) رفيع بن مهران الرياحى بكسر الراء ثم المثناة التحتية فيما رواه أبو داود فى سننه باسناد جيد عن أبى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن أبى شيبة بلفظ انه كره أن يغتسل بالنبيذ (وقال عطاء) أى ابن أبى رباح (التيمم احب الىّ من الوضوء بالنبيذ) بالمهملة (واللبن) روى أبو داود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم أعجب الىّ منه وجوز الاوزاعى الوضوء بسائر الانبذة وأبو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية عند فقد الماء بشرط أن يكون حلوا رقيقا سائلا على الاعضاء كالماء وقال محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال أبو يوسف كالجمهور لا يتوضأ به بحال وهو مذهب الشافعى ومالك وأحمد وإليه رجع أبو حنيفة كما قاله قاضى خان لكن فى المفيد من كتبهم اذا ألقى فى الماء تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء جاز التوضؤ به بلا خلاف يعنى عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم أمعك ماء فقال نبيذ فقال أصبت شراب وطهورا وقال ثمرة طيبة وماء طهور رواه أبو داود والترمذى وزاد فتوضأ به وأجيب بأن علماء السلف أطبقوا على تضعيف هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عائشة رضى الله تعالى عنها العقد وأجيب بأن الطبرانى فى الكبير والدارقطنى رويا ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى مكة فهمز له بعقبه فأنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى أنزلت آية التيمم وحكى عياض عن أبى الجهم أن الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تغيره وصفا وأما اللبن الخالص فلا يجوز التوضؤ به اجماعا فان خالط ماء فيجوز عند الحنفية * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى بكسر الدال (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم وللاصيلى عن الزهرى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر) كثيره (فهو حرام) قليله وكثيره وحد شاربه المكلف قليلا كان أو كثيرا من عنب أو تمر أو حنطة أو لبن أو غيرها نيأ كان أو مطبوخا وقال أبو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نقيعا لا خمرا فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس فان طبخ أدنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما وأما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل فانه حلال عنده نقيعا أو مطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه واستدل له بحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا وانما حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على أن الخمر قليلها وكثيرها أسكرت أم لا حرام وعلى أن غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد لهذا فى بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث فى هذا الباب أجيب بأن المسكر حرام شربه وما لا يحل شربه لا يحل التوضؤ به اتفاقا وبأن النبيذ خرج عن اسم الماء لغة وشرعا وحينئذ فلا يتوضأ به * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى ومدينى وكوفى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الاشربة وكذا مسلم وأبو داود

ابن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك قال أصابنى فى (٣٠٩) بصرى بعض الشئ فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أحب ان تأتينى فتصلى فى منزلى فأتخذه مصلى قال فأتانى النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من أصحابه

(قوله حدثنى ثابت عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان ابن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغنى عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم فى هذا الباب من قوله عن ابن محيريز عن الصنابحى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه وقد قدمنا بيانه واضحا وتقدير هذا الذى نحن فيه حدثنى محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتبان وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احداهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم أنس ومحمود وعتبان والثانية انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان أنسا أكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضى الله عنهم أجمعين وقد قال فى الرواية الثانية عن ثابت عن أنس قال حدثنى عتبان بن مالك وهذا لا يخالف الاول فان أنسا سمعه أولا من محمود عن عتبان ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه والله أعلم وعتبان بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة وهذا الذى ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذى لم يذكر الجمهور سواه وقال صاحب المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضا والله أعلم (قوله أصابنى فى بصرى بعض الشئ قال فى الرواية الاخرى عمى) يحتمل انه أراد ببعض الشئ العمى وهو ذهاب البصر جميعه ويحتمل انه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عمى فى الرواية الاخرى لقربه منه

ومشاركته اياه فى فوات بعض ماكان حاصلا فى حال السلامة والله أعلم (قوله ثم أسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين واسكان الظاء أى معظمه وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان وذكرهما فى هذا الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرئ قول الله سبحانه وتعالى والذى تولى كبره بكسر الكاف وضمها الكسر قراءة القراء السبعة والضم فى الشواذ قال الامام ابو اسحق الثعلبى المفسر رحمه الله قراءة العامة بالكسر وقراءة حميد الاعرج ويعقوب الحضرمى بالضم قال أبو عمرو بن العلاء هو خطأ وقال الكسائى هما لغتان والله أعلم ومعنى قوله أسندوا عظم ذلك وكبره انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك وأما قوله ابن دخشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه فى الرواية الاولى وضبطناه فى الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وهكذا هو فى معظم الاصول وفى بعضها فى الثانية مكبر أيضا ثم انه فى الاولى بغير ألف ولام وفى الثانية بالالف واللام قال القاضى عياض رحمه الله رويناه دخشم مكبرا ودخيشم مصغرا قال ورويناه فى غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويقال أيضا ابن الدخشن بكسر الدال والشين والله أعلم واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر أبو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء فى شهوده العقبة قال ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها

والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿(باب غسل المرأة أباها الدم) المنصوب الاول وهو أباها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل اشتمال من أباها أو بتقدير أعنى (عن وجهه) وللكشميهنى من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيآت أو يكون فى رواية عن ضمن الغسل معنى الازالة قال فى الفتح ولابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه أبيها (وقال أبو العالية) رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية الرياحى بعد ما وضئوه وبقيت احدى رجليه وهو وجيع مما وصله عبد الرزاق (امسحوا على رجلى فانها مريضة) من جمرة فان قلت ما المطابقة بين هذا وبين الترجمة أجيب من حيث جواز الاستعانة فى الوضوء كهى فى ازالة النجاسة *وبه قال (حدثنا محمد) يعنى ابن سلام كما لابن عساكر وفى رواية البيكندى كما فى بعض الاصول (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (سفيان بن عيينة عن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومى المدنى الزاهد المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة أنه (سمع سهل بن سعد الساعدى) الانصارى المدنى رضى الله عنه المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له فى البخارى أحد وأربعون حديثا (وساله الناس) جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال (وما بينى وبينه احد) يعنى عند السؤال ليكون أدل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية أيضا اما من مفعول سأل فهما متداخلتان واما من مفعول سمع فهما متراد فتان أو الجملة معترضة لا محل لها (بأى شئ) الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام (دووى) بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبنى للمفعول من المداواة ورب حذف فى بعض الاصول احدى الواوين كداود فى الخط (جرح النبى صلى الله عليه وسلم) الذى أصابه فى غزوة أحد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقى احد) من الناس (اعلم به منى) برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المؤلف فى النكاح (كان على) أى ابن أبى طالب (يجىء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضى الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فاحرق فحشى به) بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير لما أحرق (جرحه) بالرفع نائب عن الفاعل وللمؤلف فى الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان فى رماد الحصير استمساك الدم *وفيه اباحة التداوى وأنه لا ينافى التوكل والاستعانة فى المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى *ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفى رواية الاخبار فى موضع التحديث وأخرجه المؤلف فى الجهاد والنكاح ومسلم فى المغازى والترمذى وابن ماجه فى الطب وقال الترمذى حسن صحيح ﴿(باب السواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس فى كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت وأقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك أو من جاءت الابل تتساوك أى تتمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المؤلف فى بابه أو أن باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضاة للرب (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى تفسير آل عمران مطولا (بت عند النبى صلى الله عليه وسلم فاستن) من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما أخوذ من السن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط من رواية المستملى *وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعارم (قال حدثنا حماد بن زيد) ابن درهم (عن غيلان) بفتح المعجمة (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بكسر الميم

وودّوا انه أصابه شرّ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال أليس يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد أحد أنه لا اله الا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه قال أنس فأعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه * حدثني أبو بكر بن نافع العبدي ثنا بهز ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال تخط لي مسجدا

الميم وبفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (عن ابي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك) كان (بيده) جملة في موضع نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه (يقول) أي النبي صلى الله عليه وسلم أو السواك مجازا (اع اع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما موضعه نصب على أنه مقول القول وذكر ابن التين أن في رواية غير أبي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ أبي القاسم أي ابن عساكر في أصله أغ أغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة اه ورواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا أخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم شيخ المؤلف فيه وفي صحيح الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد ليستن الى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيئ على سبيل المبالغة ويفهم منه السواك على اللسان طولا أما الاسنان فالاحب أن يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا للصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون وليبلع ريقه في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان * ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا عثمان) زاد الاصيلي وابن عساكر وأبو الوقت ابن أبي شيبة وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) أي ابن عبد الحميد (عن منصور) أي ابن المعتمر (عن ابي وائل) بالهمز شقيق الحضرمي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص) بالشين المعجمة والصاد المهملة أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار * ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيها وفي الطهارة ۞ (باب دفع السواك الى الاكبر) سنا (وقال عفان) بن مسلم الصفار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين ومائتين مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي (حدثنا صخر بن جويرية) بالجيم المضمومة تصغير جارية البصري التميمي (عن نافع) مولى ابن عمر القرشي العدوي (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أراني اتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للاصيلي أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصائص أفعال القلوب وبضمها لغيره أي أظن نفسي كذا

من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام أبي عمر رحمه الله قلت وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري رحمه الله ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا الحديث وهذه الزيادة تدمغهم والله أعلم (قوله وودّوا انه دعا عليه فهلك وودّوا انه أصابه شرّ) هكذا هو في بعض الاصول شرّ وفي بعضها بشرّ بزيادة الباء الجارة وفي بعضها شيء وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم (قوله تخط لي مسجدا) أي علم لي على موضع لاتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك والله أعلم وفي هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ففيه التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة

العلماء والفضلاء والكبراء أتباعهم وتبريكهم اياهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الجماعة فى صلاة النافلة وفيه ان السنة فى نوافل النهار ركعتان كنوافل الليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين مالم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا فى صلاتهم أو نحوه وفيه جواز امامة الزائر المزور برضاه وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للائمة وغيرهم ليتحرز منه وفيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه اكتبه بل هى مستحبة وجاء فى الحديث النهى عن كتب الحديث وجاء الاذن فيه فقيل كان النهى لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه فى الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهى أولا لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لما أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث ثم أجمعت الامة على جوازها واستحبابها والله أعلم وفيه البداءة بالاهم فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم فى حديث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل وفى حديث زيارته لام سليم بدأ بالاكل ثم صلى لان المهم فى حديث عتبان هو الصلاة فانه دعاه لها وفى حديث أم سليم دعته للطعام ففى كل واحد من الحديثين بدأ بما دعى اليه والله أعلم وفيه جواز استتباع الامام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حذفناه والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة

ضبطها البرماوى كالكرمانى ووهمه ابن حجر وقال العينى ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملى رآنى بتقديم الراء قالوا وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه فى النوم (فجاءنى رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت) أى أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لى) القائل له جبريل (كبر) أى قدم الاكبر فى السن (فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله) أى المؤلف (اختصره) أى المتن (نعيم) هو ابن حماد (عن ابن المبارك) عبد الله (عن اسامة) بن زيد الليثى المدنى (عن نافع عن ابن عمر) وصله الطبرانى فى الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ أمرنى جبريل عليه الصلاة والسلام ان أكبر ويستفاد منه تقديم ذى السن فى السواك والطعام والشراب والمشى والركوب والكلام نعم اذا ترتب القوم فى الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب

(باب فضل من بات على الوضوء) بالالف واللام ولابوى ذر والوقت والاصيلى وضوء بالتنكير

* وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) بضم الميم المروزى (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا سفيان) الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروى عنهما وهما عن منصور لكن الثورى أثبت الناس فى منصور فترجح ارادته (عن سعد بن عبيدة) بضم العين فى الثانى وسكونها فى الاول أبى حمزة بالزاى الكوفى المتوفى فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتيت) أى اذا أردت ان تأتى (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع (٣) وفى الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أى ان كنت على غير وضوء والفاء جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون أصدق لرؤياه وأبعد عن تلاعب الشيطان به فى منامه وليس ذكر الوضوء فى هذا الحديث عند الشيخين الا فى هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق فى النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليتهجد أو يذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهى) ذاتى (اليك) طائعة لحكمك فأنا منقاد لك فى أوامرك ونواهيك وفى رواية أسلمت نفسى ومعنى أسلمت استسلمت أى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه أو معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء فى رواية أسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت) من التفويض أى رددت (أمرى اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه (وألجأت) أى أسندت (ظهرى اليك) أى اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) أى طمعا فى ثوابك (ورهبة اليك) الجار والمجرور متعلق برغبة ورهبة وان تعدى الثانى بمن لكنه أجرى مجرى رغب تغليبا كقوله

ورأيت بعلك فى الوغى * متقلدا اسفا ورمحا

والرمح لا يتقلد ونحوه * علفتها تبنا وماء باردا * أى خوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر أى فوضت أمرى اليك رغبة وألجأت ظهرى اليك رهبة من المكاره والشدائد لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) بالهمز فى الاول وربما خفف وتركه فى الثانى كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر منصوبا بالا نحو هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجرى فيه الاوجه الخمسة المشهورة وهى فتح الاول والثانى وفتح الاول ونصب الثانى وفتح الاول ورفع الثانى ورفع الاول وفتح الثانى ورفع الاول والثانى ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك (اللهم آمنت) أى صدقت (بكتابك) القرآن (الذى انزلت) أى أنزلته

﴿ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي و بشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا و بالاسلام دينا وبمحمد رسولا ﴿ (حدثنا) عبيد الله ابن سعيد وعبد بن حميد

(باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبائر)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل أن يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتماله الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون من الموصول اما للعهد فالمراد به ناس بأعيانهم كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود أو الجنس متناولا من صمم على الكفر وغيرهم فخص منهم غير المصرين بما أسند اليه (و) آمنت (بنبيك الذي ارسلت) بحذف ضمير المفعول أي أرسلته (فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أي هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولابن عساكر ما تكلم به بحذف احدى التاءين وللكشميهني من آخر ما تتكلم به ولا يمتنع أن يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات (على النبي صلى الله عليه وسلم) لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي ارسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تقل و رسولك بل قل (ونبيك الذي ارسلت) وجه المنع لانه لو قال و رسولك لكان تكرارا مع قوله أرسلت فلما كان نبيا قبل أن يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها و بين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين أو احترز به ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس أولان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ بن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اه وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو أن الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده وقال المهلب انما لم تبدل ألفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطيها صلى الله عليه وسلم اه وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا و بينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة و بأي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين أن يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس و يستفاد من هذا الحديث أن الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو من أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب * ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وأبو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

(قوله صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضي أمرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم وفي الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة ابن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاص

وابن أبي الموال والله أعلم وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه

قالا حدثنا أبو عامر العقدى حدثنا (٣١٤) سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة

(باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان)

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل) هو بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاوّلين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية ووقع فى رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد ثم ان المؤلف افتتح كتاب الغسل بآيتى النساء والمائدة اشعارا بأن وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن فقال (وقول الله تعالى) وللاصيلى عزوجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغتسلوا والجنب الذى أصابته الجنابة يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجرى مجرى المصدر (وان كنتم مرضى) مرضا يخاف معه من استعمال الماء فان الواجد له كالفاقد أو مرضا يمنعه من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن أبى حاتم نزلت فى مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع أن يقوم ويتوضأ (أو على سفر) طويلا كان أو قصيرا لا تجدونه فيه (أو جاء أحد منكم من الغائط) فأحدث بخروج الخارج من أحد السبيلين وأصل الغائط المطمئن من الارض (أو لامستم النساء) أى ماسستم بشرتهن بشرتكم وبه استدل الشافعى على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل أو جامعتموهن وهو قول على والثابت عن ابن عباس وعن أكثر الصحابة والتابعين (فلم تجدوا ماء) فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم اما محدث أو جنب والحال المقتضية له فى غالب الامر مرض أو سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر أسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء (فتيمموا صعيدا طيبا) أى اقصدوا ترابا أو ما يصعد من الارض طاهرا أو حلالا (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أى من بعضه ولذا قال أصحابنا لابد أن يعلق باليد شئ من التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم) بما فرض من الغسل والوضوء والتيمم (من حرج) ضيق (ولكن يريد ليطهركم) من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفيرها (وليتم نعمته عليكم) ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الآثام والاحداث (لعلكم تشكرون) نعمتى فأزيدها عليكم (وقوله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) اجتنبوها حال السكر نزلت فى جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمها عند ابن عوف وتقدم على اللامامة وقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون رواه الترمذى وأبو داود وقال الضحاك عنى به سكر النوم لا سكر الخمر (ولا جنبا) عطف على وأنتم سكارى اذ الجملة فى موضع النصب على الحال (الا عابرى سبيل) مسافرين حين فقد الماء فانه جائز للجنب حينئذ للصلاة أو المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة فى حال السكر ولا فى حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام أكثر السلف (حتى تغتسلوا) من الجنابة (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم) استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح أجزأه (ان الله كان عفوا غفورا) يسهل ولا يعسر كذا ساق الآيتين بتمامهما فى الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفى رواية وان كنتم جنبا فاطهروا الآية وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفى رواية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة الآية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا

(قوله أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا فى أوّل المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء (قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى فى أوّل الكتاب من رواية العقدى بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء فى الراجحة من الروايتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن (٣) عمرو ابن دينار على القطع من غير شك

(٣) قوله فى الهامش واما سليمان بن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار الذى فى مسلم والترمذى عبد الله بن دينار اه مصححه

وهى الرواية الصحيحة أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال فى ان كل واحدة منهما رواية معروفة فى طرق روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح قال والاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمى فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام فى تعيين هذه الشعب يطول وقد صنفت فى ذلك مصنفات من أغزرها فوائد كتاب المنهاج لابى عبد الله الحليمى امام الشافعيين ببخارا وكان من رفعاء أئمة المسلمين وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقى رحمه الله فى كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا فى العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغير والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل ما بين اثنين الى عشرة وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا يقال فى اثنى عشر قلت وهذا القول هو الاشهر الاظهر وأما الشعبة فهى القطعة من الشئ فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضى عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان فى اللغة التصديق وفى الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها اماطة الاذى عن الطريق وقد قدمنا ان كمال الايمان بالاعمال وتمامه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعى ولا اللغوى وقد نبه

غفورا ولابوى ذر والوقت والاصيلى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى قوله عفوا غفورا ۞ (باب) سنة (الوضوء قبل الغسل) بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضوء على الغسل لفضل اعضاء الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعى بناء على اندراجه فى الغسل زاد فى الروضة قلت المختار أنه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوى به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى أثناء الغسل (ثم يتوضأ) ولابى ذر ثم توضأ (كما يتوضأ للصلاة) ظاهره أنه يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب الشافعى ومالك وقال الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة الآتى ان شاء الله تعالى وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان فى مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يأت فى شئ من وضوء الجنب ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار فى الغسل لا فضيلة فيه وأجيب بأن احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم من أنه لا فضيلة فى عمل الغسل أن لا تكون فى وضوئه ومن شيوخنا من كان يفتى سائله بالتكرار وكان غيره يفتى بتركه قاله أبو عبد الله الابى (ثم يدخل اصابعه فى الماء فيخلل بها) أى بأصابعه التى أدخلها فى الماء (أصول شعره) أى شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقى وللمستملى والحموى أصول الشعر بالتعريف والحكمة فى هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله فى كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجى من المالكية والثلاث يحتمل انها لما جاءت من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفى الواحدة وخص الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهى ملء الكف وللاصيلى غرفات وهى الاصل فى مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثمانى حجج (ثم يفيض) عليه الصلاة والسلام أى يسيل (الماء على جلده كله) أكده بلفظ الكل ليدل على أنه عم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة على أن الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وأوجبه المالكية فى المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك فى الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وأجيب بان جميع من لم يوجب الدلك أجاز وا غمس اليد فى الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة * ورواة هذا

صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذى لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وأدناها دفع ما يتوقع ضرره بالمسلمين من اماطة الاذى عن طريقهم وبقى بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لامكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم انه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك فى الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بانها هذا العدد واجب فى الجملة هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيأ كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هى تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شئ عده الله تعالى وبينه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد فى الكتاب والسنن وقد ذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك فى كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشئ عددا ولا تريد نفى ما سواه وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم (قوله والحياء شعبة من الايمان)

الحديث الخمسة ما بين تنيسى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى وأبو داود * وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى لا البيكندى (قال حدثنا سفيان) الثورى لا ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (عن كريب) بضم الكاف (عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذى قبله احترازا عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما قال القرطبى ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء والارجح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم نقل فى الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وكذا نقل عن الشافعية أيضا وأجاب القائل بالتأخير بأن الاستثناء زائد على حديث عائشة والزيادة من الثقة مقبولة وأجيب بأن حديث عائشة هو الذى فيه زيادة الثقة لاقتضائه غسل الرجلين فيقدم وحمل القائل بالتأخير اطلاقها أيضا على فعل أكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد وأجيب بأنه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك فى الصفات لا فى غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على أنه كان فى مستنقع كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان فى مستنقع أخر والا فلا قالوا وكل ما جاء من الروايات التى فيها تأخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات (وغسل) عليه الصلاة والسلام (فرجه) أى ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووى فى زيادة الروضة ينبغى ان يستنجى قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم اه أولان الواو لا تقتضى الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضى تقديم أحدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف فى باب الستر فى الغسل من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر أولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب فى جميع ذلك (و) غسل عليه الصلاة والسلام (ما) أى الذى (اصابه من الاذى) الطاهر كالمنى على الذكر والمخاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لها وللجنابة واحدة على ما صححه النووى والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) عليه الصلاة والسلام أو صفة غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهنى هذا غسله (من الجنابة) وفى هذا الحديث تابعى عن تابعى عن تابعى وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى مواضع ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ من اناء واحد * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة (قال حدثنا ابن ابى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل أنا) أبرزت الضمير لتعطف عليه الظاهر وهو قولها (والنبى صلى الله عليه وسلم) فهو مرفوع ويجوز أن يكون مفعولا معه (من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب (يقال له الفرق) بفتح الفاء والراء قال النووى وهو الافصح وهو صاعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال فى الفتح وهو غريب وقال الجوهرى مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن فى قوله من اناء ابتدائية وفى قوله من قدح بيانية * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائى ﴿باب الغسل بالصاع﴾ أى بالماء الذى هو قدر ملء الصاع (ونحوه) من الاوانى التى تسع ما يسع الصاع وهو خمسة أرطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة آصع والمراد بالرطل

البغدادى وهو مار جحه النووى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وأما احتجاج العراقيين لان الصاع ثمانية أرطال بحديث مجاهد دخلنا على عائشة فأتى بعس اى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه فى معايشهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لابى يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فوجده أبو يوسف خمسة أرطال وثلثا فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هؤلاء الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب الى خبر واحد يحتمل التأويل لانه حزر والحزر لا يؤمن فيه الغلط * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابوى ذر والوقت حدثنى (عبد الله بن محمد) الجعفى المسندى بضم الميم (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث التنورى (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر بن حفص) أى ابن عمر بن سعد بن أبى وقاص (قال سمعت اباسلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه (يقول دخلت انا واخو عائشة) رضى الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم فى صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصرى كما عند مسلم فى الجنائز فى حديث غير هذا واختاره النووى وغيره أو هو كثير بن عبد الله الكوفى رضيعها أيضا كما فى الادب المفرد للمؤلف وسنن أبى داود وليس عبد الرحمن بن أبى بكر ولا الطفيل بن عبد الله أخاها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو أنا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا الا بعد توكيده بمنفصل (على عائشة) رضى الله عنها (فسألها اخوها) المذكور (عن كيفية (غسل النبى) بفتح الغين كما فى الفرع ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فدعت باناء نحو) بالجر منونا صفة لاناء ولكريمة نحوا بالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعنى (من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعاليه الجائز له النظر اليها ليريا عملها فى رأسها وأعالى بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفى فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع فى النفس من القول وادل عليه * وهذا الحديث سباعى الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال (قال ابو عبد الله) المؤلف (قال) ولابن عساكر والاصيلى وقال (يزيد بن هرون) باسقاط قال أبو عبد الله وزيادة واو العطف فى تاليه وطريقه مروية فى مستخرجى أبى نعيم وأبى عوانة (وبهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاى ابن أسد الامام الحجة البصرى المتوفى بمرو فى بضع وتسعين ومائة وطريقه مروية عند الاسماعيلى (والجدى) بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة ساحل البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة رووه (عن شعبة) بن الحجاج المذكور (قدر صاع) بدل قوله نحوا من صاع وقدر بالنصب كما فى اليونينية وبالجر على الحكاية * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم) الكوفى المتوفى سنة ثلاث ومائتين (قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (زهير) بضم الزاى ابن معاوية الكوفى ثم الجزرى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح السين الكوفى (قال حدثنا ابو جعفر) الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه) على بن الحسين (وعنده) اى عند جابر (قوم فسألوه عن الغسل) السائل هو أبو جعفر كما فى مسند اسحق بن راهويه (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة ونحوها (ما يكفينى فقال جابر كان يكفى من هو أوفى) أى اكثر (منك شعرا وخير

وفى الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفى الاخرى الحياء لا يأتى الا بخير وفى الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير * الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحياء الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة وروينا فى رسالة الامام الاستاذ أبى القاسم القشيرى عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتى الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى وانما الحياء الحقيقى خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأدناها

سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ أخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان * ثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ أخاه * حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن مثنى قالا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك * حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ

منك) أي النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على أو في المخبر به عن هو وللاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب بيكفي (ثم امتنا) جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد ليس عليه غيره * واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وأكثر رواته كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين أي ابن دينار (عن جابر بن زيد) أبي الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم و) أم المؤمنين (ميمونة كانا يغتسلان من) ولابي الوقت في (اناء واحد) من الجنابة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب أجيب بأن المراد بالاناء الفرق المذكور أو لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع أو أكثر فلم يحتج الى التعريف أو أن في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف * ورواته الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (قال ابو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول اخيرا) من عمره (عن ابن عباس عن ميمونة) رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسندها ورجحه الاسماعيلي بكون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس أخذه عنها (والصحيح) من الروايتين (ما رواه ابو نعيم) الفضل بن دكين أنه من مسند ابن عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني ۞ (باب من افاض) الماء في الغسل (على رأسه ثلاثا) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا زهير) أي ابن معاوية الجعفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن صرد) بضم الصاد وفتح الراء آخره دال مهملات من أفاضل الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين (قال حدثني) بالافراد (جبير بن مطعم) بضم الجيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا) بفتح الهمزة وتشديد الميم (فافيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) أي ثلاث أكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي (واشار) عليه الصلاة والسلام (بيديه) الثنتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهما على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال

ان أباها وأبا أباها * قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ففي مسلم من طريق أبي الاحوص عن أبي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام أما أنا فأفيض أي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله الحافظ بن حجر كالكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبأن أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف اه وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس وألحق به أصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره * ورواته الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو يسارا بمثناة تحتية ومهمله مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر (قال

اماطة الاذى عن الطريق) أي تنحيته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره (قوله يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم (قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث انه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال أو قال الحياء كله خير فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف قال فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد بشير فغضب عمران قال فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به

حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخول بن راشد) بكسر الميم وسكون المعجمة ولابن عساكر مخول بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في هامش فرع اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي (عن محمد بن علي) أبي جعفر الباقر (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) بضم الياء آخره غين معجمة من الافراغ (على رأسه ثلاثا) اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي أظنه من غسل الجنابة * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري غير هذا الحديث وأخرجه النسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل ابن دكين (قال حدثنا معمر بن يحيى) بفتح الميمين وسكون العين في أكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحاكم وجوز الغساني الوجهين (ابن سام) بالمهملة وتخفيف الميم (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جعفر) محمد بن علي الباقر (قال قال لي جابر) الصحابي زاد الاصيلي ابن عبد الله (اتاني ابن عمك) أي ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن أخي والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حال كونه أي جابر (يعرض بالحسن بن محمد بن الحنفية) زوج علي تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف غير مذكور وفي الكشاف أن تذكر شيأ تدل به على شيء لم تذكره وسقطت الموحدة من قوله بالحسن لابن عساكر (قال) أي الحسن (كيف الغسل من الجنابة) فيه اشعار بأن سؤاله كان في غيبة أبي جعفر فهو غير سؤال أبي جعفر السابق قال جابر (فقلت) له (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف) كذا في رواية كريمة بالتاء ولغيرها ثلاث أكف جمع كف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه والمراد به يأخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين ويدل له رواية اسحق السابقة وأشار بيديه فيحمل اللاحق على السابق (ويفيضها) بالواو أي ثلاثة الاكف وللكشميهني والاصيلي فيفيضها (على رأسه) وسقط لابي ذر على رأسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته عليه الصلاة والسلام على ثلاثة أكف في غسل الرأس وانه يجزئ وان كان كثير الشعر (ثم يفيض) الماء بعد رأسه (على سائر جسده) فمفعوله محذوف ولا يعود الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة أكف ويكون قرينته العطف لان الثلاثة لا تكفي الجسد غالبا قال جابر (فقال لي الحسن) بن محمد بن الحنفية (اني رجل كثير الشعر) أي لا يكفيني الثلاث قال جابر (فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا) وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة والسلام تنطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو في الحديث السابق أجاب في الفتح بانه عن الكمية كما أشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان السؤال في الموضعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة أكف وكل منهما كم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول ❁ (باب) حكم (الغسل مرة واحدة) * وبه قال (حدثنا موسى) التبوذكي وزاد أبو الوقت وذر وابن عساكر ابن اسمعيل (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن أبي الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قالت ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه) كذا بالتثنية للكشميهني وللحموي والمستملي يده (مرتين أو ثلاثا) الشك من الاعمش أو من

قال كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا الى آخره * هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط (قوله فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب أو الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان وقوله

*أنبأنا اسحق بن ابراهيم انبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد ❁ (حدثنا) أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى

ميمونة (ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره) جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وما اليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل قال النووى ينبغى للمغتسل من نحو بريق أن يتفطن لدقيقة وهى انه اذا استنجى يعيد غسل محل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتاج لمس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج الى تكلف لف خرقة على يده اه (ثم مسح) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه) بالتثنية (ثم افاض) الماء (على جسده) يتناول المرة فأكثر ومن ثم تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر فى الافاضة كمية فحمل على أقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب الاسباغ والتعميم لا العدد (ثم تحول) عليه الصلاة والسلام (من مكانه فغسل قدميه) * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أصحاب الكتب الخمسة ❁ (باب من بدأ بالحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام لا بتشديدها ولابى عوانة فى صحيحه عن يزيد بن سنان عن أبى عاصم كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن أن الحلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد (أو الطيب عند الغسل) اذ العطف يقتضى التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامرين الاناء والطيب حيث أتى بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما وهو الاناء وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر فى بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها ويحتمل أن يكون أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى أنه يبدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن فى رواية والطيب باسقاط الالف * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (محمد بن المثنى) البصرى (قال حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل (عن حنظلة) بن أبى سفيان القرشى (عن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم المدنى أفضل أهل زمانه التابعى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء أى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه بأقل من شبر فى شبر وللبيهقى قدر كوز يسع ثمانية أرطال (فأخذ بكفه) بالافراد وللكشميهنى بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) أى بكفيه وهو يقوى رواية الكشميهنى بكفيه (على رأسه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ❁ (باب) حكم (المضمضة والاستنشاق) هل هما واجبان أو سنتان (فى) الغسل من (الجنابة) * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم العين المهملة فى الاول وكسر المعجمة فى الثالث وآخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا ابى) هو حفص بن غياث ابن طلق النخعى الكوفى قاضى بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (سالم) هو ابن أبى الجعد التابعى (عن كريب) بضم الكاف مصغرا (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال حدثتنا) بالمثناة الفوقية بعد المثلثة (ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنها (قالت صببت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا) بضم الغين أى ماء للاغتسال (فافرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال

حتى احمرتا عيناه كذا هو فى الاصول وهو صحيح جار على لغة أكلونى البراغيث ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا على أحد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة وأشباهه كثيرة معروفة ورويناه فى سنن أبى داود واحمرت عيناه من غير ألف وهذا ظاهر وأما انكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال منه ضعف بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى تعارض تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه وقولهم انه مما لا بأس به معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم (قول مسلم رحمه الله أنبأنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال سمعت حجير ابن الربيع العدوى يقول عن عمران بن الحصين) هذا الاسناد أيضا كله بصريون الا اسحق فانه مروزى فأما النضر فهو ابن شميل الامام الجليل وأما أبو نعامة فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه أخذ عنهم قبل الاختلاط واما حجير فبضم الحاء بعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة

بيده

بيده الارض) ولابى ذر وابن عساكر على الارض أى ضربها بيده (فمسحها بالتراب ثم غسلها) بالماء وأجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر (ثم تمضمض) بمثناة قبل الميم ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مضمض (واستنشق) طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما فى الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو أمر بتطهير جميع البدن الا أن مايتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة وأيضا واظبته عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أى من السنة وذكرهما منها (ثم غسل) عليه الصلاة والسلام (وجهه وافاض) أى صب الماء (على رأسه ثم تنحى) أى تحول الى ناحية (فغسل قدميه ثم اتى) بضم الهمزة (بمنديل) بكسر الميم (فلم ينفض بها) بضم الفاء وفى نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد النون وأنث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة زاد هنا فى رواية كريمة قال أبو عبد الله أى المؤلف يعنى لم يتمسح به أى بالمنديل من بلل الماء لانه أثر عبادة فكان تركه أولى قال ابن التين ما أتى بالمنديل الا انه كان يتنشف به ورده لنحو وسخ كان فيه اه وفى التنشف فى الوضوء والغسل أوجه فقيل يندب تركه لماذكر وقيل يندب فعله ليسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره فى الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سواء قال النووى فى شرح مسلم وهذا هو الذى نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره فى الصيف دون الشتاء قال فى المجموع وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد أو التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا اه قال فى الذخائر واذا تنشف فالاولى أن لايكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما * ورواة هذا الحديث السبعة مابين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابى عن صحابية ۞ (باب مسح اليد) أى مسح المغتسل يده (بالتراب لتكون) بالفوقية لابن عساكر والاصيلى ولغيرهما بالتحتية (انقى) بالنون والقاف أى أطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان أفعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر قاله العينى كالكرمانى وتعقبه البرماوى بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ماقاله قال والظاهر ان اسمها يعود على المسح أونحوه فالمطابقة حاصلة * وبه قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم ولابى ذر عبد الله بن الزبير الحميدى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة) هذا مجمل فصله بقوله (فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط) وفى الرواية السابقة دلك يده على التراب (ثم غسلها) بالماء (ثم توضأ وضوأه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه) لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير لاغتسل والا فغسل الفرج والدلك ليسا بعد الفراغ من الاغتسال وقال العينى الفاء عاطفة ولكنها للترتيب أى المستفاد من ثم الدالة عليه قال والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم يده ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لايخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق المؤلف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق أجيب بان غرض المؤلف بمثله استخراج روايات الشيوخ مثلا عمر بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة والحميدى فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له * وهذا الحديث من السباعيات وفيه التحديث والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل الجنب يده فى الاناء) الذى فيه ماء الغسل (قبل أن يغسلها) خارج الاناء (اذا لم يكن على يده قذر) بالذال المعجمة أى شئ مستكره من نجاسة أو غيرها

(باب جامع أوصاف الاسلام)

(قوله قلت يارسول الله قل لى فى الاسلام قولا لاأسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله تعالى وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ماذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى رحمه الله فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة لايطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطى الخصلة التى بها جمعت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة والله أعلم ولم يرو مسلم (٤١) قسطلانى (اول) رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا

وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر اخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله

(غير الجنابة وأدخل ابن عمر) بن الخطاب (والبراء بن عازب) رضي الله عنهم (يده) بالافراد أي أدخل كل واحد منهما يده (في الطهور) بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به (ولم يغسلها) قبل (ثم توضأ) كل منهما ولابي الوقت توضآ بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلاهما ثم توضآ بالتثنية في الكل وأثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة بلفظ انه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء الذي يتطهر به قبل أن يغسلها اذا لم يكن على يده نجاسة (ولم ير ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس) رضي الله عنهم (بأسا بما ينتضح) أي يترشرش (من) ماء (غسل الجنابة) في الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن أبي شيبة ومن يملك انتشار الماء انا نرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا وأثر ابن عمر وصله عبد الرزاق هنا وأثر ابن عباس وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعنبي (قال اخبرنا) ولكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا (أفلح) غير منسوب وللاصيلي وأبي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني وليس هو أفلح بن سعيد لان المؤلف لم يخرج له شيأ (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كنت اغتسل انا والنبي) بالرفع عطفا على المرفوع في كنت وأبرز الضمير المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة أي اغتسل مصاحبة له (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) نغترف منه جميعا (نختلف ايدينا فيه) من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم في آخره من الجنابة أي لاجلها ولمسلم أيضا من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى أقول دع لي وللنسائي وأبادره حتى يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف * ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف أيدينا فيه واختلافها فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم يكن عليها ما ينجس يقينا * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده قبل أن يدخلها الاناء وهو محمول على ما اذا خشي أن يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في حال تيقن نظافتها فاستعمل في اختلاف الحديثين ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما أو يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز أو ان الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد * وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف مختصرا وأبو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة في اليونينية * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي بكر بن حفص) السابق في باب الغسل بالصاع (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (كنت) ولابن عساكر قالت كنت (اغتسل انا والنبي) بالرفع والنصب كما مر (صلى الله عليه وسلم) آخذين الماء (من اناء واحد من جنابة) وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن أبي بكر بن حفص قوله (وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها لينبه على أن لشعبة فيه اسنادين الى عائشة أحدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة (مثله) بالنصب والرفع أي مثل حديث شعبة عن أبي بكر بن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح

ابن عمرو أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله ابن عمرو بن سرح المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله أعلم

* (باب بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل) *

فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفي رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قال العلماء رحمهم الله قوله أي الاسلام خير معناه أي خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل أو الحاضرين فكان في أحد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل في أمرهما ونحو ذلك وفي الموضع الآخر الى الكف عن ايذاء المسلمين (وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وخص

حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي المذكور (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الله بن عبد الله) بالتكبير فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة (قال سمعت انس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة) بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة (من نسائه) رضي الله عنهن (يغتسلان من اناء واحد) * وهذا الحديث انفرد به المؤلف وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول (زاد مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المؤلف (ووهب) وللاصيلي وأبي الوقت ابن جرير أي ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث (عن شعبة) بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد في آخره لفظة (من الجنابة) فان قلت هل هذا من التعاليق أجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف ابن اثنتي عشرة سنة أو انه سمعه منه وادخاله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصريين لم أجدها ﴿(باب تفريق الغسل والوضوء) هل هو جائز أم لا (ويذكر) بضم أوله على صيغة المجهول (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به وفي فرع اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب أبي حنيفة وأصح قولي الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما أوجب غسل هذه الاعضاء فمن أتى به امتثل مواصلا أو مفرقا وفي القديم للشافعي وجوبها لحديث أبي داود انه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا أو كان التفريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح ولعل المؤلف انما أورده بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه * وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بمهملة وموحدة مكررة أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وضعت لرسول الله) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر للنبي (صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به) وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة ماء للغسل (فافرغ على يديه فغسلهما مرتين) من غير تكرار كذا في رواية غير أبي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين (او ثلاثا) شك من الراوي (ثم افرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله) وفي الرواية السابقة ثم أفرغ على شماله (فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض) وفي السابقة ثم مسح يده بالارض (ثم تمضمض) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم مضمض (واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وغسل) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل (رأسه ثلاثا) الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير فقط وهو يناسب قول الحنفية ان القيد المتعقب لجمل يعود على الاخيرة وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي كغيره (ثم افرغ) عليه الصلاة والسلام (على جسده) وفي السابقة ثم أفاض على جسده (ثم تنحى) أي بعد (من مقامه) بفتح الميم وفي السابقة ثم تحول من مكانه (فغسل قدميه) وهذا الحديث من

ابن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي

صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه المسلم الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عمن لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع أو العالم زيد أي الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على التفضيل لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث حث من العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي عياض رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم * وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن رمح قال مسلم رحمه الله وحدثني

السباعيات وتقدم ما فيه من البحث ۞ (باب من افرغ) الماء (بيمينه على شماله في الغسل) وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن عساكر * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابو عوانة) بفتح لعين الوضاح اليشكري (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابي الجعد) بسكون العين (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة بنت) وللاصيلي وأبي الوقت ابنة (الحرث) رضي الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا) هو الماء الذي يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه (وسترته) بثوب كما في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة أي غطيت رأسه فأراد صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (فصب على يده) منه (فغسلها مرة او مرتين) شك من الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كلتيهما وفاء فصب عطف على محذوف كما مر قال أبو عوانة (قال سليمان) بن مهران الاعمش (لا ادري اذكر) سالم بن أبي الجعد (الثالثة ام لا) نعم في رواية عبد الواحد عن الاعمش السابقة فغسل يديه مرتين أو ثلاثا فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما أخرجه أبو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما أجيب باحتمال أن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر (ثم افرغ) عليه الصلاة والسلام (بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحائط) شك من الراوي وهو محمول على انه كان في يده أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها وفيه أن تقديم الاستنجاء أولى ٣ وان تعذر تأخره لانهما طهارتان مختلفتان (ثم تمضمض) بالتاء أوله وللاصيلي مضمض (واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل) بالفاء للاكثر ولابي ذر وغسل (قدميه) قالت ميمونة (فناولته خرقة) لينشف بها جسده الشريف (فقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بيده هكذا) أي لا أتناولها (ولم يردها) بضم أوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف الياء ٢ وما حكاه في المطالع مبهما نا قله من فتح أوله وتشديد ثالثه عن رواية القابسي فتصحيف يفسد المعنى وعند الامام أحمد من حديث أبي عوانة فقال بيده هكذا أي لا أريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة ما في التنشيف فليراجع ثم * هذا ۞ (باب) بالتنوين (اذا جامع) الرجل امرأته أو أمته (ثم عاد) الى جماعها مرة أخرى ما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاود أي الجماع وهو أعم من أن يكون لتلك المجامعة أو غيرها (ومن دار على نسائه في غسل واحد) ما حكمه وأشار به الى ما روى في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وان لم يكن منصوصا فيما أخرجه وفي الترمذي وقال حسن صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسائه في غسل واحد ولم يختلفوا في أن الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه بين الجماعين بحديث أبي رافع عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال هذا أزكى وأطيب واختلف هل يستحب له أن يتوضأ عند وطء كل واحدة وضوأه للصلاة فقال أبو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضأ وضوأه للصلاة وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وأجيب بما في حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على أن الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن عائشة انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف بندار (قال حدثنا ابن ابي عدي) محمد بن ابراهيم المتوفى بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة (ويحيى بن سعيد) بالياء بعد

أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري ابن عمرو رضي الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة * فأما عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير معروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه * وأما أبو الخير بالخاء المعجمة فاسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني بفتح المثناة تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة * وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعي قال ابن يونس وكان مفتي أهل مصر في زمانه وكان حليما عاقلا وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبي حبيب سويد * وأما الليث بن سعد رضي الله عنه فامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين فهذان صاحبا مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما بأحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه العين

* حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن أبى عاصم قال عبد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده * وحدثنى سعيد بن يحيى هو ابن سعيد الاموى قال حدثنى أبى حدثنى أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى

العين هو القطان كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة (عن ابيه) محمد (قال ذكرته لعائشة) أى ذكرت لها قول ابن عمر ما أحب ان أصبح محرما أنضح طيبا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب غسل المذى واختصره هنا للعلم بالمحذوف عند أهل هذا الشان أو رواه كذلك (فقالت) عائشة (يرحم الله اباعبد الرحمن) تريد عبد الله بن عمر وفى ترحمها له اشعار بانه سها فيما قاله فى شأن النضح وغفل عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف) أى يدور (على نسائه) أى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى أعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله وثالثه المعجم أو بالحاء المهملة أى يرش (طيبا) أى ذريرة بالنصب على التمييز ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فيطوف على نسائه وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة * ورواته السبعة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الباب الذى يليه ومسلم فى الحج والنسائى فى الطهارة وبقية مباحثه تأتى ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا محمد بشار) المذكور قريبا (قال حدثنا معاذ بن هشام) الدستوائى (قال حدثنى) بالافراد (ابى) هشام (عن قتادة) الاكمه السدوسى (قال حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون (وهن) رضى الله عنهن (احدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الاوقات والاطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الاول فى الترجمة لان النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الاحدى عشرة اذ تتعذر المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة وأما وطء الكل فى ساعة فلا لان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه لاصحابنا الشافعية وجزم به الاصطخرى أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الاخرى بالبداءة بها وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربى أعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ بن حجر وقال انه يحتاج الى ثبوت ما ذكره مفصلا (قال) قتادة (قلت لانس) رضى الله عنه مستفهما (أوكان) عليه الصلاة والسلام (يطيقه) أى مباشرة المذكورات فى الساعة الواحدة (قال) أنس (كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) عليه الصلاة والسلام (اعطى) بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح الياء (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلى عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفى الترمذى وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا فى الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب ما فى الاربعين أربعة آلاف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائى فى عشرة النساء (وقال سعيد) بن أبى عروبة مما وصله المؤلف بعد اثنى عشر بابا (عن قتادة ان انسا حدثهم) فقال فى حديثه (تسع نسوة) بدل احدى عشرة وتسع مرفوع بدل من العدد المذكور وذلك خبر مبتدا

قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتيبة لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتى أهل مصر فى زمانه * وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت فى الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد فى كتاب دار علم أهل البلد انها طيبة الاصل وذكره النسائى فقال ما أخطأ فى حديث ولو كتب عن مالك لاثبته فى الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيره هما والله أعلم * وأما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور فى كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك ابن أنس رضى الله عنه انه لم يكتب الى أحد وعنونه بالفقيه الا الى ابن وهب رحمه الله * وأما عمرو بن الحرث فهو مفتى أهل مصر فى زمنه وقارئهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس فى زمانه وقال مالك بن أنس عمرو بن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله تعالى والله أعلم (قوله فى الاسناد الآخر أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك

عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يارسول الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين أفضل فذكر مثله ❁ حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفي قال ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

ابن مخلد واما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى ابن معين في احد الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحرث وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

(باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان)

(قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه

وهو وهن وحكوا عن الاصيلي انه قال وقع في نسختي شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد قال أبو علي الجياني وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها أحمد

❁(باب غسل المذي) بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسرها مع تشديد المثناة وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو ارادته (والوضوء منه) * وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة بضم أوله وتخفيف ثانيه المهمل الثقفي الكوفي المتوفى سنة ستين ومائة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي (عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي بضم السين وفتح اللام مقرئ الكوفة أحد أعلام التابعين المتوفى سنة خمس ومائة وصام ثمانين رمضانا (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قال كنت رجلا مذاء) صفة لرجل ولو قال كنت مذاء صح الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا أو لتحقيره نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها وراعى في مذاء الثاني ٣ وهو كسر الذال قال ابن فرحون وهو خلاف الاشهر عندهم لان كان تدخل على المبتدا والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو المبتدأ في المعنى فلو راعاه لقال كنت رجلا أمذى ومثل هذا قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب فراعى الضمير في اني ولو راعى قريب لقال يجيب قال أبو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل أنتم قوم تفتنون بل أنتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يأمر بالمعروف وأنت امرؤ يأمر بالخير اه وزاد أحمد فاذا أمذيت اغتسلت ولابي داود فجعلت اغتسل حتى يتشقق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر فاحببت أن اسأل (فامرت رجلا) هو المقداد بن الاسود كما في الحديث السابق (يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته) فاطمة أي بسبب كونها تحته (فسأل) وللحموي والسرخسي فسأله بالهاء وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا أمر عمارا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي قال يغسل مذاكيره أي ذكره وعنده أيضا عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا أمذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الترمذي عنه بلفظ سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن حبان بينهما بأن عليا سأل عمارا ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه لكن صحح ابن بشكوال أن الذي سأل هو المقداد وعورض بأنه يحتاج الى برهان وقد دل ماذكر في الاحاديث السابقة أن كلا منهما قد سأل وأن عليا كذلك سأل لكن يعكر عليه أنه استحيا أن يسأل بنفسه لاجل فاطمة فيتعين الحمل على المجاز بأن الراوي أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام (توضأ واغسل ذكرك) أي ما أصابه من المذي كالبول ويؤيده ما في رواية اغسله أي المذي وكذلك رواية فرجه والفرج المخرج وهذا مذهب الشافعي والجمهور وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال اذا أمذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوأه للصلاة واحتجوا لذلك بأن الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفي رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل غسله كله معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذي كما في الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بأنه للتعبد تجب النية واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار

كما يكره أن يقذف فى النار * حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان أن يلقى فى النار أحب اليه من أن يرجع فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه * حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير أنه قال من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا

الاحجار الحاقه بالبول وحمل الامر بغسله على الاستحباب أو أنه خرج مخرج الغالب والفعلان بالجزم على الامر وهو يشعر بأن المقداد سأل لنفسه ويحتمل أن يكون سأل لهم ويقويه رواية مسلم فسأل عن المذى يخرج من الانسان أو لعلى فوجه النبى صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق أصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا الحديث فى مسند على ولو حملوه على أنه لم يحضره لاوردوه فى مسند المقداد * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا أبا الوليد فبصرى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف فى العلم والطهارة ومسلم فيهما والنسائى فيهما وفى العلم أيضا ۞ (باب من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة (ثم اغتسل) منها (وبقى أثر الطيب) فى جسده وقد كانوا يتطيبون عند الجماع للنشاط * وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه) محمد (قال سألت عائشة) رضى الله عنها عن الطيب قبل الاحرام (قد ذكرت) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وذكرت (لها قول ابن عمر) ابن الخطاب (ما أحب أن أصبح) بضم الهمزة فيهما (محرما أنضخ) بالخاء المعجمة أو المهملة روايتان (طيبا) نصب على التمييز (فقالت عائشة) رضى الله عنها (أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف فى نسائه) كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت أنها طيبته قبل ذلك (ثم أصبح محرما) ناضخا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب * وبه قال (حدثنا آدم) ابن أبى اياس كما فى رواية أبى الوقت وأبى ذر عن الكشميهنى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) خال ابراهيم (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كأنى أنظر الى وبيص) بالصاد المهملة بعد المثناة التحتية اللاحقة للموحدة المكسورة بعد الواو المفتوحة أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا رائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أى مكان فرق شعر (النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظر وبيص الطيب بعد الاحرام ومن سنية الغسل عنده ولم يكن عليه الصلاة والسلام يدعه ومباحث تطيب المحرم تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس ومسلم والنسائى فى الحج ۞ (باب تخليل الشعر) فى غسل الجنابة (حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته) من الارواء أى جعله ريان والبشرة ظاهر الجلد وهو ما تحت شعره (أفاض عليه) أى صب الماء على شعره وللاصيلى عليها أى على بشرته واقتصر ابن عساكر على قوله أفاض ولم يقل عليه ولا عليها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان العتكى مولاهم المروزى وعبدان لقبه (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا) وللاصيلى حدثنا (هشام بن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل) أى اذا أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) أى أخذ فى أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة سنة فى الوضوء للحية عند أبى يوسف فضيلة عند أبى حنيفة ومحمد سنة فيهما عند الشافعية وفى الروضة وأصلها يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وفى المهذب يخلل اللحية أيضا (حتى اذا ظن) أى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (انه قد) أى النبى صلى الله عليه وسلم وللحموى والمستملى أن قد بفتح الهمزة

كما يكره أن يقذف فى النار) وفى رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله تعالى معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات فى رضا الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسوله صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك انه لا تصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمى فى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذى وجد حلاوته قال والحب فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا فى اللفظ وبالجملة أصل المحبة

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن علية ح وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين

الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله * وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة * وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد * وأما قول مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطي بصري والله تعالى أعلم بالصواب

* (باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الاهل والولد والوالد والناس أجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة) *

أي انه قد أي فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن حذف وجوبا (أروى بشرته افاض عليه) أي على شعره (الماء ثلاث مرات) بالنصب على المصدرية لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر (ثم غسل سائر) أي بقية (جسده) لكن في الرواية السابقة في أول الغسل على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع (وقالت) عائشة رضي الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد (كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم) أنا تأكيد لاسم كان ٢ صحيح للعطف على الضمير المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على أنه مفعول معه أي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا نخلفه نحن ولا أنت ولا تخلفه أنت واسكن أنت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وهكذا كنت أغتسل أنا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد) حال كونتا (نغرف) بالنون والغين المعجمة الساكنة (منه جميعا) وصاحب الحال فاعل أغتسل وما عطف عليه ونظيره قوله تعالى فأتت به قومها تحمله فقيل هو حال من ضمير مريم ومن الضمير المجرور ضمير عيسى عليه الصلاة والسلام لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميره وقيل من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل أن يكون في محل الصفة لاناء صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة أو بدلا من أغتسل ويقال جاؤا جميعا أي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك واختار أنها حال أي نغرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق ويحتمل هنا أن يراد جميع المغروف أو جميع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا رادف كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك من ألفاظ التوكيد قال وأغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على أنها بمنزلة كل معنى واستعمالا ولم يذكروا شاهدا من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له وهو قول امرأة من العرب ترقص ابنالها فداك حي خولان * جميعهم وهمدان * وهكذا قحطان * والاكرمون عدنان * (باب من توضأ في) غسل (الجنابة ثم غسل سائر) أي باقي (جسده ولم يعد) بضم الياء من الاعادة (غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى) كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باسقاطها * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) بن يعقوب المروزي (قال اخبرنا) وللهروي وأبي الوقت حدثنا (الفضل بن موسى) السيناني (قال أخبرنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) هو ابن أبي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت وضع) بفتح الواو مبنيا للفاعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع فاعل (وضوأ للجنابة) بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين ولكريمة وأبوي ذر والوقت وضوأ بالتنوين أيضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة بالاضافة وانما أضيف مع أن الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الاناء فان كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة ولا بد من تقدير في نورا أو وسط وان كان المراد الاناء كان هو الموضوع وأضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام أي لاجله وضوء بالرفع والتنوين (فأكفأ) ولابي ذر فكفأ أي قلب (بيمينه على يساره) وللمستملي وكريمة على شماله (مرتين اوثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض أو الحائط مرتين أو ثلاثا) جعل الارض أو الحائط آلة الضرب

* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين

والشك من الراوي وللكشميهني ضرب بيده الارض فيحتمل أن تكون الاولى من باب القلب كقولهم أدخلت القلنسوة في رأسي أي أدخلت رأسي في القلنسوة ويحتمل أن يكون الفعل متضمنا غير معناه لان المراد تغبير اليد بالتراب فكأنه قال فعفر يده بالارض (ثم مضمض) وللهروي والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر تمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) أي ساعديه مع مرفقيه (ثم افاض) أي أفرغ (على راسه الماء ثم غسل جسده) أي ما بقي منه بعد ما تقدم قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (ثم نحى فغسل رجليه قالت) أي ميمونة وللاصيلي عائشة ولا يخفى غلطه (فاتيته بخرقة) أي ليتنشف بها (فلم يردها) بضم المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فلم يأخذها (فجعل ينفض) زاد الهروي الماء (بيده) بياء الجر وللاصيلي يده * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة * هذا (باب) بالتنوين (اذا ذكر) أي تذكر الرجل وهو (في المسجد) قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بأن ذكر هنا من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكات الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الى تفسير فعل بتفعل (انه جنب يخرج) كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج (كما هو) أي على هيئته وحاله جنبا (ولا يتيمم) عملا بما نقل عن الثوري واسحق وبعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج ولابي حنيفة أن الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال اقيمت الصلاة وعدلت) أي سويت (الصفوف قياما) جمع قائم منصوب على الحال من مقدر أي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين أو منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام أي سويت الصفوف من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه) بضم الميم أي موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل في الصلاة (انه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطني لا يطلع عليه (فقال) عليه الصلاة والسلام (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب أي الزموه (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أي مع رعاية ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا أقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية (فصلينا معه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة (تابعه) الضمير لعثمان أي تابع عثمان بن عمر السابق قريبا (عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري (عن معمر) ابن راشد بفتح الميم (عن الزهري) محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها أحمد عن عبد الاعلى (ورواه) أي الحديث عبد الرحمن

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى أكون أحب اليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الاخرى من ولده ووالده والناس أجمعين قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى الحديث أن من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى الله عليه وسلم آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال واذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على قدر كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس

(٤٢) قسطلاني (أول) بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم * وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله وحدثناه شيبان

(الاوزاعي عن الزهري) محمد بن مسلم مما وصله المؤلف في أواخر أبواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوزاعي لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية أعم وهو من التفنن في العبارة وجزم به الحافظ بن حجر وردّ الاول

(باب نقض اليدين من الغسل عن الجنابة) كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل الجنابة أي من ماء غسلها * وبه قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله العتكي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به لحلاوة كلامه اولانه كان يحمل السكر في كمه (قال سمعت الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم) أي ابن أبي الجعد بسكون العين كما في رواية ابن عساكر (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال قالت ميمونة) رضي الله عنها (وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا) أي ماء يغتسل به (فسترته بثوب) أي غطيت رأسه فأراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف رأسه فأخذ الماء (وصب) الماء بالواو وفي السابقة بالفاء (على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب يده الارض فمسحها) بها (ثم غسلها فمضمض) وللكشميهني فتمضمض (واستنشق وغسل وجهه وذراعيه) مع مرفقيه (ثم صب) الماء (على راسه وافاض) الماء (على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه) قالت ميمونة (فناولته ثوبا) لينشف به جسده من أثر الماء (فلم يأخذه فانطلق) أي ذهب (وهو ينفض يديه) من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت في النهي عنه شيء والاشهر تركه لان النفض كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وهذا مار جحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات أن به الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي وقيل فعله مكروه وصححه الرافعي * ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف قبل هذا في ستة مواضع وفي ثالث هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى

(باب من بدأ بشق) بكسر الشين المعجمة أي بجانب (راسه الايمن في الغسل) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وبها توفي سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) المخزومي المكي (عن الحسن بن مسلم) بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبالقاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان الحجبي القرشي العبدري وهي وأبوها من الصحابة لكنهما من صغارهم وللاسماعيلي أنه سمع صفية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنا اذا اصاب) ولكريمة أصابت (احدانا) أي من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (جنابة اخذت بيديها) الماء فصبته (ثلاثا فوق راسها) ولكريمة والاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بيدها بالافراد (ثم تاخذ بيدها) وفي بعض الاصول يدها بدون حرف الجر فينصب بنزع الخافض أو يجر بتقدير مضاف أي أخذت ملء يديها فتصبه (على شقها الايمن و) تأخذ (بيدها الاخرى) فتصبه (على شقها الايسر) أي من الرأس فيهما لا من الشخص وهذا من محاسن استنباطات المؤلف وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر أنه حمل الثلاث في الرأس على التوزيع وظاهره أن الصب بكل يد على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل اليد على الجنس الصادق عليهما وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين بحسب الصفة وهو أخذ الماء أولا وأخذه ثانيا وان لم تدل على الترتيب فلفظ أخرى يدل على سبق أولى وهي اليمنى وللحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون فالظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره سواء صرح الصحابي باضافته الى الزمن النبوي أم لا * ورواة هذا الحديث الخمسة

ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

(باب الدليل على ان من خصال الايمان أن يحب لاخيه المسلم مايحب لنفسه من الخير)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه أو قال لجاره مايحب لنفسه) هكذا هو في مسلم لاخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ماجاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير مايحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل مايحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة

مكيون وخلا دسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن صحابية وأخرجه أبو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا لابى ذر وسقطت لغيره كما فى الفرع ❁ (باب من اغتسل عريانا) حال كونه (وحده فى الخلوة) وللكشميهنى فى خلوة أى من الناس وهى تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى (ومن تستر) عطف على من اغتسل السابق وللحموى والمستملى ومن يستتر (فالتستر) ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر والتستر (افضل) بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن أبى ليلى لحديث أبى داود مرفوعا اذا اغتسل أحدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده وفى مراسيل حديث لاتغتسلوا فى الصحراء الا أن تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليحط أحدكم كالدائرة فليسم الله تعالى وليغتسل فيه وهذا حكاه الماوردى وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا فى الماء بغير مئزر لحديث لاتدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعف فان لم تكن حاجة للكشف فالاصح عند الشافعية التحريم (وقال بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى المعجمة زاد الاصيلى ابن حكيم (عن ابيه) حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعى الثقة (عن جده) معاوية الصحابى فيما قاله فى الكمال وأشعر به كلام المؤلف ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية ابن معاوية القشيرى قال البغوى نزل البصرة وقال ابن الكلبى أخبرنى أبى انه أدركه بخراسان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له البخارى فى الطهارة وفى الغسل رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه من الناس) يتعلق باحق وللسرخسى الله أحق أن يستتر منه بدل أن يستحيا منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله أحمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن أبى شيبة قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت يارسول الله أحدنا اذا كان خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه جواز نظره لذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله الدارمى من أصحابنا وبهز وأبوه ليسا من شرط المؤلف قال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لم تعد من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لامتابع له فيها نعم الاسناد الى بهز صحيح ومن ثم عرف أن مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه بخلاف مافوقه *وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه هنا الى جده وفى غيره الى أبيه ابراهيم وقد مر ذكره فى باب فضل من تعلم وعلم (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (عن معمر) أى ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل) هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وأنث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة أصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده وأما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما التأويل بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون فى ذلك وهذا الثانى هو الظاهر لان الاول لاينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له فى ذلك ويؤيده قول القرطبى كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه الصلاة والسلام وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه (وكان موسى) زاد الاصيلى صلى الله عليه وسلم (يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروأة أو لحرمة التعرى (فقالوا) أى بنو

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر (قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر) أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه ❁ (حدثنى) حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

لايزاحمه فيها بحيث لاتنقص النعمة على أخيه شيأ من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم * وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

(باب بيان تحريم ايذاء الجار)

(قوله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهى الغائلة والداهية والفتك وفى معنى لايدخل الجنة جوابان يجريان فى كل ما أشبهه هذا أحدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لايدخلها أصلا والثانى معناه جزاؤه أن لايدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا وانما تأولنا هذين التأويلين لاناقدمنا ان مذهب أهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

(باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان) (قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه

* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يؤذي جاره) قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت أيضا التسكيت قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والتحفة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله بلائه

اسرائيل (والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم ٣ أو على وزن فعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فيتفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وللكشميهني والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر فجمح (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بفتحهما قال في القاموس خرج في أثره واثره بعده حال كونه (يقول) ردا وأعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين ونصب ثوب بفعل محذوف كما قررناه ويحتمل أن يكون مرفوعا بمبتدا محذوف تقديره هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استعظام كونه يأخذ ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرجع عن فعله ويرد وقوله ثوبي يا حجر الثانية ثابتة للاربعة وانما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن أن يسمع ويجيب ولغير الاربعة ثوبي حجر (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) عليه الصلاة والسلام وفيه رد على القول بأن ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة أو براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول أظهر ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب وليس في الحديث ان موسى صلوات الله وسلامه عليه أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف * وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى عليه الصلاة والسلام فليس فيها أمر شرعي يلزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه الصلاة والسلام من ذلك ولا خرج مارا على مجاسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم (فقالوا) وللاصيلي وابن عساكر وقالوا (والله ما) أي ليس (بموسى من بأس) اسم ما وحرف الجر زائد (واخذ) عليه الصلاة والسلام (ثوبه فطفق) بكسر الفاء الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق أي شرع يضرب (بالحجر ضربا) كذا للكشميهني والحموي وللاكثر فطفق بالحجر بزيادة الموحدة أي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه (فقال) وللاصيلي وابن عساكر قال (ابو هريرة) رضي الله عنه مما هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا أو مقول أبي هريرة فيكون تعليقا وبالاول جزم في فتح الباري (والله انه لندب) بالنون والدال المهملة المفتوحتين آخره موحدة أي أثر (بالحجر ستة) بالرفع على البدلية أي ستة آثار أو بتقديرهي أو بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر لندب أي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (او سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) بنصب ضربا على التمييز أراد عليه الصلاة والسلام اظهار المعجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ولعله أوحي اليه أن يضربه ومشى الحجر بالثوب معجزة أخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه الصلاة والسلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا * ورواة هذا الحديث خمسة وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر * وبالسند السابق أول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله (وعن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا) بألف من غير ميم (أيوب) النبي ابن العوص بن رزاح ابن العيص بن اسحق بن ابرهيم أو ابن رزاح بن روم بن عيص وأمه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة

بلا ئه سبع سنين واسمه أعجمى مبتدأ خبره (يغتسل) حال كونه (عريانا) والجملة أضيف اليها الظرف وهو بينما وانما لم يؤت فى جواب بينا باذ أو باذا الفجائية لان الفاء تقوم مقامها فى جزاء الشرط كعكسه فى قوله تعالى اذا هم يقنطون أو العامل فى بين قوله (خر عليه) وما قيل ان ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا نسلم عدم عمله لاسيما فى الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله (جراد من ذهب) سمى به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال فى شرح التقريب الاظهر الثانى وليس الجراد مذكرا الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره أن لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع (فجعل ايوب) عليه الصلاة والسلام (يحتثى) باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) وفى رواية القابسى عن أبى زيد يحتثن بنون فى آخره بدل الياء لكن قال العينى انه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى (فناداه ربه) تعالى (يا ايوب) بأن كلمه كموسى أو بواسطة الملك (ألم أكن أغنيتك) بفتح الهمزة (عما ترى) من جراد الذهب (قال بلى وعزتك) أغنيتنى ولم يقل نعم كآية ألست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة بايجاب النفى ونعم مقررة لما سبقها قال فى القاموس بلى جواب استفهام معقود بالجحد يوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبلى الا أنه فى جواب الواجب اه وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى الاقارير لانهما مبنية على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن لا غنى بى عن بركتك) أى خيرك وغنى بكسر الغين والقصر من غير تنوين على ان لا لنفى الجنس وروى بناؤه بالتنوين والرفع على أن لا بمعنى ليس ومعناهما واحد لان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم وخبر لا يحتمل أن يكون بى أو عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل الغنى لانه سماه بركة ومحال أن يكون أيوب صلوات الله عليه وسلامه أخذ هذا المال حبا للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه قريب العهد بتكوين الله عز وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكرها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا (ورواه) أى هذا الحديث المذكور (ابراهيم) بن طهمان بفتح الطاء المهملة أبو سعيد الخراسانى المتوفى بمكة سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائى بهذا الاسناد (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعى (عن صفوان) بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعى المدنى قيل انه لم يضع جنبه الارض أربعين سنة وقال أحمد يستنزل بذكره القطر وتوفى بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة (عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما) بغير ميم (ايوب يغتسل عريانا) الحديث الى آخره وآخر الاسناد عن المتن ليفيدان له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكره تعليقا لغرض من أغراض التعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهو تعليق أيضا لان البخارى لم يدرك ابراهيم * وفى هذا الحديث العنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن تابعى ❁ (باب التستر فى الغسل عند) وفى رواية عطاء عن (الناس) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين (عن مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن أبى أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بالتصغير التابعى (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى ام هانئ) بالهمزة المثوتة بعد النون وفى غير رواية الاصيلى زيادة بنت أبى طالب هو ابن عبد المطلب بن

أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبى حصين غير أنه قال فليحسن الى جاره * وحدثنا زهير بن حرب ومحمد ابن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمع نافع بن جبير يخبر عن أبى شريح الخزاعى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت

فى الواجب مع انه مضموم الى الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الاحاديث أنها كانت فى أول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب الشافعى رضى الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادى لان المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى من المأكل فى الاسواق وقد جاء فى حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضى وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه انه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له انه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك

هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وسلم قيل اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث فى الكتب الستة ولها فى البخارى حديثان (اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابى طالب) رضى الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) أى فتح مكة فى رمضان سنة ثمان (فوجدته) عليه الصلاة والسلام (يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على أن الستر كان كثيفا وعرف أنها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقلت) ولابن عساكر قلت (انا ام هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره * ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والصلاة والجزية ومسلم فى الطهارة والطلاق والترمذى فى الاستئذان والسير والنسائى فى الطهارة والسير وابن ماجه فى الطهارة * وبه قال (حدثنا عبدان) عبد الله العتكى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت حدثنا (سفيان) الثورى (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن سالم بن ابى الجعد) بسكون العين (عن كريب) بالتصغير مولى ابن عباس (عن ابن عباس عن ميمونة) أم المؤمنين رضى الله عنهم (قالت سترت النبى) وفى رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بثوب (وهو يغتسل من الجنابة) الجملة فى موضع الحال (فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه) من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما (ثم مسح بيده على الحائط او الارض) ولابى ذر بيده الحائط (ثم توضأ وضوأه للصلاة غير رجليه ثم افاض الماء على جسده ثم تنحى) من مكانه (فغسل قدميه * تابعه) أى تابع سفيان (ابو عوانة) الوضاح اليشكرى فى الرواية عن الاعمش وسبقت هذه المتابعة موصولة عند المؤلف فى باب من أفرغ بيمينه (و) تابع سفيان أيضا (ابن فضيل) محمد فى الرواية عن الاعمش فيما وصله أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه كلاهما (فى الستر) المذكور لا فى بقية الحديث وللاصيلى فى التستر وسبقت مباحث الحديث ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا احتلمت المرأة) قيد بها ردا على من منع منه فى حقها وتنبيها على أن حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام فى جواب سؤال أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم النساء شقائق الرجال رواه أبو داود أى نظائر الرجال وأمثالهم فى الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهم * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن زينب بنت ابى سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ونسبها المؤلف فى باب الحياء فى العلم الى أمها أم سلمة وهى هند بنت أبى أمية (عن ام سلمة ام المؤمنين) رضى الله عنها (انها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام سهلة أو رميلة أو رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة أنس ابن مالك وكانت أسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يزورها فتتحفه بالشئ تضعه له ولها فى البخارى حديثان وهى (امرأة أبى طلحة) زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصارى البدرى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله) عز وجل (لا يستحيى من الحق) أى لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه (هل على المرأة من غسل) أى هل على المرأة غسل فحرف الجر زائد وقد سقط عند المؤلف فى الادب (اذا هى احتلمت) ولاحمد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اى المنى بعد استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل أن تكون علمية فتتعدى لمفعولين الثانى مقدر أى اذا رأت

الماء

عنه مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء فى أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعى رضى الله عنه معنى هذا الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد امام المالكية بالمغرب فى زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذى اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله أعلم وروينا عن الاستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت فى وقته صفة الرجال كما ان النطق فى موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فأما ايثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات

وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق

الماء موجودا أو غير ذلك قال أبو حيان رحمه الله وحذف أحد مفعولى رأى وأخواتها عزيز وقد قيل فى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم أى البخل خيرا لهم واما حذفهما جميعا فجائز اختصارا ومنه قوله تعالى أعنده علم الغيب فهو يرى والظاهر أنها هنا بصرية وينبنى على ذلك أن المرأة اذا علمت أنها أنزلت ولم تر أنه اغتسل عليها ولمسلم من حديث أنس ان أم سليم حدثت أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل فى المنام ومن نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحت النساء وعند ابن أبى شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجدين بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهى حتى أعلم فى حل أنا أم فى حرام وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن وانما أنكرت أم سلمة على أم سليم لكونها واجهت به النبى صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على أن كل النساء يحتلمن وعكسه غيره وقال فيه دليل على أن بعض النساء لا يحتلمن قال الحافظ بن حجر رحمه الله والظاهر أن مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع أى فيهن قابلية ذلك * ورواة حديث الباب الستة مدنيون الا شيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وثلاث صحابيات وأخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن كسؤال أم سلمة منهن خولة بنت حكيم كما عند النسائى وأحمد وابن ماجه وسهلة بنت سهيل كما عند الطبرانى وبسرة بنت صفوان كما عند ابن أبى شيبة ۞ (باب عرق الجنب وان المسلم) طاهر (لا ينجس) ولو أجنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا حميد) بضم الحاء الطويل التابعى (قال حدثنا بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى (عن ابى رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصرى ترحل اليها من المدينة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم لقيه فى بعض طريق المدينة) بالافراد ولكريمة فى بعض طرق المدينة (وهو جنب) جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب فى لقيه قال أبو هريرة (فانخنست منه) بنون ثم معجمة ثم نون فهملة أى تأخرت وانقبضت ورجعت وفى رواية فانخنس ولابن السكن والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم أى اندفعت وللمستملى فانتجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا (فذهب فاغتسل) بلفظ الغيبة من باب النقل عن الراوى بالمعنى أو من قول أبى هريرة من باب التجريد وهو أنه جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وهو المناسب لرواية فانخنس وفى رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه وكان سبب ذهاب أبى هريرة ماروا النسائى وابن حبان من حديث حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقى أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضى الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشى أن يماسه النبى صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جاء فقال) عليه الصلاة والسلام (اين كنت يا أبا هريرة ؟ قال كنت جنبا) أى ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وأنا على غير طهارة) جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع فى أجالسك (فقال) بالفاء قبل القاف وسقطت فى كلام أبى هريرة على الافصح فى الجمل المفتتحة بالقول كما قيل فى قوله تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم فرعون ألا يتقون قال ومابعدها وأما القول مع ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فالفاء سببية رابطة فاجتلبت لذلك ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى قال (سبحان الله) نصب بفعل لازم الحذف وأتى به هنا للتعجب والاستعظام أى كيف

* (باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان) *

(٣) قوله يا أبا هريرة قال الكرمانى بحذف الهمزة من الاب تخفيفا أى بحذف صورة الهمزة وهى الالف خطأ وهذا مبنى على ان الالف المحذوفة ألف أب وهو ما فى الهمع عن أبى حيان عن نص أحمد ابن يحيى ان الالف المحذوفة هى صورة الهمزة لا ألف يا وهو خلاف ماذهب اليه ابن مالك اه ولكن جرينا فى رسمها على المألوف اه مصححه

وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا يؤذى جاره فكذا وقع فى الاصول يؤذى بالياء فى آخره وروينا ه فى غير مسلم يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهى واثباتها على انه خبر يراد به النهى فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع اخيه ونظائره كثيرة والله أعلم * وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة) وهذا الاسناد كله كوفيون مكنيون الا أبا هريرة فانه مدنى وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم فى مواضع وحصين بفتح الحاء وقوله فى الاسناد الآخر عن أبى شريح الخزاعى قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه وانه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن خويلد وقيل هانئ بن عمرو وقيل كعب وانه يقال الخزاعى والعدوى والكعبى والله أعلم

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك قال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله

يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المؤمن) وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية ان المسلم (لا ينجس) أي في ذاته حيا ولا ميتا ولذا يغسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات للمسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج * ويأتي البحث ان شاء الله تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنائز ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿ هذا (باب) بالتنوين (الجنب يخرج) من بيته (ويمشي في السوق وغيره) يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وابن عمر وأبيه وشداد بن أوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا والواو في قوله ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن حجر كالكرماني الرفع على أنه مبتدأ اي وغيره نحوه أي فينام ويأكل كما يخرج فهو عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بأنه تكلف بلا ضرورة (وقال عطاء) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (يحتجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ) زاد عبد الرزاق ويطلي بالنورة * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) وللاصيلي باسقاط ابن حماد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بزاي فراء مصغر زرع (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الغساني وليس صوابا (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك) رضي الله عنه (حدثهم) وفي رواية حدثه (ان نبي الله) كذا الكريمة وفي رواية أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة) أي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان تدل على التكرار والاستمرار * وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومطابقته لهذه الترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه لان نساءه كان لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل * وبه قال (حدثنا عياش) بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامي بالمهملة (قال حدثنا حميد) الطويل (عن بكر) المزني (عن ابي رافع) نفيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي) وفي بعض الاصول بيميني (فمشيت معه حتى قعد فانسللت) أي خرجت أو ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه (فاتيت) وفي رواية وأتيت (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أي الذي آوى اليه (فاغتسلت ثم جئت وهو) صلى الله عليه وسلم (قاعد فقال أين كنت) كان واسمها والخبر الظرف أو هي تامة فلا تحتاج لخبر (يا أبا هريرة) وللكشميهني يا أبا هر بالترخيم قال أبو هريرة (فقلت له) الذي فعلته من المجيء للرحل والاغتسال (فقال) عليه الصلاة والسلام متعجبا منه (سبحان الله يا أبا هريرة) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يا أبا هر (ان المؤمن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن (لا ينجس) بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا

(قوله أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع ههنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان ويبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره ولا يسمى منكرا لو اعتقده هو ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفة قبل مروان وان ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم (قوله فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله الحديث

الحديث قريبا ومطابقته للترجمة فى قوله فشيت معه * واستنبط منه جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومر تفقابه وغير ذلك مما لا يخفى ۞ (باب) جواز (كينونة الجنب) أى استقراره (فى البيت اذا توضأ) زاد أبو الوقت وكريمة (قبل ان يغتسل) وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا هشام) الدستوائى (وشيبان) بن عبد الرحمن النحوى المؤدب كلاهما (عن يحيى) زاد ابن عساكر ابن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سالت عائشة) رضى الله عنها (اكان النبى صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم) يرقد (ويتوضأ) الواو لا تقتضى الترتيب فالمراد أنه كان يجمع بين الوضوء والرقاد فكأنها قالت اذا أراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا أراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة * ورواة هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد زاد فى رواية كريمة هنا باب نوم الجنب وهو ساقط فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وهو أولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق * وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد وللاصيلى عن الليث (عن نافع) مولى عبد الله بن عمر (عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرقد) ولغير ابن عساكر والاصيلى قال أيرقد (احدنا) أى أيجوز الرقاد لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم اذا توضأ احدكم فليرقد) أى اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو جنب) وهذا مذهب الاوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبى شيبة باسناد رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وأوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز استقراره فيه ۞ (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة نسبة الى جده وأبوه عبد الله (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عبيد الله بن ابى جعفر) الفقيه المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن) أبى الاسود المدنى يتيم عروة بن الزبير كان أبوه أوصى به اليه (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب) جملة حالية (غسل فرجه) مما أصابه من الاذى (وتوضأ) وضوأ شرعيا كما يتوضأ (للصلاة) وليس المراد انه يصلى به لان الصلاة تمنع قبل الغسل * واستنبط منه أن غسل الجنابة ليس على الفور بل انما يتضيق عند القيام الى الصلاة * ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا جويرية) بالجيم والراء مصغرا واسم أبيه أسماء بن عبيد الضبعى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله) وللاصيلى وابن عساكر عن ابن عمر (قال استفتى عمر) بن الخطاب (النبى) أى طلب الفتوى من النبى (صلى الله عليه وسلم) وصورة الاستفتاء قوله (ايرقد احدنا وهو جنب) جملة حالية (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فقال (نعم) ينام (اذا توضأ) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار) ووقع فى رواية ابن السكن كما حكاه أبو على الجيانى عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لمالك عنهما نعم اتفق رواة الموطا على روايته عن الاول (عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب)

عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما فى الكلام ويحتمل ان أبا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيأ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا بل مستحب ويحتمل ان أبا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما على اخراجه فى باب صلاة العيدان أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاآ معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل انهما قضيتان احداهما لابى سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبى سعيد والله أعلم * وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبى سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ولم يخالف فى ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالى امام الحرمين لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قوله عز وجل

عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما عليه الامر والنهى لا القبول والله أعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان فى موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان الذى عليه الامر والنهى لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا ممن يرى انسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم قال العلماء ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهى وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاة فى الصدر الاول والعصر الذى يليه

رضى الله عنه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه) وللحموى والمستملى بأنه أى ابن عمر (تصيبه الجنابة من الليل) وفى رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له فأتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله) وللاصيلى فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن عمر (توضأ واغسل ذكرك) أى اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفى رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ (ثم نم) فيه من البديع تجنيس التحريف ويحتمل أن يكون الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتاء من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضأ أظهر من الاول فى ايجاب وضوء الجنب عند النوم * واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم ۞ هذا (باب) بالتنوين فى بيان حكم (اذا التقى الختانان) من الرجل والمرأة والمراد تلاقى موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى * وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (ح) للتحويل (وحدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) هو الدستوائى السابق (عن قتادة) ابن دعامة المفسر (عن الحسن) البصرى (عن ابى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس) الرجل (بين شعبها) أى شعب المرأة (الاربع) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهى القطعة من الشئ والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد أو الرجلان والفخذان أو الشفران والرجلان أو الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا الفرج أو نواحى فرجها الاربع ورجحه عياض (ثم جهدها) بفتح الجيم والهاء أى بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع اى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا ولابى داود اذا قعد بين شعبها الاربع وألزق الختان بالختان أى موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان (فقد وجب الغسل) على الرجل وعلى المرأة وان لم يحصل انزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذى انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعى وجماعة أى كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس فى حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها فى أعلى الفرج فوق مخرج البول الذى هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر فى الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد أيضا بالتقاء الختانين ويدل له رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها المفسر عند الخطابى بالجماع المقتضى لالتقاء الختانين على ما مر من المراد المصرح به فى رواية البيهقى السابقة ولعل المؤلف أشار فى التبويب الى هذه الرواية كعادته فى التبويب بلفظ احدى روايات الباب * ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه كلهم فى الطهارة (تابعه) أى تابع هشاما (عمرو) بالواو أى ابن مرزوق كما صرح به فى رواية كريمة البصرى الباهلى مما وصله عثمان بن أحمد السماك (عن شعبة مثله) أى مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلى وابن عساكر (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى شيخ المؤلف (حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (ابان) بن يزيد العطار (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال اخبرنا الحسن) البصرى (مثله) صرح بتحديث الحسن لقتادة لينفى تدليس قتادة اذ ربما يحصل لبس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وهناك تابعه لان المتابعة أقوى لان القول أعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة ۞ (باب غسل ما يصيب) الرجل (من رطوبة فرج المرأة) * وبه قال (حدثنا

أبو

ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان ولابى ذر زيادة المعلم قال الحسين (قال يحيى) بن أبى كثير ولفظة قال الاولى تحذف فى الخط اصطلاحا كما حذفت هنا (واخبرنى ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد وأتى بالواو اشعارا بأنه حدثه بغير ذلك أيضا وأن هذا من جملته فالعطف على مقدر (ان عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة (اخبره أن زيد بن خالد الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد (أخبره أنه سأل عثمان بن عفان) رضى الله عنه مستفتيا له (فقال ارايت) ولابى ذر والاصيلى قال له ارأيت أى أخبرنى (اذا جامع الرجل امرأته) أى اواصابها (فلم يمن) بضم اوله وسكون الميم أى لم ينزل المنى (قال عثمان) رضى الله عنه (يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره) مما أصابه من رطوبة فرج المرأة من غير غسل (قال) ولابوى الوقت وذر وابن عساكر والاصيلى وقال (عثمان) رضى الله عنه (سمعته) أى الذى أفتى به من الوضوء وغسل الذكر (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زيد بن خالد المذكور (فسألت عن ذلك) الذى افتانى به عثمان (على بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وأبى بن كعب) رضى الله عنهم (فامروه بذلك) أى بغسل الذكر والوضوء وللاسماعيلى فقالوا مثل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فصرح بالرفع بخلاف الذى أورده المؤلف هنا لكن قال الاسماعيلى لم يقل ذلك غير الحمانى وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم روى عن عثمان وعلى وابى انهم أفتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المدينى ان حديث زيد شاذ وقال أحمد فيه علة وأجيب بأن كونهم أفتوا بخلافه لا يقدح فى صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما انتهى فقد كانت الفتيا فى اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم أجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوى بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع فى قوله فأمروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب للمجامع الذى يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امرأته واذا تقرر هذا فليتأمل قوله فى فتح البارى فأمروه ان فيه التفاتا لان الاصل أن يقول فأمرونى انتهى (قال يحيى) بن أبى كثير (واخبرنى ابو سلمة) بالافراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابى ذر باسقاط قال يحيى كما فى الفتح وغيره وهو فى الفرع مضبب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلى وابن عساكر (ان عروة بن الزبير أخبره ان اباأيوب) الانصارى (اخبره انه سمع ذلك) أى غسل الذكر والوضوء (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتقد الدارقطنى هذا بأن اباأيوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من أبى بن كعب كما فى رواية هشام عن أبيه عروة عن أبى أيوب عن أبى بن كعب الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وأجيب بان الحديث روى من وجه آخر عند الدارمى وابن ماجه عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفى وبأن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة انتهى * ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملتين فيهما (قال حدثنا يحيى) القطان (عن هشام بن عروة قال أخبرنى أبى) عروة بن الزبير (قال اخبرنى ابو ايوب) خالد بن زيد الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد فى الثلاثة (ابى بن كعب انه قال يا رسول الله) فى الرواية السابقة ان أباأيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وان توافقا فى بعض فيكون سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرة ومن أبى مرة فذكره أى أبيا للتقوية اولغرض غيره (اذا جامع الرجل المرأة) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر امرأته (فلم ينزل) فى السابقة فلم يمن وهما بمعنى واحد (قال) عليه الصلاة والسلام (يغسل ما مس المرأة منه) أى يغسل الرجل المذكور العضو

والنهى عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى فى عمارة آخرته وان ادى ذلك الى نقص فى دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر ان يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعى ويدل

الذى مس رطوبة فرج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم ففى مس ضمير وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثورى عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلى) واصرح فى الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق * والحديث سداسى الاسناد وفيه رواية صحابى عن صحابى والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة (قال ابو عبد الله) أى المؤلف وقائل ذلك هو الراوى عنه (الغسل) بضم الغين أى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفى الفرع الغسل بفتح الغين ليس الا (احوط) أى أكثر احتياطا فى أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكور فى الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح (وذاك الاخير) بالمثناة من غير مد ولغير أبى ذر الآخر بالمد من غير مثناة أى آخر الامرين من فعل الشارع وهو يشير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله وضبطه البدر الدمامينى كابن التين الآخر بفتح الخاء أى ذلك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (انما) ولابن عساكر وانما بالواو والاليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللاصيلى بيناه (لاختلافهم) أى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها ولكريمة وابن عساكر وانما بينا اختلافهم وفى نسخة الصغانى انما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء انقى وقال البدر الدمامينى كالسفاقسى فيه جنوح لمذهب داود وتعقب هذا القول البرماوى بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خاء آخر اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب * ولما فرغ المؤلف ٣

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا فى الفرع بإثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلى ﴿هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابى ذر تقديم كتاب على البسملة وفى رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسماء عشرة * الحيض * والطمث * والضحك * والاكبار * والاعصار * والدراس * والعراك * والفراك بالفاء * والطمس * والنفاس * ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة انفست * والحيض فى اللغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها * وفى الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج فى غير أوقاته ويسيل من عرق فيه فى أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهرى وحكى ابن سيده اهمالها والجوهرى بدل اللام راء (وقول الله تعالى) وللاصيلى عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفى رواية قول الله بالرفع (ويسألونك عن المحيض) مصدر كالمجىء والمبيت أى الحيض أى عن حكمه وروى الطبرى عن السدى ان الذى سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الآية وقال النبى صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شىء الا النكاح (قل هو اذى) أى الحيض مستقذر يؤذى من يقربه لنتنه ونجاسته (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن فى نفس الدم أى حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الآخذين فى ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بأنه اذى ورتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة (ولا تقربوهن حتى يطهرن) تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع

ويدل عليه صريحا قراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله (فاذا تطهرن فاتوهن) فانه يقتضى تأخر جواز الاتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل (من حيث أمركم الله) أى المأتى الذى أمركم به وحلله لكم (ان الله يحب التوابين) من الذنوب (ويحب المتطهرين) المتنزهين عن الفواحش والاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى غير المأتى كذا ذكرت الآية كلها فى رواية ابن عساكر ولابوى ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله ويحب المتطهرين وللاصيلى كذلك الى قوله المتطهرين وفى رواية ويسألونك عن المحيض الآية ﴿هذا (باب كيف كان بدء الحيض) أى ابتداؤه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعده وتركه للاضافة لتاليه (وقول النبى صلى الله عليه وسلم) بجر قول ورفعه على ما لا يخفى (هذا) أى الحيض (شئ كتبه الله على بنات آدم) لانه من أصل خلقتهن الذى فيه صلاحهن ويدل له قوله تعالى وأصلحنا له زوجه المفسر بأصلحناها للولادة بردّ الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حوّاء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة قال فى الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظ شئ من طريق اخرى بعد خمسة ابواب اه يعنى فى باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتعقبه البرماوى فقال ليس فى الباب المذكور شئ بل هو الحديث الذى أورده البخارى فى هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع آخر نعم لفظه هنالك أمر بدل شئ فشئ اما رواية بالمعنى واما انه مروى أيضا اه والصواب ما قاله ابن حجر فانه فى الباب المذكور كذلك نعم قال فيه فان ذلك شئ بدل قوله هنا هذا شئ (وقال بعضهم) هو عبد الله بن مسعود وعائشة (كان أول) بالرفع اسم كان (ما أرسل الحيض) بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نائب عن الفاعل (على) نساء (بنى اسرائيل) خبر كان وكأنه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه (قال ابو عبد الله) البخارى وسقط لغير أبوى ذر والوقت وابن عساكر قال أبو عبد الله (وحديث النبى صلى الله عليه وسلم) ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (أكثر) بالمثلثة أى أشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول نساء بنى اسرائيل وغيرهن وقال الداودى ليس بينهما مخالفة فان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم اه والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه أن غير نساء بنى اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر فى أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض اسرائيليات كن أو غيرهن وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه يمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذى أرسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العينى فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه أوّل ما أرسل وبينه وبين كلامه مناف اه وأيضا من أين ورد أن الحيض طال مكثه فى نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا ثم أجاب بأنه يمكن أن الله تعالى قطع حيض نساء بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدّة ثم ان الله رحمهم وأعاد حيض نسائهم الذى جعله سببا لوجود النسل فلما أعاده عليهن كان ذلك أوّل الحيض بالنسبة الى مدّة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية وأجاب فى المصابيح بالحمل على أن المراد بارسال الحيض ارسال حكمه بمعنى أن كون الحيض مانعا ابتدئ بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه اه ﴿(فائدة)﴾ الذى يحيض من الحيوانات المرأة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة أيضا كذلك وروى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم الناقة والوزغة ﴿(باب الامر للنساء اذا نفسن) بفتح النون وكسر الفاء وسكون السين

وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم * وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث الصحيح (فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه) فقوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذى فى وسعه (وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك أضعف الايمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى أصحابها بنفسه أو بأمره اذا أمكنه ويرفق فى التغيير جهده بالجاهل وبذى العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك أدعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتمادى فى غيه والمسرف فى بطالته اذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان فى سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر

من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه

بكل حال وان قتل ونيل منه كل أذى

هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال

امام الحرمين رحمه الله ويسوغ لآحاد

الرعية ان يصدم رتكب الكبيرة

ان لم يندفع عنها بقوله مالم ينته

الامر الى نصب قتال وشهر سلاح

فان انتهى الامر الى ذلك ربط الامر

بالسلطان قال واذا جاروا الى الوقت

وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجروا حين

زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل

الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو

بشهر الاسلحة ونصب الحروب هذا

كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره

من خلعه غريب ومع هذا فهو

محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة

مفسدة أعظم منه قال وليس

للآمر بالمعروف البحث والتفتيش

والتجسس واقتحام الدور بالظنون

بل ان عثر على منكر غيره جهده

هذا كلام امام الحرمين وقال القاضي

القضاة الماوردي ليس للمحتسب

ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات

فان غلب على الظن استسرار قوم

بها لامارة وآثار ظهرت فذلك

ضربان أحدهما ان يكون ذلك في

انتهاك حرمة يفوت استدراكها

مثل أن يخبره من يثق بصدقه ان

رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة

ليزني بها فيجوز له في مثل هذا

الحال ان يتجسس ويقدم على

الكشف والبحث حذرا من فوات

ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير

المحتسب من المتطوعة جاز لهم

الاقدام على الكشف والانكار

الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة

فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف

الاستار عنه فان سمع أصوات

الملاهي المنكرة من دار أنكرها

خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر فليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام

المتوفى

آخره نون أي حضن كذا في رواية أبوي الوقت وذر كما في الفرع وفي غيره باب الامر بالنفساء اذا نفس والضمير الذي فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص أو لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباء في بالنفساء زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها وفي أكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله أي المديني بفتح الميم وكسر الدال (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت) أبي (القاسم) بن محمد كما في رواية الاصيلي ابن أبي بكر الصديق حال كونه (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها حال كونها (تقول خرجنا) حال كوننا (لانرى) بضم النون أي لا نظن وفي الفرع لانرى بفتحها (الا الحج) الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب عن حال الناس أو حال الشارع (فلما كنا) وللكشميهني والاصيلي فلما كنت (بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي) جملة اسمية حالية (فقال) ولابي الوقت قال (مالك) بكسر الكاف (أنفست) بهمزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونينية لكنه ضبب عليها قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لا غير (قلت نعم) نفست (قال) عليه الصلاة والسلام (ان هذا) الحيض (امر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي ما يقضي) باثبات الياء في اقضي لانه خطاب لعائشة أي أدي الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت) أي غير أن تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي مادمت حائضا وزاد في الرواية الآتية حتى تطهري وأن مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن باذنهن (بالبقر) ولابي ذر والحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة أي تسريح شعر رأسه وتنظيفه وتحسينه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (مالك) بن أنس الاصبحي (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وتشديد الجيم امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) جملة اسمية حالية * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فهو تنيسي وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الفراء يعرف بالصغير (قال حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني من أبناء الفرس أكبر اليمانيين وأحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (ان ابن جريج) بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي أصله رومي أحد العلماء المشهورين قيل هو أول من صنف في الاسلام

* وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وعن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري في قصة مروان وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان * حدثني عمرو الناقد وأبو بكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

المتوفى سنة خمسين ومائة (اخبرهم قال اخبرني) بالافراد (هشام) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت هشام بن عروة (عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (انه) أي عروة (سئل) بضم أوله وكسر ثانيه (أتخدمني الحائض أو تدنو) أي تقرب (مني المرأة وهي جنب) يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه كما قال جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية (فقال عروة كل ذلك) أي الخدمة والدنو (علي هين) بتشديد المثناة وقد تخفف أي سهل ولابن عساكر كل ذلك هين (وكل ذلك) أي الحائض والجنب وكل رفع بالابتداء أو منصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى اثنين كقوله عوان بين ذلك (تخدمني وليس على أحد) أنا وغيري (في ذلك بأس) أي حرج (أخبرتني عائشة) رضي الله عنها (أنها كانت ترجل رسول الله) أي شعر رأسه وفي رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يعني رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم وهي حائض) بالهمز والجملة حالية ولم يقل حائضة بالتاء لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ) أي حين الترجيل (مجاور) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) بضم أوله أي يقرب (لها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها) بضم الحاء المهملة جملة حالية (فترجله وهي حائض) أي فترجل شعر رأسه والحال أنها حائض واستنبط منه أن اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه لعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها وجواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فمعناه الوطء أو مادونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب * ورواة هذا الحديث مابين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

(باب قراءة الرجل) حال كونه متكئا (في) أي على (حجر امرأته) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم (وهي) أي والحال أنها (حائض) وفي رواية عط باب قراءة القرآن في حجر المرأة (وكان أبو وائل) بالهمز شقيق بن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز فيما قاله الواقدي مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يرسل خادمه) اسم لمن يخدم غيره أي جاريته بدليل تأنيثه في قوله (وهي حائض الى أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاي مسعود بن مالك الاسدي مولى أبي وائل الكوفي التابعي (فتأتيه) وفي رواية أبوي الوقت وذر لتأتيه (بالمصحف فتمسكه بعلاقته) بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال على جواز حمل الحائض والجنب المصحف لكن من غير مسه لحديث ان المؤمن لا ينجس ولكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه من القرآن مع علمه انهم يمسونه وهم أنجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون من الآدميين ويمسه مجزوم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال في الدر ان سيبويه لم يحفظ في نحوه الا الضم والحمل أبلغ من المس ولو حمله مع أمتعة وتفسير حمل تبعا لها لانها المقصودة فلو قصده ولو معها أو كان أكثر من التفسير حرم * وبه قال (حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين) بالدال المهملة أنه (سمع زهيرا) أي ابن معاوية بن خديج الجعفي (عن منصور بن صفية) هي أمه اشتهر بها وأبوه عبد الرحمن الحجبي العبدري (ان أمه) صفية بنت شيبة (حدثته أن عائشة) رضي الله عنها (حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ) بالهمز (في) أي على (حجري وأنا حائض) جملة حالية من ياء المتكلم في حجري (ثم يقرأ القرآن) في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وقيل مناسبة أثر أبي وائل للحديث من جهة أن ثيابها بمنزلة العلاقة

السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم (قوله وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله وعن قيس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله أعلم (قوله عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبي رافع عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون

والنبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف * ورواة الحديث ما بين كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ﴿باب من سمى النفاس حيضا﴾ واعترض عليه بان الذى فى الحديث الآتى أنفست أى حضت فاطلق على الحيض النفاس فكان حقه أن يقول من سمى الحيض نفاسا وأجيب بانه أراد التنبيه على تساويهما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بأن الترجمة فى التسمية لا فى الحكم أو مراده من أطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك تقع المطابقة بين ما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض نفاسا * وبه قال (حدثنا المكى) وللاصيلى مكى (بن ابراهيم) بن بشر البلخى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى أبو سلمة (ان زينب ابنة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بنت (ام سلمة) رضى الله عنهما (حدثته ان ام سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبى أمية (حدثتها قالت بينا) بغير ميم (انا مع النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونى (مضطجعة) أصله مضتجعة بالتاء من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز رفعه على الخبرية (فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء أسود مربع له علمان يكون من صوف وغيره (اذ حضت) جواب بينا وقد علم أن الافصح فى جواب بينا أن لا يكون فيه اذا ولا اذ (فانسللت) ذهبت فى خفية تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشيت أن يصيبه من دمها أو أن يطلب منها استمتاعا (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء كما فى الفرع قال النووى وهو الصحيح المشهور اه وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاولى أخذت ثيابى التى أعددتها لالبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض ووقع فى بعض الاصول حيضى بغير تاء وهو يؤيد وجه رواية الفتح (قال) صلى الله عليه وسلم ولابوى ذر والوقت فقال (انفست) بضم النون كذا فى الفرع لا غير وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أو هى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب * واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد * ورواته الستة ما بين بلخى وبصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا ﴿باب مباشرة الرجل لزوجته الحائض﴾ أى التقاء بشرتيهما لا الجماع * وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن منصور) أى ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كنت اغتسل انا والنبى) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع فى كنت والنصب على أن الواو بمعنى مع أى مصاحبة للنبى (صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب) بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى

مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله بن عمر فأنكره على فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله ابن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر فقال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع

مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع فحدثته عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما فأنكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبعنى اليه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع)

الشرح أما الحرث فهو ابن فضيل الانصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى روى عن عبد الرحمن بن أبى قراد الصحابى قال يحيى بن معين هو ثقة وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد وفى هذا الاسناد طريفة وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزأ مشتملا على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع فهو

بضم التاء والحاء قال القاضى عياض رحمه الله معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث روى عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصرا عن أبى رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو على الجيانى عن أحمد ابن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبر واحتى تلقونى هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء وفى كتاب ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل يتابع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطنى رحمه الله فى كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه أخر منها عن أبى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله اصبروا حتى تلقونى فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس فى لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله فى هذا وهذا أعجب والله أعلم وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب

فكان (يأمرنى فأتزر) بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وأنكره أكثر النحاة وأصله فأأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة الفوقية بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له لانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشرى بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذى اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير أن يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة فى الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين (فيباشرنى) عليه الصلاة والسلام أى تلامس بشرته بشرتى (وأنا حائض) جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يخرج رأسه) من المسجد (الى) أى وهى فى حجرتها (وهو معتكف) فى المسجد جملة حالية (فأغسله وأنا حائض) جملة حالية أيضا * ورواة هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى آخر الصوم ومسلم فى الطهارة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (اسمعيل بن خليل) وللاصيلى وابن عساكر الخليل باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفى الخزاز بالخاء والزايين المعجمات وأولى الزايين مشددة قال البخارى جاء نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين (قال أخبرنا على بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء آخره راء القرشى الكوفى المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال أخبرنا أبو اسحق) سليمان بن فيروز التابعى المتوفى سنة احدى وأربعين ومائة (هو الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وانما قال هو لينبه على أنه من قوله لا من قول الراوى عن أبى اسحق (عن عبد الرحمن بن الاسود) التابعى المتوفى سنة تسع وتسعين (عن أبيه) الاسود بن يزيد (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كانت احدانا) أى احدى زوجاته عليه الصلاة والسلام (اذا كانت حائضا فأراد رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة للبشرة من غير جماع (أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى أن تأتزر بهمزة ساكنة وهى أفصح وقال فى المصابيح على القياس (فى فور) بفتح الفاء وسكون الواو وآخره راء أى فى ابتداء (حيضتها) قبل أن يطول زمنها وفى سنن أبى داود فوح بالحاء المهملة (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وأيكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه أبو ذر فيما حكاه فى اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابى والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين ومعناه أضبطكم لشهوته أو عضوه الذى يستمتع به (كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يملك اربه) فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره وفى الترمذى وحسنه أنه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وهو الجارى على قاعدة المالكية فى سد الذرائع وذهب كثير من العلماء الى أن الممنوع هو الوطء دون غيره واختاره النووى فى التحقيق وغيره وقال به محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوى واختاره اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذى السابق وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابى داود باسناد قوى حديث أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد من الحائض ألقى على فرجها ثوبا واستحسن فى المجموع وجها ثالثا أنه ان وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال فى التحقيق وغيره فلو وطئ عامدا عالما بالتحريم أو الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب

وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم وقوله صلى الله عليه وسلم

وحدثنيه أبو بكر ابن اسحق بن محمد أنا ابن أبي مريم انا عبد العزيز بن محمد حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن ابن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته بمثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه

والجديد لا غرم ويندب ما أوجبه القديم وهو ديناران وطئ في قوة الدم والا فنصفه وأما المباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجائزة اتفاقا وهل يحل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم أر فيه نقلا والمختار الجزم بالحل ويحتمل أن يخرج على الخلاف في كونهما عورة قال في المهمات وقد نص في الام على الحل في السرة * ورواة الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة (تابعه) أي تابع علي بن مسهر في روايته هذا الحديث (خالد) هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله أبو القاسم التنوخي في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه (و) تابعه (جرير) هو ابن عبد الحميد مما وصله ابو داود والاسماعيلي (عن الشيباني) أبي اسحق المذكور أي عن عبد الرحمن الى آخر الحديث * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق (قال حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد الليثي (قال سمعت ميمونة) أم المؤمنين رضي الله عنها (تقول كان رسول الله) وفي رواية سمعت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه) رضي الله عنهن (امرها) بالاتزار (فاتزرت) كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى (وهي حائض) جملة حالية من مفعول يباشر على الظاهر أو من مفعول امر أو من فاعل اتزرت وقال الكرماني يحتمل أنه حال من الثلاثة جميعا * ورواة الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم في الطهارة وأبو داود في النكاح وابن ماجه (رواه) أي الحديث وللاصيلي وكريمة ورواه (سفيان) الثوري مما وصله أحمد في مسنده (عن الشيباني) أبي اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية أعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه لانهما على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند أحمد كما مر فافهم ۞ (باب ترك الحائض الصوم) في أيام حيضها * وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي (قال اخبرنا) ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري أخو اسمعيل (قال اخبرني) بالافراد (زيد هو ابن اسلم) المدني وسقط هو ابن أسلم عند ابن عساكر والاصيلي (عن عياض بن عبد الله) هو ابن أبي سرح العامري (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته أو مسجده (في) يوم (اضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى أربع لغات في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سمي بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار (او) في يوم (فطر) شك من الراوي أو من أبي سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث (تصدقن فاني أريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أي في ليلة الاسراء (اكثر أهل النار) نعم وقع في حديث ابن عباس الآتي ان شاء الله تعالى في صلاة الكسوف أن الرؤية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله فاني للتعليل وأكثر بالنصب مفعول أريتكن الثالث أو على الحال اذ قلنا بأن أفعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره (فقلن) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الحموي قلن (وبم يا رسول الله)

ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر وقال جماعة أو جماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم (قوله فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال وفي رواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف (قوله صلى الله عليه وسلم يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء واسكان الدال أي بطريقته وسنته

(قول مسلم رحمه الله ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره قال

قال ابن حجر الواو واستئنافية والباء تعليلية والميم أصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العينى الواو للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبم الباء سببية وكلمة ما استفهامية فاذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف ألفها وابقاء الفتحة دليلا عليها نحو إلام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر نحو فيم أنت من ذكراها وأما قراءة عكرمة عما يتساءلون فنادر (قال) صلى الله عليه وسلم لأنكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بنص فيجوز كابى جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين والكافرين جائز (وتكفرن العشير) اى تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال عليه السلام (ما رأيت) أحدا (من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن) أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه وكان القياس فيه أشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما فى الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحاء المهملة والزاى أى الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة فى وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت خطابه عليه السلام فان قلت انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه فذلكن أجيب بأنه قد عهد فى خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فاجزاؤه من يفعل ذلك منكم فهذا مثله فى المؤنث على أن بعض النحاة نقل لغة بأنه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء لعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى أن حالتهن فى النقص تشاهت فى الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون أخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله فى المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك أن لا يواجه بذلك الشخص المعين فان فى الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أى لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم ابنة عمران وآسية بنت مزاحم وفى رواية الترمذى وأحمد أربع مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وأجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ فان قلت لم خص بالذكر فى الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران فى الحديث أجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض تعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين فى النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل فى أعم من ذلك قاله النووى لانه أمر نسبى فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلى

فقال فى صحاحه جامعه على كذا أى اجتمع معه

(باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه)

فى هذا الباب أشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر وفى رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية وفى رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم وفى رواية الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر وفى رواية أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفى رواية غلظ القلوب والجفاء فى المشرق والايمان فى أهل الحجاز (الشرح) قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكى ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الايمان الى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث ان مبدأ الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكى أبو عبيد امام الغريب ثم من بعده فى ذلك أقوالا أحدها انه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثانى ان المراد مكة والمدينة فانه يروى فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان يمان ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليمانى وهو بمكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ماذهب اليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا الى غير ماذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن وأهل اليمن على ماهو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به وتأكد اضطلاعه منه ينسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الايمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اعقاب موته كاويس القرنى وأبى مسلم الخولانى رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون فى ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان فى أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن فى كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه (الحكم)

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكافئة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغل عنها بمرضه قال النووى الظاهر لا لان ظاهر الحديث أنها لا تثاب لانه ينوى أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهى ليست بأهل ولا يمكن أن تنوى لانها حرام عليها * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن أبى مريم فمصرى وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف فى الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفى العيدين بطوله ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (تقضى) أى تؤدى (الحائض) المتلبسة بالاحرام (المناسك كلها) المتعلقة بالحج أو العمرة كالتلبية (الا الطواف بالبيت) لكونه صلاة مخصوصة (وقال ابراهيم) النخعى مما وصله الدارمى (لا بأس) لاحرج (ان تقرأ) الحائض (الآية) من القرآن وروى نحوه عن مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحائض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو لبعض آية لحديث الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو حجة على المالكية فى قولهم انها تقرأ القرآن ولا يقرأ الجنب وعلل بطول أمد الحيض المستلزم نسيان القرآن بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الآية فما دونها فيكون حجة على النخعى وعلى الطحاوى فى اباحته بعض الآية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراءة الفاتحة فى الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووى لانه نادر وصحح الرافعى حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا تحل أذكاره لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما فى المحرر وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم (ولم ير ابن عباس) رضى الله عنهما (بالقراءة للجنب باسا) روى ابن المنذر باسناده عنه أنه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يذكر الله) بالقرآن وغيره (على كل أحيانه) أى أزمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم من حديث عائشة (وقالت أم عطية) مما وصله المؤلف فى العيدين بلفظ (كنا نؤمر أن نخرج) بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى يخرج (الحيض) بالرفع على الفاعلية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر أن نخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلف الناس (فيكبرن بتكبيرهم ويدعون) بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته وللكشميهنى يدعين بمثناة تحتية بدل الواو وردها العينى لمخالفتها القواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث فى الخطاب والغيبة جميعا وفى التقدير يختلف فوزن الجمع المذكر يفعون والمؤنث يفعلن (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى بدء الوحى (أخبرنى) بالافراد (أبو سفيان) بن حرب (ان هرقل دعا بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا أهل الكتاب) بزيادة الواو للقابسى والنسفى وعبدوس وسقطت لابى ذر والاصيلى (تعالوا الى كلمة الآية) استدل به على جواز القراءة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤه وذلك يستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وأجيب بان الكتاب اشتمل على غير الآيتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن فى التفسير فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة (وقال عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى مما وصله المؤلف فى باب قوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت من كتاب الاحكام أنه قال (حاضت عائشة) رضى الله عنها (فنسكت) بفتح النون أى أقامت (المناسك) المتعلقة بالحج (كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى) ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلى دون غيره كما فى الفرع (وقال

الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات (اني لأذبح) الذبيحة (وانا) أي والحال اني (جنب و) الذبح يستلزم ذكر الله (قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك التسمية عمدا أو نسيانا واليه ذهب داود وعن أحمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليها وفرق أبو حنيفة بين العمد والنسيان وأولوه بالميتة أو بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل به المؤلف مما يطول ذكره * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع (لا نذكر الا الحج) لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في أشهر الحج (فلما جئنا سرف) بفتح السين وكسر الراء (طمثت) بطاء مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها أي حضت (فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم) وللاربعة فدخل النبي (وأنا أبكي) جملة حالية بالواو (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما يبكيك قلت لوددت) بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله (والله) تأكيد له (أني لم أحج العام) أي لم أقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج (قال) عليه السلام (لعلك) بكسر الكاف (نفست) بفتح النون وضمها أي حضت (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (فان ذلك) باللام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك (شيء كتبه الله على بنات آدم) ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها (فافعلي ما يفعل الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجائز فلو طافت بعد الانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة وكذلك النفساء والجنب كما روى عن ابن عباس * وهذا الحديث تقدم في أول كتاب الحيض ۞ (باب) حكم (الاستحاضة) وهي أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر وهي أربعة أقسام مبتدأة أول ما ابتدأها الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي وضعيف وهذه ترد الى التمييز فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن أقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بليليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن أقل الطهر بين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأما غير المميزة فان رأت الدم بصفة أو أكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز السابقة فان كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض ٣ في الطهر لانه المتيقن ومازاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بأن لم تعلم قدرها وتسمى المتحيرة فكالمبتدأة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها يوما وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفلها كطاهرة وفي الوطء ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة كحائض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقيب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماسواه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن

وهو اولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقة

الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر ابن دريد كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لان الالف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليماني بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا
وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألين قلوبا وأرق أفئدة المشهور ان الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين

❁(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن أبي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي الاودي واللفظ له ثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن أبي مسعود قال أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر ❁حدثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب ثنا محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية

يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة) سقط لابن عساكر ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية (لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر) أي بسبب اني أستحاض وظنت أن طهارة الحائض انما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فأرادت تحقيق ذلك فقالت (افأدع الصلاة فقال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) لا تدعيها (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه (وليس بالحيضة) بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين أو قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض اه والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح (فاذا اقبلت الحيضة) بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالفتح في الموضعين وجوز النووي في هذه الاخيرة الكسر أيضا (فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها) أي قدر الحيضة (فاغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضئي لكل صلاة أي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرائض الحاضرة والفائتة والنوافل لنا أن اعتبار طهارتها ضرورة أداء المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث آخر بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء ❁(باب غسل دم الحيض) بالميم ولابي الوقت وابن عساكر الحيض وفي رواية الحائض وسبق في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة أخص منها على ما لا يخفى ❁ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن هشام) زاد الاصيلي ابن عروة (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق كما صرح به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة (انها قالت سالت امراة) هي أسماء بنت الصديق أبهمت نفسها الغرض صحيح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارايت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني (احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع) فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة) بفتح الحاء كالسابقة (فلتقرصه) بالقاف والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تقلعه بظفرها أو أصابعها (ثم لتنضحه) بكسر الضاد وفتحها أي تغسله (بماء) بأن تصبه شيأ فشيأ حتى يزول أثره والحكمة في القرص تسهيل الغسل (ثم لتصلي فيه) ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف ❁ وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج الفقيه المصري (قال اخبرني) بالتوحيد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد وفي رواية حدثني (عمرو بن الحرث) بفتح العين المصري (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه (حدثه عن ابيه) القاسم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) أي من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (تحيض ثم تقترص) بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص (الدم من ثوبها عند طهرها) أي من الحيض وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب أي عند ارادة تطهيره (فتغسله) أي بأطراف أصابعها (وتنضح) الماء أي ترشه (على سائره) دفعا للوسوسة (ثم تصلي فيه) ❁ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية

والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني انه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بالدين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في ابلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم الكثرون من الابل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الالاف وقوله ان القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الابل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر) قوله ربيعة ومضر بدل

* حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدى ح وحدثني عمرو الناقد حدثنا اسحق بن يوسف الازرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن الاعرج قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقه يمان والحكمة يمانية * حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ❁ (باب) حكم (الاعتكاف) في المسجد (للمستحاضة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة * وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي (قال حدثنا) وللاصيلي وابن عساكر أخبرنا (خالد بن عبد الله) الطحان الواسطي المتصدق برنة نفسه ثلاث مرات فضة (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء بالمهملة ثم المعجمة المثقلة (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبتت عنه بدعة واحتج به البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة بنت زمعة أو رملة أم حبيبة بنت أبي سفيان وأسنده الحافظ بن حجر لحاشية نسخة صحيحة من أصل أبي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعورض بأن زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة أختها حمنة وانكار ابن الجوزي على المؤلف قوله بعض نسائه وأوله بالنساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب ردّه الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وفي الثالثة بعض أمهات المؤمنين ومن المستبعد أن يعتكف معه عليه الصلاة والسلام غير زوجاته ثم رجح انها أم سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية المؤلف من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء (تحتها من الدم) أي لاجله قال خالد ابن مهران (وزعم عكرمة) عطف على معنى العنعنة أي حدثني عكرمة كذا وزعم (أن عائشة رأت ماء العصفر) هو زهر القرطم (فقالت كأن) بتشديد النون بعد الهمزة (هذا) أي الاصفر (شيء كانت فلانة تجده) في زمان استحاضتها وفلانة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي ذكرتها قبل على الاختلاف السابق * واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث * ورواته الخمسة مابين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف ابن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة) مستحاضة (من ازواجه) هذا يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المؤلف بعض نسائه كما سبق قريبا (فكانت ترى الدم) الاحمر (والصفرة) كناية عن الاستحاضة (والطست تحتها) جملة حالية بالواو وفي بعض الاصول سقوطها (وهي تصلي) جملة حالية أيضا فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع عدم التلويث فيهما * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين) احدى المذكورات رضي الله عنهن (اعتكفت وهي مستحاضة) ❁ هذا (باب) بالتنوين (هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه) * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابراهيم بن نافع) بالنون والفاء المخزومي أوثق شيخ بمكة (عن ابن ابي نجيح) عبد الله واسم أبي نجيح يسار ضد اليمين (عن مجاهد قالت) ولابن عساكر قال قالت (عائشة) رضي الله عنها (ما كان لاحدانا) أي من أمهات المؤمنين (الا ثوب واحد تحيض فيه) النفي عام لكلهن لانه نكرة في سياق النفي لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفي

بين الخيل والابل والوبر (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ماذكره من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل هما جماعتا اللذان يغريهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس (وأما قوله في أهل الخيل والابل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وان كان من الابل دون الخيل فلا يمتنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جامعين

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة فى أهل الغنم والفخر والرياء فى الفدادين أهل الخيل والوبر * حدثنى حرملة هو ابن يحيى أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر والسكينة فى أهل الغنم * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمان والحكمة يمانية * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى أخبرنا أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى حدثنى سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة وأضعف قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم والفخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبر قبل مطلع الشمس

صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم

*وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا ابى قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل ابن أبى خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروى عن أبى مسعود هؤلاء الرجال كلهم كوفيون الا يحيى بن حبيب ومعتمرا فانهما بصريان وقد تقدم ان اسم ابن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن أبى شيبة وان أبا اسامة حماد بن اسامة وابن نمير محمد الرفع

ويجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة السابق فى باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها الدال على أنه كان لها ثوب مختص بالحيض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان فى أول الامر وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل أن يكون مرادعائشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى أن يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث أم سلمة قاله فى فتح البارى (فاذا أصابه) أى الثوب (شئ من دم) وللاصيلى من الدم (قالت) أى بلته (بريقها فقصعته) بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحافظ بن حجر لرواية أبى داود ومفهومه أنها ليست للبخارى والمعنى فدلكته وعالجته ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فصعته بالميم وهى فى هامش فرع اليونينية أى حكته (بظفرها) باسكان الفاء فى الفرع ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها تصلى فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد أو لان هذا الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر أنها غسلته بالماء وأما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله قاله البيهقى لكن يبقى النظر فى مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو وليس فيه أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره فقد سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) استحباب (الطيب للمرأة) غير المحرمة (عند غسلها من المحيض) وكذا من النفاس تطييبا للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من الحيض بغير ميم * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب) الحجبى البصرى (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السختيانى (عن حفصة) بنت سيرين زاد فى رواية المستملى وكريمة قال أبو عبد الله أى البخارى أو هشام بن حسان بالصرف وتركه من الحسن أو الحس عن حفصة فكأنه شك فى شيخ حماد أهو أيوب السختيانى أو هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند أصحاب الاطراف (عن أم عطية) نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى خمسة أحاديث رضى الله عنها (قالت كنا ننهى) بضم النون الاولى وفاعل النهى النبى صلى الله عليه وسلم (أن تحد) أى المرأة وفى الفرع أن نحد بضم الاول مع كسر المهملة فيهما من الاحداد أى تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعنى به الليالى مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة نعم عند أبى حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ نحد بالنون والثانية موافقة لرواية تحد بالغيبة أو توجه الثانية أيضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة فى قولها كنا ننهى أى كل واحدة منهن تنهى أن تحد فوق ثلاث الا على زوجها (أربعة أشهر وعشرا) يعنى عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوى فى تفسير أربعة أشهر وعشرا وتأنيث العشر باعتبار الليالى لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير فى مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين فى غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان أنثى واعتبر أقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته فى المبادى فلا تحس بها (ولا نكتحل) بالنصب وهو الذى فى فرع اليونينية فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده البدر الدماميني بأنه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كأنها نهى أن لا نكتحل نعم يصح العطف عليه على تقدير أن لا زائدة أكد بها الان فى النهى معنى النفى ورواية

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا حدثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق * وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي ح وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر قالا حدثنا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير وزاد والفخر والخيلاء في أصحاب الابل والسكينة والوقار في أصحاب الشاء * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في أهل الحجاز

الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى (ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين في آخره موحدة برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا) التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة) بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة أي في قطعة يسيرة (من كست اظفار) كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أي بغير همز نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذي يتبخر به (وكانت نهى عن اتباع الجنائز) يأتي البحث فيه في محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (قال رواه) أي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر قال أبو عبد الله اي المؤلف وفي رواية لابن عساكر روى ولابوي ذر والوقت وروى (هشام بن حسان) المذكور مما سيأتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولم يقع هذا التعليق في رواية المستملي وفائدة ذكره الدلالة على أن الحديث السابق من قبيل المرفوع ۞ (باب) بيان استحباب (دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض) مصدر كالمجيء والمبيت (و) بيان (كيف تغتسل و) كيف (تأخذ فرصة) بتثليث الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن أو صوف أو خرقة (ممسكة) بتشديد السين وفتح الكاف (فتتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف احدى التاآت الثلاث وفي الفرع فتتبع بتشديد التاء الثانية وتخفيف الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون التاء الثانية وفتح الموحدة (بها) أي بالفرصة (اثر الدم) * وبه قال (حدثنا يحيى) أي ابن موسى البلخي الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وتوفي سنة أربعين ومائتين أو يحيى بن جعفر البيكندي كما وجد في بعض النسخ (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن منصور بن صفية) نسبه اليها الشهرتها واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة) من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا أو هي أسماء بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مبهماته انها أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بأنه ليس في الانصار من اسمه شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبأن ابن طاهر وأبا موسى المديني وأبا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف (سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض) أي الحيض (فأمرها) صلى الله عليه وسلم (كيف تغتسل) أي بأن قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فأحسني الطهور ثم صبي على رأسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك (قال خذي فرصة) بتثليث الفاء قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة أي شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والضاد المعجمة أي قطعة والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى

ابن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء وابن ادريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأبو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنهم وفي الاسناد الآخر الدارمي وقد تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى جد للقبيلة اسمه دارم وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما أقصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشان فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير

(حدثنا) أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وحدثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث أبي معاوية ووكيع

ذلك من الاغراض فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب

(باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها)

(قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم) وفي الرواية الاخرى والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مؤمنا وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها اذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم واما قوله أفشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام

بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهو الجلد أي خذي قطعة منه وتحملي بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر (فتطهري) أي تنظفي (بها) أي بالفرصة (قالت) أسماء (كيف اتطهر بها قال) عليه الصلاة والسلام (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهري) ولابن عساكر تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها (فاجتبذتها الي) بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها بتأخيرها (فقلت) لها (تتبعي بها) أي بالفرصة (اثر الدم) أي في الفرج واستنبط منه أن العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وأن للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من جهة تضمنه طريق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية الاغتسال والدلك المسكوت عنه في رواية المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية * ورواة حديث هذا الباب ما بين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي

(باب غسل) المرأة من (المحيض) بفتح الغين وضمها كما في الفرع * وبه قال (حدثنا مسلم) زاد الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا وهيب) تصغير وهب ابن خالد (قال حدثنا منصور) هو ابن عبد الرحمن (عن امه) صفية بنت شيبة (عن عائشة) رضي الله عنها (ان امرأة من الانصار) هي أسماء بنت شكل (قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من المحيض قال) عليه الصلاة والسلام (خذي) أي بعد ايصال الماء لشعرك وبشرتك (فرصة ممسكة) بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة أي قطعة من صوف أو قطن مطيبة بالمسك (فتوضئي) الوضوء اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضئي وفي رواية فتوضئي بها قال لها ذلك (ثلاثا) أي ثلاث مرات قالت عائشة (ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وأعرض (بوجهه) الكريم (او قال) شك من عائشة (توضئي بها) ولابن عساكر وقال فزاد في هذه كالرواية السابقة لفظة بها أي بالفرصة قالت عائشة (فاخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم) من التتبع وازالة الرائحة الكريهة والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير المحيض باسم المكان ظاهرة وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل

(باب امتشاط المرأة) أي تسريح شعر رأسها (عند غسلها) بفتح الغين وضمها (من المحيض) أي الحيض * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل بغداد (قال حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت اهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله) وللاصيلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) بفتح الهاء وسكون المهملة وتخفيف الدال أو بكسر المهملة مع تشديد الدال اسم لما يهدى بمكة من الانعام ٣ وفيه التفات من المتكلم الى الغائب لان الاصل أن تقول ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من (فزعمت انها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على أن حيضها كان ثلاثة أيام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت ففيه دليل على أن

حيضها

*(حدثنا) محمد بن عباد المكي حدثنا سفيان قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع (٣٥٥) عن أبيك قال ورجوت أن يسقط عني رجلا

حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت) وللاصيلي وابن عساكر قالت (يارسول الله هذه ليلة عرفة) وفي بعض النسخ هذا اليلة عرفة قال البدر أي هذا الوقت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة (وانما كنت تمتعت بعمرة) أي وأنا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك) بضم القاف أي حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي) بهمزة قطع (عن عمرتك) اى اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطالها لجوازهما عندنا حال الاحرام لكن يكرهان خوف نتف الشعر وقد حملوا فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد أبطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك قالت عائشة (ففعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أي أديت (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أي اعتمر بي (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي أحرمت بها وأردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية أبي زيد المروزي التي سكت بلفظ التكلم من السكوت أي التي تركت أعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه عليه الصلاة والسلام حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته * ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (نقض المرأة شعرها) أي شعر رأسها (عند غسل المحيض) هل هو واجب أم لا ولابن عساكر باب من رأى نقض المرأة الخ * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومائتين (قال حدثنا أبو اسامة) حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي (عن هشام) أي ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت خرجنا) من المدينة مكملين ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) كذا شرحه بعضهم والاولى أن يكون معنى موافين مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت (فقال) ولابوى ذر والوقت قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب أن يهل) بلامين وللاصيلي وابن عساكر يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهل) بعمرة (فاني لولا اني اهديت) أي سقت الهدى (لاهللت) كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوى الوقت وذر والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على أن التمتع أفضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف

فيه تميم الداري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

قال فقال سمعته من الذي سمعه منه أبي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفيان عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * وحدثني محمد بن حاتم ثنا ابن مهدي ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثني أمية ابن بسطام العبسي حدثنا يزيد بن زريع

وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان ان الدين النصيحة)

قال حدثنا روح وهو ابن القاسم حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث أبا صالح عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله * وحدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسمعيل بن أبى خالد عن قيس عن جرير

هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام كما سنذكره من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه أحد ارباع الاسلام أى احد الاحاديث الاربعة التى تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وانه دارى أو ديرى وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله النصيحة كلمة جامعة لانواع معناها حيازة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أى عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أيا أضم بعضه الى بعض مختصرا قالوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها مصروف الحافظ

وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام أى ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى عله لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فبتنا فيان (فاهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن اهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك) أى أفعالها وارفضيها (وانقضى رأسك) أى شعرها (وامتشطى وأهلى بحج) أى مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع على أن كان تامة أى وجدت وبالنصب على أنها ناقصة واسمها الوقت (ارسل) عليه الصلاة والسلام (معى اخى عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتى) التى تركتها لا يقال ليس فى الحديث دلالة على الترجمة لان أمرها بنقض الشعر كان للاهلال وهى حائض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض أولى لانه فرض وقد كان ابن عمر يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس فى الحائض دون الجنب وبه قال أحمد لكن رجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث أم سلمة انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الماء الا بالنقض وجب * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة (قال هشام) أى ابن عروة (ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووى نفى الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضى عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتجميل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت أنا ممن أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه فى نفس الامر بل روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام أهدى عن عائشة بقرة فافهم ۞ (باب مخلقة وغير مخلقة) أى مسوّاة لا نقص فيها ولا عيب وغير مسوّاة أو تامة أو ساقطة أو مصوّرة وغير مصوّرة وللاصيلى قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير أدخل المؤلف هذه الترجمة فى أبواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم فان الرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه أو فضلته أو نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب الكوفيين وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل والاوزاعى والثورى وذهب الامام الشافعى فى الجديد الى أنها تحيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من أنه رشح غذاء الولد الخ يحتاج الى دليل وأما ما ورد فى ذلك من خبر أو أثر نحو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس مما رواه ابن شاهين أيضا فقال الحافظ بن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض فى زمن امكانه فله حكم دم الحيض وأقوى حججهم أن استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقيق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد البصرى (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن ابى بكر) بن أنس بن مالك الانصارى (عن انس ابن مالك) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل) بالتشديد قال

الحافظ بن حجر وفى روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف أمره اليه (بالرحم ملكا يقول) عند وقوع النطفة التماسا لاتمام الخلقة أو الدعاء باقامة الصورة الكاملة عليها أو الاستعلام أو نحو ذلك فليس فى ذلك فائدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو قوله تعالى رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها (يارب) بحذف ياء المتكلم هذه (نطفة) قال ابن الاثير هى الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المنى وللقابسى نطفة بالنصب على اضمار فعل أى خلقت يارب نطفة أو صارت نطفة (يارب) هذه (علقة) قطعة من الدم جامدة (يارب) هذه (مضغة) قطعة من اللحم وهى فى الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصب الاسمين عطفا على السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يارب نطفة وقوله علقة أربعون يوما كقوله يارب مضغة لا فى وقت واحد والا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه (فاذا أراد) الله (ان يقضى) وللاصيلى فاذا أراد الله أن يقضى أى يتم (خلقه) أى ما فى الرحم من النطفة التى صارت علقة ثم مضغة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم بالضرورة أنه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة وقد صرح بذلك فى حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة فى الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما (قال) الملك (أذكر) هو (ام انثى) أو التقدير أهو ذكر أم أنثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بثبوت أحد الامرين اذ السؤال فيه عن التعيين وللاصيلى أذكرا أم أنثى بالنصب بتقدير أتخلق ذكرا أم أنثى (شقى) أى أعاص لله هو (ام سعيد) مطيع وحذف أداة الاستفهام لدلالة السابق وللاصيلى شقيا أم سعيدا (فما الرزق) أى الذى ينتفع به (و) ما (الاجل) أى وقت الموت أو مدة الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى غايتها وفى رواية أبى ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع فى الشرح (فيكتب) على صيغة المجهول أى المذكور والكتابة اما حقيقة أو مجاز عن التقدير وللاصيلى قال فيكتب (فى بطن أمه) ظرف لقوله يكتب أو أن الشخص مكتوب عليه فى ذلك الظرف وقد روى أنها تكتب على جبهته * ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى خلق آدم وفى القدر ومسلم فيه ﴿(باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة) ليس مراده الكيفية التى يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال الحائض * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت خرجنا مع النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة (فى حجة الوداع) لخمس بقين من ذى القعدة سنة عشر من الهجرة (فمنا من أهل) أى أحرم (بعمرة ومنا من أهل بحج) وفى رواية أبى ذر عن المستملى بحجة (فقدمنا مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد) بضم المثناة التحتية من الاهداء (فليحلل) بكسر اللام من الثلاثى أى قبل يوم النحر حتى يحرم بالحج (ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل) بفتح المثناة وكسر الحاء والضم فى لام الاولى والفتح فى لام الاخرى (بنحر هديه) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حتى يحل نحر هديه أى يوم العيد لكونه أدخل الحج فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل وأما توقفه على دخول يوم النحر مع امكان التحلل بعد نصف ليلته فليس التحلل الكلى أما التحلل الكلى المبيح للجماع فهو فى يوم النحر (ومن اهل بحج) مفردا ولابى ذر وعزاها فى الفتح للمستملى والحموى ومن أهل بحجة (فليتم حجه) سواء كان معه هدى أم لا (قالت) عائشة رضى الله عنها (فحضت) أى بسرف (فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة) برفع يوم لان كان تامة (ولم اهلل) بضم الهمزة وكسر اللام الاولى

وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه والموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص فى جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف فى جمع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابى رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد فى نصحه نفسه فالله تعالى غنى عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شئ من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه فى التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر فى عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه فى معانيها والدعاء اليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه

فعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابى رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وان لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكاه أيضا الخطابى ثم قال وقد يتأول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم واعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط هممهم الى الطاعات وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار ببدنه وماله والله أعلم هذا

الشارع

(الا بعمرة فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان انقض) شعر (راسى و) أن (امتشط و) أن (اهل) بضم الهمزة (بحج و) أن (اترك العمرة) أى اعمالها أو أبطلها (ففعلت ذلك) كله (حتى قضيت حجى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى حجتى (فبعث) صلى الله عليه وسلم (معى) أخى (عبد الرحمن بن أبى بكر) وللاصيلى زيادة الصديق (وامرنى) عليه الصلاة والسلام ولابوى ذر والوقت فامرنى بالفاء (ان اعتمر مكان عمرتى من التنعيم) ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصرى وايلى ومدنى وأخرجه مسلم فى المناسك ويأتى ما فيه من البحث فى الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته ۞ (باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء) بالرفع بدل من ضمير كن على لغة أكلونى البراغيث وفائدة ذكره بعد أن علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن لا من كلهن (يبعثن الى عائشة) رضى الله عنها (بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وبضم أوله وسكون ثانيه فى قول ابن قرقول وبه ضبطه ابن عبد البر فى الموطا وعند الباجى بفتح الاوّلين وتوزع فيه وهى وعاء أو خرقة (فيها الكرسف) بضم الكاف واسكان الراء وضم السين آخره فاء أى القطن (فيه) أى فى القطن (الصفرة) الحاصلة من أثر دم الحيض بعد وضع ذلك فى الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لم يظهر فى غيره (فتقول) عائشة لهن (لا تعجلن حتى ترين) بسكون اللام والمثناة التحتية (القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ماء أبيض يكون آخر الحيض يتبين به نقاء الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه قصص داره أى جصصها وقال الهروى معناه أن يخرج ما تحتشى به الحائض نقيا كالقصة كأنه ذهب الى الجفوف قال القاضى عياض وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بين انتهى قال فى المصابيح وسببه ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود أبلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض وهذا الاثر رواه مالك فى الموطا من حديث علقمة بن أبى علقمة المدنى عن أمه مرجانة مولاة عائشة وقد علم ان اقبال المحيض يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة أو بالجفاف (وبلغ ابنة) ولابن عساكر بنت (زيد بن ثابت) هى أم كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر أو أختها أم سعد والاوّل اختاره الحافظ ابن حجر (ان نساء) من الصحابيات (يدعون بالمصابيح) أى يطلبنها (من جوف الليل ينظرن الى) ما يدل على (الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن أنهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ۞ وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام) أى ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة بنت أبى حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة (كانت تستحاض) بضم التاء مبنيا للمفعول (فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك) بكسر الكاف (عرق) بكسر العين وسكون الراء يسمى العاذل (وليست بالحيضة) بفتح الحاء وقد تكسر (فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى وصلى) لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال أم حبيبة لكل صلاة لانه أجيب بانه اما لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال الانقطاع عند كل صلاة أو كانت متطوّعة به وبهذا نص الشافعى ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر) ولابوى ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المؤلف فى الاحكام بالمعنى (وأبو سعيد) الخدرى رضى الله عنه مما رواه أيضا بالمعنى فى ترك الحائض الصوم (عن النبى صلى الله عليه وسلم تدع) الحائض (الصلاة) وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها لان

الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى (قال حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذى المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة (قال حدثنا قتادة) الاكمه المفسر (قال حدثتنى) بالتأنيث والافراد (معاذة) بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية (ان امراة) أبهمها همام وهى معاذة نفسها (قالت لعائشة) رضى الله عنها (اتجزى) بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاى آخره مثناة تحتية من غير همز أى أتقضى (احدانا صلاتها) التى لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (احرورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها أى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤال المجرد طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا) وللاصيلى قد كنا (نحيض مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا) وللاصيلى ولا (يامرنا به) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (او قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وخطابها بقضائه بأمر جديد لا يكونها خوطبت به أولا نعم استثنى من نفى قضاء الصلاة ركعتا الطواف * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة ﴿(باب النوم مع الحائض وهى) أى والحال أنها (فى ثيابها) المعدة لحيضها * وبالسند قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الكوفى الطلحى المعروف بالضخم (قال حدثنا شيبان) النحوى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن زينب ابنة) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر بنت (أبى سلمة) بفتح اللام أنها (حدثته أن ام سلمة) هند رضى الله عنها (قالت حضت وانا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم فى الخميلة) أى القطيفة (فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء (فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست) بضم النون وكسر الفاء كما فى الفرع (قلت نعم) نفست (فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة) هى الخميلة الاولى لان المعرفة اذا أعيدت معرفة تكون عين الاولى (قالت) أى زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول (وحدثتنى) عطف على قالت الاولى أو عطف جملة كما فى اسكن أنت وزوجك الجنة أى وليسكن زوجك (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت) أى وحدثتنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وبقولها كنت (اغتسل انا والنبى) وللاصيلى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرفع على ما فى الفرع عطفا على الضمير أو بالنصب مفعولا معه أى أغتسل معه (من اناء واحد من الجنابة) ومن فى قوله من اناء ومن الجنابة يتعلقان بقوله أغتسل ولا يمتنع هذا لانها فى الاول من عين وهو الاناء وفى الثانى من معنى وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كرمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة ﴿(باب من اخذ) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من اتخذ وللكشميهنى مما ذكره فى فتح البارى من أعد بالعين من الاعداد أى من أخذ أو اتخذ أو أعد من النساء (ثياب الحيض سوى ثياب الطهر) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة أبو زيد الزهرانى البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن

آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله فى هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقين قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو فى سعة والله أعلم (وأما حديث جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفى الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت فانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها فى السمع والطاعة (وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت) موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز فى بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لاخل بما التزم فى بعض الاحوال والله أعلم ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى باسناده اختصارها ان جريرا أمر مولاه ان يشترى له فرسا فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم *حدثنا سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار

فرسك خير الى أن بلغ به ثمانمائة درهم فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمية بن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف وفي ان الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم (وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو اسامة عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا اسناد كله كوفيون (وأما قوله حدثنا سريج ابن يونس ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي ان هشيما مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار لكثرة

زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت بينا انا مع النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كوني (مضطجعة في خميلة) ولابي الوقت في الخميلة (حضت فانسللت) منها (فاخذت ثياب حيضتي) بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة أو المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت بالثياب تجملا وتأدبا (فقال) عليه الصلاة والسلام (انفست) بضم النون كما في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون وفتحها واذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري (فقلت) ولابن عساكر قلت (نعم) نفست (فدعاني) عليه الصلاة والسلام (فاضطجعت معه في الخميلة) ﴿باب شهود الحائض) أي حضورها يوم (العيدين ودعوة المسلمين) كالاستسقاء (و يعتزلن) أي حال كونهن يعتزلن ولابن عساكر واعتزالهن (المصلى) تنزيها وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة ولاصلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سامراتهجرون *وبالسند قال (حدثنا محمد) ولابي ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام والكريمة هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيكندي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي عن الكشميهني حدثنا (عبد الوهاب) الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية البصرية أخت محمد بن سيرين انها (قالت كنا نمنع عواتقنا) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربته واستحقت التزويج فعتقت عن قهر أبويها أو الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الصبا والاستعانة بها في مهنة أهلها (ان يخرجن) الى المصلى (في العيدين فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) كان بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات (فحدثت عن اختها) قيل هي أم عطية وقيل غيرها (وكان زوج اختها) لم يسم أيضا (غزا مع النبي) وللاصيلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة) زاد الاصيلي غزوة قالت المرأة (وكانت اختي معه) أي مع زوجها أو مع الرسول صلى الله عليه وسلم (في ست) أي ست غزوات وفي الطبراني انها غزت معه سبعا (قالت) أي الاخت لا المرأة (كنا) بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم (نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي الجرحى (ونقوم على المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس) أي حرج واثم (اذا) وللاصيلي ان (لم يكن لها جلباب) بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف أي خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وظهرها أو القميص (ان لا تخرج) أي لئلا تخرج وان مصدرية أي لعدم خروجها الى المصلى للعيد (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم وفاعله (صاحبتها) وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفاء بدل اللام (من جلبابها) أي لتعرها من ثيابها ما لا تحتاج المعيرة اليه أو تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب واحد (ولتشهد الخير) أي ولتحضر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك (ودعوة المسلمين) كالاجتماع لصلاة الاستسقاء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة (فلما قدمت ام عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (سألتها أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم) يقول المذكور (قالت بأبي) بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني بيي بقلب الهمزة ياء ونسبها الحافظ بن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بأبا بفتح الموحدة وابدال الياء المتكلم ألفا وفيها رابعة بيما بقلب الهمزة ياء وفتح الموحدة أي فديته بأبي أو هو مفدى بأبي وحذف المتعلق تخفيفا

(حدثني) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال أخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن

لكثرة الاستعمال وفي الطبراني بأبي هو وأمي (نعم) سمعته (وكانت لا تذكره) أي النبي صلى الله عليه وسلم (الا قالت بأبي) أي أفديه أو مفدى بأبي (سمعته) حال كونه (يقول تخرج) أي لتخرج (العواتق) فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات واو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في جانب البيت أو البيت نفسه (او العواتق ذوات الخدور) على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدر بغير واو فيهما (والحيض) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو معطوف على العواتق (وليشهدن) ولابن عساكر ويشهدن (الخير) عطف على تخرج المتضمن للامر كما سبق أي لتخرج العواتق ويشهدن الخير (ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى) أي فيكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وخص أصحابنا من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات أما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت عائشة في الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قالت حفصة فقلت) لام عطية (آلحيض) بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (اليس) الحائض (تشهد) واسم ليس ضمير الشأن وللكشميهني أليست بتاء التأنيث وللاصيلي أليس يشهدن بنون الجمع أي الحيض (عرفة) أي يومها (وكذا وكذا) أي نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء * ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسؤال والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في العيدين والحج ومسلم في العيدين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين في بيان حكم الحائض (اذا حاضت في شهر) واحد (ثلاث حيض) بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة (و) بيان (ما يصدق النساء) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة (في) مدة (الحيض و) مدة (الحمل) ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة (وفيما) بالفاء ولابن عساكر وما (يمكن من الحيض) أي من تكراره والجار والمجرور متعلق بيصدق فاذا لم يمكن لم تصدق (لقول الله تعالى) وللاصيلي عز وجل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يؤمن (ويذكر) بضم أوله (عن علي) هو ابن أبي طالب (و) عن (شريح) بالشين المعجمة والحاء المهملة ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي أدرك الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جاءت امرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا قال اقض بينهما قال (ان جاءت) ولكريمة ان امرأة جاءت (ببينة من بطانة اهلها) بكسر الموحدة أي من خواصها (ممن يرضى دينه) وأمانته بأن يكون عدلا يزعم (انها حاضت في شهر) ولابن عساكر في كل شهر (ثلاثا صدقت) وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قال وقالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظة بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع أنه أمر باطني القرائن والعلامات بل ذلك مما يشاهده النساء فهو

فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدى الروايتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيأتي بتقديم السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله)

في الباب (قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا

فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وان شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الادلة تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد ورد اهنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها وهذه الاقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم (وأما قول ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان

ظاهر بالنسبة لهن (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اقراؤها) جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة (ما كانت) قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق اقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (وبه) أي بما قال عطاء (قال ابراهيم) النخعي فيما وصله عبد الرزاق أيضا (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي أيضا (الحيض يوم الى خمس عشرة) فاليوم مع ليلته أقله والخمسة عشر أكثره ولابن عساكر وأبي ذر الى خمسة عشر (وقال معمر) هو ابن سليمان العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشاء (عن أبيه) سليمان بن طرخان مما وصله الدارمي أيضا (سألت) ولابي ذر والاصيلي قال سألت (ابن سيرين) محمدا (عن المرأة ترى الدم بعد قرئها) أي طهرها الاحيضها بقرينة رؤية الدم (بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن أيوب الهروي الحنفي النسب المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة الكوفي (قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت) وفي بعض الاصول فقالت بالفاء التفسيرية (اني استحاض) بضم الهمزة (فلا اطهر أفأدع) أي أترك (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تدعيها (ان ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة (ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة * ومناسبة الحديث للترجمة في قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فيوكل ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وفيه دلالة على أن فاطمة كانت معتادة واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر فقال الشافعي القرء الطهر وأقله خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم وليلة فلا تنقضي عدتها في أقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين بان تطلق وبقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقق وقال أبو حنيفة لا يجتمع أقل الطهر وأقل الحيض معا فأقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر الا بما يبنيه النساء * ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع * (باب الصفرة والكدرة تراهما المرأة (في غير ايام الحيض) * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل) بن علية (عن ايوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية قالت كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن أم عطية كنا (لا نعد الكدرة والصفرة شيأ) أي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد وأما الامام مالك فيرى أنهما حيض مطلقا وأورد عليه حديث أم عطية هذا * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه * (باب عرق الاستحاضة) بكسر العين وسكون الراء المسمى بالعاذل * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والزاي المخففة (قال حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابن ابي ذئب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة) عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنها أيضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت وابن عساكر عن عروة

عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة) بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين (استحيضت سبع سنين) جمع سنة شذوذا لان شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك (فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها ان) اى بان (تغتسل) أى بالاغتسال (فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة) وأمرها بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الشافعي واليه ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فأمرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبتت في سنن أبي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهده صلى الله عليه وسلم خمسا حمنة بنت جحش وأم حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة ۞ (باب) حكم (المرأة) التي (تحيض بعد) طواف (الافاضة) أي هل تمنع من طواف الوداع أم لا * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري (عن ابيه) ابي بكر (عن عمرة بنت عبد الرحمن) المذكورة في الباب السابق (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح المثناة الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن أخطب بالخاء المعجمة النضرية بالضاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاة رضي الله عنها سنة ستين في خلافة معاوية اوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما (قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا) عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت (الم تكن طافت معكن) طواف الركن ولغير ابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ألم تكن افاضت اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن (فقالوا) بالفاء ولابن عساكر قالوا أى الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال (بلى) طافت معنا الافاضة (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخرجي) لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أى قال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو خاطب عائشة لانها المخبرة له أى اخرجي فانها توافقك أو قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي والكشميهني فاخرجن وهو مناسب للسياق * ورواة الحديث الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج والنسائي في الطهارة أيضا * وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس) المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني الحميري من أبناء الفرس المتوفى سنة بضع عشرة ومائة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال رخص للحائض) بضم الراء مبنيا للمفعول (ان تنفر) بفتح أوله وكسر ثالثه وقد يضم أى رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة الى وطنها (اذا حاضت) من غير أن تطوف للوداع قال طاوس (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول في أول امره انها لا تنفر) أى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع (ثم سمعته يقول تنفر) أى

يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن * وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني

قال أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الخ ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث باسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة

واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النهبة * وحدثني محمد ابن مهران الرازي أخبرني عيسى ابن يونس حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام

ولا تطوف رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن) الرجوع من غير طواف وداع وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الى الجنس ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا رأت المستحاضة الطهر) بان انقطع دمها (قال ابن عباس) مما وصله ابن أبي شيبة والدارمي (تغتسل) أي المستحاضة (وتصلي) اذا رأت الطهر (ولو) كان الطهر (ساعة و) عن ابن عباس أيضا مما وصله عبد الرزاق أن المستحاضة (يأتيها زوجها) ولابي داود من وجه آخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وبه قال أكثر العلماء لانه ليس من الاذى الذي يمنع الصوم والصلاة فوجب أن لا يمنع الوطء (اذا صلت) جملة ابتدائية لا تعلق لها بسابقها أي المستحاضة اذا أرادت تغتسل وتصلي أو التقدير اذا صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدما وهو رأى كوفي وعلى الثاني محذوفا وهو رأى بصري (الصلاة اعظم) من الجماع فاذا جاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكأنه جواب عن مقدر كأنه قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ * وبالسند قال (حدثنا احمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبه الى جده لشهرته به (عن زهير) بن معاوية الجعفي الكوفي (قال حدثنا هشام) ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة (عن) ابيه (عروة عن عائشة) رضي الله عنها (قالت قال النبي) وللاصيلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة) بفتح الحاء (فدعي) أي اتركي (الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش ومثله يسمى بالمخروم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ۞ (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء مع المد مفرد وجمعه نفاس فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والنفساء هي الحديثة العهد بالولادة (وسنتها) أي سنة الصلاة عليها * وبالسند قال (حدثنا احمد بن ابي سريج) بضم السين المهملة وآخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي قيل نسبه المؤلف الى جده لشهرته به واسم أبيه عمر (قال اخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو وآخره راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة المكتب (عن ابن بريدة) وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسلمي المروزي التابعي (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين (ان امراة) هي أم كعب كما في مسلم (ماتت في) أي بسبب (بطن) أي ولادة بطن فالمراد النفاس (فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها) أي محاذيا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وبتسكينها على انه ظرف وللكشميهني فقام عند وسطها * ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الجنائز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء المهملة (ابن مدرك) بضم الميم من الادراك السدوسي البصري (قال حدثنا يحيى بن حماد) الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة ومائتين (قال اخبرنا ابو عوانة) بفتح العين واغير أبو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح (من كتابه) أشار بذلك الى ما قاله أحمد اذا حدث من كتابه فهو أثبت واذا حدث من غيره فربما وهم (قال أخبرنا) ولابي ذر عن الكشميهني حدثنا (سليمان) بن أبي سليمان (الشيباني عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وأمه سلمى بنت أبي عميس أخت ميمونة لامها (قال

ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يعتقد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض رواته استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه وكأن أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان في رواية عقيل ان ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه (وأما قول مسلم) رحمه الله واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله والله أعلم

سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها) أي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله * وجيران لنا كانوا كرام * فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها حائضا أو تكون هنا بمعنى تصير ولابن عساكر انها تكون (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) اي منبسطة على الارض (بحذاء) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيته لا مسجده المعهود كذا قرروه وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه أنه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه واليدين من حر الارض وبردها ومنه الخمار (اذا سجد) عليه الصلاة والسلام (اصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة الحائض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لكريمة بتقديم البسملة على تاليها الحديث كل أمر ذي بال ولابي ذر تأخيرها بعد اللاحق كتأخيرها عن تراجم سور التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي (كتاب) بيان أحكام (التيمم) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته وشرعا مسح الوجه واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد ونزل فرضه سنة خمس أو ست (قول الله تعالى) بلا واو مع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم أي وفي بيان قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء) قال البيضاوي فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع منه كالمفقود (فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) أي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يده على حجر صلد ومسح اجزأه وقال أصحابنا الشافعية لابد من ان يعلق باليد شئ من التراب لقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا ورواية الكتاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية وفي رواية أبي ذر الى وأيديكم لم يقل منه وزيادتها لكريمة والشبوي وهي تعين آية المائدة دون النساء * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن ابيه) القاسم (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (قالت خرجنا مع رسول الله) ولابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابن اسحق وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره المؤلف عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة والمد أدنى الى مكة من ذي الحليفة (او بذات الجيش) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخر مشين

سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه

(وأما قوله ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها رافعين أبصارهم قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربي بالسين المهملة قال الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم والنهبة بضم النون وهي ما ينهب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة (وأما قوله فايا كم ايا كم) فهكذا هو في الروايات ايا كم ايا كم مرتين ومعناه احذروا احذروا يقال اياك

*حدثنى محمد بن مثنى حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد *وحدثنى محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن أبى هريرة يرفعه قال لا يزنى الزانى ثم ذكر بمثل حديث شعبة

وفلانا أى احذره ويقال اياك أى احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبة معروضة بعد) فظاهر وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة مالم يغرغر كما جاء فى الحديث وللتوبة ثلاثة اركان أن يقلع عن المعصية ويندم على فعلها ويعزم ان لا يعود اليها فان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم تبطل توبته وان تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسئلتين والله أعلم قال القاضى عياض رحمه الله أشار بعض العلماء الى أن ما فى هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم (وأما ما يتعلق بالاسناد) ففيه حرملة التجيبى وقد قدمنا مرات انه بضم التاء وفتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم انه بضم العين وفيه الدراوردى بفتح الدال والواو وقد تقدم بيانه فى باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب الخمسة

مجحة موضعان بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذى فى غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر رضى الله عنه عند أبى داود والنسائى باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لى) بكسر العين وسكون القاف أى قلادة لى كان ثمنها اثنى عشر درهما والاضافة فى قولها لى باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها المنفعته لا أنه ملك لها بدليل ما فى الباب اللاحق أنها استعارت من أسماء قلادة (فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه) أى لاجل طلب العقد (واقام الناس معه وليسوا على ماء) ولغير أبى ذر وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة وهى وليس معهم ماء ساقطة عند أبى ذر هنا فقط (فأتى الناس الى ابى بكر الصديق) رضى الله عنه (فقالوا) له (ألا ترى الى ما صنعت عائشة) باثبات ألف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموى لا ترى بسقوطها (أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) بالجر (وليسوا على ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل اليها لانه كان بسببها (فجاء أبو بكر) رضى الله عنه (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذى) بالذال المعجمة (فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم و) حبست (الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة) رضى الله عنها (فعاتبنى أبو بكر وقال ماشاء الله ان يقول) فقال حبست الناس فى قلادة وفى كل مرة تكونين عناء (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة فعاتبنى أبى بل أنزلته منزلة الاجنبى لان منزلة الابوة تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (فلا) وللاصيلى فما (يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح) دخل فى الصباح وعند المؤلف فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه (فانزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدوأ به فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه وليس معهم ماء (فتيمموا) بلفظ الماضى أى تيمم الناس لاجل الآية أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله فتيمموا (فقال) وفى رواية قال (اسيد بن الحضير) بضم الهمزة فى الاول مصغر أسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة فى الآخر الاوسى الانصارى الاشهلى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى بالمدينة سنة عشرين (ما هى) أى البركة التى حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبى بكر) بل هى مسبوقة بغيرها من البركات وفى رواية عمرو ابن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفى تفسير اسحق البستى من طريق ابن أبى مليكة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما أعظم بركة قلادتك (قالت) عائشة رضى الله عنها (فبعثنا) أى أثرنا (البعير الذى كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع أسيد بن حضير (فأصبنا) ولابن عساكر فوجدنا (العقد تحته) وللمؤلف من هذا الوجه فى فضل عائشة فبعثنا ناسا من أصحابه فى طلبها أى القلادة وفى الباب التالى لهذا الباب فبعث عليه الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابى داود فبعث أسيد ابن حضير وناسا معه وجمع بينها بأن أسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمى فى بعض الروايات وكأنهم لم يجدوا العقد أولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير وجده أسيد بن الحضير وقال النووى يحتمل أن يكون فاعل وجدها النبى صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تأديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا يخفى * ورواته

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا الاعمش ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي وهو العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (ح) مهملة للتحويل كما مر (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد للاصيلي وحدثنا (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المعجمة أبو عثمان البغدادي (قال اخبرنا هشيم) المذكور (قال اخبرنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره راء ابن أبي سيار وردان الواسطي (قال حدثنا يزيد) من الزيادة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب (الفقير) لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والا فخصوصياته عليه الصلاة والسلام كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد * وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة تبوك (لم يعطهن احد) من الانبياء (قبلي) زاد في حديث ابن عباس لا أقولهن فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت) بضم النون وكسر الصاد (بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف في قلوب اعدائي (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه (وجعلت لي الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت أي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع السجود أجاب في المصابيح بأنه ان بني على قول سيبويه انه اذا أريد به موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا لايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع اه نعم نقل ذلك في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فتثبت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبياء احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورواه أبو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب ولذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بالقوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لي الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية

(باب بيان خصال المنافق)

(قوله صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد أخلف واذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان) * هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على ان من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان اخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي قاله المحققون والاكثرون وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه

* حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد والللفظ ليحيى قالا حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنى أبو سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان

*حدثنا أبو بكر بن اسحق أخبرنا ابن أبى مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أؤتمن خان

بالتراب وهو قول الشافعى وأحمد فى الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره وأجيب بأنه ورد فى الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفى حديث على عند أحمد والبيهقى باسناد حسن وجعل التراب لى طهورا (فأيما رجل) كائن (من امتى ادركته الصلاة) جلة فى موضع جر صفة لرجل وأى مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفى رواية أبى امامة عند البيهقى فأيما رجل من أمتى أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده (فليصل) خبر المبتدأ أى بعد أن يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (واحلت لى الغنائم) جمع غنيمة وهى ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهنى كمسلم المغانم بميم قبل الغين (ولم تحل لاحد قبلى) لان منهم من لم يؤذن له فى الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجيء نار تحرقها (وأعطيت الشفاعة) العظمى أو الخروج من فى قلبه مثقال ذرة من ايمان أو التى لاهل الصغائر والكبائر أو من ليس له عمل صالح الا التوحيد أو لرفع الدرجات فى الجنة أو فى ادخال قوم الجنة بلا حساب (وكان النبى) غيرى (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومى وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفى رواية أبى هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهى اصرح الروايات وأشملها وهى مؤيدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملائكة كظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه التحديث والتحويل من سند الى آخر وأخرجه أيضا فى الصلاة بعضه وكذا مسلم والنسائى فى الطهارة والصلاة ۞ (باب اذا لم يجد ماء) للطهارة (ولا ترابا) للتيمم بأن كان فى سفينة لا يصل الى الماء أو مسجونا بكنيف نجسة أرضه وجداره هل يصلى أم لا * وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) هو ابن صالح اللؤلؤى البلخى المتوفى سنة ثلاثين ومائتين كما مال اليه الغسانى والكلاباذى أو هو زكريا ابن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون الكوفى (قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (انها استعارت من) أختها (اسماء) ذات النطاقين (قلادة) بكسر القاف (فهلكت) أى ضاعت (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) هو أسيد بن حضير (فوجدها) أى القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله فى الرواية السابقة فأصبنا العقد تحت البعير لان لفظ أصبنا عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله أصبنا أو ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى وجده بعد ما بعث (فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا) أى بغير وضوء كما صرح به فى مسلم كالبخارى فى سورة النساء فى فضل عائشة واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلى على حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكأنه يقول حكمهم فى عدم المطهر الذى هو الماء خاصة كحكمنا فى عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا فى وجوب الاعادة فنص الشافعى فى الجديد على وجوبها اذا وجد أحد الطهورين وصححه أكثر أصحابه محتجين بأنه عذر نادر فلم تسقط الاعادة وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم ويعيد وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم

ووعده واتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لانه منافق فى الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبى صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الاسفل من النار (وقوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار فى معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن بعض العلماء مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا وأؤتمنوا على دينهم فخانوا ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا فى خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد ان كان على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ورويناه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى

يثبت فيه شئ وهو المشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وأجيب بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة تحرم الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة لكن الذى شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء فى الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه (فشكوا ذلك) بفتح الكاف المخففة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله) عز وجل (آية التيمم) يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم آية المائدة الى آخرها (فقال اسيد بن حضير لعائشة) رضى الله عنها (جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا) بكسر الكاف فيهما خطابا للمؤنث لكنه ضبب على ذلك فى الفرع ونسبه لرواية ابى ذر وابن عساكر * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) حكم (التيمم فى الحضر اذا لم يجد الماء) أصلا أو كان موجودا لكنه لا يقدر على تحصيله كما اذا وجده فى بئر وليس عنده آلة الاستقاء أو حال بينه وبينه عدو أو سبع (وخاف) وللاصيلى يخاف (فوت) وقت (الصلاة) تيمم (وبه) أى بتيمم الحاضر الخائف فوت الوقت عند فقد الماء (قال عطاء) هو ابن أبى رباح فيما وصله ابن أبى شيبة فى مصنفه وبه قال الشافعى لكن مع القضاء ندرة فقد الماء فى الحضر بخلاف السفر وفى شرح الطحاوى من الحنفية التيمم فى الحضر لا يجوز الا فى ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توضأ أو فوت صلاة العيد أو خاف الجنب من البرد بسبب الاغتسال (وقال الحسن) البصرى مما وصله القاضى اسمعيل فى الاحكام من وجه صحيح (فى المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله) الماء يعينه على استعماله (يتيمم) بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفى رواية تيمم بصيغة الماضى (واقبل ابن عمر) بن الخطاب ومعه نافع مما وصله فى الموطا (من أرضه بالجرف) بضم الجيم والراء وقد تسكن ما تجرفه السيول وتأكله من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة أميال منها الى جهة الشام وقال ابن اسحق على فرسخ كانوا يعسكرون به اذا أرادوا الغزو (فحضرت العصر) أى صلاتها (بمربد الغنم) بفتح الميم كما فى الفرع ورواه السفاقسى والجمهور على كسرها وهو الموافق للغة وبسكون الراء وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة (فصلى) أى بعد أن تيمم كما فى رواية مالك وغيره وللشافعى ثم صلى العصر (ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة) عن الافق (فلم يعد) أى الصلاة وهذا يدل على أن ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير فى حكم الحضر وظاهره أن ابن عمر لم ير اع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب أو تيمم لاعن حدث وانما أراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاقتصر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم فى الحضر وأوجبها الشافعى لندور ذلك وعن أبى يوسف وزفر لا يصلى الا أن يجد الماء ولو خرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا أجيب من كونه تيمم فى الحضر لان السفر القصير فى حكم الحضر كما مر وان كان المؤلف لم يذكر التيمم لكن قال العينى الظاهر ان حذفه من الناسخ واستمر الامر عليه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه لجده لشهرته به المخزومى المصرى (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل الكندى المصرى وفى رواية الاسماعيلى حدثنى جعفر (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى ولابن عساكر كما فى الفرع عن حميد الاعرج وهو ابن قيس المكى أبو صفوان القارى من السادسة توفى سنة ثلاثين أو بعدها (قال سمعت عميرا) بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمى (مولى ابن عباس

(٤٧) قسطلانى (اول)

أسانيده ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهم بطن من جهينة

* حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث بهذا الاسناد قال آية المنافق ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم * وحدثنى أبو نصر التمار وعبد الاعلى بن حماد النرسى قالا حدثنا حماد بن مسلمة عن داود بن أبى هند عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء وذكر فيه وان صام وصلى وزعم أنه مسلم

الخطابى رحمه الله قولا آخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة النفاق وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم ان الحديث ورد فى رجل بعينه منافق وكان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وانما كان يشير اشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاولى أربع من كن فيه كان منافقا وفى الرواية الاخرى آية المنافق ثلاث فلا منافاة بينهما فان الشئ الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيأ واحدا وقد تكون أشياء والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر) هو داخل فى قوله واذا ائتمن خان (وقوله صلى الله عليه وسلم وان خاصم فجر) أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجور الميل عن القصد (وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق) أى علامته ودلالته (وقوله صلى الله عليه وسلم خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الاخرى * وأما

﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد (٣٧٠) بن بشر وعبد الله بن نمير قالا حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما * وحدثني يحيى بن يحيى التميمي ويحيى بن أيوب وقتيبة ابن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال يحيى بن يحيى أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه

وفيه عقبة بن مكرم العمى أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى العم بطن من بنى تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير هو بضم الزاى وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ أبو زكير لقب وكنيته ابو محمد وفيه أبو نصر التمار وهو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها فى التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

(باب بيان حال ايمان من قال لاخيه المسلم يا كافر)

(قوله صلى الله عليه وسلم اذا أكفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفى الاخرى أيما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفى الرواية الاخرى ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء رأى

قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة (مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابى جهيم بن الحرث) بالمثلثة وجهيم بضم الجيم وفتح الهاء بالتصغير عبد الله (ابن الصمة) بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجى (الانصارى فقال ابو جهيم) وللاصيلى وأبى الوقت أبو الجهيم ولابن عساكر فقال الانصارى (اقبل النبى صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أى من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوى كما صرح به الشافعى فى روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم) بالحركات الثلاث فى دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف وهو الذى فى الفرع وغيره والضم لاتباع الراء (حتى اقبل على الجدار) الذى هنالك وكان مباحا فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط (فمسح بوجهه ويديه) وللاصيلى وأبى الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدارقطنى وغيره ومسح وجهه وذراعيه (ثم رد عليه) أى على الرجل (السلام) زاد فى رواية الطبرانى فى الاوسط وقال انه لم يمنعنى ان أرد عليك الا أنى كنت على غير طهر اى انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزى لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه قال النووى والحديث محمول على أنه عليه السلام كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض أو نفل قال فى الفتح وهو مقتضى صنيع البخارى لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات الصلاة فى الحضر جازله التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وأجيب بان الغالب وجود الغبار على الجدار لاسيما وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما فى رواية الشافعى فيحمل المطلق على المقيد * ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الطهارة ﴿هذا (باب) بالتنوين (المتيمم هل ينفخ فيهما) اى فى يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم (عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاى المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين (عن ابيه) عبد الرحمن الصحابى الخزاعى الكوفى (قال جاء رجل) وفى رواية الطبرانى من أهل البادية (الى عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال انى اجنبت) بفتح الهمزة أى صرت جنبا (فلم اصب الماء) بضم الهمزة من الاصابة أى لم أجده (فقال عمار بن ياسر) العنسى بالنون الساكنة وكان من السابقين الاولين وهو وأبوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذى واستأذن عليه فقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال من عادى عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا أبغضه الله له فى البخارى أربعة أحاديث منها قوله هنا (لعمر بن الخطاب) رضى الله عنه يا أمير المؤمنين (أما تذكر انا) وللاصيلى اذ (كنا فى سفر) ولمسلم فى سرية وزاد فأجنبنا (انا وانت) تفسير لضمير الجمع فى كنا وهمزة أما للاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع أنا كنا نصب مفعول تذكر (فأما انت فلم تصل) أى لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو لاعتقاد أن التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) أى تمرغت فى التراب كأنه لما رأى أن التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء

رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل (فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم) ولغير أبوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فذكرته للنبي باسقاط لفظ ذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم (انما كان يكفيك هكذا) بالكاف بعد الهاء وللحموى والمستملى هذا (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه) ولابى ذر فضرب بكفيه (الارض) وللاصيلي في الارض (ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب وهو محمول على أنه كان كثيرا (ثم مسح بهما وجهه وكفيه) الى الرسغين وهذا مذهب أحمد فلا يجب عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بأن ما يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه وأجيب بأنه يمكن أن يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببا قيهما والمشهور عند المالكية وجوب ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين وصلى فالمشهور أنه يعيد في الوقت ومذهب أبي حنيفة والشافعي وصححه النووي رحمه الله وجوب ضربة لمسح وجهه وأخرى ليديه والمسح الى المرفقين قياسا على الوضوء لحديث أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على أن المراد بقوله في حديث عمار وكفيه أي الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء بضربة لحديث الباب والاول أصح مذهبا والثاني أصح دليلا وأما حديث الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الخ فالصواب وقفه على ابن عمر وأما حديث أبي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفاء بمسح الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ووجوب الذراعين أشبه بالاصول وأصح في القياس ولو كان التراب نا عما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن وانما لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم * ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة وأخرجه المؤلف رحمه الله في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (التيمم للوجه والكفين) التيمم للوجه مبتدأ والكفين عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزئ والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم نقدر بعد ذلك لفظ جوازا يعني من حيث الجواز أو نقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه أعم من ذلك اه وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة بابا يأتي ان شاء الله تعالى فليتأمل مع قول العيني ضربة واحدة * وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال بكسر الميم (قال أخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة الفقيه الكوفي وللاصيلي وكريمة أخبرني بالافراد الحكم (عن ذر) بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني (عن سعيد بن عبد الرحمن) وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن (بن ابزى) بفتح الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة (عن ابيه) عبد الرحمن (قال عمار بهذا) اشارة الى سياق المتن السابق من رواية آدم عن شعبة لكن ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج (وضرب شعبة) بن الحجاج (بيديه الارض ثم ادناهما) أي قربهما (من فيه) كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان نفخا خفيفا (ثم مسح وجهه) ولابوى ذر والوقت ثم مسح بهما وجهه (وكفيه) أي الى الرسغين أو الى المرفقين (وقال النضر) بالنون والضاد المعجمة ابن شميل مما وصله مسلم (اخبرنا شعبة) هو ابن الحجاج المذكور (عن الحكم) بن عتيبة (قال سمعت ذرا يقول) في السابقة عن ذر فصرح في هذه

*وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي حدثنا حسين المعلم عن بن بريدة عن يحيى بن يعمر أن أبا الاسود حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه

مشكلا من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثاني معناه رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره والثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الامام مالك ابن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يؤول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لابي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا

فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم (واما قوله

صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقيل فيه تأويلان أحدهما انه فى حق المستحل والثانى انه كفر النعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفرن ثم فسره بكفران من الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه اى انتسب اليه واتخذه أبا (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم) تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشئ (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه وان معناه فلينزل منزله أو فليتخذ منزلا لها وانه دعاء أو خبر بلفظ الامر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شئ سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له ان يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقديره ما يدعوه أحد الا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطناه عدو الله على وجهين الرفع والنصب وأرجح على النداء أى عدو الله والرفع على انه خبر مبتدا

بالسماع (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال الحكم) بن عتيبة المذكور (وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن ابيه) عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وأفادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن قال فى الفتح والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد ثم لقى سعيدا فأخذه عنه وكأن سماعه له من ذر كان أتقن ولهذا أكثر ما يجئ فى الروايات باثباته اه (قال) عبد الرحمن بن أبزى (قال عمار) أى ابن ياسر زاد فى غير الفرع (الصعيد الطيب) أى التراب الطاهر (وضوء المسلم يكفيه) أى يجزيه (من الماء) عند عدمه قال الشافعى الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفى معناه الرمل اذا ارتفع له غبار فيكفى التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدى الواشحى بمعجمة ثم مهملة البصرى قاضى مكة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة (عن ذر) ولابى ذر والاصيلى سمعت ذرا (عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد) أى حضر (عمر) ابن الخطاب رضى الله عنه (وقال له عمار) هو ابن ياسر (كنا فى سرية فاجنبنا) أى صرنا جنبا الحديث السابق (وقال) مكان نفخ فيهما (تمعكت) أى تمرغت (فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له (فقال يكفيك) أى لكل فريضة واحدة تيمت لها وما شئت من النوافل أو فى كل الصلوات فرضها ونفلها (الوجه) بالرفع على الفاعلية (والكفان) عطف عليه كذا فى رواية الاصيلى وابن عساكر ولابى ذر وكريمة كما فى فتح البارى الوجه والكفين بالنصب فيهما أى تمسح الوجه والكفين ولغيرهم الوجه بالرفع على الفاعلية والكفين بالنصب على أنه مفعول معه أى يكفيك الوجه مع الكفين قيل وروى الوجه والكفين بالجر فيهما ووجهه ابن مالك فى التوضيح بوجهين أحدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقى المجرور به على ما كان عليه والثانى أن تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما فى ليس كمثله شئ وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة بالفعل اه أى بقوله يكفى والظاهر ثبوت الجر رواية فانه ثابت مع بقية الاوجه السابقة فى نسخة الفرع المقابلة على نسخة الحافظ شرف اليونينى الذى عول الناس عليه فى ضبط روايات البخارى حتى ان سيبويه عصره الجمال ابن مالك حضره عند سماع البخارى عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراءى مخالفته لقوانين اللسان العربى سأله عنه فان أجاب انه كذلك أخذ ابن مالك فى توجيهه ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين فى التيمم ومفهومه أن ما زاد على الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام أحمد كما مر وحكى عن الشافعى فى القديم وهو القوى من جهة الدليل وأما القياس على الوضوء فجوابه أنه قياس فى مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وأجيب بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روى والكفين وفى أخرى والكوعين وفى أخرى لابى داود ويديه الى نصف الذراع وفى أخرى له والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفى أخرى له الى المرفقين وفى أخرى له أيضا والنسائى وأيديهم الى المناكب ومن بطون أيديهم الى الآباط وهذه الزيادة على تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وقد قال الحافظ بن حجر ان الاحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه ووقفه والراجح

عدم رفعه فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوى رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد اه وتعقب في قوله لم يصح منها سوى حديث أبي الجهيم الخ بحديث جابر عند الدارقطني مرفوعا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وأخرجه البيهقي أيضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي أيضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته * وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن) ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن أبزى (عن عبد الرحمن قال شهدت) أي حضرت (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (فقال) بفاء العطف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال (له عمار وساق الحديث) المذكور قريبا قال للعهد * وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه) وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في هذا الباب من رواية ستة أنفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في هذه الطريق الاخيرة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد أخرجه البيهقي من طريق آدم كذلك نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر وافقه عليه ابن مسعود وجرت فيه مناظرة بين أبي موسى وابن مسعود تأتي ان شاء الله تعالى في باب التيمم ضربة ۞ هذا (باب) بالتنوين (الصعيد الطيب) مبتدأ وصفته والخبر قوله (وضوء المسلم يكفيه عن الماء) أي يغنيه عند عدمه حقيقة أو حكما وقد روى أصحاب السنن نحوه مع زيادة وان لم يجد الماء عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني (وقال الحسن) البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه (يجزئه) بضم المثناة التحتية مهموزا أي يكفيه (التيمم ما لم يحدث) أي مدة عدم الحدث وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد ابن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فله حكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم له مخالفا من الصحابة نعم روى ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنائز مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا أن مالكا اشترط تقدم الفريضة (وأم ابن عباس) رضي الله عنهما (وهو متيمم) من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح ممن تلزمه الاعادة كمقيم تيمم لعدم الماء عند الشافعية (وقال يحيى بن سعيد) الانصاري (لا بأس بالصلاة على السبخة) بالمهملة والموحدة والخاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت (و) كذا (التيمم بها) احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة

۞ حدثني هارون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك انه سمع أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر

أي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى قال لاخيه كافر فاتا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على انه خبر مبتدا محذوف والله أعلم (وأما) أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود عن أبي ذر فاما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول اسناد في كتاب الايمان وأما أبو الاسود فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويمر ابن ظويلم وهو بصري قاضيها وكان من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النحو تابعي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الاسود وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريربضم الباء الموحدة وبالراء المكررة واسم أمه رملة بنت الوقيعة كان رابع أربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضي الله عنه والله أعلم

* (باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الاخرى من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام أما الرواية الاولى

* حدثني عمرو الناقد حدثنا هشيم بن بشير اخبرنا خالد عن أبي عثمان قال لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ماهذا الذي صنعتم انى سمعت سعد ابن أبي وقاص يقول سمع أذني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على أن السجنة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا عوف) بالفاء هو الاعرابي (قال حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة (عن عمران) بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال أبو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنا عشر حديثا (قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا من حديث زيد بن أسلم مرسلا أو بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا) قال الجوهري تقول سريت وأسريت بمعنى اذا سرت ليلا (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي غلبنا نومة (ولا وقعة احلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا للنفي الجنس ووقعة اسمها وأحلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف أو أحلى الخبر (فما) ولابن عساكر وما (ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان) ولابي ذر والاصيلي فكان (أول من استيقظ فلان) اسم كان وأول بالنصب خبرها مقدما أو فلان بدل من أول على أنه اسم كان التامة بمعنى وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون أول أيضا نكرة لاضافته الى النكرة أي أول رجل استيقظ تعقبه البدر الدماميني بأنه لا يتعين لجواز كونها موصولة أي وكان أول الذين استيقظوا وأعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من اه وفلان المستيقظ أولا هو أبو بكر الصديق (ثم فلان) يحتمل أن يكون عمران الراوي لان ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاولى أن يجعل هذا من عطف الجمل أي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية ولا يمتنع أن يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل أي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتأتى على رأي الزركشي لانه قال أي أول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بأنهم أول رجل استيقظ وهو باطل (ثم فلان) يحتمل أيضا أن يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (يسميهم) أي المستيقظين (ابو رجاء) العطاردي (فنسي عوف) أي الاعرابي (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان أو بالنصب خبر كان أي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ) بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث (في نومه) أي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما اصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة (فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) بالموحدة أي بسبب صوته وللاربعة لصوته باللام أي لاجل صوته (النبي صلى الله

فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما انه محمول على من فعله مستحلا له والثاني ان جزاءه انها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب اليه وجحده يقال رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته وأما قول أبي عثمان لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة فقلت له ماهذا الذي صنعتم انى سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمع أذناي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى أبا في الاسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام فقال أبو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعنى هذا الكلام الانكار على أبي بكرة وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان ويقال فيه زياد بن أبيه ويقال زياد بن أمه وهو أخو أبي بكرة لامه وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي ثم ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان وصار من جملة أصحابه بعد ان كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلهذا قال أبو عثمان لابي بكرة ماهذا الذي صنعتم وكان أبو بكرة رضي الله عنه عليه

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وأبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان عن سعد وأبي بكرة كلاهما يقول سمعته أذناي ووعاه قلبي محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام

عليه وسلم) وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه الاصل في الدعاء الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بأن القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالألم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان (فلما استيقظ) عليه الصلاة والسلام (شكوا اليه الذي اصابهم) مما ذكر (قال) ولابن عساكر فقال بالفاء تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أي لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقي (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابن ذر وابن عساكر فارتحلوا أي عقب أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وكان السبب في الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما في مسلم (فسار) عليه الصلاة والسلام ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه (فدعا بالوضوء) بفتح الواو (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم وأصحابه (ونودي بالصلاة) أي أذن بها كما عند مسلم والمؤلف في آخر المواقيت (فصلى بالناس فلما انفتل) أي انصرف (من صلاته اذا هو برجل) لم يسم أو هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة لكن وهموا قائله (معتزل) أي منفرد عن الناس (لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (اصابتني جنابة ولا ماء) أي موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة وقول ابن حجر أي معي تعقبه العيني بأن كلمة لا التي جنس الماء وعدم الماء معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل أن تكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ماء أي موجود عندي وفي حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان أبلغ في النفي وأعذر له (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور في الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفي رواية سلم بن زرير عند مسلم فأمره أن يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة صلاة الفرض الواحد مع النوافل أو للصلاة مطلقا ما لم تحدث (ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) عليه الصلاة والسلام (فدعا فلانا) هو عمران بن حصين كما دل عليه رواية سلم بن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردي (نسيه) ولابن عساكر ونسيه (عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما (اذهبا فابتغيا) بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل أي فاطلبا (الماء فانطلقنا فتلقينا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية أو القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (او) بين (سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها) سقط من ماء عند ابن عساكر (فقلنا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل أن يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وأمس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من أمس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه أو هذه الساعة ظرف قال ابن مالك أصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وجوز أبو البقاء أن يكون أمس خبر عهدي لان المصدر يخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا تضم سين أمس على لغة تميم وجوز في المصابيح أن يكون بالماء خبر عهدي وأمس ظرف لعامل هذا

ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف أن لا يكلمه أبدا ولعل أبا عثمان لم يبلغه انكار أبي بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على فاعله الجنة (وقوله ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنيا لما لم يسم فاعله أي ادعاه معاوية ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين على ان زيادا هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا انه ابن أبي سفيان والله أعلم وأما قول سعد سمع أذناي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناي بالالف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره اذني بغير ألف وحكى القاضي عياض ان بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذني بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال سيبويه العرب تقول سمع أذني زيدا يقول كذا وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي ابن سكرة انه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا وأنكره القاضي وليس انكاره بشيء بل الاوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الاخرى سمعته أذناي ووعاه قلبي والله أعلم * وأما

حدثنا محمد بن بكار بن الريان وعون بن سلام (٣٧٦) قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابى وائل أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فى حديث شعبة قول زبيد لابى وائل

الخبر أى عهدى متلبس بالماء فى أمس ولم يجعل الظرف متعلقا بعهدى كما مر قال لانى جعلت بالماء خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهذا باطل اه (ونفرنا) أى رجالنا (خلوفا) بضم الخاء المعجمة واللام المخففة والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر أى متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة بالنصب وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلى خلوف بالرفع خبر المبتدأ أى غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقى اذا قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصابئ) بالهمزة من صبأ أى خرج من دين الى آخر ويروى بتسهيله ياء من صبا يصبى أى المائل (قالا هو الذى تعنين) أى تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ وأشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها (فانطلق) معنا اليه (فجاآ) أى على وعمران (بها الى النبى) ولابوى ذر والوقت الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم وحدثاه الحديث) الذى كان بينهما وبينها (قال) عمران بن الحصين (فاستنزلوها عن بعيرها) أى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار على وعمران ومن تبعهما ممن يعينهما (ودعا النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن أحضروها بين يديه (بانا فأفرغ فيه) عليه الصلاة والسلام من التفريغ وللكشميهنى فأفرغ من الافراغ (من أفواه المزادتين) جمع فى موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما (أو السطيحتين) أى أفرغ من أفواههما والشك من الراوى (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء باسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة والكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب (واستقوا فسقى من سقى) ولابن عساكر فسقى من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه وسقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واستقيته لماشيته (وكان آخر ذلك) بنصب آخر خبر كان مقدما والتالى اسمها وهو قوله (أن) مصدرية (أعطى الذى أصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) ويجوز رفع آخر على أن أن اعطى الخبر قال أبو البقاء والاول أقوى لان أن والفعل أعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان جواب قومه الا أن قالوا بالوجهين (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم للذى أصابته الجنابة (اذهب فأفرغه عليك) بهمزة القطع فى أفرغه (وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها) قيل انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (وايم الله) بوصل الهمزة والرفع مبتدأ خبره محذوف أى قسمى (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا أنها اشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تاء تأنيث أى امتلاء (منها حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب بل فى رواية سلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالى وبقيت المزادتان مملوأتين بل تخيل الصحابة أن ماءهما الآن أكثر مما كان أولا (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لاصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها فى مقابلة حبسها فى ذلك الوقت عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها الا أنه عوض عما أخذ من الماء (فجمعوا لها من بين

قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذناى ووعاه قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته اذناى ومعنى وعاه قلبى حفظه والله أعلم * وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه هرون الايلى بالمثناة وعرائ بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه عبد الرحمن ابن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال مل ء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة وأما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ابن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكرة لانه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة مات بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

* (باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) *

السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الانسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد به فى الشرع الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله فاسق وفى

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وفي رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما والكريمة ودقيقة وسويقة بضمهما مصغرين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر (فجعلوه) أي الذي جمعوه ولابي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) أي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وسلم (تعلمين) بفتح التاء وسكون العين وتخفيف اللام أي اعلمي (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها همزة ساكنة أي ما نقصنا (من مائك شيأ) أي فجميع ما أخذناه من الماء مما زاده الله وأوجده ويؤيده قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) بالهمز ولابي عساكر سقانا (فأتت أهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها ولابوي ذر والوقت فقالوا (ما) وللاصيلي فقالوا لها ما (حبسك يا فلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي) ولابي ذر الى هذا الرجل الذي (يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على أن حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) أي أشارت (باصبعها الوسطى والسبابة) لانه يشار بهما عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله) صلى الله عليه وسلم (حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت في النظر فأعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) وللاصيلي بعد يغيرون بضم الياء من أغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقومها ما أرى) بفتح الهمزة بمعنى أعلم أي الذي أعتقد (أن هؤلاء القوم) بفتح همزة أن مع تشديد النون (يدعونكم) بفتح الدال من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وفي رواية الاكثرين ما أرى هؤلاء بفتح همزة أرى واسقاط أن والاولى رواية أبي ذر ولابن عساكر ما أرى بضم الهمزة أي أظن ان هؤلاء بكسر الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما أدري أن بالدال بعد الالف وأن بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما أدري ترك هؤلاء اياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون ان هؤلاء بالكسر على الاهمال والاستئناف ولا يفتح على اعمال أدري فيه لانها قد عملت بطريق الظاهر ويكون مفعول أدري محذوفا والمعنى ما أدري لماذا تمتنعون من الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع قال أبو عبد الله أي المؤلف في تفسير صبأ أي خرج من دين الى غيره وقال أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره الصابئين هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور وقال البيضاوي والصابئين قوم بين النصارى والمجوس وقيل أصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة الملائكة وقيل عبدة الكواكب وأورده المؤلف هنا ليبين الفرق بين الصابئ المروي في الحديث والصابئ المنسوب لهذه الطائفة ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا خاف الجنب على نفسه المرض) المتلف وغيره كزيادته أو نحو ذلك كشين فاحش في عضو ظاهر (أو الموت) من استعماله الماء (أو خاف العطش) لحيوان محترم من نفسه

كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال أحدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه والرابع انه كفعل الكفار والله أعلم ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم *وأما ما يتعلق بالاسناد ففيه محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زيد بن الحرث اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة *وأما قول مسلم في أول الاسناد (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن

المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة وانكاره

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثني أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

صحيح على ما في أصوله واما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

* (باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) *

(قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال أحدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا وأظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو حالة للمعنى والاصيلي

أو رفيقه ولو في المستقبل (تيمم) وللاصيلي وابن عساكر يتيمم أي مع وجود الماء (ويذكر) مما وصله الدارقطني (ان عمرو بن العاصي) بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياء منه وله في البخاري ثلاثة أحاديث رضي الله عنه (اجنب في ليلة باردة) في غزوة ذات السلاسل (فتيمم) وصلى باصحابه الصبح (وتلا) بالواو وللاصيلي فتلا (ولا تقتلوا أنفسكم) أي بالقائها الى التهلكة (ان الله كان بكم رحيما فذكر) بضم الذال (للنبي) وللاصيلي فذكر ذلك أي عمرو للنبي (صلى الله عليه وسلم فلم يعنف) أي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ بن حجر وللكشميهني فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر أي لم يلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب وقد روى هذا التعليق أيضا أبو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر أبو داود أن الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم وعلقه المؤلف بصيغة التمريض لكونه اختصره ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل عمرو الآية وهو جنب وان أوهمه ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه سياق حديث أبي داود ولفظه فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم الآية * وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضئ والتيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك * وبالسند قال (حدثنا بشر بن خالد) العسكري الفرائضي (قال حدثنا محمد) أي ابن جعفر البصري (هو غندر) وسقط ذلك عند الاصيلي (عن شعبة) بن الحجاج وللاصيلي حدثنا ولابن عساكر أخبرنا شعبة (عن سليمان) الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (قال قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (لعبد الله بن مسعود) رضي الله عنهما (اذا لم يجد) الجنب (الماء لا يصلي) كذا الكريمة بصيغة الغائب يجد ويصلي فيهما وللاصيلي وغيره اذا لم تجد الماء لا تصلي بالخطاب فيهما فأبو موسى يخاطب عبد الله (قال عبد الله) بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر نعم أي لا يصلي (لو رخصت لهم في هذا) أي في جواز التيمم للجنب (كان) ولابن عساكر وكان (اذا وجد احدهم البرد قال هكذا) قال أبو موسى مفسرا قول ابن مسعود (يعني تيمم وصلى قال) أبو موسى (فلت فأين قول عمار) بن ياسر (لعمر) بن الخطاب رضي الله عنه أي قوله السابق كنا في سفر فاجنبت فتمعكت الخ (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه (انى) وفي رواية فاني (لم ار عمر قنع) بكسر النون (بقول عمار) بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث (عن الاعمش) سليمان بن مهران ولغير أبوي ذر والوقت حدثنا الاعمش (قال سمعت شقيق بن سلمة) هو أبو وائل (قال كنت عند عبد الله) بن مسعود (وابي موسى) الاشعري رضي الله عنهما (فقال له) أي لابن مسعود (ابو موسى ارايت) أي أخبرني (يا اباعبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (اذا اجنب) الرجل (فلم يجد ماء كيف يصنع) ولابن عساكر فلم يجد الماء وفي رواية اذا اجنبت فلم تجد الماء كيف تصنع بتاء الخطاب في الثلاثة (فقال عبد الله لا يصلي حتى) أي لا يصلي الرجل الى ان (يجد الماء) وللاصيلي حتى تجد بتاء الخطاب وسقط عنده وابن عساكر لفظة الماء فاقتصرا على حتى تجد (فقال أبو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك) أي مسح الوجه والكفين (قال) ابن مسعود (الم تر عمر لم يقنع بذلك) زاد في رواية أبي ذر عن المستملي

والاصيلى وابن عساكر منه أى من عمار (فقال ابو موسى) له (فدعنا) أى اتركنا (من قول عمار) واقطع النظر عنه (كيف تصنع بهذه الآية) أى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه تقل فى المحاجة من دليل الى آخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تجميلا لقطع خصمه والخامه (فما درى) أى فلم يعرف (عبد الله) بن مسعود (ما يقول) فى توجيه الآية على وفق فتواه واستشكل ماذهب اليه ابن مسعود كعمر رضى الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيها من اسقاط الصلاة عمن خوطب بها وهو مأمور بها وأجيب بانهما انما تأولا الملامسة فى الآية وهى قوله تعالى أو لامستم النساء على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة لآية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا أى اغتسلوا ثم قال أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا يدل على جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة بين أبى موسى وابن مسعود ما كان يقتضى تطويل المناظرة والافكان لابن مسعود أن يجيب أبا موسى بأن الملامسة فى الآية المراد بها تلاقى البشرتين بلا جماع كما مر والحاصل أن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لآية وان كنتم جنبا فاطهروا وآية ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا (فقال) أى ابن مسعود (انا لو رخصنا لهم فى هذا) أى فى التيمم للجنب (لأوشك) بفتح الهمزة أى قرب وأسرع (اذا برد على أحدهم الماء) بفتح الراء وضمها كذا ضبطه فى الفرع كأصله لكن قال الجوهرى الفتح أشهر (ان يدعه ويتيمم) قال الاعمش (فقلت لشقيق) أبى وائل (فانما كره عبد الله) بن مسعود التيمم للجنب (لهذا) أى لاجل احتمال أن يتيمم للبرد (قال) شقيق ولا بوى ذر والوقت فقال (نعم) كرهه لذلك ۞ (باب التيمم) حال كونه (ضربة) واحدة كذا للكشميهنى باضافة باب لتاليه فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التى يقع فيها الحال من المضاف اليه وهى أن يكون المضاف جزأ من المضاف اليه أو كجزئه أو عاملا فى الحال أجيب بأن المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله فى الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفى رواية الاكثرين باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف التيمم مبتدأ ضربة خبره * وبالسند قال (حدثنا محمد) وفى غير رواية الاصيلى محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها كما فى الفرع البيكندى (قال اخبرنا) ولا بوى ذر والوقت والاصيلى حدثنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن شقيق) أى أبى وائل بن سلمة (قال كنت جالسا مع عبد الله) بن مسعود (وأبى موسى الاشعرى) رضى الله عنهما (فقال له أبو موسى) تقول (لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى) كذا للكريمة والاصيلى بالهمز كما قاله الحافظ بن حجر وما نافية على أصلها والهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام وعليه فهو جواب لو لكن يقدر فى الاولين القول قبل لو كما مر وفى الثالث قبل أما كان أى لو أن رجلا أجنب يقال فى حقه أما يتيمم ويجوز على هذا أن يكون جواب لو هو قوله (فكيف تصنعون) أى مع قولكم لا يتيمم (بهذه الآية) التى (فى سورة المائدة) وفى رواية الاكثرين ما كان باسقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفى رواية قال أى أبو موسى فكيف وللاصيلى كما فى الفتح فما تصنعون بهذه فى سورة المائدة وفى الفرع علامة للكشميهنى على بهذه وعلى الآية (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) وللاصيلى زاد فى الفرع وأبى ذر فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان فى نسخة أبى ذر ثم أصلحه على وفق التلاوة وهو يؤيد ما فى الفرع كما مر وانما عين سورة المائدة لكونها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقديم حكم الوضوء فى المائدة ولانها آخر

شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * وحدثنى حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثنى عمر بن محمد أن اباه حدثه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد

والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبرى انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى ان ترجعوا يضرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا) فقال القاضى قال الطبرى معناه بعد فراقى من وفقنى هذا وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أو يكون بعدى أى خلافى أى لا تخالفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته (وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس) معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم واحملكموها (وقوله فى حجة الوداع) سميت بذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فى خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف فى الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروى وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب فى واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال حدثنا أبي ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت

بالسماع والفتح بالقياس (وقوله صلى الله عليه وسلم ويحكم أو ويلكم) قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور وقد قدمناه في أول كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب

* (باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة) *

(قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها ان معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

السور نزولا (فقال عبد الله) بن مسعود (لو رخص لهم في هذا لأوشكوا) بفتح الهمزة أي لأسرعوا (ادا برد) بفتح الراء وضمها (عليهم الماء ان يتيمموا) أي يقصدوا (الصعيد) وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش (قلت) لشقيق (وانما) بالواو ولابي ذر والاصيلي فانما (كرهتم هذا) أي تيمم الجنب (لذا) أي لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا (قال) أي شقيق (نعم) وهو يرد على البرماوي كالكرماني حيث قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق (فقال) بالفاء ولابن عساكر قال (ابو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة) أي في سرية فذهبت (فأجنبت فلم) بالفاء ولابي الوقت ولم (اجد الماء فتمرغت في الصعيد) وفي رواية في التراب (كما تمرغ الدابة) برفع الغين وحذف احدى التاءين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها مع مجرورها نصب على الحال وأعربها أبو البقاء في قوله تعالى كما آمن الناس نعتا لمصدر محذوف فيقدر تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الى حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمار (فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع) بالتراب (هكذا فضرب) بالفاء وللاربعة وضرب (بكفه) بالافراد وللاصيلي بكفيه (ضربة) واحدة (على الارض) وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى (ثم نفضها) تخفيفا للتراب (ثم مسح بها) أي بالضربة (ظهر كفه) اليمنى (بشماله او) مسح (ظهر شماله بكفه) اليمنى بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية أبي داود من طريق معاوية من غير شك (ثم مسح بهما) أي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها أي بالضربة (وجهه) فيه الاكتفاء بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه والاكتفاء بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فأجاب بأن الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء بمسح احدى اليدين فيكون المسح الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا عنه لتخفيف التراب اه وتعقب بأن حديث عمار لم يرد فيه على ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر ونقله عن جمهور العلماء واليه ذهب الرافعي وهو مذهب أحمد وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وأما عدم الترتيب فيتجه على مذهب الحنفية أما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز لان الفرض المسح والنقل وسيلة وقد روى أصحاب السنن أنه عليه الصلاة والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوى دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وجزم في الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون أصابع يساره غير الابهام على ظهور أصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف أنامل اليسرى ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع أمرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمنى كذلك ثم يمسح احدى

الراحتين بالاخرى ويخلل أصابعهما ولم تثبت هذه الكيفية فى السنة بل فى الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق ثم يمر الماسحة وهى من تحت لانه أحفظ للتراب (فقال) بالفاء ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال (عبد الله) بن مسعود (ألم تر عمر) بن الخطاب ولكريمة والاصيلى وهو فى متن الفرع من غير عزو أفلم تر عمر (لم يقنع بقول عمار) وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن أبزى اتق الله يا عمار أى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك فانى كنت معك ولا أتذكر شيأ من هذا (وزاد) بالواو ولابوى ذر والوقت زاد (يعلى) بن عبيد الطنافسى الحنفى الكوفى مما وصله أحمد وغيره (عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله) بن مسعود (وابى موسى) الاشعرى (فقال ابو موسى) لعبد الله (ألم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله) وللاصيلى ان النبى (صلى الله عليه وسلم بعثنى أنا وأنت) لا يقال كان الوجه بعثنى اياى واياك لان أنا ضمير رفع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف فى حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتقارض فيحمل بعضها على بعض وتجرى بينها المناوبة (فاجنبت فتمعكت بالصعيد فأتينا رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا) وللكشميهنى هذا (ومسح وجهه وكفيه) مسحة (واحدة) أو ضربة واحدة وهو المناسب لقول المؤلف فى الترجمة باب التيمم ضربة ۞ هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب ساقط عند الاصيلى فيكون داخلا فى الترجمة السابقة * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) الاعرابى (عن ابى رجاء) عمران بن ملحان العطاردى (قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعى) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا) أى منفردا عن الناس (لم يصل فى القوم فقال) عليه الصلاة والسلام (يا فلان ما منعك) هو كناية عن علم المذكر فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكنى عنه الراوى لنسيان اسمه أو لغير ذلك ولابن عساكر ما يمنعك (ان تصلى فى القوم) مفعول ثان لمنع أو على اسقاط الخافض أى من أن تصلى ففى محله المذهبان المشهوران هل هو نصب أو جر (فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولا ماء) بالفتح كما مر والمراد عموم النفى اظهارا لتمام العذر فكانه نفى وجود الماء بالكلية (قال) عليه الصلاة والسلام (عليك بالصعيد) المذكور فى التنزيل قال ابن عباس المراد به التراب والمصح وترابها طهور تعلق الحكم به (فانه يكفيك) فان قلت ما المطابقة بين الترجمة وبين هذا على رواية الاصيلى المسقطة للفظ باب أجيب بأنه لم يقيد بضربة ولا غيرها وأقله ضربة واحدة فيدخل فى الترجمة من ثم * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق فى باب الصعيد الطيب * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطهارة التى هى من شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) وهى ساقطة عند ابن عساكر * هذا (كتاب الصلاة) أو خذ كتاب الصلاة واشتقاقها من الصلى وهو عرض خشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع عوج فالمصلى من وهج السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عوجه لا يدخل النار وهى صلة بين العبد وربه تعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف على العبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القرآن والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلى فى صلاته يذكر الله فى ملا الملائكة ومن حضر من الموجودين السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله فى الحديث الثابت عنه ان

عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم فقال منصور قد والله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى اكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة

(باب تسمية العبد الآبق كافرا)

(قوله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم) وفى الرواية الاخرى فقد برئت منه الذمة وفى الاخرى اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة * اما تسميته كافرا ففيه الاوجه التى فى الباب قبله واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد برئت منه الذمة فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هى الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء فى قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة فقد اوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على ان ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال بل ذلك جار فى غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض فى ذلك ويظهر أثر عدم القبول فى سقوط الثواب وأثر الصحة فى سقوط القضاء وفى أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك فى حسنه وقد قال

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة

*حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة

جماهير أصحابنا ان الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة لاثواب فيها ورأيت فى فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التى نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولاثواب فيها قال أبو منصور ورأيت بعض اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لاتصح الصلاة قال وذكر شيخنا فى الكامل انه ينبغى ان تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام فى المغصوب فاذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون وأما قوله (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى أكره ان يروى عنى ههنا بالبصرة) فمعناه ان منصورا روى هذا الحديث عن الشعبى عن جرير موقوفا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فانى اكره ان أصرح برفعه فى لفظ روايتى فيشيع عنى فى البصرة التى هى مملوأة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصى فى النار عن

ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين اختصهم لحضرته فلهذا الفضل شرع لهم فى الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ۞ (باب كيف فرضت الصلاة) وللكشميهنى والمستملى كيف فرضت الصلوات (فى) ليلة (الاسراء) بجسده وروحه عليه الصلاة والسلام يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على أن فريضة الصلوات كانت ليلة الاسراء فى وقته فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربى فى سابع عشرى ربيع الآخر وكذا قال النووى فى فتاويه لكن قال فى شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشرى رجب واختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب (حدثنى) بالافراد (ابو سفيان) صخر بن حرب (فى حديث هرقل) الطويل (فقال) أبو سفيان (يأمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف) وقد أخرجه المؤلف فى أربعة عشر موضعا وأخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة الا ابن ماجه * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر (قال كان ابو ذر) رضى الله عنه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج) بضم الفاء وكسر الراء أى فتح (عن سقف بيتى) أضافه لنفسه لان الاضافة تكون بأدنى ملابسة والا فهو بيت أم هانئ كما ثبت (وانا بمكة) جملة حالية اسمية (فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج فى السقف مبالغة فى المفاجأة (ففرج) بفتحات أى شق (صدرى) ولابى ذر عن صدرى (ثم غسله بماء زمزم) وانما اختاره عن غيره من المياه لفضله على غيره من المياه أولانه يقوى القلب (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وسكون السين المهملة وهى مؤنثة وتذكر على معنى الاناء (من ذهب) لا يقال فيه استعمال آنية الذهب لانا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة (ممتلئ) بالجر صفة لطست وذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) بالنصب فيهما على التمييز أى شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فأطلقا عليه تسمية للشئ باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول كمجئ الموت فى هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووى عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحبوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هى النبوة وقيل هى الفهم عن الله تعالى (فافرغه) أى ما فى الطست (فى صدرى ثم اطبقه) أى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشئ المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت فى المقام الاسنى كما وقع له ذلك أيضا فى حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحى بقلب قوى قال عليه السلام (ثم اخذ بيدى) جبريل (فعرج) اى صعد (بى الى السماء الدنيا) ولابى ذر عن الكشميهنى وابن عساكر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أى بابها وفى رواية شريك عند المؤلف فضرب بابا من أبوابها (قال) الخازن (من هذا) الذى يقرع الباب (قال جبريل) ولغير أبى ذر قال هذا جبريل لم يقل أنا للنهى عنه (قال هل معك احد قال نعم معى محمد صلى الله عليه وسلم فقال ارسل اليه) للعروج به وليس السؤال

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ولأني ذرأ أرسل اليه بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح أو أرسل بواو ومفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قال أو قد بعث اليه (قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على أنه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كان كلما عدينا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى والدنيا صفة السماء في موضع نصب (فاذا) بالفاء وللاصيلي وابن عساكر اذا (رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كأزمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أي جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أي الرجل القاعد (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) أي أصبت رحبا لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة) التي (عن يمينه وشماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة جمع نسمة وهي نفس الروح أي أرواح بنيه (فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار) يحتمل أن النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لأنها في السماء لان أرواحهم في سجين الارض السابعة كما أن الجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال) وفي رواية فقال (انس فذكر) أبو ذر (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة) نعم في حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم في السماء الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (قال انس) ظاهره أن أنسا لم يسمع من أبي ذر هذه القطعة الآتية وهي (فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم) أي مصاحبا بالنبي (بادريس) عليه السلام يتعلق الجار والمجرور في الموضعين بمر الا أن الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال) وللاصيلي فقال (هذا ادريس) عليه السلام قال عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح) سقط قوله والاخ الصالح في رواية الاربعة كما في الفرع قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح) قال عليه السلام (قلت) وفي رواية فقلت (من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) وسقطت لفظة هذا عند أبي ذر وليست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني) بالافراد (ابن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم * واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

(باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء)

قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) اما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين

* حدثني حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي ثنا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا الى ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكواكب وبالكواكب

حزم الانصاري قاضي المدينة وأميرها من الوليد المتوفى سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة (ان ابن عباس وأباحبة) بفتح المهملة وتشديد الموحدة على المشهور البدري (الانصاري) وعند القابسي وأباحية بمثناة تحتية وغلط ورواية أبي بكر بن حزم عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر بل قبل مولد أبيه محمد أيضا ففي هذه الرواية وهم اما ان يراد بابن حزم أبو بكر أو أبوه محمد فالاول لم يدرك أباحبة والثاني لم يدرك الزهري الا أن يقال ان أبا بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا أخبرني وحينئذ فلا وهم واختلف في اسم أبي حبة بالموحدة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عمير بن ثابت وقيل مالك وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أباحبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه عنه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد بأحد وله في الطبراني آخر من رواية عبد الله ابن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه قال ابن حزم (كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد واللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى وفي بعض الاصول بمستوى بموحدة بدل اللام (اسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ (قال ابن حزم) عن شيخه (و) قال (انس بن مالك) عن ابي ذر قال الحافظ بن حجر كذا جزم به أصحاب الاطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله) زاد الاصيلي عز وجل (على امتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه الصلاة والسلام (فقال ما فرض الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال) موسى (فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان امتك لا تطيق ذلك) سقطت لفظة ذلك في رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر (فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت حط عني خمسا وزاد فيها أن التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة معتمدة يتعين حمل ما في الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت) وللاصيلي فقلت (وضع شطرها فقال) ولابوي ذر والوقت قال (راجع ربك) وفي رواية ارجع الى ربك (فان امتك لا تطيق) ذلك (فراجعت) ربي ولابن عساكر فرجعت (فوضع) عني (شطرها) فيه شئ على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها أولى وأحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر (فرجعت اليه) أي الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هي خمس) بحسب الفعل (وهي خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابي ذر عن المستملي ونسبها في الفتح لغير أبي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف ما ثور نص عليه ابن دقيق

واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضا التخفيف وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الشاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لاصل الايمان مخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه من الله تعالى وبرحمته وان النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والاظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الاخيرة في الباب أصبح من الناس شاكر وكافر وفي الرواية الاخرى ما أنعمت العيد

*وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحرث ان أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنزل الله من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا *وحدثني عباس ابن عبد العظيم العنبري حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا أبو زميل حدثني ابن عباس قال مطر الناس

العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ في حقه صحيح التصوير (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدي) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته عليه الصلاة والسلام ربه في ذلك فللعلم بأن الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام قال عليه الصلاة والسلام (فرجعت الى موسى فقال راجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت) وللابي ذر قلت (استحييت) وللاصيلي قد استحييت (من ربي) وجه استحيائه أنه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول لدي (ثم انطلق بي) بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق (حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وللاربعة الى السدرة المنتهى وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل أن أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو تنتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) بحاء مهملة فموحدة وبعد الالف مثناة تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب على التضبيب وصحح على لفظ حبائل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ وردّ بأن الحبائل انما تكون جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة أنه تححيف وانما هي جنابذ كما عند المؤلف في أحاديث الانبياء بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم مجمة جمع جنبذة وهي القبة (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس امام الائمة (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاث أخرجه أحمد (فاقرت صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها أقرت يقتضيه وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد وهو أيضا معارض بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يأتي ان شاء الله تعالى في أبواب القصر وبأن عائشة أتمت في السفر والعبرة عندهم برأي الصحابي لا بمرويه أو تؤول الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين أي قبل الاسراء فانها كانت قبل الاسراء صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وليلنا كما لك وأحمد قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر ينبئ عن تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم رواه مسلم فالمفروض الاربع الا أنه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية

على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة الا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم *وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوأ أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط الغارب منهما وقال الاصمعي الى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط الا في هذا الموضع ثم ان النجم نفسه قد يسمى نوأ تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو اسحق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في المغرب هي مطر الناس رضي الله عنهما (وأما قوله في رواية ابن عباس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٣٨٦) النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

المفروض ركعتان فقط وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا أتم المسافر يكون الشفع الثانى عندنا فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار أيهما شاء ولهم قول ابن عباس رضى الله عنهما ان الله فرض عليكم على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام الصلاة للمقيم أربعة وللمسافر ركعتين ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى فى محله فى باب التقصير * ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة

(باب وجوب الصلاة فى الثياب) بالجمع على حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة الفقهاء وأهل الحديث شرط فى صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط فى الصلاة أم لا فعند ابن عطاء الله انه شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على المعروف من المذهب وفى القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال التونسى هو فرض فى نفسه لا من فروضها وقال اسمعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر هو من سننها وفى تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض أو سنة اه (و) بيان معنى (قول الله تعالى) وللاصيلى وابن عساكر عز وجل (خذوا زينتكم) أى ثيابكم لمواراة عوراتكم (عند كل مسجد) لطواف أو صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة فى الصلاة ففى الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفى الثانى اطلاق اسم المحل على الحال بوجود الاتصال الذاتى بين الحال والمحل وهذا الان أخذ الزينة نفسها وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها أنهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ بعمومه (ومن صلى ملتحفا فى ثوب واحد) كذا ثبت للمستملى وحده قوله ومن صلى الخ ساقط عند الاربعة من طريق الحموى والكشميهنى (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه (عن سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يزره) بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد الراء المضمومة أى بأن يجمع بين طرفيه كى لا ترى عورته وللاصيلى تزره بالمثناة الفوقية وفى رواية يزر بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك الا بأن يزره (بشوكة) ويستمسك بها فليفعل وهذا وصله المؤلف فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الدراوردى عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن أبى ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله انى رجل أتصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المؤلف عن اسمعيل بن أبى أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة فزاد فى الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث عن موسى وسلمة فاحتمل أن تكون رواية ابن أبى أويس من المزيد فى متصل الاسانيد أو كان التصريح فى رواية عطاف وهما فهذا وجه قول المؤلف (فى) وللاربعة وفى (اسناده نظر) أو هو من جهة أن موسى هو ابن محمد التيمى المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوى وغيره لكن رده الحافظ بن حجر بأنه نسب فى رواية البخارى وغيره مخزوميا وهو غير التيمى بلا تردد نعم وقع عند الطحاوى موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردى والا فذكر محمد فيه شاذ اه من الفتح وحينئذ فمن صلى فى ثوب واسع الجيب وهو القدر الذى يدخل فيه الرأس ترى عورته من جيبه فى ركوع أو سجود فليزره أو يشد وسطه (ومن) أى وباب من (صلى فى الثوب الذى يجامع فيه) امرأته أو أمته (مالم ير فيه اذى) أى نجاسة وللمستملى والحموى مالم ير أذى باسقاط فيه (وامر النبى صلى الله عليه وسلم) فيما رواه أبو هريرة فى بعث على

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل فى قولهم فى الانواء فان الامر فى ذلك وتفسيره يأبى ذلك وانما النازل فى ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون والباقى نزل فى غير ذلك ولكن اجتمعا فى وقت النزول فذكرا لجمع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله وأما تفسير الآية فقيل تجعلون رزقكم أى شكركم كذا قاله ابن عباس والاكثرون وقيل تجعلون شكر رزقكم قاله الازهرى وأبو على الفارسى وقال الحسن أى تجعلون حظكم وأما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها مغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم

* وأما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو وآخره دال وفيه أبو يونس مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أوله وهما حجة

حجة أبي بكر مما وصله المؤلف قريبا لكن بغير تصريح بالامر (ان لا يطوف بالبيت) الحرام (عريان) واذا منع التعرّي في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ام عطية) نسيبة بنت كعب رضي الله عنها (قالت امرنا) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم (ان نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة التحتية في الاخرى جمع حائض (يوم العيدين) وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد (و) أن نخرج (ذوات الخدور) بالدال المهملة أي صواحبات الستور (فيشهدن) كلهن (جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض) منهن (عن مصلاهن) اى عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة (قالت امرأة يا رسول الله احدانا) أي بعضنا مبتدأ خبره قوله (ليس لها جلباب) بكسر الجيم ملحفة أي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب (قال) عليه الصلاة والسلام (لتلبسها) بالجزم (صاحبتها من جلبابها) أي بان تعيرها جلبابا من جلابيبها ووجه مطابقته للترجمة من جهة تأكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فللصلاة أولى واذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا عند الشافعية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون (وقال عبد الله بن رجاء) بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون أي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع عند الاصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء اه ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف وقال عبد الله بن رجاء (حدثنا عمران) القطان (قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثتنا ام عطية) نسيبة فيه تصريح ابن سيرين بتحديث أم عطية له وهو يرد على من زعم أن ابن سيرين انما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية قالت (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا) الحديث السابق ۞ (باب) حكم (عقد) المصلي (الازار على القفا) بالقصر أي ازاره على قفاه وهو مؤخر عنقه والحال انه داخل (في الصلاة وقال ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المؤلف في باب الثوب اذا كان ضيقا (عن سهل) الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين آخر من مات من الصحابة بالمدينة وللاصيلي عن سهل بن سعد (صلوا) أي الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو الملحفة (على عواتقهم) فكان أحدهم يعقد ازاره في قفاه وللكشميهني عاقدو أزرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر مبتدا محذوف أي صلوا وهم عاقدو أزرهم وبالسند قال * (حدثنا احمد بن يونس) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عاصم ابن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال حدثني) بالافراد (واقد بن محمد) بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني أخو عاصم بن محمد الراوي عنه (عن محمد بن المنكدر) التابعي المشهور (قال صلى جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (في ازار قد عقده من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (قفاه وثيابه موضوعة على المشجب) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها والجملة اسمية حالية (قال) وللاربعة فقال (له قائل) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت كما في مسلم (تصلي في ازار واحد) بهمزة الانكار المحذوفة (فقال) جابر (انما صنعت ذلك) باللام قبل الكاف وللحموي والكشميهني ذلك باسقاطها وللمستملي بدلها هذا أي الذي فعله من

حدثنا أبي بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار * حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق

وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو بالسين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها موحدة قال القاضي وضبطه العذري الغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو ابن سواد أنا عبد الله بن وهب أنا عمرو بن الحرث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة فهذا الاسناد كله بصريون الا أبا هريرة فدني وانما أتى مسلم بعبد الله ابن وهب وعمرو بن الحرث أولا ثم أعادهما ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

* (باب الدليل على أن حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق) *

(قوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق بغض الانصار وآية المؤمن حب الانصار وفي الرواية الاخرى حب الانصار آية الايمان وبغضهم آية النفاق وفي الاخرى لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم

*وحدثني زهير بن حرب قال حدثني معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث *حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر

صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب (ليراني احمق) بالرفع غير منصرف أي جاهل (مثلك) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه ليقتدي بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة أحمق لانها وان أضيفت الى المعرفة لا تتعرف لتوغلها في الابهام الا اذا أضيفت لما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفة للنكرة وهي أحمق (وأينا كان له ثوبان) استفهام يفيد النفي وغرضه أن الفعل كان مقررا (على عهد النبي) وللاصيلي على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلي في ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبي شيبة وعامة الفقهاء على خلافه *ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن أخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة والقول *وبه قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء (ابو مصعب) بضم الميم وفتح العين ابن عبد الله بن سليمان الاصبحي المدني صاحب مالك الامام (قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي) بفتح الميم على وزن الجواري وفي الفرع الموال بغير ياء (عن محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) أي واحد وهذا أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط عند الاصيلي لفظ ابن عبد الله (باب) حكم (الصلاة في الثوب الواحد) حال كون المصلي (ملتحفا) أي متغطيا به (قال) وللاصيلي وقال (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (في حديثه) الذي رواه في الالتحاف مما وصله ابن أبي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن عمر أو المراد ما وصله أحمد عنه عن أبي هريرة (الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه) أي الثوب (على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه) أي منكبي المتوشح قال ابن السكيت هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (قال) أي المؤلف وهذه ساقطة عند أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر (قالت) وللاربعة وقالت (ام هانئ) بالنون والهمزة فاختة بنت أبي طالب (التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف) وللاصيلي في ثوب ولابي ذر عن الكشميهني بثوب له وخالف (بين طرفيه على عاتقيه) وصله المؤلف في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالف ثم ثبت في مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها وفائدة هذه المخالفة في الثوب كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع أو أن لا يسقط عند الركوع والسجود *وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي مولاهم الكوفي (قال حدثنا) وفي رواية ابن عساكر أخبرنا (هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عمر بن ابي سلمة) بفتح اللام وضم العين من عمر واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين وهو من قال انه قتل يوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها الان أعلى ما يقع للمؤلف يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي *وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام)

أبغضه الله وفي الرواية الاخرى لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق) (الشرح) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الاحاديث أن من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس ايثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الانصار وعليا لهذا كان ذلك من دلائل صحة ايمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم (وأما قوله فلق الحبة) فمعناه عن

*وحدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وسلم الي أن لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق

عن أبيه عروة بن الزبير (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن عمر بن ابي سلمة) بضم العين (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة) أم المؤمنين ظرف ليصلي (قد القى طرفيه) أي طرفي ثوبه (على عاتقيه) صلى الله عليه وسلم * انما أورد المؤلف هذا الحديث وان كان أنزل من السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابق وقع بالعنعنة وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل أولا بالصورة المحتملة مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه صلى الله عليه وسلم * وبه قال (حدثنا عبيد) بضم العين مصغرا من غير اضافة (ابن اسمعيل) الهباري بفتح الهاء وتشديد الموحدة الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر بن أبي سلمة) بضم العين (اخبره قال رأيت رسول الله) وللاصيلي رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد) حال كونه (مشتملا به) وللمستملي والحموي مشتمل بالجر على المجاورة قاله ابن حجر وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال الاولى أن يجعل صفة لثوب ثم أورد سؤالا فقال فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابرازه عند أمن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم في المسئلة أقوى واللبس في الحديث منتف اه ولابي ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف (في بيت ام سلمة) حال كونه (واضعا طرفيه) بالتثنية أي الثوب (على عاتقيه) صلوات الله وسلامه عليه وفي بيت ظرف ليصلي أو للاشتمال أو لهما وفي هذه الطريق النازلة السند أيضا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره وفي السابقتين العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي أويس) بضم الهمزة وفتح الواو مصغرا (قال حدثني) بالافراد (مالك) وفي غير رواية ابن عساكر مالك بن أنس امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد (مولى ام هانئ) بالهمزة فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب) رضي الله عنها حال كونها (تقول ذهبت الى رسول الله) وللاصيلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (فوجدته) حال كونه (يغتسل وفاطمة ابنته) رضي الله عنها (تستره) جملة حالية أيضا (قالت) ام هانئ (فسلمت عليه فقال) عليه الصلاة والسلام (من هذه) قالت ام هانئ (فقلت انا) وللاصيلي قلت (ام هانئ بنت ابي طالب فقال) عليه الصلاة والسلام (مرحبا بأم هانئ) بياء الجر ولابن عساكر مرحبا يا أم هانئ بيا النداء أي لقيت رحبا وسعة يا أم هانئ (فلما فرغ) عليه الصلاة والسلام (من غسله) بضم الغين (قام فصلى ثمانى ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد) بكسر نون ثماني وفتح الياء مفعول فصلى ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قلت يا رسول الله زعم) أي قال أو ادعى (ابن امي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي أنها لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد اجرته) بالراء أي امنته هو (فلان بن هبيرة) بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدلا من رجلا أو من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولادا منهم هانئ الذي كنيت

وهو أسدي كوفي *وأما قول مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر

شقها بالنبات وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكى الازهري أن النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله أعلم *وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والاخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وفيه زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة

❁ حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر المصرى أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة

قال سمعت أنسا يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحرثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصارى مدنى وقد قدمنا أن شعبة وان كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

(باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله كالكفر النعمة والحقوق)

(قوله صلى الله عليه وسلم يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت امرأة منهن جزلة ومالنا يارسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يارسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) (الشرح) قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أى مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتكن أكثر أهل النار) هو بنصب أكثر اما على ان هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وأبى على الفارسى وغيرهما ممن قال ان أفعل نائمة

به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هى ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسى الراوى اسمه لكن قال ابن الجوزى ان كان المراد بفلان ابنها فهو جعدة وردّه ابن عبد البرّ وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضى لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبأن عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بأن اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية المخزومان وعند الازرقى عبد الله ابن أبى ربيعة بدل زهير قال فى الفتح والذى يظهر لى ان فى رواية الباب حذفا كأنه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن أبى أمية وعبد الله بن أبى ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بنى مخزوم (فقال رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من اجرت) أى أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا لعلى قتله (قالت أم هانئ وذاك) وللاصيلى وذلك باللام أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيدها مافى رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحى * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان سائلا) قال الحافظ بن حجر لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط أنه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد) ولابى الوقت فى الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولكلكم) أى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكارى ابطالى قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلى ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبى هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصرى وابن سيرين والشعبى وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعى ومالك وأحمد فى رواية واسحق بن راهويه ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل) بعضه (على عاتقيه) بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى أصل العنق * وبالسند قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصرى النبيل (عن مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن ابى الزناد) بالزاى المكسورة والنون (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الاعرج عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقيه) بالتثنية ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر على عاتقه (شئ) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبى الزناد منه شئ ولا نافية ويصلى باثبات الياء وهو خبر بمعنى النهى وقال ابن الاثير كذا فى الصحيحين باثبات الياء وذلك لا يجوز لانّ حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فتحمل على أن لا نافية اه وقد صحت الرواية بذلك فلا وجه للتردّد وقد رواه الدارقطنى فى غرائب مالك لا يصل بغير ياء ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التوكيد وهو عند الاسماعيلى بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهى المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى

نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزربه ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابى فيما نقلوه عنه لكن قال فى الفتح ان فيه نظر الا يخفى نعم نقل السبكى وجوبه عن نص الشافعى واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا * وفى الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى ابن أبى كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال سمعته) أى قال يحيى سمعت عكرمة (أو كنت سألته) بالشك أى كنت سمعت منه اما ابتداء أو جواب سؤال لا أدرى كيف وقع (قال) ولابن عساكر فقال أى عكرمة (سمعت أبا هريرة) رضى الله عنه حال كونه (يقول أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب وأتى بلفظ أشهد تأكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره ﴿هذا (باب) بالتنوين (اذا كان الثوب ضيقا) كيف يفعل المصلى * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصى الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة فى الاول وضم السين وفتح اللام فى الثانى (عن سعيد بن الحرث) بالثاء المثلثة الانصارى قاضى المدينة (قال سألنا جابر بن عبد الله) الانصارى (عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى (فوجدته) صلى الله عليه وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتحيا (الى جانبه) أو منضما الى جانبه (فلما انصرف) عليه السلام من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجىء فى الليل أمر أكيد (فأخبرته بحاجتى فلما فرغت قال) عليه الصلاة والسلام (ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستترفأعلمه عليه السلام بأن محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه أن يتزربه لأن القصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو أن يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله خوفا من أن تبدو عورته قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا والكرمانى وأبى ذر ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوى والعينى والزركشى على أن كان تامة فلا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدمامينى فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر وأى معنى لاخباره بوجود ثوب فى الجملة فينبغى أن يقدر ما يناسب المقام زاد فى فرع اليونينية يعنى ضاق (قال) عليه الصلاة والسلام (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) أى بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه خطأ * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سفيان) الثورى لا ابن عيينة (قال حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت حدثنا (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل) الساعدى وللاصيلى عن سهل بن سعد (قال كان رجال) أى بعض الرجال لا كلهم فالتنكير للتبعيض (يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم)

وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين * وحدثنيه أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن بكر بن منصور عن ابن الهاد بهذا الاسناد مثله

لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف فى رأيتكن وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فمنصوب اما على الحكاية واما على الحال (وقوله جزلة) بفتح الجيم واسكان الزاى أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو فى الاصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل (وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل) أى علامة نقصانه (وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالى ما تصلى) أى تمكث ليالى وأياما لا تصلى بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم * واما أحكام الحديث ففيه حث من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيآت كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه ان اللعن أيضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه انه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا أكثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه فى اللغة الابعاد والطرد وفى الشرع

* وحدثني الحسن بن علي الحلواني وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلهذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان او كافرا أو دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كابي جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير موالية ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث في الاسلام حدثا أو آوى محدثا وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله أعلم وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاحاديث المتقدمة على ما تأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله اعلم وسلم

حال كونهم (عاقدي ازرهم) بضم الهمزة وسكون الزاي ونون عاقدين سقطت للاضافة (على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبي صلى الله عليه وسلم أو من أمره قال الحافظ بن حجر ويغلب على الظن أن القائل بلال (للنساء) اللاتي يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) جمع جالس أو مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تأخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى * وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ۞ (باب الصلاة في الجبة الشامية) التي ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها (وقال الحسن) البصري مما وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة (في الثياب ينسجها المجوسي) بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي بالياء بلفظ المفرد في رواية الحموي والكشميهني والمراد الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله * ولقد أمر على اللئيم يسبني * (لم يرها) الحسن (بأسا) أي قبل أن تغسل وقد أجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة * ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ثم استطرد المؤلف فقال (وقال معمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه (رأيت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول) أي بعد أن يغسله أو المراد بول المأكول وهو طاهر عند الزهري (وصلى علي) وللاصيلي وصلى علي بن أبي طالب مما رواه ابن سعد (في ثوب) خام (غير مقصور) قبل أن يغسله * وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أبو زكريا البلخي المعروف ببخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين أو هو أبو معاوية شيبان النحوي وجزم الحافظ بن حجر بأنه الاول (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة العطاردي أو هو مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بأنه الاول أيضا (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره (عن مغيرة ابن شعبة) رضي الله عنه (قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال) ولابي ذر قال (يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها أداوى أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى) بالفاء وللاصيلي وقضى (حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار الفارين بالشأم لانها اذ ذاك كانت دارهم (فذهب) عليه الصلاة والسلام (ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فاخرج) عليه الصلاة والسلام (يده من اسفلها فصببت عليه) الماء (فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) * ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه ۞ (باب كراهية التعري في) نفس (الصلاة) وللكشميهني والحموي زيادة وغيرها أي غير الصلاة * وبالسند قال (حدثنا مطر بن الفضل) المروزي (قال حدثنا روح) بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة القيسي (قال حدثنا زكريا بن اسحق) المكي (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين الجمحي (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري حال كونه (يحدث ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر وعليه ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه) بالرفع عطف بيان (يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان أسهل عليك أو لو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) وللكشميهني فجعلته بالضمير أي الازار (على منكبيك دون الحجارة) أي تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) أي حل عليه السلام الازار (فجعله على منكبيه فسقط) عليه السلام حال كونه (مغشيا) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي مغمى (عليه) أي لانكشاف عورته لانه عليه الصلاة والسلام كان مجبولا على أحسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وروى مما هو في غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤي) بضم الراء فهمزة مكسورة فثناة تحتية مفتوحة أو بكسر الراء فياء ساكنة فهمزة مفتوحة (بعد ذلك عريانا) بالنصب على الحال وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك (صلى الله عليه وسلم) فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق من أنه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى بعد ذلك أجيب بأنه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيهما على الاطلاق أو يقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الزوجة أحيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة * ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل البعثة فاما أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما تفرد به أبو اسحق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس لأخذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا ۞ (باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط (والقباء) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام أطرافه وأول من لبسه سليمان عليه الصلاة والسلام * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) أبو أيوب (قال حدثنا حماد بن زيد) أبو اسمعيل (عن أيوب) السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال قام رجل) لم يسم (الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد) أي هل تصح أم لا (فقال) عليه السلام (أو كلكم) بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف وأصل الكلام أكلكم لكن قدم الاستفهام لان له صدر الكلام أو الواو عاطفة على محذوف بين الهمزة والواو دل عليه المعطوف ولا تقديم ولا تأخير فالتقدير هنا أكلكم يجد ثوبين وكلكم يجد ثوبين والاول أولى والتقديم والتأخير أسهل من الحذف والمعنى ليس كلكم (يجد ثوبين) فلذا تصح الصلاة في الثوب الواحد (ثم سأل رجل عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أنهى عن الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل أن يكون هو ابن مسعود أو أبيا لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد الرزاق فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة (فقال) عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل (اذا وسع الله فأوسعوا) فيه دليل على أن الثوب الواحد كاف وأن الزيادة استحسان (جمع) أي ليجمع (رجل عليه) أي على نفسه (ثيابه صلى) أي ليصل (رجل في ازار) وهو ما يؤتزر به في النصف الاسفل (ورداء) للنصف الاعلى أو (في ازار وقميص) أو (في ازار وقباء) أو (في سراويل ورداء) غير منصرف على وزن مفاعيل أو (في سراويل وقميص) أو (في

تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى أي انهن قليلات الضبط قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة تميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا الى الاطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عباداته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فان كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل

والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فتظهرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويتركها في وقت عيرنا والدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم * وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم وفيه أبو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو ابن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا سمعناه لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان

سراويل وقباء) أو (في تبان وقباء) أو (في تبان وقميص قال) أي أبو هريرة (وأحسبه) أي عمر (قال) أو (في تبان ورداء) وهذه تسع صور ولم يجزم أبو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان أن عمر أهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى أبو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الى هنا من تتمة قول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامر أي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه أي ليتق الله وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف أو العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بأنه لا يتعين أن يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل أن يكون المحذوف فعلا أي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقباء وكذا الباقي أي ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا والحمل على هذا أولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر فقط وعند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه أو انهما على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) هو ابن عاصم الواسطي (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن نسبه الى جده لشهرته به (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (قال سأل رجل) لم يسم كما في الفتح (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بالفاء التفسيرية اذ هو نفس سأل وللاصيلي قال (ما يلبس المحرم فقال) عليه السلام (لا يلبس القميص) بفتح القاف ولا ناهية فتكسر السين أو نافية فتضم (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون ثوب معروف رأسه ملصق فيه أو هو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات (ولا ثوبا) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول أي ولا يلبس ثوب (مسه الزعفران) بفتح الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت أصفر باليمن يصبغ به (فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا) وللحموي والمستملي حتى يكون بالافراد أي كل واحد منهما (أسفل من الكعبين) هو اذن في ذلك لا أمر اذ لا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من الحديث أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والحج وتأتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف المؤلف قوله (وعن نافع) على قوله عن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بأن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية فان المؤلف رحمه الله أخرج الحديث في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما هنا وانتصر العيني رحمه الله تعالى للكرماني رادا على ابن حجر بأنه تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة مع أن الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل أن يكون عطفا على سالم قال ولا فرق بين أن يقال عطفا على سالم أو عطفا على الزهري وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا اتضح المراد فأي وجه للنزول وبأن قوله عطفا على سالم يصير كأن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن أبي ذئب عن شيخين بالنزول عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم ونافع رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره اهـ (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل حديث سالم رضى الله عنه ۞ (باب مايستر من العورة) بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية أو موصولة ومن بيانية والعورة السوأة وكل مايستحيا منه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البلخى (قال حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام وللاصيلى وابن عساكر الليث بالتعريف (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الاول (ابن عتبة) بن مسعود (عن ابى سعيد الخدرى) بالدال المهملة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمدّ قال الاصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى مايخرج منه يده اه ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسدّ المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وفى كتاب اللباس عند المؤلف والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن (ان يحتبى الرجل) أى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ملتفا (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه) أى من الثوب (شئ) أما اذا كان مستور العورة فلا يحرم * ورواة هذا الحديث مابين بلخى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف فى الاول وضم العين فى الثانى وليس عند الاصيلى ابن عقبة (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز من كبار التابعين (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين) بفتح الموحدة كما فى الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والمعجمة آخره وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبى بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على انى اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى عليه الصلاة والسلام أيضا (ان يشتمل) أى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له فى صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند المؤلف فى اللباس كما مر ولابن عساكر وأن يشتمل بضم أوله مبنيا للمفعول الصماء بالرفع نائبا عن الفاعل (و) نهى (ان يحتبى) بفتح أوله وكسر الموحدة ولابن عساكر يحتبى بضم أوله وفتح الموحدة (الرجل) أى عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلى ملتفا (فى ثوب واحد) والمطلق هنا فى الاحتباء محمول على المقيد فى الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شئ * وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه المؤلف فى الصلاة واللباس ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه فى التجارات واللباس * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحافظها ابن حجر مستندا الى أن فى نسخته من طريق أبى ذر اسحق بن ابراهيم وهو ابن

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب محمد بن العلاء قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله وفى رواية أبى كريب ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار * وحدثنى زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير انه قال فعصيت فلى النار * حدثنا يحيى ابن يحيى التميمى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن جرير قال يحيى أخبرنا جرير عن الاعمش عن أبى سفيان قال سمعت جابرا يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة

ابن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربى وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقيل له المقبرى وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبرى وجعل نعيما على اجار المسجد فقيل له نعيم الجمر واسم أبى سعيد هذا كيسان الليثى المدنى والله أعلم

(باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)

فى الباب حديثان أحدهما اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول ياويله وفى رواية ياويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار والحديث الثانى ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (الشرح) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين

هنا أن من الافعال ماتركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فاما كفر ابليس بسبب السجود فأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس أبى واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان فى علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن على ابن أبى طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزنى صاحب الشافعى رحمهما الله الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل

راهويه (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (يعقوب بن ابراهيم) بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن اخى ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله ابن أخى ابن شهاب محمد بن مسلم (عن عمه) محمد ابن شهاب الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عوف) التابعى (ان اباهريرة) رضى الله عنه (قال بعثنى ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (فى تلك الحجة) التى حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (فى مؤذنين) بكسر الذال والنون أى رهط يؤذنون فى الناس (يوم النحر نؤذن) بنون فهمزة (بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بادغام نون أن فى لا يحج ويحتمل أن تكون تفسيرية فلا نافية ويحج ويطوف رفع أو لا ناهية كما قاله ابن حجر وردّه العينى قال الدمامينى لان بعده ولا يطوف ويحتمل أن تكون ناصبة فيحج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرمانى أن قوله بعد العام أى بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العينى ينبغى أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل اه وللكشميهنى ألا لا يحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف النهى (قال حميد بن عبد الرحمن) بن عوف التابعى (ثم اردف) أى أرسل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا) وراء أبى بكر (فأمره أن يؤذن ببراءة) بالرفع كما فى اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم للسورة والكسر مع التنوين أى بسورة براءة والحكمة فى تخصيص على بذلك أن براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب أن لا يحل العقد الا الذى عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخارى أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فاذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (على) فى أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فى يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم * وفى هذا الحديث رواية التابعى عن التابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الجزية والمغازى والحج والتفسير ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى ۞ (باب الصلاة بغير رداء) * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنا ابن أبى الموالى) عبد الرحمن (عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلى فى ثوب) حال كونه (ملتحفا به) أى بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار أو صفة للثوب قال الحافظ بن حجر وهو فى نسختى عن الحموى والمستملى وفى رواية أبى ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف أى هو ملتحف به (ورداؤه موضوع) على الارض أو على المشجب ونحوه والجملة حالية اسمية (فلما انصرف) من صلاته (قلنا يا أبا عبد الله) هى كنية جابر (تصلى ورداؤك موضوع قال نعم) أى أصلى وردائى موضوع (احببت أن يرانى الجهال مثلكم) بالرفع صفة للجهال وهى وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس وكون مثل مفردا وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع أو يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب على الحال (رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا) وللكشميهنى هكذا وسبب اغلاظ جابر أنه فهم من السائل الانكار وانه يجب أن يراه الجهال ليتنبهوا والافادة الحكم ۞ (باب ما يذكر فى) حكم (الفخذ) وللكشميهنى من الفخذ (ويروى) بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولابوى ذر والوقت قال أبو عبد الله أى البخارى ويروى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أحمد والترمذى بسند فيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف (و) عن (جرهد) بفتح الجيم والهاء الاسلمى مما وصله فى الموطا وحسنه الترمذى وصححه ابن

* وحدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة

حبان (و) عن (محمد بن جحش) نسبه الى جده لشهرته به والا فاسم أبيه عبد الله الاسدي وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين له ولابيه صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ووصل حديثه هذا المؤلف في تاريخه وأحمد والحاكم (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فخذ عورة وقال انس) مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي وقال أنس بن مالك (حسر) بالمهملات المفتوحة أي كشف (النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس) ولابن عساكر قال أبو عبد الله أي المؤلف وحديث أنس (اسند) أي أقوى وأحسن سندا من الحديث السابق (و) هو (حديث جرهد) ومامعه لكن العمل به (احوط) من حديث أنس أي أكثر احتياطا في أمر الستر (حتى يخرج) بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم الراء كذا في الفرع وقال الحافظ بن حجر في روايتنا بفتح النون وضم الراء (من اختلافهم) أي العلماء فقال الجمهور من التابعين وأبو حنيفة ومالك في أصح أقواله والشافعي وأحمد في أصح روايتيه وأبو يوسف ومحمد الفخذ عورة وذهب ابن أبي ذئب وداود وأحمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن حزم الى أنه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس ولا رآها أنس ولا غيره (وقال ابو موسى) الاشعري مما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان رضي الله عنه (غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه) بالتثنية وفي رواية ركبته (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبا معه واستحياء ولذا قال كما في مسلم والبيهقي ألا أستحيي من رجل تستحي منه الملائكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من أصحابه ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياء عامله بذلك جزاء وفاقا فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست بعورة مع أن ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة الا عن نفسه ويكره نظره سوأتيه ويباح كشفها الغسل ونحوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة قنة أو مبعضة أو مكاتبة أو مدبرة أو مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الحرث بن أبي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وفي السنن أن عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه وهو مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين أي اليدين ظاهرا وباطنا الى الكوعين كما فسر به ابن عباس قوله تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفهسي في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها وأما في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف (وقال زيد بن ثابت) الانصاري النجاري كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب يهود في نحو نصف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بأمره عليه الصلاة والسلام وكان من علماء الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام أفرضكم زيد رواه أحمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين وقال أبو هريرة حين توفي مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا وتعليقه هذا وصله المؤلف في تفسير سورة النساء (انزل الله) تعالى (على رسوله صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية (وفخذه) بواو الحال ولابي ذر عن الكشميهني فخذه (على فخذي فثقلت) بضم

الجنة ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة * وحرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة على معنى انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو انه محمول على المستحل أو على انه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة (وقوله ياويله) هو من آداب الكلام وهو انه اذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه (وقوله في الرواية الاخرى ياويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها (وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل و بين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي مخرج أبي عوانة الاسفرايني وأبي نعيم الاصبهاني أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه و بين الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه و بين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق

حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا ابراهيم بن سعد ح وحدثني محمد بن جعفر بن زياد أخبرنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية محمد بن جعفر قال ايمان بالله ورسوله وحدثنيه محمد بن رافع وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله

* (باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الاعمال) *

أما أحاديث الباب فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله

القاف أي فخذه عليه الصلاة والسلام (على حتى خفت ان ترض) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة أي تكسر (فخذي) نصب بفتح مقدر ويجوز ترض فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا وأجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بأنه لو كان فيه تصريح بعدم الحائل لدل على أنه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد * وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي) (قال حدثنا اسمعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وأبوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري (قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب) بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) أي الصبح (بغلس) بفتح الغين واللام ظلمة آخر الليل (فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وانا رديف ابي طلحة) جملة اسمية حالية أي قال أنس وأنا رديف أبي طلحة (فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر) بضم الزاي وبالقافين أي سكة خيبر (وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم) وللكشميهني في الفرع لانظر بزيادة لام التأكيد وحسر بفتح الحاء والسين المهملتين كما في الفرع وغيره أي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو قوله قال أنس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم أوله مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة وتعقبه في فتح الباري بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه وأجيب بأن اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام أن لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله عليه الصلاة والسلام الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه وقدم قول المؤلف وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط فافهم (فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (القرية) أي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله أكبر خربت خيبر) أي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات أو على جهة الدعاء عليهم أي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) عليه الصلاة والسلام (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (اعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد (قال عبد العزيز) بن صهيب الراوي (وقال بعض اصحابنا) هو محمد بن سيرين كما عند المؤلف من طريقه أو ثابت البناني كما أخرجه مسلم من طريقه أو غيرهما (والخميس) بالرفع عطفا على محمد أو بالنصب على أن الواو بمعنى مع قال عبد العزيز أو من دونه (يعني الجيش) وأشار بهذا الى أنه لم يسمع والخميس من أنس بل من بعض

*حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد حدثناه هشام بن عروة ح وحدثنا خلف بن هشام واللفظ له حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مراوح الليثي عن أبي ذر قال قلت يارسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال

بعض أصحابه عنه والحاصل أن عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض أصحابه قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان (قال فأصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح العين وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري أن بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي) بضم الجيم مبنيا للمفعول (فجاء دحية) بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي (فقال يانبي الله أعطني جارية من السبي قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (اذهب فخذ جارية) منه فذهب (فاخذ صفية) بفتح الصاد المهملة قيل وكان اسمها زينب (بنت حيي) بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لان له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء أو تنفيلا له من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان تميز أو قبل على أن يحسب منه اذا تميز أو أذن له في أخذها التقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه (فجاء رجل) لم أعرف اسمه (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يانبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة (والنضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة (قال) عليه الصلاة والسلام (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فدعوه (فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال) له (خذ جارية من السبي غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن فلما رآه أخذ أنفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه وأيضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي في الام عن سيرة الواقدي أنه عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق زوج صفية أي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس أنه أعطاه ابنتي عم صفية (قال فأعتقها) أي صفية (النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت) البناني (يا أبا حمزة) بالحاء المهملة والزاي كنية أنس (ما أصدقها) عليه الصلاة والسلام (قال) أنس أصدقها (نفسها أعتقها) بلا عوض (وتزوجها) بلا مهر أو أعتقها وشرط أن ينكحها فلزمها الوفاء أو جعل نفس العتق صداقا وكلاهما من خصائصه وأخذ الامام أحمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) عليه الصلاة والسلام (بالطريق) في سد الروحاء على أربعين ميلا من المدينة أو نحوها (جهزتها له أم سليم) بضم السين وهي أم أنس (فأهدتها) أي زفتها (له) عليه الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها أي النسخ أو الروايات فهدتها أي بغير همز وصوبت لقول الجوهري الهداء مصدر هديت أنا المرأة الى زوجها (فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا) على وزن فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث مادام في اعراسها وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان عنده شيء فليجيء به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحهما وكسر النون وسكون الطاء وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه

قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استزيده الا ارعاء عليه وفي رواية لو استزدته لزادني وفي رواية أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية أفضل الاعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه ألفاظ المتون

* وأما أسماء الرجال ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر ومنصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور

* وأما ألفاظ الاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال شمر هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت يمينه اذا سلم من الحنث وبر بيعه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال الحربي برّ حجك بضم الباء وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه

قلت أى الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قال قلت فان لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قال قلت يارسول الله أرأيت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك

أنطاع ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (واحسبه) أى أنسا (قد ذكر السويق) نعم فى رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال فحاسوا) بمهملتين أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت) بالفاء وفى رواية وكانت أى الثلاثة المصنوعة حيسا (وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوزا النووى كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى النكاح والمغازى وأبو داود فى الخراج والنسائى فى النكاح والوليمة ۞ هذا (باب) بالتنوين (فى كم) ثوبا (تصلى المرأة من الثياب) ولغير الاربعة فى الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يقدح تأخرها عن فى الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة (وقال عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله عبد الرزاق عنه بمعناه (لو وارت) أى سترت المرأة (جسدها فى ثوب) واحد (لأجزته) كذا للكشميهنى بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاى ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر جاز * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) رضى الله عنها (قالت) والله (لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد) أى فيحضر (معه) وفى رواية فشهد أى فحضر معه (نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) بعين مهملة بعد الفاء المشددة أى مغطيات الرؤس والاجساد (فى مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هى الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وللاصيلى متلفعات بالرفع صفة للنساء وله فى غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن حبيب التلفع أى بالعين لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف بتغطية الرأس وكشفه (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن ما يعرفهن احد) أى من الغلس كما عند المؤلف فى المواقيت وقد اعترض على المؤلف فى استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة فى الثوب الواحد بأن الانتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ما أشار اليه على أنه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ فى العادة من الآثار التى يوردها فى الترجمة قاله فى الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الشخص (فى ثوب) أى وهو لابس ثوبا (له اعلام ونظر الى علمها) أثبت بالنظر الى الخميصة الآتية ان شاء الله تعالى * وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثنا ابن شهاب) الزهرى ولابن عساكر عن ابن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود مربع (لها اعلام) جملة وقعت صفة لخميصة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتى هذه الى ابى جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى أسلم يوم الفتح وتوفى فى آخر خلافة معاوية (وائتونى بأنبجانية ابى جهم) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد

بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه برجحه وبرجحه بفتح الباء وضمها وبرالله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه (وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة

* وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انه قال فتعين الصانع أو تصنع لأخرق

النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له ويجوز كسر الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشأم وقيل نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اه (فانها) أي الخميصة (الهتني) من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أي شغلتني (آنفا) أي قريبا (عن صلاتي) وعند مالك في الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الآتي ان شاء الله تعالى قريبا فأخاف أن يفتنني فيحمل قوله ألهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الآتي فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك وقد يقال ان له عليه الصلاة والسلام حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال ألهتني وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستعين به في ترك كل شاغل وليس المراد أن أباجهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهداء الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره * واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي الى شغله وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وباتقاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة

(وقال هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت (قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها) أي الخميصة (وأنا في الصلاة) جملة حالية (فاخاف ان تفتنني) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالنونين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتنني بفتح المثناة التحتية في أوله بدل الفوقية ۞ هذا (باب) بالتنوين (ان صلى) الشخص حال كونه (في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منقوشة أو منسوجة (او) في ثوب ذي (تصاوير هل تفسد صلاته) أم لا (وما ينهى عن ذلك) ولابن عساكر في نسخة وأبي الوقت والاصيلي وما ينهى عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهى من ذلك بدل عن * وبه قال (حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو) بفتح العين واسكان الميم (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لها (اميطي) أمر من أماط يميط أي أزيلي (عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير) بغير ضمير والهاء فيه فانه ضمير الشأن وفي رواية تصاويره باضافته الى الضمير فضمير انه للثوب (تعرض) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء أي تلوح لي (في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لعدم تكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهى عنه في التجمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولى ويلحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيأ فيه تصليب الا نقضه وأمره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه

وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظين أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الامر على ما حكاه في رواية أصولنا الكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة والله أعلم وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وضد البر

العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن اياس أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لوقتها قال قلت ثم أي قال بر الوالدين قال قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه

التحديث والعنعنة وأخرجه في اللباس أيضا والنسائي ۞ (باب من صلى في فروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وآخره جيم وحكي ضم أوله وخفة الراء على وزن خروج قباء مشقوق من خلفه وهو من لبوس الاعاجم (ثم نزعه) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) ولابن عساكر والاصيلي عن يزيد بن أبي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو يزيد بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافة معاوية على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال اهدى) بضم الهمزة وكسر الدال (الى النبي) وللاصيلي الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فروج حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان الذي أهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (فلبسه) عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عليه الصلاة والسلام فالنهي سبب نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن فان قلت يدخلن تغليبا أجيب بأنهن خرجن بدليل آخر قال عليه الصلاة والسلام أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها وقال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشهما اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال أبو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقال الحنفية تكره وتصح وقال المالكية يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب اللباس * ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وكذا مسلم والنسائي في الصلاة ۞ (باب) حكم (الصلاة في الثوب الاحمر) * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالعينين المهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثني) بالافراد (عمر بن أبي زائدة) بضم العين الكوفي (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو الكوفي (عن أبيه) أبي جحيفة رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو بالابطح (في قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ورأيت الناس يبتدرون) أي يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك) بغير لام وللاصيلي وابن عساكر ذلك (الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة (فمن اصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه) وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها (ثم رأيت بلالا اخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاي مثل نصف الرمح أو أكبر لها سنان كسنان الرمح وفي رواية عنزة له (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين ازار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الاسود حال كونه (مشمرا) ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيأ من ساقيه قال في مسلم كأني انظر الى بياض ساقيه (فصلى) ولمسلم تقدم فصلى (الى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) ولابي ذر في نسخة من بين يدي العنزة وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدلها * ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في اللباس وفي الصلاة وكذا أبو داود والترمذي

مع فتح الباء براوأبار به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة (قوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه) كذا هو في الاصول تركت استزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة (وقوله ارعاء) هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقا به والله أعلم (وأما أسماء الرجال) فأبو هريرة عبد الرحمن ابن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بريربضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا ان اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري وأخرجه

*وحدثني محمد بن أبي عمر المكي حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا أبو يعفور عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا نبي الله أي الاعمال أقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا نبي الله قال وبر الوالدين قلت وماذا يا نبي الله قال والجهاد في سبيل الله

وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة *(باب) حكم (الصلاة في السطوح) بضم السين جمع سطح (والمنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (والخشب) بفتحتين أو بضمتين (قال أبو عبد الله) محمد بن اسمعيل البخاري (ولم ير الحسن) البصري (بأسا أن يصلى) بضم الياء وفتح اللام المشددة (على الجمد) بفتح الجيم وضمها وسكون الميم ثم دال مهملة وللاصيلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكى ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض الصواب السكون وهو الماء الجامد من شدة البرد (والقناطر) وللحموي والمستملي والقناطير وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونينية مما لم يرقم له علامة على الخندق (وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها) أي القناطر وهمزة امامها مفتوحة أي قدامها (اذا كان بينهما) أي بين المصلي وأمام القناطر (سترة) مانعة من ملاقاة النجاسة (وصلى أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة (على سقف المسجد) ولابي ذر والاصيلي وأبي الوقت على ظهر المسجد (بصلاة الامام) وهو أسفل لكنه في رواية ابن أبي شيبة صالح مولى التوأمة وتكلم فيه لكنه تقوى برواية سعيد بن منصور من وجه آخر فهو يكره عندنا والحنفية ارتفاع كل من الامام والمأموم على الآخر الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأمومين تكبير الامام فيستحب ارتفاعهما لذلك (وصلى ابن عمر) بن الخطاب (على الثلج) بالمثلثة والجيم * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (قال سألوا سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي (من أي شئ المنبر) النبوي المدني ولابي داود ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال) سهل (ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس ولابوي ذر والوقت في الناس (أعلم مني) أي بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاواني وورقه اشنان يغسل به القصارون (عمله) أي المنبر (فلان) بالتنوين هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو الاقرب فيما قاله الصغاني أو باقوم فيما قاله الغافقي وهو بموحدة فألف فقاف فواو فميم الرومي مولى سعيد بن العاص أو باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومي (مولى فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية انصارية وهي عائشة فيما قاله البرماوي كالكرماني ورواه الطبراني بلفظ وأمرت عائشة فصنعت له منبره لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم أو هو صالح مولى العباس ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا في عمله (لرسول الله) أي لاجله (صلى الله عليه وسلم وقام عليه) أي على المنبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) عليه السلام (القبلة كبر) بغير واو جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل به بعد الاستقبال قال كبر وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي أخرى فكبر بالفاء (وقام الناس خلفه فقرأ) عليه السلام (وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى) نصب على انه مفعول مطلق بمعنى الرجوع الى خلف أي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانما فعل ذلك لئلا يولي ظهره القبلة (فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه) ولاحظ في قوله على الارض معنى الاستعلاء وفي قوله بالارض معنى الالصاق * وفي هذا الحديث جواز ارتفاع الامام على المأمومين وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام

ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكائي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور الجعفي البصري يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها (وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر) ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو انه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح فاما الزهري وعروة وأبو مراوح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد

* وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا أبى حدثنا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع أبا عمرو الشيبانى قال حدثنى صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال قلت ثم أى قال ثم بر الوالدين قال قلت ثم أى قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى

لغرض التعليم غير مكروه * ورواته ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه (قال) وللاصيلى وقال (ابو عبد الله) أى البخارى (قال على بن عبد الله) ولابى ذر قال على بن المدينى (سالنى احمد بن حنبل) الامام الجليل الذى وصفه ابن راهويه بأنه حجة بين الله وبين عباده فى أرضه المتوفى ببغداد سنة احدى وأربعين ومائتين (رحمه الله عن هذا الحديث قال) وفى رواية فقال (فانما) ولابن عساكر والاصيلى وانما (اردت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس فلا) ولابن عساكر ولا (بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث) أى بدلالة هذا الحديث (قال) أى على بن المدينى (فقلت) أى لابن حنبل وفى رواية قلت (ان سفيان) وللاصيلى وأبى الوقت فان سفيان (ابن عيينة كان يسئل) بالبناء للمفعول (عن هذا كثيرا فلم) أى أفلم (تسمعه منه قال لا) صريح فى ان أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة * وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل) بضم الحاء (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس) فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة وفى رواية عن فرسه (فجحشت ساقه) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة والشين المعجمة أى خدشت أو أشد منه قليلا (او) جحشت (كتفه) شك من الراوى وفى رواية الزهرى عن أنس عند الشيخين فجحش شقه الايمن وهو أشمل وعند الاسماعيلى من رواية بشر بن المفضل عن حميد انفكت قدمه (وآلى من نسائه) أى حلف لا يدخل عليهن (شهرا) لانه حلف لا يقربهن أربعة أشهر فصاعدا (فجلس) عليه الصلاة والسلام (فى مشربة) بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها فى غرفة (له) معلقة (درجتها من جذوع) بضم الجيم والمعجمة والتنوين بغير اضافة وللكشميهنى من جذوع النخل أى ساقها (فاتاه اصحابه يعودونه) بالدال المهملة (فصلى بهم) حال كونه (جالسا وهم قيام) جملة اسمية حالية (فلما سلم) من صلاته (قال انما جعل الامام اماما (ليؤتم) أى ليقتدى (به) وتتبع أفعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم مقام الفاعل (فاذا كبر) الامام (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا) بفاء التعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الامام فى الافعال (وان صلى) وللاصيلى واذا صلى (قائما فصلوا قياما) مفهومه وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وهو محمول على العجز أى اذا كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحيح انه منسوخ بصلاتهم فى آخر عمره عليه الصلاة والسلام قياما خلفه وهو قاعد خلافا لاحمد فى مباحث تأتى ان شاء الله تعالى فى موضعها (ونزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة (لتسع وعشرين) يوما (فقالوا يا رسول الله انك آليت شهرا فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشهر) أى المحلوف عليه (تسع وعشرون) يوما وفى رواية تسعة وعشرون واستنبط منه انه لو نذر صوم شهر معين أو اعتكافه فجاء تسعا وعشرين لم يلزمه أكثر من ذلك بخلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان قصد عددا والا فشهر بالهلال * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وواسطى وبصرى وأخرجه المؤلف فى المظالم والصوم والنذور والنكاح والطلاق وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد) فهل تفسد صلاته أم لا * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله الطحان (قال حدثنا سليمان الشيبانى) التابعى (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلى (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا حذاءه) بكسر المهملة وبالمعجمة وبالنصب كما فى اليونينية على الظرفية وفى غيرها حذاؤه بالرفع على الخبرية (وانا حائض) جملة

ابن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها انه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم (وأما معانى الاحاديث وفقهها) فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث انه جعل فى حديث أبى هريرة ان الافضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفى حديث أبى ذر الايمان والجهاد وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم فى حديث عبد الله ابن عمرو أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح فى حديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الامام العلامة المتقن أبى بكر القفال الشاشى الكبير وهو غير القفال الصغير المروزى المتكرر فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحليمى وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره أنه جمع بينها بوجهين أحدهما ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به أنه خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال والاشخاص اسمية

*وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد وأشار الى دار عبد الله وما سماه لنا * حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الاعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين

اسمية حالية (وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت) ميمونة (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل ترمل بخيوط وسميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض كتسمية الخمار لستره الرأس واستنبط منه جواز الصلاة على الحصير لكن روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه مبالغة في التواضع والخشوع وان بدن الحائض وثوبها طاهران وان الصلاة لا تبطل بمحاذات المرأة * ورواته الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وأخرجه المؤلف في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجه ❁ (باب) حكم (الصلاة على الحصير) وهي ما اتخذ من سعف النخل وشبهه قدر طول الرجل وأكبر والنكتة في هذه الترجمة الاشارة الى ضعف حديث ابن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير لضعف يزيد بن المقدام أورده لمعارضة ما هو أقوى منه (وصلى جابر) ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله (وابو سعيد) الخدري مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كل منهما حال كونه (قائما) كذا في الفرع وفي غيره قياما بالجمع وأراد التثنية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ غفروجهك في التراب اشتراط مباشرة المصلي الارض (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح أيضا خطابا لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلي قائما أو قاعدا فأجابه (تصلي) حال كونك (قائما مالم تشق على اصحابك) بالقيام (تدور معها) أي مع السفينة حيثما دارت (والا) بان كان يشق عليهم (فقاعدا) أي فصل حال كونك قاعدا الان الحرج مرفوع نعم جوز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام ولابي ذر عن الكشميهني يصلي بالمثناة التحتية وكذا يشق على أصحابه بضمير الغائب يدور بالتحتية كذلك وفي متن الفرع وقال الحسن قائما الخ فأسقط لفظ يصلي * وبالسند قال (حدثنا عبد الله) اى التنيسي وللاربعة عبد الله بن يوسف (قال اخبرنا مالك) هو امام الائمة (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وللكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة فاسقط أباه ونسبه لجده (عن انس بن مالك ان جدته) أي جدة اسحق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصححه النووي واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لان أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار وهو مقتضى ما في النهاية لامام الحرمين لحديث اسحق بن أبي طلحة عن أنس عند ابي الشيخ في فوائد العراقيين قال أرسلتني جدتي (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) اى لاجل طعام (صنعته) مليكة جدة اسحق او ابنتها أم سليم والدة أنس (له) عليه الصلاة والسلام (فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء على انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف أي قوموا فقيامكم لان أصلي لكم ويجوز أن تكون الفاء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلاصلي بكسر اللام على انها لام كي وسكون الياء على لغة التخفيف أو لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح وللاربعة فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على ان اللام لام ابتداء للتأكيد أو هي لام الامر فتحت على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتق ويصبر أو اللام جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف أي ان قمتم

بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز ان يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس وأفضلهم ويراد انه من أعقلهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب فالجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى

قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد (٤٠٦) خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناهما قال قيل اختلف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الاسلام ولا بلغهم علمه والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر ان ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الزحف المخيف والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع انه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم (واما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أي الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة ايمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها بضم

فوالله لاصلي لكم وتعقبه ابن السيد فقال وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو أريد ذلك لقال لاصلين بالنون وفي رواية الاصيلي فلا صل بكسر اللام وحذف الياء على ان اللام للامر والفعل مجزوم بحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية حكاها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها للكشميهني قال الحافظ بن حجر ولم أقف عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع سكون الياء على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدا محذوف أي فانا أصلي (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي فيما حكاه في فتح الباري بمعنى الخبر كقوله فليمدد له الرحمن مدا أو هو أمر لهم بالاتمام لكن أضافه الى نفسه لارتباط تعليمهم بفعله اه فان قلت لم بدأ في قصة عتبان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهنا بدأ به قبل الصلاة أجيب بأنه بدأ في كل منهما باصل مادعي لاجله أو دعي لهما ولعل ملحظ كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (قال انس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء الموحدة أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه (فنضحته) أي رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في تجريد الصحابة للذهبي وفي رواية غير المستملي والحموي وصففت أنا واليتيم بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل ليصح العطف عليه نحو اسكن أنت وزوجك الجنة ورواية المستملي والحموي جارية على مذهب الكوفيين في جواز عدم التأكيد واليتيم بالرفع في رواية أبي ذر عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب في نفس متن الفرع مصحح عليه على المفعول معه أي وصففت أنا مع اليتيم (وراءه والعجوز) أي أم سليم المذكورة (من ورائنا فصلى لنا) أي لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته * وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه وأجاب الشافعية بانه لا يسمى لبسا عرفا والايمان منوطة بالعرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه المفهوم وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب الصلاة على الخمرة) بضم الخاء كما سبق * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا سليمان الشيباني) التابعي (عن عبد الله بن شداد) هو ابن الهاد (عن) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها (قالت كان النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة) وقد سبق هذا الحديث قريبا بغير سنده السابق مع الاختصار كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم فيه ۞ (باب) حكم (الصلاة على الفراش) من أي نوع كان هو جائز سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا (وصلى انس) هو ابن مالك (على فراشه) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه (وقال انس) مما وصله في الباب اللاحق (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا) أي بعضنا (على ثوبه) أي الذي لا يتحرك بحركته لان المتحرك بحركته كالجزء منه وسقط لفظ أنس من رواية الاصيلي وهو يوهم أنه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا التعليق كله من روايته كما في الفرع * وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن أبي أويس المدني بن اخت الامام مالك بن أنس (قال حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله)

بضم العين وفتح الموحدة التيمى (عن ابى سلمة) بفتح اللام عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته) جملة حالية أى فى موضع سجوده (فاذا سجد) عليه الصلاة والسلام (غمزنى) بيده أى مع حائل (فقبضت رجلى) بفتح اللام وتشديد الياء بالتثنية وللمستملى والحموى رجلى بكسر اللام بالافراد (فاذا قام) عليه الصلاة والسلام (بسطتهما) بالتثنية وللمستملى والحموى بسطتها بالافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقت اذ (ليس فيها مصابيح) أى اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما احوجته للغمز * واستنبط الحنفية من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان الاصل عدم الحائل فى الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية بلا دليل وبانه عليه الصلاة والسلام فى مقام التشريع لا الخصوصية * ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد عقيل (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى) فى حجرتها (وهى بينه وبين القبلة) أى والحال ان عائشة بينه عليه الصلاة والسلام وبين موضع سجوده (على فراش اهله) وهى معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح وهى التى فى الفرع فقط أى اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدى المصلى عليها * ورواه هذا الحديث الستة ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى عن صحابية وأخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد) بن أبى حبيب (عن عراك) بكسر العين ابن مالك (عن عروة) بن الزبير ابن العوام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة) رضى الله عنها (معترضة بينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه) فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلفظ فراش أهله وهى اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه أو غيره وفيه اشارة الى ان حديث أبى داود عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لحفنا لم يثبت عنه واستنبط منه ان الصلاة الى النائم لا تكره وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها أو مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها * ورواته ما بين مصرى ومدنى وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وفيه التحديث والعنعنة وصورته صورة المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة ﴿باب السجود على الثوب﴾ طرف (الثوب) كالكم والذيل (فى شدة الحر) أى والبرد (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبى شيبة وعبد الرزاق (كان القوم) أى الصحابة (يسجدون على العمامة) بكسر العين (والقلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وفتح الواو من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس والمطر (ويداه فى كمه) جملة حالية مبتدأ وخبر أى ويد كل واحد فى كمه وللكشميهنى ويديه بتقدير ويجعل كل واحد يديه فى كمه واستنبط منه أبو حنيفة جواز السجود

واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده الا ارعاء عليه وفيه

﴿حدثنا عثمان بن أبى شيبة واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا جرير وقال عثمان حدثنا (٤٠٧) جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم أن تزانى حليلة جارك

عند أهلها وأكثرها ثمنا) فالمراد به والله أعلم اذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما اذا كان معه ألف درهم وأمكن ان يشترى بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقبتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد ان ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت قال الشافعى رضى الله عنه فى الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفى العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم * وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن ان يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة الى تحصيلها فى وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه

* حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو ابن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يارسول الله أى الذنب أكبر عند الله قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

جواز استعمال لو لقوله ولو استزدته لزادنى وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع انه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادنى والله أعلم

(باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)

فيه عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت له ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أى قال ثم ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم أى قال ثم ان تزانى حليلة جارك وفى الرواية الاخرى عثمان بن أبى شيبة ايضا عن جرير عن الاعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما (أما الاسناد ان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة) وهى انهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما أعجميا علما والند المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده ونديدته أى مثله (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك) هو بفتح الياء أى يأكل وهو معنى

على كور العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بانه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتمامه بكشف الجبهة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة فى الاول وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة الرقاشى بفتح الراء (قال حدثنى) بالافراد (غالب) بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء (القطان) بالقاف (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف المزنى البصرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) أى المنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته (من شدة الحر فى مكان السجود) وعند ابن أبى شيبة كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه واحتج بذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد واسحق على جواز السجود على الثوب فى شدة الحر والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وأوله الشافعية بالمنفصل أو المتصل الذى لا يتحرك بحركته كما مر فلو سجد على متحرك بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل صلاته وتجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب نعم استثنى فى المهمات ما لو كان بيده عود أو نحوه فسجد عليه فانه يجوز كما فى شرح المهذب فى نواقض الوضوء * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) حكم (الصلاة فى النعال) أى على النعال أو بهما لان الظرفية غير صحيحة * وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) وليس عند الاصيلى ابن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرنا) وللاصيلى وابن عساكر حدثنا (ابو مسلمة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سعيد بن يزيد) بكسر العين (الازدى) بفتح الهمزة (قال سألت انس بن مالك) رضى الله عنه (أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه) أى عليهما أو بهما (قال نعم) أى اذا لم يكن فيهما نجاسة والاستفهام على سبيل الاستفسار واختلف فيما اذا كان فيهما نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة اجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلانى وبصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه المؤلف فى اللباس ومسلم فى الصلاة وكذا الترمذى والنسائى ۞ (باب الصلاة فى الخفاف) أى بها * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان (قال سمعت ابراهيم) النخعى (يحدث عن همام بن الحرث) بفتح الهاء وتشديد الميم والحرث بالمثلثة (قال رايت جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلى الصحابى (بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) أى فى خفيه (فسئل) بضم السين مبنيا للمفعول أى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما فى الطبرانى (فقال) أى جرير (رايت النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا) أى من المسح والصلاة فيهما (قال ابراهيم) النخعى (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أى القوم وفى طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أى ابن مسعود يعجبهم (لان جريرا كان من آخر) ولابن عساكر لان جريرا من آخر (من اسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه فى السنة التى توفى فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية * ورواة هذا الحديث ما بين بغدادى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وأبو

قال قلت ثم أى قال ان تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما

داود فى الطهارة * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) بصاد مهملة نسبة الى جده لشهرته به وأبوه ابراهيم (قال حدثنا ابو اسامة) حماد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) أى ابن صبيح بضم الصاد المكنى بابى الضحى أو هو مسلم المشهور بالبطين وكل منهما يروى عن مسروق والاعمش يروى عن كل منهما (عن مسروق) أى ابن الاجدع (عن المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (قال وضأت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى) أى فيهما * ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه فى الصلاة والجهاد واللباس ومسلم فى الطهارة والنسائى وابن ماجه فيها والزينة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) حرم عليه لترتب الوعيد الشديد وهذا الباب ثابت فى رواية الاصيلى وسقط فى رواية المستملى لان محله كالباب التالى فى أبواب صفة الصلاة * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الصلت بن محمد) الخاركى بالخاء المعجمة والراء والكاف نسبة الى خارك من سواحل البصرة قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (مهدى) هو ابن ميمون الازدى (عن واصل) الاحدب (عن ابى وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (انه راى رجلا) لم أقف على اسمه (لا يتم ركوعه ولا سجوده) جملة وقعت صفة لرجلا (فلما قضى) أى أدى الرجل (صلاته) الناقصة الركوع والسجود (قال له حذيفة) رضى الله عنه (ما صليت) نفى عنه الصلاة لان الكمل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الركوع يلزم منه انتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا السجود (قال) أبو وائل (واحسبه) أى حذيفة (قال) للرجل (لو مت) بضم الميم من مات يموت وبكسرها من مات يمات وفى رواية ولو مت (مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقته المتناولة للفرض والنفل وفى حديث أنس مرفوعا عند الطبرانى ومن لم يتم خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهى سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتنى حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه ورؤى ابن خيثم ساجدا فخر فقه ملقاة وعليه عصافير لا يشعر بها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وهو من أفراد البخارى ۞ هذا (باب) بالتنوين من السنة (يبدى) بضم الياء يظهر المصلى (ضبعيه) تثنية ضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد أو ما تحت الابط أى لا يلصق عضديه بجنبيه (ويجافى) أى ويباعد عضديه ويرفعهما عن جنبيه (فى السجود) وليست المفاعلة فى يجافى على بابها وهذا الباب كالسابق لم يكن عند المستملى كما سبق * وبه قال (اخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا) وفى رواية أخبرنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وضم ميم مضر وفتح ضادها قال البرماوى وابن الدمامينى والعينى غير منصرف للعدل والعلمية كعمر (عن جعفر) المصرى وللاصيلى عن جعفر بن ربيعة (عن ابن هرمز) بضم الهاء والميم عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون أم عبد الله وهى صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانهما وقعتا بين علمين من غير فاصل فينونون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى) أى سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسى رويناه بتشديد الراء والمعروف فى اللغة التخفيف أى فتح (بين يديه) أى وجنبيه قال الكرمانى ويحتمل ان يكون بين يديه على ظاهره يعنى قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) بواو مفتوحة أى يظهر (بياض ابطيه) وفى رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن أقرم فكنت أنظر الى عفرتى ابطيه * وفى

قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق أى فقر (وقوله تعالى يلق أثاما) قيل معناه جزاء اثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى وقيل معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها (وقوله صلى الله عليه وسلم ان تزانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة وهى زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزانى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزنا وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لان الجار يقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح (وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق) معناه لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الاصل الا محققين فى قتلها (أما أحكام هذا الحديث) ففيه ان أكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لاخفاء فيه وان القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات

﴿حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بن محمد الناقد حدثنا اسمعيل بن علية عن سعيد الجريري حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن

أبيه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت

يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال في كل واحدة منها هي من أكبر الكبائر وان جاء في موضع انها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الاعمال والله أعلم

(باب الكبائر وأكبرها)

فيه أبو بكرة رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (قال مسلم رحمه الله) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور (قال مسلم رحمه الله) وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله ابن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم

النسائي

حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى وأما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه أستر لها وأحوط وكذا الخنثى (وقال الليث) بن سعد مما وصله مسلم في صحيحه وهو عطف على بكر (حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة نحوه) أي نحو حديث بكر لكنه رواه بالتحديث وبكر بالعنعنة * ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصلاة * ولما فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من بيان احكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعهما من أحكام المساجد فقال ﴿ (باب فضل استقبال القبلة يستقبل) المصلي (باطراف رجليه القبلة) ولابي ذر عن الكشميهني يستقبل القبلة باطراف رجليه أي برؤس أصابعهما نحو القبلة (قاله) في الفروع قال أبو حميد من غيرهاء (ابو حميد) عبد الرحمن بن سعد الساعدي المدني الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط في رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى آخر قوله وسلم * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة في الثاني الاهوزاي البصري (قال حدثنا ابن المهدي) بفتح الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي وللاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي (قال حدثنا منصور بن سعد) بسكون العين البصري (عن ميمون ابن سياه) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف هاء منونة أو غير مصروف للعلمية والعجمة وردّ بانه غير علم في العجم ومعناه بالفارسية الاسود (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا) أي من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (واكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والافهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أي صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذي له ذمة الله) بكسر الذال المعجمة مرفوع مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته (وذمة رسوله) ولابي ذر وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمان الله ورسوله أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم المثناة الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء أي لا تخونوا (الله) أي ولا رسوله (في ذمته) أي ذمة الله أو ذمة المسلم أي لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته وأخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب أي أزلت خفارته كشكيته اذا أزلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول وانما ذكره أولا للتاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر والفرض استقبال عين الكعبة يقينا لمن بمكة وظنا لمن هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبال جهة الكعبة لا عينها * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه

* وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور

النسائي * وبه قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت وحدثنا بالواو (نعيم) هو ابن حماد الخزاعي (قال حدثنا ابن المبارك) عبد الله فهو موصول ولابوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال ابن المبارك وفي رواية حماد بن شاكر عن المؤلف قال نعيم بن حماد فيكون المؤلف علقه عنه وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المؤلف علقه عنه ولابن عساكر قال محمد بن اسمعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عن حميد الطويل عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت) بضم الهمزة وكسر الميم أي أمرني الله (ان) أي بأن (اقاتل الناس) أي بقتل المشركين (حتى يقولوا لا اله الا الله) أي مع محمد رسول الله واكتفى بالاولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق أو انها شعار للمجموع كما في قرأت الحمد أي كل السورة (فاذا قالوها) أي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وصلوا صلاتنا) أي بالركوع (واستقبلوا قبلتنا) التي هدانا الله لها (وذبحوا ذبيحتنا) أي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول التاء فيه لانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء وأجيب بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التاء وانما يستوي الامران فيه عند ذكر الموصوف (فقد حرمت) بفتح الحاء وضم الراء كما في الفرع وجوزا البرماوي كغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم أر في شيء من الروايات تشديد الراء (علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها) أي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام (وحسابهم على الله) هو على سبيل التشبيه أي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم قتل تارك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلاة كانوا أو مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لانا نقول اذا أخرج الاجماع بعضا لم يخرج الكل انتهى من المصابيح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين الاركان وواجبات الدين أجيب بأنها أظهر وأعظم وأسرع علما الان في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالبا بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى * وهذا الحديث رواه أبو داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المحاربة (وقال ابن ابي مريم) سعيد بن الحكم المصري (اخبرنا يحيى) وللاربعة يحيى بن أيوب الغافقي (قال حدثنا حميد) الطويل ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف قال ابن أبي مريم حدثني بالافراد حميد (قال حدثنا انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في الايمان من طريق ابن أبي مريم وقد ذكره المؤلف استشهادا وتقوية والا فيحيى بن أيوب مطعون فيه قال أحمد سيئ الحفظ (وقال علي بن عبد الله) أي المديني (حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد) الطويل (قال سأل ميمون بن سياه) بكسر السين المهملة آخره هاء (أنس بن مالك قال) ولابوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الاصيلي (يا ابا حمزة) بالحاء والزاي كنية أنس (وما يحرم) بواو العطف على معطوف محذوف كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغير هذا وقول ابن حجر أو الواو استئنافية تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ وحينئذ لا يبقى معقول لقال فيحتاج الى تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما يحرم (دم العبد وماله فقال) أنس (من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم) من النفع (وعليه ما على المسلم) من المضرة * ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عن سبب التحريم انه يتضمنه لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم أن الذي يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه فهو مطابق له لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب (وقوله عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده (وقوله

بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني انه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * الشرح اما أبو بكرة فاسمه نفيع ابن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما الى آخرهما الا ان شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين (وقوله حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو انه انما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فأراد تمييزه ولا يجوز له ان يقول حدثنا خالد بن الحرث لانه يصير كاذبا على المروي عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظه وهو ابن الحرث

*وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه قال شهادة الزور * حدثني هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات

وزيادة ۞ (باب) حكم (قبلة اهل المدينة واهل الشام و) قبلة (أهل المشرق) أي وأهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنهي عنه وأهل بالجر عطفا على المضاف اليه والمشرق عطفا على المجرور قبله والمراد بالمشرق مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المؤلف المغرب مع ان العلة فيهما مشتركة اكتفاء بذلك عنه كما في سرايبل تقيكم الحر وخص المشرق بالذكر لان أكثر بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المؤلف ذلك كأن سائلا سأله فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) أي ليس في التشريق والتغريب في المدينة والشام ومن يلحق بهم ممن هو على سمتهم قبلة فأطلق المشرق والمغرب على التشريق والتغريب والجملة استئنافية من تفقه المؤلف جواب عن سؤال مقدر كما مر وفي رواية الاربعة باسقاط قبلة هذه وحينئذ يتعين تنوين باب بتقدير هذا باب ورفع قبلة أهل المدينة على الابتداء وجر أهل عطفا على المضاف اليه وكذا المشرق والمغرب عطفا على المجرور وخبر المبتدا قوله ليس في المشرق لكن بتأويل قبلة بلفظ مستقبل لان التطابق في التذكير والتأنيث بين المبتدا والخبر واجب والمشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب أي هذا باب بالتنوين مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في التشريق ولا في التغريب وقد سقطت التاء من ليس فلا تطابق بينه وبين قبلة فلذا أول بمستقبل ليتطابقا تذكيرا وحكى الزركشي ضم قاف مشرق للاكثرين عن عياض عطفا على باب أي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم وأقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة لهم أي لاهل المشرق وتعقبه الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم أن يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن أن يوجه به الكسر وذلك بأن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف اليه الباب وهو قبلة لا على المدينة ولا على الشام فكأنه قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة اه ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذان من ناحية المدينة والشام بخلاف مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فانها مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتهما في حكم اجتناب الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب فان أولئك اذا شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة أو غربوا استقبلوها فينحرفون حينئذ للجنوب أو الشمال وهو معنى قول المؤلف ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة (لقول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله النسائي والمؤلف في الباب وغيره (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحاري والابنية فيكون مطابقا للترجمة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب ولانه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة فجمع الشافعي رحمه الله بينهما بحمل حديث الباب المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه وتقدم مزيد لذلك في كتاب الوضوء * وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن عطاء بن يزيد)

وأكبر ظني) هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم (وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري) هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغرا وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري * وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحق وغيره أصله تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه أو رآه انه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق واما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفائف وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد ولا يوى

ولابوى ذر والوقت زيادة الليثى (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط) اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة (فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) احتراما لها وتعظيما وهل هو من جهة خروج الخارج المستقذر أو من جهة كشف العورة فيه خلاف مبنى على جواز لوط مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج أباح ومن علل بالعورة منع (ولكن شرقوا اوغربوا) مخصوص بأهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم ممن اذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها (قال ابو ايوب) الانصارى (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وكسر الحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم (بنيت) لقضاء حاجة الانسان (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (القبلة فنحرف) عن جهة القبلة من الانحراف وفى رواية فنتحرف (ونستغفر الله تعالى) لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة أو من الاستقبال ولعل أبا أيوب رضى الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر فى ذلك أو لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الطهارة * ثم عطف المؤلف على قوله حدثنا سفيان قوله (وعن الزهرى) بالاسناد المذكور (عن عطاء) اى ابن يزيد (قال سمعت ابا ايوب) الانصارى (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) أى مثل الحديث السابق والحاصل أن سفيان حدث به عليا مرتين مرة صرح بتحديث الزهرى له وفيه عنعنة عطاء ومرة أتى بالعنعنة عن الزهرى وبتصريح عطاء بالسماع ﴿(باب قوله تعالى واتخذوا) بكسر الخاء على الامر اى وقلنا لهم اتخذوا (من مقام ابراهيم مصلى) مدعى يدعى عنده وقال البرماوى موضع صلاة وتعقب بانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح القول الاول بأنه جار على المعنى اللغوى والغرض البيت لا المقام لان من صلى الى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه والامر فى واتخذوا للاستحباب كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذى فيه أثر قدميه وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله وقرأ نافع وابن عامر واتخذوا بفتح الخاء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا * وبالسند قال (حدثنا الحميدى) بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشى المكى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكى (قال سألنا ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (عن رجل طاف بالبيت العمرة) بالنصب للمستملى والحموى أى طواف العمرة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وللاربعة للعمرة بلام الجر أى لاجل العمرة (ولم يطف) أى لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتى) أى هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا (فقال) عبد الله بن عمر مجيبا له (قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فأجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسككم قال عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله) الانصارى عن ذلك (فقال لا يقربنها) جملة فعلية مؤكدة بالنون الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهى * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى الحج * ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه المؤلف فى الحج وكذا مسلم والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن سيف) بفتح السين زاذان ابن عساكر يعنى ابن أبى سليمان كما فى الفرع المخزومى المكى (قال سمعت مجاهدا) الامام المفسر (قال اتى ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فقيل له) لم يعرف

---

* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه * حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن مثنى وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان كلاهما عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله

بينت مواطنه وشرائطه وشواهده فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم * وأما معانى الاحاديث وفقهها فقد قدمنا فى الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر فى عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هى فقال هى الى سبعين ويروى الى سبعمائة أقرب (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع) فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهى مخصوصة بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفى الرواية الاخرى ثلاث وفى الاخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها الاسماء فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر فى بعضها ما ذكر فى الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء فى النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء فى غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الفقيه

الحافظ بن حجر اسم هذا القائل (هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج) من الكعبة (واجد بلالا) حال كونه (قائما بين البابين) أي مصراعي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الاباب وفي رواية الحموي بين الناس بالنون والسين المهملة بدل الباءين قال في الفتح وهي أوضح وعبر بالمضارع في قوله وأجد حكاية عن الحال الماضية أو استحضارا لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها والافكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت (فسألت بلالا فقلت اصلى) بهمزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي صلى باسقاطها (النبي) وللاصيلي وحده رسول الله (صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى (ركعتين بين الساريتين) تثنية سارية وهي الاسطوانة (اللتين على يساره) أي الداخل او يسار البيت أو هو من الالتفات ولابي ذر عن الكشميهني يسارك بالكاف وهي أنسب لقوله (اذا دخلت ثم خرج) من البيت (فصلى في وجهه) مواجهة (الكعبة ركعتين) عند مقام ابراهيم وبذلك تحصل المطابقة للترجمة أو جهة الباب عموما وقد أجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته على النافي كاسامة وسبب نفيه اشتغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه الصلاة والسلام فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ما شاهده بلال لقربه وجازله النفي عملا بالظن أو أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت مرتين مرة صلى ومرة دعا ولم يصل * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الحج والصلاة والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده لشهرته به والا فأبوه ابراهيم السعدي (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال اخبرنا) وللاصيلي وأبي الوقت حدثنا (ابن جريج) نسبه الى جده لشهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية وهي الجهة (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبت أرجح من نفي ابن عباس هذا لاسيما أن ابن عباس لم يدخل وحينئذ فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) عليه الصلاة والسلام منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء وأراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو أن من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمر تم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي

﴿(باب التوجه) في صلاة الفرض (نحو القبلة) أي جهتها (حيث كان) أي وجد المصلي في سفر أو حضر (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاستئذان من جملة حديث المسيء صلاته (قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة) حيث كنت (وكبر) بكسر الباء الموحدة فيهما على الامر وكبر بالواو وللاربعة فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيهما * وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة (قال حدثنا اسرائيل) ابن يونس بن أبي اسحق عمرو بن عبد الله الكوفي (عن ابي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي

الشافعي الامام في علم الاصول والفقه (٤١٤) وغيره وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تظاهرت على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المغنى في ضبط الكبيرة

جد اسرائيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنهما ثبت ابن عازب عند أبى ذر عن المستملى (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم صلى نحو) أى جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بأمر الله تعالى له قاله الطبرى ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الامر فى المدينة على الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفى حديث الطبرى من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنيا للمفعول أى يؤمر بالتوجه (الى الكعبة) وفى حديث ابن عباس عند الطبرى وكان يدعو وينظر الى السماء (فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك فى السماء) تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى وكان عليه الصلاة والسلام يقع فى روعه ويتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابراهيم وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوى (فتوجه) صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية (نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم) أى ما صرفهم (عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بيت المقدس والقبلة فى الاصل الحال التى عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه اليه للصلاة (قل لله المشرق والمغرب) لا يختص به مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع اقامة غيره مقامه وانما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان (يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والى الكعبة أخرى (فصلى) الظهر (مع النبى صلى الله عليه وسلم رجل) اسمه عباد بن بشر كما قاله ابن بشكوال أو هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء (ثم خرج) أى الرجل (بعدما صلى) اى بعد صلاته أو بعد الذى صلى وللمستملى والحموى فصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رجال بالجمع ثم خرج أى بعض أولئك الرجال بعد ما صلى (فمر على قوم من الانصار فى صلاة العصر نحو) أى جهة (بيت المقدس) وفى رواية الكشميهنى فى صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس (فقال) الرجل (هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه) عليه الصلاة والسلام (توجه نحو الكعبة) وللاربعة وانه نحو الكعبة (فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة) وعنى بقوله هو يشهد نفسه على طريق التجريد بأن جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوى كلامه بالمعنى وعند ابن سعد فى الطبقات أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين من الظهر فى مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار معه المسلمون ويقال انه عليه الصلاة والسلام زار أم بشر بن البراء بن معرور فى بنى سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم بأصحابه ركعتين ثم أمر فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبلتين قال ابن سعد قال الواقدى هذا أثبت عندنا ولا تنافى بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر فى الصحيح بقباء المروى عند الشيخين والنسائى لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء فى اليوم الثانى لانهم خارجون عن المدينة من سوادها

* واستنبط من حديث الباب قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وروايته ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى التفسير أيضا ومسلم فى الصلاة والترمذى والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسلم) وللاصيلى مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا هشام) الدستوائى وللاصيلى هشام بن عبد الله (قال حدثنا يحيى بن ابى كثير)

أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فأشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ووصفه بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه القواعد اذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف فى القاذورات فهى من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك

لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه قرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا فى مال حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فاما ما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح ان حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بانها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام قوله

بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان العامرى المدنى وليس له فى البخارى عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيأ قاله الحافظ بن حجر (عن جابر) الانصارى رضى الله عنه وللاصيلى جابر بن عبد الله (قال كان رسول الله) وللاربعة النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى) النفل (على راحلته) ناقته التى تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أى الراحلة زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهنى به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفى حديث ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبى داود والترمذى وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا اراد) صلى الله عليه وسلم أن يصلى (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع نعم رخص فى شدة الخوف كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصرى ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم * وبه قال (حدثنا عثمان) بن أبى شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس النخعى (قال قال عبد الله) بن مسعود ولابى ذر عن عبد الله لكنه ضبب عليه فى الفرع (صلى النبى صلى الله عليه وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعى (لا ادرى زاد) النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها بزيادة أو نقص (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائد على المعهود أو ناقص عنه (فثنى) عليه الصلاة والسلام بتخفيف النون أى عطف (رجله) بالافراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد وللكشميهنى والاصيلى رجليه بالتثنية (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) لم يكن سجوده عليه الصلاة والسلام عملا بقولهم لان المصلى لا يرجع الى قول غيره بل لما سألهم بقوله وما ذاك تذكر فسجد أو أن قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لا لمجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شئ لنبأتكم) أى لاخبرتكم (به) أى بالحدوث وحذف لدلالة قوله لو حدث فى الصلاة واللام فى لنبأتكم لام الجواب ومفعوله الاول ضمير المخاطبين والثانى به والثالث محذوف وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون) بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشى ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه (فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) أى فليجتهد وعن الشافعى فليقصد الصواب أى فليأخذ باليقين وهو البناء على الاقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزم بالاقتصار على الاقل ولمسلم فلينظر أقرب ذلك الى الصواب (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين) لاواحدة كالتلاوة وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو محمول على الندب وعليه الاجماع فى المسئلتين * ودلالة الحديث على الترجمة من

قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلى جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقى الدين ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى النذور ومسلم والنسائى وأبو داود وابن ماجه * ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه الى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلى الى غير القبلة فقال ﴿ (باب ما جاء فى القبلة) غير ماذكر (ومن لا يرى الاعادة) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ومن لم ير الاعادة (على من سها فصلى الى غير القبلة) الفاء تفسيرية لانه تفسير لقوله سها قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى فقال فيه بعد والاولى أن تكون للسببية كقوله تعالى فتصبح الارض مخضرة وأصل هذه المسئلة فى المجتهد فى القبلة اذا صلى به فتيقن الخطأ فى الجهة أو بعده فانه يقضى على الاظهر والثانى لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وابراهيم النخعى والثورى لان جهة تحريه هى التى خوطب باستقبالها حالة الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها وقال المالكية يعيد فى الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال أبو الحسن المرداوى من الحنابلة فى تنقيح المقنع ومن صلى بالاجتهاد سفرا فأخطأ لم يعد اه فلو تيقن الخطأ فى الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية ويستدير الى جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية وهو قول للشافعية لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة استداروا فى الصلاة اليها (وقد سلم النبى صلى الله عليه وسلم فى ركعتى الظهر) وللاصيلى ركعتين من الظهر (واقبل على الناس بوجهه) الشريف (ثم اتم ما بقى) من الركعتين الاخيرتين * وهذا التعليق قطعة من حديث أبى هريرة فى قصة ذى اليدين المشهور ووجه ذكره فى الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام بانصرافه واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة فى غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة فى حكم المصلى فيؤخذ منه أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد * وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بزايين نزيل البصرة المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة (عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال قال عمر) بن الخطاب وللاصيلى رضى الله عنه (وافقت ربى فى ثلاث) أى وافقنى ربى فيما أردت أن يكون شرعا فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه كذا قال العينى كابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته انتهى قال فى الفتح أو أشار به الى حديث رأيه وقدم الحكم وقوله فى ثلاث أى قضايا أو أمور ولم يؤنث مع ان الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس فى تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفى الزيادة فقد روى عنه موافقات بلغت الخمسة عشر أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ويحتمل أن يكون ذلك قبل الموافقة فى غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر أخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه وسلم فلا يتجه ما ذكر من ذلك (قلت) ولغير الاربعة فقلت (يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) بين يدى القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هى للتمنى فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هى لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ مصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أى اتخاذ مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث

صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصر من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة (وأما قوله قال الا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا تجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى فى فتاويه العقوق المحرم كل

 فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين

واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنهما مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور وشهادة الزور) فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لان الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من تأويله وفى تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور وعامل به والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق وأما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث واطلاقه والقواعد أنه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام فى أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة الا ما حكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة فى ذلك انما وردت فى أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير انه عام باق والله أعلم (وأما قوله فكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فجلوسه (عن

(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهى الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) * وبه قال (حدثنا ابن ابى مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا فى رواية كريمة ولابى ذر عن المستملى قال أبو عبد الله أى المؤلف وحدثنا ابن أبى مريم ولابن عساكر قال محمد أى المؤلف أيضا وقال ابن أبى مريم وللاصيلى وأبى ذر عن الحموى والكشميهنى وقال ابن أبى مريم (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (قال سمعت انسا) أى ابن مالك (بهذا) أى بالحديث المذكور سندا ومتنا وفائدة ايراد هذا الاسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فحصل الامن من تدليسه واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخارى وان خرج له فى المتابعات وأجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الاسماعيلى من رواية يوسف القاضى عن أبى الربيع الزهرانى عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله فى الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك بن انس) وسقط قوله ابن أنس عند الاصيلى وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما (قال بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الاشهر أى بينا الناس بمسجد قباء وهم (فى صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله فى حديث البراء العصر اذ المجىء الى بنى حارثة داخل المدينة والى بنى عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح وقوله بينا أضيف الى المبتدا والخبر وجوابه قوله (اذ جاءهم) أى أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة الاولى وكسر الثانية (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن) بالتنكير لان القصد البعض وفى رواية الاصيلى القرآن بال التى للعهد أى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا (وقد أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ان) أى بأن (يستقبل) أى باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض (وكانت وجوههم الى الشأم) تفسير من الراوى للتحول المذكور والضمير فى فاستقبلوها ووجوههم لاهل قباء أو للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الامر لاهل قباء ويؤيده ما عند المؤلف فى التفسير وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها (فاستداروا الى الكعبة) بأن تحول الامام من مكانه فى مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير فى الصلاة وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة * واستنبط من الحديث أن الذى يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته وان أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية وأن حكم الناسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا الى القبلة المنسوخة التى هى غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالاعادة ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه فى التفسير ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة

(عن ابراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا) أي خمس ركعات (فقالوا ازيد في الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (وماذاك) أي ماسبب هذا السؤال (قالوا صليت خمسا) قال (فثنى) عليه الصلاة والسلام أي عطف (رجليه) بالتثنية ولابن عساكر رجله بالافراد (وسجد سجدتين) للسهو * ولما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال ﴿(باب حك البزاق) بالزاي لغة كالصاد والسين (باليد من المسجد) سواء كان بآلة أم لا * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) الطويل (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهي مايخرج من الصدر أو من الرأس (في) الحائط الذي في جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى رؤي) بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني حتى رئي بكسر الراء وسكون الياء آخره همزة أي شوهد (في وجهه) أثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه (فقام) عليه الصلاة والسلام (فحكه) أي أثر النخامة (بيده فقال) عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر وقال (ان احدكم اذا قام في صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجي ربه) من جهة مسار ربه بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من جهة العبد (أو ان) بفتح الهمزة وكسرها كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان (ربه) بواو العطف أي اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم في توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال (فلا يبزقن) بنون التوكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (احدكم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبلته) التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح أن النهي للتحريم (ولكن) يبزق (عن يساره) أي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (او تحت قدمه) بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (ثم اخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا) عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أي ولكن ليبزق عن يساره أو يفعل هكذا وفيه البيان بالفعل لانه أوقع في النفس وليست لفظة أو هنا للشك بل للتنويع أي هو مخير بين هذا وهذا لكن سيأتي ان المصنف حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع * وأخرج هذا الحديث المؤلف في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى بصاقا) وهو ما يسيل من الفم (في جدار القبلة) ولابي ذر عن المستملي في جدار المسجد (فحكه) أي البصاق (ثم اقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام (وجهه) ويبصق بالجزم على النهي (فان الله) أي القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته (قبل وجهه) أي المصلي (اذا صلى) وهذا التعليل يرشد الى أن البصاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا

أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه وأما قولهم ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا ان تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على فاعله ويميز عن الكرامة للاولياء وهذا القائل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه الى آخره) ففيه دليل على أن من تسبب في شئ جاز أن ينسب اليه ذلك الشئ وانما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

(باب تحريم الكبر وبيانه)

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال

الكبر بطر الحق وغمط الناس * حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء

الكبر بطر الحق وغمط الناس قال مسلم رحمه الله حدثنا منجاب وسويد ابن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء) الشرح قد تقدم ان أبانا يجوز صرفه وتركه صرفه وان الصرف افصح وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان من لطائف الاسناد احداهما ان فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نر وهذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحي (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في جدار القبلة مخاطا) هو السائل من الانف (او بصاقا) من الفم (او نخامة) من الصدر وهي النخاعة أو النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس (فحكه) أي الذي رآه في الجدار ۞ (باب حك المخاط بالحصى) أو نحوه وللاصيلي بالحصباء (من المسجد) لما كان المخاط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح (ان وطئت على قذر) بالذال المعجمة طاهر او نجس (رطب فاغسله وان كان يابسا فلا) تغسله لانه لا يضرك وطؤه * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا (ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي الزهري (أن اباهريرة) عبد الرحمن بن صخر (واباسعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنهما (حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد) النبوي (فتناول حصاة فحكها) بالكاف أي النخامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فحتها بالمثناة الفوقية بدل الكاف ومعناهما واحد (فقال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم) أي رمى بالنخامة (فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه) فان عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبة بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات (وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) ووجه دلالة الحديث على الترجمة أن المخاط والنخامة حكمهما واحد لانهما من الفضلات الطاهرة * ورواته كلهم مدنيون الا موسى بن ابراهيم فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم ۞ هذا (باب) بالتنوين (لا يبصق) أي المصلي (عن يمينه في الصلاة) * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان اباهريرة واباسعيد) الخدري رضي الله عنهما (اخبراه) في الحديث السابق حدثاه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في حائط المسجد) وفي السابق في جدار المسجد (فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتها) بالتاء (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم) وفي الفرع اذا تنخمن فلا يتنخمن بنون مكتوبة فوقها معا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة (ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى) * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى قريبا لا يتفلن بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام النخامة في القبلة * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (قتادة) بن دعامة (قال سمعت انسا) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم لا يتفلن) بكسر الفاء في الفرع ويجوز الضم أي لا يبزقن (أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله) اي اليسرى والتفل شبيه بالبزق لان الاول البزق ثم التفل ثم النفخ وليس في هذا الحديث تقييد بحالة الصلاة الا في رواية آدم الآتية ان شاء الله تعالى وحديث أنس السابق في باب حك البصاق باليد من المسجد وكأنه جنح الى ان المطلق محمول على المقيد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة

الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان فى المسجد أو غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقا وعن معاذ بن جبل أنه قال ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت ونقل عن مالك أنه قال لا بأس به يعنى خارج الصلاة وكأن الذى خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهى المذكورة فى رواية همام عن أبى هريرة حيث قال فان عن يمينه ملكا ۞ هذا (باب) بالتنوين (ليبزق) بالزاى ولابى ذر عن الكشميهنى ليبصق بالصاد (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان فى الصلاة فانما يناجى ربه) عزوجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فلا يبزقن) بالزاى والنون (بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه) أى اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة بالصلاة والقدم باليسرى وهنا أطلق الترجمة والقدم فى الحديث فيحمل كل مطلق منهما على مقيده وفى اسناده التحديث والتصريح بسماع قتادة من أنس * وبه قال (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (على) وللاصيلى على بن عبد الله أى ابن المدينى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (سفيان) بن عيينة (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى المدنى لا الطويل (عن ابى سعيد) الخدرى رضى الله عنه ولابن عساكر كما فى الفرع عن أبى هريرة بدل أبى سعيد قال الحافظ بن حجر وهو وهم (ان النبى صلى الله عليه وسلم أبصر نخامة فى قبلة المسجد فحكها) بالكاف (بحصاة) وللمستملى بحصى (ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) كذا للاكثرين ولابى الوقت وتحت بواو العطف والاولى هى المطابقة للترجمة (وعن الزهرى سمع حميدا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عن ابى سعيد) الخدرى (نحوه) فيه التصريح بسماع الزهرى من حميد ۞ (باب كفارة) خطيئة (البزاق) بالزاى (فى المسجد) بدفنه * وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق) بالزاى (فى المسجد خطيئة) بالهمزة أى اثم (وكفارتها) أى الخطيئة (دفنها) فى تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان والا فيخرجها وقوله فى المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهى قال القاضى عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبى امامة عند احمد والطبرانى باسناد حسن مرفوعا من تنخع فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن وردّه النووى فقال هو خلاف صريح الحديث قال وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر * وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ۞ (باب دفن النخامة فى المسجد) جائز * وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) نسبه الى جده واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت أخبرنا (عبد الرزاق) صاحب المؤلف ابن همام الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد وللاصيلى أخبرنا معمر (عن همام) هو ابن منبه بن كامل

يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها واما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا وقوله صلى الله عليه وسلم من كبر ياء هى غير مصروفة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه ان كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل كبكريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى انه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم باللطف والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ما ورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع وانما يكفى ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الاقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها فى تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقا وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم

الصنعانى أخو وهب انه (سمع اباهريرة) رضى الله تعالى عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا قام أحدكم الى الصلاة) أى شرع فيها (فلا يبصق) بالصاد والجزم على النهى (امامه) بفتح الهمزة اى قدامه (فانما) وللكشميهنى فانه (يناجى الله) عزوجل (مادام فى مصلاه) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضى المنع مطلقا ولو لم يكن فى الصلاة نعم هو فى الصلاة أشد اثما مطلقا وفى جدار القبلة أشد اثما من غيرها من جدار المسجد (ولا) يبصق (عن يمينه فان عن يمينه ملكا) يكتب الحسنات لان الصلاة هى أمها فلا دخل لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها وان لكل أحد قرينا وموقفه يساره كما فى الطبرانى فلعل المصلى اذا تفل يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شئ (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) اليسرى فى غير المسجد اما فى المسجد ففى ثوبه لانه قد قال انه خطيئة فلم يأذن فيه فلو تعذر فى جهة اليسار لوجود مصل فيها بصق تحت قدمه او فى ثوبه (فيدفنها) بالرفع وهو الذى فى الفرع خبرا لمبتدا محذوف أى فهو يدفنها وبالنصب جواب الامر وبالجزم عطفا على الامر أى فيغيب البصقة بالتعميق فى باطن أرض المسجد اذا كانت غير متنجسة بحيث يأمن الجالس عليها من الايذاء فلو كان المسجد غير ترابى فليدلكها بشئ حتى يذهب أثرها البتة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخارى وصنعانى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا بدره) اى غلب على المصلى (البزاق) بالزاى ولم يقدر على دفعه (فليأخذ بطرف ثوبه) وقد أنكر الشمس السروجى ان يقال بدره بل بدرت اليه وبادرته وأجاب الزركشى والبرماوى والدمامينى وابن حجر نصرة للمؤلف بأنه من باب المغالبة اى بادر البزاق فبدره اى غلبه فى السبق قال الدمامينى وهذا غير منكر وتعقب العينى ذلك على ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم يمس شيأ من علم التصريف فان فى المغالبة يقال بادرنى فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرنى والفعل اللازم فى باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمنى فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره انتهى * وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) النهدى الكوفى (قال حدثنا زهير) بالتصغير ابن معاوية الكوفى الجعفى (قال حدثنا حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى عن أنس بن مالك (ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نخامة فى القبلة) اى فى جهة حائطها (فحكها بيده) بالكاف أى النخامة وللاصيلى فحكه أى أثر النخامة أو البصاق (ورؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى ورىء بكسر الراء ثم ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة (منه) عليه الصلاة والسلام (كراهية أو رؤى) بضم الراء ثم همزة مكسورة فياء مفتوحة (كراهيته) عليه الصلاة والسلام (لذلك) أى الفعل والشك من الراوى وكراهية مرفوع برؤى المبنى للمفعول (وشدته عليه) رفع عطفا على كراهيته أو جر عطفا على قوله لذلك (وقال) عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانما يناجى ربه) بكلامه وذكره ويناجيه ربه بلازم ذلك من ارادة الخير قال النووى وهو اشارة لاخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (او ربه) تعالى مبتدأ خبره (بينه وبين قبلته) والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة وبين القبلة وليس المراد ظاهر ذلك اذ هو محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر فى باب حك البزاق باليد (فلا يبزقن) أحدكم (فى قبلته ولكن) يبزق (عن يساره أو تحت قدمه) اليسرى (ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (طرف ردائه فبزق فيه) بالزاى (ورد بعضه على بعض قال) عليه الصلاة والسلام وللاصيلى وابن عساكر فقال (أو يفعل هكذا) فان قلت ليس فى الحديث مطابقة للترجمة لانه لم يذكر فى الحديث

۞ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة

الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها الا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقد قال بعض أصحابنا انها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله أعلم وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثانى انه لا يكون

فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا

بدر البزاق أجيب بأنه أشار الى ما فى بعض طرق الحديث عند مسلم من حديث جابر فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض واستنبط من الحديث أن على الامام النظر فى احوال المساجد وتعاهدها ليصونها عن المؤذيات وان البصق فى الصلاة والنفخ والتنخع غير مفسد لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة أن التنخع والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كئ من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والافلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبى حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف ۞ (باب عظة الامام) أى وعظه (الناس) بالنصب على المفعولية (فى) أى بسبب ترك (اتمام الصلاة وذكر القبلة) بجر ذكر عطفا على عظة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى الدمشقى الاصل (قال اخبرنا مالك) الامام (عن أبى الزناد) بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز المدنى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله) ولابى الوقت عن النبى (صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكارى أى أتحسبون (قبلتى ههنا) وأنى لا أرى الا ما فى هذه الجهة (فوالله ما يخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان أو المراد فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبر الكم فرؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لاراكم) بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو قوله ما يخفى الخ أو بيان له (من وراء ظهرى) رؤية حقيقية أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما ذلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا أو كانت له عليه الصلاة والسلام عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكرته فى المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الصلاة * وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصى المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقد جاوز السبعين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتية آخره مهملة المتوفى سنة ثمان وستين ومائة (عن هلال بن على) الفهرى المدنى (عن انس بن مالك) الانصارى رضى الله عنه (قال صلى بنا) بالموحدة ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر صلى لنا أى لاجلنا (النبى) ولابى ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم صلاة) بالتنكير للابهام (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف وفتح الياء ويجوز فتح القاف على لغة طيء أى صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال فى) شأن (الصلاة وفى الركوع انى لاراكم من ورائى كما أراكم) أى من أمامى وأفرد الركوع بالذكر اهتماما به لكونه أعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتمامها بادراكه الركوع أو لكون التقصير كان فيه أكثر واطلاق الرؤية يقتضى عمومه فى الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضى أن ذلك فى الصلاة فقط والكاف فى كما أراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء * وقد أخرج المؤلف هذا الحديث فى الرقاق أيضا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يقال) أى هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد الى بانيه أو ملازم الصلاة فيه أو نحو ذلك فيقال (مسجد بنى فلان) والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعى لقوله تعالى وأن المساجد لله وحديث الباب يرد عليه وأجيب عن الآية بحمل الاضافة فيها الى الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (ان رسول الله

الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه (وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابى وقال على بن المدينى فى الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص ذكره معمر فى جامعه وقيل خريم بن فاتك

هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراءين مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار

عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه ان الرهاوي نسبة الى رهاء بضم الراء حي من مذحج واما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان مات مشركا دخل النار)

(قال مسلم) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار (قال مسلم رحمه الله) وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة (فقال

صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي ضمرت بأن أدخلت في بيت وجلل عليها بجل ليكثر عرقها فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب بالكاف وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء مع المد قال السفاقسي وربما قرئ بضم الحاء مع القصر وهو موضع بقرب المدينة (وامدها) بفتح الهمزة والميم أي غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق) عليه الصلاة والسلام (بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره قاف ابن عامر واضافة المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر (وان عبد الله بن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وجواز اضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم * وقد أخرج المؤلف الحديث أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ۞ (باب القسمة) للشئ (وتعليق القنو) بكسر القاف وسكون النون (في المسجد) اللام للجنس والجار متعلق بقوله القسمة وتعليق (قال ابو عبد الله) أي البخاري رحمه الله (القنو) هو (العذق) بكسر المهملة وسكون المعجمة وهي الكباسة بشماريخه وبسره وأما بفتح العين المهملة فالنخلة (والاثنان قنوان) كفعلان بكسر الفاء والنون (والجماعة ايضا قنوان) بالرفع والتنوين وبه يتميز عن المثنى كثبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتحذف (مثل صنو وصنوان) في الحركات والسكنات والتثنية والجمع والصاد فيهما مكسورة وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من قوله قال الخ ثابت عند أبي ذر وابن عساكر وابي الوقت ساقط لغيرهم (وقال ابراهيم يعني ابن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني وسقط اسم أبيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر لزول الاشتباه وقد وصله أبو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان (عن عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد وفتح الهاء (عن انس رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم أتى مبنيا للمفعول (بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميد مرسلا وكان خراجا (من البحرين) بلدة بين بصرة وعمان (فقال) عليه الصلاة والسلام (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه) منه (اذ جاءه (العباس) عمه (رضي الله عنه) قال في المصابيح المعنى والله أعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس (فقال يارسول الله اعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فخذ) بالمهملة والمثلثة من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثى العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) بضم الياء أي يرفعه (فلم يستطع) حمله

(فقال يارسول الله أو مر بعضهم يرفعه الى) بياء المضارعة والجزم جوابا للامر أى فان تأمره يرفعه أو بالرفع استئنافا أى هو يرفعه والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه فى ثوبه وأو مر بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة وتحذف الاولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جار على الاصل وللاصيلى مر على وزن عل فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثلين فى أول كلمة وهو مؤد الى الاستثقال فصار أمر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت ولابى ذر فى نسخة برفعه بالموحدة المكسورة وسكون الفاء (قال) عليه السلام (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت على) قال (لا) أرفعه وانما فعل عليه السلام ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس (منه ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يارسول الله أو مر) وللاصيلى مر (بعضهم يرفعه) بالجزم أو الرفع (قال لا) آمر (قال فارفعه انت على) قال (عليه الصلاة والسلام (لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فألقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضى الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع أى ما زال النبى صلى الله عليه وسلم يتبع العباس (ببصره حتى خفى علينا عجبا من حرصه) بفتح العين والنصب مفعولا مطلقا (فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بفتح المثلثة أى وهناك (منها) أى من الدراهم (درهم) جملة حالية من مبتدا مؤخر وهو درهم وخبره منها ومراده نفى أن يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفى لا للنفى فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوى والعينى نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا فى تعليق القنو لكن قال ابن الملقن أخذه من جواز وضع المال فى المسجد بجامع ان كلا منهما وضع لاخذ المحتاجين منه وأشار بذلك الى حديث عوف بن مالك الاشجعى عند النسائى باسناد قوى انه صلى الله عليه وسلم خرج وبيده عصا وقد علق رجل قنو حشف فجعل يطعن فى ذلك القنو ويقول لو شاء رب هذه الصدقة لتصدق بأطيب من هذا وليس على شرطه ۞ (باب من دعا) بفتح الدال والعين ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر من دعى بضم الدال وكسر العين (لطعام فى المسجد) الجار متعلق بدعا وعدى دعا هنا باللام لارادة الاختصاص فاذا أريد الانتهاء عدى بالى نحو والله يدعو الى دار السلام أو معنى الطلب عدى بالباء نحو دعاهم قل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعانى المرادة (ومن اجاب فيه) أى فى المسجد وللاربعة منه بدل فيه فمن للابتداء والضمير للمسجد وللكشميهنى اليه أى الى الطعام * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصبحى (عن اسحق بن عبد الله) ولابوى ذر والوقت والاصيلى زيادة ابن أبى طلحة كما فى الفرع وهو ابن أخى أنس لامه (سمع) وللاصيلى أنه سمع (انسا) وفى رواية أنس بن مالك رضى الله عنه (وجدت) أى يقول وجدت ولابن عساكر قال وجدت أى أصبت (النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فى المسجد) المدنى حال كونه (معه ناس) ولابى الوقت ومعه بالواو (فقمت فقال لى) صلى الله عليه وسلم (أ أرسلك أبو طلحة) زيد بن سهل أحد النقباء ليلة العقبة زوج أم أنس المتوفى بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وقول ابن الملقن أرسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان أبا طلحة أرسله بغنمة تعقبه فى المصابيح فقال لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار البتة وفى بعض الاصول أرسلك بغير همزة الاستفهام (قلت) وللاصيلى وابن عساكر فقلت (نعم) أرسلنى (فقال) عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال (لطعام) بالتنكير وفى رواية للطعام (قلت نعم فقال) بفاء قبل القاف ولابى ذر والاصيلى قال (لمن معه)

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الديلى حدثه ان أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف ابى ذر (الشرح) اما الاسناد الاول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفرايينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتج به

 فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا

ولابوى ذر والوقت وابن عساكر فى نسخة لمن حوله فاللصب على الظرفية أى لمن كان حوله (قوموا فانطلق) عليه الصلاة والسلام الى بيت أبى طلحة وفى بعض الاصول فانطلقوا أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (وانطلقت بين ايديهم) * وهذا الحديث أخرجه فى علامات النبوة والاطعمة والايمان والنذور ومسلم فى الصلاة والاطعمة وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ۞ (باب) حكم (القضاء و) حكم (اللعان فى المسجد) زاد فى غير رواية المستملى بين الرجال والنساء وهو الذى فى الفرع من غير عزو وسقطت فى رواية المستملى اذ هى حشو كما لا يخفى وقوله واللعان بعد قوله القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء أعم من أن يكون فى اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه فى الخامسة فهو من باب تسمية الكل باسم البعض * وبه قال (حدثنا يحيى) الختى بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وللكشميهنى يحيى بن موسى (قال اخبرنا) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام الصنعانى (قال آخبرنا ابن جريج) بضم أوله وفتح ثانيه عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى أخبرنا (ابن شهاب) الزهرى (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدى الخزرجى رضى الله عنه (ان رجلا) هو عويمر بن عامر العجلانى أو هلال بن أمية أو سعد بن عبادة وتعقب بأن هذا الحديث فيه فتلاعنا ولم يتفق لسعد ذلك أو هو عاصم العجلانى وتعقب أيضا بأن عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال له سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه (قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا) أى يزنى بها (أيقتله) أم كيف يفعل فأنزل الله تعالى فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك قال (فتلاعنا) اى الرجل والمرأة اللعان المذكور فى سورة النور (فى المسجد وأنا شاهد) الحديث وأورده المؤلف هنا مختصرا لينبه على جواز القضاء فى المسجد وهو جائز عند عامة الائمة وعن مالك أنه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن الشافعى كراهته اذا أعده لذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة * وتأتى بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى فى كتاب اللعان بحول الله وقوته * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الطلاق والاعتصام والاحكام والمحاربين والتفسير ومسلم فى اللعان وأبو داود فى الطلاق وكذا النسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل) الرجل (بيتا) لغيره باذنه هل (يصلى) فيه (حيث شاء) اكتفاء بالاذن العام فى الدخول (او) يصلى (حيث امر) لانه عليه الصلاة والسلام استأذن فى موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء كما فى حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شاء ويؤيده قوله (ولا يتجسس) بالجيم أو الحاء المهملة وبالضم أو بالجزم أى ولا يتفحص موضعا يصلى فيه لكن قال ابن المنير والظاهر الاول وانما استأذن عليه الصلاة والسلام لانه دعى الى الصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله عليه الصلاة والسلام ليصلى فى البقعة التى يحب تخصيصها بذلك وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الاذن الا أن يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص به * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهرى وفى مسند أبى داود الطيالسى التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب (عن محمود بن الربيع) بفتح الراء الخزرجى الانصارى الصحابى وللمؤلف من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه قال أخبرنى محمود (عن عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصارى السالمى المدنى

مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على ان الرواية باللفظ أولى والله أعلم واما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه واما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده ان أبا أيوب وجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال جاج ثنا جابر فأما حدثنا فصريحة فى الاتصال واما عن فمختلف فيها فالجمهور على انها للاتصال لكن ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويجىء فيها ما قدمناه الا ان هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى وأما قرة فهو ابن خالد وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله ان الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة اسود الرأس واللحية واما أبو ذر فتقدم ان اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفى الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله وابو بريدة ابنان سليمان وعبد الله هذا وهما ثقتان ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى ابن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم فى النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه وأما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض الاعمى

*وحدثني أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله ومحمد بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك (٤٢٧) بن عمرو حدثنا قرة عن أبي الزبير قال حدثنا جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله لا يشرك به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بمثله

الاعمى وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود من عتبان (أن النبي) ولابي ذر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم اتاه في منزله) يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ ان عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أحب أن تأتيني وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة أن رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي (فقال) صلى الله عليه وسلم (أين تحب أن أصلي لك من بيتك) وللكشميهني في بيتك والاضافة في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله (قال) عتبان (فاشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى مكان) من بيتي (فكبر النبي صلى الله عليه وسلم) تكبيرة الاحرام (وصففنا) أي جعلنا صفا (خلفه) ولابي ذر فصففنا بالفاء بدل الواو ولابي ذر أيضا وابن عساكر وصففنا بالواو والادغام (فصلى ركعتين) *ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والعنعنة وأخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المرتدين والاطعمة ومسلم في الصلاة والايمان والنسائي وابن ماجه في الصلاة ۞ (باب) اتخاذ (المساجد في البيوت وصلى البراء بن عازب) رضي الله عنه (في مسجده) وللاربعة في مسجد (في داره جماعة) كما رواه ابن أبي شيبة بمعناه وللكشميهني في جماعة *وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء نسبه الى جده لشهرته به وأبوه كثير وعين سعيد مكسورة وهو مصري (قال حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد المصري (قال حدثني) بالافراد أيضا (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الانصاري ان عتبان بن مالك) الاعمى وعين عتبان بالكسر والضم وعند أبي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث عتبان لمحمود كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عتبان (وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه اتى رسول الله) ولمسلم أنه بعث الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجمع بينهما بأنه جاءه مرة بنفسه وبعث اليه أخرى (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني أنه كان يؤمهم (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال) الماء في (الوادي الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم استطع ان آتي مسجدهم) ولابن عساكر المسجد (فأصلي بهم) بالموحدة ونصب أصلي عطفا على آتي وللاصيلي فأصلي لهم أي لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي) بالسكون أو بالنصب كما في الفرع جوابا للتمني (في بيتي فأتخذه مصلى) برفع فأتخذه على الاستئناف أو بالنصب أيضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره الزركشي وغيره وتعقبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بأن مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تأتيني أي وددت اتيانك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع وهنا لك يمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم وهو قولك تأتيني لصح والمعنى بحاله انتهى (قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل) ذلك (ان شاء الله) علقه بمشيئة الله تعالى لا يهة الكهف لا لمجرد التبرك لان ذلك حيث كان الشيء معجوزا عنه قاله البرماوي كالكرماني وجوز العيني كابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه صلى الله عليه وسلم بالوحي على الجزم بان ذلك سيقع غير مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن يكون محمودا أعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث (فغدا رسول الله) ولابي الوقت وأبي

ان أكثر أهل النسب يقولون فيه وفي كل من ينسب الى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وان أهل العربية يقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلي على مثال الجهني وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حي من كنانة وفتحوا الهمزة في النسب كما قالوا في النسب الى غمر غمري بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالي وهو بالقاف في كتاب البارع انه حكى ذلك عن الاصمعي وسيبويه وابن السكيت والاخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلي بضم الدال وكسر الهمزة على الاصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الاصل وهو شاذ في القياس وذكر السيرافي عن أهل الكوفة انهم يقولون أبو الاسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب

*وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

ذر عن الكشميهني والاصيلي فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم وابو بكر) الصديق رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بالغد وللطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجيء اليه يوم السبت (حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الدخول (فاذنت له) وفي رواية الاوزاعي فاستأذنا فأذنت لهما أي للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وفي رواية أبي أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم من طريق أنس عن عتبان فأتاني ومن شاء الله من أصحابه وجمع بأنه كان عند ابتداء التوجه هو وأبو بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه عليه الصلاة والسلام (فلم يجلس) عليه الصلاة والسلام (حين دخل البيت) وللكشميهني حتى دخل أي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني في بيتك (قال) عتبان (فأشرت له) عليه الصلاة والسلام (الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا) بالفك للاربعة ونافاعل ولغيرهم فصففنا بالادغام ونا مفعول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم) من الصلاة *واستنبط منه مشروعية صلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع (على خزيرة صنعناها له) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية وفتح الراء آخره هاء تأنيث لحم يقطع صغارا يطبخ بماء يذر عليه بعد النضج من دقيق وان عريت عن اللحم فعصيدة وقال النضر هي من النخالة والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) بالمثلثة والموحدة بينهما ألف أي جاء (في البيت رجال من اهل الدار) أي المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه عليه الصلاة والسلام (فاجتمعوا) الفاء للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير ثاب رجال باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه في المصابيح (فقال قائل منهم) لم يسم (اين مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وكسر الشين المعجمة آخره نون (او ابن الدخشن) بضم أوله وثالثه وسكون ثانيه شك الراوي هل هو مصغر أو مكبر لكن عند المؤلف رحمه الله في المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أنه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان بن مالك راوي الحديث (ذلك) باللام أي ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه (الا تراه) بفتح المثناة (قد قال لا اله الا الله) أي مع قول محمد رسول الله (يريد بذلك وجه الله) أي ذات الله تعالى فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص لله المنة ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك وعند مسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنه فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك ولذا (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين قال) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذ أداء الفرائض واجتناب المناهي والافمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة (قال ابن شهاب) الزهري أي بالسند الماضي (ثم سألت الحصين) وللكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين (بن محمد) بجاء مضمومة وصاد مفتوحة مهملتين ثم مثناة تحتية ساكنة وضبطه القابسي بضاد معجمة وغلطوه (الانصاري) المدني من ثقات التابعين (وهو احد بني سالم وهو من سراتهم) بفتح السين المهملة

بفتح الباء غير مصروف لانها أمه كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الديل باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فحي من بني حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله (وأما قوله ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبي ذر أي على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كراهة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن مما نعا وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم (وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيأ دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخاري وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم ووجد في بعض الاصول

أى خيارهم (عن حديث محمود بن الربيع) ولابن عساكر زيادة الانصارى (فصدقه بذلك) أى بالحديث المذكور ۞ (باب التيمن) أى البداءة باليمين (فى دخول المسجد وغيره) أى غير الدخول أو غير المسجد كالبيت (وكان ابن عمر) بن الخطاب اذا دخل المسجد (يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج) منه (يبدأ برجله اليسرى) قال ابن حجر ولم أره أى هذا الاثر موصولا عنه أى عن ابن عمر * وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة (ابن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام (عن ابيه) سليم (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أى البداءة باليمين (ما استطاع) أى مادام مستطيعا واحترز به عما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالخروج من المسجد والدخول للخلاء وتعاطى المستقذرات كالاستنجاء والتمخط أو ما موصولة بدل من التيمن والمحبة وان كانت من الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك أو أخبرها عليه الصلاة والسلام به (فى شأنه كله فى طهوره) بضم الطاء أى طهره (و) فى (ترجله) بالجيم (و) فى (تنعله) بتشديد العين أى تمشيطه الشعر ولبسه النعل وعم بقوله فى شأنه كله ثم خص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بشأنها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفى شأنه متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما فيكون من باب التنازع * وهذا الحديث أخرجه المؤلف فى اللباس والاطعمة وكذا أخرجه غيره كما مر فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل تنبش قبور مشركى الجاهلية) الاستفهام للتقرير كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر أى يجوز نبشها لانه لا حرمة لهم (ويتخذ مكانها مساجد) بالنصب مفعولا ثانيا ليتخذ المبنى للمفعول ومكانها المفعول الاول وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفى رواية مساجد بالرفع نائبا عن الفاعل فى يتخذ ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعد الى مفعول واحد (لقول النبى) أى لاجل قوله (صلى الله عليه وسلم) الموصول عند المؤلف فى أواخر المغازى كما سيأتى ان شاء الله تعالى (لعن الله اليهود) لاجل كونهم (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) سواء نبشت لما فيه من الاستهانة أو لم تنبش لما فيه من المغالاة فى التعظيم بعبادة قبورهم والسجود لها وكلاهما مذموم ويلتحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لانتفاء العلتين المذكورتين اذ لا حرج فى استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبديل السيئة بالحسنة وعلى هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام فى نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه عليه الصلاة والسلام من اتخذ قبور الانبياء مساجد لما ذكر من الفرق * وفى هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه انه ابن أو اله أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وأما من قال منهم انه قتل فله فى ذلك كلام مشهور فى موضعه فتشكل حينئذ الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لباب الصلاة فى البيعة وفى أواخر المغازى بلفظ لعن الله اليهود والنصارى وتعقيبه بقوله اتخذوا ويأتى الجواب عن ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (وما يكره من الصلاة فى القبور) سواء كانت عليها أو اليها أو بينها فان قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية أجيب بان جملة الاستفهام التقريرى فى حكم الخبرية (ورأى عمر) أى ابن الخطاب رضى الله عنه كما فى رواية الاصيلى (انس بن مالك) رضى الله عنه (يصلى عند قبر فقال القبر القبر) بالنصب فيهما على التحذير محذوف العامل وجوبا اى اتق أو اجتنب القبر (ولم يأمره بالاعادة) اى لم يأمر عمر أنسا باعادة صلاته تلك فدل على

أن يحيى بن يعمر حدثه ان أبا الاسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيته فاذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وان رغم أنف أبى ذر

المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيأ دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا احداهما وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقض من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احداهما وتيقنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الاخرى ولم يحفظ

*حدثنى زهير بن حرب وأحمد بن خراش قالا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبى حدثنا حسين المعلم عن ابن بريدة

الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية أولا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي أن الكراهة لحرمة الميت أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا في المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوشيح ويستثنى مقبرة الانبياء فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض أن تأكل أجسادهم وانهم أحياء في قبورهم يصلون ولا يشكل بحديث لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لان اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يستلزم النهي عن الاعم قال في التحقيق ويحرم أن يصلي متوجها الى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره الى غيره مستقبل آدمي لانه يشغل القلب غالبا ويقاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم سائر قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يرمالك بالصلاة في المقبرة بأسا وذهب أبو حنيفة الى الكراهة مطلقا وقال في تنقيح المقنع ولا تصح الصلاة تعبدا في مقبرة غير صلاة الجنازة ولا يضر قبران ولا مادفن بداره * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) بالمثلثة ثم فتح النون المشددة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة) رضي الله عنها ولابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين (ان ام حبيبة) رملة بنت ابي سفيان بن حرب (وام سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (ذكرتا) بلفظ التثنية للمؤنث وللمستملي والحموي ذكرا بالتذكير ولعله سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى (كنيسة) بفتح الكاف أي معبد اللنصارى (رأينها بالحبشة) بنون الجمع على ان أقل الجمع اثنان أو على انه كان معهما غيرهما من النسوة ولابي ذر والاصيلي رأتاها بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية رأياها بالمثناة التحتية (فيها تصاوير) أي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات) عطف على قوله كان وجواب اذا قوله (بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور) بكسر المثناة الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستملي وفي رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية (فأولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار واما أشرار فقال السفاقسي جمع شرير كنذر وأنذار وانما فعل سلفهم ذلك ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة ليجتهدوا كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور * ورجال هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي (عن ابي التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى) وللاصيلي في اعلى (المدينة في حي) بتشديد الياء قبيلة (يقال لهم بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربع عشرة ليلة) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أربعا وعشرين وصوب الحافظ بن حجر الاولى قال وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ المؤلف فيه (ثم

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عبد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه أخبره انه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف

الاولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخوله النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة ان أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

(باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله)

فيه حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ارسل)

ارسل) عليه الصلاة والسلام (الى بنى النجار) اخواله عليه الصلاة والسلام (فجاؤا) حال كونهم (متقلدى السيوف) بالجر وحذف نون متقلدين للاضافة كذا فى رواية كريمة وفى رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة والسيوف نصب بمتقلدين أى جعلوا نجاد السيف على المنكب خوفا من اليهود ولئلا يروه ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام (كأنى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته) أى ناقته القصواء (وابو بكر) الصديق (ردفه) بكسر الراء وسكون الدال جملة اسمية حالية أى راكب خلفه ولعله عليه الصلاة والسلام أراد تشريف أبى بكر بذلك وتنويها بقدره والا فقد كان له رضى الله عنه ناقة (وملأ بنى النجار) أى أشرافهم أو جماعتهم يمشون (حوله) عليه الصلاة والسلام أدبا والجملة حالية (حتى القى) أى طرح رحله (بفناء) بكسر الفاء والمد أى بناحية متسعة أمام دار (ابى ايوب) خالد بن زيد الانصارى (وكان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحب ان يصلى حيث ادركته الصلاة ويصلى فى مرابض الغنم) جمع مربض أى مأواها (وانه) بكسر الهمزة وفى فرع اليونينية بفتحها اى النبى صلى الله عليه وسلم (امر) بفتح الهمزة (ببناء المسجد) بكسر الجيم وقد تفتح (فأرسل الى ملا من بنى النجار) وللاربعة الى ملا بنى النجار باسقاط من (فقال يا بنى النجار ثامنونى) بالمثلثة أى ساومونى (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله كما وقع عند الاسماعيلى (فقال) ولابن عساكر قال (انس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط (ما اقول لكم قبور المشركين) بالرفع بدل أو بيان لقوله ما أقول لكم (وفيه خرب) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة ولابى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة (وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب) بفتح الخاء وكسر الراء (فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه وسلم) يرتجز (معهم) جملة حالية كقوله (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجرة) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه عليه الصلاة والسلام وطلبا للاجر وللمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وأجيب بأن الممتنع عليه صلى الله عليه وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه عليه الصلاة والسلام قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه وتأتى بقية مباحثه ان شاء الله تعالى

﴿باب﴾ حكم (الصلاة فى مرابض الغنم) جمع مربض بكسر الباء أى مأواها وقال العينى وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد المثناة التحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى (عن انس) وللاصيلى عن أنس بن مالك (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم) مطلقا (ثم سمعته) أى قال أبو التياح سمعت أنسا أو قال شعبة سمعت أبا التياح (بعد) أى بعد ذلك القول (يقول كان) عليه الصلاة والسلام (يصلى فى مرابض

فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتله وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال

* وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد ابن حميد

فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى أن قال فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت انى أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وفى الطريق الآخر فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها على حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم وفى الطريق الاخرى أن النبى

قالا حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد أما الاوزاعي وابن جريج ففي حديثهما قال أسلمت لله كما قال الليث في حديثه وأما معمر ففي حديثه فلما أهويت لأقتله قال لا اله الا الله

الغنم قبل ان يبنى المسجد) النبوي المدني ويفهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد نعم ثبت اذنه في ذلك مع السلامة من الابوال والابعار وسبق في كتاب الطهارة مزيد لذلك فليراجع * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الابل) أي معاطنها وهي مباركها التشرب عللا بعد نهل وكره الصلاة فيها مالك والشافعي لنفارها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل المروي في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلا قال يا رسول أصلي في مبارك الابل قال لا وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعا صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من طريق أسيد بن حضير ولا تصلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا والمبرك أعم وعبر المصنف بالمواضع لانها أشمل * وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي (قال اخبرنا) ولابوي ذر والوقت حدثنا (سليمان بن حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبيد الله) بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (قال رأيت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يصلي الى بعيره وقال) ولابي ذر فقال (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) أي يصلي والبعير في طرف قبلته فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه أجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي النافلة على بعيره قاله في الفتح وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه اه ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح ۞ (باب من صلى وقدامه) بالنصب على الظرفية (تنور) بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يوقد فيه النار للخبز وغيره والجملة اسمية حالية وتنور مبتدأ خبره الظرف أي بينه وبين القبلة وعطف المؤلف على قوله تنور قوله (أو نار) وهو من عطف العام على الخاص اهتماما به لان عبدة النار من المجوس (او) صلى وقدامه (شيء مما يعبد) كالاصنام والاوثان (فاراد) المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء (به) أي بفعله (الله تعالى) ولابوي ذر والوقت وجه الله تعالى أي ذاته تعالى وحينئذ فلا كراهة نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبدة المذكورات ظاهرا (وقال) ابن شهاب (الزهري) مما وصله المؤلف في باب وقت الظهر (اخبرني) بالافراد (انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار) الجهنمية (وانا اصلي) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن زيد بن اسلم) مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهملة المخففة القاص المدني الهلالي (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال انخسفت الشمس) أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) صلاة الكسوف (ثم قال اريت) بضم الهمزة وكسر الراء أي أبصرت (النار) في الصلاة رؤية عين (فلم ار منظرا كاليوم) أي رؤية مثل رؤية اليوم (قط) بضم الطاء (أفظع) منه بفاء وظاء معجمة ونصب العين صفة لمنظرا وصلة أفعل التفضيل محذوفة أي منه كالله أكبر أي من كل شيء أو بمعنى فظيع كاكبر بمعنى كبير والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك مختارا وانما

صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتلته الى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) الشرح أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الاسود وفي الرواية الاخرى حدثني عطاء أن عبد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تعين كتابته بالالف ولو قرئ ابن الاسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي

*وحدثني حرملة بن يحيى أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبد الله بن عدي بن الخيار أخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث

عرض عليه ذلك لمعنى أراده الله تعالى تنبيها لعباده اه وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لانه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل فدل على أن مثله جائز قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الكسوف والايمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة ❁ (باب) ذكر (كراهية الصلاة في المقابر) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على شرط المؤلف * وبه قال (حدثنا مسدد) بالمهملات ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر (قال اخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام وكذا التراويح للجماعة * وعن بعضهم فيما حكاه عياض ان المعنى اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل المؤلف هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بأنه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال المقابر وأجيب بأنه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه ❁ (باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) بالجمع وللاصيلي في موضع بالافراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لان الخسف من جملة العذاب (ويذكر) مما وصله ابن أبي شيبة (ان عليا) رضي الله عنه (كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصرف قال الاخفش لتأنيثه وقال البيضاوي والمشهور أنه بلد من سواد الكوفة اه وقيل المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد الآية وذلك أن نمروذ بن كنعان بنى الصرح ببابل سمكه خمسة آلاف ذراع ليترصد أمر السماء فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا قيل وبات الناس ولسانهم سرياني فأصبحوا وقد تفرقت لغتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لاصحابه لما مر وامعه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم الى تبوك (لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح أي لا تدخلوا ديارهم (الا أن تكونوا

ابن سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسمعيل بن ابراهيم ابن علية واسحق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد ابن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الاب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالالف وان يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته الى عمرو على نسبته الى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم (وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة) فذلك لحالفته الاسود

الكندى ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهرانى صليبة من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لاخلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضى عياض وغيره رحمهم الله وجوابه ان أحمد بن صالح الامام الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد ابن الاسود فى الجاهلية وكان رجلا من بهراء فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود والله أعلم * وأما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الى قوله أنه قال يارسول الله فاعاد أنه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره فى كلام العرب كثير وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والاحاديث الشريفة * ومما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسئلة والله أعلم * وأما عدى بن الخيار فبكسر الخاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن

باكين) شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك (فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم) وعند المؤلف فى أحاديث الانبياء أن يصيبكم أى خشية أن يصيبكم (ما أصابهم) من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستئناف ولا تنافى بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لان الآية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار فكأنه أمرهم بالتفكر فى أحوال توجب البكاء من تقدير الله على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم فى الارض وامهاله لهم مدة طويلة ثم ايقاع نقمه بهم وشدة عذابه فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتبارا بأحوالهم فقد شابههم فى الاهمال ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك الى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابى * وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التى نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة فى مواضع الخسف أولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكاء فمن صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع البكاء والاعتبار ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى المغازى والتفسير

﴿ (باب) حكم (الصلاة فى البيعة) بكسر الباء الموحدة معبد النصارى كالكنائس والصلوات لليهود والصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس أيضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتى ان شاء الله تعالى فى قوله (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) مما وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيبنى وتكرمنى فقال له عمر (انا لا ندخل كنائسكم) بكاف الخطاب وللاصيلى كنائسهم بضمير الجمع الغائب (من اجل التماثيل التى فيها الصور) جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع خبره فيها أى فى الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هى الصور وهذه رواية أبى ذر كما فى الفرع ووجهه فى المصابيح بأن يكون خبر مبتدأ محذوف والصلة جملة فعلية أى التى استقرت فيها ووجهه الحافظ بن حجر بقوله أى ان التماثيل مصورة قال والضمير على هذا للتماثيل وتعقبه العينى فقال هذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفى بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثيل أو عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وصرح ابن مالك بجوازه عطفا بلو محذوفة وللاصيلى والصور بلو والعطف على التماثيل والمعنى ومن أجل الصور التى فيها وفى رواية صحح عليها فى الفرع الصور بالنصب على اضمار أعنى والتماثيل جمع تمثال بمثناة فوقية فمثلثة وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم من التمثال (وكان ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله البغوى فى الجعديات (يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل) فلا يصلى فيها وكرهه الحسن البصرى والمعنى فيه انها ماوى الشياطين * وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولابن عساكر محمد بن سلام وعزاها فى الفتح لابن السكن وهو البيكندى (قال اخبرنا) بالجمع وللاصيلى أخبرنى (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عن هشام ابن عروة عن ابيه) عروة (عن عائشة ان أم سلمة) رضى الله عنهما (ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية) بالراء وتخفيف المثناة التحتية والرفع (فذكرت له) عليه الصلاة والسلام (ما رأت فيها) أى فى الكنيسة (من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك) بكسر الكاف خطابا للمؤنث ويجوز فتحها (قوم اذا مات فيهم العبد الصالح) نبى أو غيره (او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه) أى فى المسجد (تلك الصور) ليتأنسوا بها وفى رواية تيك بمثناة تحتية بدل اللام فى تلك والكاف فيهما تكسر وتفتح ويؤخذ منه المطابقة

لما ترجمه لان فيه اشارة الى نهى المسلم عن أن يصلى فى الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجدا (أولئك شرار الخلق عند الله) عز وجل زاد فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية يوم القيامة وفى كاف أولئك الكسر والفتح هذا ۞ (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ باب فى رواية الاصيلى * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة ان) الصديقة (عائشة وعبد الله بن عباس) رضى الله عنهم (قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى نزل بضم النون مبنيا للمفعول (طفق) بكسر الفاء جواب لما أى جعل (يطرح خميصة) بالنصب مفعول يطرح أى كساءله اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أى تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه فقال) عليه الصلاة والسلام (وهو كذلك) أى فى حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ماسبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ماحكمة ذكر ذلك فى ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ماصنعوا) أى اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فان قلت ان النصارى ليس لهم الا نبى واحد وليس له قبر أجيب بأن الجمع باعتبار المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد الانبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفى مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم فى قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمر وا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما * ورواة هذا الحديث مابين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف فى اللباس والمغازى وذكر بنى اسرائيل ومسلم والنسائى فى الصلاة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود) أى قتلهم الله لان فاعل يأتى بمعنى فعل أو المعنى أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وخصص اليهود هنا لانهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فاليهود أظلم * ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الجنائز والنسائى فى الوفاة ۞ (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فتجوز الصلاة على أى جزء كان من أجزائها وطاهرا مفتوحة * وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوقى بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف الباهلى البصرى (قال حدثنا هشيم) بضم أوله وفتح ثانيه ابن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الخفى (قال حدثنا سيار) بتشديد المثناة التحتية (هو ابو الحكم) بفتحتين العنزى الواسطى (قال حدثنا يزيد) بن صهيب (الفقير قال حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا) بضم الهمزة أى أعطانى الله خمس خصال (لم يعطهن احد) قال الداودى أى لم تجتمع لاحد (من الانبياء قبلى نصرت بالرعب) يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر وجعلت لى الارض مسجدا) أى موضع سجود قال ابن بطال فدخل فى العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها اه نعم تكره الصلاة فيها للتنزيه كما مر (و) جعل لى ترابها (طهورا وأيما) بالواو وللاصيلى فأيما

لكان خطأ من حيث انه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولانه أيضا يقتضى ان ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفى هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبد الله ابن عدى بن الخيار * وأما قوله عن أبى ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفى توفى سنة تسعين * وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقى فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة وأما خالد الاثيج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثيج هو عريض الثيج بفتح الثاء والباء وقيل ناتئ الثيج والثيج مابين الكاهل والظهر * وأما صفوان ابن محرز فبالسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمرو بن عبد البر فى الاستيعاب هو بصرى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنيته عسعس أبو صفرة وهو تيمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم * وأما لغات الباب ومايشبهها فقوله فى أول الباب يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار مكذا هو فى أكثر الاصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت

*حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو خالد الاحمر وحدثنا أبو كريب واسحق بن ابراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم

(رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل) حيث أدركته الصلاة أو بعد أن يتيمم (واحلت لي الغنائم) ولم تحل لاحد من الانبياء قبلي (وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة) أي جميعا ونصبه على الحالية لازم له (واعطيت الشفاعة) العظمى أو غيرها مما ذكر اختصاصه بها * ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي والله أعلم ۞ (باب نوم المرأة في المسجد) واقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن غيره * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة مصغرا القرشي الهباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن أسامة القرشي الكوفي (عن هشام) وللاصيلي زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان وليدة) بفتح الواو أي أمة (كانت سوداء) أي كانت امرأة كبيرة سوداء (لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت) أي الوليدة (فخرجت صبية لهم) أي لهؤلاء الحي وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها وكان (عليها وشاح احمر) بكسر الواو وتضم وقد تبدل همزة مكسورة (من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عرضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبرد أو نحوه (قالت) أي عائشة (فوضعته) أي الوشاح (او وقع منها) شك الراوي (فمرت به) أي بالوشاح (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية والاصل حدياة بهمزة مفتوحة بعد الياء الساكنة لانه تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة لكن أبدلت الهمزة ياء وأدغمت الياء في الياء ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفا وللاربعة فمرت حدياة باسقاط به (وهو ملقى) أي مرمى والجملة حالية (فحسبته لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء المهملة لا بفتحها على اللغة الفصيحة (قالت فالتمسوه) أي طلبوه وسألوا عنه (فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) وللاصيلي وابن عساكر يفتشوني (حتى فتشوا قبلها) بضم القاف والموحدة أي فرجها وعبر بضمير الغيبة لانه من كلام عائشة والاقتضى السياق أن تقول قبلي كما عند المؤلف في أيام الجاهلية أو هو من كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا وأخبرت عنه (قالت والله اني لقائمة معهم) زاد ثابت في دلائله فدعوت الله أن يبرئني (اذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم) اني أخذته (وأنا منه بريئة) جملة حالية (وهو ذا هو) حاضر الضمير الاول ضمير الشأن وذا مبتدأ والاشارة الى ما ألقته الحدياة والضمير الثاني الى الذي اتهموني به لكن خبر الثاني محذوف أي حاضر كما مر أو الاول مبتدأ وذا خبره والضمير الثاني خبر بعد خبر أو الثاني تأكيد للاول أو تأكيد لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وخبره الضمير الثاني والجملة خبر الاول (قالت) عائشة (فجاءت) أي المرأة (الى رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة) رضي الله عنها (فكانت) أي المرأة ولكشميهني فكان (لها خباء) بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالمد خيمة من صوف أو وبر (في المسجد) النبوي (او حفش) بحاء مهملة مكسورة ثم فاء ساكنة ثم شين معجمة بيت صغير وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد سواء كان رجلا أو امرأة عند أمن الفتنة واباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قالت) عائشة (فكانت) أي المرأة (تأتيني فتحدث عندي) أصله تتحدث بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا (قالت) عائشة (فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا *) بالمثناة الفوقية قبل العين كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جمع أعجوبة قال الزركشي كابن سيده لا واحد له من لفظه

لقيت بحذف ان والاول هو الصواب وقوله لاذمنى بشجرة أي اعتصم مني وهو معنى قوله فالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو (قوله أما الاوزاعي وابن جريج في حديثهما) هكذا هو في أكثر الاصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الاصول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الاصل والجيد والاول أيضا جائز فان الفاء في جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير فمنه في القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لاقتله أي ملت يقال هويت وأهويت (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب يعني

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يارسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة قال قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة * وحدثني يعقوب ابن ابراهيم الدورقي حدثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا أبو ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت أنا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يارسول الله انما كان متعوذا قال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم * حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا معتمر قال سمعت أبي يحدث أن خالدا الأبيح ابن أخي صفوان بن محرز حدث عن صفوان ابن محرز

لفظه ومعناه عجائب قال الدماميني وكذا هو في الصحاح لكن لا أدري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته تعجب وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع وفي رواية غير المذكورين من أعاجيب ربنا بالهمز بدل التاء (الا) بتخفيف اللام (انه من بلدة الكفر انجاني *) همزة انه مكسورة والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) أي للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قالت فحدثتني بهذا الحديث) أي المتضمن للقصة المذكورة ۞ (باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الاصول نوم الرجل بالافراد (وقال ابو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في المحاربين في قصة العرنيين (عن انس) وللاصيلي عن أنس بن مالك (قدم رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة من العرب (على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي اليه المساكين (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر) وللاصيلي ابن أبي بكر الصديق مما وصله في حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بعونه في علامات النبوة قال (كان أصحاب الصفة الفقراء) بالنصب خبر كان أو بالرفع على أنه اسمها وأصحاب خبر مقدم لانهما معرفتان وللاربعة فقراء بالتنكير وحينئذ يتعين خبريته * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (انه كان ينام وهو شاب) جملة اسمية حالية (أعزب) بهمزة ثم مهملة فزاي وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز ولابي ذر عزب بفتح العين والزاي من غير همزة وهي اللغة الفصيحة وضبطها البرماوي وابن حجر في الفتح بكسر الزاي وقال انه المشهور لكن حكى في المقدمة الفتح وكذا ضبطه الدماميني بخطه (لا اهل له) أي لا زوجة له وهو وان كان مفهوما من أعزب لكنه ذكره تأكيدا أو هو من العام بعد الخاص فيشمل الاقارب والزوجة (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) الجار والمجرور متعلق بقوله ينام * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وابن ماجه * وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل الثقفي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وعرف به (قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي الموصوف بأنه لم يكن في المدينة أفقه منه بعد مالك (عن) أبيه (أبي حازم) سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (أين ابن عمك) ولم يقل اين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء (قالت) ولابن عساكر وقالت وللاصيلي فقالت أي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم) بالفاء وللاصيلي ولم (يقل عندي) بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة وهي نوم نصف النهار وللاصيلي وابن عساكر يقل بضم أوله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو) وعند الطبراني فأمر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان معه غيره وهذا لا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لانه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص من المسجد

ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت اني أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي بل ابتدأت الآن الاسلام ليجمع عني ما تقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه (وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة) اما سعد فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي عياض رحمه الله قيل لاسامة ذو البطين

انه حدثه ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى احدثهم فبعث رسولا اليهم فلما اجتمعوا جاء جندب وعليه برنس اصفر فقال تحدثوا بما كنتم تحدثون به حتى دار الحديث اليه فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد أن اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين الى قوم من المشركين وانهم التقوا فكان رجل من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجل من المسلمين قصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته

(فجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) الى المسجد ورآه (وهو مضطجع) جملة وقعت حالا وكذا قوله (قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر الشين أي جانبه (واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم) يا (ابا تراب) بحذف حرف النداء المقدر واستنبط منه الملاطفة بالأصهار ونوم غير الفقراء في المسجد وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد * ورواته الاربعة مدنيون الاشيخ المؤلف فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في الاستئذان وفي فضل علي ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا يوسف بن عيسى) المروزي السابق في باب من توضأ من الجنابة (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي (عن ابيه) فضيل (عن ابي حازم) بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق والمميز بينهما أن الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة سلمان الاشجعي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (قال رأيت) وللاربعة قال لقد رأيت (سبعين من اصحاب الصفة) هم غير السبعين الذين استشهد وابئر معونة لانهم استشهدوا قبل اسلام أبي هريرة (ما منهم رجل عليه رداء) بكسر الراء وهو ما يستر أعالي البدن فقط (اما ازار) فقط (واما كساء) على الهيئة المذكورة في قوله (قد ربطوا) بحذف الضمير العائد على الكساء والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس أي ربطوا الاكسية (في اعناقهم فمنها) أي الاكسية والجمع باعتبار أن الكساء جنس (ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه) الواحد منهم (بيده) زاد الاصيلي ان ذلك حال كونهم في الصلاة (كراهية أن ترى عورته) ❁ باب الصلاة في المسجد (اذا قدم) الرجل (من سفر وقال كعب بن مالك) في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك مما هو موصول عند المؤلف (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه) * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بتشديد اللام بوزن فعال (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وفتح العين المهملة (قال حدثنا محارب بن دثار) بميم مضمومة بعدها حاء مهملة ثم راء مكسورة آخره موحدة في الاولى وكسر الدال المهملة وبالمثلثة آخره راء السدوسي قاضي الكوفة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) جملة حالية (قال مسعر اراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال ضحى) هو كلام مدرج من الراوي والضمير المنصوب لمحارب أي أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فقال) لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ركعتين) أي للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد قال جابر (وكان لي عليه دين) أوقية (فقضاني) أي عند قدومه من السفر (وزادني) وللحموي وكان له عليه دين أي كان لجابر على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ ففي قوله بعد ذلك فقضاني التفات * وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين ورواته كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا أبو داود والنسائي ❁ هذا (باب) بالتنوين (اذا دخل المسجد) وللاصيلي اذا دخل أحدكم المسجد (فليركع ركعتين) زاد في رواية ابن عساكر قبل أن يجلس * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي المدني (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة (السلمي) بفتحتين

لانه كان له بطن عظيم (وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال اني أتيتكم ولا أريد ان أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا) فقوله حسر أي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما وأما قوله أتيتكم ولا أريد ان أخبركم فهكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عسعس فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لا زائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لا تسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد ان أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي لكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فاخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم (وقوله وكنا نحدث انه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال (وقوله فلما رجع عليه السيف) كذا وفي

قال وكانا نحدث انه اسامة بن زيد فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير (٤٣٩) الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته فقال يا رسول الله أوجع في المسلمين فقتل فلانا وفلانا وسمى له نفرا وانى حملت عليه فلما رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة

وفي آخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والجياني لانه من الانصار قال القاضي عياض وأهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات وضبطه الاكثرون بكسر اللام نسبة الى سلمة بكسرها المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد) أي وهو متوضئ (فليركع) أي فليصل ندبا (ركعتين) تحية المسجد (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بانه لا يشرع له التدارك ولو جلس سهوا وقصر الفصل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستغربه وأيده بأنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه كما في المجموع انه اذا تركها جهلا أو سهوا شرع له فعلها ان قصر الفصل قال وهو المختار قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا تضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه ولا اذا اشتغل الامام بالفرض لحديث الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولا اذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة أو قرب اقامتها ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الاصح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة * ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ۞ (باب) حكم (الحدث) الناقض للوضوء كالريح ونحوه الحاصل (في المسجد) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام (عن ابي الزناد) بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة) وللكشميهني ان الملائكة والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق (تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه) بضم الميم أي ما دام في المكان (الذي صلى فيه ما لم يحدث) بضم أوله وسكون ثانيه أي ما لم يحصل منه ما ينقض الطهارة فان أحدث حرم استغفارهم ولو استمر جالسا معاقبة له لايذائه لهم برائحته الخبيثة وهو يدل على أنه أشد من النخامة لان لها كفارة وهي الدفن بخلافه وصلاة الملائكة (تقول اللهم اغفر له) ذنوبه (اللهم ارحمه) ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم وأبو داود والنسائي ۞ (باب بنيان المسجد) النبوي (وقال ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في الاعتكاف (كان سقف المسجد) النبوي (من جريد النخل) أي الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد فسعف (وامر عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ببناء المسجد) النبوي (وقال) للصانع (أكن الناس من المطر) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكان أي اصنع لهم كنا بالكسر وهو ما يسترهم من الشمس وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر وفي رواية أكن كذلك لكن مع كسر النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي أكن بضم الهمزة والنون المشددة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم كن بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على أن أصله أكن فحذفت الهمزة تخفيفا قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كن بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من كن فهو مكنون

في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي ومنه قول الله عز وجل فان رجعك الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أنبأنا عبد الرزاق انبأنا معمر ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودي قال القاضي عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي قال القاضي قال أبو مسعود الدمشقي هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحق

الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله ابن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد ابن عبد الرحمن ورواه الفريابى عن الاوزاعى عن ابراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد قال أبو على الجيانى الصحيح فى اسناد هذا الحديث ماذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو فى رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعى واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعى فذكرها متابعة وقد تقرر عندهم ان المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هى لمجرد الاستئناس فالحاصل ان هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الاوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف فى صحته وقد قدمنا ان أكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بانه ليس الاعتماد عليه والله أعلم (واما معانى الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى قال لا اله الا الله لاتقتله فان قتلته فانه بمنزلتك

أى صانه قال العينى كغيره وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده (وايالك) خطاب للصانع (ان تحمر أو تصفر) أى اياك وتحمير المسجد وتصفيره (فتفتن الناس) بفتح المثناة الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون من فتن يفتن كضرب يضرب وضبطه الزركشى بضم المثناة الفوقية على انه من أفتن وأنكره الاصمعى (وقال انس) مما وصله أبو يعلى فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه (يتباهون) بفتح الهاء من المباهاة أى يتفاخرون (بها) أى بالمساجد (ثم لا يعمرونها) بالصلاة والذكر (الا قليلا) بالنصب ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله أبو داود وابن حبان (لتزخرفنها) بفتح لام القسم وضم المثناة الفوقية وفتح الزاى وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزخرفة وهى الزينة بالذهب ونحوه (كما زخرفت اليهود والنصارى) كنائسهم وبيعهم لما حرفوا الكتب وبدلوها وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلى بذلك أو لصرف المال فى غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه من بيت المال فلا بأس به ولو أوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلنا هامتطامنة بين الدور الشاهقة وربما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير وتعقب بأن المنع ان كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا لبقاء العلة * وبه قال (حدثنا على) بن عبد الله ابن جعفر بن نجيح المشهور بابن المدينى البصرى (قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم) وللاصيلى ابن ابراهيم بن سعد أى ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدنى الاصل العراقى الدار (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابى) ابراهيم بن سعد (عن صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (قال حدثنا نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) زاد الاصيلى ابن عمر (أخبره أن المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله) وأيامه وللاصيلى على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة وهو الطوب النىء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بايت (ثم غيره عثمان) بن عفان رضى الله عنه من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها وللحموى والمستملى بحجارة منقوشة بالتنكير (وجعل عمده) بضمتين أو بفتحتين (من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل وفى فرع اليونينية وسقفه باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده وضبطه البرماوى وسقفه بتشديد القاف والساج بالجيم ضرب من الشجر يؤتى به من الهند الواحدة ساجة * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه رواية الاقران صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وتابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود فى الصلاة ۞ (باب التعاون فى بناء المسجد) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى المساجد بالجمع (ما كان) كذا فى رواية أبى ذر وللكشميهنى وقول الله عز وجل ما كان ولابن عساكر قوله تعالى ما كان (للمشركين) أى ما صح لهم

(أن يعمروا مساجد الله) أى شيأ من المساجد فضلا عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لانه قبلة المساجد وأمها وامامها فعامره كعامر الجميع ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبى عمرو ويعقوب بالتوحيد (شاهدين على أنفسهم بالكفر) باظهار الشرك وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم أى ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين عمارة بيت الله وعبادة غيره روى أنه لما اسر العباس يوم بدر عيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له على رضى الله عنه فى القول فقال تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحجيج ونفك العانى فنزلت (أولئك حبطت اعمالهم) التى يفتخرون بها الان الكفر يذهب ثوابها (وفى النار هم خالدون) لاجله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة) أى انما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم فيها وصيانتها عما لم تبن له كحديث الدنيا وفى حديث أنس بن مالك رضى الله عنه فى مسند عبد بن حميد مرفوعا ان عمار المساجد أهل الله وروى ان الله تعالى يقول ان بيوتى فى أرضى المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى فحق على المزور أن يكرم زائره (ولم يخش الا الله) فى أبواب الدين (فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين) قيل الاتيان بلفظ عسى اشارة الى ردع الكفار وتوبيخهم بالقطع فى زعمهم أنهم مهتدون فان هؤلاء مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل فما ظنك بمن هو أضل من البهائم واشارة أيضا الى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الاعمال انتهى وقد ذكرهاتين الآيتين هنا فى الفرع لكنه رقم على قوله شاهدين علامة السقوط الى آخرها ولفظ رواية أبى ذر أن يعمروا مساجد الله الآية ولفظ الاصيلى مساجد الله الى قوله من المهتدين * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الاسدى البصرى (قال حدثنا عبد العزيز بن مختار) الدباغ الانصارى البصرى (قال حدثنا خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال لى ابن عباس) عبد الله رضى الله عنهما (ولابنه) أى لابن عبد الله بن عباس (على) أبى الحسن العابد الزاهد المتوفى بعد العشرين والمائة وكان مولده يوم قتل على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمى باسمه وكان فيما قيل أجمل قرشى فى الدنيا (انطلقا الى أبى سعيد) الخدرى رضى الله عنه (فاسمعا) ولابى ذر واسمعا (من حديثه فانطلقنا فاذا هو) أى أبو سعيد (فى حائط) أى بستان (يصلحه فأخذ رداءه فاحتبى) بالحاء المهملة والموحدة أى جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو بيديه (ثم أنشأ) أى شرع (يحدثنا حتى أتى ذكر) وللاربعة وكريمة حتى اذا أتى على ذكر وللاصيلى وأبى ذر عن الكشميهنى حتى أتى على ذكر (بناء المسجد) النبوى (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النىء (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر فى جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فرآه النبى صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمار رضى الله عنه (فينفض) بصيغة المضارع فى موضع الماضى لاستحضار ذلك فى نفس السامع كأنه يشاهده ولابى الوقت وابن عساكر فنفض بصيغة الماضى وللاصيلى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فجعل ينفض (التراب عنه ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بفتح الحاء والاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما أن ويل كلمة عذاب لمن يستحقها (يدعوهم) أى يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (ويدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم

واين القصار المالكى وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضى وقيل معناه انك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية وفسقا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هى على التراخى وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول واما الدية على قول من أوجبها فيحتمل ان اسامة كان فى ذلك الوقت معسرا بها فاخرت الى يساره وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه انه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل (وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر (وأما قول أسامة فى الرواية الاولى فطعنته

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن مثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير قالا حدثنا مصعب وهو ابن المقدام قال حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا * حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

صلى الله عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره خبر الرجل فدعاه يعني اسامة فسأله) فيحتمل ان يجمع بينهما بان أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى ان يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل اسامة فذكره وليس في قوله فذكرته مايدل على انه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا) *

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى وفي رواية سلمة من سل علينا السيف وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي ان اسناده كلهم كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا

لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله اجر وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وثبت في نسخة الصغاني المقابلة على نسخة الفربري التي بخطه ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة وهي أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه قال أبو سعيد فحدثني اصحابي ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه ابو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن) واستنبط منه استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لانها قد تفضي الى مالا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا أصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجهاد والفتن * (باب الاستعانة بالنجار والصناع) بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام على الخاص (في أعواد المنبر والمسجد) جوز الحافظ بن حجر في الترجمة الغاء ونشر امرتبا فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع أي في بنائه وتعقبه العيني بأن النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر أن يكون من متعدد * وبه قال (حدثنا قتيبة) وللاصيلي قتيبة بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن أبي حازم (عن ابي حازم) ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد أبو حازم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة) من الانصار واسمها عائشة (أن مري غلامك النجار) باقوم أو ميمون أو مينا بكسر الميم أو قبيصة أو غير ذلك وأن مفسرة بمنزلة أي كهي في قوله تعالى أن اصنع الفلك وضبب في اليونينية على لفظ أن (يعمل لي أعوادا) أي منبرا مركبا منها (أجلس عليهن) أي الاعواد وأجلس بالرفع لان الجملة صفة لاعوادا ويعمل بالجزم جواب الامر ورواة هذا الحديث الاربعة مابين بلخي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة (قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم آخره نون الحبشي مولى بني مخزوم (عن ابيه) أيمن (عن جابر) وللاصيلي زيادة ابن عبد الله (ان امرأة) هي المذكورة في حديث سهل (قالت يا رسول الله ألا) بتخفيف لام لا النافية بعد همزة الاستفهام (اجعل لك شيأ تقعد عليه) اذا خطبت الناس (فان لي غلاما نجارا) وللكشميهني فاني لي غلام نجار (قال) صلى الله عليه وسلم لها (ان شئت) عملت (فعملت) المرأة (المنبر) وهذا اسناد مجازي كاضافتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عما في هذين الحديثين من التعارض لان في حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام سأل المرأة وفي حديث جابر أنها السائلة باحتمال انها بدأت بالسؤال فلما أبطأ الغلام استنجزها اتمامه لما علم من طيب قلبها بما بذلت من صنعة غلامها او أرسل اليها ليعرفها ما يصنعه الغلام بصفة للمنبر مخصوصة أو انه لما فوض اليها الامر بقوله لها ان شئت كان ذلك سبب البطء لان الغلام كان شرع وأبطأ ولا انه جهل الصفة * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفي ومكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة * (باب) بيان فضل (من بنى مسجدا) وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) بضم السين وفتح اللام الجعفي (قال حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (ابن وهب) عبد الله

قال

قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغواص (ان بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبد الله بن الاشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللاصيلي أخبره (ان عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن قتادة) الانصاري المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه انه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الاسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي انكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده (انكم أكثرتم) أي الكلام في الانكار على ما فعلته (واني سمعت النبي) ولابوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها التضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لان الشارع يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قريش أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة أولى وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان أفخوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالاسناد السابق (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عزوجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي بنيته كان بعيدا من الاخلاص قاله ابن الجوزي وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى ان كان من لفظ النبي وانما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى وجوابه وهو قوله (بنى الله) عزوجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وروى الامام أحمد باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذا الحسنة بعشر أمثالها والاصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل * ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار به والسماع وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم والترمذي ۞ هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل اذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل ولابي ذر يأخذ نصول النبل * وبه قال (حدثنا قتيبة) بضم القاف وللاربعة ابن سعيد أي ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وحدثنا أبو الاحوص محمد بن حيان حدثنا ابن أبي حازم كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني

حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى فاما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء وأبو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس واما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فان استحله كفر فاما تأويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا) * فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو الاحوص محمد

حدثني يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية هذا حديث يحيى وأما ابن نمير وأبو بكر فقالا وشق ودعا بغير ألف وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا * حدثنا الحكم بن موسى القنطري

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

(قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى آخره) كلهم كوفيون وقوله علي بن خشرم هو بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقوله القنطري هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد وقوله القاسم بن مخيمرة هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية وقوله وجع ابو موسى هو بفتح الواو وكسر الجيم وقوله في جمر امرأة هو بفتح الجاء وكسرها لغتان

الموحدة وسكون المعجمة (قال حدثنا سفيان) بن عيينة الكوفي ثم المكي تغير حفظه بآخرة وربما دلس لكن عن الثقات (قال قلت لعمرو) بفتح العين ابن دينار (أسمعت جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام بحاء مهملة وراء الانصاري ثم السلمي بفتحتين حال كونه (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد) النبوي (ومعه سهام) قد بدى نصولها ولمسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو بن دينار عن استفهام سفيان نعم ذكر في رواية الاصيلي انه قال في آخره فقال نعم وكذا ذكرها المؤلف في غير رواية قتيبة في الفتن والمذهب الراجح الذي عليه الاكثرون وهو مذهب المؤلف أن قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بالسكوت اذا كان متيقظا * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (باب) جواز (المرور في المسجد) بالنبل اذا أمسك بنصالها * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا ابو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء بريد بموحدة وراء مصغرا (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الاشعري الكوفي (قال سمعت) جدي (ابا بردة) عامرا (عن ابيه) أبي موسى الاشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه وأو للتنويع لا للشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه تعديته بالباء والجار والمجرور متعلق بيأخذ أي فليأخذ على نصالها بكفه (لا يعقر) جزم بلا الناهية ويجوز الرفع أي لا يجرح (بكفه مسلما) وللاصيلي بكفه لا يعقر مسلما بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه المؤلف في الفتن ومسلم في الادب وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ۞ (باب) حكم انشاد (الشعر في المسجد) وبه قال (حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع) البهراني بفتح الموحدة الحمصي وسقط أبو اليمان للاصيلي (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي الاموي واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة) عبد الله أو اسمعيل (بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة وهو غير قادح لان الراجح انه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (انه سمع حسان بن ثابت) أي ابن المنذر بن حرام بفتح المهملة والراء (الانصاري) الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستشهد ابا هريرة) أي يطلب منه الشهادة أي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (انشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا وليس من اجابة السؤال أو المعنى أجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذهجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما في قوله الخليفة رسم

بكذا

بكذا بدل أنا رسمت (اللهم ايده) أى قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه هر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ۞ (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب فى المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (ان) أم المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولابى الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى ۳ فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وأيلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين ۞ (باب ذكر البيع والشراء) أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولا بى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (اتتنا بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول اتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسالها) أى

بكذا بدل أنا رسمت (اللهم ايده) أى قوه (بروح القدس) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (قال ابو هريرة) رضى الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك فان قلت ليس فى حديث الباب أن حسانا أنشد شعرا فى المسجد بحضرته عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة أجيب بأن غرض المؤلف تشحيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا أن هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم دالة على أن للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد فى النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه وما هذا شأنه يجوز قوله فى المسجد قطعا والذى يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافى لما اتخذت له المساجد من الحق أو أن روايته فى بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عنى كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه هر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الله الحديث * ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وأبو داود فى الادب والنسائى فى الصلاة وفى اليوم والليلة ۞ (باب) جواز دخول (أصحاب الحراب فى المسجد) ونصال حرابهم مشهورة والحراب بالكسر جمع حربة بفتحها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى العامرى المدنى (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) وللاصيلى زيادة ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال اخبرنى) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام بن خويلد الاسدى المدنى (ان) أم المؤمنين (عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت) أى والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله فى المسجد لانه من منافع الدين (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه انظر الى لعبهم) وآلاتهم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير جائز وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه الصلاة والسلام تركها تنظر الى لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجمل كلها أحوال (زاد) ولابى الوقت وزاد (ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدى الحزامى ۳ فقال (حدثنا) ولابن عساكر وأبى الوقت حدثنى بالافراد وفى رواية حدثه (ابن وهب) عبد الله بن مسلم القرشى مولاهم المصرى قال (اخبرنى) بالافراد (يونس) هو ابن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم) هذه اللفظة الاخيرة هى التى زادها ابن المنذر فى رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواته التسعة ما بين مدنى ومصرى بالميم وأيلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه المؤلف فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين ۞ (باب ذكر البيع والشراء) أى فى الاخبار عن وقوعهما (على المنبر فى المسجد) لا عن وقوعهما على المنبر ولا بى ذر على المنبر والمسجد أى وعلى المسجد فضمن على معنى فى عكس لاصلبنكم فى جذوع النخل * وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر السعدى مولاهم المدنى البصرى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الانصارى وفى مسند الحميدى عن سفيان حدثنا يحيى (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت) أى عائشة (اتتنا بريرة) بعدم الصرف لانه منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وهى بنت صفوان فيما نقل عن النووى فى التهذيب قال الجلال البلقينى لم يقله غيره وفيه نظر وفيه التفات اذ الاصل أن تقول اتتنى أو القائلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التفات (تسالها) أى

حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثنى (٤٤٥) أبو بردة بن أبى موسى قال وجع أبو موسى وجعا غشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيأ فلما أفاق قال انا برئ ممابرئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة * حدثنا عبيد بن حميد واسحق بن منصور قالا اخبرنا جعفر بن عون اخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا سخرة يذكر عن عبد الرحمن ابن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى

(قوله فلما أفاق قال انا برئ ممابرئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ضبطناه وكذا هو فى الاصول مما وهو صحيح أى من الشئ الذى برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحالقة والصالقة والشاقة وفى الرواية الاخرى أنا برئ ممن حلق وسلق وخرق فالصالقة وقعت فى الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهى صالقة وسالقة وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى انه قال الصلق ضرب الوجه وأما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الاسلام وقوله فى الاسناد الآخر أبو عميس عن أبى سخرة هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود وذكره الحاكم فى افراد الكنى يعنى انه لا يشاركه فى كنيته أحد وأما أبو سخرة فبالهاء فى آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته ويقال فيها أيضا أبو سخر بحذف الهاء

حال كونها تستعين بها (فى كتابتها) عبر بنى دون عن لان السؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فقالت) عائشة لها (ان شئت اعطيت اهلك) أى مواليك بقية ما عليك فحذف مفعول أعطيت الثانى لدلالة الكلام عليه (ويكون الولاء) بفتح الواو عليك (لى) دونهم (وقال اهلها) مواليها لعائشة رضى الله عنها (ان شئت اعطيتها) أى بريرة (ما بقى) عليها من النجوم وموضع هذه الجملة النصب مفعول ثان لاعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب فى أعطيتها (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) ومفهومه تحديثه به على وجهين وهو موصول بالسند السابق (ان شئت أعتقتها) هى بدل أعطيتها (ويكون الولاء) عليها (لنا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الكتابة (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك) بتشديد كاف ذكرته وسكون تائها ٣ بلفظ المتكلم كما فى الفرع وأصله أو بضمها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوى بمعنى ما وقع منها وعلى الثانى يكون من كلام عائشة رضى الله عنها وقال الزركشى صوابه ذكرت ذلك له انتهى وهو الذى وقع فى رواية مالك وغيره وعلل بأن التذكير يستدعى سبق علم بذلك قال الحافظ بن حجر ولا يتجه تخطئة الرواية لاحتمال السبق أولا على وجه الاجمال انتهى وتعقبه العينى بأنه لم يبين أحد هنا راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل أربعة أوجه ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكرت بالتشديد من غير ضمير وذكرت على صيغة المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير وذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكرت بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشئ بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته وأذكرته غيرى وذكرته بمعنى انتهى وقال الدمامينى متعقبا الكلام الزركشى وكأنه فهم أن الضمير المنصوب عائد الى النبى صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذى يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه فآل الامر الى أنها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعرى ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعائشة رضى الله عنها (ابتاعيها) ولغير أبى ذر فقال ابتاعيها (فاعتقيها) بهمزة القطع فى الثانى والوصل فى الاول (فان الولاء) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فانما الولاء (لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) النبوى (وقال سفيان مرة فصعد) بدل ثم قام (رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال مابال) أى ما شأن (اقوام) كنى به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم صلى الله عليه وسلم ان لا يواجه أحدا بما يكرهه (يشترطون شروطا ليس) أى الاشتراط أو التذكير باعتبار جنس الشرط وللاصيلى ليست أى الشروط (فى كتاب الله) عز وجل أى فى حكمه سواء ذكر فى القرآن أم فى السنة أو المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ (من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس) ذلك الشرط (له) أى لا يستحقه (وان اشترط مائة مرة) للمبالغة لا لقصد التعيين ولا يستدل به على أن ما ليس فى القرآن باطل لان قوله انما الولاء لمن أعتق ليس فى كتاب الله بل من لفظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه كان ما قاله عليه الصلاة والسلام كالمذكور فى كتاب الله تعالى

* وبقية مباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنى وكوفى ومدينى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف فى الزكاة والعتق والبيوع والهبة والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان ومسلم مختصرا ومطولا وأبو داود فى العتق والترمذى فى الوصايا والنسائى فى البيوع والعتق والفرائض والشروط وابن ماجه

قالا انعمى على أبى موسى فاقبلت امرأته (٤٤٦) ام عبد الله تصيح برنة قالا ثم أفاق فقال ألم تعلمى وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق * وحدثنى عبد الله ابن مطيع حدثنا هشيم عن حصين عن عياض الاشعرى عن امرأة ابى موسى عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنيه حجاج بن الشاعر قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنى أبى قال حدثنا داود يعنى ابن أبى هند قال حدثنا عاصم الاحول عن صفوان بن محرز عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن فى حديث عياض الاشعرى قال ليس منا ولم يقل برىء

واسمه جامع بن شداد (وقوله تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة يقال أرنت فهى مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت فى الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهرى وغيره وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضى عياض رحمه الله قوله أنا برىء ممن حلق أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما لزمنى من بيانه وأصل البراءة الانفصال هذا كلام القاضى ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف وأما قوله حدثنى الحسن بن على الحلوانى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة فذكره مرفوعا فقال القاضى عياض يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد قلت ولا يضر

ماجه فى العتق (قال على) هو ابن المدينى (قال يحيى) بن سعيد القطان (وعبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى ولابن عساكر قال أبو عبد الله يعنى البخارى قال يحيى وعبد الوهاب أى فيما وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن بشار عنهما (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) المذكورة زاد الاصيلى نحوه يعنى نحو رواية مالك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر وعائشة (وقال جعفر ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائى والاسماعيلى (عن يحيى) ابن سعيد الانصارى رضى الله عنه (قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضى الله عنها) أفادت هذه الطريق التصريح بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف السابق فانه بالعنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المؤلف رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون قاله فى الفتح (رواه) كذا فى الفرع تأخير رواه مالك عن قوله قال على قال يحيى وفى غيره تقديمه ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر ورواه أى حديث الباب (مالك) الامام فيما وصله المؤلف فى باب المكاتب (عن يحيى) بن سعيد (عن عمرة) بنت عبد الرحمن المذكورة (ان بريرة) فذكره لكنه لم يسنده الى عائشة رضى الله عنها (ولم يذكر) فيه قوله (فصعد المنبر) وفى رواية على المنبر فصورة سياقه الارسال ۞ (باب) حكم (التقاضى) أى مطالبة الغريم بقضاء الدين (و) حكم (الملازمة) للغريم لاجل طلب الدين (فى المسجد) * وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابن عساكر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) هو ابن عبد الله بن جعفر المسندى (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصرى العبدى (قال اخبرنا يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى (عن) أبيه (كعب) الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (انه تقاضى) بوزن تفاعل أى ان كعبا طالب (ابن ابى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى صحابى على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره المؤلف فى احدى رواياته قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين غير حدرد (دينا) نصب بنزع الخافض أى بدين لان تقاضى متعد لواحد وهو ابن (كان له عليه) أى كان لكعب على ابن أبى حدرد وجملة كان له فى موضع نصب صفة لدينا وللطبرانى ان الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى متعلق بتقاضى (فارتفعت اصواتهما) من باب فقد صغت قلوبكما العدم اللبس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعهما) ولغير الاصيلى وأبى ذر سمعها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وشرف وكرم (وهو فى بيته) جملة حالية فى موضع نصب (فخرج اليهما) عليه الصلاة والسلام وللاعرج فمر بهما اى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومر بهما وبهذا التوفيق ينتفى التعارض (حتى كشف سجف) بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم أى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى) عليه الصلاة والسلام (يا كعب قال) كعب (لبيك يا رسول الله) تثنية اللب وهو الاقامة أى لبيا بعد لب ومعناه أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ضع) عنه (من دينك هذا واومأ) بهمزة فى أوله وفى آخره (اليه اى الشطر) أى ضع عنه النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند المؤلف وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يا رسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ولابى ذر وابن عساكر والمستملى قد فعلت (قال) عليه الصلاة والسلام لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قالا حدثنا مهدى وهو (٤٤٧) ابن ميمون حدثنا واصل الاحدب عن أبى وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام * حدثنا على بن حجر السعدى واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام ابن الحرث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير وكنا جلوسا فى المسجد فقال القوم هذا ممن ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات

هذا على المذهب الصحيح المختار وهو اذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحفظ وقيل الاكثر والصحيح الاول ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم

* (باب بيان غلظ تحريم النميمة) *

فى رواية لا يدخل الجنة نمام وفى أخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق قال الجوهرى وغيره يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما والرجل نمام ونم وقته يقته بضم القاف قتا قال العلماء النميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد بينهم قال الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الاحياء اعلم ان النميمة انما تطلق فى الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه كما تقول فلان يتكلم فيك بكذا قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو ثالث

*وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي واللفظ له حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذيفة في المسجد فجاء رجل حتى جلس الينا فقيل لحذيفة ان هذا يرفع الى السلطان أشياء فقال حذيفة ارادة أن يسمعه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايدخل الجنة قتات

وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة قال وكل من حملت اليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور الاول أن لايصدقه لان النمام فاسق الثاني أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له قوله الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى الرابع أن لايظن بأخيه الغائب السوء الخامس أن لايحمله ماحكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لايرضى لنفسه مانهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا مانهي عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بان انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة

على جهة الوجوب وفيه اشارة الى أنه لايجتمع الوضيعة والتأجيل فان قلت ما مطابقة الحديث للترجمة أجيب بان التقاضي ظاهر وأما الملازمة فمستنبطة من ملازمة ابن أبي حدرد خصمه في وقت التقاضي أو أن المؤلف أشار بالملازمة ههنا الى ماروا ه في الصلح بلفظ انه كان له على عبد الله بن أبي حدود الاسلمي مال فلزمه انتهى وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محاله * ورواة هذا الحديث الستة مابين بخاري وبصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلح والملازمة ومسلم في البيوع وأبو داود والنسائي في القضاء وابن ماجه في الاحكام ۞ (باب كنس المسجد والتقاط الخرق) بكسر المعجمة وفتح الراء جمع خرقة (و) التقاط (العيدان) بكسر العين جمع عود (والقذى) بفتح القاف والمعجمة مايسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل مايقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا كالقش ونحوه وفي رواية الاربعة القذى والعيدان وللاصيلي والقذى منه أي من المسجد والجار والمجرور مضمر في رواية غيره ومتعلق بالالتقاط * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بتصغير الاول وبالموحدة آخر الثاني الازدي الواشحي بشين معجمة ثم حاء مهملة البصري قاضي مكة (قال حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن ابي رافع) نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ التابعي لا الصحابي لان ثابتا لم يدركه (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا اسودا وامرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ امرأة سوداء من غير شك وبه جزم أبو الشيخ في كتاب الصلاة له بسند مرسل فالشك هنا من ثابت على الراجح وسماها في رواية البيهقي أم محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) بضم القاف أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد وبذلك تقع المطابقة بين الترجمة والحديث (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه) أو عنها الناس (فقالوا مات) أو ماتت وأفاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي صلى الله عليه وسلم هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (قال) عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال (افلا) أنذادفنتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أو بها حتى أصلي عليه أو عليها وعند المؤلف في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك وحذف كانت بعد قوله كان يقم لحذف مؤنث باقيها الذي قدرته للدلالة عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فاتى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال اني رأيتها في الجنة تلقط القذى من المسجد وللاصيلي عليه وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر * وتأتي مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في محاله * ورواته الخمسة مابين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وأبو داود وابن ماجه ۞ (باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه فالجار والمجرور يتعلق بتحريم لا بتجارة وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لانها حرام في المسجد وغيره أو المراد ان الاعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد كما هو ظاهر تصريح حديث الباب * وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن عبد الله بن عثمان المروزي البصري الاصل (عن ابي حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) هو ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة أبي الضحى الكوفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع الكوفي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت لما انزل) بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي ولابي ذر وابن عساكر أنزلت ولابن عساكر أيضا نزلت (الآيات) التي (في سورة البقرة في الربوا) بالقصر وانما

كتب

كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع والمراد قوله تعالى الذين يأكلون الربوا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه أعظم منافع المال ولان الرباشائع فى المطعومات (خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد فحرم التجارة فى الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده ما نقل عن عياض أنه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل وقوع الاخبار بالتحريم مرتين للتأكيد أو تأخر التحريم هنا عن تحريم عينها * وتأتى مباحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى فى تفسير سورة البقرة بعون الله تعالى * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع وفى التفسير ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب الخدم للمسجد) ولكريمة وأبى الوقت وابن عساكر فى المسجد وكان الاولى ذكر هذا الباب قبل سابقه (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله ابن أبى حاتم بمعناه فى تفسير قوله تعالى حكاية عن حنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون بنت فاقوذا امرأة عمران وكانت عاقرا فرأت يوما طائرا يرزق فرخه فاشتهت الولد فسألت الله أن يهبها ولدا فاستجاب الله دعاءها فواقعها زوجها فحملت منه فلما تحققت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها رب انى (نذرت لك ما فى بطنى محررا) وللاصيلى تعنى محررا أى معتقا (للمسجد) الاقصى (يخدمه) لا أشغله بشىء غيره ولابى ذر يخدمها أى المساجد أو الصخرة أو الارض المقدسة وكان النذر مشروعا عندهم فى الغلمان فلعلها بنت الامر على التقدير أو طلبت ذكرا فلما وضعتها قالت رب انى وضعتها أنثى قالته تحسرا وتحزنا الى ربها لانها كانت ترجو ان تلد ذكرا تحرره للمسجد فتقبلها ربها فرضى بها فى النذر مكان الذكر بقبول حسن بوجه حسن تقبل به النذائر وهو اقامتها مقام الذكر * وبه قال (حدثنا احمد بن واقد) بالقاف نسبه لجده لشهرته به وأبوه عبد الملك الحرانى المتوفى ببغداد سنة احدى وعشرين ومائتين (قال حدثنا حماد) وللاصيلى حماد بن زيد (عن ثابت) البنانى (عن ابى رافع) نفيع (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان امرأة اورجلا كانت تقم المسجد) فحذف أو كان كما سبق فحذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر اعتبارا بالسابق ليكون جاريا على المهيع الكثير وهو الحذف من الثانى لدلالة الاول قاله الدمامينى نعم فى رواية أبى ذر كان يقم المسجد بالتذكير قال أبو رافع (ولا اراه) بضم الهمزة أى لا أظنه (الا امرأة فذكر) أبو هريرة (حديث النبى صلى الله عليه وسلم السابق (انه صلى على قبره) ولابى الوقت والاصيلى قبرها وفى رواية على قبر بغير ضمير ۞ (باب) حكم (الاسير أو الغريم) حال كونه (يربط فى المسجد) الاباحة أو للتنويع والاسير الاخيذ ولابن السكن وابن عساكر الاسير والغريم بواو العطف * وبه قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) بن راهويه (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الموحدة (ومحمد بن جعفر) المشهور بغندر كلاهما (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاى المعجمة وتخفيف المثناة التحتية القرشى الجمحى مولى آل عثمان بن مظعون (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا) أى جنيا ماردا (من الجن) بيان له (تفلت على البارحة) أى تعرض لى فلتة أى بغتة فى سرعة فى أدنى ليلة مضت وتفلت بفتحات مع تشديد اللام ونصب البارحة على الظرفية (أو قال) عليه الصلاة والسلام (كلمة نحوها) أى كقوله فى الرواية الآتية ان شاء الله تعالى فى أواخر الصلاة عرض لى فشد على فالضمير لجملة تفلت على البارحة (ليقطع) بفعله (على الصلاة فامكننى الله منه فأردت) بالفاء ولابوى ذر والوقت

(٥٧) قسطلانى

عن شعبة عن على بن مدرك عن أبى زرعة عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب

(وقوله فى الاسناد الاخير حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة الخ) كلهم كوفيون الاحذيفة بن اليمان فانه استوطن المدائن (وأما قوله صلى الله عليه وسلم (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية المنان الذى لا يعطى شيأ الا منه والمسبل ازاره وفى رواية شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها وفى رواية ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه

*حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره

منها لم يف * أما ألفاظ أسماء الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وأن الاشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي هريرة هو أبو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد ابن عمرو بن سهل بن اسحق بن محمد ابن الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة وأما ألفاظ اللغة ونحوها فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية الكريمة قيل معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وباظهار الرضا بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أي يعرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذي يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كما

والاصيلي وابن عساكر وأردت (ان اربطه) بكسر الموحدة (الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) بالرفع توكيدا للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الى خبر وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسيرا حتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح (فذكرت قول اخي) في النبوة (سليمان) ابن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي ملكا ولابن عساكر هب لي واسقاط سابقه كما في الفرع وأصله ولغيرهما رب هب لي وحمله في الفتح على التغيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة انك أنت الوهاب * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير (قال روح) هو ابن عبادة في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر (فرده) عليه الصلاة والسلام أي العفريت حال كونه (خاسئا) أي مطرودا نعم وقع عند المؤلف في أحاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ فردته خاسئا * واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد وربط الغريم بالقياس عليه والله سبحانه الموفق والمعين على الاتمام والمتفضل بالقبول والاقبال ۞ (باب) بيان (الاغتسال) للكافر (اذا أسلم و) بيان (ربط الاسير أيضا في المسجد) ولابي ذر في نسخة ويربط الاسير أيضا (وكان شريح) بالمعجمة أوله والمهملة آخره مصغرا ابن الحرث الكندي النخعي أدرك زمنه عليه الصلاة والسلام لكنه لم يلقه وكان قاضيا بالكوفة لعمر ومن بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين أو بعدها (يأمر الغريم) أي بالغريم كما في أمرتك الخير أن تأتيه (ان يحبس) بضم أوله وفتح الموحدة أو يأمر الغريم أن يحبس نفسه (الى سارية المسجد) وتمامه فيما وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه الى أن يقوم بما عليه فان أعطى الحق والا أمر به الى السجن لكن هذه الجملة من قوله وربط الاسير الى آخر قوله الى سارية المسجد ساقطة في رواية الاصيلي وابن عساكر وزاد في الفتح وكريمة وضبب عليها في رواية أبوي ذر والوقت كما نبه عليه في الفرع وأصله ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلا والاقتصار على باب فقط وصوب نظرا الى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما بالمغايرة ما * وبه قال * (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال حدثنا) بالجمع وللاربعة حدثني (سعيد بن ابي سعيد) بكسر العين فيهما المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد أبو هريرة (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم) لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست الى القرطاء نفر من بني أبي بكر بن كلاب (خيلا) فرسانا ثلاثين (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجد) بفتح النون وسكون الجيم (فجاءت برجل من بني حنيفة) بفتح الحاء المهملة (يقال له ثمامة بن أثال) بضم أول الاسمين والثاء مثلثة فيهما وهي مخففة كاليم (فربطوه) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحق في مغازيه (بسارية من سواري المسجد) وحينئذ فيكون حديث ثمامة من جنس حديث العفريت فهنالك هم بربطه وانما امتنع لامر أجنبي وهنا أمر به (فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة) منا عليه أو تألفا ولما علم من ايمان قلبه وانه سيظهره أو أنه مر عليه فأسلم

*وحدثنيه بشر بن خالد أخبرنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم قال أبو معاوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر

كما رواه ابنا خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة وهمزة أطلقوا همزة قطع فأطلقوه (فانطلق) وفي رواية فذهب (الى نخل قريب من المسجد) بالخاء المعجمة في نخل في أكثر الروايات وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت الى نجل بالجيم وصوّب بعضهم وهو الماء القليل النابع وقال ابن دريد هو الماء الجاري (فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وفيه مشروعية اغتسال الكافر اذا أسلم وأوجبه الامام أحمد * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الصلاة والمغازي ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الطهارة بعضه وبعضه في الصلاة ﴿(باب) جواز نصب (الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم) * وبه قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت أصيب سعد) هو ابن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) لسعد رضي الله عنه (ليعوده من قريب فلما رجعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر الغين المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين اي يسيل (جرحه دما) نصب على التمييز وسابقه رفع فاعل يغذو والجيم مضمومة (فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني والمستملي منها أي من الجراحة * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ﴿(باب) جواز (ادخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الحج (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير) وفي رواية على بعيره * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن الاسود (بن نوفل) بفتح النون والفاء يتيم عروة بن الزبير (عن عروة) ولابي الوقت وابن عساكر زيادة ابن الزبير (عن زينب) ولابي ذر بزيادة (بنت ابي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي (عن) أم المؤمنين (ام سلمة) هند بنت أبي أمية رضي الله عنها (قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني اشتكي) اي أتوجع وهو مفعول شكوت (قال) عليه الصلاة والسلام (طوفي) اي بالكعبة (من وراء الناس وانت راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت) الحرام (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي بسورة الطور ومن ثم حذفت واو القسم لانه صار علما عليها وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوّقة اي معلمة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سائرة فيحتمل أن يكون بعيرا أم سلمة كان كذلك * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية عن صحابية وأخرجه أيضا في الصلاة والحج ومسلم فيه ﴿هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) من التثنية (قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني) بالافراد (أبي) هشام الدستوائي البصري (عن قتادة) بن دعامة السدوسي الاعمى البصري (قال حدثنا أنس) وللاصيلي أنس بن

كل ما يعيي الانسان ويشق عليه قال وأصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذابا اذا منعته وعذب عذوبا أي امتنع وسمي الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمي العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا في الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجرّ ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل ازاره ويدل على ان المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره وذكر اسبال الازار وحده لانه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن والله اعلم (وأما

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا حديث أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف

مالك (ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هما عباد بن بشر وأسيد بن حضير كما عند المؤلف في المناقب (خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم) بعدما كانا معه في المسجد (في ليلة مظلمة) بكسر اللام من أظلم الليل يظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما) اكراما لهما ببركة نبيهما آية له عليه الصلاة والسلام اذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم الى النور واظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فيجعل لهما مما ادخر في الاخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له (حتى أتى اهله) *ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته * ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف في علامات النبوة ومنقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار ۞ (باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد) *وبالسند قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (قال حدثنا ابو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بضم العين والحاء المهملتين فيهما وفتح النون في الثاني مصغرين المدني (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة واسكان المهملة وكسر العين في الثاني المدني العابد مولى ابن الحضرمي (عن ابي سعيد الخدري) ولابي ذر والاصيلي عن أبي زيد عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري فأسقط بسر بن سعيد وكذا وجد تصويبه على الاصل المسموع على الحافظ ابي ذر وان الفربري قال ان الرواية هكذا أي باسقاطه ونقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف قال الحافظ بن حجر فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد فحذف العاطف خطأ من محمد بن سنان أو من فليح وحينئذ فاتقاد الدارقطني على المؤلف هذا الحديث مع افصاحه بما ذكر لا وجه له وليست هذه بعلة قادحة والله أعلم (قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا وبين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) العبد (ما عند الله) سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختار ما عند الله وضرب عليه عند أبي الوقت (فبكى ابو بكر رضى الله عنه) وللاصيلي ابو بكر الصديق قال ابو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ) نصب على المفعولية وكلمة ما استفهامية (ان يكن الله خير عبدا) كذا في رواية الاكثرين وهو بكسر همزة ان الشرطية ويكن فعل الشرط مجزوم كسر لالتقاء الساكنين اى أي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وللكشميهني من غير اليونينية ان يكن لله عبد خير بكسر ان ويكن مجزوم به كذلك وعبد اسم مبتدأ وخبره لله وقد ما وخير بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع أن بالفتح وجعله الزركشي من تجويز السفاقسي اى لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن وأجاب ابن مالك بأن يقال فيه ما قيل في حديث لن ترع فانه سكن مع الناصب وهو لن للوقف فأشبه المجزوم فحذفت الالف كما تحذف في المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف اه والجزاء محذوف يدل عليه السياق وفيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجزاء أو الجزاء قوله فاختار وفي اليونينية من غير علامة أن يكون عبدا خير (بين الدنيا وبين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد) المخير وسقط قوله فاختار ما عند الله للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه أبو الوقت (وكان ابو بكر) الصديق رضى الله عنه (اعلمنا) حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا

قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الاخرى بالحلف الكاذب ويقال الحلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت في أول اصلاح المنطق وأما الفلاة بفتح الفاء فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواع معتادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يزيحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن على

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي أخبرنا عيثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة * وحدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقي حديثه نحو حديث الاعمش

على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (فقال) ولغير الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني قال (يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر) بفتح الهمزة والميم وتشديد النون من امن اي اكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لامنة لاحد عليه عليه الصلاة والسلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني أن ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة وبالمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك لكن الرسول عليه الصلاة والسلام بجميل أخلاقه وكرم أعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أي أختار وأصطفي (من أمتي) كذا للاربعة ولغيرهم ولو كنت متخذا من أمتي خليلا (لاتخذت) منهم (ابا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه الصلاة والسلام امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لابي بكر وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة وللاصيلي لاتخذت أبا بكر يعني خليلا (ولكن اخوة الاسلام) أفضل وللاصيلي ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل فيها ثلاثة أوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل ونقل ضمة الهمزة للساكن قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فهذه فرع الفرع (ومودته) أي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله في الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في اعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين في المسجد باب) بالبناء للفاعل والنون مشددة للتأكيد وباب رفع على الفاعلية والنهي راجع الى المكلفين لا الى الباب فكني بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقه أحد حتى لا يبقى وفي نسخة لا يبقين مبنيا للمفعول فلفظ باب نائب عن الفاعل أي لا يبق أحد في المسجد بابا (الا) بابا (سد) بحذف المستثنى المقدر بابا والفعل صفته وحينئذ فلا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال (الا باب ابي بكر) الصديق رضي الله عنه بنصب باب على الاستثناء أو برفعه على البدل وفيه دلالة على الخصوصية لابي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة بعده عليه الصلاة والسلام والامامة دون سائر الناس فأبقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على أنه يخرج منها الى المسجد للصلاة كذا قرره ابن المنير وعورض بما في الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سدوا الابواب الا باب علي وأجيب بأن الترمذي قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضا بل قال الحافظ بن حجر في بعضها اسناده قوي وفي بعضها رجاله ثقات وفيه أن المساجد تصان عن طرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من أبوابها الا لحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى ما في ذلك من البحث

ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غني عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا الضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم وأما الثلاثة في الرواية الاخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له وأما الحالف كاذبا بعد العصر فيستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الامام على الوجه المذكور فيستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان ممن يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية

﴿ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج قالا حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا

في الفضائل * وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في فضل أبي بكر رضي الله عنه ومسلم في الفضائل * وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين المسندي (قال حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (قال حدثنا ابي) جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي (قال سمعت يعلى بن حكيم) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وفتح اللام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني الثقفي المكي ثم البصري الشامي المدني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال خرج رسول الله) وللاصيلي خرج النبي (صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة) ولغير الاربعة عاصب بالرفع أي وهو عاصب لكنه ضبب عليها في الفرع وأصله (فقعد) عليه الصلاة والسلام (على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (واثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس احد أمن علي في نفسه وماله) أي أبذل لنفسه وماله (من ابي بكر بن ابي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام افضل) أي فاضلة اذ المقصود أن الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر) وللكشميهني كما في الفتح الابدل غير * وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب ﴿ (باب) اتخاذ (الابواب والغلق للكعبة و) لغيرها من (المساجد) لاجل صونها (قال ابو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساكر والاصيلي (وقال لي عبد الله بن محمد) المسندي (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال قال لي ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن ٣ عبد الرحمن واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي (يا عبد الملك لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها) لرأيت عجبا اوحسنا لاتقانها الخذف الجواب * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري (وقتيبة) ولابي ذر وقتيبة بن سعيد (قالا حدثنا حماد) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وسلم ليأخذوها عنه وأغلق بضم الهمزة وكسر اللام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم أغلق بفتح الهمزة واللام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية (فلبث) عليه الصلاة والسلام (فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أي أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه أم لا (فقال صلى فيه فقلت في اي) بالتنوين اي في أي نواحيه (قال بين الاسطوانتين) بضم الهمزة (قال ابن عمر فذهب علي ان أسأله كم صلى) أي فاتني سؤال الكمية * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه

﴿ (باب دخول المشرك المسجد) * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد بن ابي سعيد) المقبري (انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا) فرسانا (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها ونجد ما ارتفع

عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في كلامهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به في النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وفي الحديث الآخر من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شئ لا يملكه وفي رواية من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي الحديث الآخر ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشئ في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة وفي الباب الاحاديث الباقية وستمر على ألفاظها ومعانيها ان شاء الله تعالى (الشرح) أما الاسماء وما يتعلق بعلم الاسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو

* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي حدثنا عبثر ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقي عن يحيى بن أبي كثير أن أبا قلابة أخبره ان ثابت بن الضحاك أخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه

من تهامة الى العراق (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الاول وضم الهمزة وتخفيف المثلثة في الثاني (فربطوه بسارية من سواري المسجد) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه * وهذا الحديث سبق قريبا في باب الاغتسال اذا أسلم واختصره هنا مقتصرا على مراد الترجمة وهو دخول المشرك المسجد وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره فيمنع من دخوله لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات المشرك ليست بنجسة فيدخل باذن المسلم وعن الحنفية الجواز مطلقا وعن المالكية والمزني المنع مطلقا تعظيما لشعائر الله تعالى ويأتي الحديث بتمامه ان شاء الله تعالى بعونه عز وجل في المغازي ﴿(باب) حكم (رفع الصوت في المساجد) هل هو ممنوع أم لا ولابي ذر في المسجد بالافراد * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية آخره دال مهملة مصغرا ويقال له الجعد (ابن عبد الرحمن) بن أوس (قال حدثني) بالافراد (يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة وبالفاء نسبة لجده واسم أبيه عبد الله (عن السائب بن يزيد) بالسين المهملة الكندي الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة (قال كنت قائما) بالقاف وفي نسخة نائما بالنون ويؤيده رواية حاتم عند الاسماعيلي عن الجعيد بلفظ كنت مضطجعا (في المسجد فحصبني) أي رماني بالحصباء (رجل فنظرت) اليه (فاذا عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه حاضر أو واقف (فقال) أي عمر للسائب (اذهب فأتني بهذين) الشخصين وكانا ثقفيين كما في رواية عبد الرزاق (فجئته بهما قال) أي عمر رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت فقال (من) ولابي الوقت وابن عساكر ممن (أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال) عمر رضي الله عنه (لو كنتما من أهل البلد) أي المدينة (لاوجعتكما) جلدا (ترفعان) جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان (اصواتكما في مسجد رسول الله) وللاصيلي في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) عبر بأصواتكما بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا ما أضيف اليه فالاصح أن يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزأه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما فان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كقوله عليه الصلاة والسلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر رضي الله عنه لهما من أين أنتما ليعلم انهما ان كانا من أهل البلد وعلما أن رفع الصوت باللغط في المسجد غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه انهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل * ورواة هذا الحديث ما بين مدني ومدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا احمد) غير منسوب نعم في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا أحمد بن صالح وبه جزم ابن السكن وهو مصري (قال حدثنا) ولابي الوقت وابن عساكر أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس بن يزيد) الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن كعب بن مالك أن) أباه (كعب بن مالك) الانصاري السلمي المدني الشاعر (أخبره انه تقاضى) أي طالب (ابن ابي حدرد) بالحاء المهملة المفتوحة والدالين المهملتين الساكنة أولاهما بينهما راء عبد الله ابن سلامة (دينا) أي بدين (له عليه) ولابوي ذر والوقت كان له عليه (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها) أي أصواتهما وللاصيلي حتى سمعهما أي كعبا وابن أبي حدرد (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته) جملة حالية اسمية ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما في المسجد لان ذلك لطلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت كما لا يخفى وقال مالك لا يرفع الصوت في المسجد بعلم ولا بغيره وأجازه أبو حنيفة رحمه الله (فخرج اليهما رسول الله

ابن الحرث وكقوله عن الاعمش عن أبي صالح والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا اذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على انه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مبينا في الطريق الآخر من رواية شعبة وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج الخ اسناده كله كوفيون الا أبا هريرة فانه مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين وقوله كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله بهذا الاسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله

* حدثنا أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ هو ابن هشام حدثنا ابي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة

صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته) بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء أي ستر بيته (ونادى يا كعب بن مالك) الاول مضموم منادى مفرد والثاني منصوب منادى مضاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادى كعب بن مالك (قال) للاصيلي فقال كعب (لبيك يارسول الله فأشار بيده) الكريمة المباركة (ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت) ذلك (يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا لابن أبي حدرد وآمرا له (قم فاقضه) دينه ❁(باب) جواز (الحلق) للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الحاء المهملة وفتح اللام ولابن عساكر الحلق بفتحهما (و) جواز (الجلوس في المسجد) * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة المفتوحة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري وللاصيلي حدثنا عبيد الله (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وللاصيلي عن عبد الله بن عمر (قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملة حالية (ماترى) أي ما رأيك أو من رأى بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (في صلاة الليل قال) عليه الصلاة والسلام (مثنى مثنى) أي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف للعدل والوصف أي اثنين اثنين وكرره للتأكيد قال الزركشي رحمه الله في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من أسماء الاعداد أن لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى وأجيب بأنه تأكيد لفظي لاالقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة ثم قال وأقول ان أصل السؤال فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

هنيئا الارباب البيوت بيوتهم * وللآكلين التمر مخمس مخمسا

ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت بين لفظين أو ألفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو أولي أجنحة أو تقديرا نحو صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أريد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلا بد من تكريره لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من ألفاظ مقدرة متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به فلاجل ذلك لم يكرر نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليصيب كل ناكح ما شاء من هذه الاعداد اذ لو كان من لفظ واحد لاقتصر الناكحون على ذلك العدد اه وتعقبه في المصابيح بأنه لا يعرف أحد من النحاة ذهب الى هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين أي جاؤا مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره على الحكمة التي أبداها بناء واه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك اذا قلت جاء القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سواء وليس ثم حرف يقتضي الجمع حتى تحسن المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله وبناه اه (فاذا خشي) المصلي (الصبح صلى) ركعة (واحدة فأوترت) تلك الركعة (له ما صلى) احتج به الشافعية على ان أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية أي ركعة مع شفع تقدمها

تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بالفاء ابن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ثم تحول الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت ابن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه (قوله يعقوب القاري) هو بتشديد الياء تقدم قريبا * أبو حازم الراوي عن سهل بن سعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم * وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله عليه وسلم فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن

* ومباحث

* ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى قال نافع (وانه) اى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وللاصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر آخر صلاتكم بالليل فزاد لفظ بالليل وعزاها في الفتح لرواية الكشميهني والاصيلي فقط (فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به) أي بالوتر أو بالجعل الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول

* وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد) وللاربعة حماد بن زيد (عن ايوب) السختياني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب) على المنبر (فقال كيف صلاة الليل فقال) ولابي ذر قال (مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة توتر) بالرفع على الاستئناف أو بالجزم جواب الامر وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة لك وعزاها في الفتح للكشميهني والاصيلي (ما قد صليت) واسناد الايتار الى الصلاة مجاز (قال) وفي رواية وقال (الوليد بن كثير) بالمثلثة القرشي المخزومي المدني ثم الكوفي مما وصله مسلم (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) العمري (أن) أباه عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد) قيل ليس فيه ما يدل على الحلق وأجيب بأنه شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الا محدقين به كالمتحلقين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) ولابن عساكر والاصيلي حدثنا (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان اباه مرة) بضم الميم يزيد (مولى عقيل بن ابي طالب) بفتح العين (اخبره عن ابي واقد) بالقاف والدال المهملة الحرث بن عوف (الليثي قال بينما رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) جالس حال كونه (في المسجد) زاد في كتاب العلم والناس معه (فاقبل ثلاثة نفر) من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه وفيه زيادة الفاء على جواب بينما وللاصيلي فأقبل نفر ثلاثة (فاقبل اثنان) من الثلاثة الذين أقبلوا من الطريق (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) عطف على فأقبل اثنان (فاما احدهما) أما للتفصيل وأحدهما رفع بالابتداء والخبر قوله (فرأى فرجة فجلس) هذا موضع الترجمة وأدخل الفاء في فرأى لتضمن أما معنى الشرط وفي فجلس للعطف وللاصيلي فرجة في الحلقة باسكان اللام فجلس (واما الآخر) بفتح الخاء أي الثاني (فجلس خلفهم) نصب على الظرفية (واما الآخر فادبر ذاهبا) وهذه ساقطة من اليونينية (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) مما كان مشتغلا به من الخطبة أو تعليم العلم أو غير ذلك (قال ألا اخبركم عن النفر الثلاثة) وللاصيلي عن الثلاثة (اما احدهم فاوى) بالقصر أي لجأ (الى الله فآواه الله) عز وجل بالمد (واما الآخر فاستحيا) ترك المزاحمة (فاستحيا الله منه) جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه (واما الآخر فاعرض) عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم (فاعرض الله عنه) أي جازاه بأن غضب عليه فهو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان نسبة الايواء والاستحياء والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة ايصال الخير وترك العقاب * وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له والحديث سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس من كتاب العلم ﴿باب﴾ جواز (الاستلقاء في المسجد ومد الرجل) سقط قوله ومد الرجل عند الاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة عند أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وكذا

* حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت ابن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيامة

وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل واما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله تعالى منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف وقال آخرون هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها قال رؤبة يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر وقيل هي مشتقة من الجهومة وهي الغلاظ يقال جهم الوجه أي غليظه فسميت جهنم لغلاظ أمرها والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سمام ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثر بها فضبطناه بالثاء

المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء

*وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق فقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعي الاسلام هذا من أهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين أن يرتاب فبينا هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جراح شديد فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد اني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

ثبت في نسخة الصغاني كما في الفتح * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن) امام دار الهجرة (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه (أنه رأى) أي أبصر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (في المسجد) حال كونه (واضعا احدى رجليه على الاخرى) فعل ذلك ليبين جوازه فحديث جابر المروي في مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة (وعن ابن شهاب) الزهري بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعنبي (عن سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية وكسرها ابن حزن القرشي المخزومي أحد العلماء الاعلام الاثبات المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثمانين (قال كان عمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (يفعلان ذلك) رضي الله عنهما أي الاستلقاء المذكور وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يفعل ذلك أيضا وهذا يرد على من قال ان الاستلقاء من خصائصه صلى الله عليه وسلم ۞ (باب) حكم بناء (المسجد يكون في الطريق) المباحة (من غير ضرر بالناس) ولا بي ذر للناس (وبه) أي بجوازه (قال الحسن) البصري (وأيوب) السختياني (ومالك) امام دار الهجرة وعليه الجمهور وأما ما رواه عبد الرزاق عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من المنع فسنده ضعيف لا يحتج به * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال حدثنا الليث) ابن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني فأخبرني بالفاء ولابي الوقت والاصيلي وأخبرني بالواو وكلاهما عطف على مقدر أي أخبرني (عروة بن الزبير) بن العوام بكذا وأخبرني عقب هذا (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل) أي لم أعرف (ابوي) أبا بكر وأم رومان رضي الله عنهما (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال أي يتدينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض (ولم يمر علينا) وللاصيلي وأبي الوقت وابن عساكر عليهما أي الصديق وزوجته (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) نصب على الظرفية فيهما (نمي بدا) أي ظهر (لابي بكر) رضي الله عنه رأي بعد أن خرج مهاجرا من مكة ورجع في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته القصة الآتية ان شاء الله تعالى في كتاب الهجرة الى قوله (فابتنى مسجدا بفناء داره) بكسر الفاء مع المد ما امتد من جوانبها (فكان يصلي فيه) أي في المسجد (ويقرأ القرآن) أي ما نزل منه اذ ذاك (فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر) رضي الله عنه (رجلا بكاء) بتشديد الكاف مبالغة في باك (لا يملك عينيه) أي لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء (اذا قرأ القرآن فافزع) بالزاي أي فاخاف (ذلك) الوقوف (اشراف قريش من المشركين) أن تميل أبناؤهم ونساؤهم الى دين الاسلام * ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم اطلع على بناء أبي بكر رضي الله عنه المسجد وأقره عليه * ورواته الستة ثلاثة منهم مصريون بالميم والآخرون مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والاخبار وأخرجه المؤلف في الاجارة والكفالة

الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أي يصير ماله كبيرا عظيما وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزده الله بها الا قلة أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك (وقوله في حديث أبي هريرة شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا) كذا وقع في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وقوله يارسول الله الرجل الذي قلت له آنفا انه من أهل النار أي قلت في شأنه والادب

والادب والهجرة وبعضه فى غزوة الرجيع ۞ (باب) جواز (الصلاة فى مسجد السوق) فلا دلالة فى حديث ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع المروى عند البزار لعدم صحة اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد فى السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير ومسجد بالافراد وللاصيلى وابن عساكر مساجد السوق (وصلى ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره نون عبد الله (فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب) أى على ابن عون ومن معه وليس فى هذا ذكر السوق فالله أعلم بوجه المطابقة * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا ابو معاوية) محمد بن حازم الضرير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى صالح) ذكوان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع) بياء بعد الميم المكسورة وفى رواية صلاة الجماعة (تزيد على صلاته) أى الشخص المنفرد (فى بيته و) على (صلاته) بانفراده (فى سوقه خمسا وعشرين درجة) نصب على التمييز وخمسا مفعول تزيد نحو قولك زدت عليه خمسا وسر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة وسيأتى ان شاء الله تعالى وجه المناسبة فى التخصيص بعدد الخمس والعشرين فى باب فضل الجماعة مع مباحث أخرى (فان احدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه واسقط المفعول لدلالة السياق عليه نعم ألحق فى الفرع لافى أصله وضوأه بعد فأحسن ويشبه أن يكون بغير خط كاتب الاصل وللكشميهنى فى غير اليونينية بأن أحدكم بالموحدة بدل الفاء للسببية أو للمصاحبة أى تزيد بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخرى هى رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوهما (واتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما فى معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة) سقط لفظ الجلالة للاصيلى (وحط عنه خطيئة) نصب فيهما على التمييز وللاصيلى وحط عنه بها وله وللكشميهنى أو حط والواو أشمل (حتى يدخل المسجد) فالمشى الى الجماعة يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيآت ومن توقى عن دركات الهلكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان فى) ثواب (صلاة ما كانت) بتاء التانيث ولابى ذر ما كان (تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى يعنى عليه الملائكة مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له الرحمة قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وسقط عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لفظ يعنى ولفظ عليه عند ابن عساكر فى نسخة وثبت عنه فى أخرى (مالم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) من الاحداث بكسر الهمزة وبضم أول المضارعين مجزومين واللاحق بدل من سابقه ولابى ذر وابن عساكر فى نسخة وأبى الوقت يحدث بالرفع على الاستئناف وللكشميهنى مالم يؤذ بحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلق بيؤذ وفى نسخة مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى مالم يأت بناقض للوضوء * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ۞ (باب) جواز (تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره) * وبه قال (حدثنا حامد بن عمر) بضم العين البكراوى المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (عن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل الرقاشى كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلى كل يوم أربعمائة ركعة وتوفى سنة تسع وثمانين ومائة (قال حدثنا عاصم) هو ابن محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى (قال حدثنا) أخى (واقد) بالقاف ابن محمد (عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) بن الخطاب (او ابن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنه والشك من واقد (قال شبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه) ولابن عساكر شبك أصابعه

ابن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار

وفى سببه قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه وقوله آنفا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر وقوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو فى الاصول أن يرتاب فاثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذ لم يتقدمها نفى فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة وقوله ثم أمر بلالا فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها (وقوله لا يدع لهم شاذة الا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضى عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه انه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الاعرابى يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة اذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا

قال البخارى رحمه الله (وقال عاصم بن على) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطى شيخ المؤلف وتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين مما وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له (حدثنا عاصم ابن محمد) هو ابن زيد قال (سمعت هذا الحديث من ابى) محمد بن زيد (فلم احفظه فقومه لى) أخى (واقد عن ابيه) محمد بن زيد (قال سمعت ابى وهو يقول قال عبد الله) بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو) بفتح العين (كيف بك اذا بقيت فى حثالة من الناس) بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة (بهذا) أى بما سبق وزاد الحميدى فى الجمع بين الصحيحين نقلا عن ابن مسعود قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه وانما شبك صلى الله عليه وسلم بين أصابعه ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس * وهذا الحديث ساقط فى أكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وانما وجد بخط البرزالى وذكر أبو مسعود فى الاطراف له أنه رآه فى كتاب ابن رميح عن الفربرى عن حماد بن شاكر عن البخارى وفى اليونينية سقوطه للاصيلى فقط * ورواته ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة * وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) السلمى الكوفى نزيل مكة (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى بردة بن عبد الله) وللكشميهنى فى نسخة عن بريد وهو اسم أبى بردة (ابن ابى بردة عن جده) أبى بردة بن أبى موسى (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى (عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن) ولابن عساكر قال المؤمن (للمؤمن كالبنيان) بضم الموحدة أى كالحائط (يشد بعضه بعضا) نصب على المفعولية وسابقه فاعل لسابقه وللمستملى فى غير اليونينية شد بلفظ الماضى (وشبك صلى الله عليه وسلم اصابعه) وللاصيلى بين أصابعه * ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الادب والمظالم والترمذى فى البر والنسائى * وبه قال (حدثنا اسحق) بن منصور كما جزم به أبو نعيم (قال حدثنا ابن ثميل) بضم المعجمة ولابن عساكر النضر بن شميل (قال اخبرنا) وللاصيلى حدثنا (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن ابن سيرين) محمد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى) بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من أول الزوال الى الغروب وللمستملى والحموى صلاة العشاء بالمد ووهم فى ذلك لما صح أنها الظهر أو العصر (قال ابن سيرين) محمد (قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا) أهى الظهر أم العصر (قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة) أى موضوعة بالعرض أو مطروحة (فى) ناحية (المسجد فاتكأ) عليه الصلاة والسلام (عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر على يده اليسرى (وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى) ولغير الكشميهنى ووضع يده اليمنى بدل خده الايمن والرواية الاولى أولى لئلا يلزم التكرار (وخرجت السرعان من ابواب المسجد) بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج أى أوائل الناس الذين يتسارعون وضبطه الاصيلى مما فى غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول أبى الفرج فيما حكاه الزركشى ان فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب أبدا تعقبه الدمامينى بأنه انما هو فى سرعان الذى هو اسم فعل أى سرع ولذا قال والنون نصب أبدا أى مفتوحة لا تتغير عن الفتح لانها حركة بناء فاما جمع سريع فهو معرب تعتوره النون الخركات الثلاث فتنقل اللفظ فى غير محله كما ترى اه (فقالوا قصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد على البناء للفاعل أو قصرت من قصر يقصر بضم

فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد انك رسول الله فقال وماذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا انه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة

الرجل الذى كان لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادى قال وكان من المنافقين وقوله ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته (قوله فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا هو فى الاصول ومعناه أنا أصحبه فى خفية وألازمه أبدا لانظر السبب الذى به يصير من أهل النار فان فعله فى الظاهر جميل وقد أخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب (قوله ووضع ذباب السيف بين ثديه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فقبضه وقوله بين ثديه هو تثنية ثدى بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدى للمرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح

*حدثنى محمد بن رافع حدثنا الزبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير حدثنا شيبان

القاف وكسر الصاد على البناء للمفعول وعزى لاصل الحافظ المنذرى (وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا) باسقاط الضمير المنصوب وفى رواية فهاباه أى خافاه (أن يكلماه) عليه السلام اجلالا له (وفى القوم رجل) هو الخرباق وكان (فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال) وفى رواية فقال (يارسول الله أنسيت ام قصرت الصلاة) بالفتح ثم الضم أو الضم ثم الكسر كالسابقة (قال) عليه الصلاة والسلام (لم انس) فى ظنى (ولم تقصر) أى الصلاة (فقال) عليه الصلاة والسلام للحاضرين (أكما) أى الامر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الامر كما يقول (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى ما ترك) أى الذى تركه وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر) وسقط لابن عساكر ثم كبر (وسجد مثل سجوده او أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه) أى سألوا ابن سيرين هل فى الحديث (ثم سلم فيقول) وللاصيلى يقول (نبئت) بضم النون اى أخبرت (أن عمران بن حصين قال ثم سلم) ولابى داود والترمذى والنسائى من طريق أشعث عن ابن سيرين حدثنى خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمه أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم فبين أشعث الواسطة بين ابن سيرين وبين عمران * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى باب السهو * ورواته الخمسة ما بين مروزى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أيضا فى السهو وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (باب) بيان (المساجد التى على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم) ولم تجعل مساجد * وبه قال (حدثنا محمد بن ابى بكر) البصرى المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين (المقدمى) بضم الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول (قال حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسليمان بضم السين النميرى بضم النون (قال حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين واسكان القاف (قال رأيت سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (يتحرى) أى يقصد ويختار (اماكن من الطريق فيصلى فيها ويحدث أن اباه) عبد الله بن عمر (كان يصلى فيها وأنه) أى أباه عبد الله (رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الامكنة) سقط لفظ يصلى لابن عساكر وهذا مرسل من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة (وحدثنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يصلى فى تلك الامكنة) قال ابن عقبة أيضا (وسألت سالما) أى ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فلا أعلمه الا وافق نافعا فى الامكنة كلها الا انهما اختلفا فى مسجد بشرف الروحاء) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء فى الاول وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدودا اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم فى الاذان ولابن أبى شيبة ثلاثون وقد قال فيه عليه الصلاة والسلام هذا واد من أودية الجنة وقد صلى فيه قبلى سبعون نبيا ومر به موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام حاجا أو معتمرا * ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والرؤية * وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بكسر الذال المعجمة ابن عبد الله المدينى الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى (قال حدثنا انس بن عياض) بكسر العين المهملة آخره معجمة المدنى المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله) ولابوى ذر والوقت أن عبد الله بن عمر وللاصيلى يعنى ابن عمر (اخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفى حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح المهملة وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة) وفى نسخة الذى كان بذى الحليفة (وكان) عليه

قال سمعت الحسن يقول ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات فقال ربكم قد حرمت عليه الجنة ثم مد يده الى المسجد فقال اى والله لقد حدثنى بهذا الحديث جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد * وحدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت الحسن يقول حدثنا جندب ابن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج فذكر نحوه

بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها (قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهى واحدة القروح وهى حبات تخرج فى بدن الانسان والكنانة بكسر الكاف وهى جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لانها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقأ الدم والدمع يرقأ رقوأ مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة (قوله فما نسينا وما نخشى ان يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته فى النفس او الاعلام بتحقيقه ونفى تطرق

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبى ذر فى نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (فى حج او عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف الجر عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر وادبدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن وادأناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرّس) بهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (حتى يصبح) بضم أوله أى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادله عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلى) قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيل فيه) ولابى ذر فدحافيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لاتضاف الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذى كان صلى) ولابن عساكر الذى صلى (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أى عند آخرهما (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابى ذر عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (فى ذلك المسجد كان) وللاصيلى وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير فى أو الجر عطفا على سابقه (ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرّس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند

الصلاة والسلام (اذا رجع من غزو كان فى تلك الطريق) أى طريق الحديبية وكان صفة لغزو ولابن عساكر وأبى ذر فى نسخة غزو وكان بالواو قبل الكاف ولابى الوقت والاصيلى غزوة كان بالهاء فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر ولابى ذر عن الحموى والمستملى والاصيلى غزوة وكان بتاء التأنيث والواو (او) كان (فى حج او عمرة هبط من بطن واد) هو وادى العقيق وسقط حرف الجر عند أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر ولابن عساكر وحده هبط من ظهر وادبدل بطن واد (فاذا ظهر من بطن وادأناخ) راحلته (بالبطحاء) أى بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهى (التى على شفير الوادى) بفتح الشين المعجمة أى طرفه (الشرقية) صفة لبطحاء (فعرّس) بهملات مع تشديد الراء أى نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) بفتح المثلثة أى هناك (حتى يصبح) بضم أوله أى يدخل فى الصباح وهى تامة استغنت بمرفوعها (ليس عند المسجد الذى بحجارة ولا على الاكمة) بفتح الهمزة والكاف الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التى عليها المسجد كان ثم) بفتح المثلثة هناك (خليج) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام آخره جيم وادله عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده فى بطنه كثب) بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم) بفتح المثلثة هناك (يصلى) قال البرماوى كالكرمانى هو مرسل من نافع (فدحا) بالحاء المهملة أى دفع (السيل فيه) ولابى ذر فدحافيه السيل (بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذى كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه) بالاسناد المذكور اليه (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير) بالرفع صفة للمسجد المرفوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لاتضاف الا الى جملة وفى بعض الاصول صلى جنب المسجد بالجيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجرور بالاضافة (الذى دون المسجد الذى بشرف الروحاء) هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يعلم) بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه من العلم ولابوى ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من العلامة ولهما أيضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين (المكان الذى كان صلى) ولابن عساكر الذى صلى (فيه النبى صلى الله عليه وسلم يقول) المكان الموصوف (ثم) بفتح المثلثة هناك (عن يمينك حين تقوم فى المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أى على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادى المعروف (الذى عند منصرف الروحاء) بفتح الراء فيهما أى عند آخرهما (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق) ولابى ذر عن الكشميهنى انتهى طرفه بالقصر ورفع طرفه (دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذى بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (ثم) أى هناك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى) وللاصيلى فلم يكن عبد الله بن عمر يصلى (فى ذلك المسجد كان) وللاصيلى وكان (يتركه عن يساره ووراءه) بالنصب على الظرفية بتقدير فى أو الجر عطفا على سابقه (ويصلى أمامه) أى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصادق والفرق بينه وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرّس حتى يصلى بها الصبح وان عبد الله حدثه) بالسند

الخلل اليه والله أعلم * اما أحكام الاحاديث ومعانيها ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودى أو نصرانى ان كان كذا أو واللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال الامام أبو حامد الغزالى وغيره لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كأبى لهب وأبى جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء فى أصل التحريم وان كان القتل أغلظ وهذا هو الذى اختاره الامام أبو عبد الله المازرى وقيل غير هذا مما ليس بظاهر وأما قوله صلى الله عليه وسلم فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا فقيل فيه أقوال أحدها انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فاخبر انه لا يخلد فى النار من مات مسلما قال القاضى عياض رحمه الله فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به محددا كان أو غيره اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا الهذا ضعيف وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفى الرواية الاخرى كاذبا متعمدا

السابق اليه (ان النبى) ولابن عساكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة (ضخمة) أى عظيمة (دون الرويثة) بضم الراء وبالمثلثة مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) بكسر الواو وضمها أى مقابلها والهاء خفض عطفا على يمين او نصب على الظرفية (فى مكان بطح) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع (سهل حتى) ولابى الوقت والاصيلى وابن عساكر حين (يفضى) أى يخرج عليه الصلاة والسلام (من اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع (دون بريد الرويثة) بضم الدال وفتح الواو ومصغرا ولابن عساكر دون الرويثة (بميلين) أى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر اعلاها فانثنى) بفتح المثلثة مبنيا للفاعل اى انعطف (فى جوفها وهى قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من اسفل (وفى ساقها كثب) بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب وهى تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند المتقدم اليه (أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة) بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب فى الارتفاع ودون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين آخره جيم قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة جبل منبسط على وجه الارض أو ماطال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران او ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون المعجمة وللاصيلى رضم بفتحها أى صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) بفتح السين المهملة وكسر اللام صخرات ولغير أبى ذر والاصيلى سلمات بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين اولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما (يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلى الظهر فى ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات) بفتح الراء شجرات (عن يسار الطريق فى مسيل) بفتح الميم وكسر المهملة مكان منحدر (دون هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) بضم الكاف أى بطرف (هرشى) بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح الغين المعجمة غاية بلوغ السهم او أمد جرى الفرس (وكان عبد الله) بن عمر (يصلى الى سرحة) بفتح السين وسكون الراء (هى اقرب السرحات) بفتح الراء أى الى شجرة هى اقرب الشجرات (الى الطريق وهى اطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المسيل) المكان المنحدر (الذى فى ادنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء فى الاولى وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء فى الاخرى المسمى الآن بطن مر وللاصيلى مر ظهران (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى مقابل (المدينة حين يهبط) وفى رواية حتى يهبط (من الصفراوات) بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهى الاودية أو الجبال التى بعد مر الظهران (ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق) ينزل بالمثناة التحتية كما فى الفرع وغيره او تنزل بتاء الخطاب ليوافق قوله (وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه) بالسند السابق (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذى طوى) بضم الطاء موضع بمكة ولابى ذر عن الكشميهنى طوى بكسرها

ففيه بيان الغلط تحريم هذا الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحالف بها صادقا لانه لا يثقل الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد أن يكون معظما للمحلوف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا يثقل عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحلف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلالة كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز ان يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى مليح ولكن ينبغى ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم واما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة فقال القاضى عياض هو عام فى كل دعوى يتشبع بها المرء مما لم يعط من مال يحتال فى التجمل به من غيره أو نسب ينتمى اليه أو علم

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني سماك الحنفي أبو زميل قال حدثنا عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب

يتحلى به وليس هو من حلته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زال ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالاعمال وأنه لا ينبغي للعبد أن يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي ان لا يقنط ولغيره ان لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وانه من أهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم ان هذا محمول على انه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

(باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون)

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فان

وعزاه العيني كابن حجر للاصيلي وله في الفرع كأصله طوى بفتحها ولابي ذر بذي الطواء بزيادة أل مع كسر الطاء والمد وعزا العيني كابن حجر زيادة الالف واللام للحموي والمستملي وحكى فتح الطاء عن عياض وغيره وهو الذي في الفرع وليس فيه ضم الطاء البتة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على اكمة) بفتح الهمزة والكاف والميم موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد (غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله) زاد الاصيلي ابن عمر (حدثه) بالسند السابق اليه (ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل) بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه) ولابي الوقت وابن عساكر الذي كان بينه (وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بنى ثم) بفتح الثاء اي هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه) بالنصب على الظرفية أو بالرفع خبر مبتدا محذوف (على الاكمة السوداء تدع من الاكمة عشرة اذرع) بالذال المعجمة ولابي ذر عشر أذرع (او نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر رضي الله عنه يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ما روي من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وانبه عبد الله مأمون من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان المساجد التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام تبرك به وتعظيم له وفي نهي عمر رضي الله عنه السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى أن عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة والسلام ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (ابواب سترة المصلي) وهذا ساقط في اليونينية ۞ هذا (باب) بالتنوين (سترة الامام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (سترة من) وفي رواية سترة لمن (خلفه) من المصلين * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله (انه قال) وللمستملي أن عبد الله بن عباس قال (اقبلت راكبا على حمارة اتان) بالمثناة الفوقية (وانا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى) ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة وجمع بينهما النووي بانهما واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث قال ابن حجر والحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع من غير شك (الى غير جدار) قال الشافعي الى غير سترة وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة لكن استنبط بعضهم المطابقة من قوله الى غير جدار لان لفظ غير يشعر بان ثمة سترة لانها تقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو أعم من ان يكون عصا او غير ذلك (فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت) ولابي ذر فأرسلت (الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا

قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت فى الناس الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * حدثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب عن مالك ابن أنس عن ثور بن زيد الديلى

فان قلت لا يلزم مما ذكر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤيته عليه الصلاة والسلام له أجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يرى فى الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه وفى رواية المصنف فى الحج انه مر بين يدى بعض الصف الاول فلم يكن هناك حائل دون الرؤية * وبه قال (حدثنا اسحق) ولابن عساكر اسحق يعنى ابن منصور وبه جزم أبو نعيم وغيره (قال حدثنا عبد الله بن نمير) بضم النون (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى المتوفى سنة تسع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر) خادمه (بالحربة) أى باخذها (فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس وراءه) نصب على الظرفية والناس رفع عطفا على فاعل فيصلى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يفعل ذلك) أى وضع الحربة والصلاة اليها (فى السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (من ثم) أى من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عون بن ابى جحيفة) بفتح العين وسكون الواو (قال سمعت ابى) ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين (ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) بفتح العين والنون كنصف رمح لكن سنانها فى اسفلها بخلاف الرمح فانه فى أعلاه والجملة حالية (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) نصب على الحال أو بدل من المفعول وزاد فى رواية آدم عن شعبة عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووى فيكون عليه الصلاة والسلام جمع حينئذ بين الصلاتين فى وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أى بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان فى رواية عمر بن أبى زائدة فى باب الصلاة فى الثوب الاحمر ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبى ذر المروى فى مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك فى الكلب الاسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شئ وذهب الشافعى الى أنه لا يقطع الصلاة شئ لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلى ولا يخفى ان مار واه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبى ذر المذكور والله أعلم * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وفى ستر العورة والاذان وصفة النبى صلى الله عليه وسلم واللباس وفى باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب﴾ بيان (قدركم) ذراع (ينبغى ان يكون بين المصلى) بكسر اللام (والسترة) كم وان كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف اليه فى حكم كلمة واحدة * وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن زرارة) بفتح العين وضم الزاى ثم بالراء المكررة بينهما الف النيسابورى المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين (قال اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد العزيز بن ابى حازم) بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة (عن ابيه) سلمة بن دينار ولابى ذر أخبرنى أبى (عن سهل) الساعدى وللاصيلى سهل بن سعد رضى الله عنه (قال كان بين مصلى رسول الله) بفتح اللام بعد الصاد وللاصيلى النبى اى مقامه فى صلاته (صلى الله عليه وسلم وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلى القبلة كما فى الاعتصام (ممر الشاة) أى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه والظرف الخبر وقال الكرمانى ممر نصب على انه خبر كان والاسم قدر المسافة وهذا يحتاج الى ثبوت

فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وفيه حديث أبى هريرة من نحو معناه * الشرح فى الاسناد أبو زميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم (وقوله لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله ان أكثر رواة الموطا رووه هكذا وانه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم (وقوله صلى الله عليه وسلم كلا) زجر وردّ لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو فى النار بسبب غلوله (وقوله ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو فى أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفى بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها التى تكتب صورتها واوا وذكر القاضى عياض رحمه الله انه ضبطه هنا عن أبى بحر دولى بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك فى الموطا والبخارى

عن سالم أبى الغيث مولى ابن مطيع عن أبى هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن نور عن أبى الغيث عن أبى هريرة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم

الرواية به فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر أجيب بانه بالفتح لازم له * ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود فى الصلاة * وبه قال (حدثنا المكى) ولابى ذر ولاصيلى المكى بن ابراهيم أى البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع المتوفى سنة بضع وأربعين ومائة (عن سلمة) بفتح السين واللام ابن الاكوع الاسلمى (قال كان جدار المسجد) النبوى (عند المنبر) تمة اسم كان أى الجدار الذى عند المنبر والخبر قوله (ما كادت الشاة تجوزها) بالجيم أى المسافة وهى ما بين الجدار والنبى صلى الله عليه وسلم أو ما بين الجدار والمنبر قال فى الفتح وهذا الحديث رواه الاسماعيلى من طريق أبى عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع وللكشميهنى ما كادت الشاة أن تجوزها بزيادة أن واقتران خبر كاد بأن قليل لحذفها من خبر عسى فحصل التقارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفى اذا دخل على كاد يكون للنفى لكنه هنا لاثبات جواز الشاة وقد قدر وا ما بين المصلى والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعى والامام أحمد ولابى داود مرفوعا من حديث سهل بن أبى حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم ۞ (باب الصلاة الى) جهة (الحربة) المركوزة بين المصلى والقبلة * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى المدنى (قال اخبرنى) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) ولابى ذر عبد الله بن عمر أى ابن الخطاب (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز) بالمثناة التحتية المضمومة وفتح الكاف ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر تركز بالفوقية أى تغرز (له الحربة) وهى دون الرمح عريضة النصل (فيصلى اليها) أى الى جهتها ۞ (باب الصلاة الى جهة العنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى وهى أقصر من الحربة أو الحربة الرمح العريض النصل والعنزة مثل نصف الرمح * وبالسند قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج الواسطى ثم البصرى (قال حدثنا عون بن ابى جحيفة) بفتح العين فى عون وضم الجيم وفتح الحاء المهملة فى جحيفة (قال سمعت ابى) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قال) وللاصيلى يقول (خرج علينا رسول الله) ولابوى ذر والوقت النبى (صلى الله عليه وسلم بالهاجرة) وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة (فاتى) بضم الهمزة (بوضوء) بفتح الواو أى بماء (فتوضأ فصلى) بالفاء وفى رواية وصلى (لنا الظهر والعصر) جمعا فى وقت الاولى (وبين يديه عنزة) جملة حالية (والمرأة والحمار) وغيرهما (يمرون من ورائها) أى من وراء العنزة ولا بد من تقدير وغيرهما للمطابقة ففيه حذف ومثله قوله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل قال البيضاوى وقسيم من أنفق محذوف لوضوحه ودلالة ما بعده عليه أو هو من اطلاق اسم الجمع على التثنية كما وقع مثله فى فصيح الكلام وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه أراد الجنس تعقبه العينى بأنه اذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تثنية أيضا وحينئذ فلا مطابقة قال وقول ابن مالك أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون وقد وقع الاخبار عن مذكور ومحذوف فى قولهم راكب البعير طليحان أى البعير وراكبه فيه تعسف وبعد * وبه قال (حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاى وسكون المثناة التحتية آخره مهملة وحاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قال حدثنا شاذان) بالشين والذال المعجمتين آخره نون ابن عامر البغدادى (عن شعبة) بن الحجاج

فى التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو على الغسانى ان ثورا هذا من رهط أبى الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا فى أبى الاسود (وقوله عن سالم أبى الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما وأما قول أبى عمر بن عبد البر فى أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الاسود القرشى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة) اما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة وقال أبو عبيد هو كساء اسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء واما العباءة فمعروفة وهى ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فى بردة أى من أجلها وبسببها وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة فى الغنيمة خاصة وقال غيره هى الخيانة فى كل شئ ويقال منه غل يغل بضم الغين (وقوله رجل من بنى الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة (قوله يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير

(عن عطاء بن ابى ميمونة) البصرى التابعى (قال) وفى رواية يقول (سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلى (تبعته انا وغلام) بضم الفصل ليصح العطف (ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (او) قال (عصا وعنزة) وهى أطول من العصا وأقصر من الرمح ولابى الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتية والراء أى غير كل واحد من العكازة والعصا وصوب الاولى عياض لموافقتها لسائر الامهات وحمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العينى فى ذلك (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجى بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلى اليها ❁ (باب) استحباب (السترة) لدفع المار (بمكة وغيرها) *وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية الكوفى (عن ابى جحيفة) وهب بن عبد الله رضى الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء) اى بطحاء مكة (الظهر والعصر) كل واحدة منهما (ركعتين) جمع بينهما (ونصب بين يديه عنزة وتوضأ) الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحينئذ فلا اشكال هنا فى سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فجعل الناس يمسحون بوضوئه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو بالماء الذى فضل منه أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضئ واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين وطهارة الماء المستعمل وحكمة السترة درء المار بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق فى منع المرور بين يدى المصلى بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة ❁ (باب) استحباب (الصلاة الى) جهة (الاسطوانة) بهمزة قطع مضمومة (وقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه مما وصله ابن أبى شيبة (المصلون احق بالسوارى) فى التستر بها (من المتحدثين) المستندين (اليها) لانهما وان اشتركا فى الحاجة اليها فالمصلى أحق اذ هو فى عبادة محققة (ورأى عمر) مما هو موصول عند ابن أبى شيبة أيضا ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فى نسخة ورأى ابن عمر (رجلا يصلى بين أسطوانتين) بضم الهمزة (فأدناه) أى قربه (الى سارية فقال صل اليها) *وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) البلخى (قال حدثنا يزيد بن ابى عبيد) بضم العين الاسلمى (قال كنت آتى مع سلمة بن الاكوع) الاسلمى (فيصلى عند الاسطوانة) بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة فى الروضة المعروفة بالمهاجرين (التى عند المصحف) الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه قال يزيد (فقلت) لابن الاكوع (يا ابا مسلم اراك) بفتح الهمزة أى أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال فانى رأيت النبى) وللاصيلى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها اولى ان تكون سترة من العنزة *ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة *وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفى (قال حدثنا سفيان) الثورى (عن عمرو ابن عامر) بفتح العين وسكون الميم الكوفى الانصارى (عن انس) وللاصيلى أنس بن مالك (قال لقد رأيت) وللحموى والمستملى لقد أدركت (كبار اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون) بالدال المهملة (السوارى) يتسارعون اليها (عند) أذان (المغرب وزاد شعبة) مما هو موصول فى كتاب الاذان (عن عمرو) أى ابن عامر الانصارى (عن انس حتى) وفى رواية حين (يخرج النبى صلى الله عليه وسلم) ورواة هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ❁ (باب) حكم (الصلاة بين السوارى فى غير جماعة) أما فيها فكره قوم الصلاة بينها

فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شراكان من نار

(وقوله فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولا ضرب (قوله فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة لتلتهب عليه نارا وقوله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على انهما سبب لعذاب النار والله أعلم *وأما قوله ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدعم بكسر الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطا فى هذا الحديث بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدعم قال ووردفى حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكافين الاولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم *وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسيأتى بسط هذا ان شاء الله تعالى ومنها انه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم جميعا عن سليمان قال أبو بكر حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد ابن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

لوروود النهي الخاص عن الصلاة بينهما في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي البصري (قال حدثنا جويرية) بضم الجيم ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم) الكعبة (البيت) الحرام (واسامة بن زيد) خادمه (وعثمان بن طلحة) الحجبي صاحب مفتاح البيت (وبلال) مؤذنه (فاطال) المكث فيه (ثم خرج) قال ابن عمر رضي الله عنه (كنت) ولابن عساكر وكنت (اول الناس دخل على اثره) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر ثم سكون والذي في اليونينية الفتح لاغير (فسألت بلالا اين صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي بلال ولابوي ذر والوقت فقال صلى (بين العمودين المقدمين) وللكشميهني المتقدمين * ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام رضي الله عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة واسامة بن زيد) بالرفع عطفا على فاعل دخل او بالنصب عطفا على اسم ان (وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة نسبة الى حجابة الكعبة (فاغلقها) أي الحجبي أغلق باب الكعبة (عليه) صلاة الله وسلامه عليه (ومكث فيها) بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر (فسألت بلالا حين خرج ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه نعم استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة اذ فيه اشعار بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين وأجيب بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد ويؤيده قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى) لان فيه اشعارا بأنه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متساميتان والثالث على غير سمتهما واقحم المتقدمين في السابقة يشعر بهما قال البخاري (وقال لنا اسمعيل) وللاصيلي ابن أبي اويس ولكريمة قال لنا اسمعيل (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (وقال) ولابي ذر فقال (عمودين عن يمينه) وقد وافق اسمعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما * هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة * وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولابي الوقت حدثني بالافراد (ابراهيم ابن المنذر) الحزامي المدني (قال حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض (قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (ان عبد الله) وللاصيلي عبد الله بن عمر بضم العين رضي الله عنهما (كان اذا دخل الكعبة مشى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل (وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل) أي مقابل (ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل) أي مقابل (وجهه قريبا) بالنصب وخطأه الزركشي وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته أي حتى يكون الذي بينه قريبا قال ولكنه ليس بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيني كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف أي القدر أو المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المقدم خبرها

لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيأ من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان منسوخا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله أعلم

* (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) *

فيه حديث جابر (ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر

(من ثلاثة اذرع) ولابي ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويؤنث (صلى يتوخى) بالخاء المعجمة أي يتحرى ويقصد (المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال) ابن عمر رضي الله عنهما (وليس على احد) ولابن عساكر على احدنا (باس ان صلى في اي نواحي البيت شاء) بكسر همزة ان وفتحها وللكشميهني في غير اليونينية ان يصلي بلفظ المضارع ۞ (باب) حكم (الصلاة الى) جهة (الراحلة) أي الناقة تصلح لان ترحل (و) الى جهة (البعير) وسقط البعير للاصيلي كما في الفرع وأصله وفي نسخة على بدل الى فليتأمل والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة (و) الى جهة (الشجر و) الى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة اصغر من القتب * وبالسند قال (حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (البصري قال حدثنا معتمر) هو ابن سليمان (عن عبيد الله) بضم العين وللاصيلي ابن عمر (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة أي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الراء (فيصلي اليها) قال عبيد الله (قلت) لنافع كذا بينه الاسماعيلي وحينئذ فيكون مرسلا لان فاعل قوله يأخذ الآتي ان شاء الله تعالى هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع (افرايت) وللاصيلي أرأيت (اذا هبت الركاب) بكسر الراء أي هاجت الابل وشوشت على المصلي لعدم استقرارها (قال) نافع (كان) عليه الصلاة والسلام (يأخذ الرحل) ولغير أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر يأخذ هذا الرحل (فيعدله) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو تقويم الشيء وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال أي يقيمه تلقاء وجهه (فيصلي الى آخرته) بفتح الهمزة والمجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع كسر الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم ثم واو ومجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول مؤخره كذلك لكن مع الهمزة وضبطه النووي بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يفعله) أي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر أجيب بانه ألحق البعير بالراحلة للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرحل بطريق الاولى أو اشارة الى ما رواه النسائي باسناد حسن من حديث علي رضي الله عنه قال لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح * واستنبط من حديث الباب جواز التستر بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه مسلم والنسائي

۞ (باب) حكم (الصلاة الى السرير) ولابن عساكر في نسخة على السرير * وبالسند قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) نسبه لجده لشهرته به وابوه محمد (قال حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي الكوفي (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي الكوفي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (اعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد) وفي رواية ولقد (رأيتني) بضم المثناة الفوقية أي لقد أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه جعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض وأجيب عن

فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالي أراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر) * الشرح (قوله فاجتووا المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف (وقوله فاخذ مشاقص) هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدتها برجمة (وقوله فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما وقيل سال بقوة (وقوله هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك

* حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو علقمة الفروي قالا حدثنا صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته

ممن يقصد لئ بمكروه وأما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله أعلم

(باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شئ من الايمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته (أما اسناده) ففيه أحمد بن عبدة باسكان الباء وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد ابن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة

حديث مسروق بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان اسنحه) بضم الهمزة وفتح السين المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المهملة وللاصيلي اسنحه بضم ثم سكون فكسرة ففتحة كذا في الفرع وأصله وفي فرع آخر أسنحه بفتح ثم سكون ففتحتين أي أكره ان استقبله منتصبة بيدني في صلاته (فأنسل) بهمزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على أكره أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رجلي السرير) بالتثنية مع الاضافة لتاليه (حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالمرور بين يديه فيستنبط منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي * ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة * هذا (باب) بالتنوين (يرد المصلي) ندبا (من مر بين يديه) سواء كان المار آدميا أو غيره (ورد ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (المار بين يديه) وهو عمرو بن دينار (في) حال (التشهد) في غير الكعبة (و) رد أيضا المار بين يديه (في الكعبة) فالعطف على مقدر اوهو على التشهد فيكون الرد في حالة واحدة في التشهد وفي الكعبة وحينئذ فلا حاجة لمقدر وفي بعض الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو أشبه بالمعنى وأجيب بانه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره قال أي يرده وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله عبد الرزاق (ان ابى) المار (الا أن تقاتله) أيها المصلي بالمثناة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثناة الفوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولابي ذر وابن عساكر قاتله بسكون اللام من غير فاء لكن قال البرماوي كالكرماني كونه بلا فاء في جواب الشرط يقدر له مبتدأ أي فأنت قاتله ولغير الكشميهني في غير اليونينية الا أن يقاتله أي المصلي قاتله بفتح المثناة واللام بصيغة الماضي وهذا وارد على سبيل المبالغة اذ المراد أن يدفعه دفعا شديدا كدفع المقاتل * وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري المتوفى بها سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد بن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين ومائة (قال حدثنا يونس) بن عبيد بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن حميد بن هلال) بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل (عن ابى صالح) ذكوان السمان (ان اباسعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) مؤولة للتحويل وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري (وحدثنا آدم) ولغير أبي ذر والاصيلي آدم بن أبي اياس (قال حدثنا سليمان بن المغيرة) القيسي البصري (قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (السمان) المذكوران وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان وساق لفظه دون لفظ يونس (قال رأيت اباسعيد الخدري) رضي الله عنه (في يوم جمعة يصلي الى شئ يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما خرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة وقيل غيره (ان يجتاز بين يديه) بالجيم والزاي من الجواز (فدفع ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) بفتح الميم والغين المعجمة أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب بالفاء والنون (من ابي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال) مروان لابي سعيد (مالك ولابن اخيك) أي في

وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا اسمعيل قال أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا

الاسلام (يا اباسعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان اباه عقبة قتل كافرا وقوله ما مبتدأ وخبره لك ولابن أخيك عطف عليه باعادة الخافض (قال) أبو سعيد رضى الله عنه (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبى رحمة الله عليه بالاشارة ولطيف المنع (فان ابى فليقاتله) بكسر اللام الجازمة وسكونها قال النووى رحمة الله عليه لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح أصحابنا رحمهم الله تعالى بأنه مندوب نعم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقى عن الشافعى رحمهما الله تعالى أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان ابى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى بحيث تناله يده ولا يكون عمله فى مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أى انما فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدى المصلى * ورواه هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى صفة ابليس لعنة الله عليه ومسلم وأبو داود فى الصلاة ❁ (باب اثم المار بين يدى المصلى) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام رضى الله عنه (عن ابى النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين الحضرمى المدنى (ان زيد بن خالد) الجهنى الانصارى الصحابى رضى الله عنه (ارسله) أى بسرا (الى ابى جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء عبد الله الانصارى (يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى) أى أمامه بالقرب منه مقدار سجوده أو مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه أو رمية بحجر (فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى الذى (عليه) زاد الكشميهنى من الاثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى الموطا وباقى السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها قال ولم أرها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية وهى ثابتة فى اليونينية من غير عزو وجملة ماذا فى موضع نصب سادة مسد مفعولى يعلم وجواب لو قوله (لكان ان يقف) أى لو يعلم المار ما الذى عليه من الاثم فى مروره بين يدى المصلى لكان وقوفه (اربعين خيرا له) نصب خبر كان وفى رواية خيرا بالرفع اسمها (من ان يمر) أى من مروره (بين يديه) أى المصلى لان عذاب الدنيا وان عظم يسير قال مالك بالسند السابق (قال ابو النضر) سالم بن أبى أمية (لا ادرى اقال) بهمزة الاستفهام ولابى ذر قال أى بسر بن سعيد (اربعين يوما او شهرا او سنة) وللبزار أربعين خريفا وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام وكل هذا يقتضى كثرة ما فيه من الاثم * وفى هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وتابعى وصحابيان ورجاله ستة وأخرجه بقية الستة ❁ (باب استقبال الرجل الرجل وهو) أى والحال أنه (يصلى) وفى هامش الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلى وللاربعة هل يكره أم لا أو يفرق بين ما اذا ألهاه أو لا وفى نسخة الصغانى استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى وكذا فى أصل الفرع واليونينية (وكره عثمان) بن عفان رضى الله عنه (ان يستقبل الرجل) بضم المثناة

(باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا * معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر وقد وصف صلى الله عليه وسلم نوعا من

فليس مخالفا لهذه الاحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهى فى القرب والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة أو مثقال ذرة من ايمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح ان الايمان يزيد وينقص (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم والله أعلم وجاء فى هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من اليمن وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام ويجاب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الى آخر الآية جلس ثابت ابن قيس في بيته وقال أنا من أهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا أبا عمر وما شأن ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت أنزلت هذه الآية ولقد علمتم اني من أرفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا من أهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من أهل الجنة * وحدثنا قطن ابن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس بن مالك

شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

(باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله)

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد خوفه وحذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم (وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو انه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف

التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نائب الفاعل (وهو يصلي) جملة اسمية حالية قال البخاري رحمة الله عليه (وانما هذا) الذي كرهه عثمان رضي الله عنه ولابوي ذر والوقت والاصيلي وهذا (اذا اشتغل به) أي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب (فاما اذا لم يشتغل به) فلا بأس به (وقد قال) فيما يدل لذلك (زيد بن ثابت) الانصاري الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه (ما باليت) بالاستقبال المذكور (ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل) بكسر همزة ان لانه استئناف لاجل علة عدم المبالاة المذكورة وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ بن حجر لم أره عنه * وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن خليل) ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أخبرنا (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم) زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر يعني ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها (انه ذكر عندها ما) أي الذي (يقطع الصلاة فقالوا) ولابي ذر وقالوا (يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي فقالت (لقد جعلتمونا كلابا) أي كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لقد رايت) أي أبصرت (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلي وانى) أي والحال انى (لبينه) عليه الصلاة والسلام (وبين القبلة وانا) أي والحال انى (مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فاكره) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وأكره (ان استقبله فانسل انسلالا) أي أخرج خفية (وعن الاعمش) أي وروى عن الاعمش بالسند السابق (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة) رضي الله عنها (نحوه) بالنصب مفعول أخبرنا أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله * (باب الصلاة خلف النائم) بالهمزة جائزة من غير كراهة وأحاديث النهي عن الصلاة المروية عند أبي داود وابن ماجه وابن عدي والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (ابي) عروة (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة) جملة حالية (معترضة) صفة بعد صفة (على فراشه فاذا اراد) عليه الصلاة والسلام (ان يوتر) أي يصلي الوتر (ايقظني فاوترت) معه بتاء المتكلم وحكم النساء في الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينئذ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة أو المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولفظة كان في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم تفيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته وتنزيها للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال ابن بطال والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة وأما ما رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان في اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف

* (باب التطوع خلف المرأة) جائز * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن ابي النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن ابي سلمة) عبد الله (بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني) بيده (فقبضت رجلي) ليسجد مكانهما (فاذا قام بسطتهما) وقد اعتذرت رضي الله عنها

عنها حيث (قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) اذ لو كانت فيها المصابيح لضمتهما عند سجوده ولم تحوجه الى غمزه * ووجه مطابقته للتطوع فى الترجمة من جهة انه عليه الصلاة والسلام انما كان يصلى الفرض فى المسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تفسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف الفتنة والشغل بها والنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا بخلاف غيره لملكه اربه وحينئذ فيكون من الخصائص كما قالت عائشة رضى الله عنها فى القبلة للصائم وأيكم كان يملك اربه الحديث لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصح ما يدل عليها والله أعلم ﴿(باب من قال لا يقطع الصلاة شئ) أى من فعل غير المصلى * وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابى ذر زيادة ابن غياث بالمثلثة (قال حدثنا ابى) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنا ابراهيم) النخعى ولابن عساكر عن ابراهيم (عن الاسود) بن يزيد النخعى (عن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قال الاعمش) بسنده السابق (وحدثنى) بالافراد (مسلم) هو ابن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضى الله عنها أنه قال (ذكر عندها ما) أى الذى (يقطع الصلاة) فقالوا يقطعها (الكلب والحمار والمرأة) والموصول مبتدأ والكلب خبره وتاليه عطف عليه (فقالت) عائشة رضى الله عنها (شبهتمونا بالحمر والكلاب) قال ابن مالك المشهور تعدية شبه الى مشبه ومشبه به بدون باء لقول امرئ القيس

فشبهتهم فى الآل لما تكمشوا * حدائق دوم او سفينا مقيرا

وقد كان بعض المعجبين بآرائهم يخطئ سيبويه وغيره من أئمة العربية فى قولهم شبهه كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها أشهر فى كلام القدماء وثبوتها الازم فى عرف العلماء وفى طريق عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة أو أبا هريرة رضى الله عنه فعند مسلم من رواية عروة بن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها ما يقطع الصلاة قال قلت المرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال بلغ عائشة ان أبا هريرة رضى الله عنهما يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة وهى قد روت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه الامام أحمد بلفظ لا يقطع صلاة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب والمرأة فقالت عائشة يا رسول الله لقد قرنا بذوات سوء أجيب بانها لم تنكر ورود الحديث ولم تكن تكذب أبا هريرة وانما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا فلعلها كانت ترى نسخه ولذا قالت رضى الله عنها (والله لقد رأيت النبى) وللاصيلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم يصلى وانى) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وأنا (على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة) بالرفع خبر لقولها وأنا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه حالية وفى رواية بالنصب حال من عائشة والوجهان فى اليونينية وصح على النصب ورقم على الكلمة علامة أبى ذر (فتبدو) أى تظهر (لى الحاجة فاكره ان اجلس) مستقبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاوذى النبى صلى الله عليه وسلم فانسل) بالرفع عطفا على فأكره أى فامضى بتأن وتدريج (من عند رجليه) واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جبلت على الاشتغال بها فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل أولى نعم رأى القطع بالثلاثة قوم لحديث أبى ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث أبى داود وابن ماجه وفيه تقييد المرأة بالحائض وأباه مالك والشافعى والاكثرون وقال الامام أحمد يقطعها الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفى قلبى من المرأة والحمار شئ لوجود المعارض وهو صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ومن رأى القطع بها علل بان الجميع فى معنى الشيطان

وحدثنيه أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا حبان حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ولم يذكر سعد بن معاذ فى الحديث * وحدثنا هريم بن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية واقتص الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد قال فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة ﴿ حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله

والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفى الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمى فى أوله فانه نيسابورى (وقول مسلم حدثنا هريم ابن عبد الاعلى الاسدى حدثنا المعتمر ابن سليمان قال سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الاسناد أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء (وقوله فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو فى بعض الاصول رجلا وفى بعضها رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء فى نراه والثانى على الاستئناف والله سبحانه أعلم

(٦٠) قسطلانى (اول) *(باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية)* قال مسلم رحمه الله (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور

قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بما ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام * حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر * حدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله

عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الاسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام) قال مسلم (حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قالا حدثنا الاعمش ح وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره) قال مسلم (حدثنا منجاب بن الحرث التميمي أخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله (الشرح) هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم * وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ماقاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ماسلف في الكفر بنص القرآن العزيز ومعن

الكلب بنص حديث أبي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدبر كذلك وانها من حبائله والحمار لما جاء من اختصاص الشيطان به في قصة نوح عليه الصلاة والسلام في السفينة واحتج الاكثرون بحديث لا يقطع الصلاة شيء وحملوا القطع في حديث أبي ذر وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الافساد بالشغل بها فان قلت تمسك الاكثرين بحديث لا يقطع الصلاة شيء لا يحسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي على المطلق أجيب بانه ورد ما يقضي على هذا المقيد وهو صلاته صلى الله عليه وسلم الى أزواجه رضي الله عنهن وهن في قبلته ومال الطحاوي وغيره الى ان صلاته عليه الصلاة والسلام الى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذر وما وافقه وعورض بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر وأجيب بان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أن المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس أحد الرواة للقطع روى عنه حمله على الكراهة لكن قدمال الشافعي وغيره الى تأويل القطع بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود فأجيب بانه شيطان ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته * وفي هذا الحديث التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواته ثمانية * وبه قال (حدثنا اسحق) بن راهويه الحنظلي ولابي ذر اسحق بن منصور (قال اخبرنا) وفي رواية حدثنا (يعقوب بن ابراهيم) ولابوي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا ولابي ذر أخبرنا (ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم (أنه سأل عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (عن الصلاة يقطعها شيء فقال) أي ابن شهاب وللاصيلي قال (لا يقطعها شيء) عام مخصوص فان القول والفعل الكثير يقطعها أو المراد لا يقطعها شيء من الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار والكلب ثم قال ابن شهاب (اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل وانى لمعترضة بينه وبين القبلة) جملة اسمية حالية مؤكدة بان واللام (على فراش اهله) متعلق بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولابي ذر عن الحموي عن فراش أهله وهو متعلق بقوله يقوم * ورواة هذا الحديث الستة مدنيون ماخلا اسحق فانه مروزي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية * هذا (باب) بالتنوين (اذا حمل جارية صغيرة على عنقه) لا تفسد صلاته وزاد غير الاربعة (في الصلاة) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (مالك) امام دار الهجرة (عن عامر بن عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين (الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري (عن ابي قتادة) الحرث بن ربعي (الانصاري) السلمي رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة) بتنوين حامل وضم همزة امامة وتخفيف ميمها والنصب والجملة اسمية حالية وروى حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ أمره بالوجهين ويظهر أثر الوجهين في قوله (بنت زينب) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين وأما قوله (بنت رسول الله) وفي رواية ابنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبجر بنت خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعا (و) هي أي أمامة بنت (لابي العاص) مقسم بكسر الميم وفتح السين أو لقيط أو القاسم أو لقيم أو مهشم أو هشيم أو ياسر أقوال وأسر يوم بدر كافرا ثم أسلم وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنهما (ابن ربيعة) ابن عبد العزى (بن عبد شمس) كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب مارواه أبو مصعب

ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن مالك الربيع بلا هاء ونسبه مالك الى جده لشهرته به وكان حمله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز وهو جائز لنا وشرع مستمر الى يوم الدين وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وادعى المالكية نسخه بتحريم العمل في الصلاة وهو مردود بان قصة أمامة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة أمامة بعدها قطعا بمدة مديدة وحمل مالك لها فيما رواه أشهب على صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه وحديث أبي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته صلى الله عليه وسلم على عنقه فقام في الصلاة وقمنا خلفه وفي كتاب النسب لابن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي أنه كان في الفرض وأجيب باحتمال أنه كان في النافلة التي قبل الفرض وردبان امامته في النافلة ليست معهودة وبانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل في المسجد بل في بيته قبل أن يخرج وانما يخرج عند الاقامة وحمل الخطابي ذلك على عدم التعمد منه عليه الصلاة والسلام لانه عمل كثير في الصلاة بل كانت امامة ألفته وأنست بقربه فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه فاذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها فاذا قام بقيت معه محمولة وعورض بما رواه أبو داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها ولا حد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها والاعمال في الصلاة اذا قلت أو تفرقت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته ودعوى خصوصيته عليه الصلاة والسلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره مردودة بأن الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لانه عليه الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الاشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (اذا صلى) الرجل (الى فراش فيه حائض) صحت صلاته وهل يكره ذلك أم لا * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وضم الزاي وفتح الراء المكررة بينهما ألف آخره تاء تأنيث ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين (قال اخبرنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بسير بضم الموحدة وسكون المهملة الواسطي (عن الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبي اسحق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عن عبد الله ابن شداد) بن اسامة (بن الهاد) بتشديد دال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات (قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحرث) زوجته صلى الله عليه وسلم (قالت كان فراشي) الذي انام عليه (حيال) بكسر الحاء المهملة وفتح المثناة التحتية الخفيفة أي بجنب (مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علي) اذا صلى (وانا على فراشي) أي وأنا حائض كما في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد) العبدي مولاهم البصري (قال حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة أبو اسحق (سليمان)

حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم حدثنا حيوة بن شريح حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله عز وجل الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمرو

والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وسماء اسلامه أو لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

(باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة)

فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي

قال قلت أردت ان أشترط قال تشترط بماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت يا عمرو أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان أملأ عينى منه اجلالا له ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لانى لم اكن أملأ عينى منه ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار

ابن فيروز التابعى وسقط سليمان عند الاصيلى وابن عساكر قال (حدثنا عبد الله بن شداد) بتشديد الدال ابن أسامة بن الهاد (قال سمعت) خالتى أم المؤمنين (ميمونة) رضى الله عنها (تقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وانا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابنى ثوبه) وللمستملى والكشميهنى كما فى الفرع المكى ولابى ذر كما فى الآخر وأصله أصابنى ثيابه وللاصيلى وابن عساكر أصابتنى ثيابه بتاء التأنيث (وانا حائض) جملة حالية وهى ساقطة فى رواية غير أبى ذر نعم زاد فى رواية كريمة بعد قوله أصابنى ثوبه وهى فى اليونينية لغير الاربعة (وزاد مسدد) فيما ملات ابن مسرهد (عن خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الطحان الواسطى (قال حدثنا سليمان الشيبانى) الكوفى السابق (وانا حائض) يقال حاضت المرأة فهى حائض وحائضة ولحوق التاء أصل تركت لعدم الالتباس تخفيفا ۞ هذا (باب) بالتنوين (هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد) * وبالسند قال (حدثنا عمرو ابن على) بفتح العين فيهما الفلاس الباهلى (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة العمرى (قال حدثنا القاسم) بن محمد بن أبى بكر (عن عائشة رضى الله عنها) أنها (قالت) فى جواب أيقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال وما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم أى تسويتكم ايانا (بالكلب والحمار لقد رأيتنى) بضم التاء أى رأيت نفسى (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى) جملة حالية كقوله (وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد ان يسجد غمز رجلى) بيده (فقبضتهما) ليسجد وتقدم الحديث بمباحثه فى باب الصلاة على الفراش ورواته الخمسة ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الاذى) * وبالسند قال (حدثنا احمد بن اسحق السورمارى) بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف ولابن عساكر السرمارى براء ساكنة بعد السين المضمومة فيم مفتوحة وضبطه العينى كالكرمانى وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وكان شجاعا يضرب به المثل قتل ألفا من الترك وتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين وسقطت النسبة عند أبى ذر والاصيلى (قال حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفى (قال حدثنا اسرائيل) بن يونس بن أبى اسحق السبيعى (عن ابى اسحق) عمرو بن عبد الله (عن عمرو بن ميمون) الكوفى الاودى (عن عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (قال بينما) بالميم (رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يصلى عند الكعبة وجمع من قريش) والذى فى الفرع وأصله بالاضافة ولفظه وجمع قريش (فى مجالسهم اذ قال قائل منهم ألا تنظرون الى هذا المرائى) يتعبد فى الملا دون الخلوة (أيكم يقوم الى جزور آل فلان فيعمد) بكسر الميم ورفع الدال عطفا على يقوم وفى بعضها فيعمد بالنصب جوابا للاستفهام أى يقصد (الى فرثها ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر وعاء الجنين (فيجىء به ثم يمهله حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم) أى انتهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبى معيط فجاء به (فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم الى) وللاربعة على (بعض من الضحك فانطلق منطلق) قال الحافظ بن حجر يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضى الله عنه (الى فاطمة) رضى الله عنها (وهى) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا حتى ألقته) اى الذى وضعوه (عنه واقبلت) فاطمة الزهراء رضى الله عنها (عليهم تسبهم فلما قضى

الذين أسرفوا على أنفسهم فاما حديث عمرو فتكلم فى اسناده ومتنه ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما * أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسة المهرى فشماسة بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء * وأما ألفاظ متنه فقوله فى سياقة الموت هو بكسر السين أى حال حضور الموت وقوله أفضل ما نعدّه هو بضم النون وقوله كنت على اطباق ثلاث أى على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فلهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى اطباق (قوله صلى الله عليه وسلم تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما ثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما فى نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أى تحتاط بماذا وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله أى يسقطه ويمحو أثره (قوله وما كنت أطيق أن أملأ عينى) هو بتشديد الياء من عينى على التثنية

رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش) قالها ثلاثا أي أهلك كفارهم أو أهلك قريشا الكفار فالاول على حذف مضاف والثاني على حذف الصفة (ثم سمى) عليه الصلاة والسلام فقال (اللهم عليك بعمرو بن هشام) أبي جهل فرعون زمانه لعنه الله (وعتبة بن ربيعة) وأخيه (شيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر) أي الاعمارة بن الوليد فانه لم يحضر بدرا وانما توفي بجزيرة بأرض الحبشة (ثم سحبوا) أي جروا واما عد اعمارة بن الوليد (الى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر) بالجر بدلا من القليب السابق (ثم قال رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة وأصحاب رفع نائب عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله اتبعهم اللعنة أي كما انهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولابي ذر واتبع بفتح الهمزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة

(كتاب مواقيت الصلاة) جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في رواية أبي ذر والمستملي لكن بتقديم البسملة ولرفيقيه الكشميهني والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة وللاصيلي مواقيت الصلاة وفضلها من غير باب كذا قاله العيني كابن حجر وفي فرع اليونينية كأصلها عزو الاولى لابي ذر عن المستملي كما مر وقد جرى رسمهم أن يذكروا الابواب بعد لفظ الكتاب فانه يشمل الابواب والفصول (وقوله) بالجر عطفا على مواقيت الصلاة وللاصيلي وقوله عز وجل (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) أي (وقته عليهم) بتشديد القاف واستشكله السفاقسي بأن المعروف في اللغة التخفيف وأجيب بأنهما جاآ في اللغة كما في المحكم وكأنه لم يطلع عليه وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي موقوتا مؤقتا وقته عليهم أي فرضا محدودا لا يجوز اخراجها عن وقتها في شيء من الاحوال * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميمين واللام القعنبي (قال قرأت على مالك) امام الائمة ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (ان عمر بن عبد العزيز) بن مروان أحد الخلفاء الراشدين (اخر الصلاة) أي صلاة العصر (يوما) حتى خرج الوقت المستحب لانه أخرها حتى غربت الشمس ولا يليق أن يظن به أنه أخرها عن وقتها وحديث دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها المروي في الطبراني محمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه وقد جوز جمهور العلماء التأخير مالم يخرج الوقت (فدخل عليه عروة بن الزبير) بن العوام (فاخبره ان المغيرة بن شعبة) الصحابي (أخر الصلاة يوما) لفظة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (وهو بالعراق) جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولا ومن القادسية لحلوان عرضا ووقع في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة اذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فدخل عليه ابو مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الانصاري فقال ماهذا) التأخير (يامغيرة اليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي الافصح ألست بالتاء لانه خاطب حاضر لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهي جائزة وتعقب ذلك في مصابيح الجامع بأنه يوهم جواز استعمال هذا التركيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفي قوله فلا تصحبني ناقة ولا نار امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك

(قوله فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضي انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق وقوله قدر ما تنحر جزور هي بفتح الجيم وهي من الابل * أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولا بيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير

حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قالا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني يعلى بن مسلم أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تقول وتدعو اليه لحسن ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ونزل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية

فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فكرهوه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلا بالنار وفي قوله فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر وفيه ان الميت يسمع حينئذ من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين ان القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز وان قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها ان يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر صاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ولها طرق غير هذا الحاجة الى الاطالة بها هنا والله أعلم * وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فراده مسلم رحمه الله منه ان القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ولو تخبرنا بان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا الاسلمنا وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشباهه وأما قوله تعالى يلق اثاما فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء اثمه ان

ارادة أن يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما بأفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى) وسقط فصلى لابن عساكر زاد في رواية أبي الوقت برسول الله عليه الصلاة والسلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل صلوات الله وسلامه عليه (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى) جبريل (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أي كانت بعد فراغها وبثم في صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج في غيره أن جبريل أمه عليهما السلام فعند المصنف في رواية الليث نزل جبريل عليه الصلاة والسلام فأمني فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو والمقتضية لمطلق الجمع وعورض بأنه يلزم أن يكون عليه الصلاة والسلام كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل عليه الصلاة والسلام كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بأن ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتراخى عنه لذلك (ثم قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) أي بأداء الصلوات في هذه الاوقات (امرت) بضم الهمزة والتاء أي أن أصلي بك أو أبلغه لك ولابي ذر بفتح التاء وهو المشهور أي الذي أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا لا يقال ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب (فقال عمر) بن عبد العزيز (لعروة) بن الزبير (اعلم) بصيغة الامر (ما) أي الذي (تحدث به) وسقط لفظ به لغير أبي ذر (او) علمت (ان جبريل) عليه الصلاة والسلام بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة وبكسر همزة ان على الاشهر وبفتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل صلوات الله وسلامه عليه (هو اقام) وللاصيلي هو الذي أقام (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وللاصيلي عليهما وسلم (وقت) وللمستملي وقوت ولابن عساكر مواقيت (الصلاة) يا عروة وظاهر الانكار عليه أنه لم يكن عنده علم أن جبريل هو المبين له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه (قال عروة كذلك) ولابي ذر وكذلك (كان بشير بن ابي مسعود) بفتح الموحدة بوزن فعيل التابعي الجليل المشهور الانصاري المدني رضي الله عنه له رؤية قال العجلي تابعي ثقة (يحدث عن ابيه) أبي مسعود عقبة بن عمرو وهذا يسمى مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه من صحابي آخر وفي رواية الليث عند المؤلف فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال كله قال ابن شهاب (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها) في بيتها (قبل ان تظهر) أي تعلو والمراد النفي في حجرتها قبل أن يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لكن قال ابن السيد والفقهاء يقولون معناه قبل أن يظهر الظل على الجدار والاول أليق بالحديث لان ضمير تظهر عائد الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر اه قال أبو عبد الله الابي وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق الحجرة وقصر البناء انما يتأتى في وقت العصر اه وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة ويأتي

ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى واستنبط ابن العربى من هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر وأجيب باحتمال أن تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ وعورض بأنها كانت صبيحة ليلة فرضها وأجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل صلوات الله عليه وسلامه فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة فلم يكن متنفلا وحينئذ فهى صلاة مفترض خلف مفترض * ورواته التسعة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى بدء الخلق وفى المغازى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ هذا (باب) بالتنوين (قول الله تعالى) كذا لابى ذر ولغيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصيلى لفظ باب وقال قول الله عزوجل (منيبين اليه) راجعين اليه من أناب اذا رجع مرة بعد أخرى وقيل منقطعين (واتقوه) أى خافوه وراقبوه (واقيموا الصلاة) التى هى الطاعة العظمى (ولا تكونوا من المشركين) بل كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهى عن التشبه بهم لا أن من وافقهم فى الترك صار مشركا وهى من أعظم ما ورد فى القرآن فى فضل الصلاة * وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف وكسر العين وسقط ابن سعيد للاصيلى (قال حدثنا عباد هو) ولابى ذر وهو (ابن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما ابن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة البصرى (عن ابى جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قدم وفد عبد القيس) بن أفصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عام الفتح بمكة (فقالوا اناها ذا الحى) بالنصب على الاختصاص ولغير الاربعة انا من هذا الحى (من ربيعة) لان عبد القيس من أولاد ربيعة (ولسنا نصل اليك الا فى الشهر الحرام) رجب كما عند البيهقى أو المراد الجنس فيشمل الاربعة (فمرنا بشئ نأخذه عنك) بالرفع على الاستئناف لا بالجزم جوابا للامر لقوله (وندعو اليه) اذ هو معطوف عليه مرفوع قاله العينى والذى فى اليونينية الجزم ليس الا (من وراءنا) مفعول ندعو أى الذين خلفناهم فى بلادنا (فقال) عليه الصلاة والسلام (آمركم باربع) من الخصال (وأنهاكم عن اربع) من الخصال (الايمان بالله) خفض وللاصيلى عزوجل بدل من أربع أو رفع بتقدير هى (ثم فسرها لهم) أتى الضمير بالنظر الى كلمة الايمان فقال هى (شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة) المكتوبة وقرنها بنفى الاشراك به تعالى لان الصلاة أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى (وايتاء الزكاة) المفروضة (وان تؤدوا الى الخمس ما غنمتم) أى الذى غنمتموه وذكر رمضان فى الرواية السابقة فى باب أداء الخمس من الايمان ولم يذكره هنا مع أنه فرض فى السنة الثانية من الهجرة ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مر فقيل هو اغفال من الرواة لانه صلى الله عليه وسلم قاله فى موضع ولم يقله فى آخر قاله ابن الصلاح (وانهى) وللحموى والاصيلى وأنهاكم (عن) الانتباذ فى (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين اليابس (و) عن الانتباذ فى (الحنتم) بفتح المهملة الجرار الخضر أو غير ذلك (و) فى (المقير) ما طلى بالقار (و) فى (النقير) بفتح النون وكسر القاف ما ينقر فى أصل النخلة فيوعى فيه * وقد سبقت مباحث هذا الحديث فى باب أداء الخمس من الايمان ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن فى الآية اقتران نفى الشرك باقامة الصلاة وفى الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها * ورواته الاربعة ما بين بلخى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ۞ (باب البيعة على اقام الصلاة) كذا لابى ذر كما

۞ حدثنا حرملة بن يحيى اخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير والتحنث التعبد * حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد قال الحلوانى حدثنا وقال عبد حدثنى يعقوب وهو ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى رسول الله ارأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى بهذا الاسناد ح

والله أعلم

(باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده)

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير * اما التحنث فهو التعبد كما فسره فى الحديث وفسره فى الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة قال أهل اللغة أصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أى فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود (وأما قوله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير) فاختلف فى معناه فقال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول

وحدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله اشياء كنت أفعلها في الجاهلية قال هشام يعني كنت اتبرر بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت لك من الخير فقلت يارسول الله فوالله لا أدع شيأ صنعته في الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله * حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن حكيم ابن حزام أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أعتق في الاسلام مائة رقبة وحمل على مائة بعير ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم

لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها أحدها أن يكون معناه اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث أنه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد أن يزاد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في أول عمره فهو دليل وللكشميهني

في الفرع وأصله ولغيره اقامة بالتاء وعزاها الحافظ بن حجر لكريمة فقط * وبالسند قال (حدثنا محمد بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم بالمهملة والزاي البلخي الكوفي التابعي المخضرم (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم البجلي المتوفى سنة احدى وخمسين (قال بايعت رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة) المكتوبة (وايتاء الزكاة) المفروضة (والنصح لكل مسلم) بالجر عطفا على السابق وخص مبايعة جرير بالنصيحة لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فأرشده الى النصيحة لان حاجته اليها أمس بخلاف وفد عبد القيس ذكرا لهم أداء الخمس لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون اليه ويخاف عليهم من جهته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة آخر كتاب الايمان

* هذا (باب) بالتنوين (الصلاة كفارة) للخطايا ولابي ذر والمستملي وفي نسخة للاصيلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) أبو وائل بن سلمة الاسدي (قال سمعت حذيفة) بن اليمان وللمستملي حدثني بالافراد حذيفة رضي الله عنه حال كونه (قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله) ولابي ذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان قال حذيفة رضي الله عنه (قلت أنا) احفظ (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكاف في كما زائدة للتأكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (أو عليها) على المقالة (لجرىء) بوزن فعيل من الجرأة أي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بأن يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قلت اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس أجيب بأنه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال) عمر رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (اريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) بالنصب مفعول فعل مقدر أي أريد الفتنة الكبرى الكاملة (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا) وللاربعة لبابا (مغلقا) بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من أغلق رباعيا أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) جواب وجزاء اي ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة واذا حرف ناصب ولا يغلق منصوب بها لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية لا يبطل عملها وفي كتابة اذا بالنون خلاف

وللكشميهنى لايغلق بالرفع بتقدير نحو الباب أو هو قال شقيق (قلنا) لحذيفة (اكان عمر) رضى الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أى ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر رضى الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام اثبت عليك نبى وصديق وشهيدان قال حذيفة (انى حدثته) أى عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس بالاغاليط) بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمهما قال شقيق (فهبنا) أى خفنا (ان نسأل حذيفة) من الباب (فأمرنا مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) حذيفة (الباب) هو (عمر) رضى الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك أى بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستند الى الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا أن يدركها مع أنه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى وابن ماجه فى الفتن * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتية (عن سليمان) بضم السين وفتح اللام ابن طرخان (التيمى) البصرى (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل بلام مشددة مع تثليث الميم (النهدى) بفتح النون وسكون الهاء المخضرم العابد (عن ابن مسعود) عبد الله (ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى ابو حبة بالموحدة الثمار أو ابن معتب الانصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى أو نبهان الثمار أو عباد (اصاب من امرأة) انصارية (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه وسلم) بعد أن ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فانزل الله عز وجل أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) أى يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكائر (فقال الرجل) المعهود (يا رسول الله ألى هذا) بهمزة الاستفهام واسم الاشارة مبتدأ مؤخر ولى خبر مقدم ليفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد لكن سقط كلهم من رواية المستملى كذا قاله العينى كابن حجر والذى فى الفرع كأصله رقم علامة سقوطها لابى ذر عن الكشميهنى والحموى والاصيلى والله أعلم * ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه المؤلف أيضا فى التفسير ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى الصلاة ﴿باب فضل الصلاة لوقتها﴾ أى فى وقتها أو على وقتها * وبالسند قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسى البصرى وسقط من رواية الاصيلى هشام ابن عبد الملك (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال الوليد بن العيزار) بعين مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فزاى فألف فراء ابن حريث بضم المهملة آخره مثلثة الكوفى (اخبرنى) بالافراد هو على التقديم والتأخير أى حدثنا شعبة قال أخبرنى الوليد بن العيزار (قال سمعت ابا عمرو) سعد ابن اياس بسكون العين وبكسر الهمزة فى اياس وتخفيف المثناة التحتية (الشيبانى) المخضرم

(٦١) قسطلانى (أول) وتيمم واذا أسلم صلى بهما والله أعلم (وأما ما يتعلق بلفظ الباب) فقوله اعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير

على سعادة أخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضى وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له فى الاسلام كل حسنة عملها فى الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله أعلم وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فرادهم انه لا يعتد له بها فى أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان أقدم قائل على التصريح بأنه اذا أسلم لا يثاب عليها فى الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر فى حال كفره أجزأه ذلك واذا أسلم لم تجب عليه اعادتها واختلف أصحاب الشافعى رحمه الله فيما اذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه اعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم * حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا أخبرنا عيسى وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب ابن الحرث التميمي أخبرنا ابن مسهر ح وحدثنا أبو كريب أخبرنا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال أبو كريب قال ابن ادريس حدثنيه اولا أبي عن أبان ابن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه

معناه نصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه حكيم ابن حزام الصحابي رضي الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم

* (باب صدق الايمان واخلاصه) *

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يابني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم هكذا وقع في الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوقات

الكوفي المتوفى سنة خمس أو ست وتسعين وله مائة وعشرون سنة (يقول حدثنا صاحب هذه الدار) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول عند المؤلف في الجهاد (وأشار) أبو عمرو الشيباني (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود اكتفاء بالاشارة المفهمة عن التصريح (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها) اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في أول وقتها رواه الحاكم والدارقطني واحترز بقوله على وقتها عما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فان اخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بأنه أفضل الاعمال مع أنه محبوب لكن ايقاعها في الوقت أحب * ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلى أن اللام قد تأتي بمعنى على وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى ويخرون للاذقان أي عليها وتله للجبين أي عليه أو هي لام التأقيت والتاريخ كهي في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الازمان وما أشبهها للتأقيت ومن عد العدة بالحيض علق اللام بمحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي فعلى قول الكوفيين ان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض فهما متطابقان والا فتغاير ان لان على للاستعلاء على الوقت والتمكن من أداء الصلاة في أي جزء كان من أجزائه واللام لاستقبال الوقت أو اللام بمعنى في لان الوقت ظرف لها قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أي فيه (قال) أي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اي) بالتشديد والتنوين كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وأجاب الزركشي في تعليق العمدة بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل أفضل قال فالاولى أن يوقف عليه باسكان الياء وتعقبه في المصابيح فقال كأنه فهم أن ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى أورد عليه أنه مضاف تقديرا وليس هذا مرادا بن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليل ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا الاضافة لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه وتوجيه الفاكهاني في شرح العمدة بأنه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وحينئذ فتنوينه وصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده أجيب عنه بأن الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الفصيحة شاهدة بذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم فهذا كلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل أحد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته قاله الدماميني (قال) عليه الصلاة والسلام (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما وللمستملي ثم بر الوالدين (قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه قلت (ثم أي) بالتشديد والتنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي الله عنه (حدثني بهن) اي بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته) أي طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب فان قلت ما الجمع بين حديث الباب ونحو ان اطعام الطعام خير أعمال الاسلام أجيب بان الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم او الاختلاف باختلاف

الاوقات فقد كان الجهاد فى ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها ولا ريب أن الصلاة أفضل من الصدقة وقد تكون فى وقت مواساة المضطر أفضل أوان أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارادتها * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه المؤلف أيضا فى الجهاد وفى الادب والتوحيد ومسلم فى الايمان والترمذى فى الصلاة وفى البر والصلة والنسائى فى الصلاة هذا ۞ (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) وللكشميهنى ٣ كفارات للخطايا اذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها وسقط الباب والترجمة لابى ذر والاصيلى وضبب عليه فى رواية أبى الوقت وعند أبى ذر وفى نسخة أبى الهيثم الباب والترجمة وعنده عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهن لوقتها * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابن محمد بن حمزة الزبيرى المدنى (قال حدثنى) بالافراد وفى رواية أبى ذر حدثنا (ابن أبى حازم) بالحاء المهملة والزاى عبد العزيز واسم أبى حازم سلمة بن دينار المدنى (و) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (الدراوردى) بفتح الدال والراء المهملتين فالف ثم واو ومفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة فياء قرية بخراسان نسب اليها كلاهما (عن يزيد) ولابى ذر زيادة ابن عبد الله وللاصيلى يعنى ابن عبد الله بن الهاد أى الليثى الاعرج التابعى الصغير (عن محمد بن ابراهيم) التيمى التابعى راوى حديث انما الاعمال بالنية (عن ابى سلمة) بفتح اللام (ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم) بهمزة الاستفهام التقريرى وتاء الخطاب أى أخبرونى (لو ثبت (ان نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتى الوادى سمى به لسعته صفته أنه (بباب احدكم) ظرف مستقر حال كونه (يغتسل فيه كل يوم) ظرف ليغتسل (خمسا) أى خمس مرات مصدر له (ما تقول) أيها السامع أى ما تظن فاجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك فى توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت وليها فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق أن يعمل عمل فعل الظن وقال فى المصابيح جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية فى مثل قوله ألم يعلم بان الله يرى هكذا مثله بعضهم ومثل الرضى لذلك بقوله تعالى أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وفيهما نظر فان اقتران الجواب فى مثله بالفاء واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها كانه لما قال أرأيتم قالوا عن أى شئ تسأل فقال لو أن نهر اببابكم يغتسل فيه فى كل يوم خمسا ما تقول (ذلك) أى الاغتسال (يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف من الابقاء وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه انه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله اى من وسخه زاد مسلم شيأ وما الاستفهامية فى موضع نصب ببقى وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب أولا الجماعة بقوله أرأيتم ثم أفرد فى تقول فما وجهه أجاب فى المصابيح بأنه أقبل على الكل أولا فخاطبهم جميعا ثم أفرد اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين لتناهيه فى الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وقدم نظيره (قالوا لا يبقى) بضم أوله وكسر ثالثه المخفف وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم أى لا يبقى ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه) وسخه (شيأ) نصب على المفعولية (قال) عليه الصلاة والسلام (فذلك) الفاء جواب شرط محذوف أى اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس) بفتح الميم والمثلثة أو بالكسر والسكون (يمحو الله به الخطايا) أى الصغائر وتذكير الضمير باعتبار أداء الصلوات وللاربعة بها أى بالتأنيث باعتبار الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه الله تعالى شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات الخمس فى زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات

حدثنى محمد بن المنهال الضرير وأمية بن بسطام العيشى واللفظ لامية قالا حدثنا (٤٨٣) يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن ابى هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أى رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير

أينا لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان احداهما تبين الاخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هنالك المراد به هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظننتم انما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشئ فى غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق عليهم الى أن أعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابى رحمه الله انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصى لا تكون

قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله عز وجل في اثرها امن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او أخطأنا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم

بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء باشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أفخل وأجزل * ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يزيد ومحمد وأبو سلمة وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال ﴿ (باب تضييع الصلاة) باضافة باب لتاليه ولابي ذر باب بالتنوين في تضييع الصلاة (عن وقتها) أي تأخيرها الى أن يخرج وقتها وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ بن حجر هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحموي وسقطت للباقين * وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا مهدي) هو ابن ميمون (عن غيلان) بفتح المعجمة ابن جرير المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو نسبة الى المعاول بطن من الازد (عن انس) هو ابن مالك رضي الله عنه انه (قال) لما أخر الحجاج الصلاة (ما اعرف شيأ مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية ابن سعد في الطبقات الا شهادة أن لا اله الا الله (قيل) أي قال له أبو رافع (الصلاة) هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم وهي باقية فكيف تصدق القضية السالبة العامة (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب (أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها) بالضاد المعجمة والمثناة التحتية المشددة واسم ليس ضمير الشان المستتر فيها وضيعتم في موضع نصب خبرها ولابي ذر قد ضيعتم بزيادة قد والمراد باضاعتها اخراجها عن وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها أو أخروها عن وقتها انتهى والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه ويشهد له ما في الطبقات لابن سعد عن ثابت البناني فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال جعلتم الظهر عند المغرب أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية ولغير النسفي صنعتم ما صنعتم بالصاد المهملة والنون فيهما من الصنع والاولى أوضح في مطابقة الترجمة ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وهو من افراد المؤلف * وبه قال (حدثنا عمرو بن زرارة) بفتح العين وسكون الميم وزراره بضم الزاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة) بضم العين آخره تاء تأنيث مصغرا (الحداد) بحاء ودالين مهملات السدوسي البصري (عن عثمان بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (اخو) أي هو أخو (عبد العزيز) وللاصيلي زيادة ابن أبي رواد وللحموي والمستملي أخي بالياء بدلا من قوله عثمان (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه (يقول دخلت على انس بن مالك) رضي الله عنه (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا من والي العراق الحجاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وهو) أي والحال أن انسا (يبكي فقلت له ما يبكيك فقال) يبكيني اني (لا اعرف شيأ مما أدركت) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيأ موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه أي بالنسبة الى ما شاهده من أمراء الشأم والبصرة خاصة (الا هذه الصلاة) بالنصب على الاستثناء أو البدلية (وهذه الصلاة قد ضيعت) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتية المشددة باخراجها عن وقتها فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها وهو يرد على من فسره بتأخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفى * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري

كفرا والله أعلم (واما ما يتعلق بالاسناد) فقول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية من الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على ابن خشرم بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجاب بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة (وفيه قال ابن ادريس حدثنيه أولا أبي عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف ابان في مقدمة الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام وخراساني

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل في قلوبهم منها شئ لم يدخل قلوبهم من شئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا قال قد فعلت

* حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة ابن سعيد ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة

وخراساني وبصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول (وقال بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسماعيلي (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون الواسطي (قال اخبرنا عثمان ابن ابي رواد) المذكور (نحوه) أي نحو سياق عمرو ابن زرارة عن عبد الواحد ۞ هذا (باب) بالتنوين (المصلي يناجي) أي يخاطب (ربه عزوجل) ولا يخفى أن مناجاة الرب أرفع درجات العبد * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) البصري (قال حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى يناجي ربه) زاد الاصيلي عزوجل واعلم انه لا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضد ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بالحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عزوجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي رحمة الله عليه مما نقله الغزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى القعوبة أسرع سلمنا أن الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة (فلا يتفلن عن يمينه) بكسر الفاء في الفرع ويجوز ضمها قال البرماوي وان أنكر ابن مالك الضم من التفل بالمثناة أقل من البزق (ولكن) يتفل (تحت قدمه اليسرى و) بالاسناد المذكور (قال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) وطريقه موصولة عند الامام أحمد وابن حبان (لا يتفل قدامه) بكسر الفاء وضمها وجزم اللام بلا الناهية (او) قال الراوي (بين يديه) أي قدامه فالشك في اللفظ (ولكن) يتفل (عن يساره او تحت قدميه) ولابوى ذر والوقت قدمه بالافراد (و) بالسند السابق أيضا (قال شعبة) بن الحجاج عن قتادة وطريقه موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه (لا يبزق بين يديه) بالجزم على النهي والذي في اليونينية الرفع فقط (ولا عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه و) بالاسناد السابق أيضا (قال حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال (لا يبزق) أحدكم (في القبلة ولا) يبزق (عن يمينه ولكن) يبزق (عن يساره او تحت) ولابن عساكر وتحت (قدمه) بالافراد وفي رواية قدميه بالتثنية * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث الازدي النمري الحوضي (قال حدثنا ابراهيم) التستري بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء نزيل البصرة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عن انس) وللاصيلي أنس بن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) ولابي ذر عن الكشميهني انه قال (اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي والفاعل مضمر ولابي ذر ولا يبسط أحدكم باطهاره (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن) بنون التأكيد الثقيلة وللاصيلي فلا يبزق (بين يديه ولا عن يمينه فانه) وللحموي والمستملي فانما (يناجي ربه) عزوجل ۞ (باب) فضل (الابراد بالظهر) أي بصلاتها (في شدة الحر) سقط باب للاصيلي * وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) المدني ولابوى ذر والوقت ابن سليمان بن بلال (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (ابو بكر) عبد الحميد بن أبي أويس الاصبحي (عن سليمان بن بلال) والد أيوب شيخ المؤلف

غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم ويقال مشكم والله أعلم

(باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

اما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية ابن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام (وفيه قوله عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرو الناقد وزهير بن حرب قالا حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا ابن أبي عدي كلهم عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به * وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع حدثنا مسعر وهشام ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا الحسين بن علي عن زائدة عن يعلى جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله

لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير قال فاشتد ذلك) انما أعاد لفظة قال لطول الكلام فان أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعدكم أنكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فاعاد انكم وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم الى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله معناه لا نفرق بينهم في الايمان فنؤمن ببعض ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجميع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين (وفيه قوله فأنزل الله تعالى في اثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة الهمداني

(قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف (حدثنا الاعرج عبد الرحمن) بن هرمز (وغيره) قال الحافظ ابن حجر هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ونافع) بالرفع عطفا على الاعرج (مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (انهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان أو الضمير في انهما للأعرج ونافع يعني ان الاعرج ونافعا حدثاه يعني صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ولابن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثا بغير ضمير وحينئذ فلا يحتاج الى التقدير المذكور (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فابردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بلد حار ندبا عن وقت الهاجرة الى حين يبرد النهار فالتأخير الى حين ذهاب شدة الحر لا الى آخر برد النهار وهو برد العشي لانه اخراج عن الوقت ولا في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته منفردا ولا لجماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد في ظل واستدل به على استحباب الابراد بالجمعة لدخولها في مسمى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة في وقتها والاصح أنه لا يبرد بها لان المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير والمستحب لها التعجيل والباء في بالصلاة للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في البرد وللكشميهني فابردوا عن الصلاة فعن بمعنى الباء كسأل به خبيرا ورميت عن القوس أو ضمن أبردوا معنى التأخير فعدى بعن أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين أو أبردوا متأخرين عنها وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر وان كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي لتكبروه حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه فجعله أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول أصلا والتبع حالا قاله في المصابيح (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة للحديث الآتي ان شاء الله تعالى فأذن لها بنفسين ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز أو هو من مجاز التشبيه أي مثل نار جهنم فاحذروه واخشوا ضرره والاول أولى لاسيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوى لهب نفسها حر الشمس والفاء في فان للتعليل لان علة مشروعية الابراد شدة الحر لكونها تسلب الخشوع أو لانها ساعة تسجر فيها جهنم وعورض بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا لمن أذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة والقول * وبه قال (حدثنا ابن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وللاربعة محمد بن بشار الملقب بندار العبدي (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر ابي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وأل فيه كالتي في العباس (سمع زيد بن وهب)

*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال اسحق أخبرنا سفيان وقال الآخران حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا

الهمداني الجهني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه (قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) بلال (الظهر) بالنصب أي في وقت الظهر فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه وبهذا يرد على الزركشي حيث قال ان الصواب بالظهر أو للظهر (فقال) عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه (أبرد أبرد) مرتين (او قال) عليه الصلاة والسلام (انتظر انتظر) مرتين كذلك فان قلت الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للاذان أجيب بأنه مبني على أن الاذان هل هو للوقت أو للصلاة وفيه خلاف مشهور وظاهر هذا يقوي القول بأنه للصلاة لأن الاذان قد وقع وانقضى أو أن المراد بالاذان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ فأراد بلال أن يقيم وفي رواية البخاري الآتية ان شاء الله تعالى في التالي فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال له أبرد وهي تقتضي أن الابراد راجع الى الاذان وانه منعه من الاذان في ذلك الوقت (وقال) عليه الصلاة والسلام (شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة) أي اذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين قال أبو ذر كان يقول ذلك (حتى) أي أخرنا الى أن (رأينا في التلول) بضم المثناة الفوقية وتخفيف اللام جمع تل بفتح أوله كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحوهما وهي في الغالب مسطحة غير شاخصة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والفيء ما بعد الزوال والظل أعم منه يكون لما قبل وما بعد والتلول لانبساطها لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع نعم دخول وقت الظهر لا بد فيه من فيء فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيحمل الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب الابراد في السفر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة * وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) ولابي ذر بن عبد الله بن المديني (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حفظناه من الزهري) وفي رواية عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ندبا والمراد الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها (فان شدة الحر من فيح جهنم) فان قلت ظاهره يقتضي وجوب الابراد أجيب بأن القرينة صرفته الى الندبية لان العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا أجيب بأن الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام له وأمره به أو حديث خباب محمول على أنهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لأنه بحيث يحصل للمحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الابي بأنه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى لكن قال الاستاذ أبو الوليد الطرطوشي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا بأنها حقيقية فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة أو هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله * شكا الي جملي طول السرى * وقرر البيضاوي ذلك فقال شكوا هما مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار وقد ورد مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد أطفأ نورك لهبي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب) وللاربعة فقالت رب (أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية

مع اسكان الثاء لغتان وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بني غبر وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران الا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله ان أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم وفيه أبو الزناد عن الاعرج اما أبو الزناد فاسمه عبد الله ابن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن واما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما الا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب وقوله سبحانه وتعالى انما تركها من جزاي هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي (وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن اسلامه أسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه أبو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان

*حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة

نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) بجر نفس في الموضعين على البدل أو البيان ويجوز رفعهما بتقدير أحدهما ونصبهما بأعني فهو (اشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز والذي رويناه أشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم الحديث او خبر مبتدا محذوف أي فذلك ويؤيده رواية غير أبوي ذر والوقت والاصيلي وعزاها ابن حجر لرواية الاسماعيلي من هذا الوجه فهو أشد ويجوز الجر على البدل من السابق ويجوز النصب مفعول تجدون الواقع بعد قال الدماميني وفيه بعد (واشد) بالرفع أو الجر أو النصب (ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه أن النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة * ورواته خمسة وفيه التحديث والقول والحفظ والعنعنة وأخرجه النسائي * وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) ولابي ذر ابن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة (قال حدثنا ابي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان ابن مهران وللاصيلي عن الاعمش (قال حدثنا ابو صالح) ذكوان (عن ابي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم) خص الشافعي الابراد بالامام المنتاب من بعد دون الفذ والجماعة بموضعهم كما مر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أشهب قال يبرد بالعصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المؤلف وتأتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والقول (تابعه) وفي رواية وتابعه أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور (سفيان) الثوري مما وصله المصنف في صفة النار من بدء الخلق (و) تابع حفصا أيضا (يحيى) بن سعيد القطان مما وصله الامام أحمد في مسنده عنه (و) كذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله في رواياتهم (عن الاعمش) سليمان بن مهران في لفظ أبردوا بالظهر ۞ (باب الابراد بالظهر في) حالة (السفر) كالحضر اذا كان المسافر غير سائر * وبالسند قال (حدثنا آدم) ولغير الاربعة ابن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى لبني تيم الله) وللحموي والكشميهني مولى بني تيم الله بالاضافة الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني الكوفي المخضرم (عن ابي ذر الغفاري) رضي الله عنه (قال كنا مع النبي) ولابي ذر وابن عساكر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم في سفر) قيده هنا بالسفر وأطلقه في السابقة مشيرا بذلك الى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فاراد المؤذن) بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه وسلم أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) في رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم عن شعبة بذكر الثالثة (حتى) أي الى أن (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك أو

بالمثناة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها ان شاء الله تعالى (فقوله لما نزلت لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطيقها) قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا رأوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم (وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظر لانه انما يكون نسخا اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الآيتين الى الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون يختلف

* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا تحدث عبدى بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة مالم يعمل فاذا عملها فانا أكتبها له بعشر امثالها واذا تحدث بأن يعمل سيئة فانا أغفرها له مالم يعملها فاذا عملها فانا أكتبها له بمثلها

يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط أن لا يمتد الى آخر الوقت (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) عقب مقالته السابقة (ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا) بهمزة قطع مفتوحة (بالصلاة) التى يشتد الحر غالبا فى أول وقتها وهى الظهر (وقال ابن عباس رضى الله عنهما) ولابن عساكر قال محمد أى البخارى قال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله ابن أبى حاتم فى تفسيره وهو ثابت فى رواية الكريمة والمستملى ساقط عند غيرهما فى تفسير قوله تعالى (تنفيأ) معناه (تتميل) ظلاله وفى رواية الفرع واصله من غير رقم تتفيأ تتميل بحذف احدى التاءين فيهما وللكشميهنى يتفيأ يتميل بمثناة تحتية قبل الفوقية فيهما ﴿ هذا (باب) بالتنوين (وقت الظهر) ولغير أبى ذر باب وقت الظهر بالاضافة أى ابتداؤه (عند الزوال) وهو ميل الشمس الى جهة المغرب (وقال جابر) هو ابن عبد الله مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف فى باب وقت المغرب (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) الظهر (بالهاجرة) وهى وقت اشتداد الحر فى نصف النهار * وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة بالمهملة والزاى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرنى) بالافراد وللاصيلى بالجمع (أنس بن مالك) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس) أى مالت وللترمذى زالت أى عن أعلى درجات ارتفاعها قال أبو طالب فى القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله تعالى وزوال تعلمه الملائكة المقربون وزوال يعلمه الناس قال وجاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه هل زالت الشمس قال لا نعم قال ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام ثم ان الزوال الذى يعرفه الناس يعرف بمعرفة أقل الظل وطريقه بأن تنصب قائما معتدلا فى أرض معتدلة وتنظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم كلما ارتفعت نقص الظل حتى تنتهى الى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم تميل الى أول درجات انحطاطها فى الغروب فذلك هو الزوال وأول وقت الظهر (فصلى الظهر) فى أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها امورا عظاما ثم قال) عليه الصلاة والسلام (من احب ان يسأل عن شئ فليسأل) أى فليسألنى عنه (فلا) وللاصيلى لا (تسألونى عن شئ) بحذف نون الوقاية (الا أخبرتكم) به (مادمت فى مقامى هذا) بفتح ميم مقامى واسم الاشارة ساقط عند أبى ذر والاصيلى وأبى الوقت وابن عساكر واستعمل الماضى فى قوله أخبرتكم موضع المستقبل اشارة الى أنه كالواقع لتحققه (فاكثر الناس فى البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود فى الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو سبب بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد الصوت فى البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (واكثر) عليه الصلاة والسلام (ان يقول سلونى) ولابى ذر والاصيلى سلوا أى أكثر القول بقوله سلونى (فقام عبد الله بن حذافة السهمى) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة والسهمى بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرى (فقال) يا رسول الله (من ابى قال) عليه الصلاة والسلام (ابوك حذافة)

مالا يعلمك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تعالى تعبدهم بما لا يعلمك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازرى قال القاضى عياض لا وجه لابعاد النسخ فى هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبى صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته اياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الايمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه فى هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية قال القاضى وقول المازرى انما يكون نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف أصحاب الاصول فى قول الصحابى رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة وهو أبصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله تعالى

وكان يدعى لغير أبيه (ثم اكثر) صلى الله عليه وسلم (ان يقول سلونى فبرك عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال) ولابن عساكر قال (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وسلم (نبيا فسكت) عليه الصلاة والسلام (ثم قال عرضت) بضم العين وكسر الراء (على الجنة والنار آنفا) بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف أى فى أوّل وقت يقرب منى وهو الآن (فى عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن تكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثالهما وتأتى مباحثه ان شاء الله تعالى (فلم أر) أى فلم أبصر (كالخير) الذى فى الجنة (والشر) الذى فى النار أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية فى سبب دخول الجنة والنار * وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى المنهال) وللكشميهنى فى غير اليونينية حدثنا أبو المنهال وهو بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة البصرى (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا رضى الله عنه (كان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى قال كان (النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أى مجالسه الذى الى جنبه والواو للحال (ويقرأ) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى فى صلاة الصبح (ما بين الستين) من آى القرآن وفوقها (الى المائة) وحذف لفظ فوقها الدلالة السياق عليه والافلفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس أن يقول والمائة بدون كلمة الانتهاء (١) كما فى قوله باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من الستين الى المائة كما نبه عليه الكرمانى (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلى الظهر اذا زالت الشمس) أى مالت الى جهة المغرب (و) يصلى (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (اقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أى راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغيروا لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد ورواية عوف الآتية ان شاء الله تعالى قريبا ثم يرجع أحدنا الى رحله فى أقصى المدينة والشمس حية توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع ووقع فى رواية غير أبى ذر والاصيلى ويرجع بالواو وصيغة المضارع وفى رواية ثم يرجع ومثل ذلك رواية أبى داود عن حفص بن عمر بلفظ وان أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشمس حية وهذا يغاير رواية عوف المذكورة وهى قد أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل من المسجد وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمى رجوعا لأن ابتداء المجىء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (فى المغرب و) كان عليه السلام (لا يبالى بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاوّل وهو وقت الاختيار (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه والحاصل أن للعشاء أربعة أوقات وقت فضيلة أوّل الوقت ووقت اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع (وقال معاذ) هو ابن معاذ بن نصر العنبرى التابعى التميمى قاضى البصرة ولابن عساكر قال محمد أى البخارى وقال معاذ (قال شعبة) بن الحجاج باسناده السابق (ثم لقيته) أى أبا المنهال (مرة) أخرى بعد ذلك (فقال أو ثلث الليل) تردد بين الشطر والثلث ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أبى سلمة الجزم بقوله الى ثلث الليل * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى * وبه قال (حدثنا محمد يعنى ابن مقاتل) بضم الميم المروزى وعند أبوى ذر والوقت والاصيلى اسقاط يعنى ولابن عساكر محمد يعنى ابن معاذ لكن لا يعرف للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال اخبرنا)

الآية فاكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الامر فأزيل عنهم بالآية الاخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس واخلاص الباطن فأشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فأزيل عنهم الاشفاق وبين انهم لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الاجمة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم الى أن الآية محكمة فى اخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وللاصيلى

*وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبعمائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت

وللاصيلي وأبي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك الحنظلي المروزي (قال اخبرنا) وللاصيلي حدثنا (خالد بن عبد الرحمن) بن بكير السلمي البصري ولم يذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع (قال حدثني) بالافراد (غالب القطان) بن خطاف المشهور بابن أبي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة وسكون الكاف (المزني عن انس بن مالك) رضي الله عنه (قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر) جمع ظهيرة أي الهاجرة وأراد بها الظهر وجمعها بالنظر الى تعدد الايام (فسجدنا على ثيابنا) بزيادة الفاء وهي عاطفة على مقدر أي فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا أي الغير المتصلة بنا أو المتصلة الغير المتحركة بحركتنا ولابي ذر والاصيلي سجدنا بغير فاء وصوبه في هامش الفرع كاصله (اتقاء الحر) أي لاجل اتقاء الحر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

﴿(باب تأخير) صلاة (الظهر الى) أول وقت (العصر) بحيث انه اذا فرغ منها يدخل وقت تاليها لانه يجمع بينهما في وقت واحد * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا حماد بن زيد) ولغير الاربعة الا ابن عساكر هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم ولابوي ذر والوقت وهو ابن دينار (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا) أي سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب والظهر نصب بدلا أو عطف بيان أو على نزع الخافض (فقال) وفي رواية قال (ايوب) السختياني لجابر (لعله) أي التأخير كان (في ليلة) أي مع يومها بقرينة الظهر والعصر (مطيرة) أي كثيرة المطر ويومها كذلك (قال) جابر (عسى) ان يكون فيها فحذف اسم عسى وخبرها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعي وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك عقب اخراجه لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال بدل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر لا يكون الا بالتقديم فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص اه وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها وضعف لمخالفته الظاهر * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي

﴿(باب وقت) صلاة (العصر وقال ابو أسامة) بضم الهمزة حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية (عن هشام) هو ابن عروة أي عن أبيه عن عائشة مما وصله الاسماعيلي في مستخرجه التقييد بقوله (من قعر حجرتها) ولابي ذر في بدل من وهذا التعليق ساقط من رواية الاصيلي والكشميهني وابن عساكر وهو المناسب لما لا يخفى * وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله الاسدي الحزامي بالزاي (قال حدثنا انس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (عن هشام) هو ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها) أي بيت عائشة وهو من باب التجريد كانها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة وأخبرت بما أخبرت به والا فالقياس

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به أنفسها مالم يتكلموا أو يعملوا به) وفي الحديث الآخر (اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرا) وفي الحديث الآخر في الحسنة الى سبعمائة ضعف وفي الآخر في السيئة انما تركها من جرائي فقال الامام المازري رحمه الله مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضي أبي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي أبو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار

* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن الجعد أبي عثمان حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة

والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جرّاي فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة وأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لانه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع الامة على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله أعلم

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يهلك على الله الا هالك) فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة (ويقرأ)

التعبير بحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها في الحجرة حتى تخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للحال وهذا الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد هنا في رواية أبي ذر وكريمة وغيرهما أول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المسندات الموصولة وهو قال أبو اسامة عن هشام من قعر حجرتها وهو أوضح في تجميل العصر من رواية الاطلاق * وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها) باقية (لم يظهر الفيء) في الموضع الذي كانت الشمس فيه (من حجرتها) ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس في حجرتها قبل أن تظهر أي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس * وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة) ظاهرة (في حجرتي لم يظهر الفيء بعد) بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا (وقال مالك) الامام وللاصيلي قال مالك ولابوي الوقت وذر قال أبو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك مما وصله المؤلف في أول المواقيت (ويحيى بن سعيد) الانصاري مما وصله الذهلي في الزهريات (وشعيب) هو ابن أبي حمزة بالمهملة والزاي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين (وابن أبي حفصة) محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان فيما رووه بهذا الاسناد بلفظ (والشمس قبل ان تظهر) فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية ابن عيينة للفيء وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط * وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن المروزي نزيل بغداد ثم مكة (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا عوف) بالفاء الاعرابي (عن سيار بن سلامة) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال دخلت انا وابي) سلامة ممن اخرج ابن زياد من البصرة سنة أربع وستين (على ابي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له ابي) سلامة (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة) أي المفروضة (فقال) ابو برزة (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي صلاة الظهر لان وقتها يدخل اذ ذاك (التي تدعونها الاولى) أنث الضمير نظرا الى الصلاة وقيل لها الاولى لانها أول صلاة في امامة جبريل عليه السلام وقول البيضاوي لانها أول صلاة النهار مدفوع بان الصحيح أن الصبح نهارية فهي الاولى (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب (ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة أي منزله ومحل اثاثه (في اقصى المدينة) صفة لسابقها لا ظرف للفعل (والشمس حية) بيضاء نقية والواو للحال قال سيار (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب وكان) عليه الصلاة والسلام وللكشميهني فكان (يستحب) بفتح أوله وكسر رابعه (ان يؤخر العشاء) أي صلاتها ولابوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء أي من وقت العشاء وحمل ابن دقيق العيد من فيه على التبعيضية باعتبار الوقت أو الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا (التي تدعونها العتمة) بفتحات (وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها والحديث) أي التحدث الدنيوي (بعدها) لا الديني (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل) أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين (من صلاة الغداة) أي الصبح (حين يعرف الرجل جليسه

*وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن الجعد أبى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك

ويقرأ) فى الصبح (بالستين الى المائة) من الآى وقدرها الطبرانى بالحاقة * وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن) امام الائمة (مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابى طلحة) الانصارى المدنى (عن) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف) بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة (فيجدهم) بالتحتية وفى اليونينية فنجدهم بالنون فقط (يصلون العصر) أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت * وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر * ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائى * وبه قال (حدثنا ابن مقاتل) أبو الحسن محمد المروزى (قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) بالحاء المهملة مصغرا وسكون هاء سهل الانصارى الاوسى (قال سمعت ابا أمامة) بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا الانصارى الصحابى على الاصح له رؤية لكنه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وللاصيلى أبا امامة بن سهل (يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز) رضى الله عنه (الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على انس بن مالك) فى داره بجنب المسجد النبوى وكان اذ ذاك ولى المدينة نائبا (فوجدناه يصلى العصر فقلت) له (ياعم) بحذف الياء بعد الميم والاصل اثباتها وقال له ذلك توقيرا واكراما والا فليس هو عمه (ما هذه الصلاة التى صليت) فى هذا الوقت أهى الظهر أو العصر (قال) أنس هى (العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كنا نصلى معه) وانما أخر عمر بن عبد العزيز الظهر الى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها اما تبعا لسلفه قبل أن تبلغه السنة فى التعجيل أو أخر لعذر عرض له * ورواة هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول والسماع وصحابى عن صحابى وأخرجه مسلم والنسائى فى الصلاة والله المستعان ۞ (باب وقت العصر) وسقط التبويب والترجمة عند الاصيلى وابن عساكر وهو الصواب لأن فى اثباته تكرارا عاريا عن الفائدة * وبالسند قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع الحمصى (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال حدثنى) بالافراد (انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان رسول الله) وللاصيلى النبى (صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغيرلونها والواو للحال (فيذهب الذاهب الى العوالى) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أى أهله (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهرى كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه) ولابى ذر نحوه وللبيهقى كالمؤلف فى الاعتصام تعليقا وبعد العوالى بضم الموحدة والدال وللدارقطنى على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فأقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بصلاة العصر فى أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشئ مثله كما لا يخفى * وفى رواة هذا الحديث حمصيان ومدنى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا) امام الائمة (مالك عن ابن شهاب) الزهرى (عن انس بن مالك)

رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرا الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسناته مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله فى هذه الاحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم * وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادها الله شرفا وخفف عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب واظهار الدين وسياتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب

﴿حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان * وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد وأبو بكر بن اسحق قالا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه عن قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

(باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها)

فيه أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان وفي الحديث الآخر لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليقل آمنت بالله ورسله وفي الرواية الاخرى يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته * اما معاني الاحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه

رضي الله عنه (قال كنا نصلي العصر) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند الدارقطني في غرائبه (ثم يذهب الذاهب منا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم أرجع الى قومي في ناحية المدينة (الى) أهل (قباء) بالمد والقصر والصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافصح فيه المد والصرف والتذكير موضع على ثلاثة أميال من المدينة وأصله اسم بئر قال ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقباء وهم من مالك لم يتابعه أحد من أصحاب الزهري عليه وتعقب بأنه روى عن ابن أبي ذئب عن الزهري الى قباء كما نقله الباجي عن الدارقطني وقباء من العوالي وليست العوالي كل قباء (فيأتيهم) أي أهل قباء (والشمس مرتفعة) * وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ﴿(باب اثم من فاتته العصر) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب ولابوي الوقت وذر عن عبد الله بن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح التقريب كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه أنه من كلام الاوزاعي لا انه من الحديث لانه روى باسناد منفرد عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك أن ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبي التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والراجح الاول ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أي من غير عذر (كأنما) وللكشميهني وابن عساكر فكأنما (وتر) هو أي الذي فاتته العصر نقص أو سلب (اهله وماله) وترك فردا منهما فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها لحذره من ذهاب أهله وماله ووتر بضم الواو مبنيا للمفعول وأهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل منصوب على نزع الخافض أي وتر في أهله وماله فلما حذف الخافض انتصب ويروى أهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمر في وتر بل يقوم أهل مقام الفاعل وماله عطف عليه أي انتزع منه أهله وماله وقال ابن الاثير من ردّ النقص الى الرجل نصبهما ومن ردّه الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما قاله النووي وقال عياض هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا في رواية المستملي زيادة وهي (قال ابو عبد الله) يعني المؤلف مما يدل لنصب الكلمتين بوتر وهو قوله تعالى (يتركم أعمالكم) بنصب أعمالكم مفعول ثان والاول كاف الخطاب ثم أشار بقوله (وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا) من قريب أو حميم فأفردته عنه (او اخذت له مالا) وللاصيلي والهروي وأبي الوقت أو أخذت ماله الى أن وتر يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بأن صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال أن التهديد انما غلظ في العصر دون الفجر لانه لا عذر في تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على أنه خرج جوابا للسائل عنها فأجيب أي فلا يمنع الحاق غيرها أو نبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتي والناس في وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بأنه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بأن ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن أبي شيبة من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى

تفوته

تفوته الحديث وتعقب بأن في سنده انقطاعا لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضيلة اه وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والله تعالى أعلم بالصواب ۞ (باب) اثم (من ترك العصر) عمدا * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي الازدي البصري وسقط عند الاصيلي ابن ابراهيم (قال حدثنا) ولابي ذر وابن عساكر أخبرنا (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال حدثنا) ولابي ذر أخبرنا (يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن ابي المليح) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة عامر بن أسامة الهذلي (قال كنا مع بريدة) بن الحصيب الاسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (في غزوة) وحال كوننا (في يوم ذي غيم فقال) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد بورد أو نحوه (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو فكأنما حبط عمله لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووقع في رواية المستملي من ترك صلاة العصر حبط عمله باسقاط فقد وانما خص الغيم بذلك لانه مظنة التأخير تنطعا في الاحتياط واخلادا من النفس الى التأخير الزائد على الحد بحجة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالتنبيه على مخالفتها والاجتهاد في التلوم اليها بالتحري بحسب الامكان قاله في المصابيح * ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ۞ (باب فضل صلاة العصر) على غيرها من الصلوات لكونها الوسطى عند الاكثرين * وبالسند قال (حدثنا الحميدي) بضم الحاء عبد الله بن الزبير القرشي المكي (قال حدثنا مروان بن معاوية) بن الحرث الفزاري (قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة البجلي الكوفي المخضرم ويقال له رؤية قال في التقريب قيس بن أبي حازم يقال له رؤية ويقال انه يروي عن العشرة توفي بعد التسعين أو قبلها وقد جاوز المائة وتغير (عن جرير) البجلي رضي الله عنه ولابي الوقت والهروي والاصيلي عن جرير بن عبد الله (قال كنا مع) وفي رواية وهي في اليونينية فقط عند (النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي (يعني البدر) وسقط يعني البدر عند الاربعة وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية محققة لا تشكون فيها و (لا تضامون) بضم المثناة الفوقية وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي لا تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال ونحوه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم على الشك أي لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بأن تستعدوا وتقطعوا اسبابها أي الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعني الفجر والعصر كما عند مسلم (فافعلوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصلاة كأنه قال صلوا في هذين الوقتين (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام

*حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان *حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيأ فليقل آمنت بالله *وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله *حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عروة بن الزبير ان أبا هريرة

ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون ممن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه فيتكدد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته

* وحدثنى عبد الملك بن شعيب ابن الليث حدثنى أبى عن جدى حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا بمثل حديث ابن أخى ابن شهاب

* حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبى عن جدى عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو آخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألنى اثنان وهذا الثالث أو قال سألنى واحد وهذا الثانى

* وحدثنيه زهير بن حرب وأبو يعقوب الدورقى قالا حدثنا اسمعيل وهو ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال أبو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير أنه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى آخر الحديث صدق الله ورسوله

الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى فى اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى ابطالها قال والذى يقال فى هذا المعنى ان الخواطر على قسمين فاما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة فكانه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة الذين

(وسبح) كما هو ظاهر السياق أو هو جرير الصحابى كما عند مسلم فيكون مدرجا وللهروى وأبى الوقت والاصيلى وابن عساكر فسبح بالفاء لكن التلاوة وسبح بالواو (بحمد ربك) أى نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه حامدا له على ما أنعم عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعنى الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما مما سيأتى ان شاء الله تعالى من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة ربه بورك له فى رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى وجه الله تعالى كما يشعر به سياق الحديث (قال اسمعيل) بن أبى خالد فى تفسيره (افعلوا لا تفوتنكم) بنون التوكيد أى هذه الصلاة وفى رواية لا يفوتنكم بالمثناة التحتية * ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة ما بين مكى وكوفى وفيه تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم فى الصلاة وابو داود * وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسى (قال حدثنا) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر أخبرنا (مالك) امام دار الهجرة ابن أنس (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى (عن الاعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) أى الملائكة يتعاقبون بأن تأتى طائفة عقب الاخرى على باب المفاعلة (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه المؤلف بهذا اللفظ وأخرجه فى بدء الخلق من طريق شعيب بن أبى حمزة بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففى سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوى اختصر المسوق هنا من المذكور فى بدء الخلق فلائكة المنكر بدل من الضمير أو بيان كأنه قيل من هم فقيل هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفى نظائره والى ذلك ذهب أبو حيان والسهيلى وناقشه أبو حيان بأن هذه الطريقة اختصرها الراوى واحتج بحديث أبى هريرة من وجه آخر عند البزار ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتعقبه فى المصابيح بأنها دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اه فليتأمل مع ما مر نعم شوح فى العزو الى مسند البزار مع كونه فى الصحيحين بهذا اللفظ فالعزو اليهما أولى وبالجملة فوقع فى طرق الحديث ما يدل على انه اختلف فيه على أبى الزناد فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وذلك يقوى ما مر أولا وحمله ابن مالك وغيره على لغة بنى الحرث فى أكلونى البراغيث فالواو علامة الفاعل المذكور المجموع وهى لغة فاشية ونازعه أبو حيان بما مر والتعاقب أن تأتى جماعة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة فى الموضعين ليفيد أن الثانية غير الاولى كما قيل فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا انه استئناف وعده تعالى بأن اليسر مشفوع بيسر آخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر معرف فلا يتعدد سواء كان للعهد أو للجنس واليسر منكر فيحتمل أن يراد بالثانى فرد ما يغاير ما أريد بالاول والمراد بالملائكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بانه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار (ويجتمعون فى) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) فان قلت التعاقب يغاير الاجتماع أجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع كهذا أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد حضورهم معهم الصلاة فى الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم فى الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم فى حال خلواتهم بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم فلله الحمد (ثم يعرج) الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها المصلون وذكر

الذين باتوا دون الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو سرابيل تقيكم الحر أى والبرد واما لان طرفى النهار يعلم من طرفى الليل واما لانه استعمل بات فى أقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد هذا ما رواه النسائى عن موسى بن عقبة عن أبى الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل فى حديث الاعمش عن صالح عن أبى هريرة عند ابن خزيمة فى صحيحه مرفوعا ما يغنى عن كثير من الاحتمالات ولفظه يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل (فيسألهم) تعبد الهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم (وهو اعلم بهم) أى بالمصلين من الملائكة فحذف صلة أفعل التفضيل ولابن عساكر فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم (كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون) الواو للحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مفارقتهم قبل أن يشهدوها معهم والحديث صرح بأنهم شهدوها معهم وأجيب بالحمل على شهودهم لها مع المصلى لها أول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع فى أسبابها بعد ذلك والمنتظر لها فى حكم مصليها وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا فى الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكرما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (وأتيناهم وهم يصلون) ولما كان المراد الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها حسن أن يخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها * ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف فتنيسى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى فيها وفى البعوث *(باب) حكم (من) أى الذى (ادرك ركعة من العصر) أى من صلاتها (قبل الغروب) وللاصيلى قبل المغرب ويحتمل أن تكون من شرطية حذف جوابها وتقديره فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا) وللاصيلى أخبرنا (شيبان) بن عبد الرحمن التميمى (عن يحيى) ولابى الوقت فى نسخة عن يحيى بن أبى كثير بالمثلثة (عن ابى سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك احدكم سجدة) أى ركعة وهى انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل ان تغرب) وللاصيلى قبل ان تغيب (الشمس فليتم صلاته) أداء (واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابى حنيفة حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهى وهل هى أداء أم قضاء الصحيح عندنا الاول أما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق أن الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقى كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وعلى القول بالقضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء نظرا الى التحقيق وقيل لا نظرا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى الصلاة وكذا النسائى ومسلم وابن ماجه * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللاصيلى ابن عبد الله الاويسى بضم الهمزة نسبة الى أويس أحد أجداده (قال حدثنى) بالافراد وللاصيلى حدثنا (ابراهيم) ولابوى ذر والوقت وابن عساكر ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أى انما بقاؤكم بالنسبة الى ما (سلف قبلكم

* وحدثنى عبد الله بن محمد الرومى حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة وهو ابن عمار حدثنا يحيى حدثنا أبو سلمة عن ابى هريرة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا أنا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا أبا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال

التى أوجبتها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر فى ابطالها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى فى دفع شره عنه وليعرض عن الفكر فى ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم * وأما أسانيد الباب ففيه محمد ابن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى * وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن

من الامم كما بين) اجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتى) بضم أوله وكسر ثالثه أى اعطى (اهل التوراة التوراة فعملوا) زاد ابو ذر بها أى بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع فى ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلى ثم عجزوا (فاعطوا) أى اعطى كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول أعطى الثانى وقيراطا الثانى تأكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال أو المعنى أعطوا الاجر متساوين وانتصاب الثانى على التأكيد عند الزجاج وتعقبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال أبو حيان الاولى انتصابه بالعامل فى الاول لان المجموع هو الحال وعند أبى الفتح انتصاب الثانى بالوصف وتعقب بأن معناه ولفظه كالموصوف فانه جامد والقيراط نصف دانق والمراد به النصيب (ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل أى انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين) أى اليهود والنصارى ولابن عساكر أهل الكتاب بالافراد على ارادة الجنس (اى) من حروف النداء أى يا (ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبى حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه أما على مذهب صاحبيه والشافعية بصير الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بأن مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر أو انه لا يلزم من كونهم أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر فى الزمان الاقل (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أى نقصتكم (من اجركم) أى الذى شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيأ (قال فهو) أى كل ما أعطيته من الثواب (فضلى اوتيه من اشاء) فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة أجيب من قوله الى غروب الشمس فانه يدل على أن وقت العصر الى غروب الشمس وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر فى وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعى عن تابعى وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة الى نصف النهار وفى باب فضل القرآن وفى التوحيد وباب ذكر بنى اسرائيل ومسلم والترمذى * وبه قال (حدثنا ابو كريب) بضم الكاف محمد بن العلاء (قال حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة بضم الهمزة فيهما (عن بريد) بضم الموحدة آخره دال مهملة ابن عبد الله بن أبى بردة الكوفى (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) أبيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال (مثل المسلمين) المثل فى الاصل بمعنى النظير ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة لارادة زيادة التوضيح والتقرير فانه أوقع فى القلب وأقمع للخصم الألد يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولذا أكثر الله تعالى فى كتابه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع نبيهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا الى الليل) فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم (فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك) اى لا حاجة لنا فى أجرتك التى شرطت لنا وما عملناه باطل (فاستاجر) قوما (آخرين) بفتح الخاء وكسر الراء (فقال) لهم (أكملوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاكمال وللكشميهنى اعملوا بهمزة وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم (بقية يومكم ولكم الذى شرطت) لهؤلاء من الاجر (فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر)

فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم * حدثنى محمد بن حاتم حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر ابن برقان حدثنا يزيد بن الاصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه * حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمى حدثنا

ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالثاء المثلثة وسعير هو بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ومغيرة وابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبى الوضاح واسم أبى الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة

بنصب حين خبر كان أى كان الزمان زمان حين الصلاة أو بالرفع على أن كان تامة (قالوا لك ما عملنا) باطل وذلك الاجر الذى شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية يومكم فانه ما بقى من النهار الا شئ يسير وخذوا أجركم فابوا عليه وفى باب الاجارة الى نصف النهار فغضبت اليهود والنصارى أى الكفار منهم (فاستأجر قوما) آخرين (فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين) الاولين كله فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرّفوا وكفروا بالنبى الذى بعد نبيهم بخلاف الفريقين السابقين فى الحديث السابق حيث أعطوا قيراطا قيراطا لانهم ما تواقبل النسخ ولانهم من أهل الاعذار لقوله فعجزوا * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن أبيه وأخرجه المؤلف أيضا فى الاجارة ❁ (باب) بيان (وقت المغرب وقال عطاء) هو ابن أبى رباح مما وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عنه (يجمع المريض بين المغرب والعشاء) وبه قال أحمد واسحق مطلقا وبعض الشافعية وجوزه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعى وأصحابه المنع قال فى الروضة المعروف فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل وقال جماعة من أصحابنا يجوز بالمرض والوحل وممن قاله الخطابى والقاضى الحسين واستحسنه الرويانى ثم قال النووى قلت القول بجواز الجمع للمرض ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر اه قال فى المهمات وظاهره الميل الى الجواز بالمرض وقد ظفرت بنقله عن الشافعى كذا رأيته فى مختصر المزنى وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصار فى قول الاستاذ الشافعى فقال والجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارته *وبالسند قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال (قال حدثنا الوليد) بن مسلم بسكون السين وكسر اللام الخفيفة الاموى عالم الشام (قال حدثنا الاوزاعى) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثنا) ولابى الوقت وابن عساكر حدثنى بالافراد (ابو النجاشى) بنون مفتوحة وجيم مخففة وشين معجمة (مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب) بضم الصاد مصغرا (قال سمعت رافع بن خديج) بالفاء فى رافع والخاء المعجمة المفتوحة وكذا الدال المهملة فى خديج وآخره جيم الانصارى الاوسى المدنى كذا لابى ذر والاصيلى ولابى الوقت حدثنى أبو النجاشى مولى رافع بن خديج واسمه عطاء ابن صهيب وفى رواية أبو النجاشى هو عطاء بن صهيب وفى رواية بالفرع أبو النجاشى صهيب والصواب الاول ولابن عساكر حدثنى أبو النجاشى قال سمعت رافع بن خديج حال كونه (يقول كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى أول وقتها (فينصرف احدنا) من المسجد (وانه ليبصر) بضم المثناة التحتية واللام للتأكيد (مواقع نبله) حين يقع لبقاء الضوء والنبل بفتح النون وسكون الموحدة ولاحمد بسند حسن من طريق على بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع نترامى حتى نأتى ديارنا فما تخفى علينا مواقع سهامنا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها وأما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز * ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازى وشامى ومدنى وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة * وبه قال (حدثنا محمد بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو غندر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد) بسكون العين ولغير أبى ذر عن الكشميهنى عن سعد بن ابراهيم أى ابن عبد الرحمن بن عوف (عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على) هو ابن أبى طالب وعمرو بفتح العين وسكون الميم (قال قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف الثقفى ولى المدينة أميرا عليها من قبل عبد الملك

محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان أمتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى * وحدثنا اسحق بن ابراهيم أنبأنا جرير وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير أن اسحق لم يذكر قال قال الله عز وجل ان أمتك ❁ حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن

وبالقاف تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم وفى ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو فى بعض الاصول يقولوا بغير نون وفى بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين وجاءت مكررة فى الاحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

(باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه

ابن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة (فسألنا جابر بن عبد الله) الانصاري عن وقت الصلاة (فقال) جابر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الأن يحتاج الى الابراد لشدة الحر (و) يصلي (العصر والشمس نقية) بالنون قبل القاف وبعدها مثناة تحتية أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب اذا وجبت) أي غابت الشمس ولابي عوانة حين تجب الشمس ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط قرص الشمس حيث لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (و) يصلي (العشاء احيانا) يعجلها (واحيانا) يؤخرها ويبين هذا التقدير قوله (اذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لان في تأخيرها تنفيرهم (واذا رآهم أبطؤا أخر) ها لاحراز الفضيلة في الجماعة وفي اليونينية ابطوا بسكون الواو وليس الا وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس (و) كان عليه الصلاة والسلام يصلي (الصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها معه عليه الصلاة والسلام بغلس (او كان النبي صلى الله عليه وسلم) منفردا (يصليها بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا أبطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل وقوله يصليها بغلس بدل من الاول أو حال ويحتمل أن يكون شكا من الراوي وقال الحافظ بن حجر انه الحق ولفظ مسلم والصبح كانوا أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فالتقدير كانوا يصلونها بغلس أو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بهما واحد لانهم كانوا يصلون معه فاما أن يعود الضمير للكل أو له صلى الله عليه وسلم وهم تبع له ويحتمل أن تكون كان تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع فيكون المحذوف ما بعدها أو خاصة أي اولم يكونوا مجتمعين قاله السفاقسي * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي * وبه قال (حدثنا المكي بن ابراهيم) بن بشير البلخي (قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد) بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة (عن سلمة) بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه (قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب) أي غربت الشمس شبه غروبها بتوارى المختبأة بحجابها وأضمرها من غير ذكر اعتمادا على قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن أبي عبيد اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال الحافظ بن حجر فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري * ورواة هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين المكي الجمحي مولاهم (قال سمعت جابر بن زيد) الازدي الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء أبا الشعثاء البصري (عن ابن عباس) وانما الكشميهني عن عبد الله بن عباس (قال صلى) بنا (النبي صلى الله عليه وسلم سبعا) أي سبع ركعات (جميعا وثمانيا) وفي رواية وثمانى وفي نسخة وثمانية أي ركعات (جميعا) أي جمع بين الظهرين والمغربين واللفظ محتمل للتقديم والتأخير لكن حمله على الثاني أولى ليطابق الترجمة وسبق الكلام على الحديث في باب تأخير الظهر الى العصر والله المستعان ﴿باب من كره ان يقال للمغرب العشاء﴾ * وبالسند قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين (هو عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم المنقري البصري وسقط لفظ هو للاصيلي (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري (عن الحسين) بن ذكوان المعلم المكتب العوذي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة البصري (قال حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو (قال حدثني)

أيوب أنا اسمعيل بن جعفر أخبرني العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك * وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن أبي

الجنة فقال له رجل وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان قضيب من أراك) وفي الرواية الاخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى عن الاشعث بن قيس (كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الاخرى جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا

بالافراد (عبد الله) بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المشددة (المزنى ان النبى) وللاصيلى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم) بالمثناة الفوقية وللكشميهنى لا يغلبنكم بالتحتية (الأعراب) سكان البوادى (على اسم صلاتكم المغرب) بالجر صفة لصلاة وللكشميهنى المغرب بالرفع أى لا تتبعوا الاعراب فى تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله تعالى أولى من تسميتهم والسر فى النهى خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو تعلمون ما فى العتمة يوضح أن النهى ليس للتحريم أو المعنى لا يغصبنكم الاعراب فالنهى فى الظاهر للأعراب وفى الحقيقة للعموم (قال ويقول) بالمثناة التحتية وثبتت الواو فى ويقول للاصيلى وفى رواية الكشميهنى وتقول (الاعراب هى) أى المغرب (العشاء) بكسر العين والمد وفى رواية وهى التى فى اليونينية قال الاعراب تقول لكنه رقم عليها علامة التقديم والتأخير وجعل الكرمانى فاعل قال عبد الله المزنى راوى الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيلى أنه من تتمة الحديث فانه أورده بلفظ فان الأعراب تسميها والاصل عدم الادراج * ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وهو من أفراد المؤلف ۞ (باب ذكر العشاء والعتمة) بفتحات والعين مهملة وللاصيلى أو العتمة (ومن رآه واسعا) أى جائزا (قال) وللهروى وقال (ابو هريرة) رضى الله عنه فيما وصله المؤلف فى باب فضل العشاء جماعة (عن النبى صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر) لانه وقت راحة البدن (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لابى هريرة فيما وصله فى باب الاستهام فى الاذان (لو يعلمون ما فى العتمة والفجر) أى لأتوهما ولو حبوا فسماها عليه الصلاة والسلام تارة عشاء وتارة عتمة (قال ابو عبد الله) أى البخارى وسقط للاصيلى (والاختيار ان يقول العشاء لقوله تعالى) ولابى ذر لقول الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء ويذكر) بضم أوله (عن ابى موسى) الاشعرى (قال كنا نتناوب النبى صلى الله عليه وسلم) أى نأتى نوبة بعد نوبة (عند صلاة العشاء فاعتم بها) أى أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق وانما ساقه بصيغة التمريض لكونه رواه بالمعنى قال البدر الدمامينى كالزركشى وهذا أحد ما يرد على ابن الصلاح فى دعواه أن تعليقات البخارى التى يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعقبه البرماوى فقال انما قال لا تدل على الصحة ولم يقل انها تدل على الضعف وبينهما فرق (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما مما وصله فى باب النوم قبل العشاء (و) قالت (عائشة) رضى الله عنها مما وصله أيضا فى باب فضل العشاء (أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن عائشة) مما وصله المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل (أعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعتمة) أى دخل فى وقتها فهذه ثلاث تعليقات ذكر فيها العتمة وأعتم ثم أخذ يذكر تعليقات أخرى تشهد لذكر العشاء فقال (وقال جابر) أى ابن عبد الله الانصارى مما وصله فى باب وقت المغرب وفى باب وقت العشاء مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء وقال ابو برزة) الاسلمى مما وصله مطولا فى باب وقت العصر (كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال انس) أى ابن مالك مما وصله مطولا فى باب العشاء الى نصف الليل (أخر النبى صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله فى الحج (و) قال (ابو ايوب) الانصارى مما وصله فى حجة الوداع (و) قال (ابن عباس) رضى الله عنهم مما وصله فى تأخير الظهر الى العصر (صلى النبى صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح أوله وسكون الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان المروزى

أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع ح وقال ابن نمير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له انا وكيع انا الاعمش عن أبى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

غلبنى على أرض لى كانت لابى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شىء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) الشرح أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار وفى النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل

(قال اخبرنا عبد الله) بن المبارك (قال اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سالم اخبرنى) بالتوحيد أبى (عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى) اماما (لنا رسول الله) وللهروى النبى (صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (صلاة العشاء وهى التى يدعو الناس العتمة) فيه اشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهى (ثم انصرف عليه الصلاة والسلام) من الصلاة (فاقبل علينا) بوجهه الكريم (فقال أرأيتم) وللاربعة أرايتكم (ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها) أى من ليلتكم (لا يبقى) أى لا يعيش (ممن هو على ظهر الارض احد) بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك أم لا وليس فيه نفى عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة واحتج به البخارى وغيره على موت الخضر وأجاب الجمهور بأنه عام أريد به الخصوص أو أن المراد بالارض أرضه التى نشأ منها عليه الصلاة والسلام وحينئذ فيكون فى أرض غيرها هذه وقد تواترت أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه مما يطول ذكره وسبق فى باب السمر بالعلم مزيد لذلك * ورواة الحديث الستة ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الفضائل

❁ (باب) بيان (وقت) صلاة (العشاء اذا اجتمع الناس اوتأخروا) * وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدى البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن محمد بن عمرو) بفتح العين (هو) وللاصيلى وابن عساكر وهو (ابن الحسن بن على) بن أبى طالب رضى الله عنهم وسقط ابن على عند ابن عساكر (قال سألنا) وفى رواية سألت (جابر بن عبد الله) الانصارى رضى الله عنه (عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقال) ولابن عساكر قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى) وللاصيلى كان يصلى (الظهر بالهاجرة) وقت شدة الحر يهجر فيها الناس تصرفهم (و) يصلى (العصر والشمس حية) نقية بيضاء (و) يصلى (المغرب اذا وجبت) أى غابت الشمس (و) يصلى (العشاء اذا كثر الناس عجل) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الاحمر كما عند الشافعى ومحمد وأبى يوسف والابيض عند أبى حنيفة والاول رواية عن أبى حنيفة أيضا وعليه الفتوى عند الحنفية وعليه اطباق أهل اللسان (واذا قلوا اخر) صلاتها الى ثلث الليل الاول وهو اختيار كثير من الشافعية وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعى فى الجديد وقال فى القديم تعجيلها أفضل وصححه النووى وجماعة وفى قول عند الشافعية تؤخر لنصفه لحديث لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وصححه الحاكم ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى شرح المهذب يقتضى ان الاكثرين عليه وفيه اشارة الى ان تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفردا بل فيه أخص من ذلك وهو أن التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل نعم اذا خشى التأخير وشق على الحاضرين فالتقديم أولى (و) يصلى (الصبح بغلس) بفتح اللام ظلمة آخر الليل * وهذا الحديث سبق فى باب وقت المغرب

❁ (باب فضل) صلاة (العشاء) أو فضل انتظارها * وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته وأبوه عبد الله المخزومى (قال حدثنا الليث) بن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان عائشة) رضى الله عنها (اخبرته قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) من الليالى (بالعشاء) أى أخر صلاتها وكانت عادته عليه الصلاة والسلام تقديمها (وذلك قبل ان يفشو الاسلام) أى يظهر فى غير المدينة وانما ظهر فى غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) عليه الصلاة والسلام (حتى قال عمر) بن الخطاب رضى الله

مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه فقلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم

العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله ابن كعب بن ابى أمامة الحارثى وفى الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثى حدثه * اعلم ان أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى من بنى الحرث بن الخزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بنى حارثة وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم ان هنا دقيقة لابد من التنبيه عليها وهى ان الذين صنفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم ان أبا أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه توفى عند انصراف النبى صلى الله عليه وسلم

عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ولمسلم أعتم عليه الصلاة والسلام حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من اهل الارض غيركم) وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أولان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وغيركم بالرفع صفة لاحد وبالنصب على الاستثناء * ورواة هذا الحديث ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم * وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) هو أبو كريب (قال اخبرنا) وللهروي وابن عساكر والاصيلي حدثنا (ابو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) بضم الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جده (ابي بردة) عامر (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) وادبالمدينة وهو بضم الموحدة وسكون الطاء في رواية المحدثين وقيده أبو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم أنا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح وجملة وله بعض الشغل حالية (فاعتم) عليه الصلاة والسلام (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها (حتى ابهار الليل) بهمزة وصل ثم موحدة ساكنة فهاء فألف فراء مشددة أي انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل (ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أي تأنوا (أبشروا) بقطع الهمزة من أبشر الرباعي أو همزة وصل من بشر (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها بتقدير الباء أي بان لكن قال ابن حجر ووهم من ضبطها بالفتح وفي رواية فان (من نعمة الله عليكم أنه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم) بفتح همزة انه وجهان واحدا لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص أي ان من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة (او قال) عليه الصلاة والسلام (ما صلى هذه الساعة احد غيركم لا يدري) بالمثناة التحتية ولابي الوقت وابن عساكر لا أدري (أي الكلمتين قال) عليه الصلاة والسلام (قال ابو موسى) الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحين بما سمعناه) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم وفرحين بسكون الراء بوزن سكرى كما في رواية أبوي ذر والوقت فقط ولابن عساكر فرحا بفتح الراء على المصدر وللاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني وفرحنا بكسر الراء وسكون الحاء ولابي ذر في نسخة فرحنا باسقاط الواو وفتح الراء وفي رواية ففرحنا * ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه ۞ (باب ما يكره من النوم قبل) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر عن شيوخه (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت (الثقفي) البصري (قال حدثنا خالد) هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم وكسر الزاي البصري

هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * حدثنا اسحق بن ابراهيم انا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير أنه قال كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه * وحدثنا ابن أبي

من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعا فان عبد الله ابن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه واقد أحسن الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الاثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم وفيه وان قضيب من أراك هكذا هو في بعض الاصول أو أكثرها وفي كثير منها وان قضيبا

(الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة (عن ابى المنهال) بكسر الميم سيار بن سلامة الرياحى بالمثناة التحتية (عن ابى برزة) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى نضلة الاسلمى رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم) كراهة تنزيه (قبل) صلاة (العشاء) لان فيه تعريضا لفوات وقتها باستغراق النوم نعم من وكل به من يوقظه يباح له (و) كان عليه الصلاة والسلام يكره (الحديث بعدها) أى المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيفوت قيام الليل أو الذكر أو الصبح نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصالحين ومؤانسة الضيف والعروس * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة ۞ (باب) عدم كراهة (النوم قبل) صلاة (العشاء لمن غلب) بضم الغين وكسر اللام مبنيا للمفعول أى لمن غلب عليه النوم فخرج به من تعاطى ذلك مختارا * وبالسند قال (حدثنا ايوب بن سليمان) القرشى ولابى ذر هو ابن بلال (قال حدثنى) بالافراد (ابو بكر) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أويس الاصبحى الاعشى (عن سليمان) القرشى المدنى زاد فى رواية أبوى ذر والوقت هو ابن بلال (قال صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ولابى ذر قال حدثنا صالح بن كيسان قال (اخبرنى) بالافراد (ابن شهاب) الزهرى (عن عروة) بن الزبير (ان) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء) أى أخر صلاتها لليلة (حتى ناداه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (الصلاة) بالنصب على الاغراء (نام النساء والصبيان) الذين بالمسجد (فخرج) عليه الصلاة والسلام (فقال) ولابى ذر وابن عساكر وقال (ما ينتظرها) أى الصلاة (احد من اهل الارض غيركم قال) أى الراوى وهو عائشة (ولا تصلى) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام المشددة أى لا تصلى العشاء فى جماعة ولغير أبى ذر ولا يصلى بالمثناة التحتية (يومئذ الا بالمدينة) لان من بمكة من المستضعفين كانوا يسرون وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام (وكانوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وكانوا (يصلون العشاء فيما بين ان يغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبى حنيفة البياض دون الحمرة وليس فى اليونينية ذكر العشاء وفى رواية فيما بين مغيب الشفق (الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثلث * ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابية والتحديث والاخبار والقول * وبه قال (حدثنا محمود) زاد الاصيلى يعنى ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزى (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (عبد الرزاق) ابن همام بن نافع الحميرى اليمانى الصنعانى مولاهم (قال اخبرنى) بالافراد وللاربعة أخبرنا (ابن جريج) عبد الملك (قال اخبرنى) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال حدثنا) وللاصيلى حدثنى (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها) بضم الشين مبنيا للمفعول أى شغل عن صلاة العشاء (ليلة) من الليالى (فاخرها حتى رقدنا فى المسجد) أى قعودا ممكنين المقعدة أو مضطجعين غير مستغرقين فى النوم أو مستغرقين ولكنهم توضؤا ولم ينقل اكتفاء بأنهم لا يصلون الا متوضئين (ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف كالنعاس مع الاشعار بقال استيقظ من سنته وغفلته أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور (ثم خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم) من الحجرة (ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر) رضى الله عنه (لا يبالى أقدمها) أى أقدم صلاة العشاء (ام أخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وكان) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وقد كان (يرقد قبلها) أى صلاة العشاء وحملوه على ما اذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها وفيه أن كراهة النوم قبلها للتنزيه لا للتحريم (قال ابن جريج) عبد الملك بالاسناد السابق (قلت لعطاء) أى ابن أبى

عمر المكى حدثنا سفيان عن جامع ابن أبى راشد وعبد الملك بن أعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم

على انه خبر كان المحذوفة أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وان اقتطع قضيبا وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن ابن خروف فى شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم حدثنى زهير ابن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبى الوليد قال زهير حدثنا هشام

رباح لا ابن يسار كما قاله الحافظ بن حجر أى عما أخبرنى به نافع (فقال) ولغير أبى ذر والاصيلى وابن عساكر وقال أى عطاء لابن جريج (سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء) أى بصلاتها (حتى رقد الناس) الحاضرون فى المسجد (واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فقال الصلاة) بالنصب على الاغراء (قال) ولابن عساكر فقال (عطاء قال ابن عباس) رضى الله عنهم (فخرج نبى الله) ولابن عساكر النبى وللهروى رسول الله (صلى الله عليه وسلم كانى انظر اليه الآن) حال كونه (يقطر راسه ماء) بالنصب على التمييز المحول عن الفاعل أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على راسه) وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل أن يخرج وللكشميهنى واضعا يده على رأسى ووهم لما يأتى بعد (فقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها هكذا) وفى نسخة كذا أى فى هذا الوقت قال ابن جريج (فاستثبت عطاء) أى ابن أبى رباح (كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما أنبأه) أى أخبره (ابن عباس) رضى الله عنهما (فبدد) بالموحدة والدال المكررة المشددة أولاهما أى فرق (لى عطاء بين أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الراس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه ولمسلم ثم صبها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الراس حتى مست ابهامه طرف الاذن) بنصب طرف مفعول مست ولغير الكشميهنى ابهاميه بالتثنية منصوب على المفعولية طرف رفع على الفاعلية وأنث الفعل المسند لطرف المذكر لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما (مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطئ وللكشميهنى والاصيلى لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه قال ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء فى اليونينية أى لا يستعجل (الا كذلك وقال) عليه الصلاة والسلام (لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوا) وللهروى وأبى الوقت أن يصلوها أى العشاء (هكذا) أى فى هذا الوقت * ورواة هذا الحديث الخمسة مابين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة ۞ (باب وقت) صلاة (العشاء الى نصف الليل) اختيارا (وقال ابو برزة) مما سبق موصولا فى باب وقت العصر مطولا (كان النبى صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها) أى العشاء وليس فيه تصريح بتقييد نصف الليل * وبالسند قال (حدثنا عبد الرحيم) بن عبد الرحمن بن محمد (المحاربى) الكوفى (قال حدثنا زائدة) بالزاى ابن قدامة بضم القاف (عن حميد الطويل) ابن أبى حميد البصرى المتوفى وهو قائم يصلى سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عن انس) رضى الله عنه وللاصيلى أنس بن مالك (قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء) ليلة (الى نصف الليل ثم صلى) العشاء (ثم قال قد صلى الناس) أى المعهودون (وناموا أما) بالتخفيف للتنبيه (انكم فى صلاة ما انتظرتموها) أى مدة انتظاركم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه وقت الاختيار ورجح النووى فى شرح مسلم تأخيرها اليه * ورواة هذا الحديث الاربعة مابين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول (وزاد ابن ابى مريم) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبى مريم الجمحى بالولاء المصرى فقال (اخبرنا يحيى بن ايوب) الغافقى بمعجمة ثم فاء ففاف (قال حدثنى) بالافراد (حميد) الطويل (انه سمع انسا) وللاصيلى سمع أنس بن مالك (قال كانى انظر الى وبيص خاتمه) عليه الصلاة والسلام بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر

ثمنا قليلا الى آخر الآية ۞ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وهناد بن السرى وأبو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد

ابن عبد الملك * هشام هذا أبو الوليد وفيه قوله انتزى على أرضى فى الجاهلية معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم وفيه امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان أما عابس فبالموحدة والسين المهملة وأما عيدان فقد ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وبياء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح والمثناة وفى رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أولا هو قول

غلبني على أرض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس

الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضي وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم (وأما أحكام الباب فقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الى آخره) فيه لطيفة وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره أحدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار والثاني معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه

العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه * وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف رحمه الله به بيان سماع حميد للحديث من أنس رضي الله عنه ﴿(باب فضل صلاة الفجر) وفي رواية أبي ذر والحديث وتؤولت على وباب الحديث الوارد في فضله أي في فضل صلاة الفجر واستبعده في الفتح ومال الى أنها وهم وتصحيف فالله أعلم * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن اسمعيل) بن أبي خالد (قال حدثنا قيس) هو ابن أبي حازم (عن جرير بن عبد الله) ولابي الوقت وابن عساكر قال جرير بن عبد الله وللاصيلي قال قال لي جرير بن عبد الله (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم) بتخفيف ميم أما انكم والذي في اليونينية بالتشديد فقط (سترون ربكم كما ترون هذا القمر (لا تضامون) بضم أوله وتخفيف الميم وتشديدها أي لا ينالكم ضيم (اولا) وفي رواية أو قال لا (تضاهون) بالهاء من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبية التي لازمها الاتيان بالصلاة كانه قال صلوا وفيه دليل على ان الرؤية ترجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال فسبح) بالفاء والتلاوة وسبح (بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر * وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (قال حدثني) بالافراد وللاصيلي حدثنا (ابو جمرة) بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابي بكر بن ابي موسى) وسقط للاربعة ابن أبي موسى (عن ابيه) أبي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء الفجر والعصر لانهما في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) عبر بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا في المحافظة عليهما الشهود الملائكة فيهما كما مر ومفهوم اللقب ليس بحجة فافهم (وقال ابن رجاء) بفتح الراء والجيم عبد الله البصري الغداني مما وصله الذهلي (حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (همام) هو ابن يحيى (عن ابي جمرة) بالجيم (ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس) الاشعري (اخبره بهذا) الحديث ومراده بهذا التعليق ان أبا بكر السابق في السند هو ابن أبي موسى الاشعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن أبي بكر ابن عمارة بن رؤيبة الثقفي فاعلم * وبه قال (حدثنا اسحق) هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي وليس هو اسحق بن راهويه (عن حبان) ولابي ذر حدثنا حبان وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي (قال حدثنا همام قال حدثنا ابو جمرة) بالجيم (عن ابي بكر بن عبد الله عن ابيه) عبد الله بن أبي موسى الاشعري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وفي رواية بمثله بزيادة الموحدة فاجتمعت الروايات على همام بان شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله لا أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة ﴿(باب وقت الفجر) * وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم البصري (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) رضي الله عنه وللاصيلي أنس بن مالك (ان زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه (حدثه) وللاصيلي حدثهم أي حدث أنسا وأصحابه (انهم) أي زيدا وأصحابه (تسحروا) أي أكلوا السحور وهو ما يؤكل في السحر أما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أي صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم بينهما) ولابي ذر والاصيلي كم كان بينهما أي بين

السحور

السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين او ستين يعني آية) ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الصوم وكذا مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا) وفي الفرع وأصله ح للتحويل وحدثنا (حسن بن صباح) بتشديد الموحدة البزار بالزاي ثم الراء وللاربعة الحسن بن الصباح حال كونه قد (سمع روحا) بفتح الراء ولابي الوقت والهروي روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا) بالتثنية وللمستملي والسرخسي تسحروا بالجمع أي النبي وأصحابه (فلما فرغا من سحورهما) بفتح السين (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى) وللكشميهني فصليا أي النبي صلى الله عليه وسلم وزيد وللاكثرين فصلينا بالجمع أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال قتادة (قلت) ولغير أبي ذر قلنا (لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما) بفتح السين (ودخولهما في الصلاة) اي الصبح (قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) من القرآن * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وهو من مسانيد أنس والسابق من مسانيد زيد بن ثابت * وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) عبد الله الاصبحي المدني ابن أخت الامام مالك بن أنس (عن اخيه) عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد (انه سمع سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي (يقول كنت أتسحر في أهلي ثم يكون) بالمثناة التحتية وفي رواية تكون بالفوقية (سرعة بي ان أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لادراكي وسرعة بضم السين واسكان الراء والرفع اسم كان وبي صفتها وأن مصدرية وأدرك خبر كان او كان تامة أي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر ويجوز سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي لادراك الصلاة * ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي المصري (قال اخبرنا) وللاربعة حدثنا (الليث) بن سعد المصري الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (أخبرته قالت كن) وللاصيلي كنا (نساء) الانفس أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه اضافة الشيء الى نفسه وقول ابن مالك فيه شاهد على اضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس وكان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه البدر الدماميني بأنه مؤول بناء على ان الاصل نساء الطوائف المؤمنات والطوائف أعم من النساء فهو كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد اه ونساء رفع في اليونينية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع على أنه بدل من الضمير في كن والنصب على أنه خبر كان ويشهدن خبر ثان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات بأنهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر أنه مفعول لمحذوف وذلك أنها لما قالت كن فأضمرت ولا معاد في الظاهر قصدت رفع اللبس لما قالته أي أعني نساء المؤمنات والخبر يشهدن وكان الاصل أن تقول كانت بالافراد ولكنه على لغة أكلوني البراغيث وحينئذ فنساء رفع بدل من الضمير في كن أو اسم كان وخبرها (يشهدن) أي يحضرن (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر) حال كونهن (متلفعات) بالعين بعد الفاء أي متلفحات بالحاء (بمروطهن) جمع مرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به (ثم ينقلبن)

لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض ۞ وحدثني زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل ابن حجر عن أبيه قال كنت عند

وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي بل معناه ان هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج الى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا ان غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك والله أعلم ثم ان هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق الى صاحبه أو تحلل منه وعزم على ان لا يعود فقط سقط عنه الاثم والله أعلم وفي هذا الحديث

أى يرجعن (الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد) أنساء أم رجال (من الغلس) لانه لا يظهر للرائى الا أشخاصهن فقط فان قلت هذا يعارضه حديث أبى برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه أجيب بأن هذا اخبار عن رؤية المتلفعة من بعد وذلك اخبار عن الجليس القريب فافترقا والله تعالى أعلم بالصواب ۞ (باب من أدرك من الفجر) أى من صلاته (ركعة) فليتم صلاته * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن زيد بن اسلم) العدوى (عن عطاء بن يسار) بالسين المهملة الخفيفة الهلالى المدنى مولى ميمونة (وعن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المهملة آخره راء المدنى العابد (وعن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يحدثونه) أى الثلاثة يحدثون زيد بن أسلم (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس) أى وركعة بعد ما تطلع الشمس (فقد ادرك الصبح) أداء وهذا مذهب الشافعى وأحمد والجمهور خلافا لابى حنيفة حيث قال بالبطلان لدخول وقت النهى كما مر أو المراد من أدرك من وقت الصبح قدر ركعة فلو أسلم الكافر وبلغ الصبى وطهرت الحائض وأفاق المجنون والمغمى عليه وبقى من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة وكذا دونها كقدر تكبيرة لادراك جزء من الوقت ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبى بالسن فى الصلاة أتمها وجوبا وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) اى من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أداء عند الجمهور كما مر فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ۞ (باب من ادرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة والفرق بين هذه الترجمة والسابقة أن الاولى على التفسير السابق فيها لخصوص الصلاتين لما يقع من فواتهما غالبا وهذه للاعم وأما على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت وهذه لمن أدرك بعض الصلاة * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) هو ابن أنس الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهرى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أى حكمها أو تكون أداء وادراك الجماعة يحصل بدون الركعة مالم يسلم والله أعلم ۞ (باب) حكم (الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى ترتفع الشمس) * وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن ابى العالية) الرياحى واسمه رفيع (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهد عندى) ليس بمعنى الشهادة عند الحاكم وانما معناه أخبرنى وأعلمنى (رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم (وأرضاهم عندى عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن الصلاة) التى لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح حتى تشرق الشمس) بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كذا لابى ذر أى تضىء وترتفع كرمح ولغيره تشرق بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب أى حتى تطلع (و) تكره الصلاة أيضا (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه عليه الصلاة والسلام صلى بعد العصر سنة الظهر التى فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة مطلقا الاعصر يومه والنهى فى الحديث متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة فى الموضعين نعم يتعلق أيضا بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهى عن الصلاة فيها فى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فى أرض فقال أحدهما ان هذا انتزى على أرضى يارسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان فقال بينتك قال

دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجماهير ان حكم الحاكم لا يبيح للانسان مالم يكن له خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيا من أراك (وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لابد منه ومعناه هو آثم ولا يكون آثما الا اذا كان متعمدا عالما بانه غير محق (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقى الله تعالى وهو عليه غضبان وفى الرواية الاخرى وهو عنه معرض) فقال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمى والكندى ففيه أنواع من العلوم ففيه ان صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه ان المدعى

صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان * ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة أنه (قال سمعت أبا العالية) الرياحي (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال حدثني) بالافراد (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماع قتادة لهذا الحديث من أبي العالية ومتابعة شعبة لهشام * وبه قال (حدثنا مسدد) المذكور (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) أي ابن عروة (قال اخبرني ابي) عروة بن الزبير (قال اخبرني) وللاصيلي حدثني بالافراد فيهما (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا) بحذف احدى التاءين تخفيفا أي لا تقصدوا (بصلاتكم) بالموحدة وللاصيلي لصلاتكم (طلوع الشمس ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد وفي الروضة كأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها انتهى قال في الغرر البهية وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية وتأخير الفائتة الى ذلك الوقت أما فعلها فيه فكيف يكون مكروها وقد يكون واجبا بأن فاتته عمدا بل العصر المؤداة تأخيرها لتفعل وقت الاصفرار مكروه ولا نقول بعد التأخيران ايقاعها فيه مكروه بل واجب واقول بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضا لقوله لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها لكن المؤداة منعقدة لو قوعها في وقتها بخلاف التحية والفائتة المذكورتين وكونها قد تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكر لأنه بالتأخير الى ذلك مراغم للشرع بالكلية ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وجزم الاكثرون بأن المراد أنه نهي مستقل وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام أن يتشبه بهم * وفي هذا الحديث رواية الابن عن الأب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (وقال) عروة بن الزبير (حدثني) بالافراد وللابي الوقت والهروي قال وحدثني (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) أي الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد المؤلف في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث المحافظة على لفظي حدثنا وأخبرنا بناء على الفرق أو المبالغة في التحفظ (تابعه) ولابن عساكر قال محمد يعني البخاري تابعه أي تابع يحيى القطان على رواية هذا الحديث عن هشام (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق * وبه قال (حدثنا عبيد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة (عن ابي اسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي (عن حفص

ليس لي بينة قال يمينه قال اذن يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع أرضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان قال اسحق في روايته ربيعة بن عيدان

عليه يلزمه اليمين اذا لم يقر وفيه ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها وفيه ان أحد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيأ لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على أرض لي كانت لابي فقد أقر بانها كانت لابيه فلو لا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم

ابن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين) بكسر الموحدة واللام لان المراد الهيئة لا المرة وفى الفرع كأصله فتح الموحدة واللام وبالوجهين ضبطهما العينى (و) نهى (عن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا لسبب كما مر (وعن اشتمال الصماء) بالصاد المهملة والمد (وعن الاحتباء) بالحاء المهملة (فى ثوب واحد) ورجلاه متجافيتان عن بطنه (يفضى بفرجه) وللهروى والاصيلى وابن عساكر يفضى فرجه (الى السماء وعن المنابذة) بالذال المعجمة بأن يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه (وعن الملامسة) بأن يلمس الثوب قبل أن ينظر اليه وللاصيلى وعن الملامسة والمنابذة * ومباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى محالها بعون الله وقوته * ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا فى البيوع واللباس ومسلم فى البيوع وكذا النسائى وأخرجه ابن ماجه مقطعا فى الصلاة والتجارات ❁ هذا (باب) بالتنوين (لا يتحرى) المصلى (الصلاة قبل غروب الشمس) وللاصيلى والهروى لا تتحرى بمثناتين فوقيتين أولاهما مضمومة والصلاة بالرفع نائبا عن الفاعل ولابن عساكر لا تتحروا بمثناتين وصيغة الجمع * وبالسند السابق قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال اخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى) بثبوت حرف العلة المقتضى لخبرية الفعل وكون سابقه حرف نفى لكنه بمعنى النهى وقال فى شرح التقريب لا يتحرى باثبات الالف فى الصحيحين والموطا والوجه حذفها لتكون علامة للجزم لكن الاثبات اشباع فهو كقوله تعالى انه من يتق ويصبر فيمن قرأ باثبات الياء والتحرى القصد أى لا يقصد (أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) بنصب فيصلى جوابا للنهى المتضمن للا يتحرى كالمضارع المقرون بالفاء فى قوله ما تأتينا فتحدثنا فالمراد النهى عن التحرى والصلاة معا وجوز ابن خروف الجزم على العطف أى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع أى لا يتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى كما مر وفى الحديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه فى الجملة واقتصر فيه على حالتى الطلوع والغروب وفى غيره أن النهى مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وأن النهى يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشى الاويسى المدنى (قال حدثنا ابراهيم ابن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى (عن صالح) هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى (قال اخبرنى) ولابى ذر حدثنى بالافراد فيهما وللاصيلى حدثنا (عطاء بن يزيد) الليثى (الجندعى) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد تضم بعدها عين مهملة نسبة الى جندع بن ليث (انه سمع ابا سعيد) سعد بن مالك (الخدرى) رضى الله عنه حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول لا صلاة) أى صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة) صحيحة أو حاصلة (بعد) صلاة (العصر حتى تغيب الشمس) الا لسبب أو المراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون نفيا بمعنى النهى واذا كانت غير حاصلة فتحرى الوقت لها كلفة لا فائدة فيها * ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا النسائى * وبه قال (حدثنا محمد بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة جد ويه البلخى أو هو الواسطى قولان (قال حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر

(قال

❁ حدثنى أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا خالد يعنى ابن مخلد حدثنا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت

(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد)

فيه أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار) أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمى بذلك لانه حى لان أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال ابن الانبارى لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنى شهيد مشهود له وقيل سمى شهيد الانه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله

(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى التياح) بالمثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة يزيد ابن حميد الضبعى البصرى (قال سمعت حمران بن أبان) بضم الحاء وبفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فى الثانى حال كونه (يحدث عن معاوية) بن ابى سفيان (قال انكم لتصلون صلاة) بفتح اللام للتأكيد (لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة ولغير الحموى يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى عن الصلاة ولغير أبى ذر عنهما (يعنى الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفى معاوية معارض باثبات غيره أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافى نعم ليس فى رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهى لان رواية الاثبات لها سبب فألحق بها ماله سبب وبقى ما عدا ذلك على عمومه * وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الراجح كما فى التقريب السلمى البيكندى بكسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا عبدة) بن سليمان (عن عبيد الله) بن عمر بن حفص (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وموحدتين بينهما مثناة تحتية مصغرا ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) أى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاتين بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس) جعل الطلوع غاية النهى والمراد بالطلوع هنا الارتفاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتباره فى الغاية (و بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) وسقط ذكر الشمس عند الاصيلى و بهذا قال مالك والشافعى وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضا الا أنهم رأوا النهى فى هاتين الحالتين أخف منه فى غيرهما وذهب آخرون الى انه لا كراهة فى هاتين الصورتين ومال اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهى فاتفق على أن النهى فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها اتسع النهى وان أخرها ضاق وأما الصبح فاختلفوا فيه فقال الشافعى هو كالذى قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعتى الفجر وهو مشهور مذهب أحمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ انه ظاهر المذهب وقطع به المتولى فى التتمة وفى سنن أبى داود عن يسار مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفى لفظ للدارقطنى لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدتان وهل النهى عن الصلاة فى الاوقات المذكورة للتحريم أو للتنزيه صحح فى الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم وهو ظاهر النهى فى قوله لا تصلوا والنفى فى قوله لا صلاة لأنه خبر معناه النهى وقد نص الشافعى رحمه الله على هذا فى الرسالة وصحح النووى فى تحقيقه أنه للتنزيه وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلة صحح فى الروضة كأصلها فى بطلانها وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه للتنزيه كما صرح به النووى فى شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله الاسنوى فى المهمات بأنه كيف يباح الاقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب ولا اشكال فيه لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة كنهى التحريم كما هو مقرر فى الاصول وحاصله أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الامر والا يلزم أن يكون الشئ مطلوبا منهيا ولا يصح الا ما كان مطلوبا واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة فى هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها فى شئ منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخرا جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فى الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهى والله تعالى أعلم ۞ (باب من لم يكره الصلاة الا بعد) صلاة (العصر و) صلاة (الفجر) وسقط ذكر والفجر عند

ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار * حدثنى الحسن ابن على الحلوانى واسحق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يشعب دما وحكى الازهرى وغيره قولا آخر انه سمى شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب * واعلم ان الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء فى ثواب الآخرة وفى أحكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثانى شهيد فى الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله فى الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته

الاصيلي ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك (رواه) أي عدم الكراهة (عمر) بن الخطاب (وابن عمر) ولده (وابو سعيد) الخدري (وابو هريرة) مما وصله كله المؤلف في البابين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الازدي الجهضمي البصري (عن ايوب) السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (قال اصلى كما رأيت اصحابي يصلون) أي وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم أو أراد اجماعهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة (لا انهى احدا) بفتح الهمزة والهاء (يصلي بليل ولا نهار) وللكشميهني أو نهار وللاصيلي وأبي ذر وابن عساكر وأبي الوقت بليل ونهار (ماشاء) أن يصلي (غير ان لا تحروا) باسقاط احدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) استدل به على أنه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة أن مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعيذ به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرجح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوى ۞ (باب ما يصلى) بفتح اللام (بعد) صلاة (العصر من الفوائت ونحوها) كصلاة الجنازة ورواتب الفرائض (وقال كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس مما وصله المؤلف مطولا في باب اذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده وللاصيلي قال أبو عبد الله يعني البخاري وقال كريب (عن ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (صلى النبي) وللاصيلي قال ولابن عساكر قالت صلى النبي (صلى الله عليه وسلم بعد) صلاة (العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين) المندوبتين (بعد) صلاة (الظهر) أي فهما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب وأجاب المانعون بانهما من الخصائص * وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن) بفتح الهمزة المخزومي المكي (قال حدثني) بالافراد (ابي) أيمن (انه سمع عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (قالت والله) الذي ذهب به) أي توفاه تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) بضم قاف ثقل (وكان) عليه الصلاة والسلام (يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر) قالت (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل) بضم المثناة التحتية وفتح المثلثة وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح المثناة وسكون المثلثة وضم القاف أي لاجل مخافة التثقيل (على امته وكان) عليه الصلاة والسلام (يحب ما يخفف عنهم) بضم المثناة التحتية وتشديد الفاء المكسورة وضم آخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفف بفتح المشددة وضم آخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الحموي والكشميهني ما خفف عنهم بصيغة الماضي وأما ما عند الترمذي وقال حسن من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه

أخبرني سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وحديثه محمد

شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثواب هم الكامل في الآخرة والله أعلم * وفي الباب في الحديث الثاني تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤا وقوله فركب كذا ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم ان الفصيح في العاصي اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم وقوله بعد هذا اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو بفتح التاء من علمت والله أعلم * وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك

مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي * ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والسماع والقول * وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (قال حدثنا هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير بن العوام (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (يا ابن اختي) لان أم عروة هي أسماء بنت أبي بكر ولغير الاصيلي ابن أختي (ما ترك النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم السجدتين) من باب اطلاق البعض على الكل أي الركعتين بأربع سجداتها (بعد) صلاة (العصر عندي قط) تمسك بهذا ونحوه من أجاز قضاء النفل بعد العصر وأجاب المانعون بانها من الخصائص وأجيب بان الذي اختص به عليه الصلاة والسلام المداومة على ذلك لا أصل القضاء * وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد (قال حدثنا الشيباني) أبو اسحق سليمان (قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ركعتان) أي صلاتان لانه فسرهما فيما يأتي باربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية) سقط في رواية ابن عساكر سرا ولا علانية (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما * وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بالهملتين وسكون الراء الاولى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحق) عمرو بالواو السبيعي (قال رأيت الاسود) بن يزيد النخعي (ومسروقا) هو ابن الاجدع أبو عائشة الوادعي الكوفي (شهدا على عائشة) رضي الله عنها (قالت ما) وللاصيلي وما (كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في يوم بعد) صلاة (العصر الا صلى ركعتين) أي ما كان ياتيني بوجه أو بحالة الا بهذا الوجه أو الحالة فالاستثناء مفرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر أن ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضاء فائتة الظهر كما مر ۞ (باب التبكير) أي المبادرة (بالصلاة في يوم غيم) خوفا من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزاهراني البصري (قال حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي اليمامي (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ابا الملیح) عامر بن أسامة الهذلي ولابي ذر ان أبا ملیح (حدثه قال كنا مع بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة بينهما مهملتين الاسلمي (في يوم ذي غيم) في أول وقت العصر (فقال بكروا بالصلاة) أي بادروا اليها أول وقتها (فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله) وفي رواية فقد حبط عمله بكسر الموحدة أي بطل ثواب عمله أو المراد بتركها مستحلا للترك أو على قول الامام أحمد ان تارك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره أو هو على سبيل التغليظ أي فكأنما حبط عمله وبقية الصلوات في التبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتقصير في ترك التبكير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة من قوله بكروا بالصلاة مع علة التبكير في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر ۞ (باب) حكم (الاذان بعد ذهاب الوقت) وسقط في رواية المستملي في غير اليونينية لفظ ذهاب * وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة أبو الحسن البصري الادمي (قال حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (قال حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون ابن عبد الرحمن الواسطي (عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه) أبي قتادة الحرث

ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن

لا يجوز قتله اذا طلب شيأ يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم * وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء * وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم

ابن ربعى (قال سرنا مع النبى) وللاصيلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبى هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ بن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أى لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال) عليه الصلاة والسلام (أخاف ان تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال) وللهروى والاصيلى وابن عساكر فقال (بلال) المؤذن ظنا منه أنه يأتى على عادته فى الاستيقاظ فى مثل ذلك الوقت لاجل الاذان (انا أوقظكم فاضطجعوا) بفتح الجيم بصيغة الماضى (واسند بلال ظهره الى راحلته) التى يركبها (فغلبته عيناه) أى بلال وللسرخسى فغلبت بغير ضمير (فنام) بلال (فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أى حرفها (فقال) عليه الصلاة والسلام (يا بلال اين ما قلت) أى أين الوفاء بقولك أنا اوقظكم قال له عليه الصلاة والسلام ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لا سيما فى مظان الغلبة وسلب الاختيار (قال) بلال (ما القيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على نومة) بالرفع نائبا عن الفاعل (مثلها) أى مثل هذه النومة فى مثل هذا الوقت (قط قال) عليه الصلاة والسلام (ان الله قبض أرواحكم) أى عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة (حين شاء يا بلال قم فاذن بالناس بالصلاة) بتشديد الذال من التأذين وبالموحدتين فى بالناس وبالصلاة وللمستملى وعزاها فى الفتح للكشميهنى فآذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس أى أعلمهم وللاصيلى فآذن بالمد للناس بلام بدل الموحدة وللكشميهنى فأذن بتشديد الذال الناس باسقاط الموحدة وفيه ما ترجم له وهو الاذان للفائتة وبه قال أحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووى صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه (فتوضأ) عليه الصلاة والسلام زلابى نعيم فى مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابيضت) بتشديد الضاد المعجمة بعد الالف كاحمارّت أى صفت (قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) بالناس الصبح * ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية الابن عن ابيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد وأبو داود والنسائى ۞ (باب من صلى بالناس) الفائتة حال كونهم (جماعة) أى مجتمعين (بعد ذهاب الوقت) * وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (ان عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) فى السنة الرابعة من الهجرة (بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت) بكسر الكاف وقد تضم (أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب) أى ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا تجردت عن النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا الان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفى قرب الفعل وههنا نفى قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء أو بالفتح والكسر وادبالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وسلم (للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان افعاله عليه الصلاة والسلام المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى وفى الموطا من طريق اخرى أن الذى فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذى فى الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده

جريج بهذا الاسناد مثله ۞ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه فقال معقل انى محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان

(باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفى الرواية الاخرى ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة * أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره أحدهما انه محمول على المستحل

حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بأن وقعة الخندق كانت اياما فكانت في يوم الظهر وفي الآخر العصر وجاء أخيره عليه الصلاة والسلام على النسيان أو لم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث أنه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضأنا بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر * ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ۞ هذا (باب) بالتنوين (من نسي صلاة) حتى خرج وقتها (فليصل اذا ذكرها) ولابوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر (ولا يعيد) بصيغة النفي وللاصيلي ولا يعد بغير ياء بعد العين على النهي أي لا يقضي (الا تلك الصلاة) وذهب مالك الى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها أنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استحبابا (وقال ابراهيم) النخعي مما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه (من ترك صلاة واحدة) نسيانا (عشرين سنة) مثلا (لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة) التي نسيها فقط * وبالسند قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين (وموسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قالا حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) ولابوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة وللاصيلي وابن عساكر فليصلي بالياء المفتوحة ولمسلم فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تحملا لبراءة الذمة ولابي ذر اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول (لا كفارة لها) أي لتلك الصلاة المتروكة (الا ذلك واقم الصلاة) وللاربعة أقم الصلاة (لذكري) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة أي لتذكرني فيها وللاصيلي للذكرى بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (قال موسى) بن اسمعيل مما انفرد به عن ابي نعيم (قال همام) المذكور (سمعته) أي قتادة (يقول بعد) أي بعد زمان رواية الحديث (واقم) وللاربعة أقم (الصلاة لذكري) وللاصيلي رحمه الله للذكرى بلامين كما مر والامر في الآية لموسى عليه الصلاة والسلام فنبه بنيابته عليه الصلاة والسلام بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا واذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات فلا تدخل * ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون الاشيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود (وقال حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال وللاصيلي قال ابو عبد الله اى المؤلف رحمه الله وقال حبان (حدثنا همام قال حدثنا) ولابن عساكر اخبرنا (قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان وفيه بيان سماع قتادة له من أنس لتزول شبهة تدليس قتادة ۞ (باب قضاء الصلوات) الفائتة حال كونها (الاولى فالاولى) بضم الهمزة فيهما ولابي الوقت وأبي ذر عن الحموي والمستملي الصلاة بالافراد * وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) ولابن عساكر يحيى القطان (عن هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدستوائي بفتح الدال ولابي ذر حدثنا هشام (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (يحيى هو ابن ابي كثير) بالمثلثة الطائي ووقع للعيني اسقاط يحيى الاول من سند الحديث ثم غلط الحافظ بن حجر والكرماني في تفسيره ماله بالقطان ظانا انه الثاني الذي فسره المؤلف بقوله هو ابن أبي كثير (عن ابي سلمة)

لي حياة ما حدثتك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد

والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضي عياض رحمه الله معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيأ من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فاذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به واما بالقيام بما

بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) وللاصيلي عن جابر بن عبد الله (قال جعل عمر) ابن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه ولابن عساكر رضوان الله عليه (يوم الخندق يسب كفارهم) أي كفار قريش (وقال يارسول الله) وللاربعة فقال (ما كدت اصلي العصر حتى غربت) ولابي ذر حتى غربت الشمس (قال فنزلنا بطحان فصلى) عليه الصلاة والسلام (بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب) باصحابه * وهذا الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا ۞ (باب ما يكره من السمر) أي حديث الليل المباح (بعد) صلاة (العشاء) زاد في رواية أبي ذر هنا السامر أي المذكور في قوله تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع الجمع واصل السمر ضوء القمر وكانوا يتحدثون فيه * وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا عوف) الاعرابي (قال حدثنا ابو المنهال) سيار بن سلامة (قال انطلقت مع ابي) سلامة (الى ابي برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي فقال له أبي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي) الصلاة (المكتوبة قال) وللاصيلي فقال (كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي الهجير) أي الظهر (وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب كأنها دحضت أي زالت (و) كان (يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى اهله في اقصى المدينة والشمس حية) أي لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب) ولابن عساكر ما قال لي في المغرب (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يستحب ان يؤخر العشاء) أي صلاتها (قال وكان) عليه الصلاة والسلام (يكره النوم قبلها) خوفا من اخراجها عن وقتها (و) يكره (الحديث بعدها) وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة لان السمر قد يؤدي الى النوم عن صلاة الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل لكن قد يفرق بين الليالي الطوال والقصار وأجيب بان حمل الكراهة على الاطلاق أجرى حسما للمادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وكان) عليه الصلاة والسلام (ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه) أي مجالسه (ويقرأ من الستين) آية (الى المائة) ۞ (باب السمر في) مباحثة (الفقه والخير) من عطف العام على الخاص (بعد) صلاة (العشاء) * وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن الصباح) بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة ولابي ذر ابن صباح أي العطار البصري (قال حدثنا ابو علي) عبيد الله بن عبد المجيد بتصغير عبد الاول (الحنفي) البصري (قال حدثنا قرة بن خالد) بضم القاف وتشديد الراء السدوسي (قال انتظرنا الحسن) البصري (وراث) بالمثلثة غير مهموز والواو للحال أي أبطأ (علينا حتى قرينا) وللهروي والاصيلي علينا حتى قريبا أي كان الزمان أو ريثه قريبا (من وقت قيامه) أي قيام الحسن من النوم لاجل التهجد أو من المسجد لاجل النوم (فجاء فقال) معتذرا عن تخلفه عن القعود معهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولابوي ذر والوقت وقال (دعانا جيراننا هؤلاء) بكسر الجيم جمع جار (ثم قال) أي الحسن (قال انس) وللاصيلي أنس بن مالك (نظرنا) وللكشميهني انتظرنا (النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أن كان تامة أو ناقصة وخبرها قوله (يبلغه) أي وصل اليه أو شارفه وفي بعض النسخ شطر بالنصب أي كان الوقت الشطر ويبلغه استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) صلى الله عليه وسلم (فصلى لنا) أي بنا (ثم خطبنا فقال) في خطبته (ألا) بتخفيف اللام (ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم) بالميم وللاربعة لن (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة وان القوم) وفي الفرع كأصله قال الحسن وان القوم

(لا يزالون

على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال اني محدثك حديثا لم أكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعي الله عبدا رعية يموت حين يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال ألا كنت حدثتنيه بهذا قبل اليوم قال

يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لادخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو همال حدودهم أو تضييع حقوقهم او ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم قال القاضي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم * واما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد لو علمت

(لا يزالون بخير) وللاربعة فى خير (ما انتظروا الخير) عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم أن منتظر الخير فى خير فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلمون منه فى تلك الليلة (قال قرة) ابن خالد (هو) أى مقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون الى آخره (من) جملة (حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) * ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم * وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع (قال اخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة الحمصى (عن) ابن شهاب (الزهرى قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبو بكر بن أبى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة نسبه الى جده اشهر به وأبوه سليمان (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم) من الصلاة (قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيتكم) استفهام تعجب والكاف حرف خطاب أكد به الضمير لا محل له من الاعراب لانك تقول أرأيتك زيدا ما شأنه فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله الكوفيون لعديت الفعل الى ثلاثة مفاعيل وللزم أن يقال أرأيتموكم بل الفعل معلق أو المفعول محذوف تقديره أرأيتكم (ليلتكم هذه) فاحفظوها واحفظوا تاريخها (فان رأس مائة لا يبقى) ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر مائة سنة لا يبقى (ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (احد) ممن ترونه أو تعرفونه أو أل للعهد والمراد أرضه التى نشأ بها او بعث منها قال ابن عمر (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ويجوز كسرها أى غلطوا وذهب وهمهم الى خلاف الصواب (فى) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملى والكشميهنى من مقالة رسول الله بالميم أى من حديثه ولابى ذر فى مقالة النبى (صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون فى هذه) وللحموى والمستملى من هذه (الاحاديث عن مائة سنة) فكان بعضهم يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما فى حديث أبى مسعود البدرى عند الطبرانى وردّ عليه ذلك على بن أبى طالب فبين ابن عمر فى هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال (وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك) أى بقوله مائة سنة (انها تخرم ذلك القرن) الذى هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفى ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع المحدثون على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالته عليه الصلاة والسلام وقد تقدم مزيد لذلك فى باب السمر فى العلم والله المستعان ﴿(باب السمر مع الاهل) الزوجة والاولاد والعيال (و) مع (الضيف) ولغيرابى ذر مع الضيف والاهل * وبالسند قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا معتمر بن سليمان) التيمى (قال حدثنا ابى) سليمان بن طرخان (قال حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق رضى الله عنهما (ان اصحاب الصفة) التى كانت بآخر المسجد النبوى مظللا عليها (كانوا اناسا) بهمزة مضمومة وللكشميهنى ناسا (فقراء) يأوون اليها (وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام (اربع فخامس) أى فليذهب معه بخامس منهم (او سادس) مع الخامس أى يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان كان عنده طعام خمسة فليذهب بسادس فهو من عطف جملة على جملة وفيه حذف حرف الجر وابقاء عمله ويجوز الرفع فيهما على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويضمر مبتدأ للفظ خامس أى فالمذهوب به خامس وللاصيلى وأبى ذر وان أربعة وكلمة أو للتنويع والحكمة فى كونه يزيد كل واحد واحدا فقط أن عيشهم فى ذلك

ما حدثتك أولم أكن لاحدثك وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا حسين يعنى الجعفى عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل ابن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل انى سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى

أن لى حياة ما حدثتك وفى الرواية الاخرى لولا انى فى الموت لم أحدثك فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لانه خاف له لو ذكره فى حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويشتته فى قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضى والاحتمال الثانى هو الظاهر والاول

الوقت لم يكن متسعا فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس لا يضيق عليه أن يطعم الرابع من قوتهم وكذلك الاربعة فما فوقها أو للاباحة واستنبط منه أن السلطان يفرق فى المسغبة الفقراء على أهل السعة بقدر ما لا يجحف بهم (وان ابا بكر) الصديق رضى الله عنه بفتح همزة ان ولابى ذر وان أبا بكر بكسرها (جاء بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق) ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وانطلق (النبى صلى الله عليه وسلم بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (فهو) أى الشأن (انا) فى الدار (وابى وامى) ولابوى ذر والوقت عن الحموى أنا وأبى بالباء من غير ذكر الام وللمستملى أنا وأمى بالميم من غير ذكر الاب قال أبو عثمان النهدى (فلا ادرى قال) وللاربعة ولا أدرى هل قال أى عبد الرحمن (وامرأتى) أميمة بنت عدى بن قيس السهمى (وخادم بيننا وبين بيت ابى بكر) بين ظرف لخادم والمراد أنه شركة بينهما فى الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبيت أبى بكر ولابى ذر بين بيتنا وبين بيت أبى بكر (وان ابا بكر) رضى الله عنه (تعشى) أى أكل العشاء وهو طعام آخر النهار (عند النبى صلى الله عليه وسلم ثم لبث) فى داره (حيث) بالمثلثة وللكشميهنى وأبى الوقت حتى ولابن عساكر فى نسخة حين (صليت العشاء) بضم الصاد وكسر اللام مشددة مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبى صلى الله عليه وسلم) وفيه على رواية حتى تعشى مع وان أبا بكر تعشى تكرار يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى فى باب علامات النبوة فى الاسلام (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت دهمان بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما) وللاربعة ما (حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (اوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من اشباع كسرة التاء وفى نسخة عشيتهم بحذفها والعطف على مقدر بعد الهمزة (قالت ابوا) أى امتنعوا من الاكل (حتى تجىء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وفى رواية عرضوا بفتح العين والراء مخففة أى الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فابوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن (فذهبت انا فاختبأت) خوفا من أبى وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أى يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنىء أو يا لئيم (فجدع) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفى آخره عين مهملة أى دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه أنه فرط فى حق الاضياف (وقال) أبو بكر رضى الله عنه لما تبين له أن التأخير منهم (كلوا لا هنيئا) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بوله مع اذنه لهم فى ذلك أو هو خبر أى انكم لم تهنئوا بالطعام فى وقته قال البرماوى وهذا ينبغى الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا اطعمه أبدا وايم الله) قسمى بهمزة الوصل وقد تقطع (ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أى زاد (من اسفلها) اى اللقمة (اكثر منها) برفع الراء فقط كما فى اليونينية (قال) عبد الرحمن يعنى (حتى شبعوا) ولابوى الوقت وذر والاصيلى قال وشبعوا وفى رواية فشبعوا (وصارت) أى الاطعمة (اكثر) بالمثلثة وفى بعض النسخ أكبر بالموحدة (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر) رضى الله عنه (فاذا هى) أى الاطعمة أو الجفنة (كما هى) على حالها الاول لم تنقص شيأ (او هى اكثر منها) ولابى ذر وابن عساكر أو أكثر بالرفع فى اليونينية لا غير (فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا اخت بنى فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة أى

* صحيف فان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم * واما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله

الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما * وحدثنا أبو غسان المسمعى ومحمد ابن المثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق أخبرنا وقال الآخران حدثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى المليح ان عبيد الله بن زياد

يا من هي من بني فراس وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولابن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شيء غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا من القرار وقول الاصمعي أقر الله عينه أي أبرد دمعه لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما ذكره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو رضا نفسي (لهنى) أي الاطعمة أو الجفنة (الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وللاصيلي مرارا وهذا النمو كرامة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فاكل منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (ابو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) وهي قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أي من الاطعمة أو من الجفنة (لقمة) أخرى لتطييب قلوب أضيافه وتأكيد الدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أي عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (ففرقنا) حال كون المفرق (اثني عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثني عشر رجلا فرقة ولابي ذر فعرفنا بالعين المهملة وتشديد الراء أي جعلناهم عرفاء وفي اليونينية بسكون الفاء وفيها أيضا بالتخفيف للحموي والمستملي والتثقيل لابي الهيثم (مع كل رجل منهم اناس الله أعلم كم مع كل رجل) وجملة الله أعلم اعتراض أي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أي من الاطعمة (اجمعون او كما قال) عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من أبي عثمان فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب من اشتغال ابي بكر بمجيئه الى بيته ومراجعته لخبر الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة

*ورواة هذا الحديث خمسة وفيه رواية صحابي عن صحابي ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابو داود في الايمان والنذور والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وقد تم الجزء الاول من شرح صحيح البخاري * للعلامة
القسطلاني بعون الملك الوهاب * يليه الجزء الثاني
وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاذان *
والله المستعان على اكماله *
وصلى الله على سيدنا
محمد وآله *
()

عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا أني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة

ابن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان يصرف ولا يصرف والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816644